

سلسلة

العلماء والفقهاء
والشيوخ

فضيلة الشيخ
محمد ناصر الدين الألباني

تفريغ للأشرطة من 1 : 500
لأول مرة بجمعة في ملف واحد

WORD - PDF

ISLAM LAND

WWW.ISLAMLAND.COM

سلسلة الهدى والنور

فضيلة الشيخ

محمد ناصر الدين الألباني

تفريغ الأشرطة من ١-٥١

لأول مرة مجمعة في ملف واحد

(word-pdf)

www.islamland.com

الشريط رقم : ١٠٠

الشيخ : إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أما بعد :

فإن خير الكلام كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

لعل الإخوان الحاضرين جميعاً ، يعلمون من دلالة هذا الحديث وأمثاله ، مما هو ثابت في كتب السنة وصحيح الإسناد إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، كحديث عائشة : (**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌ**) ، وكحديث العرياض بن سارية رضي الله تعالى عنه قال : " **وعظنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم موعظةً وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا : يا رسول الله أوصنا** " ، قال : (**أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن ولي عليكم عبد حبشي ، وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، عضو عليها بالنواجز وإياكم ومحدثات الأمور ، كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة**) ، هذه الأحاديث تؤكد ما أظنه أنكم تفهمونه وتعتقدونه : أن الابتداع في الدين كله ضلال ، وأعني في الدين ، لأن الابتداع المذموم هو خاص في الدين ، وأما في أمور الدنيا فمنه ما هو ممدوح ، ومنه ما هو مذموم ، حسب هذا المحدث إذا كان عارض شرعاً فهو مذموم ، وإذا لم يعارض شرعاً فهو على الأقل جائز ، ومن أحسن ما يُنقل في هذه المناسبة كلمة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث أنه وضع قاعدة هامة جداً استنبطها من تلك الأحاديث زايد من نصوصٍ أخرى تدل على أن الأصل في الأشياء الإباحة وهذه قاعدة أصولية فقال رحمه الله : " **الأصل في الدين هو الامتناع إلا بنص والأصل في الدنيا الجواز إلا بنص** " فهو يعني : كل محدث في الدين ممنوع ، أما المحدث في الدنيا فهو مباح إلا إن عارض نصاً كما ذكرنا ، ثم مما ينبغي التنبيه عليه هو أن قوله عليه السلام : (**إياكم ومحدثات الأمور**) إنما يعني كل عبادة حدثت بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتكون ضلالةً وإن كان في ظن كثير من الناس يحسبونها أنها حسنة ، وبحق قال عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي

الله عنه : " كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة " ، ذلك لأن الاستحسان في الدين معناه أن هذا المستحسن قرن نفسه مع رب العالمين الذي ليس لأحد سواه أن يشرع إلا ما شاء الله عز وجل ، ولهذا قال الإمام الشافعي رحمه الله : من استحسَن فقد شرع ، لأنه ما يُدري هذا المستحسن أن هذا الذي استحسَنه بعقله وفكره فقط ولم يستمد ذلك من كتاب ربه أو من سنة نبيه ، من أين له أن يعرف أن هذا أمرٌ حسن ؟! لهذا يجب أن يكون موقفنا جميعاً من كل محدثة في الدين الامتناع عنها بما سبق ذكره من أحاديث صحيحة .

السائل : بعض الأخوة الجالسين يسمعون عن الدعوة السلفية سمعاً و يقرؤون عنها ما يُكتب من قِبَل خصومها لا من قِبَل أتباعها ودُعائها ، فالمرجو من فضيلتكم وأنتم من علماء السلفية ودعائها شرح موقف السلفية بين الجماعات الإسلامية اليوم .

الشيخ : أنا أجبتُ عن مثل هذا السؤال أكثر من مرة ، لكن لا بد من الجواب وقد طرِح سؤال ، فأقول : كلمة حق لا يستطيع أي مسلم أن يجادل فيها بعد أن تتبين له الحقيقة :
أول ذلك : الدعوة السلفية ، نسبة إلى ماذا ؟ السلفية نسبة إلى السلف ، فيجب أن نعرف من هم السلف إذا أُطلق عند علماء المسلمين : السلف ، وبالتالي تُفهم هذه النسبة وما وزنها في معناها وفي دلالتها ، السلف : هم أهل القرون الثلاثة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيرية في الحديث الصحيح المتواتر المخرج في الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : (**خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم**) هدول القرون الثلاثة الذين شهد لهم الرسول عليه السلام بالخيرية ، فالسلفية تنتمي إلى هذا السلف ، والسلفيون ينتمون إلى هؤلاء السلف ، إذا عرفنا معنى السلف والسلفية حينئذٍ أقول أمرين اثنين :

الأمر الأول : أن هذه النسبة ليست نسبة إلى شخص أو أشخاص ، كما هي نسب جماعات أخرى موجودة اليوم على الأرض الإسلامية ، هذه ليست نسبة إلى شخص ولا إلى عشرات الأشخاص ، بل هذه النسبة هي نسبة إلى العصمة ، ذلك لأن السلف الصالح يستحيل أن يجمعوا على ضلالة ، وبخلاف ذلك الخلف ، فالخلف لم يأت في الشرع ثناء عليهم بل جاء الذم في جماهيرهم ، وذلك في تمام الحديث السابق حيث قال عليه السلام : (**ثم يأتي من بعدهم أقوامٌ يشهدون ولا يُستشهدون ...**) إلى آخر الحديث ،

كما أشار عليه السلام إلى ذلك في حديث آخر فيه مدحٌ لطائفةٍ من المسلمين وذمٌ لجماهيرهم بمفهوم الحديث حيث قال عليه السلام : **(لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله)** أو **(حتى تقوم الساعة)** ، فهذا الحديث خص المدح في آخر الزمن بطائفة ، والطائفة : هي الجماعة القليلة ، فإنها في اللغة : تطلق على الفرد فما فوق .

فإذاً إذا عرفنا هذا المعنى في السلفية وأنها تنتمي إلى جماعة السلف الصالح وأنهم العصمة فيما إذا تمسك المسلم بما كان عليه هؤلاء السلف الصالح حينئذٍ يأتي الأمر الثاني الذي أشرتُ إليه آنفاً ألا وهو : أن كل مسلم يعرف حينذاك هذه النسبة وإلى ماذا ترمي من العصمة فيستحيل عليه بعد هذا العلم والبيان أن - لا أقول : أن - يتبرأ ، هذا أمرٌ بدهي ، لكنني أقول : يستحيل عليه إلا أن يكون سلفياً ، لأننا فهمنا أن الانتساب إلى السلفية ، يعني : الانتساب إلى العصمة ، من أين أخذنا هذه العصمة ؟ نحن نأخذها من حديث يستدل به بعض الخلف على خلاف الحق يستدلون به على الاحتجاج بالأخذ بالأكثرية - مما عليه جماهير الخلف - حينما يأتون بقوله عليه السلام : **(لا تجتمع أمتي على ضلالة)** ، لا يصح تطبيق هذا الحديث على الخلف اليوم على ما بينهم من خلافات جذرية ، **(لا تجتمع أمتي على ضلالة)** لا يمكن تطبيقها على واقع المسلمين اليوم وهذا أمرٌ يعرفه كل دارس لهذا الواقع السيئ ، يُضاف إلى ذلك الأحاديث الصحيحة التي جاءت مبينةً لما وقع فيمن قبلنا من اليهود والنصارى وفيما سيقع في المسلمين بعد الرسول عليه السلام من التفرق فقال صلى الله عليه وسلم : **(افتترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة ،**

والنصارى على اثنتين وسبعين فرقة ، وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة) قالوا : من هي يا رسول الله ؟ قال : **(هي الجماعة)** هذه الجماعة : هي جماعة الرسول عليه السلام هي التي يمكن القطع بتطبيق الحديث السابق : **(لا تجتمع أمتي على ضلالة)** أن المقصود بهذا الحديث هم الصحابة الذين حكم الرسول عليه السلام بأنهم هي الفرقة الناجية ومن سلك سبيلهم ونحنا نحوهم ، وهؤلاء السلف الصالح هم الذين حذرنا ربنا عز وجل في القرآن الكريم من مخالفتهم ومن سلوك سبيل غير سبيلهم في قوله عز وجل : **((ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نُؤَلِّهِ ما تولى ونُصَلِّهِ جهنم وساءت مصيراً))** أنا لَقَّتْ نظر إخواننا في كثيرٍ من المناسبات إلى حكمة عطف ربنا عز وجل قوله في هذه الآية : **((ويتبع غير سبيل المؤمنين))** على مشاققة الرسول ، ما الحكمة من ذلك

؟ مع أن الآية لو كانت بحذف هذه الجملة ، لو كانت كما يأتي : ((ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين

له الهدى نُؤَلِّه ما تولى ونُصَلِّه جهنم وساءت مصيراً)) لكانت كافية في التحذير وتأنيب من يشاقق الرسول صلى الله عليه وسلم ، والحكم عليه بمصيره السيئ ، لم تكن الآية هكذا ، وإنما أضافت إلى ذلك قوله عز وجل : ((**ويتبع غير سبيل المؤمنين**)) هل هذا عبث؟! حاشا لكلام الله عز وجل من العبث . أي من سلك غير سبيل الصحابة الذين هم العصمة في تعبيرنا المسابق وهم الجماعة التي شهد لها الرسول عليه السلام بأنها الفرقة الناجية ومن سلك سبيلهم هؤلاء هم الذين لا يجوز لمن كان يريد أن يجوى من عذاب الله يوم القيامة أن يخالف سبيلهم ، ولذلك قال تعالى : ((**ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نُؤَلِّه ما تولى ونُصَلِّه جهنم وساءت مصيراً**))

إذاً على المسلمين اليوم في آخر الزمان أن يعرفوا أمرين اثنين :

أولاً : من هم المسلمون المذكورين في هذه الآية ؟ ثم ما الحكمة من سماع القرآن وأحاديث الرسول عليه السلام منه مباشرة ثم لم يكن لهم فضل الاطلاع على تطبيق الرسول عليه السلام لنصوص الكتاب والسنة تطبيقاً عملياً ، ومن الحكمة التي جاء النص عليها في السنة : قوله عليه السلام : (**ليس الخبر كالمعاينة**) ومنه بدأ ومنه أخذ الشاعر قوله : " **وما راء كمن سمع** " فإذا الذين لم يشهدوا الرسول عليه السلام ليسوا كأصحابه الذين شاهدوا وسمعوا منه الكلام مباشرة ورأوه منه تطبيقاً عملياً ، اليوم توجد كلمة عصرية نبغ بها بعض الدعاة الإسلاميين وهي كلمة جميلة جداً ، ولكن أجمل منها أن نجعلها حقيقة واقعة ، يقولون في محاضراتهم وفي مواعظهم وإرشاداتهم أنه يجب أن نجعل الإسلام واقعاً يمشي على الأرض ، كلام جميل ، لكن إذا لم نفهم الإسلام وعلى ضوء فهم السلف الصالح كما نقول لا يمكننا أن نحقق هذا الكلام الشعر الجميل أن نجعل الإسلام حقيقة واقعية تمشي على الأرض ، الذين استطاعوا ذلك هم أصحاب الرسول عليه السلام للسببين المذكورين آنفاً ، سمعوا الكلام منه مباشرة ، فَوَعَوْهُ خَيْر من وَعِي ، ثم في أمور هناك تحتاج إلى بيان فعلي ، فرأوا الرسول عليه السلام يبين لهم ذلك فعلاً ، وأنا أضرب لكم مثلاً واضحاً جداً ، هناك آيات في القرآن الكريم ، لا يمكن للمسلم أن يفهمها إلا إذا كان عارفاً للسنة التي تبين القرآن الكريم ، كما قال عز وجل : ((**وأنزّلنا إليك لتبين للناس ما نزل إليهم**)) مثلاً قوله تعالى : ((**والسارق والسارقة**

فأقطعوا أيديهما)) الآن هاتوا سببويه هذا الزمان في اللغة العربية فليفسر لنا هذه الآية الكريمة ،))

والسارق)) من هو؟ لغةً لا يستطيع أن يحدد السارق ، واليد ما هي؟ لا يستطيع سبويه آخر الزمان لا يستطيع أن يعطي الجواب عن هذين السؤالين ، من هو السارق الذي يستحق قطع اليد؟ وما هي اليد التي ينبغي أن تُقطع بالنسبة لهذا السارق؟ اللغة : السارق لو سرق بيضة فهو سارق ، واليد في هذه لو قُطعت هنا أو هنا أو في أي مكان فهي يدٌ ، لكن الجواب هو حينما ذكر الآية السابقة : **((وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم))** الجواب في البيان ، فهناك بيان من الرسول عليه السلام للقرآن ، هذا البيان طبَّقه عليه السلام فعلاً في خصوص هذه الآية كمثل وفي خصوص الآيات الأخرى ، وما أكثرها ، لأن من قرأ في علم الأصول يقرأ في علم الأصول أنه هناك عام وخاص ، ومطلق ومقيد ، وناسخ ومنسوخ ، كلمات مجملة يدخل تحتها عشرات النصوص ، إن لم نقل : مئات النصوص ، نصوص عامة أوردتها السنة ، ولا أريد أن أطيل في هذا حتى نستطيع أن نجيب عن بقية الأسئلة .

السائل : إذا رفض الأهل أن تزور ابنتهم أختاً لها في الله واشتاق لها ودائماً يرفضون هذه الزيارة ، أيسمح لها الإسلام بأن تخرج لزيارتها دون إخبارهم بذلك؟ أم تقول لهم شيئاً غير حقيقياً؟

الشيخ : لا يجوز أن تزورها بدون إذن أبويها كما لا يجوز لها أن تكذب عليهما ، وإنما عليها أن تقنع الأبوين بأن هذه الزيارة الشارع الحكيم يأمر بها ، فإذا اقتنعوا فبها ، وإذا ما اقتنعوا فلا يجوز للبنات ولا سيما إذا كانت تدعي أنها ملتزمة بالشريعة أن تخرج عن طاعة أبويها في مثل هذه الزيارة .

السائل : أستاذي ، بالنسبة لـ ، كذلك الدروس ينطبق على ذلك؟ نحن في درس مثلاً وعظ في شيء؟

الشيخ : نفس الشيء لا بد من الإذن .

السائل : ما حكم لبس الخمار - غطاء الوجه والكفين - في الوقت الحالي؟ وإذا شعرت الفتاة بالفتنة واختارت أن تلبس ولكن الأهل رفضوا وخصوصاً الوالدة ، فماذا تفعل؟

الشيخ : إذا كان الرفض قاصراً على الوجه والكفين فيجب إطاعة الوالدين في ذلك ، أما إذا كان الرفض يشمل أكثر من ذلك فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، أي : يجب على المرأة أن تستر جميع بدنها إلا الوجه والكفين ، فسترهما غير واجب ، لكنه مستحب ، فإذا لم يرض الوالد ذلك لابنتها أن تستر وجهها وكفيها فلا مانع من إطاعتها لهما ، ولا معصية في ذلك ، بخلاف ما إذا رغبوا منها أن تكشف عن غير الوجه والكفين ، فحينئذٍ لا طاعة لهما عليها ، لأن ذلك معصية .

الإيشارب لا يكفي ، يجب أن يكون خمارًا بحيث يستر جميع الرأس والنحر ، الإيشارب ليس سابقاً ، وليس سترته كافية .

السائل : تضم السترة أستاذنا الكتفين كذلك ؟

الشيخ : أي نعم ، هذا هو الخمار ، وصفة الخمار أنه فضفاض وواسع يستر الرأس ويستر المنكبين ، حينما نقول : يستر النحر ، فحينما يستر النحر يستر المنكبين لأنه واسع ، أما الإيشارب فكثيراً ما نرى النساء يبدو الشيء من العنق بسبب الإيشارب ، بينما الخمار يستر العنق والمنكبين معاً ، والله أمر بذلك ، فقال : **((وليضربن بِخُمْرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ))** أما الإيشارب هذا من باب - كما يقال اليوم : أنصاف حلول ، وليس في الإسلام أنصاف حلول .

السائل : أستاذي ، كثير الآن من بعض يعني الملتزمين والملتزمات في الدين وفي لباسهم يعتقدون أن الخمار هو غطاء الوجه ؟

الشيخ : هذا جهل باللغة ، الخمار : هو غطاء الرأس ، فلذلك الرجل يختمر ، أي : يضع الخمار على رأسه ، والمرأة كذلك ، ولذلك قال : **((وليضربن بِخُمْرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ))** فلو كان الخمار يستر الوجه ، فلا يقول : **(يضربن)** ، يعني : يشده ، وإنما فيه سدل ، هذا جهل في اللغة .

السائل : إذا ما لبست المرأة كعباً عالياً في الحذاء ، يجوز لها ذلك ؟ وما الحكم ؟

الشيخ : لا يجوز التشبه بالكافرات أو الفاسقات ، وأصل هذا من اليهوديات ، كُنَّ قديماً قبل الإسلام إذا أرادت الواحدة منهن أن تحضر المجتمع الذي يكون فيه عشيقها ، فلكي يراها كانت تلبس نوع من القبقاب العالي ، فتصبح طويلة فُتْرى ، ثم مع الزمن تحوّل هذا إلى النعل بالكعب العالي ، أما هذا النعل الذي يجعل المرأة - يعني - تتغير مشيتها تميل يميناً ويساراً ، ومن أجل ذلك اخترع الفساق الكفار هذا النوع من النعال ، فلا ينبغي للمرأة المسلمة الملتزمة أن تلبس نعلًا بكعب عالي ، لاسيما في كثير من الأحيان يكون سبب إيدائها ووقوعها على أم رأسها إذا ما تعثرت في الطريق لأدنى سبب .

السائل : هل يجوز استغابة الكافر والمشرقة ؟ وهل يجوز أن يسبهم ؟

الشيخ : يجوز كل ذلك ، لأن الكافر لا حرمة له ، إلا إذا كان يترتب من وراء ذلك مفسدة ، فمثلاً : إذا كان يسب الكافر في وجهه أو في قفاه ، فيبلغه ذلك ، فرمما يسب المسلم ويسب دينه ونبيه إلى آخره ،

فعند ذلك يحرم سب المسلم للمشرك .

السائل : في الآية : ((لا يمسه إلا المطهرون)) المقصود : ب ((المطهرون)) المؤمنون أم المتوضئون ؟

وما الحكم من عدم أخذ القرآن للبلاد الكافرة ؟

الشيخ : المقصود بالآية لا هذا ولا هذا ، وإنما المقصود : هي الملائكة ، وهو إخبار من الله عز وجل عن الملائكة وليس هذا القرآن ، وإنما الذي هو في اللوح المحفوظ ، فهذا المصحف الذي هو في اللوح المحفوظ ((لا يمسه إلا المطهرون)) وهم الملائكة المقربون ، هذه جملة خبرية ، وليست جملة إنشائية ، يعني : تصدر حكماً شرعياً ، الله يتحدث عن الواقع ، أن القرآن يعني الذي هو في الكتاب المكنون يعني اللوح المحفوظ ، هذا ((لا يمسه إلا المطهرون)) وهم الملائكة المقربون ، أما المصحف الذي بين أيدينا ، فهذا يمسه الصالح والطالح ، والمؤمن والكافر ، فليس يعني ربنا عز وجل بهذه الآية البشر مطلقاً سواء كانوا صالحين أو طالحين ، وإنما يعني كما قلنا : الملائكة المقربين .

أما السفر بالقرآن والمصحف إلى أرض العدو فلا يجوز إلا إذا أُمنَ أن يُمسَّ بسوءٍ وأن يُهانَ ، فيجوز حينذاك إذا أمانا أن يُهان المصحف يجوز إدخاله إلى أرض الكفار لعلهم يعني يتمكنون من قراءته ودراسته .

[و بداية الجواب مبتورة] ولذلك قال عليه السلام : (كل خلق الله حسن) أي نعم ، واحد أو واحدة حاجبه أو حاجبها مقرون مع الآخر هذا لا يملكه الإنسان ، هذا خلق الله فيجب أن نرضى بخلق الله كما قال تبارك وتعالى ، نعم ذكر الآية ، المهم أنه ربنا عز وجل ، الآن جاءت الآية : ((وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله و تعالی عما يشركون)) هذا الجواب على السؤال الأخير .

السائل الشيخ علي حسن الحلبي : بالنسبة لقراءة القرآن ومس المصحف للجنب فما حكم ذلك ؟ و الطواف بالبيت كذلك .

الشيخ : والطواف بالبيت ، نعم .

السائل الشيخ علي بن حسن الحلبي : مس المصحف وقراءة القرآن - يعني - لا هي جزء من آية ولا مثلاً تبرك أو خوف شيء متعمد ، ويمس المصحف ويقرأ .

فما حكم ذلك كذلك ؟ أفيدونا أفادكم الله .

الشيخ : بارك الله في الجميع ، نقول : لا شك ، أن ذكر الله تبارك وتعالى له قداسته وله حرمة ، ولذلك فمن المجمع عليه بين علماء المسلمين أن قراءة القرآن على طهارة كاملة هو الأفضل وهو اللائق بعظمة كلام الله عز وجل ، وإذا كان قد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أبا أن يتلفظ باسم من أسماء الله عز وجل ألا وهو **(السلام)** إلا على طهارة في الحديث المعروف في السنن كمسند أحمد وغيره : أن رجلاً سلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فما كان منه عليه السلام إلا أن بادر إلى الجدار وتوضأ ورد السلام ، وقال : **(إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة)** ، أن يذكر الله لأن **(السلام)** اسم من أسماء الله ، كما أيضاً في الحديث الصحيح في كتاب الأدب المفرد للإمام البخاري من حديث عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : **(السلام اسمٌ من أسماء الله وضعه في الأرض فأفشوه بينكم)** ، هذا السلام كره الرسول عليه الصلاة والسلام أن يرده على من سلم عليه إلا على طهارة .

القرآن وهو غير ظاهر سواءً الطهارة الصغرى أو الكبرى ، لعدم وجود دليل يجرم على المسلم أن يقرأ القرآن وهو على غير طهارة ، ولكن هذا الحديث فيه حضٌّ واضح جداً على أن يقرأ القرآن وهو على طهارة كاملة ، لكن هنا شيء : هذا الحكم وهو الأفضل ، بالشكل الأكمل الكامل لا يستطيعه كل مكلفٍ من المسلمين إلا الرجال فقط ، أما النساء فتارةً وتارة ، وأنفأ سمعتم قول الرسول عليه السلام للسيدة عائشة التي حاضت قال لها : **(اصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي ولا تصلي)** ، فحينئذٍ لا يُقال لها : توضعي كما نقول للرجل ، لأنها لا تستطيع شرعاً أن تتوضأ ، لا تستطيع شرعاً أن تتطهر ، ولذلك فلها أن تقرأ ما شاءت من القرآن بدون ما نقول : مرجوح وراجح كما نقول بالنسبة للرجل الجنب مثلاً ، نقول : عليه أن يغتسل ، لأنه يستطيع أن يغتسل ، وبذلك يتطهر فنقول : الأفضل لك أن تتوضأ ، أما المرأة الحائض أما المرأة النفساء التي يمضي عليها في بعض الأحيان أو في جنسٍ من أجناس النساء أربعون يوماً أو أكثر وهي في حالة النفاس فيقال لها : لا تقرئي ! ، ليس عندنا دليل يمنع المسلم عامةً رجالاً فضلاً عن النساء يمنهم من قراءة القرآن إلا على طهارة ، والحديث الذي رواه الترمذي في سننه من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **(لا يقرأ القرآن حائض ولا جنب)** هذا حديثٌ منكر كما يقول إمام السنة أحمد بن حنبل ، لا يصح هذا الحديث ، لو كان صحيحاً وجب الانتهاء إليه ، بالإضافة إلى ضعف هذا الحديث وما قد يكون في الباب من أمثاله من الضعاف ، فأمامنا حديث السيدة عائشة

حيث أمرها وأذن لها أن تصنع كل شيء يصنعه الحاج إلا أنها لا تصلي ولا تطوف ، ترى الحاج لا يقرأ القرآن ؟ وإلا هناك موسم لقراءة القرآن ، لأن هناك الفراغ وهناك التوجه للحاج بِكُلِّيَّتِهِ إلى الله تبارك تعالى ، بلا شك يقرأ القرآن ، فإذا هذا الحديث فيه إذن مباشر للمرأة الحائض أن تقرأ القرآن ، فلا يجوز أن نمنع النساء من قراءة القرآن ، بحجة أنها غير طاهر ، لو أن الله منعها كما منعها من الصلاة ، لوقفنا عند هذا المنع وانتبهنا ، لكننا نجد الشارع الحكيم قد أوحى إلى الرسول الكريم بالتفريق بين الصلاة وبين أجزاء الصلاة ، لأن بعض الناس يقولون : يا أخي ، القراءة ركن من أركان الصلاة ! فلماذا لا نوجب الطهارة بهذه القراءة وهي جزء من أجزاء الصلاة ؟ فنقول : ليست القراءة فقط هي جزء من أجزاء الصلاة ، فأول ما تُستفتح الصلاة به هو قولنا : الله أكبر ، فلنقل : إذاً ، لا يجوز لمسلم أن يقول : (الله أكبر) إلا على طهارة ، لأنها ركن من أركان الصلاة ، كذلك يُقال عن التسيح والتحميد والتكبير ، إلى آخره ، لا يوجد مهرب من ذلك أبداً ، مع الاحتفاظ بما ذكرناه من الأفضل أن يذكر الله على طهارة ، كذلك يُقال تماماً بالنسبة لمس القرآن ، أيضاً مس القرآن يُشرع ، فقد جاءت آثار عن بعض الصحابة أنهم كانوا يمتنعون فعلاً مش فكرياً يمتنعون فكرياً عن مس القرآن إلا على وضوء ، فهذا فيه بيان لما هو الأفضل لمن يريد أن يمسه القرآن أو أن يقرأ القرآن ، أما الإيجاب والقول بأنه يحرم على المرأة غير الطاهر فضلاً عن الرجل أن يمسه القرآن ، فهذا لا دليل عليه أبداً ، والناس بلا شك يتوهمون أن هناك أدلة وليست بدليل إطلاقاً ، من ذلك مثلاً ما يشتهبه أمره على كثير من الناس خاصة الذين لهم وُلع ولهم عناية بتلاوة القرآن حين يقرأ قول الله عز وجل في القرآن :

((لا يمسه إلا المطهرون)) وقد وصل الخطأ في حمل هذه الآية على هذا الموضوع الذي نحن فيه أي :

بأن يفسروا قوله عز وجل : **((لا يمسه))** أي : هذا المصحف الذي بين أيدينا ، **((إلا المطهرون))** أي :

إلا المتوضئون ، وصل هذا الوهم إلى أن يُنشر على كل نسخة تُطبع في العالم الإسلامي من القرآن الكريم :

عنوان **((لا يمسه إلا المطهرون))** ، وهذا خطأ يشبه خطأ آخر من حيث الخطأ الفكري العلمي أولاً ثم

من حيث نشره وتعميمه للناس ثانياً ، الآية التي تُكتب على المحارب : **((كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عنها رزقاً))** المحراب يعني طاقة ، هذا كذب ، هذا جهل ، المقصود بالمحراب : هو مكان الصلاة ، **((كلما دخل عليها زكريا المحراب))** يعني : الغرفة التي كانت منعزلة فيها عن الناس تعبد الله عز وجل ، هذا هو المحراب ، وليس المحراب هو هذا الذي أُدخِلَ إلى المساجد منذ قدم مع الأسف الشديد

تأثراً بمحارِب الكنائس ، محارِب النصارى في كنائسهم ، وإلا في الإسلام لا يوجد محراب ، مسجد الرسول عليه السلام لم يكن فيه محراب ، وللحافظ المشهور المصري السيوطي - الحافظ السيوطي صاحب (**الجامع الكبير**) و (**الجامع الصغير**) رسالة يمكن أن نسيان عنوانها - أي نعم - (**إعلام الأريب**) وهذا - يعني - بحث قيّم جداً ، ينقل هناك نصوصاً لأهل العلم أن وجود المحارِب في المساجد من محدثات الأمور .

الشاهد : الآية السابقة (**لا يمسسه إلا المطهرون**) ليس لها علاقة بموضوع مس القرآن الذي هو بين أيدينا ، وهذا له شرح كبير أوجزه بقدر الاستطاعة فأقول : (**لا يمسسه**) الضمير هنا يرجع إلى الكتاب المكنون المذكور من قبل ، لأن الله عز وجل يقول : (**لا يمسسه إلا المطهرون**) راجع للكتاب المكنون ، كتابنا هذا - والحمد لله - ليس مكنوناً ، لأنه شو معنى مكنون ؟ يعني مخفي ، محفوظ يعني ، ولا تراه ولا تطوله أيدي الشياطين ، ولذلك للإمام مالك رحمه الله يعني فهم جيد ولطيف جداً في كتابه الموطأ في تفسير هذه الآية ، حيث يقول : أحسن ما سمعتُ في تفسيرها أنها كآية التي في سورة عبس (**كأنها تذكرة * فمن شاء ذكره * في صحفٍ مكرمة * مرفوعةٍ مطهرة * بأيدي سفرة * كرامٍ بررة**) مين ذول السفرة ؟ الملائكة ، هدولا الملائكة هم أنفسهم المقصود أنهم يمسون ، وأن غيرهم لا يمسون ذلك الكتاب المكنون ، هذا قرينة ، وهناك قرائن أخرى ، ومن أقواها : أنه قال تعالى : (**إلا المطهرون**) نحن معشر البشر لا يجوز أن نَصِفَ أنفسنا مهما سَمَوْنَا وَعَلَوْنَا في الصلاح والتقوى بأننا مُطَهَّرُونَ ، نحن لسنا مُطَهَّرُونَ ، ولا يجوز للإنسان أن يُطَهَّرَ أبداً ، بل نحن مُلَوَّثُونَ والصلاح منا من يتكلف فيتطهَّر ، الصالح منا من يتكلف يعني : يتصنع الطُّهْر وإلا ليس من شأنه أنه طاهر ، المطهَّرون هم الملائكة الموصوفون في القرآن الكريم بقوله عز وجل : (**لا يعصون الله ما أمرهم ، ويفعلون ما يُؤْمرون**) أما البشر فهم الذين عناهم الله عز وجل : (**إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين**) كذلك لما ذكر مسجد قباء قال : (**فيه رجالٌ يحبون أن يتطهروا**) فنحن إذا كنا مثلهم فهنئاً لنا ، يعني نتطهر ، أما مُطَهَّرِينَ ، فهيهات هيهات .

فالشاهد من الاستدلال بهذه الآية ، وربطها بهذا الموضوع هذا خطأ شائع ، ومن أحسن من تكلم على هذه الآية بأحسن مما ذكرنا ، ومنه نحن استمددنا هو العلامة ابن القيم الجوزية ، في كتابه (**أقسام القرآن**) ، فهناك أفاض و أجاد ، لعل في هذا كفاية إن شاء الله .

السائل : ما حكم الاشتراط في الحج والعمرة : (**اللهم محلي حيث حبستني**) ، وماذا يلزم من يشترط

صنيعاً لإكمال نسكه ؟

الشيخ : حكم الاشتراط : الجواز ، وثمرته : أنه إذا اشترط في من يريد الحج أو العمرة ثم أصابه شيء منعه من إتمام الحج أو العمرة وهذا يُعرف في لغة الشرع بـ الإحصار ، فإن أُحصِرَ فما استيسر من الهدي ، هذا أمر واجب ، كل من لم يتمكن من إتمام الحج فعليه الهدي وعليه الحج من العام القابل ، بخلاف من اشترط في أول إحرامه ، فقال : اللهم محلي حيث حبستني ، فهو في حل من وجوب إعادة الحج الذي حيلَ بينه وبينه ، ثم لا يجب عليه الهدي ، بخلاف ما لو لم يشترط ، فهو الذي أراده الرسول عليه السلام في الحديث الصحيح المعروف عنه ألا وهو قوله عليه السلام : (**من كَسِرَ أو مَرِضَ أو عَرَجَ فقد حلَّ ، و عليه حِجَّةٌ أخرى من قابلٍ**) ، هذا إذا لم يشترط ، أما إذا اشترط ، فلا شيء عليه إطلاقاً ، مع التنبيه أن الإعادة عليه ولو كان قد حج فريضة أو حجة الإسلام ، فإذا لو لم يشترط وأُحصِرَ ولم يتمكن من متابعة الحج فعليه من قابلٍ إعادة الحج ولو كان أدى فريضة الحج ، هذا جواب ما سألت .

الشيخ : يعني أنت تسأل عن حديث : (**لا يرقون ولا يسترقون**) ، هنا سؤال سألته عليكم مع جوابه إن شاء الله بعد أن ألقى كلمة وجيزة حول أدب من آداب المجالس التي أهملها اليوم خاصة الناس فضلاً عن عامتهم ، من هذه الآداب : هو التجمع والتكتل والتقارب في المجلس وعدم التباعد فيه ، وهذا من حِكَمِ الشريعة في كثيرٍ من أحكامها الظاهرة ، والتي جاء التصريح بها في بعض الأحاديث الصحيحة ، فهناك مثلاً في صحيح مسلم حديث جابر بن سمرة - فيما أذكر - : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل المسجد يوماً فراهم متفرقين حلقات حلقات ، فقال لهم : (**ما لي أراكم عزين ؟**) أي : متفرقين ، وأهم من هذا ما يرويه الإمام أحمد في كتابه المسند بالسند القوي عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه ، قال : كنا إذا سافرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونزلنا تفرقنا في الشعاب والوديان ، فسافرنا يوماً ونزلنا كما كنا نزل ، فقال لهم عليه الصلاة والسلام : (**إنَّ تفرقكم في هذه الشعاب والوديان إنما هو من عمل**

الشیطان) قال : فكنا بعد ذلك إذا نزلنا في مكان اجتمعنا حتى لو جلسنا على بساط لوسعنا ، ف (**شو**) رأيكم إنتم بأه جالسين هنا في سطح ممهد مسهل ، فهذا التفرق ليس من سنة الإسلام ، ولذلك فكلمنا تضامت الحلقة كلما كانت مشمولة برحمة الله عز وجل وفضله ، وكثير من الناس يجهلون أن هناك ارتباطاً وثيقاً جداً بين ظاهر الإنسان وباطنه ، وهذا الارتباط الوثيق ، مما توافرت كثير من أحاديث الرسول صلى الله

عليه وآله وسلم في الدلالة عليها ، ولعلكم تعلمون العبارة التي تُذكر في كثير من الكتب " **الظاهر عنوان الباطن** " ، وهذا الذي أشار إليه الشاعر قديماً حين قال :

و مهما تكن عند امرئ من خليقةٍ وإن خالها تخفى على الناس تعلم

فلا بد ما يكون هناك ارتباط بين الظاهر وبين الباطن ، لذلك عني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنايةً بالغةً في إصلاح ظواهر المسلمين فضلاً عن باطنهم ، فهو عليه السلام كما جاء بإصلاح القلوب والباطن ، كذلك جاء بإصلاح الأجساد و الظواهر معاً ، فليس الأمر فقط كما يقول كثير من الناس : العبرة بما في الباطن ، نعم ، العبرة بما في الباطن ، لكن ذلك لا يستلزم عدم العناية بالظاهر ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام حينما رأى ذلك الرجل أو سمع ذلك الرجل يقول ، والرسول عليه السلام يعظ الناس على طاعة الله وإتباع كتابه ، قام ذلك الرجل ليقول له : ما شاء الله وشئت يا رسول الله ، فغضب عليه السلام غضباً شديداً ، وقال : **(قل : ما شاء الله وحده)** ، هذا لفظٌ ظاهر ، ظهر من لسان ذلك الصحابي خطأً منه ، لكن هذا الظاهر خلاف باطنه يقيني ، لأن باطنه كان عامراً بالإيمان بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، ولكنه لما أخطأ في اللفظ لم يسكت الرسول عليه السلام عنه ، بل أصلح له عبارته وقال له : **(قل : ما شاء الله وحده)** ، رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم يقيناً أن هذا الرجل ما قصد ما دل عليه لفظه ، لفظه دل على أنه جعل الرسول شريكاً مع الله في إرادته تبارك وتعالى ، لكن هذا الصحابي يعلم أن مشيئة الله تبارك وتعالى قبل كل شيء وفوق كل شيء ، لأنه يقرأ في القرآن الكريم : **((وما تشاءون إلا أن يشاء الله رب العالمين))** ، ولا أحد يظن أن ذلك الصحابي يجهل هذه الحقيقة ، لكن أخطأه لسانه ، لكن الرسول عليه السلام أصلحه إياه ودلّه على ما يقول ، قال له : **(قل : ما شاء الله وحده)** ، وفي رواية أخرى : **(ما شاء الله ثم شئت)** ، والأحاديث في هذا الصدد كثيرة ، ولست الآن في صدد بيانها ، لأنها كلمة حول التجمع في المجلس وعدم التفرق فيه ، و لكنني قبل أن أهيها أرى نفسي مضطراً أن أذكر بحديث آخر فقط ، لما فيه من الروعة في اهتمام الرسول صلوات الله وسلامه عليه في إصلاح تعابير الناس وظواهرهم ، ألا وهو قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : **(لا يقولن أحدكم : خَبِثْتُ نفسي)** ، **(لا يقولن أحدكم : خَبِثْتُ نفسي ، ولكن : لَقِستُ)** ما معنى **(لَقِستُ)** ؟ في اللغة يساوي **(خَبِثْتُ)** ، **(لَقِستُ)** لغة بمعنى **(خَبِثْتُ)** ، لكن كلمة : الخبيثة ، خبيثة ، فما أرادها الرسول عليه السلام أن

يتلفظ بها المسلم حينما يجد في نفسه شيء من هذه الخبائث بلفظة : (**الخبث**) ، و إنما عدل به عنها إلى لفظة : (**لِقْس**) ، وهذه اللفظة بطبيعة الحال وأنتم عرب ، ما تعرفونها ، لكن سيد العرب والعجم هو علمكموها وقال : (**لا يقولن أحدكم : خُبِثْتُ نفسي ، ولكن : لقست**) ، هذا في تأدب المسلم مع نفسه ، لأنه مسلم ، فما بالك بالتأدب مع الله ومع نبيه عليه الصلاة والسلام؟! فبالأحرى أن يتأدب المسلم مع الله ثم مع رسوله صلى الله عليه وسلم فلا يأتي بعبارة قد تمس مقام النبوة أو مقام الرسالة ، آنفاً والسائل ينبغي أن يلاحظ هذا ، سألني سائل بيني وبينه ، لعله قال : هل يشرع أو هل يجوز أن يقول السامع للأذان ...

الشريط رقم : ٠٠٢

السائل : ... وهم على قيد الحياة ، فما حكم الشرع في ذلك ؟

الشيخ : إذا كان المقصود بالتوزيع ، هو الهبة والعطية فهذا له حكمه ، وإذا كان المقصود به تقسيم الإرث قبل حلول وقته فهذا له حكم آخر ، ثم لكل من الحكمين قسمة ، تخالف قسمة الحكم الآخر ، إذا كان الوالد يريد إذا قسم أمواله أن يهب ما عنده من مال لأولاده ، فهنا يأتي قوله عليه السلام : (**اعدلوا بين أولادكم**) ، فيجب أن يسوي هاهنا بين الذكر والأنثى ، أما إذا كان المقصود هو قسمة الإرث فهذا سابق لأوانه أولاً ، ثم هو قد يوجد النزاع والخلاف بين الأولاد بسبب تعجيل تنفيذ الحكم ، وهذا الحكم الذي ما جاء وقته بعد ، لأن الإرث إنما يتحقق بوفاة المورث .

السائل : هل زيارة الرسول صلى الله عليه و سلم المقبرة ليلاً ، خاصة به عليه الصلاة والسلام ؟

الشيخ : لا ، ليس خاصاً به .

السائل : إذا قال الحاكم في مستدرکه : هذا حديث على شرط البخاري ولم يخرجه ، وأقره الذهبي على ذلك

، أو قال الذهبي عن الحديث أنه صحيح ، فهل يعتمد على مثل هذا الحديث حينئذ ؟ وهل يُحتج به كما يُحتج بأي حديث في الصحيحين ؟

الشيخ : هنا الجواب يختلف بالنسبة لعامة الناس ، و بالنسبة لبعض خواص الناس ، وهذا البعض أعني به :

علماء الحديث ، فبالنسبة لعامة الناس ، واجبههم كما ابتدأنا في كلمة هذه الجلسة أن يسألوا أهل العلم ، وبلا شك أن الحاكم هو من أهل العلم بالحديث تصحيحاً وتضعيفاً ، لاسيما إذا قسناه بمن لا علم عنده ، لا أعني العامة ، بل خاصة آخر الزمان الذين لا يدرسون علم الحديث ، فهو من الواجب أن يرجعوا إليه ، وأن ينظروا ، ما موقفه من الحديث ؟ إذا كان صححه فيتبعونه ، إلا إذا تبين خطأ الحاكم بحكم غيره ممن هو أعلم بعلم الحديث منه ، فبالأولى والأحرى إذا كان الحاكم صحح حديثاً ووافقه الذهبي عليه ، فعلى عامة المسلمين أن يتبعوا ذلك ، إلا إذا تبين لهم بنقل عن عالم أن الحاكم وهم ، والذهبي أيضاً تبعه في وهمه ، فحينئذ يُرجع عن إتباعه أو إتباعهما إلى إتباع الصواب الذي تبين له من غيرهما ، أما خاصة علماء الحديث فهم بما أتوا من علم بتراجم رواة الأحاديث أولاً ، و ما أتوا من العلم بمصطلح الحديث ثانياً فهؤلاء لا يجب عليهم أن يتبعوا الحاكم ، حتى ولا الذهبي ، لأنه يتبين لهم في كثير من الأحيان أنه وقع في تصحيحهما كثير من الوهم والخطأ ، باختصار فكما يجب على عامة المسلمين .

[قطع في الشريط] ،

في حالة واحدة حينما يتبين لهم خطأ ذلك الفقيه أو خطأ ذلك المحدث فالخطأ لا يجوز إتباعه .

السائل : في نفس الباب أستاذ ، كيف تتم التصفية ، وما يعتبر حديثاً عند بعض المحدثين يعتبر حديثاً حسناً عند الآخرين وما يعتبر سيئاً عند بعضهم ، يعتبر حسناً أو ضعيفاً عند آخرين ؟

الشيخ : هذه ولا مؤاخذه شنشنة نعرفها من أخزمي ، التصفية نعني ما أمكن منها ، الأحاديث الضعيفة و الموضوعة المنتشرة في كتب . التي ذكرناها . من كتب التفسير والحديث والسلوك والأخلاق ونحو ذلك أكثر من أن تحصر بالمئات ، بل بالألوف ، فأنا شخص وحيد بلغ رقم الأحاديث الضعيفة و الموضوعة عندي حتى الآن قرابة فوق ستة آلاف حديث ضعيف ، أنا وحدي ، فماذا تتصورون لو كان هناك في العالم الإسلامي وفرة وكثرة من أهل العلم متخصصين ؟ ! سينبشون مثل هذه الأحاديث من بطون الكتب أشكال كثيرة وكثيرة جداً ، فلماذا نأتي إلى بعض الأحاديث التي يختلف فيها بعض علماء الحديث كما يقول البعض : أنه هناك أحكام فقهية كمان اختلفوا فيها بعض العلماء ، فنحن نقول : هناك مسائل ، ثبت عند الباحثين في الفقه أنها خطأ مخالفة للكتاب والسنة فيجب تصفيتها وإزالتها من طريق الفقهاء ، كذلك هناك

أحاديث متفق على ضعفها بل وعلى وضعها فيجب إزالتها من بطون الكتب ومن أذهان طلاب العلم وكذلك العلماء ، تبقى هناك ولا شك بعض المسائل الفقهية ، وبعض الأحاديث هي موضع خلاف ، كونه يبقى شيء من ذلك ما يأتي مثل هذا السؤال لأنه نحن لا نعتقد خلافاً لما يشيع أن بعض المعترضين أو الجاهلين أنه نحن نريد أن نوحده المذاهب كلها ، ونجعل المذاهب الأربعة مذهباً واحداً ، نحن ما أقول: نحن من أعلم الناس ، نحن أعلم الناس أن هذا مستحيل ، مستحيل جمع الناس على مذهب واحد ، مستحيل جمع الناس على فكر واحد ، لكن ليس مستحيلاً التقريب بين الناس خاصة أهل السنة والجماعة ، ممكن التقريب . وهذا واقع ومشاهد . فالذين يدرسون الفقه الذي يسمى اليوم بـ " **الفقه المقارن** " وإن كانت هذه الدراسة في الجامعات لا تزال سطحية ، لأن الدكتور المتخصص في الشريعة وفي الفقه يعرض المسألة والأقوال التي قيلت فيها وأدلة كلهم ثم يدع الطلبة حيارى ، لا يعرف ما هو الصواب من هذه الأقوال لأنه عرض أدلتها ، قد يكون هناك آية مجتمعة وحديث مفصل ، فهو لا يقول هذا الحديث يخص الآية ، قد يكون مذهب يستدل بحديث صحيح وآخر بحديث ضعيف ، فلا يُعَرِّج على تمييز الصحيح من الضعيف وهكذا ، فيترك إيش ؟ الطلبة حيارى ، لذلك أقول : هذا الفقه المقارن اليوم يُدرس دراسة سطحية ، الذين يدرسون دراسة كاملة بحيث . كما يقولون اليوم أيضاً : يضعون النقاط على الحروف ، يقولون : هذا دليله كذا وهذا دليله كذا وهذا دليله ، والراجع كذا وكذا ، لسبب كذا وكذا ، هؤلاء يعرفون أن الذين يسلكون هذا المنهج الفقهي . وهو الذي يسمى بالفقه المقارن . أنه يقرب بين المسلمين ، وهذه أمثلة بين أيدينا موجودة اليوم ، مَنْ مِنْ طلاب العلم لا يسمع بـ الإمام الشوكاني ؟ مَنْ مِنْ طلاب العلم لا يسمع بـ الصنعاني ؟ مَنْ مِنْ أهل العلم لا يسمع بـ صالح القبلي ؟ صاحب " **العلم الشامخ في إثبات الحق على الآباء والمشايخ** " ، من لا يسمع هؤلاء ؟ لا أحد هؤلاء أصلهم زيدية ، زيود ، ليسوا لا مذهب حنفي ولا شافعي ولا مالكي ولا حنبلي ، يعني بتعبير هؤلاء المذاهب الأربعة أولئك الزيود ليسوا من أهل السنة والجماعة ، لكنهم لما سلكوا هذا السبيل الذي ندعو المسلمين جميعاً أن يسلكوه حتى يتقاربوا و يتواددوا ولا يتباعدوا ولا يتباغضوا ، فحينئذٍ يتحقق فيهم ما تحقق في هؤلاء الأئمة الذين ذكرناهم ، حيث صاروا معنا ، صاروا سنين ، صاروا يردوا على الزيود ، لأنهم يخالفون السنة ، فإذاً هذا المنهج يُوقِّع ولا يُفَرِّق ، أما أن يبقى كل إنسان على مذهبه فهو الذي يُفَرِّق ولا يُوحِّد .

السائل : هل يجوز أن أعتمر مرتين في سفرة واحدة وأنا من الأردن ، فالمرة الأولى من أبيار علي والمرة الثانية من التنعيم ، مثل : عائشة رضي الله عنها ؟ فإن كانت لا تجوز ، فهل يجوز عن والده المتوفى أو عن والدته ؟ و جزاكم الله خيرا .

الشيخ : الذي يريد أن يعيد العمرة ، ينبغي أن يعود إلى الميقات الذي أحرم منه ، و سواء ذلك عن نفسه أو عن أبويه أما أن يحرم من التنعيم ، حيث أحرمت منه السيدة عائشة ، فهذا حكمٌ خاص بعائشة ومن يكون مثلها ، و أنا أعبر عن هذه العمرة من التنعيم بأنها عمرة الحائض ، ذلك لأن عائشة رضي الله عنها لما خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجة في حجة الوداع وكانت قد أحرمت بالعمرة ، فلما وصلت إلى مكان قريب من مكة ، يعرف بـ " **سَرِح** " دخل عليها الرسول عليه السلام فوجدها تبكي ، فقال لها : (**ما لك تبكين ؟ أنفست ؟**) قالت : نعم ، يا رسول الله ، قال عليه السلام : (**هذا أمر كتبه الله على بنات**

آدم ، فاصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي ولا تصلي) فما طافت ولا صلت حتى طُهرت في عرفات ، ثم تابعت مناسك الحج وأدت الحج بكامله ، لما عزم الرسول عليه السلام على السفر والرجوع إلى المدينة ، دخل عليها في خيمتها فوجدها أيضاً تبكي ، قال : (**مالك ؟**) قالت : مالي ؟ يرجع الناس بحج وعمرة ، وأرجع بحج دون عمرة ، ذلك لأنه بسبب حيضها انقلبت عمرتها إلى حج ، حج مفرد ، فهي الآن تبكي حسرة على ما فاتها من العمرة بين يدي الحج بينما ضراتها مثل : أم سلمة وغيرها ، رجعوا بعمرة وحج و لذلك هي تبكي ، تقول : مالي لا أبكي ؟ الناس يرجعون بحج وعمرة وأنا أرجع بحج ، فأشفق الرسول عليه السلام عليها ، و أمر أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق أن يردفها خلفه على الناقة وأن يخرج بها إلى التنعيم ففعل ، ورجعت واعتمرت فطابت نفسها ، فلذلك نحن نقول : من أصابها مثل ما أصابها من النساء حيث حاضت وهي معتمرة ولا تستطيع أن تكمل العمرة ، فينقلب عمرتها إلى حج ، فتعوض ما فاتها بنفس الأسلوب الذي شرعه الله على لسان رسوله لعائشة ، فتخرج هذه الحائض الأخرى إلى التنعيم و تأتي بالعمرة ، أما الرجال فهم والحمد لله لا يحيضون ، فما لهم و لحكم الحائض ؟ والدليل أنه كما يقول بعض العلماء بالسيرة و بأحوال الصحابة : حج مع الرسول مائة ألف من الصحابة ما أحد منه جاء بعمرة كعمرة عائشة رضي الله عنها ، فلو كان ذلك خيراً لسبقونا إليه ، لذلك فالذي يريد أن يعتمر يرجع إلى

الميقات ويحرم من هناك سواء عن نفسه أو عن أمه وأبيه ، و بهذا القدر كفاية و الحمد لله رب العالمين .

السائل : إذا سمحت لي ...

الشيخ : الساعة ١١ ؟

السائل : ما حكم عقد البيع المبني على الوعد الملزم بالشراء ؟

الشيخ : عقد البيع ؟

السائل : المبني على الوعد الملزم بالشراء .

الشيخ : يعني ما وقع بيع ؟ بس وعد .

السائل : يشتري ، ليبيعه .

الشيخ : وعد .

السائل : إيه نعم ، وعد إنه يشتري ، فهو يشتري له .

الشيخ : ما دام ما صار البيع - أخي - فهذا الوعد لا يُلزم المتبايعين بالبيع ، لكن الوفاء بالوعد ، هذا من حيث السلوك الخلقى واجب الوفاء ، لكن من حيث القضاء والحكم الشرعي فهو غير ملزم ، واضح الجواب ؟ خلاص السؤال إن شاء الله

السائل : رجل أودع مالاً عند البنك الإسلامي ، فاستعملها بالتجارة بدون إذن صاحبها ، ولم يعطيه من

ربحها شيئاً ، فهل يجوز له ذلك ؟

الشيخ : يعني : البنك ، يجوز له ذلك ؟

السائل : نعم ، أليس كذلك ؟

الشيخ : هو أودعه إيش ؟ أمانة ؟

السائل : إيه ، نعم .

الشيخ : فجاء البنك واستعمله ؟

السائل : نعم .

الشيخ : بدون إذن من صاحبه ؟

السائل : نعم .

الشيخ : طبعاً هذا لا يجوز ، وعلى الأقل يجب أن يشاركه في الربح ، و أن لا يشاركه في الخسارة إن خسر لأنه إن خسر ، فلأنه تصرف بدون إذنه ، فقد يقول القائل : فلم إداً ينبغي أن يشاركه في الربح ؟ لأنه أمامنا حديث الثلاثة الذين في الغار ، وكلكم يعرف ذلك وباعتبار الوقت محدود جداً فبخليه على حسابكم مش على حسابي ، لكن سأذكركم بطرف الحديث الذي هو موضع الشاهد ، أن ذلك الرجل الذي عمل عند ذلك الغني على أجر سماه . وهو طرف من أرز . قال الرسول عليه السلام : (فلما قضى عمله ، عرض عليه فرقه فرغب عنه) ، فرق يعني : أظفي أو كيل كما هو معروف ، قال : (ثم جاءه) يعني بعد سنين ، (قال : يا عبد الله اتق الله و أعطني حقي ، قال انظر إلى تلك البقر و الغنم اذهب و خذها ، قال يا عبد الله اتق الله ولا تهزأ بي إنما لي عندك فرق من أرز ! قال اذهب و خذها فإنما تلك البقر من ذاك الفرق) فلازم البنك الإسلامي - باعتباره بنك إسلامي - يتخلق بهذا الخلق .

السائل : العقد الذي متفق معه ، يعني مثلاً : متفق معه خلال عشر سنوات أو سنة ، خلال السنة ممكن إذا كان

الشيخ : مش فاهم أنا عليك ، خليني أضرب لك المثال ، أنا في دكان أعمل فيها ، تأتي أنت فتقول لي : تفرغ لي هذا الدكان ؟ أنا بحاجة إليه ، فأقول لك : هذا الدكان أنا متسبب فيه ، أكسب رزقي وقوت عيالي ... إلى آخره ، فتقول لي : نعم ، أنا عارف هذا ، لذلك أعطيك شيء حتى ترضى ، فنتفق ، فأفرغ لك هذا المكان إلى سنة سنتين ، إلى آخره ، فروية والأجر السنوي كذلك مسمى ، كما يتفق على الأجور يتفق عادةً إلى سنة سنتين ثلاثة أربعة إلى آخره ، هذا أقول : الفروية التي أخذها مقابل تفريغي لهذه الدكان لك يجوز أن أخذها فضلاً عن الأجرة السنوية أو الشهرية ، إلى هنا شو يرد كلامك السابق ؟ الرجل: خلال مدة العقد ل الفروية هذه أنت الآن تستغل هذا الدكان دكانتي مثلاً خلال عام ، أنا خلال العام ممكن أفتح الدكان بس بأدفع لك فروية أو ...

الشيخ : ما فهمت عليك ، أنا أقول : الصورة ، الصورة التي عرضت لك إياها ، الصورة التي عرضت لك إياها يرد عليها كلامك الأول الذي أنا ما فهمته .

السائل : الاستئجار المبهم المدة اللي يمكن أستأجر فيها لصاحب الدكان يعني المستأجر مبهم مدة عقد الإيجار .

الشيخ : مو مبهم أملكه أنا إلى سنة أو سنتين يسمي المدة ، أنا قلت هذا يا أخي .

السائل : البنك الإسلامي يوزع الأرباح بين البنك وبين العميل ، وتخصص نسبة ثلاثة احتياطي مخاطر استثمار ، فإذا سحب العميل أمواله لا يعطى شيئاً من النسبة التي خُصصت للاحتياطي الاستثمار ، فما حكم ذلك ؟ وما الدليل على ذلك ؟

الشيخ : ما أرى هذا يجوز في الإسلام ، لأنه من باب أيضاً أكل أموال الناس بالباطل ، فيجب إذا سحب المال أن يسحب رأس المال والربح الذي يستحقه ، ولا يجوز ادخار قسم منه لمصالحهم يعرفونها ، و بهذا القدر كفاية والحمد لله رب العالمين .

السائل : قول النبي صلى الله عليه وسلم : (**من سمع النداء فلم يأت ، فلا صلاة له إلا من عذر**) أو كما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فهل العبرة هنا بالسمع المباشر أم بالعلم بدخول الوقت ؟ وخاصةً أن السماع في هذه الأيام قد يتعدى عدة كيلومترات بسبب وجود المكبرات وما شابه ذلك .

الشيخ : هو كما تنبه السائل ، الأذان يذكر بدخول وقت الصلاة ، فإذا كان المسلم ذكر الوقت وجب عليه الحضور سواء سمع الأذان أو لم يسمع ، وليس له أن يتعلل بأنه أنا ما بأحضر الصلاة في جماعة لأني لا أسمع الأذان ، هذا تعلل لا قيمة له من الناحية الشرعية ، لأن المقصود من الأذان الإعلام ، فإذا حصل الإعلام بطريقة عفوية ، رجل جاء إلى الذي في متجره في معمله في مصنعه في داره ، قال: حي على الصلاة ، قد أُذن ، ما سقط عنه الإجابة ، لأنه لم يسمع الأذان مباشرة ، فقد علم بدخول الوقت ، العبرة بالعلم ، وليس بالوسيلة وسيلة الأذان ، فالأذان إعلام ، لكن بألفاظ شرعية معروفة مضبوطة مروية عن الرسول عليه السلام بأسانيد صحيحة .

السائل : السؤال يقول : وردت بعض الآثار : أنه لا يجوز دخول مكة إلا بإحرام ، فهل هي صحيحة أولاً ؟ وما هو حكم دخول مكة بدون إحرام ؟

الشيخ : لا نعلم حديثاً ثابتاً عن النبي صلى الله عليه وسلم يمنع المسلم من أن يدخل مكة إلا وهو محرم هذا أولاً .

وثانياً : قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه الخوذة الحربية هذه ، وهو لو دخلها محرماً لدخلها حاسر الرأس كما تعلمون ، ولذلك استدل العلماء بدخول الرسول عليه السلام مكة وعليه الخوذة هذه أنه دخلها وهو حلال ، دخلها وهو غير محرم ، ومن هنا : يؤخذ الجواب عن السؤال الأخير : ما حكم دخول مكة بغير إحرام ؟ هو أمر جائز إلا لمن كان قاصداً للحج أو العمرة فيحرم عليه أن يجاوز الميقات فضلاً عن أن يدخل مكة وهو غير محرم ، من أراد الحج والعمرة لا بد من الإحرام ، أما من لم يقصد الحج ولا العمرة فدخوله مكة كدخوله للمدينة ولا فرق .

السائل : هل الكفر يُفسر بالجحود فقط من الناحية الاصطلاحية ؟ أم أن هناك صوراً أخرى للكفر يُفسر بها كالأعراض والاستكبار والإباء وغيرها ؟

الشيخ : نعم ، هذا سؤال غير وارد ، لأننا نحن قسمنا الكفر إلى قسمين :

١ - كفر عملي .

٢ - وكفر اعتقادي .

فإذاً هذا جواب مقدم سلفاً ، لما تقدمنا بهذا التقسيم وقلنا: أن الكفر قد يكون كفراً عملياً وليس كفراً اعتقادياً ، فإذاً ليس الكفر فقط يعني : الجحود ، وإنما يعني أيضاً معنى آخر ، من ذلك : ما جاء في سؤال السائل ، فقد يكون كفر نعمة مثلاً : (**يكفر النعمة أو يكفر العشير**) كما جاء في حديث البخاري عن النساء .

إذاً الكفر له عدة معاني حقيقةً ، لكن فيما كان يتعلق ببحثنا السابق فالكفر فيما يتعلق بتارك الصلاة وغير الصلاة إما أن يكون كفراً بمعنى الجحد فهو مرتد عن دينه ، وإما أن يكون كفراً بمعنى : أنه يعمل عمل الكفار فلا يصلي ، فهذا لا يكفر به ، وإنما يفسق .

السائل : هل الكفر يُفسر بالجحود فقط من الناحية الاصطلاحية ؟ أم أن هناك صوراً أخرى للكفر يُفسر بها كالأعراض والاستكبار والإباء وغيرها ؟

الشيخ : نعم ، هذا سؤال غير وارد ، لأننا نحن قسمنا الكفر إلى قسمين :

١ - كفر عملي .

٢ - وكفر اعتقادي .

فإذا هذا جواب مقدّم سلفاً ، لما تقدمنا بهذا التقسيم وقلنا: أن الكفر قد يكون كفراً عملياً وليس كفراً اعتقادياً ، فإذا ليس الكفر فقط يعني : الجحود ، وإنما يعني أيضاً معنى آخر ، من ذلك : ما جاء في سؤال السائل ، فقد يكون كفر نعمة مثلاً : (**يكفر النعمة أو يكفرون العشير**) كما جاء في حديث البخاري عن النساء .

إذاً الكفر له عدة معاني حقيقةً ، لكن فيما كان يتعلق ببحثنا السابق فالكفر فيما يتعلق بتارك الصلاة وغير الصلاة إما أن يكون كفراً بمعنى الجحد فهو مرتد عن دينه ، وإما أن يكون كفراً بمعنى : أنه يعمل عمل الكفار فلا يصلي ، فهذا لا يكفر به ، وإنما يفسق .

الشيخ : ... ، وجوباً كفاً ، والفرض العيني مقدم على فرض الكفاية ، لكن طبعاً لا أحد يفهم من جوابي هذا أنه واجب عليه أنه يتعلم قراءة القرآن على القراءات السبع ، بل العشر لا ، وإنما إذا قرأ الفاتحة يقرؤها كما أنزلت على قلب محمد عليه السلام ، إذا قرأ : (**قل هو الله أحد**) ، (**إنا أعطيناك الكوثر**) على الأقل من السور القصار هذه ، أيضاً : لا بد من أن يقرؤها على الوجه الصحيح عند أهل العلم بالتلاوة ، أما أن ينشغل عن ذلك بما ليس بفرض عيني عليه ، فهذا كالذي يصلي في الليل والناس نيام ، لكن ما زال ... الفرائض في وضوح النهار .

السائل : هل يجوز تنويع الذكر في ركعة أو سجدة ؟

الشيخ : يعني تسبيحات ؟

السائل : يعني عدة أوراد ، بعدة صيغ .

الشيخ : ما فيه مانع .

السائل : هل ورد ذلك ؟

الشيخ : لا ، ما في نص ، لكن ورد أنه يقول كذا ويقول كذا .

السائل : يعني : جمعها في ركعة واحدة يجوز ؟

الشيخ : جمعها في ركعة واحدة ؟

السائل : نعم ، أن يجمعها جميعاً في ركعة واحدة أن يقول: سبحان ربي العظيم ، يعني أو في سجدة واحدة

الشيخ : أنا ما فهمت هكذا السؤال .

رجل من الحضور : هذا قصده ، لكن لعله ،

الشيخ : حينئذ أقول الجواب : هذا الجمع إذا كان في مثل صلاة القيام أو التراويح يجوز ، وهذا أنا ذكرته في

صفة الصلاة ، أما إذا كان صلاة عادية فما في داعي أن يجمع .

السائل : إذا مس الرجل فرج امرأته هل ينتقض وضوءه ، و بالعكس ؟

الشيخ : إذا كان من غير شهوة ، لا ، إذا كان اللمس أو المس بغير شهوة لا ينتقض وضوءه .

بعض الحضور : شو حد الشهوة شيخنا ؟

الشيخ : الرجل الفحل يعرف .

السائل : هل تمكن رؤية الله في المنام ؟

الشيخ : يُقال هذا والله أعلم .

السائل : بالنسبة لرسول الله ؟

الشيخ : الرسول وارد .

السائل : إذا كان هناك رجل لا يصلي ، وتاب إلى الله وصار يصلي ، فهل هذا عليه أن يصلي الصلوات

التي فاتته أو يقضي الصيام الذي فاته ؟

الشيخ :

أولاً : عليه أن يتوب إلى الله مما فعل من إعراضه عن الصلاة في تلك الأيام .

ثانياً : التوبة معروف طبعاً شروطها ، أن يواظب على الصلوات في أوقاتها ، وأن يكثر من النوافل ليعوض ما

فاته من الخير الكثير بسبب تضييعه للصلاة في تلك الأيام .

السائل : شخحي بالنسبة للحديث الأول أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى ربه في المنام ما تفسيره ، قراءته

تفسيره ؟

الشيخ : ليس فقط .

السائل : هل يحق للطالب المسلم الذي خرج طلباً للعلم في بلاد الكفر أن يتزوج من نصرانية ؟ وفي نفسه تبييت وتأكيد على أن يتركها ويطلقها بعد فترة معينة محددة ، دون الاتفاق معها مسبقاً على ذلك ، ولكن الأمر بينه وبين نفسه لما خشى على نفسه من الفتنة ؟

الشيخ :

أولاً : لا ننصح شاباً أن يتزوج كتابية اليوم .

والسبب في ذلك : هو أن كثيراً من الشباب المسلم حينما يتزوجون بمسلمات فتكفهر حياتهم وتسوء ، بسبب سوء أخلاق البنت المسلمة ، وقد ينضم إلى ذلك : سوء أخلاق أهلها من أمها وأبيها وأخيها وأخواتها وإلى آخر ذلك ، فماذا يكون المسلم إذا تزوج بنصرانية ؟ أخلاقها ، وعاداتها ، وغيرها ونحو ذلك ونحوها ، تختلف ، إن كان للغيرة والنخوة لها ذكر عندهم ، فتختلف تماماً عما عندنا نحن معشر المسلمين ، لذلك لا ننصح بمثل هذا الزواج ، وإن كان القرآن صريح في دلالة إباحة ذلك ، ولكن إنما أباح الله للمسلم أن يتزوج الكتابية في حالة كون المسلمين أعزاء أقوياء في دينهم في أخلاقهم في دنياهم تخشى رهبتهم الدول ، ولذلك فالمسألة تختلف من زمن إلى زمن ، في الزمن الأول كان المسلمون يجاهدون الكفار و يستأسرون المئات منهم و يسترقونهم و يستعبدونهم ، فيكون استعبادهم إياهم سبب سعادتهم في دنياهم و آخرتهم ، سبب سعادة المستأسرين و المسترقين والمستعبدين ، يصبحون سعداء في الدنيا والآخرة ، وذلك لأن أسيادهم المسلمين كانوا يعاملونهم معاملة لا يجدونها في بلادهم بعضهم مع بعض وهم أحرار بسبب التعليمات التي كان الرسول عليه السلام يوجهها إلى أصحابه ، من ذلك : قوله عليه السلام : (**أطعموهم مما تأكلون و ألبسوهم مما تلبسون**) إلى آخر ما هنالك من أحاديث كثيرة ، لا أستحضر الآن سوى هذا ، و قد أشار الرسول عليه السلام إلى هذه الحقيقة التي وقعت فيما بعد ، في قوله في الحديث الصحيح : (إن ربك ليعجب من أقوام يُجرون إلى الجنة في السلاسل) ، (**إن ربك ليعجب من أقوام**) أي : من النصارى من الكفار ، يُجرون إلى الإسلام الذي يؤدي بهم إلى الجنة في السلاسل ، اليوم القضية معكوسة تماماً ، القوة والعزة للمسلمين ذهبت ، حيث استذلوا من أذل الناس كما هو الواقع مع الأسف الشديد ، فإذا فرضنا أن

شاباً تزوج نصرانية وجاء بها إلى هنا ، فستبقى هذه النصرانية في الغالب على دينها وعلى تبرجها ، وسوف لا يجرفها التيار الإسلامي كما كان يجرف الأسرى فيطبعهم بطابع الإسلام ، لأن هذا المجتمع هو من حيث الاسم إسلامي ، لكن من حيث واقعه ليس كذلك ، فالتعري الموجود مثلاً في البيوت الإسلامية اليوم إلا ما شاء الله منها كالتعري الموجود في أوروبا ، وربما يكون أفسد من ذلك ، فإذا هذه الزوجة النصرانية حينما يأتي بها سوف لا تجد الجو الذي يجرها ويسحبها إلى الإسلام سحياً .
رجل من الحضور : تسحبه هي .

الشيخ : نعم ؟ كما قلت قد يكون العكس ، هذا أولاً .

ثانياً : إن تزوج من هؤلاء الشباب زوجة ، فليس هو بحاجة إلى أن ينوي تلك النية ، وهي : أنه سيقى مثلاً في الدراسة هناك أربع سنوات ، فهو ليحصن نفسه وليمنعها من أن تقع في الزنا يتزوج نصرانية من هناك وينوي في نفسه أن يطلقها إذا ما عزم على الرجوع إلى بلده ، نقول له : هذه النية أولاً : لا تُشرع ، لأن نكاح المتعة وإن كان صورته في الاشتراط اللفظ بين المتناكحين الرجل والمرأة ، وهذا طبعاً نُسخَ إلى يوم القيامة ، حُرِّمَ إلى يوم القيامة ، فالقاعدة الإسلامية التي يتضمنها الحديث المشهور : **(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل ما نوى)** تحول بين المسلم وبين أن يتزوج امرأة وهو ينوي أن يطلقها بعد أربع سنوات ، هذا لو كان بهذه الناحية فائدة له أو فيه ضرورة تضطره إليها ، لكن الحقيقة لا ضرورة لهذا الشاب إذا ما رأى نفسه بحاجة لأن يتزوج بنصرانية أن ينوي هذه النية السيئة ، لأنه هو لماذا ينوي هذه النية ؟ وهو قد أعطاه الشرع سلفاً جواز التطبيق حينما يشاء الرجل ، هذا من ناحية .

من ناحية أخرى : هذه النية إذا نواها وكان لها تأثير شرعاً ، معنى ذلك أنه ملزم بعد أربع سنوات أنه يطلقها ، وإلا : لماذا هو نوى هذه النية ؟ يعني : هذه النية إما أن يكون لها تأثير وإما أن لا يكون لها تأثير ، نحن نعتقد أن لا تأثير لها ، فإن كان هو معنا في ذلك فلماذا ينوي هذه النية ما دام ليس لها تأثير ؟ وإن كان لها تأثير كما نظن من مثل هذا السؤال ، فحينئذ لماذا يقيد نفسه بالأعمال ، أليس له حرية تطبيق إذا ما بدا له بعد سنة مش بعد أربع سنوات ، يعني : قد يتزوج الرجل هذه الفتاة النصرانية ويجدها فتاة لا ترد يد لأمس بالمعنى الحقيقي وليس المعنى المجازي ، فحينئذ إن كان عنده غير إسلامية سيضطر إلى تطليقها قبل مضي المدة التي فرضها على نفسه ، إذاً لا فائدة لا شرعاً ولا وضعاً أن ينوي الشاب هذه النية ، وإنما يتزوج هذه

الفتاة وهو عارف أن الشرع يبيح له أن يطلقها إذا وجد المصلحة الشرعية أو الاجتماعية أن يطلقها ، وقد يتمتع بها أربع سنوات هذا يقع ووقع مراراً وإن كان هذا نادر فيجدها أحسن من كثير من الزوجات المسلمات ، فحينئذ لماذا ربط نفسه سلفاً أنه بعد أربع سنوات يطلقها ؟ ليفك نفسه من هذا القيد أو لا يقيد نفسه بهذا القيد ، فإذا انتهت دراسته نظر بعلاقته مع هذه المرأة طبيعية وصالحة أن تعود معه إلى بلاد الإسلام فحينئذ يعود بها ، لأنه ذلك خير ، لا والله هذه ما تصلح هناك لسبب أو أكثر من سبب يطلقها ، عندنا ليس الزواج كالزواج الموجود عند النصارى ، لا ، ((الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)) فإذا الأمر كذلك فأبي شاب ننصحه أن لا يتزوج من كنانية ، فإن أبي إلا أن يتزوج تأتي النصيحة الثانية : لا يقيد نفسه بأنه يطلقها بعد ما تنتهي السنوات الدراسية ، لأن له أن يطلقها متى شاء ، فقد يعجل التطليق ، وقد يبطل بالتطليق ، وقد لا يطلق مطلقاً . والسلام عليكم ورحمة الله .

السائل : هل من الضروري يوم الجمعة إذا اغتسل الإنسان أن يتوضأ حتى يصلي ؟

الشيخ : إذا ما انتقض غسله ، لا ، ليس من الضروري ، والسلام عليكم .

السائل : بالنسبة لتعليق بعض الصور مثل : المسجد الأقصى ، ومسجد الصخرة ، يعني في البيوت ، يجوز هذا أستاذنا ؟

الشيخ : إذا كان مقصود من السؤال أن لها حكم الصور التي لها أرواح ، الجواب : ليست كذلك ، لكن إذا كان المقصود بصورة عامة ، فنقول : أن هذا مما يكره ، لأنه من باب الزينة والزخارف التي لا يحث الإسلام على استعمال هذه الأمور ، بخاصة إذا كان الشيء المعلق يتضمن شيئاً لا يقره الشرع ، وهنا عندك نقطة مهمة جداً ، بمعنى مسجد الصخرة فيه صخرة من الخطأ أن يُعتقد فيها قداسة معينة أو فضل معين ، بالعكس هذا خطأ لا يقره الإسلام فحينما توضع صورة في البيت في مكان يشعر ويوحى أن هذا الواضع يؤيد قداسة هذا الذي وضع صورته في جداره ، لا شك أن هذا خطأ في خطأ ، هذا بالنسبة للصخرة ، لما بترك الصخرة إلى مسجد الرسول عليه السلام مثلاً علقناها الصورة ، نفس الشيء يُقال : بناء المسجد على هذه الصورة غير مشروع ، فأنت تعليقك لها يوحى أو يشعر بأنك تقرر مثل هذا الأمر القائم في هذه الصورة ، وهكذا ، فينبغي الابتعاد عن هذه الصور .

رجل من الحضور : فيه شيء آخر أستاذي ، أن هذه الصور طبعاً قبة الصخرة ، تطالع مع الصورة حوالي أربع

أو خمس كنائس في نفس الصورة ، و أحيانا لا .

الشيخ : هذا أمر آخر .

السائل : طيب هذا بيجوز أستاذي؟.....

الشيخ : فيكفي في الجواب ما عرفت ، إذا كان هناك كنائس و صلبان فالأمر أخطر

الشريط رقم : ٣٠٠

الشيخ : فيه عندي تنبيه على شيء ، الناس في غفلة عن كثير من المسائل الشرعية .

منها : يدخل الداخل المسجد مثل ما دخلنا إحنا فيجلس ما يبصلي تحية المسجد ، بينما قد صح عن

الرسول عليه السلام أنه قال : (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يبصلي ركعتين) هذه واحدة

ثاني واحدة : بيدخل المسجد يبصلي في أي مكان تيسر له للصلاة ، وهذه غفلة عن أحاديث .

خلاصتها هذه الأحاديث أن كل مصلي يريد أن يبصلي لازم يبصلي إلى سترة ، فأنا صليت هون مثلاً هذه

سترتي أخونا صلى هناك بين الخشب ، هذا الجدار سترة ، هذه سترة ، أنت مثلاً صليت هون ، وين

سترتك ؟ ما فيه ، والسبب ؟ الناس في غفلة ، ما فيه من يذكرهم مثل ما قلنا هناك فأنا بأذكر والذكرى تنفع

المؤمنين ، حديثين عن الرسول عليه السلام :

أحدهما : يقول : (إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة لا يقطع الشيطان عليه صلاته) .

الحديث الثاني : (إذا صلى أحدكم فليدنو من سترة) ليش ما دنيت أنت ؟ الله يهديك ، (إذا صلى

أحدكم فليدنو من سترة) يعني : لا يبعد عنها ، هنا يرد سؤال ، أد إيش لازم يكون قريب من السترة ؟

جاء الحديث في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى يكون بينه وبين موضع سجوده

والسترة ممر شاة ؟ يعني : شبر ونص ، شبرين بالكثير ، فهذه السترة مثلاً للي رأسه هنا ولا أيضاً ينطح

السترة برأسه ، يعني : ييلصق رأسه بالسترة ، وإنما يجعل بين رأسه وبين السترة ممر شاة ، هذا الذي أردت

التنبيه عليه :

أولاً : إذا دخل الداخل المسجد لازم ما يقعد في المسجد إلا بعد ما بيصلي ركعتين .

ثانياً : لازم يصلي إلى سترة جدار المسجد عمود المسجد ... إلى آخره .

أحد الحضور : مثلاً : أنت لقيت واحد على المجتمع هذا ... فوجدت الصف الأول كامل بالمصلين وجئت أنت خلفه .

الشيخ : إنت عم تحكي عن صلاة الجماعة؟؟

السائل : صلاة الجماعة وغير الجماعة ...

الشيخ : سترتك الصف الأولاني .

السائل : سؤال سيدي ...

الشيخ : تفضل .

السائل : بالنسبة لصلاة الفجر إنه فيه بعض المساجد بيأذن أذانين ، فهل هو وارد أو غير وارد الأذانين ؟

الشيخ : آه كيف مو وارد ؟ وارد في الصحيحين ، صل تحية المسجد بارك الله فيك ، ركعتين ، واقترب من السترة من الجدار .

السائل : فيه يوم الجمعة ، .

الشيخ : هذا السؤال أنت أخذت رأس الجواب ، بدي أعطيك الدليل ، قال عليه الصلاة والسلام : (لا

يغرنكم أذان بلال ، فإنه يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) شايف ، فيه له مؤذنين :

أحدهما : بلال ، ما فيه أحد ما بيعرفه ، والثاني : ابن أم مكتوم ، اسمه : عمرو .

قال لهم : لما تسمعوا أذان بلال لا تغتروا فيه وتقولوا : خلاص ما باقي فيه أكل ، لا ، هو بيؤذن بليل ، وفي

رواية : (فإنما يؤذن) يعني : قبل طلوع الفجر (يؤذن ليقوم النائم ويتسحر المتسحر ، فكلوا واشربوا

حتى يؤذن ابن أم مكتوم) ، وكان رجلاً أعمى لا يرى الفجر ، فكان لا يؤذن إلا إذا مر به بعض المارة

ورأى الفجر قال له : أصبحت أصبحت ، حينئذ يؤذن ، لأنه ضرير لا يرى .

الشاهد أنهم اثنين واحد بيأذن الأذان الأول ليستيقظ النائم ، يتدارك إما صلاة الوتر أو صلاة الليل ، يتدارك

السحور إذا بده يتسحر ، فيقول الرسول : (فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) متى كان يؤذن ؟

إذا طلع الفجر ورآه المارة ويقولوا له : أصبحت أصبحت ، حينئذ بيؤذن ، هذا الأذان الذي كان يؤذنه ابن

أم مكتوم ، هو الذي يحرم الطعام ويحلل الصلاة ، شايف ؟ ففيه أذنين وهذا فيه حكمة بالغة ، مع
الأسف اليوم ...

رجل من الحضور : برمضان هذا طبعاً ؟

الشيخ : كل أيام السنة .

السائل : كل أيام السنة ؟

الشيخ : ذكر ، لأنك أنت بتعرف فيه ناس بيصوموا في غير رمضان نفلاً ، يوم الاثنين مثلاً ، يوم الخميس ،
فيه ناس بيصوموا يوم بيغفطروا يوم ، فيه ناس عليهم قضاء ، خاصة النساء اللي الله بلاهم بالحيض فدول شو
يعرفوا صار وقت ترك الطعام ولا فيه وقت ؟ أنا أعرف حوادث - يعني - مؤسفة جداً ، ننزل إلى المسجد في
رمضان قبل الفجر الثاني الأذان الثاني بينزل الواحد فيمر به بعض الناس متلهف بتشعر أنه هلاً هو فاق من
النوم ، دخلك فيه وقت نتسحر ؟ وكنت أسمع بأذني ، الجواب : لا ، ما فيه وقت ، ليش ؟ لأنه أذن أذان
الإمساك ! تعرفوا أذان الإمساك ، هذا أذان ضد الإمساك ، لأن الرسول قال : **(كلوا واشربوا)**

سبحان الله كيف تتغير الأمر ؟ الرسول قال : **(كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم)** متى كان يؤذن ؟
إذا طلع الفجر ، فالإمساك حين يصرفوه في ... قبل الأذان بربع ساعة فبتلاقي شيخ وإمام مسجد بيحيه
ملتهد بيقول : أنا ما تسحرت ، فيه معي وقت ؟ فيقول له : لا ، لأنه أذن أذان الإمساك ، بينما هو أذن
أذان الإطعام : **(فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم)** .

الشاهد أخي : أن الأذنين طوال السنة ، بعدين لا تنسى أن القضية مو بس من شأن الصيام ذكرت لك ،
قال في رواية : **(ليقوم النائم)** يقوم يصلي ، يعني وتعرفوا فيما أظن أن تأخير قيام الليل أفضل من التبكير
به ، لكن هذا بطبيعة الحال مو كل الناس بيستطيعوه ، لكن الذي ما يستطيع أن يؤخر قيام الليل ، فليصليه
بعد العشاء ، كما يفعل أكثر الناس اليوم ، ما فيه مانع ، لكن بعض الناس فيه عندهم قدرة عندهم فراغ
مثلاً ، لكن قد لا يتنبه ، بيسمع الأذان الأول فيستيقظ كما يستيقظ للأذان الثاني للصلاة والذهاب إلى
المسجد ، فإذا الأذان الأول مشروع كالأذان الثاني طوال السنة ، واضح الجواب ؟

السائل : بالنسبة لصلاة الجمعة ، يؤذن المؤذن ، طبعاً تجي تصلي ركعتين سنة الجمعة ... ، بعد ما يؤذن

المؤذن يقوم هل هو جائز أم لا ؟

الشيخ : هل هو جائز ؟ ما هو ؟

السائل : الركعتين ... ما فوق تلاقيه يصلي ركعتين سنة

الشيخ : ما فيه سنة جمعة يا أخي ، سنة الجمعة هذه المعروفة اليوم عند كثير من الناس لا أصل لها في السنة

، ليش ؟ أنا بزوي لك حديث من صحيح البخاري أصح كتاب بعد كتاب الله بإسناده الصحيح عن السائب بن يزيد قال : كان الأذان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم الأذان الأول فقط إذا صعد الرسول عليه السلام المنبر أذن المؤذن ، إذا انتهى المؤذن من الأذان قام الرسول يخطب ، ما فيه مكان لصلاة سنة الجمعة القبلية ، والحديث له تتمه إن شاء الله نأتي عليها قريباً ، السنة يوم الجمعة هذه لازم المسلم يحافظ عليها :

أولاً : التبكير بالذهاب إلى المسجد ، لا تقعد ، صل تحية المسجد ، التبكير في الحضور إلى المسجد كلما بَكَرَ كل ما كان أحسن ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (من راح في الساعة الأولى فكأنما قَرَّبَ بدنة)) بدنة يعني جمل ، (ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قَرَّبَ بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قَرَّبَ كبشاً ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قَرَّبَ دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قَرَّبَ بيضة ثم تطوى الصحف) فكلما بَكَرَ كان أحسن ، دخل المسجد مبكراً أو متأخراً يصلي ما تيسر له ركعتين ، أربعة ، ستة ، ثمانية ، بدون حساب ، لأن هذه اسمها : نافلة ، مش سنة حددها الرسول في باله عليه الصلاة والسلام لا ، ولذلك قال عليه السلام في الحديث الصحيح : (من غسل يوم الجمعة وغسل وبكر وابتكر ثم صلى ما بدا له ثم دنا من الإمام واستمع إلا عُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة التي تليها) ، إذا اللي بيدخل المسجد يوم الجمعة يصلي ما بدا له هو ونشاطه هو ووقته أما هذا الذي يقع اليوم فهذا ليس له أصل في السنة إطلاقاً أبداً ، هذا وقع كيف صار فيه أذنين ؟ في زمن عثمان بن عفان اتسعت المدينة بسكانها المدينة أول ما هاجر الرسول عليه الصلاة والسلام كانت شبه قرية طبعاً ، انتشر الإسلام بدءوا الصحابة يأتوا ، يستوطنوا ، شوي ، شوي ، في زمن عثمان الله يرضى عنه يعني خلافته صارت المدينة ما شاء الله بلدة عاصمة الدولة الإسلامية ، فهو بدا له فكرة ونعمت الفكرة باعتبار أنه حتى إلى اليوم كما تعلمون الجمعة لا تصلى إلا في المسجد النبوي ، والأمر كان كذلك في زمن الرسول وأبو بكر وعمر وعثمان ، لكن بسبب : اتساع البنين في المدينة صار الناس اللي برات المدينة وفي سوق اسمه الزوراء ما يسمعون الأذان في المسجد

النبوي فهو جعل أذان هناك ، هذا فلنسميه أذان ثاني ، لكن هذا في الواقع : أذان ثاني ، باعتبار : أن الأذان الأول هو اللي جاء به الرسول عليه السلام ، هذا اسمه : أذان ثاني ، لأنه جاء به عثمان بعد الأول ، لكن هو ما جاء به إلا لتسميع الناس اللي هم في السوق أنه حضرت صلاة الجمعة يلا حي على الصلاة ، وين جعل عثمان الأذان الثاني ؟ في السوق ومكان معروف في كتب الحديث بالزوراء ، استمر الأمر هكذا إلى عهد هشام بن عبد الملك الأموي ، فهو بدا له أنه ينقل الآذان من الزوراء إلى المسجد ، من يومها اختلف الوضع ، ومع الزمن صار فيه فسحة بين الأذنين شغلوه الناس بما يسمونه بسنة الجمعة القبلية ، وسنة الجمعة القبلية لا محل لها من الإعراب كما يقول النحويون لأن الرسول في زمانه كما قلنا لكم في صحيح البخاري : أنه كان يخرج من بيته يطلع المنبر يؤذن بلال ينتهي بلال من الأذان يشرع في الخطبة فما كان فيه مكان لصلاة السنة ركعتين فضلاً عن أربع ركعات ، هذا هو الطريق لمن يأتي المسجد يوم الجمعة أن يصلي ما بدا له ، فإذا صعد الإمام أنصت ، وبس .

السائل : بدي يا أخي - يعني - تعطيني رأي الشرع في حلق الذقون ؟ يعني حلق الذقن : هل يا ترى يعني ييجوز لهم في الشرع حلق الذقن أو لا ؟

الشيخ : لا يجوز .

السائل : لا يجوز ، قطعاً ؟

الشيخ : لا يجوز قطعاً وبتوافق الأئمة الأربعة .

السائل : ما معنى التمنص في الحديث : (لعن الله النامصة والمتنمصة) ؟ التمنص : هو شيل الشعر اللي على فوق الذقن يعني في الخلف ولا فين؟

الشيخ : في كل مكان في الحاجب ، الوجنتين ، الوجه ، كل شيء ، الرسول صلى الله عليه وسلم ما أذن فيه بالتمص ، بس ، أنتم تعرفوا أظن أن نتف الإبط من الفطرة ، فنتف الإبط سنة لكن نتف الحاجبين ، نتف الوجنتين ، نتف اللحية ، حلقها حرام ، فنتفها حرام ، فلما قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (لعن الله النامصات والمتنمصات والواشحات والمستوشحات والفالجحات) ختم الحديث بقوله : (المغيرات لخلق الله للحسن) فكل شيء يفعله المسلم تزيناً وتجمالاً مخالفاً فيه سنة الرسول عليه السلام فهو داخل في هذا الحديث ، وبخاصة أنه اللحية فيها أحاديث كثيرة جداً : (حفوا الشارب ، وأعفوا اللحي ، وخالفوا اليهود

والنصارى) في رواية : (خالفوا المجوس) بعدين : (لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال) في الحقيقة يا إخوانا المسلمين نحن عشنا زمن استعمرنا الكافر ، هون الانجليز وهناك فرنسا وما أدري ، ولندن ... إلى آخره ، هدولي لما دخلوا البلاد الإسلامية أدخلوا إليها عاداتهم وتقاليدهم وأزيائهم ، فانطبع جماهير المسلمين بهذه المخازي كلها ، وبخاصة أنه نحن وُجدنا في آخر زمان بعيد عن علم الإسلام ، بعيد عن التربية الإسلامية ، فما كان فيه عندنا مناعة أنه نقاوم هالتقاليد التي جاء بها الكافر إلى بلادنا ، وخرج الكافر إلى حيث لا رجعة ، لكن خَلَّف ثقافته ، خَلَّف عاداته وتقاليده كما نشاهدها اليوم ، وإن كان اليوم الحمد لله فيه صحوة فيه فيئة فيه نهضة بلا شك ، لكن كما يقال : أول الغيث قطر ثم ينهمر ، يأتي بخير إن شاء الله ويكثر ، نحن أدركنا طلاب العلم في دمشق يحطوا عمامة يسموها عندنا (ملليك) يعني : صفراء بس لها وضعيتها الخاصة ، طلاب العلم كلهم حليقين ، وشعارهم : اللفة الصفراء ، مع أنه اللفة هذه ما لها أصل في الشريعة ، بينما اللحية المذاهب الأربعة وغير الأربعة ، أمرين فيها والأحاديث كما ذكرنا بعضها ما له قيمة عندهم إطلاقاً ، بس هذا الشعار لطالب العلم ، فانعكس الموضوع اليوم ، اليوم تلاقي شباب ما هم بطلاب علم مثل ما أنتم شايفين ملتحين ، شو السبب ؟ فهموا أن هذا أولاً سنة الرسول صلى الله عليه وسلم حاشا أنه يخلق لحيته في زمنه ولو مرة ، وهو معروف في أوصافه عليه السلام أنه كان له لحية جلييلة وعظيمة ، وبالإضافة إلى سنته الفعلية : سنته القولية ، حض عليها ، فالتفت الناس لهذه الحقائق الشرعية فصاروا يمشوا عليها ويطبقوها ، لكن بقي كثير من متأثرين بالعادات القديمة السابقة ، ولذلك نحن ننصح كل مسلم غيور على دينه وعلى الاقتداء بسنة نبيه عليه الصلاة والسلام أنه يخلِّص حاله من مصيبة حلق اللحية ، لأنه هذا بلا شك فسق ومعصية فيه خلاف للقرآن ، فيه خلاف لفعل الرسول عليه السلام ، فيه خلاف لأقواله ، فيه تشبه بالكفار ، فيه تشبه بالنساء ، شو بدكم مصيبة أكبر من هيك ؟ ونسأل الله عز وجل أنه يوفقنا جميعاً لإتباع السنة حيث ما كانت ، ونكتفي بهذا القدر والحمد لله رب العالمين .

الشيخ : [الكلام أوله مبتور] ما بيصلوا على الرسول صلى الله عليه وسلم ، تركوا هذه الصلاة للمؤذن بس ، مع أن القضية معكوسة ، المؤذن وظيفته : الأذان وبس ، بينتهي أذانه ب (لا إله إلا الله) ، آخرين

وظيفتهم : يصلوا على الرسول عليه السلام ، والملح منهم : اللي يقول : اللهم صل على محمد ، بينما لازم تكون صلاة كاملة ، فيه صلاة بنصليها في الصلاة التي اسمها : الصلاة الإبراهيمية فهذا بعد الإجابة يأتي الأذان أي : يأتي الصلاة ، بعد الصلاة يأتي الدعاء له عليه السلام بالوسيلة ، وهو أن يقول : (اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمد الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته)) ، بس ، إلى هنا ، ما فيه إنك لا تخلف الميعاد ، ما فيه هذه حاشية ، أما هو قال عليه السلام كما في صحيح البخاري : (من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمد الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ، حَلَّتْ له شفاعتي يوم القيامة) هكذا الحديث ، فتذكروا هذه القضايا عشان نكسب شفاعة الرسول عليه الصلاة والسلام ، نجيب المؤذن ، ثم نصلي على محمد عليه صلى الله عليه وسلم ثم ندعو له بدعاء الوسيلة .

الشيخ :

بس أنا ذكرت له أنه الجهاد في سبيل الله اليوم فرض عين على كل المسلمين ، لكن ليس فقط في أفغانستان ، بل وفي كثير من بلاد ما حبيت طبعاً أختصر الكلام لكن كفلسطين مثلاً ، لكن هناك حقيقتان لا بد من التنبيه أو التذكير بهما : قلت له :

أولاً : الجهاد يحتاج إلى أمرين اثنين :

١ - استعداد معنوي .

٢ - واستعداد مادي .

أما الاستعداد المعنوي : فهو أن نكون مسلمين حقاً لنستحق بذلك نصر الله كما قال : ((إن تنصروا الله ينصركم)) ، أما الاستعداد المادي : فهو معروف ، والمسلمون اليوم ليس عندهم استعداد مادي ، لأن أسلحتهم كلها تأتيهم من الخارج وبأثمان باهظة .

و خلاصة الكلام : قلت له : الجهاد ليس جهاد أفراد ، الجهاد يجب أن يكون جهاد الحكومات الإسلامية تهيئ شعوبها وتسليحها بالإيمان والعتاد ، وهذا بلا شك غير واقع اليوم مع الأسف ، وهذا المثال أماننا : فلسطين ، وأنا أخشى ما أخشى أن تعود أفغانستان فلسطين ثانية ، ولذلك فإن كنت ترى أن هناك فيه استعداد للجهاد فجاهد ، وإلا فالزم ما أنت عليه من الدراسة .

أحد الحضور : يقولوا أن أفغانستان في مجال المقاتل والمجاهد أما هون فلسطين مسكرة .

الشيخ : هذا الذي يقوله ، القضية قضية طريق مفتوح ، قضية استعدادات معنوية ومادية .

أولاً : يكون الأفغانيين أنفسهم المسلمين مش الملاحدة ، يكونوا - متفقين مع بعضهم البعض ، ما يكونوا متفرقين .

ثانياً : يكون عندهم استعداد لصنع الأسلحة ، مش لشحاذتها ، لأن مع الأسف أمر يرثى له يعني : عايشين عم يجاهدوا بالشحاذة ، ومو حاصلين عليها ، الضيفين اللي جونا من مدة من مصر ، واحد كويتي وواحد سعودي ، كنت أنت حاضر الاجتماع ؟ جابوا لي مجلات لأول مرة بطلع ، مجلات باسم الجهاد في أفغانستان .

أحد الحضور :

الشيخ : أنت جفته من بريد ، أنت دخلت معهم الشخصين دول ؟

أحد الحضور :

الشيخ : التقيت أنت مع دول الشيوخ اللي كانوا عندي ؟

أحد الحضور :

الشيخ : الشاهد : قرأت منهم - يعني - شيء مؤسف ، يقولوا : هناك حقائق أن أكثر الدول العربية لا تدهم لا بالأفراد ولا بالعتاد ، بعدين إنما هما دولتان : السعودية ، والباكستانية ، وبعدين ما ييمدوهم باللوازم، ييمشوا شهر على البغال والحمير حتى يهاجموا النقطة الروسية السوفياتية ، بدهم كاتبين حساب دقيق بدهم بس عشان الخبز يحصلوا عليه بكذا مليون دولار في الشهر ، ومو محصلين ، هدول وشلون بدهم يجاهدوا يا جماعة ؟ هدول أبحى يخلصوا أنفسهم من الموت الطبيعي ، مش الموت : السلاح تبع الروس ، والدول العربية قاعدة عم بتتفرج ، وأنا والله قلت : من سنة أو أكثر من سنة أن هذا كله تخطيط أجنبي ، يعني : الإمدادات التي تأتيهم من طريق الأمريكان من طريق السعودية والباكستان هو إمداد أمريكي فييمدوهم ، أنه هون بس إدام ما بتقدر تمشي، بس هون وهذا من عشان يعيدوها فلسطين ثانية .

أحد الحضور : هناك بتقاتل الروس والأمريكان وهو اللي يقاتلوا الروس ، رحب باكستان هنا الأمريكان يدعموا داخل الروس من هون .

الشيخ : ومن جملة المكاتبين ، قال فيه : في باكستان ستة عشر حزب سياسي ، قال : ما بيأيدنا غير حزبين بس ، هذه باكستان دولة إسلامية - يعني - ، فيها (ستة عشر حزب سياسي ما بيأيدوا الأفغان في جهادهم غير حزبين !

رجل من الحضور : صار فيه كرامات كثيرة .

الشيخ : هذي سيدي إذاعات للدكتور هذا درويش .

رجل من الحضور : هذا أسلوب يثقفوا على عواطف الناس .

الشيخ : هو هذا .

رجل آخر من الحضور :

الشيخ : أعوذ بالله شو أوردوا ؟

رجل من الحضور :

الشيخ : أعوذ بالله بس هذا اللي يقولوه الناس المتواكلين المقصرين عشان يبرروا تقصيرهم .

السائل : شيخنا ، هنا شيخ الإسلام رحمه الله يقول : وأما سؤال المخلوق للمخلوق أن يقضي حاجة نفسه

أو يدعو له فلم يؤمر به ، ويستدل على هذا الكلام ...

الشيخ : ونُهي عنه ؟ لم يؤمر به ، نُهي عنه ؟ قبل ما تقرأ لي ، نُهي عنه ؟

السائل : لم يذكر نُهيًا ، ولا نعلم نُهيًا .

الشيخ : طيب ، وهذا كلام صحيح ؟ لا تسأل الناس شيئًا ، ولو ناولني السوط ، وكان الواحد إذا سقط

السوط من يده من الناقة يبرك الناقة وينيحها حتى يأخذ السوط ؟ ولأ يقول لأحد : من فضلك أعطني ؟

السائل : هو ذكر هذا الحديث واستدل بهذا ، وقال أن الدعاء - يعني - سؤال .

الشيخ : فعلاً سؤال ، لكن مو حرام ، هذا الأفضل .

السائل : يعني : الأفضل ما يسأل ؟

الشيخ : ما أمكنه ، ما أمكنه ، آه ، فنسأل الله عز وجل أنه يخلصنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن -

يعني - حياة صعبة جداً يعيشها الإنسان اليوم .

السائل : شيخنا ، فيه حديث الأعمى الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وطلب منه أن يدعو له ،

فَخَيَّرَهُ النبي صلى الله عليه وسلم بين أن يدعو له أو أن يصبر ، هذا فيه إقرار من النبي صلى الله عليه وسلم على الدعاء .

الشيخ : طبعاً ، لكنه قال : (إن صبرت ، فهو خير لك) .

السائل : إحدى الأخوات كاتبة سؤال ، وأعطته الأخ أبو أحمد ، تقول في السؤال الأول : هل يجوز للمرأة أن تخرج للزيارات وزوجها غائب ، يعني : مسافر ؟ وما هي حدود خروجها من بيتها ؟

الشيخ : الأصل في هذا : أن تعرف المرأة أنها خلقت لتلزم بيتها وتخدم زوجها وتربي أولادها إن كان لها أولاد ، وإن لم يكن لها ولد فَحَسْبُهَا أن تُعْنَى ببيتها وزوجها ، ثم يجوز لها أن تخرج لقضاء بعض المصالح التي لا يستطيع الزوج أو أحد أقاربها من محارمها أن يقوم بذلك أو لا يتيسر لغيرها أن يقوم لها بذلك ، ثم لا بأس من خروجها لزيارة صواحبها أو أقاربها في حدود ليست كثيرة كما هو الشأن بالنسبة للرجال ، لأن الرجال لم يُخاطبوا بمثل ما خُوطبت النساء في قوله تبارك وتعالى : ((وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى)) هذا ينبغي على المرأة أن تضع ذلك نصب عينها ، أي : أن لا يكون خروجها كخروج الرجل دون حساب ودون حدود ، حتى ولو لم يمانع زوجها في ذلك ، إذا عُرف هذا دخلنا في صميم الإجابة عن السؤال ، إذا كان الزوج مسافراً وكان خروجها مقنناً أي : ليس كثيراً كما ذكرنا ، وكان الزوج لا يمانعها في ذلك جاز لها الخروج وإلا فلا ، باختصار خروجها الذي ضيقنا دائرته بالنسبة إليها بصفتها امرأة الأصل فيه : أنه جائز ، لكن المرأة ليس لها صلاحية التمتع بأن تأتي بكل أمر جائز ولو خالف الزوج في ذلك ، فخروجها من بيتها لزيارة بعض صديقاتها مثلاً الأصل فيه أنه جائز ، لكن إذا كان الزوج يريد منها أن تلزم عقر دارها في غيبته عنها فيجب أن لا تخرج ولا يجوز لها الخروج هذا هو جواب السؤال .

الشيخ : الأصل في هذا : أن تعرف المرأة أنها خلقت لتلزم بيتها وتخدم زوجها وتربي أولادها إن كان لها أولاد ، وإن لم يكن لها ولد فَحَسْبُهَا أن تُعْنَى ببيتها وزوجها ، ثم يجوز لها أن تخرج لقضاء بعض المصالح التي لا يستطيع الزوج أو أحد أقاربها من محارمها أن يقوم بذلك أو لا يتيسر لغيرها أن يقوم لها بذلك ، ثم لا بأس من خروجها لزيارة صواحبها أو أقاربها في حدود ليست كثيرة كما هو الشأن بالنسبة للرجال ، لأن الرجال لم يُخاطبوا بمثل ما خُوطبت النساء في قوله تبارك وتعالى : ((وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى))

هذا ينبغي على المرأة أن تضع ذلك نصب عينها ، أي : أن لا يكون خروجها كخروج الرجل دون حساب ودون حدود ، حتى ولو لم يمانع زوجها في ذلك ، إذا عُرف هذا دخلنا في صميم الإجابة عن السؤال ، إذا كان الزوج مسافراً وكان خروجها مقنناً أي : ليس كثيراً كما ذكرنا ، وكان الزوج لا يمانعها في ذلك جاز لها الخروج وإلا فلا ، باختصار خروجها الذي ضيقنا دائرته بالنسبة إليها بصفتها امرأة الأصل فيه : أنه جائز ، لكن المرأة ليس لها صلاحية التمتع بأن تأتي بكل أمر جائز ولو خالف الزوج في ذلك ، فخروجها من بيتها لزيارة بعض صديقاتها مثلاً الأصل فيه أنه جائز ، لكن إذا كان الزوج يريد منها أن تلزم عقر دارها في غيبته عنها فيجب أن لا تخرج ولا يجوز لها الخروج هذا هو جواب السؤال .

السائل : شيخنا ، البعض يقول : أن النمص في اللغة العربية : هو نتف شعر الحاجبين ؟

الشيخ : غير صحيح ، هذا كذب .

السائل : كذب على اللغة أو كذب ؟

الشيخ : كذب على اللغة ، النمص وزناً ومعنى ، النتف وزناً ومعنى ، نمص ٣ أحرف ، نتف ٣ أحرف ،

ذاك نون ، ميم ، صاد ، هذا نون ، تاء ، فاء ، فهما وزناً ومعنى ، واحد .

السائل : يعني : مترادفات ؟ نفس المعنى ؟

الشيخ : نعم ، مترادفات .

سائل آخر : كل شيء يدخل في هذا ؟

الشيخ : كل شيء يدخل لم يأذن الله به لو كان هذا خاصاً ، كيف قال : (خمس من الفطرة) وذكر نتف

الإبط ، فهذا استعمال عربي بل نبوي : أن النتف لا يختص بالحواجب .

السائل : النبي صلى الله عليه وسلم استثنى العانة والإبط .

الشيخ : لا ، استثنى الإبط ، لأن العانة ما قال : نتف العانة ، قال : (وحلق العانة) ، لكن الشاهد : (

خمس من الفطرة) ذكر منها : نتف الإبط ، فكيف يُقال : نتف خاص بالحواجب !؟

السائل : نعلم أن مشاهدة التلفاز لا تجوز ، ولكن ماذا عن الإنسان الذي ظروفه ترغمه على مشاهدته ؟

الشيخ : ظروفه ، ما أظن فيه ظروف يعني هه ، إيش وشلون بيتكلموا هؤلاء الناس ؟ والله شيء عجيب !

رجل من الحضور يعني بعد ما تقول لا شك ، يعني في بعض الظروف يعني في بعض المناطق اللي تكون في

القرى

رجل من الحضور : أستاذي ، يعني : إحنا عنا الآن هون مثلاً وقت العشاء بالذات يعني لأنه هو بيلزمنا
نجلس نتعشى مع بعضينا ، ويكون التلفاز شغال ، لكن أنا كثير بعمل حالي بدخل جوه الغرف
فلهذا السبب نروح نظفيه قال متابعين المسلسل كيف أستاذي ؟ بلاش الواحد يتعشى .

الشيخ : يعني أنت ما شفت التلفزيون .

أحد الحضور : أنا ما بحكي عن نفسي أنا أحكي لأهل بيتي مثلاً زي زوجتي وأولادي .

الشيخ : زوجتك قد تتصفي معك .

السائل : الكذب حرام ، ولكن إذا اضطر الإنسان إليه ليمنع كارثة تكاد تقع لو صدق القول ، أيبقى نفس
الحكم ؟

الشيخ : إذا صح هذا السؤال لا يبقى على نفس الحكم ، إذا صح التصوير لا يبقى نفس الحكم .

أحد الحضور : لا يصلح الكذب إلا في ثلاثة ؟

الشيخ : نعم ، لا يصلح الكذب إلا في ثلاث .

السائل : وعلى هذا السؤال يجوز ، لأنه كارثة .

الشيخ : نعم ، هذا بيدكرني بمناقشة من المناقشات التي وقعت بيني وبين القاديانية في دمشق ، هؤلاء طبعاً
لهم انحرافات خطيرة جداً ، فالظاهر إني نسيت اسمه ، المهم : جرت جلسات عديدة بيني وبينهم ، وبعدين
اتفقنا أننا نعمل مناقشة أو مناظرة كتابية ... يقول : أن هذا الحديث ما بيتناسب مع مقام الأنبياء ، كيف
إبراهيم بيكذب ورننا يقول في القرآن الكريم : ((وكان صديقاً نبياً)) الله يقول : ((صديقاً نبياً)) وهذا
الحديث يقول : (كذب ثلاث كذبات) هذا حديث باطل ، هذا النقاش كان بيني وبين داعيتهم الكبير من
بعض ذاك الباكستاني ، هذا منير الحصني عنوان مكتبته ... فجرى بيني وبينه النقاش الآتي : لكنه منطقي
وجميل جداً ، قلت له : أنت بتنزّه إبراهيم عليه السلام من هذه الكذبات الثلاث وهي مشروحة في الحديث
، فهل أفهم منك إن الكذب حرام ولو كان فيه تخليص نفس مؤمنة من كافر ؟ قال لي : نعم ، وكنا يومئذ
حديث عهد بالثورة الفرنسية أو بالأحرى الثورة السورية على الفرنسيين ، وكان الثوار يهجموا على ما
يسمى عندنا بالاستحكامات ، تعرفوها أنتم يقولوا إيه ؟ ... فييجي ثاير ، اثنين ، ثلاثة فدائين حقيقة

يضافوا للفرنساويين والسنغال كانوا يجيبوا من السود ، ويرمي له قنبلتين ثلاثة ، وبسرعة البرق يدخل بين الحارات وبين القبور ، ويضيع عن الجماعة ، وكان أمر طبيعي جداً كما يقع اليوم في فلسطين مع الأسف سرعان ما ينتشلوه يفتشوا عن مين ؟ الفاعل ، يا لله يدخلوا البيوت يدقوا عالباب ، فقلت له : هذا (منير الحصني) ، قلت له : لو وقعت لك هيك الواقعة ويجو بيدقوا عليك الباب ، وكان لجأ عندك رجل من هؤلاء الثوار المسلمين ، وهو جاءك هذا يسموه عندنا : الجندرمة يعني : العسكري ، الفرنسي جندرمة دق عليك الباب ، قال لك : دخل لعندك شخص استخحي ؟ شو بتقول له : إذا دخل لك ؟ تقول له : نعم ، قال : نعم ، أقول له ، هون جرى السؤال والجواب الآتي وهنا الدقة ، قلت له : بدي أسألك سؤال الصدق وجب لأنه مركب من ثلاثة أحرف هي ص د ق والكذب حرم ، لأنه مركب من ثلاثة أحرف أخرى هي ك ذ ب أم لأنه في الصدق خير وفي الكذب شر ؟ قال : طبعاً ، هو هذا ، قلت له : ففي حادثة ما إن اختلفت النتائج نتج من ص د ق ما ينتج عادةً من ك ذ ب ، هل تعطيه حكم ص د ق أم حكم ك ذ ب ؟ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَّرَ .

السائل : امرأة كانت حامل ، وتعاطت حبوب منع الحمل ، وهي لا تعلم أنها في حالة حمل ، وبعد مدة تسببت هذه الحبوب في إسقاط الجنين . فهل عليها من كفارة ؟

الشيخ : لا شك أنه هنا لا كفارة ، لكن الجنين سقط يعني وعمره كم ؟

السائل : لا ندري ، وهل للعمر تأثير بالنسبة للمسألة ؟

الشيخ : لا ، ليس للتأثير ، لكن قد يكون هناك شئ ينيير لنا السبيل في تطوير الجواب .

السائل : لا ندري ، لكن ربما يكون بعد الأربعين أو كذا .

الشيخ : أربعين يوماً ؟

السائل : ربما يكون كذلك ، ولا أدري .

الشيخ : على كل حال : إذا كانت لا تدري أن هذه الحبوب تسقط الجنين فلا إثم عليها إن شاء الله .

السائل : بالنسبة للاسم الأعلى بالنسبة للكفارة للقتل الخطأ ؟

الشيخ : لا ، ما فيه كفارة .

السائل : هل هناك مدة شهر معينة إذا سقط الجنين فيها في مثل هذه الأحوال يكون على من تسبب بقتله

كفارة؟

الشيخ : بعد نفخ الروح .

السائل : يعني : بعد ٤ أشهر؟

الشيخ : إي نعم .

السائل : طيب فيها حديث بالنسبة لهذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم ، أنت الذي تراه أنه ينفخ فيه

الروح بعد أربعة أشهر وعشرًا؟

الشيخ : ما فيه خلاف في السنة ، هذا خلاف بين الأطباء ، أما السنة صريحة في ذلك .

السائل : السنة صريحة في ذلك؟

الشيخ : إي نعم .

السائل : بارك الله فيك .

الشيخ : وفيك إن شاء الله .

السائل : بارك الله فيك ونفع بك وبعلمك .

الشيخ : نحن وإياك

الشريط رقم : ٤٠٠

السائل : أستاذي ، ما حكم الصلاة بين السواري من غير ضرورة؟

الشيخ : إذا كان يصلي وحده فلا شيء فيه .

السائل : جماعة :

الشيخ : أما إذا كان يصلي جماعة فذلك مما نهي عنه الرسول عليه السلام ، فقال : (لا تصفوا بين

السواري) ، فهو حرام لا يجوز أما ، فالصلاة صحيحة ، أما الضرورات : فالضرورات تبيح المحظورات .

السائل : من غير الضرورات ، الإكراه إذا .

الشيخ : تفيد التحريم ، نعم .

السائل : بس ما تبطل يعني؟

الشيخ : لا تبطل .

السائل : هل المرأة : أيهما أفضل صلاتها في البيت و لا في المسجد ، إذا كان المسجد قريب عن البيت ...
مين الأفضل تصلي في البيت و لا في المسجد ؟

الشيخ : الأفضل : أن تصلي في بيتها إلا إذا كان في المسجد درس أو وعظ تستفيد منه المرأة ، فهُون
بَيْنَقَلْبِ الْحَكْم ، يصير الأفضل : أن تصلي في المسجد ، أما إذا كان مجرد صلاة ، ففي البيت أفضل يعني
لا يوجد في المسجد إلا صلاة الجماعة فصلاقتها والحالة هذه في بيتها أفضل لها من صلاتها في مسجدها ،
بخلاف ما إذا كان في المسجد درس أو وعظ فحينئذ صلاتها في المسجد أفضل لها .

السائل : أستاذنا .

الشيخ : نعم .

السائل : إذا كانت الصلاة قائمة جماعة فلحقت في الركعة الأخيرة ، تعمدت أني أقوم من إحدى الطاولات
الموجودة في المسجد التي نخط عليها القرآن وأضعها أمامي ، يعني طبعاً موجود يجانبي من هُون ناس على
أساس أنا أعمل سترة بس ينتهوا من الصلاة ، يبجوز هذا الشيء ؟ .. يعني من قصدي السترة أنها تفيد
ولكن أنا تعمدت أجيب الطاولة و وضعتها أمامي ، قبل ما طبعاً ألتحق فيهم .

الشيخ : يعني إنت بعد ما شرعت في الصلاة ؟

السائل : لا ، قبل ما شرعت في الصلاة تناولت الطاولة ووضعتها وكبرت وبدأت معهم بالصلاة .

الشيخ : نعم ، ما فيها شيء ما دام أنت خارج الصلاة .

السائل : إيه نعم .

الشيخ : شو الدافع للسؤال هذا ؟ ما فيها شيء .

السائل : ما فيها شيء ، يعني : أن أتعمد و أحضر شيء وأحطه ؟

الشيخ : ما دام أنت عم تنظر أنك مسبوق .

السائل : إيه نعم .

الشيخ : وعم تنظر أنوا بعد ما تنتصف من قبلتك من الإمام إنه لازم يكون أمامك سترة فاتخذت الحيطه
ووضعت الطاولة أمامك ما فيه شيء إطلاقاً ، بل هذا أمر حسن .

السائل : أستاذنا كثير من النساء تذهب للجامع للصلاة بدون جوارب ، يبصلوا بدون جوارب فهل يجوز؟

الشيخ : هن سواء ذهبوا أو ما ذهبوا صلاتهم في بيتهن بدون جوارب صلاة باطلة .

السائل : حتى في البيت ؟

الشيخ : حتى في البيت ، فما بالك بالمسجد ؟

سائل آخر : ولو مغطية رجليها كلها ؟

الشيخ : كيف تتصور أنها تغطي رجليها ؟ ما في عندك نساء يبحروا ذبولهن ، لكن لو تصورت هالصورة هذه ، فالصلاة صحيحة ! وهو القضية أنه مكشوفة أقدامها ، أما إذا اتغطت مثلاً : حاطه العباية فضفاضة وطويلة ، بحيث أنها تغطي رجليها هذا هو الذي نحن نريده من المرأة إذا صلت في بيتها أو في المسجد ، لكن مع الأسف اللباس الطويل اليوم غير موجود عند النساء .

السائل : طيب ، الجوارب تستر أستاذ ؟

الشيخ : الجوارب تستر ولا تستر ، تستر لون البشرة ، لكنها لا تستر حجم العضو ، ولذلك فمن شروط الثوب الساتر للعورة في الرجال فضلاً عن النساء : أن لا يشف ولا يصف ، لا يشف يعني : لا يكشف عن لون البشرة ، لا يصف لا يحدد ، فلا يكون الثوب شريعياً إلا إذا اتصف بهاتين الصفتين لا يشف ولا يحدد .

السائل : طيب ، الجرابات تصف ؟

الشيخ : قطعاً ، تحجم .

السائل : طيب ، كيفنا إنه بتستر في الصلاة ؟

الشيخ : مع الوقت تستر ، قلت : تستر ولا تستر ، ولم أفصل لك كيف تستر ولا تستر .

السائل : يعني : المرأة عليها أن تلبس الجوارب في الصلاة ؟

الشيخ : أنا ما قلت و لا أقول : عليها أن تستر قدميها بستار فضفاض واسع ، أما الجوارب فتستر ولا تستر ، كلامي صريح .

السائل : الأحوط : الجوارب ؟

الشيخ : إذا كان ثوبها طويل ترصعه ، إذا كان ثوبها طويل يغطي القدمين سواء لبست الجوارب أو ما لبست ، والمقصود : الستر الذي ليس فيه يعني تحجيم ولا فيه وصف للبشرة ، الجوارب بدون ثوب فوق منهن

بيحجموا لكن بيستروا لون البشرة وهذا غير كافي ، فلا بد من الثوب أن يستر اللون والحجم .

السائل : أستاذنا ، بالنسبة لإبطال الصلاة ، لكن ما عندهم علم بهذا الشيء ؟

الشيخ : إيه ، ما عندهم علم فليتعلموا ، فإذا علمن وتساهلن فضلاتهن باطلة .

السائل : جلوس الأصدقاء مع زوجاتهم ، هل بدي شروط معينة نراعيها ... ، أستاذ ؟

الشيخ : أولاً : مثل هذا الجلوس لا يقره الإسلام ، لأنه هذا نوع من الإختلاط .

ثانياً : إن كان ولا بد فالشروط طبعاً معروفة ، لكن التزامها صعب .

فمن الشروط ما ذكرناه آنفاً :

١ - أنه يكون كل واحدة محتجة الحجاب الشرعي ، بمعنى : أنه ما تكون لابس ألبسة زاهية جميلة تلفت

النظر ، كما هو شأن النساء في بيوتهن ، ثم أن لا تكون هذه الثياب فيها ضيق ، فيها تقصير مثلاً ، فيها

تحجيم للساقين أو الفخذين أو ما شابه ذلك ، المهم يعني تتوفر في ألبستهن شروط الحجاب التي كنت

ذكرتها في مقدمة كتابي "حجاب المرأة المسلمة" .

٢ - زد على ذلك : أن الحديث في ذلك المجلس يجب أن يكون فيه كل الحشمة والأدب والوقار بحيث أنه ما

يحمل الحديث أحد الجالسين من الرجال فضلاً عن النساء على التبسم وعلى الضحك فضلاً عن القهقهة .

فإذا كان الحديث بهذا الشرط أو بهذه الشروط فحينئذٍ الجلسة إذا وجد المقتضي لها فهي جائزة ، لكن في

اعتقادي تحقيق هذه الشروط وبخاصة في زماننا هذا شبه مستحيل ، لأنه مع الأسف الشديد عامة المسلمين

اليوم لا يعرفون الأحكام الشرعية ما يجوز وما لا يجوز ، ثم من كان منهم على علم بالأحكام الشرعية فقليل

منهم جداً الملتزم والمطبق لهذه الأحكام الشرعية ، ولذلك فأنا لا أتصور مجلساً يقام بين الأقارب وتتوفر فيه

هذه الشروط كلها ، هذا شيء خيالي محض ، ولذلك فالأمر كما قال عليه الصلاة والسلام : (**وبينهما**

أمر مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ألا وإن

لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه ، ألا ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه) ، ومن

هذا الحديث : أخذ بعض الناس قديماً وجرى مثلاً عامياً : " **ابعد عن الشر وغني له** " ، هذه حكمة عامية

..... ، والمثل الثاني : " **هذه ما بده يشوف منامات مُكْرٍ به لا ينام بين القبور** " هكذا .

السائل : أستاذي ، رجل عنده فلوس اشترى بهن أراضي بقصد التجارة ، ما حكم الزكاة ؟

الشيخ : ما فيه زكاة .

السائل : طيب ، الأرض بقيت سنة سنتين أو ثلاثة أو أكثر أو أقل ؟

الشيخ : ما شاء الله ، فلتبقى ، فإذا باعها ثم كنز قيمتها وحال الحول عليها حينذاك وجب الزكاة ، يعني اشترط في المال الذي يجب عليه الزكاة شرطان اثنان .

[بيان الشيخ حرمة الدخان ونصيحته المسلمين بتقوى الله وطلب الرزق الحلال ، مع التنبيه على السبب الأساسي الذي أدى إلى ضعف المسلمين وتكالب الكفار عليهم] تنبيه : يبدأ الشرط الخامس بسؤال : " بسم الله ، المعروف أن الدخان مضر ، فما حكمه الشرعي ، جزاك الله عنا كل خير ؟ " ثم يأتي هذا الجواب - الذي هنا - بعده ، ثم يكتمل باقي الجواب هناك

الشيخ : نعم

السائل : المضر الدخان

الشيخ : .. ومضر في الناحية وفي العلاقات الإجتماعية ، فأنت تركب الباص أو تركب القطار وأنت ممن عافاك الله من شرب الدخان ، فتبتلى بشخص يشرب الدخان ، فيملي الباص والغرفة من الدخان الخبيث الرائحة ، ويبضيق على الناس الذين حوله ولا يبالي ، هذا الدخان الخبيث أصبح إذا تحدث أحد أهل العلم حوله بشيء من التفصيل وقد يأخذ ذلك نصف ساعة أو ساعة أحياناً ليقيم الحجة بعد الحجة والدليل بعد الدليل على أن الدخان شربه حرام لا فرق في ذلك بين الغني والفقير ، وإذا بأحد اللامبالين في المجلس يقول : يا أخي إن كان حرام حرقناه وإن كان حلال شربناه ، هذه تسمعوها كثير .

لهذا فالكلمة هذه يُمثل واقع العالم الإسلامي اليوم إلا من شاء الله وقليل ما هم ، فأكثرهم لا يتقون الله في تحصيلهم لكسبهم ورزقهم ، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : (يا أيها الناس إن أحدكم لن يموت حتى يستكمل رزقه وأجله ، فأجملوا في الطلب فإن ما عند الله لا يُنال بالحرام) ، (إن

أحدكم لن يموت حتى يستكمل رزقه وأجله ، فأجملوا في الطلب) أي : اسلكوا الطريق والسبيل

الجميل ، أي : المشروع في طلب الرزق ، لأنه لن يموت أحدكم حتى يستوفي الرزق كله لا يدع من وراءه ولا

فلس كما أنه أيضا يستوفي أجله ، كما قال تعالى : ((فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا

يستقدمون)) والساعة في الآية : مُش في الساعة اللي هي جزء من أربعة وعشرين لا ، الساعة في الآية :

اللحظة ، يعني : لا يستأخرون ساعة أي : لحظة **((ولا يستقدمون))** ، الشاهد : مع كل هذه الأوامر الشرعية والضمانات الإلهية بأن الإنسان سينال رزقه شاء أم أبى ، فنحن نهتم بهذا الرزق إلى درجة أننا لا نسأل : حرام ولا حلال ، أما الغاية التي من أجلها خُلقنا : وهي أن نعبد ربنا فقد جعلنا ذلك نسياً منسياً ، فبتلاقي المسلمين مثل الكفار يعملون ليلاً نهاراً في سبيل طلب ما هو مضمون ، ويهملون ما من أجله خُلقوا وهو عبادة الله تبارك وتعالى ، ولذلك فكثير من عامة المسلمين بل وبعض خاصتهم يجهلون السبب الحقيقي الذي به وقع المسلمون في هذا الذل وفي هذا الاستعداد والاستعمار من الكفار جميعاً وبخاصة اليهود الذين احتلوا بلادنا ، ما يعرفون السبب إلا قضاء الله وقدره ، هيك الله كاتب علينا ، وكثير منهم من ينتقد ويعترض على الله ، ويقول : شو اليهود أحسن منا ؟ مو إحنا مسلمين ؟ شلون حل اليهود محلنا في بلادنا ؟ ذلك يجهلهم ، لأن الله عز وجل في هذا الكون سنناً وقوانين ونظماً ، من أخذ بها وصل إلى غاياتها ، ومن أعرض عنها تأخر سواء في الدين أو في الدنيا ، لقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : **(ستداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها)** قالوا : **أَوْ مِنْ قَلَةٍ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟** قال : **(لا ، بل أنتم يومئذٍ كثير ، ولكنكم غثاء كغثاء السيل ، ولينزعن الله الرهبة من صدور عدوكم ، وليقدفن في قلوبكم الوهن)** قالوا : وما الوهن يا رسول الله ؟ قال : **(حب الدنيا وكراهية الموت)** رجل من الحضور : **يُطَبِّقُ** سيدي هذا الحديث ...

الشيخ : نعم ؟

السائل : **يُطَبِّقُ** هالوقت ؟

الشيخ : **يُطَبِّقُ** ؟ يطبق وخلاص ، وهذا بيؤكد لك الحديث الثاني : قال عليه السلام : **(إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد في سبيل الله)** هاي اليهود احتلوا بلادنا - للأسف - ، شو بدهم المسلمين ذل أكثر من أن يُستذلوا من أذل الناس **((ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ فَبَاؤُوا بِغَضَبِ اللَّهِ))** وإذا بهؤلاء يستذلوننا نحن المسلمين ، هل نحن استُذِلْنَا من أذل الناس لأننا أعزة كما قال ربنا عز وجل في القرآن : **((ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين))** ؟ لا ، خبر الله لا يتأخر ، **((لله العزة ولرسوله وللمؤمنين))** لكن من هذول المؤمنين ؟ هم اللي بيتقون الله تبارك وتعالى وببمشوا على شريعته ، فنحن مصيبتنا اليوم أننا أعرضنا عن المبدأ الأساسي الذي من أجله خلقنا وهو : عبادة الله

تبارك وتعالى ، فأكثرنا لا يعبد الله ، والقليل الذي يعبد الله لا يعرف كيف يعبده ، فمن الأشياء التي نسيناها ، وهي في القرآن محفوظ الذي امتن الله عز وجل علينا فقال : **((إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون))** فمما جاء في القرآن : **((وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ))** أصبحت هذه الآية كأنها منسوخة من القرآن ، مش مسطرة يقرأها المسلمون ليلاً نهاراً ، لكن شو فائدة القرآن المسطور في المصاحف والذي تُزَيِّن به الجدر أما القلوب فهي خاوية على عروشها ؟ هل القرآن أُنزلَ لتزين به بيوتنا ولنتلوه على أمواتنا ونبعده عن أحيائنا تطبيقاً له و عملاً ؟ قال تعالى : **((لِنُنذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ))** فالقرآن أُنزلَ للأحياء أولاً ، وليس للأموات ، ثم أنزل للأحياء ليعملوا به ، لا ليزينوا به بيوتهم وجدرانهم ، فهذه آية مما جاء في القرآن ، لكن أكثر المسلمين وخاصة الذين أنعم الله عليهم بشيء من المال يحرصون على المحافظة عليه ويَحْشَوْنَ ضياعه أو أن يُسرق منهم بخاصة هؤلاء نسوا هذه الآية : **((وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ))** هذه الآية تعطي أمرين هامين جداً لمن يتقي الله :

الأمر الأول : إذا وقع في ضيق جعل له مخرجاً ، وإذا ضاق عليه الرزق ، رزقه من حيث لا يحتسب ، نحن اليوم إذا وقعنا في ضيق ربما أحدنا يكفر بالله عز وجل ولا يلجأ إلى الله ولا يتضرع إليه ولا يتوسل إليه بما يحبه ويرضاه ، كما وقع لبعض من قبلنا ممن حدثنا بحديثهم نبينا صلوات الله وسلامه عليه ، قصة وقعت لبعض الأقوام الذين كانوا قبل بعثة محمد عليه الصلاة والسلام ، فحكى القصة نبينا لنا لتتخذ ذلك عبرة ولا ننسى ، مثل الآية السابقة : **((وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا))** هؤلاء قال فيهم الرسول صلوات الله وسلامه عليه : **(بينما ثلاثة نفر ممن قبلكم يمشون إذ أخذهم المطر فلجئوا إلى غار في جبل - ما يجرهم المطر والسييل في الصحارى - فأووا إلى غار في جبل ، فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل ، فانطبقت عليهم - كانوا في مشكلة يخشونها و إذا بهم يواقعونها ، خافين من المطر يشتد ويصير سيل ويروحوا مع السيل ، ولجئوا إلى الجبل يتحصنون به ، وإذا من أعلى الجبل تلك الصخرة الضخمة لا تزحزحها الآلات الحديثة اليوم ، وكأن الله وضعها في وجه الغار الذي هم فيه ، هم ثلاثة أشخاص فقال أحدهم : يا هؤلاء ، انظروا أعمالا عماتموها صالحة لله ، لعل الله يفرجها عنكم ، شافوا جبل انحط أمام وجههم وهم في الغار ، مين اللي يبيزح الجبل ؟ هو الذي أنزله ، رب العالمين**

سبحانه وتعالى ، لكن هذا الرجل رجل عاقل ورجل مؤمن تقي ، يقول لأصحابه : شوفوا أعمالاً عملتموها يوماً ما صالحة وقصدتم بها وجه الله ، فتوسلوا بها إلى الله ، لعل الله يزيح الصخرة من وجه الغار هذا ، فقام أحدهم وقال : (اللهم إن كنت تعلم أنني كان لي أبوان شيخان كبيران وامراتي وكان لي صبية صغار أرعى عليهم ، فإذا أرحت حلبت فبدأت بأبوي قبل بني ، فنأى بي ذات يوم الشجر فرجعت وقد أمسيت فحلبت كما كنت أحلب ، وجئت بالحلاب إليهما ، ووجدتهما قد ناما (متأخر - قال : (فكرهت أن أوقفهما من نومهما ، وكرهت أن أسقي الصبية قبلهما ، والصبية يتضاغون من الجوع عند قدمي) شو يقول هذا الرجل ؟ يقول أنه كان عنده غنمات وله أبوين وزوجة وأولاد ، كل يوم الصبح بكير يأخذ الغنمات ويسرح يتطلب إيش ؟ الكأ ، النبات ، كان يرعى الغنم ، الظاهر أنه قطع مسافة كبيرة ما وجدهم قريب ، ولما رجع ما وصل إلى البيت إلا وقد أمسى المساء ، وهو كعادته الطيبة اللي تدل على برّه بأبويه ، يأخذ الوعاء اللي بيحلب فيه حليب ، يميله حليب ويبدأ بأبويه قبل عائلته ، فحلب ، أول ما جاء من البرية لما رجع مساء ، وراح دخل عليهم وإذا بهم نايمين ، شو بيساوي هذا الرجل ؟ عنده عادة : يبدأ بأبويه بالسقي قبل زوجته وأولاده ، الآن وقع في مشكلة ، أبوه وأمه نايمين ، وولاده الصغار صايحين من الجوع ، كل النهار ما جاء عندهم ، قال : (فوقفت عند رؤوسهما أكره أن أوقفهما من نومهما ، وأكره أن أسقي الصبية قبلهما ، والصبية يتضاغون من الجوع عند قدمي من الجوع) ، يعني : بيصيحوا - لأنهم صغار - قال : فلم يزل ذلك دأبي ودأبهم حتى طلع الفجر ...) . تنمة باقي الكلام في الشريط الخامس ، لكنه فيه يبدأ الجواب من أوله .

الشريط رقم : ٥٠٠-أ

أبو ليلي : بسم الله ، المعروف أن الدخان مضر فما حكمه الشرعي وجزاك الله خيراً .
الشيخ : أولاً من الناحية في العلاقات الاجتماعية ، فأنت تتركب الباص أو تتركب القطار ، وأنت ممن عافاك الله من شرب الدخان ، فعندما يمتلئ الحافلة أو الغرفة من رائحة الدخان الخبيثة فيضيق على

الذين حوله ولا يبالي، هذا الدخان الخبيث أصبح إذا تحدث أحد من أهل العلم حوله، بشيء من التفصيل وقد يأخذ ذلك نصف ساعة أو ساعة أحيانا، ليقيم الحجة بعد الحجة والدليل بعد الدليل على أن الدخان شربه حرام لا فرق في ذلك بين الغني والفقير وإذا بأحد غير المباليين في المجلس يقول يا أخي إن كان حراما حرقناه وإن كان حلالا شربناه، هذه تسمعوها كثيرا، فهذه الكلمة تمثل الواقع في العالم الإسلامي إلا من شاء الله وقليل ما هم وأكثرهم لا يتقون الله في تحصيلهم لكسبهم ورزقهم مع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول (يا أيها الناس إن النفس ، إن أحدكم لن يموت حتى يستكمل رزقه وأجله فأجملوا في الطلب فإن ما عند الله لا ينال بالحرام ، إن أحدكم لن يموت حتى يستكمل رزقه وأجله فأجملوا في الطلب) ، أي اسلكوا الطريق والسبيل الجميل أي المشروع في طلب الرزق لأنه لن يموت أحدكم حتى يستوفي الرزق كله لا يدع وراءه ولا فلسا، كما أنه أيضا يستوفي أجله حينما يموت كما قال تعالى ((فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون)) والساعة في الآية ليست الساعة الموجودة في الأربع والعشرين ، لا إنما الساعة في الآية اللحظة يعني لا يستأخرون ساعة أي لحظة ولا يستقدمون ، الشاهد مع كل هذه الأوامر الشرعية والضمانات الإلهية بأن الإنسان سينال رزقه شاء أم أبى فنحن نهتم بهذا الرزق إلى درجة أننا لا نهتم بأنه حلال أو حرام أم الغاية التي من أجلها خلقنا وهي أي أن نعبد ربنا وقد جعلنا ذلك نسيا منسيا ، فتجد المسلمين مثل الكفار يعملون ليلا ونهارا في سبيل طلب ما يظنون ما من أجله خلقوا وهو عبادة الله تبارك وتعالى فلذلك فكثير من عامة المسلمين بل وبعض خاصتهم يجهلون السبب الحقيقي الذي به وقع المسلمون في هذا الذل، وفي هذا الاستعباد والاستعمار من الكفار جميعا، وبخاصة اليهود الذين احتلوا بلادنا ، لا يعرفون السبب يقولوا قضاء الله وقدره هكذا الله كتب علينا، وكثير منهم من ينتقد ويعترض على الله ويقول هل " شو " اليهود أحسن منا، نحن مسلمون كيف حل اليهود محلنا في بلادنا ، ذلك لجهلم لأن الله عز وجل في هذا الكون سننا وقوانين ونظما من أخذ بها وصل إلى غاياتها ومن أعرض عنها تأخر سواء في الدين أو الدنيا ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (ستداعى عليكم الأمم ، كما تداعى الأكلة إلى قصعتها قالوا : أهو من قلة نحن يومئذ يا رسول الله ؟ قال لا ، بل أنتم يومئذ كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل ، ولينزعن الله الرهبة من صدور عدوكم ،

وليقذفن في قلوبكم الوهن، قالوا : وما الوهن يا رسول الله قال حب الدنيا وكرهية الموت ...) .

السائل : هل طبق هذا الحديث في هذا الوقت ؟

الشيخ : نعم اطبق في هذا الوقت، اطبق وخلص طبق وخلص واللي يؤكد لك الحديث الثاني قال عليه السلام (إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد في سبيل الله) ... هي اليهود احتلوا بلادنا ، ماذا يريدون " شو بدهم " للمسلمين ذلا أكثر من أن يستغلوا من أذل

الناس ، ((**وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ**)) ، وإذا بهؤلاء يستغلوننا نحن المسلمين، هل نحن أستذللنا من أذل الناس لأننا أعزة كما قال ربنا عز وجل في القرآن ((**ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين**)) ، لا، خبر الله لا يتأخر ، ((**ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين**)) ، لكن من هم المؤمنون ، هم الذين " اللي " يتقون الله ويمشون على شريعته ، فنحن مصيبتنا اليوم أننا أعرضنا عن المبدأ الأساسي الذي من أجله خلقنا ، هو عبادة الله تبارك وتعالى فأكثرنا لا يعبد الله ، والقليل الذي يعبد الله لا يعرف كيف يعبده .

بسم الله فمن الأشياء التي نسيناها وهي في القرآن المحفوظ الذي امتن الله عز وجل علينا فقال ((**إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون**)) فمما جاء في القرآن ((**ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب**)) ، أصبحت هذه الآية كأنها منسوخة من القرآن ليست " مش " مسطرة يقرأها المسلمون ليلا ونهارا ، ولكن ما " شو " فائدة القرآن المسطور في الصحف والمصاحف التي تزين به الجدر أما القلوب فهي خاوية على عروشها ، هل القرآن أنزل لنزين به بيوتنا ؟ ولنتلوه على أمواتنا ونبعده عن أحيائنا تطبيقا له عملا ، قال تعالى ((**لشذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين**)) ، فالقرآن أنزل للأحياء أولا وليس للأموات ، ثم أنزل للأحياء ليعملوا به لا ليزينوا به بيوتهم وجدرانهم ، فهذه الآية مما جاء في القرآن لكن أكثر المسلمين وخاصة الذين أنعم الله عليهم بشيء من المال يحرصون على المحافظة عليه ويخشون ضياعه أو أن يسرق منهم وبخاصة هؤلاء نسوا هذه الآية ، ((**ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب**)) ... ، هذه الآية تعطي أمرين هامين جدا لمن يتقي الله ، الأمر الأول إذا وقع في ضيق جعل له مخرجا فإذا ضاق عليه الرزق رزقه من حيث لا يحتسب ، نحن اليوم إذا وقعنا في ضيق فربما أحدنا يكفر بالله عز وجل ، ولا يلجأ إلى الله ولا يتبرأ

إليه ولا يتوسل إليه بما يحبه ويرضاه كما وقع لبعض من قبلنا، ممن حدثنا بحديثهم نبينا محمد صلوات الله وسلامه عليه قصة وقعت لبعض الأقبام الذين كانوا قبل بعثة محمد عليه الصلاة والسلام فحكى القصة نبينا لنا لتتخذها درسا ولا ننسى مثل الآية السابقة ((ومن يتق الله يجعل له مخرجا))، هؤلاء قال فيهم الرسول صلوات الله وسلامه عليه (بينما ثلاثة نفر ممن قبلكم يمشون ، إذ أخذهم المطر فلجأوا إلى غار في جبل ، جرهم المطر والسييل صحراء فأووا إلى غار في جبل انحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم) كانوا في مشكلة يخشونها وإذا بهم يواقعونها ، خائفين من المطر يشتد ، ويصير سيلا ويروحوا مع السيل ، فلجأوا إلى الجبل يتحصنون به وإذا من أعلى الجبل تنزل صخرة ضخمة لا ترحزها الآلات الحديثة اليوم، وكأنما الله وضعها في وجه الغار الذي هم فيه ، هم ثلاثة أشخاص ، (فقال أحدهم لهؤلاء : انظروا أعمالا عملتموها صالحة لله لعل الله يفرجها عنكم) رأوا جبل انحط أمام وجههم ، وهم في الغار ، من الذي يزيح الجبل : هو الذي أنزله ، رب العالمين سبحانه وتعالى ، لكن هذا الرجل رجل عاقل رجل مؤمن تقي يقول لأصحابه : (انظروا أعمالا عملتموها يوما ما صالحة وقصدتهم بها وجه الله فتوسلوا بها إلى الله لعل الله يزيح الصخرة من وجه الغار ، فقام أحدهم فقال اللهم إن كنت تعلم أي كان لي أبوان شيخان كبيران وامرأتي وكان لي صبية صغار أرعى عليها فإذا أرحت حلبت فبدأت بأبويّ قبل بني فنأى به ذات يوم الشجر ورجعت وقد أمسيت فحلبت كما كنت أحلب وجئت بالحليب إليهما ، فوجدتهما قد ناما ، _ متأخر _ قال فكرهت أن أوقظهما من نومها وكرهت أن أسقيالصبيا قبلهما والصبية يتضاغون من الجوع عند قدمي (ماذا يقول هذا الرجل؟ : يقول أنه كان عنده غنمات وله أبوان وزوجة وأولاد كل يوم الصبح مبكرا يأخذ الغنمات ويسرح يطلب ماذا الكالأ النبات ، لكي يرعى الغنم الظاهر قطع مسافة طويلة ما وجد من قريب ، فمشى طويلا فلما رجع ما وصل إلى البيت إلا وقد أمسى المساء وهو كعادته الطيبة ، التي تدل على بره لأبويه يأخذ الوعاء الذي يحلب فيه الحليب فيملأه حليباً ويبدأ بأبويه قبل عائلته فحلب أول ما جاء من البرية حينما رجع من المساء، ودخل على أبويه فوجدتهما نائمين، ماذا يفعل هذا الرجل؟ عنده عادة يبدأ بأبويه بالسقي قبل زوجته وقبل أولاده الآن وقع في مشكلة أبوه وأمه نائمين وأولاده الصغار يصرخون من الجوع ، طول النهار ما يجيء عندهم ، قال (فوقفت عند

رؤوسهما ، أكره أن أوقظهما من نومهما وأكره أن أسقي الصبية قبلهما والصبية يتضاغون من الجوع عند قدمي يعني يصرخوا أولاده الصغار، قال فلم يزل ذلك دأبي ودأبهم حتى طلع الفجر) واقف حيران، يذكرني بقصة جريج الراهب، جريج الراهب كان في بني إسرائيل متعبد صالح ، وشأن أولاد الحرام كما يقولون الفجار والفساق مع الصالحين، دائما يضعون في طريقهم العثرات ، كان هناك راعية - امرأة غير شريفة فجامعها رجل واتفق معها على أن تتهم جريج الراهب وراحت الأيام حتى وضعت ضمن خطة مرسومة وجاءت والقوم مجتمعون كالعادة القديمة ... قالت : (انظروا هذا الرجل الذي تقولون عنه رجل صالح ، هذا ابنه)، يعني بالحرام ، فهجموا جميعا على الصومعة تبعه وهدموها ، الغرفة التي كان يتعبد الله فيها ، (قالوا له : أنت كذا وكذا وتدعي الصلاح والتقوى يا كذاب يا منافق هي أنت فعلت فيها ، فإذا الرجل قال : يا غلام من أبوك قال أبي الراعي فلان ...)، لما رأوا المعجزة عرف من كان سريره صافية ، الناس طبعاً من أوباش القوم يعني فجارهم يفضحون هذا الرجل الصالح ، فلما رأى الآخرون الذين كان مغرراً بهم ، رأوا المعجزة ركضوا وبنوا له القبة من فضة أو ذهب أو كليهما كفارة لخطئهم ، هذا الرجل لماذا ربنا ابتلاه بهذه البلوة ولو أنه ربنا برّاه ، كان في يوم في الصومعة ، قائم يصلي فجاءت أمه تدق الباب وهو يصلي ، تدق الباب وما يرد عليها وماذا يقول في قلبه ، ياربي صلاتي أمي صلاتي أمي ما غلب على خاطره أنه يجوز يقطع الصلاة ، لأجل يفتح الباب لأمه ، ككثير من الأمهات خاصة أمهات آخر الزمان ، يطلع خلقهم على أولاهم بالحق أم بالباطل ، دعت عليه ، قالت يا جريج الله لا يملك حتى ترى وجوه المومسات ، الله استجاب دعاءها وقدر عليه القصة التي سبقت ، الشاهد وهو في الصلاة يقول : (يا ربي صلاتي أمي ماذا أفعل) وذلك الرجل يقول (أمي وأولادي أمي وأولادي هكذا من المساء حتى الصباح يقول هذا الرجل في تمام كلامه ، اللهم إن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء مرضاتك ففرج عنا فرجة ، نرى منها السماء ، فانزاحت الصخرة شيئاً قليلاً حتى رأوا النور لكن لا يستطيعون الخروج) حتى تكمل المعجزة قام الرجل الثاني قال اللهم إن كنت تعلم أنني كنت استأجرت لا هذا الثالث ، الثاني يقول : (اللهم إن كنت تعلم أنه كان لي ابنة عم أحببتها كأشد ما يحب الرجال النساء ، فطلبت منها نفسها فأبت حتى آتيها بمائة دينار) وفي بعض الروايات الصحيحة الأخرى (أنه اتفق بسنة من

السنين وهو دائما راكض وراءها ويراودها وهي تأبى ، يبدو أنها حرة ، حتى أصابتهم سنة جذب وقحط ، فاضطرت المرأة وطلبت منه مائة دينار ، قال فتعبت حتى جمعت لها مائة دينار سلمت حالها ، قال فلما وقعت بين رجلها قالت ، يا عبد الله اتق الله ، ولا تفتض الخاتم إلا بحقه فقمتم عنها) انظروا الجهاد هذا أولا وصل الثمرة الذي صار له مدة طويلة يجاهد فيها وهي تستعصي عليه وثانيا ما خضعت له إلا بعد أن قدم لها بجهد وتعب مائة دينار ، كل هذا ما بالى به ، ولكن لما ذكرته بالله قال : (قمت عنها وتركت لها المائة دينار قال اللهم إن كنت تعلم أي فعلت ذلك ابتغاء مرضاتك ففرج عنا فرجة ، فانزاحت الصخرة شيئا قليلا ، فقام الرجل الثالث ، وقال اللهم إن كنت تعلم أنني كنت استأجرت أجير على فرق من أرز) - فرقيعني كيل كيلة أرز - (فلما قضى عمله عرضت عليه فرقة فرغ عني ، في روايات ثانية يتبين أنه استقل بالأجر فلذلك ترك الأجر وراح ، قال صاحب الأرض صاحب العمل ، فلم أزل أزعه هذا الرز القليل فلم أزل أزعه حتى جمعت منه بقرا ورعاء) تصوروا كم سنة هذا العمل ، جمع منها قفة رز وأقل فرق غنم وبقر (ثم جاءني فقال لي يا فلان أعطيني حقي ، قال انظر الغنم والبقر اذهب وخذها قال يا فلان اتق الله ولا تستهزئ بي ، إنما لي عندك فرق من أرز قال اذهب وخذها إنما تلك البقر من ذاك الفرق ، قال فذهب واستاقها ، فإن كنت اللهم تعلم أي فعلت ذلك ابتغاء مرضاتك ففرج عنا ما بقي ، ففرج الله عنهم ما بقي وخرجوا يتمشون) ، هذا حديث صحيح قصة حديث في البخاري ومسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مش قصة من القصص التي تسمعونها وما أنزل الله بها من سلطان .

السائل : تصديق لكلامك يوم الجمعة حكاها الشيخ في مسجد المريخ مثل ما تفضلت بها بالنص .
الشيخ : في قوله تعالى ((ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب)) هذه صورة للمخرج كيف ربنا عند الشدة وعند الضيق للمسلم يجد له مخرجا ما يخطر على باله فيها ، ثم قال ((ويرزقه من حيث لا يحتسب)) وفي عندنا بعض القصص الصحيحة التي تحدث بها الرسول صلى الله عليه وسلم للصحابة وقصها أيضا كمثل أن ربنا يرزق عبده النقي المؤمن من حيث لا يحتسب ، قال عليه السلام (بينما رجل يمشي في فلاة من الأرض في الصحراء في ... إذ سمع صوتا من السحاب يقول للسحاب اسق أرض فلان) أحمد بن عبد الله مثلا صوت من السماء لا يسمع لا

فيه طائرات ولا بالونات ولا في أي شيء ، (وجد السحاب اتجه ناحية معينة فمشي السحاب حتى وصل إلى بستان وإذا بالسحاب)

الشريط رقم : ٥٠٠٥ - ب

الشيخ : (حتى وصل إلى بستان وإذا بالسحابيفرغ مشحونه من المطر على هذه الأرض ووجد رجلا يعمل في الأرض وسلم عليه ولعله خاطبه باسمه ، وتعجب ذلك الرجل كيف عرف اسمه وهو رجل غريب ، قال له أنا سمعت السحاب كذا وكذا ، فلما أفرغ السحاب مشحونه من الماء على الأرض فعرفت أنت المقصود بذاك فيما نلت هذه الكرامة من الله ، قال كشأن الصالحين أنا رجل عابد لا أدري أنا عندي هذه الأرض يخدمها ويحصدها والحصيد منها يجعله ثلاثة أثلاث ، ثلث أعيده إلى الأرض ، وثلث أنفقه على نفسي وبعيالي ، والثلث الثالث أتصدق به على جيراني وأقربائي قال له هو هذا) فانظروا كيف ربنا سخر السماء لعبد يعمل في الأرض ، ليس في باله أنه ربنا سيكرمه هذه الكرامة ، أن يخص السحاب بأرضه ويحصل على هذه الكرامة، هذا مصداق قوله : **((وبرزقه من حيث لا يحتسب))**

الشيخ : ما تأخذني بهذا في اصل الموضوع في واحد عنده قليل من الفلوس وأين ، يبحث أن يضعها لأنه يخاف أن يسرق هذا المال ، وأنا أقول ، وقلت هذا وأنا في لندن وألقيت هناك بعض المحاضرات فصاروا الغرباء من المسلمين الساكنين هناك في تلك البلاد يوجهوا سؤالا ، في مانع يا أستاذ نضع مالنا في البنك ؟ لا ما يجوز حرام ، أنت مسلم والرسول صلى الله عليه وسلم يقول (**لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه**) ، اليوم من بعد المسلمين عن دينهم وجهلهم بشريعة ربهم ، ليس قائم في ذهنهم إلا أن آكل الربا حرام أما أنت تطعم الربا ؟ يعني أنت تكون سببا في إطعام الربا أنت ما تأكل الربا ، لكن أنت تكون سببا في إطعام الربا، فالرسول يقول: **(لعن الله آكل الربا وموكله)** موكله الذي يطعم غيره، وكاتبه وشاهديه ، لماذا لأن ربنا يقول في القرآن الكريم **((وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان))** ، الناس الصالحون الطيبون اليوم يقول الواحد منهم أنا أضع مالي في البنك أحسن ما يسرق ، وأنا رجل أخاف الله وما آخذ ربا ، يا مسكين أنت لما وضعت المال في البنك، البنك يشتغل فيه ، يأكل ويؤكل ، يأكل هو ويطعم غيره ، فأنت السبب ، ولعلنا جميعا نعلم ما هو رأس مال البنوك ؟ أموال المودعين ، البنوك ما عندها رؤوس أموال إنما

مجموعة الناس الذين يتعاملون مع البنوك هو الذي يكون البنك ، هو الذي يبني البنك ويؤسس البنك و ... ، وكله من الأدلة الكثيرة على جهل المسلمين بدينهم وإهمالهم لطاعة ربهم وعبادته التي خلقهم من أجله ((وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون)) ، لذلك فواجبنا في هذا الزمن الذي حصل فيه عدد المسلمين تسعمائة مليون وأكثر مستعبدين من الكفار ، ومن أقل من عشرة ملايين احتلوا بعض البلاد المقدسة ، ونحن بعدد تسعمائة مليون مسلم ، لكن قد صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنتم يومئذ كثير ، ولكنكم غثاء كغثاء السيل) ، ما معنى غثاء ، القش الخفيف رغوة التي تجيء مع السيل ، ليس له وزن أو قيمة (أنتم يومئذ كثير ، ولكنكم غثاء كغثاء السيل) ما هو السبب قال عليه السلام (ولينزعن الله الرهبة من صدور عدوكم ، وليقذفن في قلوبكم الوهن) ، ولينزعن الله الرهبة من صدور عدوكم ، هذه خصوصية للرسول عليه السلام وأمتة قال عليه السلام في بعض الأحاديث الصحيحة (فضلت على الأنبياء بخمس خصال) من جملتها (ونصرت بالرعب مسيرة شهر) قبل ما الكفار يواجههم المسلمون ، يصلهم الخبر يرتعشون خوفا ، كرامة من الله لنبي الإسلام محمد عليه الصلاة والسلام ، فقال : (نصرت بالرعب من مسيرة شهر) ، من كرامة الرسول صلى الله عليه وسلم أن هذه الكرامة استمرت في الأمة على حد قوله عليه السلام (والعلماء ورثة الأنبياء) ، فكان الكفار يخشون المسلمين قبل أن يخرجوا من بلادهم لغزوهم ، الآن انعكست القضية (ولينزعن الله الرهبة من صدور عدوكم وليقذفن في قلوبكم الوهن ، قالوا وما الوهن ؟ قال حب الدنيا وكرهية الموت) ، حب الدنيا وكرهية الموت ، حب الدنيا هو الذي يحملنا نحن على أن نغض النظر عن محرمات الله عز وجل ، تقول هذه لا بأس وهي كذا ، وهذا ... إلى آخره ، أما آية ((ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب)) ، وضعناها لا فتات بدل أن نضعها هنا في القلوب ، شو قيمة اللافتات ؟ جماد ، لا ينطق لكن القرآن كلام الله الذي جعله شفاء لما في الصدور ونحن رفعنا القرآن من الصدور ووضعناه على الجدران وعلى السطور فقط ، ونسأل الله عز وجل أن يلهمنا رشدنا وأن يفقهنا في ديننا وأن يعلمنا ويوفقنا لما يحبه و يرضاه .

السائل : من أنزل من غير جماع ولو كان في قذف هذا لا يبطل الصيام ولا يؤثر على الصيام بشيء فهل هذا يؤثر في الحج إذا كان محرما ؟

الشيخ : يعني هل له حكم الجماع أو لا ؟ والله ما عندي دراسة للجماع نفسه بالنسبة للحج متى يفسد الحج ومتى لا يفسده ، وبالتالي ما عندي دراسة حول السؤال الذي توجه بصورة خاصة وإن كان النظر يقتضي مبدئيا دون بحث أن الحكم واحد لكن ما عندي دراسة كما عندي دراسة فيما

يتعلق بالصيام .

السائل : كان من ممكن شيخنا تبين لنا مفسدات الصيام .

الشيخ : بالنسبة للصيام ؟

السائل : ما سأل شيخ إلا ويقول هذا صيام باطل هذا عليه قضاء هذا عليه كذا ؟

الشيخ : أي نعم هذا صحيح لأن المذاهب الأربعة هكذا ، لكن قد ثبت عن جماعة من السلف أنهم أفتوا بأنه لا يفطر إلا الجماع .

السائل : مثل من ؟

الشيخ : كعائشة مثلا والصحابة كابن أبي وقاص حتى في أثر عجيب وصحيح أن قالت لأحد أقاربها أظن اسمه قاسم بن عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق كان متزوجا حديثا ، فقالت له أنه داعب عروستك، فأجاب والدنيا رمضان ، فأجاب بأنه يخشى فقالت : إنه لا يفطر إلا الجماع، نعم عائشة وفي نحو هذا أنه لا يفطر إلا الجماع عن سعد بن أبي وقاص وجاء عن جابر بن زيد وهو تابعي جليل وهو من الرواة المكثرين عن ابن عباس وهكذا ، لا يوجد نص يخالف هذه الأقوال ، يعني ((**أحل لكم ليلة الصيام ...**)) ، الآية ما هو المحرم؟

السائل : الجماع .

الشيخ : والعلماء دون خلاف بينهم على أن الجماع في رمضان يفطر لأنه ، قائل ممكن يقول ما يجوز واحد يجامع زوجته في نهار رمضان، صحيح لكن وين الدليل إنه يفطر كما نقول نحن لمن يقول هذا لأنه ارتكب محرما كما يقول هذا ابن بلدهم يوسف القرضاوي .

السائل : البرقاوي .

الشيخ : البرقاوي عفوا ، يقول نحن له كالذي نظر إلى المرأة مثل هذاك الشاب لكن ما أنزل كان ارتكب محرما هل يفطر بذلك ؟ يقول لا ، طيب لماذا هنا أفطر وهنا ما أفطر هذا ارتكب حراما وهذا ارتكب حراما، آه هذا أنزل، أنا عارف أنه أنزل لكن أين الدليل أنه الذي ينزل بالنظر أو اللمس أو بأي شيء دون جماع أنه يفطر نحن بحاجة لدليل ما فيه دليل ، لذلك هم يفرقون لأنهم يلاحظون تماما ما نلاحظ نحن يلاحظوا أن الذي أنزل باللمس أو بالنظر لا يقال لا لغة ولا شرعا أنه جامع ، فلذلك ما يوجبون عليه الكفارة الذي ينزل باللمس أو بالنظر وإنما يوجبون عليه القضاء دون كفارة ، الكفارة وجبت عليه بالجماع إذا هذا ليس جماعا ، لأنه لو كان جماعا أو بحكم الجماع كانوا يفرضون عليه القضاء مع إيش ؟ مع الكفارة ، إذا بأي دليل أوجبتم ، الإفطار والقضاء ؟ إن قلت هذا

جماع ما عاملتموه معاملة الجماع، وإن قلتم هذا ليس بجماع فإذا ما هو الدليل على أن غير الجماع يفطر ما فيه دليل ، بالإضافة إلى هذا وجدنا بعض الآثار الصحيحة عن السلف أنه لا يفطر إلا الجماع .

السائل : ألا يقال الأحوط ألا يفعل ؟

الشيخ : طبعاً ما فيه مانع أن يقال أحوط ، هذه نفس السيدة عائشة قالت : (إن الجماع هو الذي يفطر ، قالت : وأيكم كان يملك أربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك) ، ولذلك جاء الحديث يفرق بين الشيخ وبين الشاب ، لما جاء الحديث يقول (جاء رجل فسأل الرسول عليه السلام هل يقبل في رمضان قال له لا ، جاء آخر قال به لا بأس قال فنظرنا فوجدنا الأول شاب ، والآخر شيخ) .

السائل : أستاذي هنا قول عائشة : (أيكم يملك إربه) المقصود به الجماع أو الإنزال من الشهوة ؟ الشيخ : الجماع .

السائل : الجماع لأن كثيراً من العلماء يقول الاتفاق على أن من قبل زوجته وأنزل يفطر ، اتفاقاً ينقلون .

الشيخ : كيف الاتفاق وعلى رأس المخالفين عائشة .

السائل : طيب لو قبل في رمضان ، لو قبل الشيخ الكبير ، ما يهتم أن يؤثر عليه هذا الشيء ليس مهماً يعني

الشيخ : نقول له بالعافية .

السائل : يعني العلة هنا قوة الشهوة .

الشيخ : نعم .

السائل : لو فيه شاب ضعيف الشهوة وشيخ قوي الشهوة نمنع الشيخ ولا نمنع الشاب .

الشيخ : تمام .

السائل : الله يجزيك كل خير وبارك فيك .

السائل : ولهذا فيه ناس كثير يتخرجوا من أن يزوجوا أولادهم أو الشباب يتزوجوا في بداية رمضان أما لو كان هذا الحكم معهم ، بحديث عائشة للعروس إذا كان سلك .

السائل : رجل زنى بفتاة ، ولم يُعلم عن حالهما إلا بعد زمن وعندما عُلم ، اقترح بعض الناس عليهما الزواج ، فهل عليه أن ينتظر العدة ، وهي حامل منه بغير عقد شرعي يعني زنى ؟

الشيخ : من المعلوم أن العدة هو لاستبراء الرحم فإذا كان معلوم على وجه اليقين أن هذا الولد منه ففي ذلك انتهت العدة .

السائل : في وجهة لكلام بعضهم أن هذا أو ذاك الولد ولد سفاح فلا يجوز أن نخلط ما أحله الله بما حرمه الله فالأول يعني أن هذا الولد من الشيء الحرام ، والآن زوجته صارت بالحلال فلا نخلطه ؟
الشيخ : هذا صحيح لكن المشكلة الكبرى الذي ذكرني فيها السؤال الثاني ما الذي نأويين يفعلان في الولد .

السائل : ابنهم يريدان أن يربياه في كيانهم .

الشيخ : هذه أوكد .

السائل : الولد في هذه الحالة يرث ؟

الشيخ : لا يرث .

السائل : طيب إيش أستاذي حله إذا ما تزوجوا شرعا الولد لأمه الزانية ؟

الشيخ : طبعاً لأمه .

السائل : وفي هذه حالة الزواج مضطر ، يعيش معه أم في حل آخر ؟

الشيخ : لا أعلم لهذا حرام بحرام وابن زنى وابن زنى والحلول التي يلجؤون إليها سببه الإهمال والتفريط بالأحكام الشرعية، أن واحدا يفترس امرأة يزوجه إياها وتنتهي المشكلة .

السائل : يا لطيف، حتى يا أستاذي هذه المشكلة يعني فيها شيء يخلي الإنسان يتأثر أكثر ، أن البنت مخطوبة لابن عمها هي البنت التي فعل بها ، وكذلك الشاب الذي فعل هذه الفعلة مخطوب لابنة عمته ، يعني المشاكل سبحانه الله .

السائل : هل صح عن أبي بكر أو عمر في هذا الموضوع أنه زوج رجلاً زناً بامرأة وشاب زنى بفتاة بعد

أن أقام عليهما حد الزنا ؟

الشيخ : في عندي علم ؟

السائل : قرأنا في بعض كتب التفاسير ؟

الشيخ : في أي مسألة تذكر ؟

السائل : في ... الأحكام للصابوني في موضوع تذكر الزنا ذكره في الكلام ، نقل عن أبي بكر أو عن

عمر وأغلب ظني عن أبي بكر أقام عليهما الحد وزوجهما لبعض .

الشيخ : طيب هذه مشكلة سهلة فهل فيه حمل المرأة أم لا ؟

السائل : لا ما ذكر فيه حمل .

الشيخ : المشكلة في وجود حمل .

السائل : وفي مثل حالة بالنسبة للزوج الأول ما هو موقفه .

الشيخ : الزوج الأول .

السائل : نعم شرعا الخطيب الأول خطيبها خطيبها .

الشيخ : مكتوب كتابة عليها ؟

السائل : نعم مكتوب كتابة عليها . على ذمة رجل آخر .

السائل : الله أكبر .

السائل : شرعا ما هو المطلوب منه أي الخطاب الأول الذي لم يزن ؟

الشيخ : ما هو مطلوب من الزاني أو ممن ؟.

السائل : لا من الخطاب .

الشيخ : من الخطاب وهل علم ؟

السائل : علم وقد ذهبت إليه للبيت لأحل الإشكال ولم أصل لحل حتى هذه الساعة ؟

الشيخ : نعم كيف ممكن حل المشكلة .

السائل : آه نعم مشكلة كبيرة .

الشيخ : إذا كان دفع المهر يرجع .

السائل : هو بكون ابن عمها... أخو أبيها .

الشيخ : ليس مهما هذا ما يقدم ولا يؤخر .

السائل : نعم كأني شعرت من الأهل رغم أنه عندهم نزعة دينية طيبة، شعرت أنهم يريدون أن يخرجوها

من السجن وكذلك الشباب ، أنهم يريدون أن يخرجوها من أجل تزويجها لابن عمها ثم يذبحونها .

الشيخ : أعوذ بالله .

السائل : أي نعم هذا الذي استنبطته من أقوالهم ومن أفعالهم لذلك أخذت أكبر واحد فيهم الذي

شعرت فيه الصلاح ، أخذته للخارج وقلت له اتق الله في هذه البنت فهي أخطأت ولا تعالج الخطأ

بخطأ آخر ، ابحت عن حل غير القتل قال : لا نحن ما نريد القتل . قلت له : لكن أنا أرى الشباب

متحمسين لهذا .

الشيخ : أعوذ بالله .

السائل : أي نعم .

الشيخ : مصيبة على مصيبة ، هنا المشكلة هم يكونون سبب المشكلة فبعد هذا يريدون أن يقضوا عليها بمشكلة أخرى ، يتهاونون في تربية البنات يتهاونون في القضاء على الاختلاط ، آه هذا ما في رجل غريب هذا ابن عمها هذا قريبنا هذا كذا ، حتى تقع الواقعة لما تقع الواقعة يا غيرة الله نريد نقتل نريد أن نموت .

السائل : يصير الواحد عنده شرف وعنده غيرة .

السائل : وبعد هذا لو زوجها للقديم حرام يعني لأنه مدخول بها الآن .

الشيخ : نعم حرام .

السائل : وحرام عليهم يزوجوها للأول .

السائل : أستاذي في بعض الناس قال في مثل هذه المسائل من باب سد الذريعة ومن باب تعليم البنات والشباب الفساق أنه ما يفعلوا مثل هذا الفعل ويركنوا بوجود حل نهايته الزواج، فقد يكون الشاب فقير الحال ولا يستطيع أن يدفع مهر فلانة من الناس التي نسبها عال مثلا أو مثلا، فيفرض الخاتم بغير حقه ثم يصبح عليه فيتزوجها ، بعض الناس إيش يقول من باب سد الذريعة والتخويف نجيز لأهلها قتل هذه البنت حتى يخاف غيرها فهل هذا الكلام له وجه من الصواب ؟

الشيخ : أعوذ بالله هذا مخالف للشرع .

السائل : سمعت أن الشافعي يقول أقتله بها ؟

الشيخ : أقتله بها ؟

السائل : لو قتلها ؟

الشيخ : أي نعم تعدي على حدود الله ، هذا قول الشافعي من أين أتيت به ؟

السائل : نقله لنا أحدهم .

السائل : طيب شيخنا هذا يختلف عن الزوج الذي يرى رجلا على زوجته فيقتلها لحديث سعد، هل

يختلف عن ذلك ، لماذا هذا جائز وهذا غير جائز ؟

الشيخ : من قال أن هذا جائز ؟

السائل : يعني ليس جائزا في حال انفعال الرجل عندما يرى زوجته على هذا الحال فيقتلها فالحديث

يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم منعه .

الشيخ : كيف هل في الحديث أجاز ؟ فإذا

السائل : ...

الشيخ : هذه الحالة بدك تبحث فيها حالة أخرى .

السائل : قتل .

الشيخ : لكان ، وبعد هذا بودك تلحق حالة من لا يجوز قتله لأنها بكر بمن يجوز قتله لأنها ثيب زوجة رجل غيور ، فستان بين الأمرين .

السائل : شيخنا فيه فرق بين .

الشيخ : أقول له لا يجوز .

السائل : هنا فيه مسألة ماذا يستفاد من الحديث شيخنا (وأنا أغير منه) الحديث ، (أتعجبون من غيرة سعد والله أغير من سعد) .

الشيخ : إن الله شرع الحدود لأن الله غيور وإن سعدا لغيور وإن الله أغير من سعد ومن أجل ذلك حرم الفواحش .

السائل : يعني نستفيد من هذا الحديث أنه اصبر أنت ، فالله أغير فيقيم الحد عليها .

الشيخ : لا شك الذي يقتل زوجته ويراها في حالة الفاحشة فتأخذها الغيرة ليس كمن يقتل امرأة غيره مثلا فيه فرق لكن ليس معنى ذلك أنه يجوز أن يفعل ذلك ، لا يجوز أن يقتل إلا بعد الإتيان بالشهود الأربعة وهذا نادر جدا .

السائل : أستاذي إذا هنا كتب الكتاب لا يسمح للحاكم أن يقيم الحد إلا بعد الدخول يعني إذا كانت مخطوبة ولم يدخل بها زوجها بعد ، وزنت فهذا لا يقيم عليها الحد بأنها يقيم عليها حد الرجم إنما تجلد وكذلك الزوج نفس الشيء .

الشيخ : أي نعم وكذلك الزوج .

السائل : أما لو دخل بها ولو يوم انتهى أصبح محصنا .

السائل : الله أكبر .

السائل : أنا أعمل مدرس ابتدائية وإعدادية ، الطلاب في هذا الزمان إذا ضربت الطالب يدرس وإذا ما ضربته لا يدرس فهل يجيز الإسلام الضرب على الأيدي أو على القفا أو على الرجلين ؟ من باب مصلحة الطلاب ؟

الشيخ : كم عمره ؟

السائل : من عشرة لأربعة عشرة سنة .

الشيخ : طبعاً يجوز .

السائل : يجوز إن شعرنا بالضرب يصير يحسب حسابه ويصير يدرس ولما يخفف الضرب ما يدرسوا ؟

الشيخ : طيب هل يسمح لكم بذلك .

السائل : نحن يعني إن شاء الله .

الشيخ : يعني تصرف إداري .

السائل : لا والله تصرف شخصي لكن تعودنا على هذا الأمر منذ عدة سنوات .

الشيخ : يعني إداري ليس قانونياً .

السائل : إداري من عندي أنا ليس من الإدارة نفسها ...

الشيخ : هو هذا ، هل نصلي .

الطلاب : نحن جمعنا يا شيخ .

الشيخ : جمعتم ؟.

السائل : رجل جامع زوجته في حالة الكدرة ؟

الشيخ : لا يجوز .

السائل : يعني كانت حائضاً ووصلت إلى الكدرة والصفرة هل يجب عليه الكفارة ؟

الشيخ : طبعاً ، الكفارة لا فرق فيها الكفارة لا بد منها ما دامت حائضاً .

السائل : كم الكفارة ؟

السائل : الكفارة كم تقدر الآن

الشيخ : لا أعرف .

السائل : قول ابن عباس نصف دينار بالدينار هذا أم بغيره .

الشيخ : حديث ابن عباس .

السائل : هل الدينار من الذهب .

السائل : يعني تقريبا عشرون دينارا . طيب شيخنا ... إن قالت له أنها طهرت وبعدها جاءها شيء من

الصفرة أو من شيء ببقية الحيض فهل عليه شيء ؟

الشيخ : إذا جامعها وقد قالت له إنها طهرت ليس عليه شيء .

السائل : الذي يأتي امرأته من دبرها فهل يلزمه غير الكفارة التوبة ؟

الشيخ : إذا بينه وبين ربه .

السائل : نعم بينه وبين ربه .

الشيخ : لا ما يلزمه شيء .

السائل : طيب بينه وبين الناس مثلا

الشيخ : وكذلك مهما كان الإنسان أصيب في قريبه أن يمضي فيمن كان هو في صدره من الزواج .

هذه العادة ليست إسلامية أبدا .

السائل : ما حكم الصلاة بين السواري ؟

الشيخ : إذا كان يصلي وحده فلا شيء عليه ، أما إذا كان يصلي جماعة فذلك مما نهى عنه الرسول

عليه الصلاة والسلام حيث قال (لا تصفوا بين السواري) فهو حرام لا يجوز ولكن الصلاة

صحيحة ؟

الشريط رقم : ٦٠٠

أبوليلي : أحد إخواننا في عنده سؤال حول أن رجلا يريد شراء عملة، إنها رخصت الآن في السوق، وصار

سعرها رخيص جدا، على أساس أن يرتفع سعرها، يبيع هذه العملة طبعا العملة الورقية، فهل يجوز ذلك؟

الشيخ : لا أرى جواز ذلك.

أبوليلي : ما دليل ذلك ؟.

الشيخ : الدليل يحتاج إلى مقدمات، يحتاج إلى علم، هذه العملة الورقية ليس لها قيمة ذاتية، قيمتها بالنسبة

للذهب المدخر لها، مفهوم أم إيش؟

أبوليلي : نعم أنا أسمعك أستاذي.

الشيخ : طيب ليس مفهوم أم إيش؟

أبوليلي : أعد مرة ثانية.!

الشيخ : قلت إن فهم هذه المسألة فيه دقة، لأن هذه العملة الورقية ليس لها قيمة ذاتية.

أبوليلي : أي نعم.

الشيخ : يعني أن الورق الأبيض السادة ينتفع منه أكثر من هذا الورق المطبوع.

أبوليلي : أي نعم.

الشيخ : لكن قيمتها اعتبارية.

أبو ليلي : نعم، نعم فهمت الآن.

الشيخ : تختلف القيمة باختلاف البلاد والدول، فورقة مثلا أصغر من الأخرى بتكون قيمتها أعلى من

الأخرى، واضح؟

أبو ليلي : واضح.

الشيخ : طيب إذا هذه قيمتها اعتبارية، وقيمة هذه المشكلة الذهب المدخر لها، ونحن عم بنشوف كل يوم

بسعر، كل يوم بسعر، هذه الليرة السورية مثلا لما جئت أنا للبلاد كانت العشرة ليرات سورية تساوي دينارا،

الآن تساوي ربع دينار.

أبوليلي : الله أكبر.

الشيخ : أي نعم، مادام ليس لها قيمة ذاتية، قيمتها الذهب المقدر لها، شو المانع من كونها ترخص حتى نبيع

ولما بتغلى إلى آخره، كأننا نبيع الذهب بالذهب.

أبوليلي : أي نعم.

الشيخ : وبيع الذهب بالذهب لا يجوز إلا على التساوي مثلا بمثل، لهذا السبب لا أرى المتاجرة بالعملة

الورقية.

أبوليلي : جزاك الله خيرا يا أستاذي.

الشيخ : وإياك إن شاء الله.

السائل : الذي يأتي امرأته من دبرها هل يلزمه غير الكفارة التوبة؟

الشيخ : بينه وبين ربه يعني؟.

السائل : نعم بينه وبين ربه.

الشيخ : لا، ما يلزمه شيء.

السائل : وإذا بينه وبين الناس مثلا؟

الشيخ : إذا علم الحاكم يفرق بينهما، إذا كان فيه توافق.

السائل : بين الطرفين؟

الشيخ : أي نعم، أما إذا كانت مرغمة، ويأتيها رغم أنفها فهو يعتبر لوطني، فيقتل.

الشيخ : ... لما نجمع الأحاديث لا نجد له أثرا، فالسأهي إن شاء سلم وسجد، وإن شاء لم يسلم وسجد.

السائل : هل ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم رأى العرش أو الكرسي؟

الشيخ : لا، ما فيه حديث بذلك.

السائل : ... امرأة زوجها تعالجا كثيرا عند الأطباء وفي المستشفيات وكذا. ليتم الإنجاب والحمل، فكل هذه

الطرق ما أوصلتهم إلى أن تحمل هذه الزوجة؟

الشيخ : يعني ما أفادت المعالجة؟

السائل : نعم ما أفادت المعالجة شو... .

الشيخ : أيوى.

السائل : راحوا إلى طبيب ثقة مسلم فقال لهم: من الممكن تتم عملية الحمل إن شاء الله.

الشيخ : الإنجاب.

السائل : نعم الإنجاب، لكن هذا يتطلب شيء، نعمل عملية للزوجة، ونستخرج المكان اللي فيه ينزل

المني...

الطالب : الرحم!

السائل : أي نعم.

الطالب : الرحم بمكانه.

الطالب : البويضة اللي بتنزل! يعملوا لها ...

الشيخ : ما تؤاخذوه ليس حديث عهد.

الطالب : اسكت أنت، خلي أبو عبد الله يحكي لك المسألة.

السائل : وأخذوا المني من الرجل ويضعونه في البويضة ثم يرجعونه إلى الزوجة، ويعملوا لها العملية، ثم تحمل

وتنجب إن شاء الله، ما حكم هذا؟ والمني يوضع في المرأة والطبيب ثقة، والناس يشهدون ... ؟.

الشيخ : سؤالك عن ذلك؟

السائل : هل هذا يجوز؟

الشيخ : لماذا ما سألت عن ما قبل هذا؟

السائل : العملية؟

الشيخ : اللي بعده، ما حكيت مقدمة، يعالجون لحاهم؟

السائل : نعم.

الشيخ : لماذا ما سألت عن هذا؟

السائل : لأن حكم هذه المعالجة ما عندي شبهة في ذلك.

الشيخ : ما عندك إيش؟

السائل : شبهة.

الشيخ : ما عندك شبهة في جوازها أم في عدم جوازها؟

الحلبي : وكأن الأمر جائز والله أعلم.

الشيخ : طيب، طول بالك، يعني ما عندك شبهة يعني ما تشك في الجواب؟

السائل : نعم.

الشيخ : الجواب ما فعلوا من قبل؟

السائل : نعم.

الشيخ : أما هنا جاءك الشك.

السائل : نعم.

الشيخ : طيب، هل ما فعلوا من قبل معروف عندك؟

السائل : من الذهاب للطبيب والمعالجة؟.

الشيخ : بلاش الذهاب إلى الطبيب بجوز، الطبيب جاء إليهم!

السائل : المهم المعالجة.

الشيخ : المعالجة.

السائل : نعم.

الشيخ : هل أنت على علم عن ماهية المعالجة؟

السائل : نعم.

الشيخ : وهي؟

السائل : أن يكشف عليها ويفحص...

الشيخ : وهل هذا جائز؟

السائل : لا غير جائز.

الشيخ : طيب كيف عندك؟

السائل : جزاك الله خيرا.

الخليبي : هو قد كتب بحثا في هذا، في كشف الطبيب وأعماله إلى آخره.

الشيخ : لذلك قلت لك لماذا لم تسأل عن هذا.

السائل : جزاك الله خيرا.

الشيخ : مالك بحاجة تسألني عن الخطوة الثانية هذه.

أبو ليلي : والله أعلم أنه يعتبر ذهاب المرأة إلى الطبيب ضرورة لإنجاب الأولاد، أم في الحالات الثانية؟

السائل : لا.

الشيخ : لا هي ذهابهم سابقا الحكم واحد.

الخليبي : يعني نحن الآن هنا مثلا: مرضت امرأة وفي طبيب جنبنا ووضعها ظهر متأخر من المرض، هل نذهب

مثلا إلى طبيبة، مثلا إلى الزرقاء أو كذا، ونترك الطبيب الذي هنا من قريب يعني؟

الشيخ : هذا هو الواجب، إلا إن كان في خطر.

الخليبي : الذي يظهر أنه في خطر.

الشيخ : كل شيء حسب المرض.

الخليبي : يختلف المرض.

الشيخ : إن كان في خطر بحيث يخشى أن يأتيها اليقين يجوز وإلا فلا.

الخليبي : هذا الأمر تقديري.

الشيخ : أتاك الجواب يا أبا عبد الله.

السائل : جواب إيش؟ يعني ما يجوز أن تذهب إلى الطبيب وتكشف عن نفسها، لكن السؤال الآن إذا قلنا طبيب وطبيبة؟

الشيخ : نفس الشيء. لا، الخلاف أيضا على كشف العورة للمرأة الطبية كمان محرم، لكن ذاك أشد حرمة.

الطالب : شيخنا في حاجة هنا بدي أقولها،... أنه يجوز في حالة واحدة إذا كان الطبيب والطبيبة هم بعالجوا أنفسهم، وهم الذين يقومون بهذا العمل.

الطالب : يعني يكونوا هم زوجان.

الشيخ : يضطرب حيضها ولا يستقر. قد ذكر لي أحد الأطباء من إخواننا ان يجيها للمستشفى، خلينا نكشف عنها بجهاز التلفزيون، قلت له ما يجوز مجرد هذا الأمر أن يكشف عن عورتها، لأن ذلك لا يجوز إلا للضرورة. ما هي الضرورة هنا؟ بعدين قال: شو بدنا نسوي؟ الله أعلم لا أدري، لكن يلي يخطر على البال لازم تسأل أمها، فيجوز قد أصاب الأم لما كانت في ذلك السن ما أصاب بنتها، وتشوفوا كيف هي عاجلت هي القضية، وربما هذا دور لا بد أن تمر به بعض الأبقار ثم يزول ويستقر الحيض ولا يضطرب. الشاهد عندكم معلومات مسموعات عن الحيض؟

الحلي: أنا على حداثة عهدي في مثل هذه الأمور أن كثيرا من النساء يجوز يكون عندهم اضطراب بالعادة أو بالحيض ثم بحبوب معينة، حبوب يعني تفعل مثل هذا الشيء تجعلها تستقر. ليش سموها ترتيب العادة تنظيم العادة

الطالب : حبوب الحمل... دواء

الحلي : حتى وهي بنت يعطوها حبوب لتنظيم الدورة.

الشيخ : هذا كلام جيد.

السائل : والدكتورة بتقول بعد الزواج العلاج، لأن يقتضي بعض الكشف.

الشيخ : لماذا؟

السائل : ذكرت بالنسبة لاضطراب الدورة لأيامها أنه البويضة، ونزولها وطلوعها بحاجة لكشف، أما إذا قال

الدكتور ما في تأثير أنه بعد الزواج العادة بتتنظم، فإذا العادة ما انتظمت بعد الزواج يعطيها حبوب منع

الحمل، بتمنع الاضطراب وبترتبها على الأيام، لأن حبوب المنع مرتبة على الأيام، فطالما الحبة بتأخذها ما تجي، وقد سألوا أيام الحج وأن هذه الحبوب تؤخر الدورة من اجل الحج، وقد سألوا عنها بالحج.

الشيخ : هو الشيء اللي لازم نعرفه من بعض الأطباء هو مثل هذه البنت المسؤول عنها لو تركت وشأتها شو مستقبلها من الناحية الصحية ؟ هل عليها ضرر؟ لأن القضية أنه اضطربت الحيض، هذه مذكورة في كتب الفقه ولها معالجة، خاصة من ناحية صلاتها وصيامها، وإتيان زوجها لها إلى آخره.

لكن البحث من الناحية الطبية لو تركت هكذا. لأنه لنا نحن بنقول لا يجوز أن نعرضها على الطبيب من أجل هذه القضية، هذا قائم على أساس انه ما فيه مرض، لكن هل الأطباء يقولون أن هذا له عاقبة سيئة جدا بالنسبة لصحة الفتاة، هذه ترى في شيء من ذلك أم لا؟

السائل : والله نحن عرضناها على الدكتورة كريمة لما صار هذه الأشياء مع البنت فنقلنا هذا الكلام، فقالت ما في إلا شغلة واحدة بي اللي ممكن في بداية زواجها ما في حمل.

الشيخ : هذا مثل العقم، ليس ضرورة.

السائل : أي نعم هيك.

الحلي : فلما أتيت له بالحجة التي ذكرتها أن ابا نعيم في الحلية والبعوي في شرح السنة وفي ذات العلو يقولون: وهو صحيح وقد اخرج البخاري. قال هذا كلام بيمشي على الأطفال مش علي، لأنه هم يتركون الإسناد فيقولون هذا الإسناد صحيح، يعني إسنادهم للبخاري، ومن ثم يقول أخرجه البخاري.

الشيخ : إسناده للبخاري.

الحلي: آه، مش مثلا الذهبي أو أبو نعيم بقول: حدثنا فلان عن فلان ... إسناده من البخاري، بقول هو لما يكون إسناده صحيح يعني نفس الإسناد، أما أخرجه البخاري عن إسناد البخاري نفس الشيء.

الشيخ : لا، بس هذه بساطة، لأن صاحب السنة اللي هو خدمه بزعمه بقول هذا حديث صحيح متفق عليه.

الحلي : نعم صحيح، أنا جبت له شغلة أقوى من هيك، قلت له يا أستاذ أنت في تعليقاتك على تعريف الخلف برجال السلف، كنت تقول هذا حديث صحيح اخرج مسلم، وهناك بدون إسناد وذكر الأحاديث فسكت، شوف هنا يا أستاذ بدون إسناد.

الشيخ : لا بس هذا ذكر هو الإسناد في محاولة الخلاص من الفتنة، يعني مبين الكلام من هذا. أي نعم الحلبي : ...

الشيخ : ويقول حديث صحيح أخرجه مسلم ...الله يعيننا
السائل : كثير من الإخوة لما نقل لهم هذه المسألة وكذا، يقولون: في كتب اللغة أنه النمص هو أخذ شعر الحاجب، فما هو الدليل على منع أخذ شعر الرجل؟.

الشيخ : مين قال في اللغة أن النمص هو أخذ شعر الحاجب فقط؟، أعطنا كتابا من كتب اللغة
السائل : ذكروا عن ...

الشيخ : أنا بحثت هذه المسألة في الكتب، بعضهم يذكر نتف الحاجب، وبعضهم يذكر نتف الخدين، فقلت هذا ليس على سبيل الحصر، وإنما على سبيل التمثيل المثال، أن النمص هو بوزن النتف لفظا ومعنى، النمص لا يختلف أبدا عن النتف لغة لفظا ومعنى.

أبوليلي : هذا بالنسبة لخلع الشعر عن وجه النساء؟

الشيخ : ما يجوز.

أبوليلي : هذا يعني تغيير لخلق الله؟

الشيخ : نعم كله تغيير لخلق الله. لا للحاجبين ولا الخدين، الوجه ما في يا أخي تقييد في اللغة، ثم التعليل المعروف في الحديث (**المغيرات لخلق الله للحسن ...**).

السائل : إذا العلة تغيير خلق الله سواء كان رجل أو امرأة في الرجل أو الأيدي؟

الشيخ : وين ما كان.

الحلبي : في أيضا شيخنا مسألة البنطال؟

الشيخ : أي نعم.

السائل : أنت قلت إن لبس البنطال حرام!

الشيخ : أنا ما بقول حرام، يعني بقول مكروهتحرهما مراعاة لأقوال العلماء، أنه ما فيه نص في التحريم إلا موضوع التشبه من جهة، وكونه محجما للعودة من جهة أخرى.

السائل : شكرا أستاذي.

الشيخ : ما هو القصد من السؤال؟

السائل : القصد من السؤال هو أن بعض الإخوة يستغرب هذه المسألة وكذا.

الشيخ : ليش؟

السائل : لأن القول مثلا أن الصلاة بالبنطال حرام مثلا.

الشيخ : مكروه تحريما بتستغرب؟

السائل : لأنه مثلا بقول البنطلون ...

الشيخ : ما جاوبتني بتستغرب أن نقول مكروه تحريما؟

الحلبي : إذا استغرب أن نقول حرام فماذا إذا قلنا مكروه تحريما؟

الشيخ : بتستغرب.

السائل : طبعاً بتستغرب لأنه يرى أنها ما فيها شيء، لو قلنا مكروه تحريما لما ما بنستغرب؟

الشيخ : طيب شو بدو يقول إذا كان هذا غريباً، وهذا غريب يعني جائز.

السائل : لأنه ما فيها شيء.

الشيخ : ما فيها شيء! وتحجيم العورة! هذه ما فيها شيء؟

السائل : هذه لا يجاوبون عليها تحجيم العورة.

الشيخ : نحن شو بدنا بيوجبون؟

السائل : أما أنه تشبه بالكفار يردون بقولهم أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس هذا القميص أو هذا

الدشداش في زمنه أنه شاركهم فيه، فهم كانوا يلبسون نفس اللباس.

الحلبي : أجاب الشيخ عن هذا في جلاباب المرأة المسلمة.

الشيخ : نعم هذا أمر لا ينتهي لما الإنسان بدو يناقش موضوع من الناحية العلمية له طريق، ولما بدو يناقش

لإقرار الواقع وتسليكه، وهذا له طريق آخر منحرف عن الحق تماماً، أولاً ليشيتركوا الجانب اللي أنت عم

تقول عنه ما يجاوبوا عنه، ليش ما يجاوبوا عنه؟

السائل : ما عنده جواب.

الشيخ : ما عنده جواب إذا نحن بنقول لهم صفوا هذا الشيء يلي بتتصوروا أنكم عندهم جواب، هاتوا

لنشوف، هيكشو رأيكم لأنه نحن هدفنا من قولنا يكره البنطلون تحريما هو للابتعاد أو تبين للمسلمين عن هذا اللباس المقيت، فإن كان يقنعهم كونه فيه تشبه.

السائل : ما في.

الشيخ : ما في، ما يقنعهم نأخذ العلة الثانية أنه يحجم العورة، فإذا اللي بكون مخلص صحيح، والله بالنسبة لتحجيم العورة هذا كلام سليم ويسلم به، وإلا إذا كان غرضهم المجادلة في العلة الأولى، وهي قضية التشبه بالكفار هو تسليك هذا الواقع السيء كما قلنا، فيكون مثاهم مثال بعض العوام اللي ابتلوا في شرب الدخان، ويسمعوا كلام طويل في تحريمه.

السائل : ما هو الحكم الشرعي في شد الرحال إلى القبور؟

الشيخ : وشر البقاع الأسواق، فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم الله نهي عن شد الرحال إلى مسجد، إذا افترضنا هذا الفهم، يعني إذا كان نهي عن شد الرحال إلا إلى مسجد من المساجد الثلاثة، فمن باب أولى ينهى عن السفر إلى قبر من القبور الذي لا فضيلة له، ولا مزية من حيث أنه لا شبهة في المساجد التي هي خير البقاع، لعموم قوله عليه السلام، فإذا نهي عن شد الرحال إلى المساجد والتي هي خير البقاع إلا المساجد الثلاثة فلن ينهى عن شد الرحال إلى أي مزار أو قبر هذا من باب أولى، وهنا نستطيع أن نقول يلتقي صحة النظر مع صحة الأثر، وليس بعد ذلك لأحد من خبر.

الجلبي : شيخنا معلى في المسألة نفسها بس أنا بتوقع أنه يجوز أخونا فهم المسألة غير هيك، لأن علماء السعودية ما يقولون ...

الشيخ : لا، هذا الحقيقة أني عودت نفسي أن أعود إليه في آخر المطاف أنه كيف هذا.

الجلبي : هم بردوا بجوز ...

الشيخ : طيب نحن الآن من أجل توضيح القضية، أنت هل سمعت الكلمة من أولها إلى آخرها؟

السائل : أنا ناسي.

الشيخ : هذا هو.

السائل : يأتون بعلماء أفاضل معروفين ابن باز والعثيمين.

سائل آخر : والله مرات يجيبوا علماء أفاضل، بقعدوا ممكن هيك ممكن هيك.

السائل : ابن عثيمين وابن باز بيعطوا جواب، وصالح الفوزان يعطي جواب.

الخليبي : والله استفدنا من لقاءك.

السائل : لو سمحتم أسأل هذا السؤال؟

الشيخ : تفضل.

السائل : أستاذ بخصوص عطر المرأة، ما ظهر لونه وخفي ريحه؟

أبوليلي : قبل الأكل أم بعد الأكل!

السائل : هل يجوز أن تخرج في عطر ليس له رائحة؟

الشيخ : في وجهها؟

السائل : نعم في وجهها.

الشيخ : لا يجوز.

السائل : الدليل على ذلك: (**وليخرجن تفلات**)؟

الشيخ : نعم، وبالإضافة: (**ولا يبدن زبنتهن**)) أصل القرآن هذا، والحديث يوضح ذلك.

السائل : سؤال عن حديث المرأة كان زوجها غنيا، وتوفي عنها، ... وقبل مرور العدة، فلقبها ابن ... وقد

اكتحلت واختضبت وتهيئت، ما المقصود بتهيئات؟

الشيخ : تهيئت للخطاب، جاء تفسير ذلك في بعض الروايات، (**اكتحلت**) هذا هو المقصود.

السائل : هل النعلين يعتبر ساترين شرعيين للقدم، أم أنه لا بد من إطالة الثوب لستر القدمين؟

الشيخ : لقد أجبناه بما خلاصته أن هذا السؤال نظري غير عملي، لأنك إذا تصورت ثوب المرأة يستر ظاهر

القدم دون الأصابع، وقليلاً مما فوقها، فهذا الأمر لا يمكن تحقيقه إلا بالنسبة لامرأة يقال لها قفي مكانك،

أما وهي ماشية، وثوبها نفترض إلى هنا، وبقية القدم مستور بالحذاء، طيب لما بدتها تمشي مش رايح يظهر ما

فوق المستور بالحذاء؟ لا يمكن إلا أن يظهر.

السائل : نعم عندما تمشي تظهر.

الشيخ : أي نعم، لذلك السؤال غير عملي.

السائل : ...

الشيخ : عندك شك في جواز ركوب الحمارة؟

السائل : والله ما في شك أبدا، بس بدي أحكي لك الشك من أين جاء، السيارة!

الشيخ : أنا يمكن ما فهمت سؤالي الأخير. أنا كان سؤالي لك في عندك شك في جواز ركوب المرأة الحمارة مش السيارة!

السائل : أنا ما عندي شك.

الشيخ : آه الآن بنسأل سؤال ثاني، ركوبها السيارة أشرف لها وأستر أم الحمارة؟

السائل : والله السيارة أستر ولا شك ولا ريب، يعني ...

الشيخ : بقولوا عندنا في الشام يسلم ها التم.

السائل : زي ما بقولوا عندنا في الأردن .

الشيخ : بنرجع بنقول إذا كان ركوبها السيارة أستر لها قياسا لما ثبت لدينا من جواز ركوبها الحمارة، في جواز

ركوب المرأة السيارة وقيادتها لها، الإشكال طراً أنه يجوز السيارة تبشركفر الدولاب، أنا بقول بجوز الحمارة

تبشركفر؟ بجوز هذا أم لا؟

السائل : طبعا ممكن.

الشيخ : والجمل كذلك، وقصة وقوع الحمل وعليها صافية، وقعت على الأرض رحمها الله تعالى وحفظها، وكان وراء الرسول عليه السلام طلحة، ركض وألقى العباءة على صافية، يلي صار ممكن يصير مع غيرها، مع

ذلك الرسول عليه السلام ما منع المرأة من أن تتركب الدابة.

أبوليلي : خلوا الشيخ يأكل وبعدين.

الشيخ : عم بهضم.

الشيخ : الاحتمالات الطارئة لا قيمة لها، مقابل هذا القياس الأولوي، لأن أي احتمال يورد على ركوب

المرأة السيارة فهو وارد وأقوى، بصورة أقوى على الدابة.

السائل : في احتمال أستاذ والله أعلم، مش وارد الآن إذا امرأة تسوق السيارة وصدمت واحد، فيجب أن

تذهب إلى المخفر بنفسها، بينما الحمارة لا تصدم، ولا يحصل منها أي شيء؟

الشيخ : لا هذا خطأ، الحمارة بيحوز ترفس، شو بيصير بعدين فيها .

السائل : الجمل ما يحتاج رخصة بخلاف السيارة

الخليبي : أستاذنا لأحوال الزمن يعني ورقة الدين وماشابه ذلك، هنا تدخل قاعدة "درء المفسد" في هذا المواطن؟.

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، أكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة، وأفطر عندكم الصائمون.

السائل : كل يا أستاذنا.

الشيخ : كل اللحم صار مني، ما أكلت رز أكلت لحم.

السائل : صحنين وعافية.

الشيخ : كل من بركة الشيخ، كل أو هذه من بركتك؟.

الخليبي : اليوم جاء واحد قبل يد أبو ليلى، وحكى لأنها اليد اللي بتصافح يد الشيخ، بعدين تذكرت قصة، قلت ذاك الصوفي الذي قبل فم شاب وقال:أقبل الفم الذي يقول لا إله إلا الله. أعوذ بالله منهم!

الشيخ : الله المستعان، الإيراد الذي أوردته يا أخي لا يرد لأنه معنى هذا حينئذ أن نمنع المرأة من باب سد الذريعة أن تقود السيارة، فمن باب أولى أن نمنعها أن تتركب السيارة .

الخليبي : لكن الضرورة تقدر بقدرها، يعني لما يكون في ناس في جماعة.

الشيخ : وهنا الضرورة ما تقدر بقدرها، الزمن واحد وأنت عم تحكي عن الزمن.

الخليبي : أي نعم صحيح.

الشيخ : عم تضبط باب سد الذريعة في زمننا هذا، حينئذ معناه أن المرأة لا تتركب السيارة مطلقا.

الخليبي : لكن لما يكون معها ناس وجماعة، يعني مثلا الآن امرأة تقود السيارة وحدها ممكن في منطقة...ناس.

الشيخ : هذا في الصحراء أو في المدينة؟

الخليبي : حتى في المدينة بعض المناطق النائبة.

الشيخ : هذا يا أخي يقال في أي سيارة تتركبها امرأة أو امرأتان بالأجرة، وهذا إذا قيل معناه ضيقنا واسعا من

رحمة الله ... وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

سائل آخر : طيب ممكن يا شيخ واحدة تعمل حادث في السيارة أو تصطدم بسيارة أخرى؟

الشيخ : كل شيء يا أخي ممكن، كل شيء ممكن، مثلنا يا أخي يكفي، كل شيء ممكن يصير بالسيارة ممكن يصير بالدابة اللي ركبتها هي.

السائل : بس ممكن إذا اصطدمت دابة مع دابة، يؤدي إلى سجن صاحب الدابة.

الشيخ : مش دابة مع دابة، دابة مع إنسان؟

سائل آخر: إذا دابتك دهست واحد بيأخذوك إلى السجن.

السائل : يا أستاذ دخول الجنب إلى حمام البخار، هل يسقط عنه الجنابة، حمام بخار فقط؟

الشيخ : شو يعني حمام بخار؟

السائل : يعني يدخل في مكان مملوء فيه البخار، فإذا ما دخل في هذا المكان وبرودة جسمه والبخار حامي تكثفت قطرات الماء على جسمه من رأسه إلى قدمه.

الشيخ : هل تعتقد عربية أنه اغتسل؟

السائل : هو إذا ابتل.

الشيخ : لا تحد لا تحد.

السائل : اسمه حمام.

الشيخ : اسمه غسل. بعدين قولك اسمه حمام خطأ لغة، أنت رجل عربي تفهم اللغة؟

السائل : كثير بخطئوا في اللغة.

الشيخ : هذا قولك اسمه حمام مثل اللي بسمي الماء بمقيد ماء.

أبو ليلى : يعني لا تسقط عنه الجنابة؟

الشيخ : نعم، لكن نريد أن نبحت ذلك لغة، لغة مثلك في تسميتك الحمام هذا حمام البخار واحتجاجك

أن هذا حمام، فقلت لك هذا خطأ، مثلك مثل من يسمي الماء المقيد بماء ثم يبيني عليه حكماً شرعياً، فيقول

يجوز التطهر به، فيقول هو ماء، نحن نقول لا، قولك هو ماء خطأ، هو ماء مقيد، هو ماء تقول مثلاً ماء

عرق سوس، ماء ليمون، ماء كذا، هذا هو التعبير العربي الصحيح، فإذا هذا هو حمام بخار مش حمام ماء،

فهو لا يبدو لي ...

السائل : لكن يتحول إلى قطرات ماء؟

الشيخ : ما يبدو لي أن هذا الذي يدخل ويتحول البخار إلى قطرات ماء كما تقول.

السائل : نعم يتبل جسمه.

الشيخ : كما تقول هذا اسمه ... عربية، وخاصة نحن نرى المضمضة والاستنشاق لابد منه، ولعل قوة البخار

تدخل الفم والأنف وبيصير مضمضة واستنشاق، أنت بتعرف بعض العلماء يوجبون ذلك _ بدك تمسك

الإبريق باليد الشمال والكأس باليد اليمنى، حط حتى نشوف، والآن أعطيني نصف كاسة، هذا بس من

شان تتعلم السنة _

الأذان

الشيخ : ساحك الله استغيناك آنفا، لكن هذه غيبة شرعية من الأنواع الستة، هذا أخوك ما بتعلمه السنة أن

يمسك بيده اليمنى الكاسة، والشمال بصب فيها، بيعطي بالشمال عوض اليمين، بدك تعني فيه الآن هذا

أنت مسؤول عنه، بدك تعني فيه **(كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)**.

السائل : والله دائما بنذكرهم باليمين لكن بس عادة!

الشيخ : بدها متابعة ما يكفي.

السائل : صحيح، هذه بنرسم إشارة على يد الأولاد وبصيروا يقولوا انححت الإشارة، هذه اليمين حط لنا

إشارة جديدة، فبدهم متابعة.

الشيخ : يوم الجمعة إنه أمر خاص بالجمعة، وهذا النهي أنا أفهم أنه أيضا معقول المعنى، لأنكم تعلمون

وهذا ذكرناه دائما عندما تطرح هذه المسألة، فلا أدري شو الداعي لإعادة طرح المسألة والإفاضة فيها.

السائل : ظهر لنا شبهة جديدة.

الشيخ : من يتمسك بالسنة فما تؤثر به الشبهات الجديدة، فأنتم تعلمون أمر الرسول صلى الله عليه وسلم

أو بمعنى أوضح حض الرسول عليه السلام أصحابه الكرام أصالة، والذين يأتون من بعده تبعاً أن ييكرروا في

الذهاب للمسجد يوم الجمعة، كما تعلمون الحديث في البخاري **(من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب**

بدنة ...) إلى آخر الحديث؛ ثم الأحاديث الأخرى التي فيها: **(ثم صلى ما بدا له)، (ما كتب الله له)،**

(ثم جلس وأنصت إذا صعد الإمام وخطب غفر الله له ما بين الجمعة والجمعة التي تليها) كيف

يمكن التوفيق بين هذه الأمور التي رغب فيها الرسول عليه السلام ترغيبا بالغا، وبين إجازة تدريس الخطيب قبل خطبته، كيف يمكن هذا؟ ثم كيف يمكن أن نتصور درسا يلقي قبل الخطبة ثم يليه خطبة على المنبر، والرسول عليه السلام طيلة حياته المباركة ما عرف عنه هذا الشيء، لو لم يكن نهي عن التحلق يوم الجمعة لكفانا أنه لم يكن من فعل الرسول عليه الصلاة والسلام أولا، ثم فيه إخلال بالنظام الذي وضعه عليه السلام للدخول للمسجد يوم الجمعة من التبكير والاشتغال بالذكر والصلاة ما بدى له كما جاء في الحديث، كيف يمكن التوفيق بين جواز التحلق يوم الجمعة أي التدريس يوم الجمعة مع التشويش على هؤلاء، علما أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع يوما رفع أصوات في المسجد، وليس يوم الجمعة، فأزاح الستارة وقال: (يا أيها الناس كلكم يناجي ربه، فلا يجهر بعضهم على بعض بالقراءة فتؤذوا المؤمنين) وأي أذى أشد من إيذاء جماهير المصلين يوم الجمعة بالدرس الذي يشوش على الحاضرين فيه، فما هي الشبهة الجديدة اللي...؟

السائل: طيب شيخنا ممكن نحتج عليهم أيضا بأنه لا بد من الفصل بين الفريضة والسنة، يعني على اعتبار أنهم يستحبون هذا الدرس، فهم يلصقون هذا الدرس بخطبة الجمعة، فلا يكون هناك فصل، والنبي صلى الله عليه وسلم أمر بالفصل بين الفريضة والسنة، فمن باب أولى أن يكون هذا الاحتجاج مقبولا له وجه؟
الشيخ: أوهى من بيت العنكبوت، لا وجه له.

سائل آخر : هناك من يحتج بالأثر المصحح إسناده عن أبي هريرة أنه كان يأخذ برمانتي شجرة ...

الشيخ: ليس فيه حجة، كيف يحتج بأثر يخالف سنة الرسول صلى الله عليه وسلم.

السائل: هم يقولون هو لا يخالفها، وإنما يبين أن المقصود بالحلقة، أي التحلق حلقات حلقا؟

الشيخ: كأنك ما سمعت الرد السابق الذكر!

السائل: سمعته.

الشيخ: طيب إيش معنى الكلام هذا؟

السائل: هم يقولون ...

الشيخ: معليش يا أخي هم يقولون نقل أنت، هم يقولون كذا فقل أنت عليهم كذا، قل الذي سمعته كيف

يوفق بين هذا القول، دعك والتحلق، الآن بحثنا ليس التحلق، كويس، هم يفسرون النهي عن التحلق بماذا؟

السائل : بفعل الحلقة.

الشيخ : أليس هكذا؟ إذا سنجتمع هيك، والشيخ يقوم يلقي الدرس صح؟ زال التحلق المزعوم بدعواهم؟.

السائل : نعم.

الشيخ : والاعتراضات التي أوردناها أنفا شو صار فيها؟

السائل : تبقى قائمة.

الشيخ : طيب لماذا أنت أبقيت هذا الإشكال قائما؟

الحلي : في حجة أخرى فهي بالحديث نفسه، في رواية للحديث نهي عن التحلق ...

سائل آخر : بعضهم احتج طبعاً، ممن يحتج بعدم الدرس، أي عدم التدريس هو أن الذي روى هذا الحديث

هو عمرو بن عبد الله بن عمرو بن العاص وهو ...

السائل : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

الحلي : هو نفسه.

السائل : وهو سكن مصر فلعل هذا الأثر أو هذه السنة لم تبلغ الصحابة الذين درسوا في المدينة، وأتى

بشاهد له من صحيح مسلم أن ابن عمر كان يكره الزراعة في زمن الرسول وأبي بكر وعمر حتى جاءه

الأمر من رافع بن خديج أن الرسول نهي عن ذلك فأنتهى، فهل هذا الوجه مناسب أو غير مناسب؟

الشيخ : شو بيهمنا هذا يا أخي، شو فائدة هذا الكلام كله، شوا يبنى عليه؟

السائل : انبنى عليه أنه إذا بلغ أبا هريرة النهي، فكيف يفعل هذا؟

الشيخ : شو عرفك أنه بلغه النهي؟

السائل : أنا بقول مثلاً.

الشيخ : طيب، وأنا بقول معك، لكن هذا التوجيه اللي عم بتوجهه يؤكدك أنه ما بلغه؟ لا الأصل أن

الصحابي ما يخالف الحديث، وأنا قلت مرة بعد أن درست سند هذا الأثر ممكن أن أبا هريرة فعل هذا الأمور

عارضة، كما نقول بالنسبة للدعاء في خطبة الجمعة، لا يشرع، لكن لأمر عارض يشرع، لكن ما عندنا أن

أبا هريرة كان كل جمعة، كل جمعة، حياته كلها، ما في عندنا.

السائل : طيب شيخنا في نفس الموضوع، طيب ممكن نحتج على المخالفين بأن النهي في الحديث يقتضي

الفساد بهذه القاعدة الأصولية، كما أنه نهي عن البيع والشراء ونشدان الضالة، وكذلك نهي عن هذا الفعل، وكل هذه داخلة في ...

الشيخ : ما يرد هذا الكلام، فساد ماذا؟

السائل : فساد الفعل في هذا الوقت.

السائل : العمل المنهي عنه، التحلق.

الحلبي : شيخنا أبو أنس من كتاب للإمام العلائي " تبين المراد في أن النهي يقتضي الفساد " لأن هذا الباب ...

الشيخ : أي بس هذا ما له علاقة بموضوع مسألة تتعلق بالتحلق !

السائل : مسألة حداد المرأة على زوجها، مذكور في بعض الكتب لا تمتشط لا تدهن لا تخرج ... إلى آخره، فما السنة في ذلك؟ ...

الشيخ : بالنسبة للمرأة التي توفي عنها زوجها تمنع من الزينة، أما أن لا تخرج لحاجتها وأن لا تسمع صوتها ونحو ذلك من الألفاظ، هذا ليس له أصل في السنة، فيه تشدد يعني.

الشيخ : نعم شو عندك؟

السائل : لو سمحت يا أستاذ، برضوا عن الكحل، إذا كانت المرأة تكتحل لزوجها، إذا كانت المرأة تأخذ بالسنة وتكتحل لزوجها، الآن عندما تريد أن تخرج هل تكتحل؟ يعني يجوز لها أن تكتحل من جديد أم تخرج بما بقي في عينيها من الكحل؟

الشيخ : يجوز لها إذا كان قصدها أن تكتحل لبنات جنسها، فهمت؟

سائل آخر : ما معنى لبنات جنسها؟.

الشيخ : عندما تزور قريباتها وصديقاتها.

السائل : يعني المسألة راجعة إلى النية ؟

الشيخ : طبعاً، لذلك فرقنا بين التي تزين لزوجها والتي لا تزين إلا إذا خرجت.

السائل : ومع الأسف النساء اليوم هكذا.

السائل : ... متى يجوز أن تلعن المرأة التي تخرج كاسية عارية؟

الشريط رقم : ٨٠٠

الشيخ : [إن الحمد لله] نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ)) ، ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)) ، ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا))

أما بعد :

فقد سبق أن نبهنا في جلسات ماضية على أن من الطرق المشروعة في تعليم الناس وتفقيهم في دينهم هو أن يسألوا ثم أن يُجابوا ، هذا أسلوب قرره الشارع الحكيم؛ لأنه -تبارك وتعالى- يعلم أن الناس لا يساقون مساقاً واحداً في تعلمهم لأحكام دينهم، ومعلوم لدى الجميع أن الطريقة المتبعة في تلقي العلم إنما هي الحلقات العلمية التي كانت قديماً ولا تزال إلى العصر الحاضر قليلاً سبيلاً لتلقي العلم، حيث يجتمع من كان عنده رغبة في طلب العلم مع بعض أهل العلم في المسجد أو في مكانٍ آخر، فيتلقون منه العلم الذي يريدونه على جلسات منظمة، وهذا كما رأيته من الجميع يتطلب نوعية معينة من الناس من ذلك أن يكونوا: أولاً:- راغبين في طلب العلم في طريقة رتيبة منظمة .

وثانياً:- أن يكون عندهم الإستعداد النفسي من ذكاءٍ وحفظٍ ونحو ذلك .

وثالثاً:- وأخيراً أن يكون عندهم الوقت الذي يساعدهم على الإنتظام في طلب العلم بهذه الطريقة من الحلقات العلمية .

وكما قلت آنفاً، كثيراً من الناس لا يجدون في أنفسهم هذه الخصال التي ينبغي أن تتوفر على طالب العلم، وقد تتوفر في بعضهم ثم لا يتوفر لهم العالم الذي ينشدونه، ويرغبون أن يتعلموا منه، أو يجدونه ولكن لا يجدون عنده فراغاً، ولذلك فقد شرع الله -عز وجل- طريقة ووسيلة أخرى لتلقي العلم، وكأن هذا الأمر أصبح اليوم حقيقة واقعة بسبب وجود الوسائل المقربة للأصوات وأعني بها بصورة خاصة: الهاتف، فتكثر

الأسئلة بواسطة هذا الهاتف، وبذلك يتعلم الناس ما هم بحاجة إليه .

ثم من الفوارق التي تظهر بين الطريقة المتبعة سابقاً وهي طريقة تلقي العلم من المشايخ وأهل العلم، وبين طريقة السؤال والجواب، هو أن السؤال يُفسح المجال لصاحب السؤال أن يسأل عما يتعلق به شخصياً أو بأهله الذي هو مسؤول عنهم، بينما الطريقة الأولى يتعلم بها ما قد لا يشعر بأنه بحاجة إليها، وإن كان فيما بعد لا سيما إذا كان ينشد أن يصبح يوماً ما من أهل العلم، فسيجد فائدة طلب العلم بتلك الطريقة، لما كان أكثر الناس ليسوا كذلك من أجل هذا كله شرع الله -عز وجل- هذه الطريقة في طلب العلم، ألا وهو السؤال والجواب، كما قال -عز وجل- في القرآن الكريم: **((فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ))** ، الله عز وجل في هذه الآية الكريمة جعل المجتمع الإسلامي وقسمه إلى قسمين من حيث تعلقهم بالعلم: قسم لا يعلم ، وقسم يعلم ، وأوجب على كل من القسمين واجباً ، أوجب على الذين لا يعلمون أن يتعلموا بطريق السؤال، وأوجب على الذين يُسألون أن يجيبوا ، فهذه الآية صريحة في ذلك **((فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ))** ، وأكد ذلك رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في الحديث الثابت في السنن ، سنن أبي داود وغيره، من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أرسل سرية -أي جهّز جيشاً ليجهادوا في سبيل الله- وأمر عليهم أميراً كما هي السنة، السرية هي التي تغزو وليس معها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بخلاف الغزوة وهي التي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم هو قائدهم وهو موجههم، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً سرية ، فذهبوا وقاتلوا الكفار، ثم لما أرخى الليل سدوله وظلامه، ووضعت الحرب أوزارها، وصلوا العشاء ثم ناموا، وفي الصباح استيقظوا لصلاة الفجر وإذا بأحدهم يجد نفسه قد احتلم، فوجب عليه الغسل، ولكنه كان قد أصيب في المعركة بجراحات كثيرة في جسمه، فسأل من حوله لعلمهم يجدون له رخصة في أن لا يغتسل وأن يتيمم، قالوا: لا، لا بد لك من الغسل، فاغتسل الرجل وكان عاقبة ذلك أنه مات، اشتدت عليه الحرارة والجراحات أيضاً قامت عليه فكانت نفسه فيها ، هلك ، فلما بلغ خبره رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- غضب غضباً شديداً ، ودعا على الذين أفتوه بعدم جواز التيمم وهو جريح، فقال عليه السلام : **(قتلوه قاتلهم الله، ألا سألوا حين جهلوا، وإنما شفاء العي السؤال)** فالشاهد من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم حضّ الذين أفتوه بغير علم على أنه كان يجب عليهم أن يسألوا ليكون جوابهم

نابعاً من أهل العلم ، أما هم لما كانوا ليسوا من أهل العلم، فأفتوه ذلك الجريح بجهلهم، فكانت فتواهم سبباً لقتله وموته، لذلك من الوسائل المشروعة في تلقي العلم: السؤال كما ذكرنا، ثم كما ذكرنا في الآية السابقة أوجب ربنا -عز وجل- على القسم الثاني من المجتمع الإسلامي وهم: العلماء أن يجيبوا ، ولا يجوز للعالم إذا سئل عن مسألة وعنده علمٌ بها إلا أن يجيب عليها، لقوله -عليه الصلاة والسلام- في الحديث المشهور الصحيح: (من سئل عن علمٍ فكتمه، ألجم يوم القيامة بلجام من نار) .

ومن آداب السؤال نقول في هذه المناسبة، أن يسأل المسلم عما يتعلق بحياته سواءً حياته الخاصة بنفسه أو بأهله أو بمن يلوذ به أو له علاقة ما به، وأن لا يتعمق في الأسئلة عن أمورٍ خيالية أو بعيدة الوقوع، وإن اشتغال المسلم بالواقع خيرٌ له من أن يسأل عن شيء يتخيله ولا يجمع أن يتصور أنه قد يكون بأن من أدب علماء السلف -رضي الله عنهم- أن أحدهم إذا جاءه السائل يسأله عن مسألة قال المسئول: هل وقعت؟ ، فإن أجاب ب: نعم ، أجابه بما عنده من العلم، وإن قال: لما تقع ، لسه ما وقعت، قال: انتظر حتى إذا وقعت سألت، وحينما تقع فلا بد أن الله -عز وجل- يسخر للسائل من يفتيه بعلمه، لهذا نقول من الآداب أن نسمع الآن الأسئلة ونبدأ فيها بالأهم فالأهم، ونجيب عليها بما يسر الله -عز وجل- مذكرين لكم بأنه ليس من المفروض في العالم أن يجيب عن كل ما يسأل عنه، فقد جاء في بعض الآثار السلفية أن من أجاب عن كل ما يسأل عنه فهو مجنون، لأنه كما قال تعالى: ((وَمَا أوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا)) ، فإذا عجزنا عن الإجابة عن بعض الأسئلة فلا يستعربن أحدٌ منكم ذلك، لأن ذلك طبيعة البشر الذين طبعهم الله -عز وجل- بما سمعتم في الآية السابقة ((وَمَا أوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا)) ، ولذلك أيضاً جاء في بعض الآثار: نصفُ العلم لا أدري ، هات ما عندك .

السائل : ورد غير ما سؤال بعدة صيغ، أدقها ما حكمُ الجهادِ في أفغانستان لغير الأفغانين ؟

الشيخ : الجهاد في الأفغان ، كالجهد في كل البلاد التي غزاها الكفار، ومن الغفلة إلى حد بعيد أن الناس يؤخذون بالعواطف، فتثور ثورة في بلد ما، فتثور عواطف ونريد أن نجاهد، فإذا ما مضى بضع سنين أصبحت الثورة هذه خامدة في نفوس الناس، وأصبح الجهادُ نسياً منسياً ، فإذا ما أثرت مشكلة أخرى في بعض البلاد الإسلامية، أيضاً ثارت عواطف المسلمين وسألوا عن حكم الجهاد، فنقول:

الجهاد قبل حادثة أفغانستان ، وقبل حادثة سوريا ، وقبل حادثة فلسطين، كل هذه الحوادث وهذه الحروب

الظلمة التي وقعت في بعض البلاد الإسلامية من أهل الكفر والضلال الجهاد فيها فرضٌ عينٍ على المسلمين، لا يجوز لهم أن يتأخروا عن هذا الجهاد إطلاقاً لأن العلماء قسّموا الجهاد إلى قسمين:

١ - جهاد حكمه فرض العين .

٢ - جهاد حكمه : فرض كفائي .

أما الجهاد الأول الذي هو فرض عين: فهو إذا ما عُزيت بلدة واحدة من بلاد الإسلام، فعلى المسلمين أن يخرجوا أو على الأقل أن يخرج جماعة منهم يتحقق بهم الواجب ألا وهو صد هذا الكافر الذي غزا البلد المسلم، فإن لم يشف ذلك، فيتتابع المسلمون حتى لو فرضنا أنه يجب عليهم جميعاً أن يخرجوا فهو واجب وجوب عينيا، إذا تأخروا أثموا جميعاً، والآن ليست القضية قضية أفغانستان فقط، فهذه البلاد قريبة منكم وبعضكم منها، شريد وطريد ، وهي فلسطين ، فأصبحت فلسطين الآن مع الأسف الشديد نسياً منسياً ، و الا فرق في الجهاد هنا أو هناك، كله فرض عين .

لكن الحقيقة المؤسفة أن المسلمين مع وجود هذا الحكم الصريح، وهو أن الجهاد فرض عيني، لا يستطيعون الجهاد، لا حكومات ولا شعوباً، ذلك لأن المسلمين ابتعدوا مع الأسف عن الجهاد النفسي الذي قال عنه رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- : **(المجاهد من جاهد هواه لله)** فنحن نجد اليوم المسلمين بعيدين كل البعد عن مجاهدتهم لأهوائهم ولنفسهم في عقير دارهم، بل وفي عقير بيوتهم مع أهليهم ومع أولادهم، ولذلك فمثل ذاك الجهاد الذي قلنا إنه فرض عين يتقدمه عادةً وشرعاً جهادٌ لا يتساءل عنه كثير من المسلمين اليوم بل هم عنه غافلون، من أعظم الجهاد أن يبتعد المسلم عن ارتكاب المحرمات التي يستطيع أن يكون بعيداً عنها وليس هناك أي سلطة تفرض عليه الإرتكاب بما حرم الله -تبارك وتعالى- ، ولقد أشار النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إلى بعض الأسباب التي تكون سبباً لوقوع المسلمين في مثل هذا الذل الذي يدفعا أن نتساءل: ما حكم هذا الجهاد؟ يجب أن ننظر إلى الأسباب التي أودت بالمسلمين إلى محاربة الكافرين إياهم وعدم استطاعة المسلمين لصدّهم عن بلاد الإسلام، ما هي الأسباب؟ لقد ذكر رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بعض الأسباب في بعض الأحاديث الثابتة، من أشهرها قوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: **(إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد في سبيل الله، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم)** فالرجوع إلى الدين هو

الواجب الأول اليوم على المسلمين الذين يريدون أن يجاهدوا في سبيل الله حقاً، والرجوع إلى الدين معناه الرجوع إلى أحكامه التي أنزلها الله -تبارك وتعالى- على قلب نبيه -عليه الصلاة والسلام- وبخاصة الرجوع إلى الكسب الحلال الذي ابتعد عنه كثير من المسلمين إن لم نقل أكثر المسلمون اليوم وبخاصة التجار منهم

إذا ما وقع المسلمون فيها استحقوا الذل أن يقع عليهم من عدوهم قال عليه السلام : **(إذا تبايعتم بالعينة**) التبايع بالعينة ذكرنا أكثر من مرة ولا أريد الآن العودة إلى ذلك وإنما هي صورة من صور البيوع المحرمة، بل هي صورة من صور البيوع الربوية، وأصل هذا البيع يسمى ببيع العينة، ما ابتلوا المسلمون به اليوم جميعاً إلا قليلاً قليلاً جداً وهو معروف بين ظهرانكم وواقع ، وهو بيع التقسيط، بيع العينة قائم على بيع التقسيط، بيع التقسيط من حيث هو وفاء على أقساط، فليس فيه شيء، بل هو أفضل من بيع النقد ، لكن إذا استغل هذا البيع بيع التقسيط بثمن زائد عن بيع النقد، فهو رباً بشهادة قول النبي صلى الله عليه وسلم : **(من باع بيعتين في بيعة فلهو أو كسهما أو الربا) ، (أو كسهما) أي : أنقصها ثمناً ، (أو رباً) اليوم**

هؤلاء المسلمون الذين يريدون أن يجاهدوا في سبيل الله ويتحمسون للجهاد في سبيل الله ، ولا سبيل لهم إلى ذلك لما ذكرناه فيما سبق، لماذا لا يجاهدون أنفسهم فلا يبايعون بيعتين في بيعة واحدة بسعيرين متفاوتين ؟ وهذا لا أحد يفرض عليهم، ذلك لأنهم تكالبوا على الدنيا، وهذا ما أشار إليه الرسول عليه السلام في تمام الحديث حين قال : **(إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر)** كناية على ربط المزارعين وراء زرعهم ووراء أبقارهم وحيواناتهم التي يستعملونها في تحصيل المال ولا يكتفيهم تحصيل هذا المال بطريق الحلال بل ينكبون وراء تحصيل المال حتى يضيّعون واجباتهم، كثير من التجار ومن المزارعين ينصرفون عن الصلاة وعن القيام حتى بالواجبات العائلية وراء تهجمهم على هذا الكسب الذي ذكره الرسول عليه السلام في هذا الحديث، حيث قال : **(وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع)** هذا التكالب في الدنيا هو الداء العضال إذا سيطر

على الأمة ، ماتت فيها غريزة الجهاد الشرعية التي بسبب تكالب الإنسان على المادة لا يبالي بالآخرة، ولذلك جعل الرسول عليه السلام هذه الأسباب سبباً شرعياً لإستحقاق المسلمين أن يقع الذل عليهم ثم وصف لهم العلاج في قوله عليه السلام : **(لا يرفع الله هذا الذل حتى ترجعوا إلى دينكم)** والرجوع إلى الدين -وأوجز الآن الكلام- لأنه عندنا أسئلة مما يبدو كثيرة- الرجوع إلى الدين معناه الرجوع إلى فهمه -

أولاً- فهماً صحيحاً على الكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح - كما ندعو الله الناس دائماً إلى ذلك-
وثانياً: العمل بهذا الدين الذي فهمناه فهماً صحيحاً، وأرجو الله -عزّ وجلّ- أن يكون هناك نور بصيص
من نور نراه بين المسلمين اليوم حيثُ استأنفوا فهمهم لدينهم على ضوء الكتاب والسنة في كثير من البلاد
الإسلامية، ثم ظهر أثر ذلك على كثير من الشباب المسلم في تعاملهم مع الناس وفي تخلقهم بالأخلاق
الإسلامية بقدر ، والأمر يحتاج إلى -إن شاء الله- تنمة ليظهر ثمرة ذلك عمّا قريب -إن شاء الله تبارك
وتعالى .

السائل : استاذنا الآن نتمم سؤال آخر له علاقة بهذا البحث .

الشيخ : تفضل .

السائل : سؤال، فما موقف من جاهد نفسه بأن صار على منهج الله وعقيدة وفروعا وجهّز ماله ونفسه
لقتال أعداء الدين في الأفغان مثلاً، كتنسير سبل الوصول إليها ؟

الشيخ : نحن لا نرى مانعاً من الذهاب، لكن لا نعتقد أن الجهاد لصد هؤلاء الأعداء يكون جهاداً فردياً،
لابد أن يكون جهاداً منظماً من المسلمين، وأن يكون عليهم قائد، والذي نسميه باللغة الشرعية خليفة
للمسلمين، هو الذي يتولى توجيههم ويتولى تسييرهم، ويتولى إعدادهم، القضية مو قضية شخص متحمّس
زعم بأنه قام بكل ما يجب عليه وفي هذه الدعوة مافيها من التسليم، هذا أمر جدلي أفترضه، مع ذلك إذا
تحقق ذلك في بعض الأفراد فهؤلاء الأفراد لا يستطيعون أن يشكلوا الجماعة التي يجاهدون في سبيل الله تحت
خليفة يبايع من الأمة المسلمة، فالقضية ليست بهذه البساطة التي يتصورها بعض المتحمسين للجهاد في
سبيل الله، وهم بلا شك مثابون على حماسهم هذا، ولكن يجب أن يتعدوا وأن يترووا في القضية ويعرفوا
شروط الجهاد في سبيل الله، لا يكون ثورة ، ولا يكون عاطفة جيّاشة، وإنما تكون عن تدبير [للقوة] .

اليوم لو نظرنا إلى ناحية تخلفية فقط، ربنا -عزّ وجلّ- ذكر في القرآن الكريم أن من أسباب ضعف المسلمين
هو التنازع والاختلاف، فيقول -عزّ وجلّ- : **((وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ))** ، شايف ،

((تَذْهَبَ رِيحُكُمْ)) يعني : قوتكم، اليوم المسلمون ليس فقط في هذا المجتمع الضخم مختلفون أشد

الاختلاف، ولكن مع ذلك الأخبار تأتينا أن في المعركة هناك في أفغانستان هم مختلفون، ما بين سلفيين ما
بين صوفيين ما بين إخوان مسلمين ، أين هذا الجهاد وتحت أي راية يجاهد المسلم [المتحمس] ؟ لذلك

نقول يجب أن نبدأ من الأصل، أن نصلح ذوات أنفسنا، وهذا لا يحتاج إلى ساعات أو أيام أو شهور ، يحتاج إلى سنين طويلة، وإلى إعداد مركز ومدبر، بحيث انه توجد هناك كتلة يصدر عن رأي واحد، ويندرجون عن فكرة واحدة، لا خلاف بينهم، قلوبهم ، قلب كل منهم واحد، على قلب رجل واحد منهم، على الكتاب والسنة، وعسى أن يحقق ربنا ذلك لنا ولو بعد لأيٍ إن شاء الله .

السائل : استاذنا فيه سؤال أيضاً له علاقة بموضوع الاختلاف الذي ذكرته دون مسائل الجهاد .

السؤال يقول : هناك إختلافات كثيرة بين العلماء في بعض الفتاوى والتفسيرات، فلماذا لا تكون هناك حلقة تضم هؤلاء العلماء لحل هذه الخلافات على السنة والقرآن واتباع الأئمة الأربعة في ذلك ؟
الشيخ : كيف في إتباع إيش ؟

السائل : آه لحل هذه الخلافات على السنة والقرآن واتباع الأئمة الأربعة في ذلك ؟

الشيخ : هم، أما هذا السؤال فموضوع جوابه مثل موضوع الجهاد ، من الذي يشكل اللجنة التي تبحث في هذه الخلافات وتنتظر إليها بمنظار الكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح ؟ من ؟ أنا أنصح إخواننا أن يكونوا عمليين ولا يكونوا خياليين ، الآن نحن ما نستطيع أن نجتمع خمسين شخص على رأي واحد، وما بالناس نقول عالم إسلامي يشكل تسعمائة مليون أو أكثر من ذلك كما يقول البعض، وهناك علماء كثيرون، منهم علماء راسميون متخرجون من الجامعات، منهم علماء غير ذلك، فمن الذي يجمع هؤلاء ؟ من الذي يوحد أفكارهم ؟، ونحن نجد الأمر أعسر من أن نتخيل تنفيذ مثل هذا الإقتراح الذي يطلبه الأخ السائل، نحن اليوم نتنازع في وجوب الرجوع إلى الكتاب والسنة .

أحد الحضور : الله أكبر !

الشيخ الألباني : وعدم التعصب للأئمة، لا نزال مختلفين في هذا، كثير من المشايخ هنا وهناك، كثير من الدكاترة، ولعل بعضكم يذكر في بعض الجرائد أثارت هذه القضية من قريب، ورد أخونا علي عليه، فأثار النعرة هذه النعرة المذهبية -التعصب المذهبي- ، وهو دكتور ومتخرج من جامعة ويدرس في جامعة، لا يتفق بعدُ معنا على وجوب رجوع المسلمين في ما اختلفوا فيه من الأحكام الشرعية إلى الكتاب وإلى السُّنة، هذا شيء .

الشيء الثاني الذي لاحظته من السؤال، يقول **السائل :** وعلى اتباع المذاهب الأربعة، هذا القيد ليس من

الواجب على أي عالم مسلم فضلاً عن العلماء إذا تيسر لهم هذا الإجتماع الذي يطلبه هذا السائل، ليس من اللازم عليهم في أن يتقيدوا بالمذاهب الأربعة، لأن هناك مذاهب أخرى، معروفة أن أصحابها كانوا من أئمة المسلمين، كسفيان الثوري، وكعبد الرحمن المهدي، وعبد الله بن المبارك، والأوزاعي، كل هؤلاء أئمة من أئمة المسلمين، لهم آراؤهم، لهم اجتهاداتهم، والحديث الصحيح فما فرض الله تبارك وتعالى على علماء المسلمين أن يتقيدوا بمذهب من المذاهب الأربعة، خذوا مثلاً واقعياً الآن: لقد كُنَّا منذ أن [...] في الطلقات الثلاثة إنما يقع عليها طلقة واحدة، وكان العالم الإسلامي كله إلى ما قبل عشرين أو ثلاثين سنة في المحاكم الشرعية يقضون بأن من قال لزوجته: أنت طالق ثلاثاً، بانت منه بينونة كبرى، لكن أيقظتهم المصائب وليس السنّة واتباعها - مع الأسف الشديد -، كثرة مشاكل الطلاق في المحاكم الشرعية اضطرّ بعض القضاة، حتى من المتعصبين منهم للمذهب وبخاصة للمذهب الحنفي أن يعيدوا النظر في هذا الفرع مما يسمونه بالأحوال الشخصية، يعيدون النظر في تطليق الزوجة بسبب قول الرجل لها: أنت طالق ثلاث، فما وسعهم إلا أن يأخذوا برأي ابن تيمية، ورأي ابن تيمية قائم على حديث صحيح لا يزال موجوداً في صحيح مسلم، كان الطلاق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في عهد أبي بكر وشطر من خلافة عمر، كان الطلاق بلفظ ثلاث طلقة واحدة، ثم رأى عمر بن الخطاب أن يجعلها ثلاثاً، فجعلها ثلاثاً لحكمة بدت له، واستمر العالم الإسلامي يمشي على هذا حتى هذا الزمن لما اضطرّ بعض القضاة إلى إعادة النظر في هذه المسألة فرجعوا إلى الحديث الصحيح، ما رجعوا إلى الحديث الصحيح الذي يعتبر الطلاق بلفظ ثلاث طلقة لأنه السنّة هكذا، وإنما حوادث الكثيرة التي أصبحت بيوت عديدة يصيبها الخراب واليباب بسبب تسرع رجل وقوله لزوجته: أنت طالق ثلاثة، فرجعوا إلى السنّة رغم أنفهم، لكن إلى الآن لا يزال كثير من المشايخ يفتون الرجل الذي يقول لزوجته: أنت طالق ثلاثاً، يقول طلقت منك، فلا تحلّ لك من بعد حتى تنكح زوجاً غيره .

المذاهب الأربعة -الشاهد- المذاهب الأربعة تقول هكذا، طلاق لفظ ثلاث، ثلاث، إقتراح الأخ أن يكون اجتماع هؤلاء العلماء وعلى اتباع المذاهب الأربعة، ليس صحيحاً من ناحية شرعية، لأنه في المذاهب الأربعة بعض الأفكار تخالف السنّة، من ذلك قضية الطلاق بلفظ ثلاث، هذا خطأ، مخالف للحديث الذي رواه الإمام مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه أن الطلاق بلفظ ثلاث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد

أبي بكر وشطر من خلافة عمر كان طليقة واحدة، ثم ارتأى عمر أن يجعلها ثلاثاً تأديباً لهم، فإذا الرجوع إلى السنّة هو الواجب، وليس الرجوع إلى إتباع الأئمة؛ لأنهم أحياناً قد يجتهدون - كما اجتهد عمر - وتكون السنّة في جانب وعلينا أن نتبع السنّة، سواء كان إمام من الأئمة الأربعة أو مع إمام آخر من غير الأئمة الأربعة لأنهم لم يشتهروا عند المسلمين، مثلاً من الأئمة المعروفين في كتب الفقه والحديث، الليث بن سعد المصري، هذا لما يترجمه العلماء يقولون بأنه أعلم من مالك، مالك إمام دار الهجرة، يقولون هو أحقّ بأن يتبع من الإمام مالك، لكن الإمام مالك حفظه أصحابه، أمّا الليث بن سعد فضيحه أصحابه، كُتب لمالك أن يرفع مذهبه أما الليث بن سعد فمذهبه مسطور في كتب الحديث وكتب الآثار .

الخلاصة: هذا القيد الذي جاء في سؤال السائل في آخره ليس باللازم على علماء المسلمين إذا اجتمعوا أن يلتزموا به، وكذلك فليس باللازم على علماء المسلمين ولو لم يتيسر لهم الاجتماع إذا ما اجتهدوا في بعض المسائل إلا أن يلتزموا السنّة سواء وافقت المذاهب الأربعة أو لم توافق، غيره .

السائل: سؤال له علاقة أيضاً بمسألة الطلاق التي تطرقت إليها، وهو: هل الإشهاد شرطاً لصحة الطلاق؟

الشيخ: نعم، لأنه هناك قاعدة للعلماء أن الطلاق البدعي محرّم، ثم اختلفوا هل الطلاق البدعي يقع فيما إذا أوقعه الرجل هل ينفذ أو لا ينفذ؟ قولان للعلماء: منهم من يقول: ينفذ. ومنهم من يقول: لا ينفذ.

وهذا هو الأصل، أن الطلاق البدعي لا يقع لقوله -عليه الصلاة والسلام-: (**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**) أي: مردود على صاحبه، فإذا عرفنا هذه القاعدة، وتذكرنا حديث عمران بن حصين في سنن أبي داود أن السنّة في الطلاق الإشهاد، حينئذ يكون الطلاق بغير إشهاد طلاقاً بدعيًا، يضاف إلى هذا أنه لا يرتاب عاقل في أن الطلاق بالنسبة للنكاح هو كالهدم بالنسبة للبناء، فإنسان يبني داراً ثم يهدمها، يبني داراً ينفق عليها أموال طائلة وأوقات عديدة و تكاليف ثم ما إذا أراد هدمها، هدمها بساعة من نهار، الهدم أصعب من البناء، لأنه يضيع على الإنسان جهود كثيرة وكثيرة جداً، النكاح هو بناء لأسرة حينما يتزوج المسلم فإنما يضع الأساس لإقامة أسرة مسلمة، وكلنا يعلم قول الرسول -صلى الله عليه وعلى آله

وسلم- : (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) فأبي نكاح لم يتحقق فيه الشهود العدول فلا يعتبر نكاحاً شرعياً، وهو بناء، فالطلاق الذي قلنا إنه أخطر من هذا النكاح فهو كالهدم بالنسبة للبناء، فالعقل والنظر السليم يؤيد أن يشترط فيه الإشهاد، ومعنى ذلك أن إنساناً ما قرر وعزم كما قال -عزّ وجلّ- : ((وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)) ، عزم على الطلاق ، ولكن هذا الطلاق وضع له الشارع الحكيم شروطاً وهذه الشروط هي في الواقع كالعرقلة لمنع وقوع هذا الطلاق، لأن الطلاق - كما قلنا- يترتب من وراءه هدم الأسرة، فقال أن السُّنَّة الإِشهاد، فكأن الشارع الحكيم يقول للمطلق: لو عزمت على الطلاق وأردت تنفيذه فأت بشاهدين، كما إذا أردت أن تنكح فخذ [..] الولي وأبي بشاهدين، وإلا فلا نكاح لك، هذا هو جواب ذاك السؤال .

السائل : جزاك الله خير .

الشيخ : كيف

السائل : الشهود...

الشيخ : اذا كان ... ما في مانع...

السائل : قلت في بعض مجالسكم أن الخطأ في مسألة تكفيرٍ تارك الصلاة مفتاح لباب من أبواب الضلال، نرجو أن تفصلوا لنا القول في هذه المسألة .

الشيخ : تفصيل هذه المسألة هو ما تكلمنا عنه مراراً وتكراراً في التفريق بين الكفر الإعتقادي والكفر

العملي، لأن تارك الصلاة له حالتان :

١ - إما أن يؤمن بها، يؤمن بها بشرعيتها .

٢ - وإما أن يجحد شرعيتها .

ففي الحالة الثانية فهو كافر بإجماع المسلمين، وكذلك كل من جحد أمراً معلوماً من الدين بالضرورة، من

جحد الصيام مثلاً فهو كافر، الحج إلى آخر ما هنالك، من الامور المعروفة عند المسلمين جميعاً أنها من

ضروريات الدين، فهذا لا خلاف فيه من جحد شرعية الصلاة فهو كافر .

لكن إذا كان هناك رجل لا يجحد الصلاة يعترف بشرعيتها ولكن من حيث العمل هو لا يقوم بها، لا

يصلي، ربما لا يصلي مطلقاً، وربما يصلي تارة وتارة، ففي هذه الحالة إذا قلنا: هذا رجل كفر، ما يصدق عليه

هذا الكلام بإطلاقه، لأن الكفر هو الجحد وهو لا يجحد شرعية الصلاة، كما قال تعالى بالنسبة للكفار: ((

وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ)) ، فإذا أخذنا مثلاً زيداً من الناس، لا يصلي ولكن حينما يسأل، لماذا

لا تصلي أخي؟ يقولك: الله يتوب عليّ، والله الدنيا شاغلتنني هالأولاد شاغليني ، من هذا الكلام ، هذا

الكلام طبعاً ليس له عذر مطلقاً، لكن يعطينا فائدة لا نعرفها نحن لأننا لا نطلع على ما في قلبه، يعطينا

فائدة أن الرجل يؤمن بشرعية الصلاة، بخلاف ما لو كان الجواب لا سمح الله: يا أخي الصلاة هذي راح

وقتها هذه كانت في زمن يعني كان الناس غير مثقفين كانوا وسخين كانوا بحاجة إلى نوعية من النظافة

والطهارة والرياضة وهذا الآن ذهب زمانه الآن في وسائل جديدة تغنينا عن الصلاة، هذا كفر فألى ((**جَهَنَّمَ**

وَبِئْسَ الْمَصِيرُ)) ، أما إذا كان الجواب هو الأول ، ليه ما بتصلي ؟ ، الله يتوب علينا ، الله يلعن الشيطان،

من هذا الكلام اللي بيني لنا أن الرجل لا ينكر شرعية الصلاة، فإذا قلنا هذا رجل كافر ، نكون خالفنا

الواقع ، لأن هذا رجل مؤمن ، مؤمن بشرعية الصلاة ومؤمن بالإسلام كله، فكيف نكفره؟!

من هنا نحن نقول لا فرق بين تارك الصلاة وتارك الصيام وتارك الحج وتارك أي شيء من العبادات العملية

في أنه يكفر وأنه لا يكفر ، متى يكفر؟ إذا جحد ، متى لا يكفر؟ إذا آمن ، فالمؤمن لا يجوز تكفيره قولا

واحداً، وعلى ذلك جاءت الأحاديث الكثيرة التي آخرها: (**أدخلوا الجنة من قال : لا إله إلا الله وليس**

له من العمل مثقال ذرة) لكن له مثقال ذرة من إيمان فهذا الإيمان هو الذي يمنعه من أن يخلد في النار،

ويدخل الجنة ، ولو بعد أن صار فحماً أسود ، لكن هذا الذي يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول

الله ، ويؤمن بكل ما جاء عن الله ورسوله، لكن لا يصلي ، أو لا يصوم أو لا يحج ، أو نحو ذلك ، أو

يسرق ، أو يزني ، كل هذه الأمور لا فرق فيها إذا ما وضعت في ميزان الكفر العملي والكفر الإعتقادي ،

رجل مثلاً يزني ، هل نكفره؟! ستقولون : لا ، أنا أقول : لا، رويداً، ننظر، هل يقول الزنا حرام ؟ هل

يقول كما يقول بعض الجهال : بلا حرام بلا حلال ، إذا قال لي كلمة كفر ، كذلك السارق ، أي ذنب

الرجل الذي -مثلاً- يستغيب كثير الناس، نقول: اتق الله ، الرسول قال: (**الغيبه ذكرك أخاك بما يكره**)

يقول: بلا قال الرسول بلا كذا ، كَفَّر ، هكذا كل الأحكام الشرعية ، سواء ما كان منها حكم إيجابي بمعنى

فرض من الفرائض، أو كان حكماً سلبياً بمعنى المحرمات يجب أن يتعد عنها ، فإذا استحل شيء من هذه

المحرمات في قلبه كفر، لكن إذا واقعها عملياً وهو يعتقد أنه عاص، لا يكفر، فلا فرق في هذا بين الأحكام

الشرعية كلها، سواء ما كانت من الفرائض أو ما كانت محرمات، الفرائض يجب القيام بها، ولا يجوز تركها ، لكن من تركها كسلاً ، لم يجز تكفيره ، من تركها جحداً كفر ، من استحل شيء من المحرمات كذلك يكفر ، لا فرق في هذا -أبداً- بين الواجبات وبين المحرمات، هذا ما أردت بكلمتي السابقة .

السائل : جزاك الله خير .

الشيخ : نعم .

السائل : أستاذنا ذهب بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى إلى تفسير قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (

الحمو الموت) بأنه أبو الزوج، فماذا ترون في ذلك جزاكم الله خيراً ؟

الشيخ : بأنه أبو الزوج .

السائل : قول الدمشقي .

الشيخ : نعم. [...] ما عندي الإجابة المناسبة .

السائل : اياكم والدخول على النساء، قال : فما بال الحمو ؟ قال: (**الحمو الموت**) .

الشيخ : لكن في اعتقادي أن هذا التفسير إذا جاز من الناحية العربية أنه يطلق الحمو ويراد مثلاً أبو الزوج فلا يصح تفسير الحمو في هذا الحديث بهذا المعنى؛ ذلك لأن الأحاديث الكثيرة والنصوص الشرعية القرآنية قاطعة الدلالة في جواز دخول الحمو الذي هو أبو الزوج على المرأة حتى ولو كانت غير متحجة، نحن نعلم مثلاً ، أو نذكر مما نذكر ، حديث أبي داود رحمه الله أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوماً على ابنته فاطمة ومعه عبداً لها، فسارعت السيدة فاطمة لأنها كانت مضطجعة لتستتر فقال لها: (**لا بأس عليك، إنما هو أبوك وغلارك**) الغلام يجوز للمرأة أن يدخل عليها وأن تراه وأن يراها ببدلتها البيتيه في حدود قوله تعالى المنصوص عليه في القرآن الكريم: (**لَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ**) ، إلى آخر الآية، يعني : لا تظهر المرأة أمام المحرم أكثر من مواطن الزينة، فالأحاديث صريحة في جواز اختلاء المحرم مع من تحرم عليه، ولذلك تفسير الحمو هنا بأحرم المحارم وهو أبو الزوج لا يصح ولا يستقيم هنا، وإلا لزم من ذلك رد أحاديث كثيرة، وأحكام متفق عليها بين علماء المسلمين .

إنما يمكن أن يقال هذا في بعض الظروف الخاصة، إذا فسد الزمان وساءت أخلاق الرجال، وغلب على

الظن أن دخول أبو الزوج على المرأة قد يعرضهما لفتنة، فهذا حكم ممكن أن يتبنى، لكن عارضاً وليس

مضطرباً، يمكن أن نقول هذا ، فقد سمعتم وقرأتم في بعض الجرائد حوادث يعني من الصعب على الإنسان أن يتخيلها، ولكنها وقعت الذي فعل بابنته، والذي فعل بأخته ، ونحو ذلك فهذه أمور لا يبني عليها أحكام مضطربة إلا أنه إذا ظهر لأقارب الزوجة مثلاً خلق سيء من بعض المحارم فمنعوها فهذا وارد تماماً، لكن لا يجوز أن نجعله حكماً مضطرباً سارياً لأنه يخالف ما ذكرنا من الأدلة، غيره .

السائل : وافقكم بعضُ أهل العلم في مكة المكرمة بقوله الحافظ الألباني، فعندما سئل عن ذلك قال: هو القصد أنك وقفت على ما لم يقف عليه من قبلك من أهل العلم، وأيد ذلك بقول الحافظ ابن حجر العسقلاني في ترجمة شيخه العراقي في النداء... بأن الحفظ المعرفة، ووقفت أنت وعرفت من المتون والأسانيد ما يزيد على ذلك، فما رأيكم؟

الشيخ : أنا على كل حال -أولاً- لا أرضى بهذا اللقب .

ثانياً: القضية تعود إلى المعنى المصطلح عليه، الذي تذكره الآن عن الحافظ ابن حجر مع شيخه العراقي، هذا اصطلاح خاص، ليس على الإصطلاح العام المذكور في كتب المصطلح، أن الحافظ الذي يحفظ كذا ألف حديث ، ما أذكر العدد بالضبط لعلك تذكره .

السائل : مائة ألف .

الشيخ : مائة ألف ، هذا هو الإصطلاح العام، أما أن يقال أن المقصود هو الإطلاع على ما لم يطلع الآخرون والمعرفة أيضاً، هذا يكون إصطلاحاً خاصاً، وأنا على كل حال يعني أتبرأ من أن يصفي أحدٌ بهذه الصفة سواء بالمعنى الإصطلاحي العام أو بهذا المعنى الخاص، وإنما أنا كما أقول دائماً وأبداً، طالبٌ علمٍ أجتهد أن أطلع بقدر ما أستطيع .

الحضور : الله أكبر .

السائل : طيب ما رأيك في مسألة تكرار الجماعة الثانية في المسجد، يسأل أحد الأخوة عن أثر أنس الذي رواه البخاري في صحيحه ما هو الردُّ عليه؟

الشيخ : طبعاً أنت تريد ما هو الجواب .

السائل : نعم

الشيخ : أما نحنُ لا نرد عليه . [يضحك الشيخ]

أولاً : أريد أن ألفت النظر أن هذا الأثر الوارد في صحيح البخاري معلق وليس بمسند ، لكن أنه أسند في خارج الصحيح بسند صحيح ، وهو ثابت عن أنس، لكن ليس له علاقة بموضوع الذي تبينناه تبعاً لما كان عليه السلف من الناحية العملية، ثم تبعاً لأكثر الأئمة الأربعة الذين نصوا على أنه لا تُشرع تكرار الجماعة في المسجد الواحد، لكننا نقول تبعاً له أيضاً: هذا المسجد الذي لا تُشرع فيه تكرار الجماعة ليس كل مسجد، وإنما له مواصفات، المسجد الذي لا تُشرع فيه تكرار الجماعة، هو مسجد له إمام راتب وله مؤذن راتب .

أحد الأخوة: السلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السلام، له إمام راتب وله مؤذن راتب، هذا المسجد إذا دخل إليه جماعة ووجدوا الإمام قد صلى يصلون فرادى كما قال الإمام الشافعي في كتابه (**الأم**) ، إذا عرفنا هذين الشرطين الذي فحواهما أن ليس كل مسجد تُكره فيه الصلاة، صلاة الجماعة الثانية، وإنما مسجد بهذين الشرطين، ورجعنا إلى أثر أنس بن مالك، ليس في هذا الأثر بيان أن هذا المسجد كان له إمام راتب ومؤذن راتب، وحينئذٍ فليس له علاقة بالموضوع إطلاقاً؛ لأننا لا نقول نحن بتكرار صلاة الجماعة في كل مسجد، وإنما في مسجد توفر فيه الشرطان السابقان ذكراً، الإمام الراتب والمؤذن الراتب .

هذا من ناحية، من ناحية أخرى ، ممكن الإنسان أن يقيم جماعة في مسجد له إمام راتب وله مؤذن راتب لكن يكون له عذر، أنا أعرف من نفسي حينما كنتُ سائر من دمشق إلى حلب كانت تدركننا صلاة في الطريق فندخل مسجداً، نراقب المسجد فيه أحد، لأن الناس صلوا وانتهوا ، والمسجد في قرية بطبيعة الحال، فإن وجدنا ناس هناك صلينا فرادى، وإن لم نجد صلينا في زاوية من المسجد، لأن المخطور الذي يُخشى أن يقع من القول بتكرار الجماعة هو أن يتحقق هذا الواقع المؤلم الموجود اليوم في كثير من المساجد هنا وهناك، مسجد بني أمية في دمشق من أكبر المساجد في العالم الإسلامي كله، كنا ندخل بعد صلاة العصر قريب من المغرب وتجد هناك جماعة يصلون صلاة العصر، الله أعلم كم جماعة أقيمت ما بين العصر وما بين المغرب، في هذا تفريق لجماعة المسلمين، الحكمة من عدم شرعية الجماعة الثانية في المسجد الذي له إمام راتب ومؤذن راتب هو المحافظة على تكثير الجماعة الأولى، فإذا ما تساهل المسلمون كما هو واقع اليوم فعددوا الجماعات قلت الجماعة الأولى، ولذلك تجد المساجد لا تمتلأ بالمصلين في الجماعات بخلاف يوم الجمعة، أنا [...]

يصلون الجمعة فقط ، لكن من أسباب كثرة الجماعة يوم الجمعة وقتها في الصلوات الخمس هو أنهم يصلون جماعات متعددة بعد الجماعة الأولى، فمن باب سد الذريعة وسد تقليل الجماعة الأولى، منع عقد الجماعة الثانية بعد الإمام الأول، ففي مثل الصور التي صورتها آنفاً إذا كنا مسافرين -مثلاً- ودخلنا مسجداً نعلم أن له إمام راتب ومؤذن راتب، ولكن ما أحد يوجد في المسجد، فنحن نصلي ونصرف ولا نبقى هناك أثراً لمثل هذه الجماعة الثانية، فممكن أن يكون وضع أنس في تلك الصلاة صلاحها لاحظ ما نلاحظه نحن، وممكن أن يكون غير ذلك، لكن الذي يمكن أن يقال على أقل احتمال أن هذا الأثر لا يوجد فيه وصف لذلك المسجد وأنه كان له إمام راتب ومؤذن راتب، ولذلك فلا يُنْقَضُ بهذا الأثر ما ثبت من تعامل المسلمين في القرون الأولى في محافظتهم على الجماعة الأولى .

ثم نذكر بما يناقض هذا الأثر لو فرضنا أن فيه دليلاً لشرعية الجماعة الثانية، يعارضه مع الفرضية المذكورة أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه خرج مع صاحبين له إلى المسجد لصلاة الظهر -فيما أذكر- وإذا بالناس يخرجون من المسجد، يعني انتهت صلاة الجماعة، فما دخل بهم المسجد وإنما رجع فصلى في الدار، وهو يعلم يقيناً قول الرسول عليه السلام: **(أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة)** فما الذي منعه أن يدخل المسجد ويصلي في المسجد جماعة؟ يعلم أنه لا تشرع الجماعة الثانية في مسجد صلى فيه هذا الإمام ولذلك أثر أن يصلي جماعة في الدار على أن يصلي جماعة في المسجد، لأنه هكذا جرت سنة الرسول عليه السلام والصحابة كما قال الحسن البصري: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخلوا المسجد ووجدوا الإمام قد صلى صلوا فرادى ، وهذا الأثر رواه ابن أبي شيبه بسند قوي عن الحسن البصري، وتبناه الإمام الشافعي، وذكره أنه قضية مسلمة .

فقال من الأدلة التي بيؤيد بها قوله: إذا دخل جماعة المسجد فوجدوا الإمام قد صلى صلوا فرادى، ثم ذكر السبب قال: لأنه لم يكن من عمل السلف، قال وأنا قد حفظنا أن جماعة من جماعة النبي صلى الله عليه وسلم فاتتهم الصلاة في جماعة فصلوا فرادى، وقد كانوا قادرين على أن يجتمعوا في المسجد مرة أخرى، ولكنهم لم يفعلوا لأنهم كرهوا أن يجتمعوا في المسجد مرتين ، هذا كلام الإمام الشافعي وهو صريح في المعنى وصريح في الإستدلال بالأثر الذي رواه ابن أبي شيبه في المصنّف، نعم .

السائل : له شبه اتصال بهذا وهو حديث ...

الشريط رقم : ٩٠٠

السائل : تبين أن الأجبان تصنع باستخدام مادة مستخلصة من معدة الضأن، هذا الكلام في أوروبا وليس هنا، وإن كانت هذه الكمية صغيرة جداً تكادُ تكون أقل من النصف بالمائة من الحليب الذي تصنع الأجبانُ منه، فما الحكم ؟

الشيخ : الجواب أن هذه المادة التي يفترض أنها نجسة لأنها استخرجت من حيوان لم يذبح ذبحاً شرعياً ولو كان في الأصل حلال الأكل، لكن إذا لم يُذبح هذا الحيوان الذي أصله حلالٌ فيصبح كالميتة، والميتة نجسة كما يفترض أن تكونوا على علمٍ بذلك، فهذه المادة التي تُصنع منها الأجبان لها حالة من حالتين: إما أن يتغير عينؤها بسبب التفاعل الكيماوي بينها وبين مادة الحليب الذي يتحول إلى جُبْن. ١- وإما أن تبقى محتفظة بشخصيتها وعينيتها. ٢-

فإن كانت الحالة هي الصورة الأولى ، أي إنها تحولت فالتحول من المطهرات شرعاً، ومن الدليل على ذلك تحول الخمر إلى خل، فالخل يصبح طاهراً حلال مع أن أصله كان حراماً، وكذلك.. وهذا نص ، لكن بعض العلماء يأتون بأمثلة أخرى، ينظرون فيها إلى واقع النجاسة المحرّمة والتي تحولت إلى شخصية ونوعية أخرى، [أطفي] فمن الأمثلة على أن تحول العين النجسة أو المحرمة إلى حقيقة أخرى أنها ، أن هذا التحول من المطهرات، الحيوان الميت الإفطيسي قد تتحول بسبب العوامل الطبيعية كالرياح والأمطار والشمس ونحو ذلك إلى ملح، مع الزمن هالميتة النجسة تتحول مع الزمن إلى ملح، فهل يُنظر شرعاً إلى واقع هذا الذي تحول وهو الملح أم يُنظر إلى أصله ؟

الجواب : لا ، لا نعود إلى الأصل وإنما نحُ نظر إلى هذا الواقع، هذا الواقع حسناً ولمساً وذوقاً هو ملح فليس هو الإفطيس الذي تعافه النفس رؤية فضلاً عن أنها تعافها لمساً فضلاً عن أن تعافها أكثر وأكثر أكلاً، فهذا النجس في الأصل والمحرّم بسبب تلك العوامل لما تحوّل إلى طبيعة أخرى وهي الملح صار هذا الملح حلالاً، على هذا إن كانت هذه المادة النجسة التي تُصنع منها الألبان قد تحولت بسبب التفاعل الكيماوي إلى عينية أخرى بحيث لو فُحص لكان جواب الفاحص هذا ليس هو الدهن أو تلك المادة النجسة، أمّا إذا افترضنا.

أحد الأخوة : السلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السلام ، أما إذا افترضنا أن هذه المادة لا تزال محتفظة بشخصيتها وعينيتها وهي النجاسة والحُرمة فحينئذ يُنظر إلى المسألة على التفصيل الآتي:

إن كانت هذه النجاسة التي احتفظت بشخصيتها وعينيتها في ذاك المركب الذي هو الحليب مثلاً أو الدواء، فحينئذ ينظر إلى نسبة هذه النجاسة مع الحليب أو مع أي سائل آخر كالدواء، فإن كانت هذه النجاسة تغلبت على طهارة الذي دخل فيه أو دخلت فيه هذه النجاسة فقد تنجس كل ذلك، وإن بقي الممزوج به محتفظاً بشخصيته، الحليب طعمه معروف ، الدواء المركب من أجزاء كثيرة وكثيرة جداً أيضاً معروف، فإذا تحوّل بسبب هذه المخالطة إلى عينية أخرى الممزوج به وهو الحليب والدواء فهو نجس، وإلا فهو طاهر وإن كان فيه نجاسة، لأن الحكم الشرعي المقطوع به أنه ليس كل سائل وقعت فيه نجاسة تنجس وحرّم استعماله، لا ، ومن الأمثلة الواقعية الحساسة في الموضوع: تَنكُّ الزيت، تقع فيها فأرة أو سمن في الصيف سائل يقع فيه فأر، هل يجوز أولاً بيع هذا الزيت أو ذاك السمن ثم هل يجوز أكله واستعماله ؟

الجواب: على التفصيل السابق:- إن كانت هذه النجاسة والتي هي هنا الفأرة، غيّرت من شخصية الزيت أو السمن الذي وقعت فيه وذلك بأن يتغير أحد أوصافه الثلاثة، الطعم أو اللون أو الريح، فتغير أحد هذه الأوصاف الثلاثة يعني أن هذا السائل الذي هو الزيت أو السمن قد خرج عن حقيقته الأصلية وخالطته النجاسة بحيث تغلبت عليه فجعلته سائلاً آخر فهو حينذاك يكون نجساً لا يجوز بيعه ولا أكله ولا استعماله كان يقول : (**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ** أي طريقة من الطرق لأنه نجس ويجب إراقته؛ لأن النبي **الشحوم فجملوها ثم باعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرّم أكل شيءٍ حرّم ثمنه**) فهذا الزيت أو ذاك السمن إذا تنجس بنجاسة ما في مثالنا نحنُ الفأر الميت، حينئذ أصبح نجساً فلا يجوز بيعه، لأن الله حرّم أكله، وبالتالي أكل ثمنه، كما سمعتم في الحديث السابق : (**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الشحوم**

فجملوها ثم باعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله - عزّ وجلّ - إذا حرّم أكل شيءٍ حرّم ثمنه) .

الشحم هو طيب وهو تابعٌ للحم في شريعتنا، القاعدة المهمة المسيطرة على كل الشرائع إلى يوم القيامة، أما في شريعة اليهود فقد كانَ اللهُ -عزّ وجلّ- حرّم عليهم شحوم الدواب الحلال أكل لحومها، وقد صرّح في القرآن بسبب هذا التحريم الذي قد يتساءل عنه بعض الجالسين فيقول: لماذا حرّم اللهُ على اليهود الشحوم ؟ الجواب: في نفس القرآن الكريم ((**فِيظَلَمِ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ**)) ، فالشحوم

من الطيبات التي حرمها الله عليهم، وإن حرمها الله عليهم فلازم ذلك تحريم البيع والشراء، لكن اليهود العُلف القلوب بنص التوراة عندهم لم يصبروا على هذا الحكم الشرعي، بل احتالوا عليه؛ وذلك بأنهم أخذوا الشحوم و وضعوها في القدور و أوقدوا النار من تحتها فسالت وأخذت شكلاً مستوي السطح كما يُقال، بظنهم أو كما سولت لهم أنفسهم الأمانة بالسوء أن هذا الشحم صار حقيقة أخرى ليس ذلك إلا باختلاف الشكل، أمّا الدهن فهو لا يزال دهنًا، ولذلك يستعمله الناس، فلعنهم الله -عزّ وجلّ- كما أخبر الرسول عليه السلام في الحديث السابق: (**لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشَّحُومُ**) ، لا تنسوا الآية: ((**فِظْلَمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ**)) ، (**حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشَّحُومُ فَجَمَلُوهَا**) ايش معنى جملوها؟ ذوبوها ، (**ثم باعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرمَ أكلَ شيءٍ حَرَمَ ثَمَنَهُ**) على ذلك تنكة الزيت أو السمنة إذا وقعت فيها نجاسة ثم تغيرت أحد أوصافها الثلاثة فلا يجوز بيع ذلك وبالطبع لا يجوز أكله ولا استعماله بأي طريق من الطرق، ويجب أن يُراق لأنه نجس.

أمّا إذا كان الأمر كما ذكرنا آنفًا، أن المادة النجسة التي وقعت فيه لم تؤثر في تغيير أحد أوصافه الثلاثة فيجوز استعمال هذا السمن أو ذاك الزيت بعد إخراج العين التي يمكن أنها إذا بقيت في هذا السائل مع الزمن تتفسخ و يُبئن هذا المتفسخ ذاك السائل فيتنجس ولا يجوز أكله ولا بيعه ولا شراؤه، هذا ما يتعلق بذلك السؤال.

السائل: جزاك الله خير

الشيخ: وإيّاك.

الشيخ: فيه غيره شيء؟

السائل: نعم، هل يجوز لعن أناس ميتين لأنهم قد تسبوا في قتل كثير من السنين و في إهانة الدين

الإسلامي وآخرون لا يزالون على قيد الحياة من شاكلتهم، هل يجوز لعنهم؟

الشيخ: إذا كان هؤلاء الذي ورد السؤال في حقهم هل يجوز لعنهم يجب أن تُدرس المسألة دراسة دقيقة

جدًا، هل هم تسبوا بقتل جماعة من المسلمين بقصد سيء فحينئذٍ الجواب يجوز، أمّا إن كان ذلك خطأ

منهم فلا يجوز، ولعن المجرم في الإسلام أمر جائز بخلاف فيما يظن بعض الناس؛ لأن النبي -صلى الله عليه

وعلى آله وسلم- قد دعا شهرًا كاملاً على المشركين الذين غدروا بالقراء السبعين من الصحابة الذين أرسلهم

الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لدعوة المشركين إلى عبادة الله وحده لا شريك له، فأعطوهم الأمان ثم غدروا بهم فقتلوهم جميعاً، سبعين من علماء الصحابة وقرائهم، فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوات الخمس في القنوت، ثم نزل في حقهم قوله تبارك وتعالى : **((لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ))** ، انكشف سر نزول هذه الآية بعد مدة فقد جاءوا أولئك المشركون تائبين إلى الله -عزّ وجلّ- فليس في الحديث الصحيح دليل على منع الدعاء على أعيان معينين من المشركين لأن سبب نزول هذه الآية أنه كان سَبَقَ في عِلْمِ الله -عزّ وجلّ- أن أولئك المشركين الذين قتلوا السبعين من قراء الصحابة ، سبق في عِلْمِ الله -عزّ وجلّ- أنهم سيؤمنون بالله ورسوله و يكونون من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ، وفي هذه الصورة جاء الحديث الصحيح : **(إن الله - عزّ وجلّ - يعجب من قاتلٍ يُقتلُ مسلماً ثم يُسلم القاتل فيدخلان معاً الجنة)** ، الكافر يقتل مسلماً فمصيّرُه النار بطبيعة الحال لكن هذا الكافر يؤمن بالله و رسوله ، والتوبة والإسلامُ يجبُ ما قبله، فإذا هذا القاتل يدخل مع المقتول كلاهما الجنة **((إِخْوَانًا عَلَى سُرْرٍ مُتَقَابِلِينَ))** .

ماذا نستطيع أن نتخذ هذا الحديث في لعن الرسول عليه السلام أقوام معينين قتلوا طائفة كبيرة من المسلمين أنه دليل على جواز اللعن للكافر بعينه، بل يجوزُ لعنُ المجرم المعروف بإسلامه، قد يكونُ منافقاً يبطنُ الكفر ويظهر الإسلام، وقد يكون يُبطن الإسلامَ أيضاً ولكن إيمانه بدينه ليس قوياً، ولذلك يقع منه معاصي وذنوب كبيرة من ذلك أن يقتل نفساً مؤمناً متمعداً، فهذا المسلم الذي يرتكب معصية من المعاصي لاسيما إذا كان مُصرّاً على ذلك وليست زلة قدم منه، فهذا أيضاً يجوزُ في الإسلام لعنه كما جاء في ذلك حديث صحيح وفي من هو أهون من قاتل النفس المسلمة.

جاء في الأدب المفرد للإمام البخاري، وسُنن أبي داود السجستاني ، وغيرهما أن رجلاً جاء إلى النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فقال: يا رسولَ الله جاري ظلمي ، جاري ظلمي ، فقال له عليه السلام : **(أخرج متاعك فاجعله في قارعة الطريق)** فكان الناس يبرون والمتاع الملقى في الطريق يُلفت نظرهم، والرجل واقف بجانب متاعه يُشعرهم بأنه كأنَّ أحداً أخرجه من داره وطرده منه، فيقولون له: ما لك يا فلان ؟ فيقول: جاري هذا ظلمي، فما يكونُ منهم إلا أن يسبّوه ويقولون: قاتلهُ الله، لعنهُ الله ، و الظالم يسمع بأذنيه مسببة الناس ولعن الناس له، فكان ذلك أقوى رادع له عن ظلمه لأنه سار إلى النبي -صلى الله عليه

وعلى آله وسلم- ليقولَ: يا رسولَ الله، مُر جاري بأن يعيد متاعه إلى داره، فقد لعني الناس، فكان جوابه -
عليه الصلاة والسلام - : (**لقد لعنك من في السماء ، قبل أن يلعنك من في الأرض**) .
الحضور : الله أكبر .

الشيخ: الشاهدُ هنا : - أن النبيّ - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أقرّ الناس الذين لعنوا هذا الظالم، وما
أنكر ذلك عليهم حينما وصله خبرهم من هذا الظالم حين قال: لعني الناس، ومن أجل ذلك يقول علماء
الأصول: أن سنّة النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - تنقسم إلى ثلاثة أقسام :
سنّة قوليه من كلامه . ١ -

و سنّة فعلية يفعلها الرسول عليه السلام بين أصحابه . ٢ -

أو تقريره، يرى شيئاً فلا يُنكره، فيصبح هذا الشيء جائزاً في أقل أحواله . ٣ -

ومن هنا حينما رأينا في هذا الحديث الصحيح أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لم يُنكر على
أولئك الناس الذين لعنوا الظالم، بل أقرهم على ذلك، صار الحديثُ دليلاً على جواز لعن للشخص بعينه
بسبب جُرم يرتكبه بحق أخيه المسلم.

وقد يكون الجرم أعظم إذا كان فيه دعاية لجُرمه الذي هو واقع فيه، وعلى ذلك جاء الحديث الصحيح من

قوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : (**صنفان من الناس لم أرهما بعد، رجالٌ بأيديهم سياط**

كأذنان البقر يضربون بها الناس، و نساء كاسيات عاريات مائلات رؤوسهن كأسنمة البُخت

المائلة) زاد في حديثٍ آخر : (**العنوهنّ فإنهنّ ملعونات ، لا يدخُلن الجنّة ولا يجدن ريحها، وإن**

ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا) ، وفي بعض الأحاديث الأخرى الصحيحة : (**إن ريح الجنّة توجد**

من مسيرة مائة عام) مع ذلك هذا الجنس من النساء المتبرجات الكاسيات العاريات، يقول الرسول -

صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : (**لا يدخُلن الجنّة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها لتوجد من مسيرة**

مائة عام) ، لهذا يجوز لعن الكافر بل والفاسق من باب تأديبه، سواءً كان ذلك في وجهه أو في غيبته، من

أجل هذا جمع بعض العلماء ست خصال يجوز للمسلم أن يستغيب بها من تمثلت فيه هذه الخصال، فقال

الشاعر الفقيه :

"القدح ليس بغيبية في ستّة"

منظلم ومعرفٍ ومحدّر

قلب الإعانة في إزالة مُنكر "

ومجاهر فسقاً ومستفتٍ ومن

تعلمون جميعاً أن الغيبة محرمة أشدَّ التحريم بالكتاب والسنة، وأنَّ تعريفها أو صفة الغيبة كما قال عليه السلام : (**الغيبة ذكركَ أخاك بما يكره**) قالوا : يا رسولَ الله ، أرايت إن كان فيه ما قُلت ؟ قال : (**إن قلت ما فيه فقد اغتبتَه، وإن قلت ما ليس فيه فقد بهتَه**) فالْبُهتان بلا شك جُرم عظيم، هذه الغيبة وهي أن تذكر أخاك المسلم بما فيه حرام. أحد الحضور : بما يكره .

الشيخ: بما يكره ، نعم ، إلا في هذه الخصال الست وهي: قال (**متظلم**) رجل مظلوم فهو يذكر ظالمه بظلامته كما سبق في الحديث السابق كيف شكاه للنبي فواضح جداً أن ذهابه للرسول وقوله في فلان ظلمي هذه غيبة، و وصفه بما فيه هذه غيبة، لكن الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ما نهره وما قال له هذه غيبة، لأنه هذه ليست من الغيبة المحرمة، لأن مقصود الرجل كان أن ذكر ذلك ليصل إلى رفع الظلم عنه، وهذا أيضاً مؤيد بالقرآن الكريم: (**لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ**) ، هذا القسم الأول مما يحلُّ استغابته وهو المظلوم يستغيب ظالمه وعلى هذا أيضاً جاء قوله عليه السلام : (**مطلُّ الغنيِّ ظلمٌ**) فرجل له عند آخر ظلمة دين مال ، أقرضه إياه لوجه الله، ثم هو يُماطل المحسن إليه وهو قادرٌ على الوفاء فلا يفعل، فهو ظالم فيجوزُ استغابته وقد جاء الحديث صريحاً في جنسه ألا وهو قول صلى الله عليه وسلم : (**لِيِّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَ عَقُوبَتَهُ**) يحل عِرْضَهُ يعني الطعن فيه بأن يقول فلان ظالم ، فلان أكل حقي، ولا يتبادرن إلى ذهن أحدٍ أن المقصود بالعرض هنا أن ينال من عرضِ أهله، حاشا ! ، وإنما ينال من عرض هذا الظالم وفي حدودِ ظلمه إيَّاه ، (**لِيِّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَ عَقُوبَتَهُ**) ، هذا المتظلم .

والثاني: (**مُتْظَلِمٌ وَمَعْرِفٌ**) هذه مسألة هامة جداً، لأن كثير من الناس بجهلهم يوجدون مشاكلَ تورعاً [بالغاً] منهم، (**مَعْرِفٌ**) يأتي إنسان إليك وأنت مسلم طيب ما تحب أن تعصي الله ورسوله، يسألك شو رأيك يا فلان ، فلان أبو فلان تعرفه أنت جيداً، وهو يريد أن يشاركني، شو بتنصحنني أشاركه ؟ والأ لا ؟ فهو يعلم أنه خائن في تجارب سابقة مع بعض الناس أكل أموالهم، فما يتكلم بما يعرفه فيه ويقول كلمه ما

تأتي في بعض البلاد: كل الناس خير مني ، كل الناس فيهم خير و بركة، ولا بركة فيه لأنه هو خائن، لماذا ؟
يقول هذه غيبة هذا ما يجوز، لكن جهل أن الغيبة من هذا النوع ليس فقط يجوز بل يجب ؛ لأن الدين
النصيحة، كذلك من هذا القبيل وربما يكون أخطر يأتيك الرجل يريد أن يخطب بنت جارك، يا فلان شو
رايك ببنت فلان؟ كمان بيأتي الجواب التقليدي: والله، كل الناس فيهم خير وبركة، وهو يعرف لا سمح الله
من البنت أنها شاردة وأنها فلتانه تروح وتجي وأشكال وألوان ، فالواجب على هذا الجار أن يحكي ما يعلم
وليس هذا من الغيبة في شيء أبداً، لأنه إذا لم يحكي الحقيقة.

[انقطع فجأة ورجع الصوت للشيخ أبو ليلي الأثري] .

بسم الله الرحمن الرحيم من سلسلة الهدى والنور أجوبة على أسئلة عبر الهاتف.

الشيخ : نعم .

السائل : السلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

السائل : مساك الله بالخير .

الشيخ : مساك الله بالخيرات والبركات .

السائل : كيف حالك يا أستاذنا ؟

الشيخ : الحمد لله بخير، كيفك أنت ؟

السائل : الحمد لله رب العالمين بخير من الله .

الشيخ : إن شاء الله الجميع بخير .

السائل : الحمد لله كلهم بخير .

الشيخ : الحمد لله .

السائل : أستاذي !

الشيخ : نعم .

السائل : في عندنا كم من سؤال بعد إذنك

هل العقيقة توزع أو تُطبخ أو تبقى في البيت، وما هي السنة في ذلك ؟

الشيخ: الذي يوزع العقيقة له ثلاث حالات فيها .

السائل : نعم .

الشيخ : مثلاً من الأشياء بأي شيء يراه من غيره، بمعنى إن شاء أكلها هو وأهله

السائل : نعم .

الشيخ : إن شاء وزعها كلها على الفقراء والمساكين [...] .

السائل : إي نعم .

الشيخ : إن شاء وزعها على أقربائه واصدقائه إن شاء نوع من هيك وهيك وهيك ، المهم هو

السائل : نعم .

السائل : أستاذي يوجد رجل له صداقة مع أحد التجار، فقال له التاجر: إذا أحضرت لي زبائن فأنا أعطيك

٥% إذا اشترى بمائة دينار، هل على هذا الصديق للتاجر يجوز له ذلك ؟

الشيخ : اذا جبت لي إيه ؟

السائل : إذا جبت لي زبون بمائة دينار بيشتري من عندي أنا بعطيك ٥ دنانير، يعني ٥% .

الشيخ : إذا جابله زبون يشتري بمائة دينار ؟

السائل : إيه نعم .

الشيخ : يعطيه بالمائة خمسة .

السائل : إيه نعم .

الشيخ : وإذا جابله زبون اشترى بخمسين ؟

السائل : ياخذ نصف ..أستاذي، يأخذ نسبة أستاذي .

الشيخ : يأخذ نسب .

السائل : إيه نعم .

الشيخ : طيب إن كان التاجر يجد الخمسة بالمائة أو تقول النسبة بالمائة بيخرجه من كيسه وليس من كيس

الزبون فهو جائز.

السائل : نعم .

الشيخ : أما إن كان يعلقها في الزبون ويأخذ منه خمس بالمائة ويعطيه هذا الوسيط فهذا لا يجوز .

السائل : آه جزاك الله خير يا أستاذنا .

الشيخ : وإيّاك .

السائل : أستاذي !

الشيخ : نعم .

السائل : ما حكم الجماع أثناء الحيض ؟ وما على الرجل الذي فعل ذلك ؟

الشيخ : قله يا أخي هذا خلاف نص القرآن ((**فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ**)) وثانياً فيه

أحاديث فيها وعيد شديد لمن أتى حائضاً (**فقد كفر بما أنزل على محمد**) ولمن فعل ذلك فعليه أن

يتصدق بنصف دينار و

السائل : ويتوب إلى الله ؟

الشيخ : ويتوب إلى الله .

السائل : أستاذي !

الشيخ : نعم .

السائل : هل يجوز للزوج عند مداعبة زوجته أن يرضع من حليبها، أي من ثديها ؟

الشيخ : ما فيه مانع .

السائل : جزاك الله خير أستاذنا .

الشيخ : وإيّاك .

السائل : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

السائل : السلام عليكم ...، كيف حال أستاذنا؟ أنا أستاذي بتكلم الآن من بيت صهري بخصوص نحن

جالسين الآن بخصوص تعرفت رحمته الله عليها والدته ، فيه بعض الأسئلة عما بتجهزها لنا الآن ، أياه

نعم ، لو سمحت دقيقة واحدة ، آه أستاذنا ، سامعني ؟.

الشيخ : إيوه .

السائل : أستاذي بخصوص هذا الموقف، أنه طبعاً يكون فيه الوفاة، في بعضهم يضع القرآن ليقرأه طبعاً في المسجل ، فما رأيكم في ذلك ؟

الشيخ : قراءة القرآن في هذه المناسبة من قارئ حي أو بالمسجل قراءة كلاهما لا يشرع في دين الإسلام ، وعلى من أصيب بميت أولاً أن يتلقى ذلك بالرضا والقبول، وبالصبر الجميل كما قال تعالى: ((**وَلَتَبْلُوتَنَّهُمْ**

بِشْيءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا

أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ * أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ

الْمُهْتَدُونَ)) . ومن ذلك أن يقول: (**إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ**) ، وكلما استحضر عظمة المصيبة كرر هذه

العبارة الجميلة : (**إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ**) ، ويكثر الدعاء للمتوفى وإن كان لا بد ما فيه [من] طريقة إلا

هي، ولكن الابن والبنت للمتوفى لهما أن يقرأ من القرآن ما شاء على روح المتوفى سواء كان أباً أو كان أما

، أما الآخرين فلا يقرأون القرآن على روح المتوفى وإنما لهم الدعاء ((**رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا**

بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا)) ، هكذا ينبغي أن يكون موقف المصاب بمثل هذا

المصاب ، ونسأل الله للميت أن يرحمه .

السائل : اللهم آمين .

الشيخ : ونسأل الله للمصابين الصبر .

السائل : أستاذي .

الشيخ : نعم

السائل : بخصوص الطعام .

الشيخ : الطعام إذا تقدم به أقارب الميت بالمصابين للميت، أما المصابين فلا يجوز لهم في شرع الله أن يصنعوا

طعاماً وحسبهم ما نزل بهم من مصيبة، لقوله عليه السلام لبعض جيران وأقارب جعفر : (**اصنعوا لآل**

جعفر طعاماً فقد شغلهم ما هم فيه) فهم في هذي الحالة في مصيبتهم لا يجوز أن يشتغلوا أنفسهم بضيافة

واستقبال المعزين ؛ لأنه هذا ليس عُرفاً ، إنما هذا ... فلا يجوز لهم صنع الطعام للمصابين، وإلا من الجيران

ييصنعوا الطعام للمصابين، هذا فقط .

السائل : أستاذنا .

الشيخ : نعم .

السائل : بخصوص يعني في مثل هذه المجالس أحياناً يعني يضطر البعض في بعض الأسئلة عن الدنيا والجنة والنار

الشيخ : نعم .

السائل : من المجالسين أو من عامة الناس البعض منهم ينكرون الآخرة وينكرون الجنة يعني يقولون: أنه إذا مات الميت خلاص راح مات كالكلب، فمثل هذا الرجل أو هذا القائل يعني ما الحكم في ذلك ؟

الشيخ : هذا ليس مسلماً ولا يهودياً ولا نصرانياً ، واليهود والنصارى خيرٌ منه، يعني هذا دهري ، هذا زنديق ملحد ، وهو لا يؤمن بالله ولا برسوله، وفي القرآن الكريم ((**وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ * قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ**)) ، المهم أخي هذا ليس مجال البحث في حقه بمناسبة هذه الوفاة .

السائل : جزاك الله خير .

الشيخ : وإياك .

السائل : السلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

السائل : السلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله .

السائل : كيف حال أستاذنا ؟

الشيخ : أهلاً وسهلاً .

السائل : في عندي كم سؤال تسمح لنا فيهم .

الشيخ : تفضل .

السائل : ما الأفضل صلاة السنة في البيت أو في المسجد يا أستاذي ؟

الشيخ : في البيت .

السائل : في البيت !

الشيخ : معلوم ، (أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) .

السائل : نعم .

الشيخ : هكذا يقول الرسول عليه السلام .

السائل : صلى الله عليه وسلم .

السائل : أستاذنا ما كيفية السلام الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وهل ورد أنه عليه السلام

كان يبدأ السلام جهة القبلة ثم يشير إلى اليمين ثم إلى الشمال ؟

الشيخ : هذا التفصيل لا أصل له في السنة وإنما كان يلتفت إلى يمينه قائلاً: السلام عليكم ورحمة الله ثم

يلتفت إلى يساره قائلاً : السلام عليكم ورحمة الله ، أما هذا التفصيل فلا أصل له في السنة، يقول به بعض

المذاهب كمذهب الشافعي، لكن لم يرد في السنة.

السائل : أستاذنا بخصوص يعني يمين ، فيه موعظة فيها هذا الشيء أو فيها يعني لها موعظة -مثلاً- عن

اليمين والشمال، يعني مقصود فيها عن الملائكة يعني ؟

الشيخ : فيه قيل يعني أنه يسلم على من يمينه من المسلمين ومن على كتفيه من الملائكة، أما ذكر الملائكة

هنا فلا أصل له أيضاً، كذلك لما يسلم عن اليسار يقصد من على يساره من المصلين ومن على [منكبه]

الأيسر من الملائكة.

السائل : نعم .

الشيخ : لكن ذكر الملائكة سواء عن اليمين أو اليسار لم يرد له ذكر في السنة .

السائل : أستاذنا ، عذاب القبر هو عذاب حتى يوم القيامة أم متقطع وما الدليل على ذلك ؟

الشيخ : رنا قال في القرآن الكريم في حق فرعون وجماعته ((النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا)) ((غُدُوًّا

وَعَشِيًّا)) .

السائل : نعم .

الشيخ : هذا بالنسبة لهل أكفر الناس فرعون وجماعته، اللي اتخذوه إلهاً من دون الله، أما الآخرين لا شك

يعني من الفساق من المسلمين سيكون عذابهم دون ذلك، أما تفصيل بين كم وكم فهذا ليس له ذكر في

السنة

السائل : نعم .

السائل : أستاذي يوجد عندنا الآن في بعض الأهالي في هذا البلد يزینون باب بيوتهم لعودة المسلم من تأدية فريضة الحج، هل هذا الشيء من السنة ؟

الشيخ : آه على العكس من ذلك ، تزيين البيوت إذا كان يعني برضا الحاج القادم فهو إن كان لا يُفسد يقول : (من رأى الناس Iعمله فيما لا شك يُنقص عليه أجره، لأنه من باب الرياء والسمعة والرسول رأى الله به ومن سمع الناس سمع الله به) وإن كان بدون رضا من الحاج فيكون المسؤولية والمؤاخذة منصبة على الأهل الذين يزینون المنزل بمناسبة قدوم الحاج.

السائل : الله يجزيكم الخير أستاذي.

الشيخ : فيه سؤال ؟

السائل : نعم ، السلام عليكم .

الشيخ : ألو .

السائل : نعم ، نعم ، أستاذي [انقطع فجأة ورجع الخط للسائل] .

الشيخ : نعم .

السائل : السلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله .

السائل : أزعجناك يا أستاذنا .

الشيخ : عفوا .

السائل : عندي أحد الأخوة وفيه عنده هذا السؤال، يقول: يميل الشيخ ابن تيمية إلى تقسيم التصوف لسني وبدعي ، فما قول فضيلتكم خاصة وإن هذا الرأي يميل له الآن بعض دعاة السلفية كالدكتور مصطفى

حلبي في كثير من كتبه ؟

الشيخ : وهذا سلفي؟!!

السائل : نعم .

الشيخ : مصطفى حلمي سلفي !؟

السائل : يقول إنه سلفي ؟

الشيخ : شو الدليل على سلفيته ؟

السائل : [يسأل صاحب السؤال] شو الدليل على سلفيته .

صاحب السؤال : يكتب في السلفية .

الشيخ : اسأل هذا الرجل الذي يسأل هذا السؤال : شو الدليل على سلفيته ؟

السائل : [يخاطب صاحب السؤال] تكلم مع الشيخ .

صاحب السؤال : هو يزعم إنه سلفي ، ينتصر لاثبات الصفات على مذهب السلف ، بيدم مذهب الأشاعرة، ينتسب لمذهب السلف ودائماً يذم من عاب السلف باستمرار، وأكثر من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية في الفترة الأخيرة، و أكثر من

الشيخ : ألو .

السائل : نعم أستاذي، انته مش سامعه ؟

الشيخ : عم بيقطع الكلام

السائل : أستاذي يعني بيدم ... تكلم ، تكلم ... يعني أستاذي بيكتب في منهج السلف هذا الرجل .

الشيخ : شو له من الكتب ؟

السائل : ابن تيمية والتصوف .

الشيخ : هذا ما بيدل على أنه سلفي أخي ، على كل حال التصوف لا يمدح لأنه تصوف لكن ما كان منه مطابقاً للكتاب والسنة فهو مما ينبغي عدم رده بمجرد أنه يقال إنه تصوف، يعني لاشك أن مذهب من المذاهب الأربعة للأئمة الأربعة هو أقوى وأسلم من كثير من أقوال المتصوفة فكما أنه يوجد في كل مذهب من المذاهب ما يوافق الكتاب والسنة فيؤخذ به لموافقته للكتاب والسنة، لا لأنه مذهب إمام من الأئمة ، وإذا وجد في مذهب من مذاهب هؤلاء الأئمة ما يخالف الكتاب والسنة رد ورفض، وإن كان قد قال به إمام من الأئمة ، فالتصوف كذلك يُقال فيه، ما وافق الكتاب والسنة فهو صواب وما خالفه فليس بصواب،

لكن لا ينبغي أن يقال هناك تصوف صالح وتصوف طالح لأن ما في الكتاب والسنة يغني عن كل ذلك، هذا رأيي واعتقادي .

السائل وصاحبه : جزاك الله خير .

الشيخ : وإياكم .

السائل : السلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

المقدم : الله يجزيك الخير أستاذي بارك الله فيك عدنا هنا أخونا نعمان يريد يستفسر منك ، إيه نعم ممكن؟ ، بخصوص مسألة ، تفضل .

السائل : السلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله .

السائل : والله فيه سؤال يا شيخ معلش ، فيه تجمع سكني للمسلمين ولا يوجد به إلا مسجد واحد .

الشيخ : كيف ؟

السائل : تجمع سكني للمسلمين ، إسكان للمسلمين ، لا يوجد به إلا مسجد واحد ، وهذا المسجد مبني

بجوار مقبرة، بل وجدنا أمام المحراب عدد من القبور ، فهل يصلى به أم يصلي أبناء الحي منفردين ؟ معظم المساجد بعيدة عن المنطقة .

الشيخ : لا يصلون فيه ولا يصلون منفردين .

السائل : بارك الله فيك ، يصلون به!

الشيخ : لا ، لا ، ما سمعتني .

السائل : لا يصلون فيه ولا يصلون منفردين ، أين يصلون ؟

الشيخ : وإنما يصلون مجتمعين ولو في دار أحدهم .

السائل : وإن تعسر ذلك ؟

الشيخ : إلى أن يتمكنوا من بناء مسجد وهذا واجب عليهم .

السائل : نعم لكن إن تعسر هذا الأمر ، من باب وجود الحرج عند البعض أو قلة الفهم الإسلامي .

الشيخ : لا يتعسر عند اثنين ثلاثة من المسلمين، وليس المقصود أن يجتمع المسلمون جميعاً، لأن المسجد الذي لا إشكال فيه لا يجتمعون فيه جميعاً، و ((لا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ)) .

السائل : ولو تعسر الاجتماع يصلي منفرداً ولا يصلي في المسجد ؟

الشيخ : نعم ، لكن نحن لا نقنع انه ما نصلي في المسجد على أساس أن نصلي منفرداً ، وإنما نعمل دعوة لمن يترجح عندنا أنه يتجاوب معنا أن لا يصلي في هذا المسجد ويصلي في دار أحد هؤلاء المسلمين الطيبين.

السائل : بارك الله فيك .

الشيخ : يعني ما ينبغي أن نقنع بتهريبهم فقط من هذا المسجد ولا ينبغي أن يصلي كل واحد في البيت كسلاً لأن الصلاة في هذا المسجد لا تصح، وإنما على هؤلاء أن يسعوا وأن يتجمعوا اثنين ثلاثة في أي مكان، وبعد ذلك يرزق الله ما لا تعلمون .

السائل : جزاك الله خيراً .

الشيخ : وإيّاك .

السائل : السلام عليكم .

السائل : السلام عليكم .

الشيخ : نعم .

السائل : السلام عليكم .

الشيخ : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته .

السائل : كيف حالك أستاذنا ؟

الشيخ : أحمده وأشكره .

السائل : الله يبارك فيك .

الشيخ : كيف حالك ؟

السائل : الحمد لله .

الشيخ : كيف صحتك اليوم ؟

السائل : الحمد لله أحسن الحمد لله بخير من الله .

الشيخ . : إن شاء الله الجميع بخير ؟

السائل : الحمد لله كلهم بخير ندعو لك بالسلامة أستاذنا .

الشيخ : الحمد لله ، الله يسلمك .

السائل : الله يبارك فيك ، أستاذي ، فيه حديث في صحيح الجامع : (نهى رسول الله صلى الله عليه

وسلم عن الوحدة ، أن يبيت الرجل وحده) ، هل هذا أستاذنا في الحديث ينطبق على الإنسان الذي

أهله سافروا من هذا البلد إلى بلد آخر عن هذا الإنسان، وهل يبيت أنا لوحدي في هذا البيت ؟

الشيخ : الوحدة في هذا المثال اللي أنت متصوره ، أن الضرورة لا بد منه ، والضرورات تبيح المحظورات ،

والشرع دائماً ينهاى عن شيء بإمكان الإنسان أن [يطبقه] ، وليس لأبما عارض، فهمتني ؟

السائل : ايه نعم، أسمعك وأفهمك أستاذي .

الشيخ : طيب، ولذلك فما ينطبق الحديث على المثال اللي انته عم بتضرره .

السائل : إذاً أستاذنا بدنا معنى الحديث المفهوم من هذا الحديث .

الشيخ : ما وضحلك المفهوم يا أخي ، إنه الإنسان ما [يفكر] ينام وحده .

السائل : إيه نعم .

الشيخ : أما الشئ اللي هو بيغلب عليه فما يكلف .

السائل : طيب أستاذنا قد يكون من البعض أنه أن يتضايق من النوم مع زوجته حتى، يعني هو ينام في غرفة

وهي تنام في غرفة

الشيخ : ايه هذا عم بينصب الحديث عليه، هذا اللي بينصب الحديث عليه.

السائل : إيه نعم ، جزاك الله خير .

الشيخ : وإياك .

السائل : أي خدمة أستاذي .

الشيخ : سلامتكم بارك الله فيكم .

السائل : أستاذي ، هذا للتحريم أو للكراهة ؟

الشيخ : للتحريم .

السائل : للتحريم .

الشيخ : آه .

السائل : السلام عليكم .

السائل : السلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

السائل : مساك الله بالخير .

الشيخ : مساك الله بالخيرات والبركات .

السائل : كيف حال أستاذنا ؟

الشيخ : الحمد لله بخير ، كيفك انت ؟

السائل : الحمد لله رب العالمين .

الشيخ : كيفك اليوم ؟

السائل : الحمد لله .

الشيخ : دائماً .

السائل : الحمد لله ، أستاذي في حديث في صحيح الجامع : (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا

ذكرها لوقتها من الغد) ، ما المقصود (لوقتها من الغد) ؟ ما هو المقصود من ذلك ؟

الشيخ : بدك تجمع بين هذا الحديث والحديث الآخر، فليصلها حين يذكرها وليصلها غداً في وقتها .

السائل : نعم ، نعم .

الشيخ : فهمتني ؟

السائل : نعم ، نعم أستاذي .

الشيخ : طيب ، غيره .

السائل : أستاذي أعد مرة ثانية عفواً .

الشيخ : بقول : هذا الحديث ما يتعرض لصلاة المنسية وإنما في صلاة اليوم الآتي ففي اليوم الآتي يأمر

الرسول أن يصلي صلاة اليوم الآتي في وقتها، ولا يفوتها على نفسه كما فوت سابقتها ، وسابقتها يصليها حين يذكرها، أما اللاحقة بها فيصليها في وقتها ، واضح ؟

السائل : واضح أستاذي فيه أخونا عادل هنا ببسألك سؤال ثاني .
الشيخ : تفضل .

السائل : السلام عليكم .

الشيخ : عليكم السلام .

السائل : كيف حالك شيخنا ؟

الشيخ : أهلين .

السائل : بالنسبة لأجيب المحرم مع المرأة للحج أو السفر ، أجبني للحج هل هو شرط أداء أم شرط وجوب مع توفر الاستطاعة المالية ؟

الشيخ : لا ، هو شرط وجوب ، والحج صحيح .

السائل : شرط وجوب ، والحج صحيح .

الشيخ : إيه نعم .

السائل : طيب امرأة ليس موجود معها محرم .

الشيخ : كيف ؟

السائل : امرأة ليس موجود معها محرم .

الشيخ : [حجت] ؟

السائل : إيه نعم .

الشيخ : إذا حجت فحجها صحيح .

السائل : هل تنيب قياسا على الرجل الذي لا يستطيع الثبات - مثلاً - على الدابة .

الشيخ : لا تنيب لأنه مش يعني فرض عليها .

السائل : آه .

الشيخ : لكن إذا أنابت كتب لها الأجر .

السائل : يعني فرق بين حجة، يعني كتب لها حجة ؟

الشيخ : إيه نعم .

السائل : جزاك الله خيراً .

الشيخ : وإيّاك .

السائل : السلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

السائل : السلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

السائل : كيف حالك أستاذنا ؟

الشيخ : أهلين ، الحمد لله .

السائل : كيف أصبحتم ؟

الشيخ : بخير ، كيفك أنت ؟

السائل : الحمد لله بخير .

الشيخ : عسى ما فيه بأس ؟

السائل : الحمد لله ، لا ، لا أراك الله بأساً .

الشيخ : الحمد لله .

السائل : أستاذي بخصوص المسبحة فيه عندي سؤال .

الشيخ : آه .

السائل : من المعلوم أن استعمال المسبحة ليس من السنّة ، وقد احتج علينا بعض الناس بقوله أن هناك

بعض الآثار الصحيحة وفيها مشروعية استعمال المسبحة ويقول أن هذه الآثار قد وردت في كتاب للغماري

في الرد عليك، فما مدى صحة هذا الكلام ؟ وما مدى صحة هذا الآثار ؟

الشيخ : الآثار في السبحة ما فيه ، فيه آثار في التسبيح بالحصى .

السائل : نعم .

الشيخ : وما كان منها مرفوعاً إلى الرسول فلا يصح ، وما كان منسوباً إلى بعض الصحابة ، كنا إحنا ضعفناها كلها ، وإن صح شيء منها فذلك غير ما ثبت في السنّة من العقد باليمين والأمر بذلك، فلو ثبت بأنه بعض الصحابة عد بالحصى بيبكون خلاف السنّة، ولذلك فلا يلتفت إلى العد بالحصى فضلاً عن السبحة، السبحة ما لها أصل، وإن احتجوا بالآثار عم بينفدوا عن السنّة، السنّة العد بالأصابع، وأمر الرسول بذلك ، وقال : (إنهن مسئولات يوم القيامة) الحصى والسبحة ما تسأل، فكل شيء يبخالف السنّة فما فيه شك في بدعيتها، فما يهكم ما يجعجون حوله من بعض الآثار ومن رأس بعض الغماريين، هذولا الطريقين والصوفيين ، بيحاولوا بيأيدوا بدعوى بعض ما عثروا عليه من الروايات، وأنا في صدد توفير الوقت لإتمام الرد عليهم.

السائل : قواك الله يا شيخنا .

الشيخ : الله يبارك فيك .

السائل : وأطال الله في عمرك .

الشيخ : الله يحفظك .

السائل : أستاذنا فيه سؤال ثاني .

الشيخ : تفضل .

السائل : في الحضر إذا فُقد الماء وعلم أن الماء سيُحضر عند الصلاة الثانية، يعني على المثال أستاذنا ، مثلاً ظهريه بدنا نصلي والعصر تحضر الصلاة الثانية، يعني بتحضر المايه، أيه الأفضل أستاذي أتييم حتى أصلي الظهر في وقتها وإلا أوجلها أستاذنا على أساس أنه الآن عمال يجوز لنا نعمل جمع التأخير ؟

الشيخ : لا ، لا ، ما فيه داعي للتأخير، بيصلي الصلاة لوقتها بالتييم .

السائل : جزاك الله خير .

الشيخ : وإياك .

السائل : السلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

الشريط رقم : ١٠ ♦

إخوة الإيمان :

هذا لقاء مع مندوب جريدة الشرق الأوسط حول الافتراءات التي أشيعت على الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في بعض جرائد الإمارات العربية على لسان وزير الأوقاف الخزرجي.
المقدم: وأشاع على ...، بل منكم ...، زعلان وقال لي ايش المسلمون وجريدة الشرق الأوسط تذكر أشياء غير سليمة... قلت والله أنا... اتمنى اشوف الشيخ والتقي بالشيخ وأراه يعني....

الشيخ : نعم ،الو و عليكم السلام و رحمة الله و بركاته

السائل :

الشيخ : نحمد الله و نشكره

السائل :

الشيخ : في باب إيش

السائل :

الشيخ : أيوه .

السائل :

الشيخ : والله ما أستحضر الآن ، إي نعم ، نعم يعني لا يجلس بينهما

السائل :

الشيخ : لا يا حبيبي لا ، لا يفرق بينهما بدنيا نعم ، أهلا الله يحفظك ، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.
المندوب : إنه ترك الخبر هذا بالذات، قال له أنه خبر الرسالة إنه الشيخ أبو شقرة وهو متأثر به، ورسالة ثانية برضه ناس أعطينه ...، يعني...، في من واقع الخبر هذا بدنا نصل إلى تقريبا صورة واضحة نستطيع أن نقدمها للإنسان المسلم في العالم العربي وفي كل مكان... لا نريد إلا خيراً. إيش كبداية نقول إيش تعليقك على هذا الكلام كله.

الشيخ : أقول، تعليقنا على هذا الكلام أن ناشر هذه الكلمة او كاتبها وفي ظني أنه لا يمكن أن يكون هو

الوزير الخزرجي نفسه، لأني أتصور أن من كان في منزلته يتورع أن يكتب ما لا علم له به، وليس فقط أن

يفتري الكذب على دولته ليس على شخصي أنا، وإنما على دولته، حيث يقول
السائل : أنه سبق وقبل أربع سنوات..

الشيخ : إيه نعم، إيش يقول هنا: " ويذكر أن هذه الجماعة ظهرت في أول مرة قبل أربع سنوات وعادت في
الظهور في الإمارات خلال رمضان، ويتزعمها شخص يُدعى ناصر الدين الألباني الذي لم يستطع نشر
وترويج أفكاره رغم محاولته تلك في عدة دول إسلامية كما جرى طرده من الإمارات قبل أربع سنوات "،
فماذا يقول الإنسان إذا نحُ أثبتنا دخولنا إلى الإمارات بطريقة رسمية وبجواز منذُ سنة ؟.
كيف يجروون على مثل هذه الفرية ؟ وكنت أنا قدمت أو اقترحت على الأستاذ أبو مالك قبل أن يلتقي
بكم فيما يبدو، أنه يصور لي هذه، يصور هذه التأشيرة، تاريخها كم ؟.
المندوب: ثلاثة آلاف وتسعمائة وخمس وثمانين، يعني قبل سنة!.

الشيخ : قبل سنة!، فماذا يقول إنسان عن مثل هذه الفرية؟ أمّا وذلك أعظم بلا شك لكن هذه تدمغهم في
الصميم، لكن أهم عندنا هذه التهم التي جاءت في هذا المقال من ذلك مثلاً :
قولهم " إن هذه الجماعة تُنكر المذاهب الإسلامية الأربعة " ونحُ لنا مؤلفات عديدة تبطل هذه الفرية أشد
الإبطال؛ لأننا نتوسع جداً في الفقه الإسلامي بحيث أننا نصرح ونقول: إنَّ الله -تبارك وتعالى-
فنحُ نؤمنُ بالمذاهب الإسلامية وليس فقط بالمذاهب الأربعة، بل نحن نعتقد أن الإسلام أعظم من أن
يُحصر في المذاهب الأربعة، فنحُ إذا أردنا أن نتفقه في الإسلام استمددنا فقها من كتاب الله ومن سنة
رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أصالةً ثم مستعينين على ذلك ليس فقط بالمذاهب الأربعة بل
وبالمذاهب الأخرى المدونة في كتب المخطوطات في كُتب الفقه، كمذهب الأوزاعي -مثلاً- و عبد الله بن
المبارك و عبد الله بن المهدي وسُفيان الثوري و أمثالهم كثير وكثير جداً، فهذه تُهمّة.
والتُّهمّة الأكبر قولُ هذا الكاتب: " وتشككُ بسنة رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم ".

هذا في الحقيقة يعني باقعة لا علاج لها، نحُ [نُحدمُ] السنة منذُ نحو نصف قرن من الزمان، ولنا مؤلفات
معروفة عند العلماء وطلاب العلم، ولسنا بحاجة أن نسرِد شيئاً من ذلك، لكن أهل العلم يعلمون هذه
الفرية، نحُ تارة نسعى بأهل الحديث، تارة نسعى بأنصار السنة، تارة نسعى بالسلفيين لأننا ننتسب إلى
السلفِ الصالح، كمنهج علمي لفهم الكتاب والسنة، ولذلك فقول هذا القائل: " وتشككُ بسنة رسول الله

" لعله يحسن أن يقال: رَمَتْنِي بِدَاءِهَا وَأَنْسَلْتُ، " عن طريق تكذيب أحاديث الصِّحاح المعتمدة " F:

أولاً: - هذا التعبير ليس تعبير علمياً دقيقاً؛ لأن أحاديث الصِّحاح غير الأحاديث الصحيحة، الصِّحاح كُتِبَ، أشهرها وأصَحُّها صحيح البخاري وصحيح مسلم، ثم يأتي من بعدها في مرتبة دون سابقتها كصحيح ابن حبان وابن خزيمة ومستدرک الحاكم ونحو ذلك.

فقولهم: " **إِنَّهَا تُكَذِّبُ أَحَادِيثَ الصِّحاحِ الْمُعْتَمَدَةَ** " هذا علمياً مُنتقد سواءً من حيث التعبير أو من حيث المعنى؛ لأن أحاديث الصِّحاح ما دون البخاري ومسلم منتقدة من كثيرين من أهل العلم، من أوضح الأمثلة على ذلك المستدرک على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، فهذا قد وضع عليه الإمام الحافظ الذهبي دمشقي كتاباً سماه تلخيص المستدرک فانتقده في كثير من الأحاديث، فنحن لا ننتقد الأحاديث الصحيحة وإنما ننتقد بعض الكتب التي شذت عن التصنيف العلمي الدقيق تبعاً لكثير من أئمة الحديث، كالإمام الذهبي -الذي ذكرناه آنفاً- وأمثاله كالإمام الزيلعي والإمام العسقلاني ومثلهم كثير.

وكذلك قوله الآن عطفاً على ما سبق في التشكيك في صحة بعض الأحاديث النبوية الأخرى، هذا التشكيك إنما هو بالنسبة لأهل الجهل الذين لا علم عندهم بالأحاديث الصحيحة والضعيفة والموضوعة، يكون أحدهم في ذهنه أحاديث تلقاها من بعض الناس وربما سمعها من سِتِّه أو جدته أو نحو ذلك ممن لا علم عندهم بالصحيح والضعيف، فيأتي أحدنا ويضعف حديثاً من هذه الأحاديث فيقول: ضعف الأحاديث الصحيحة وهي ليست بصحيحة، وبهذه المناسبة نحن لنا كتب منشورة والحمد لله ويتداولها أهل العلم فضلاً عن طلاب العلم، منها سلسلتان إحداهما: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقها وفوائدها، طُبِعَ حتى الآن أربع مجلدات منتشرة في العالم الإسلامي، وكثير منها أعيدت طباعته تكراراً، والسلسلة الأخرى سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، فلا بأس من أن أضرب لك مثلاً مشهوراً:

كثير من المساجد هنا وهناك يرى الرائي على باب محراب المسجد، منبر المسجد حديثاً، قال -عليه الصلاة والسلام-: (**إِذَا صَعِدَ الْخَطِيبُ الْمِنْبَرَ فَلَا صَلَاةَ وَلَا كَلَامَ**، **إِذَا صَعِدَ الْخَطِيبُ الْمِنْبَرَ فَلَا صَلَاةَ وَلَا**

كَلَامَ)...؛ لا أصل له، وهو مشهور عند الناس، فحينما يأتي بعض طلاب العلم ويسمع هذا الحديث ويقول: هذا حديث لا أصل له، يأتي الجاهل فيقول: ينكرون الأحاديث الصحيحة!، إلى آخره هناك نبهت

في مذكرة ليس لنا الوقت في التنبيه، إنما هو قائم على جهل وعلى اتهام، وكما قيل: وهل يستقيم الظل والعودُ أعوج ! .

أما قوله: " إنه داءٌ يجبُ استئصاله "؛ فهذا في الحقيقة بناءً على ما استقر في أذهانهم من أن كل حديث يسمونه هو حديث صحيح، بينما أجمعت الأمة الإسلامية كلها، سلفها وخلفها، أن السنة دخل فيها ما ليس منها، ولذلك ألقت الكتب التي تميز وتوضح الحديث الصحيح من الضعيف من أشهر هذه الكتب مثلاً المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة للحافظ السخاوي الذي هو من تلامذة الحافظ ابن حجر العسقلاني، وعلى كل حال من جهل شيئاً عاداه.

أمّا قوله: " ويذكر أن هذه الجماعة ظهرت لأول مرة قبل أربع سنوات وعادت في الظهور في الإمارات خلال رمضان ويتزعمها شخصٌ يدعى ناصر الدين الألباني "؛ هذا أيضاً كذبٌ وافتراءٌ لأني لا أتزعم جماعة؛ وإنما أنا أدعو كما يدعو غيري من أهل العلم إلى اتباع الكتاب والسنة وعلى منهج السلف الصالح، الذي أمرنا أن نقتدي بهم في غير ما حديثٍ نبويٍّ صحيحٍ مثل قوله عليه السلام في حديث معروف قال فيه: (وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة) قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: (هي الجماعة) وفي رواية: (هي ما أنا عليه وأصحابي) ولذلك أمرنا باتباع السلف الأول ألا وهم

الصحابة الكرام، رضي الله عنهم، لأنهم كانوا أوعى فهماً للإسلام وأحرص على تطبيقه كما تلقوه من فم الرسول صلى الله عليه وسلم غضاً طرياً، فنحن لا نتزعم جماعة إطلاقاً، إنما أنا طالبٌ علمٍ منكبٌ على البحث والتحقيق، وأهل العلم هم الذين يعرفون حقيقة ما أقول، ونسأل الله -عز وجل- أن يصلح أحوال المسلمين وأن يحسن أخلاقهم وأن يوفقهم لإتباع الكتاب والسنة وما كان عليه السلف الصالح رضي الله عنهم أجمعين

السائل: بارك الله فيكم

الشيخ: وفيكم إن شاء الله

السائل: الحقيقة، الحقيقة أوضحت النقطة هذه بكلام كاف شاف إن شاء الله لكن نحن نريد بعض

الإيضاحات

الشيخ: تفضل

السائل : هي رحلاتك إلى أبو ظبي و المؤدى إلى مثل هذا الكلام حتى نكون على بيّنة

الشيخ : هناك مسجد في دبي، اسمه مسجد خليل الرحمن ألقيت دروسا هناك، هذا هو الهدف وهكذا كنت

في سوريا أدعو إلى اتباع الكتاب والسنة ليس إلا

السائل : يعني أنتم زرت الإمارات كما يبدو أكثر من مرة، المرة السابقة...

الشيخ : بعد المرة السابقة أظن زرتها مرتين، و زرت قطر وزرت الكويت وهكذا

السائل : وهناك ألقيتم الدروس.

الشيخ : ألقيت في مسجد خليل الرحمن.

السائل : طيب نستطيع أن نخرج يعني، لنقل ما هو ... الدافع لنشر مثل هذا الكلام في جريدة أو مجلة كما

تبدو مجلة في نشر مثل هذا الكلام في جريدة أو مجلة.

الشيخ : والله هذا يختلف باختلاف الأشخاص، في رأيي إما سوء الفهم أو سوء القصد وقد يجتمعان.

السائل : هل زرت السعودية قبل ؟.

الشيخ : مراراً.

السائل : مراراً، ومن التقيتم هناك و ؟

الشيخى : التقينا مع الشيخ ابن باز وأئمة الحرم والشيخ حماد الأنصاري مدرس الحديث في الجامعة

الإسلامية، مدير الجامعة، وأئمة أفاضل ممن نعرفهم.

السائل : وعمر فلاتة ؟.

الشيخ : كثير جدا...

السائل : في مجال العلم ما هي نقاط الخلاف بينكم ونقاط الالتقاء بينكم وبين لناخذ مثلاً ابن باز ؟.

الشيخ : ما فيه مجال لنقاط الخلاف فنحن و إياهم على الخط والحمد لله، ولعله يحسن مادام سألت هذا

السؤال أن أريك شيئاً.

السائل : نعم، هذا من، بسم الله الرحمن الرحيم، هذا من الشيخ ابن باز.

الشيخ : انظر هذا يدل على كذب أولئك الأخبار، اقرأ.

السائل : بسم الله الرحمن الرحيم فقد قرأت ردكم القيم المسمى بالذب الأحمد عن مسند الإمام أحمد. والرد

على من طعن في صحة نسبته إليه، وزعم أن القطيعي زاد فيه أحاديث كثيرة موضوعة حتى صار ضعفه. **الشيخ** : حتى صار ضعفه، بالتحقيق أنه لا زوائد للقطيعي فيه، الذب الأحمَد عن مسند الإمام أحمد والرد على من طعن في صحة نسبته إليه، وزعم أن القطيعي زاد فيه أحاديث كثيرة موضوعة حتى صار ضعْفِيه، والتحقيق أنه لا زوائد للقطيعي فيه.

السائل : نعم، هذا كما يبدو في مقدمة لكتاب نُشر أم لم ؟.

الشيخ : لا، لم ينشر.

السائل : لم ينشر بعد !

الشيخ : ورد -هذا- على مقال نُشر في بعض المجلات الهندية أو الباكستانية وتُرجم فيه الطعن، وهذا رد عليه، بطلب ورغبة من الشيخ ابن باز.

السائل : وكان يبدو أنك أرسلت هذا إليه -أي ابن باز- ؟

الشيخ : آه، وكتب الجواب.

السائل : المبين من الظرف، يبدو أنه أرسل و... .

الشيخ : هذا سيكون جواب عن سؤالك السابق.

السائل : نعم الذب الأحمَد عن مسند الإمام أحمد والرد على من طعن في صحة نسبته إليه، وزعم أن القطيعي زاد فيه أحاديث كثيرة موضوعة حتى صار ضعيفه.

الشيخ : ضعْفِيه.

السائل : ضعْفِيه، عندي ضعيف

الشيخ : خطأ مطبعي

السائل : ضعْفِيه وتحقيق أنه لا زوائد للقطيعي فيه. وسرني ما تضمنه من النقد والتحقيق وإبطال شبهة

المعترض وبيان الحق بأدلته، فجزاكم الله خيرا وزادكم من العلم والهدى، ونصر بكم الحق وفسح في حياتكم على خير عمل. وقد تأخر كثيرا لكثرة مشاغلي وما يعرض من النسيان عن إتمام القراءة .

فأرجو المعذرة وهو إليكم برفقه. سائلا المولى عزوجل أن يجعلنا وإياكم من الهداة المهتدين؛ وأن يعيدنا وإياكم وسائر إخواننا من مضلات الفتن؛ إنه سميع قريب. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام هو الشيخ ابن باز وهذا ختمه التام، هذا جاي في تاريخ ١٠/٠٥/١٤٠٦، في الذب الأحمد، نعم، سيدي هذا لا شك أنه واضح، وهذا حبدا لو أي نحصل على رسالة على صورة منها.

الشيخ : لا أدري إن كان الشيخ يعني يسمح بذلك!

السائل : نعم، على كل، فهذه الواقع نحن نأخذها كمستند أو كواضع أنه فيه رسالة جاءت في ١٠/٠٥

/١٤٠٦. هي عن كتاب الذب الأحمد... وتحقيق زوائد القطيعي فيه، وهذا يدل على أنه هو تحقيق من

الشيخ صحيح، و شيء يُحمد عليه على التحقيق له في كتاب الذب الأحمد.

الشيخ : الذب الأحمد عن مسند الإمام أحمد.

السائل : نعم، الذب و... هكذا،...، زين، يعني هنا معناه أنه واضح إنه مافيش لا خلاف مثلا في الجوهر

والأصل والمسائل في العقيدة.

الشيخ : إحنا درّسنا في الجامعة الإسلاميّة ثلاث سنوات في المدينة المنورة يوم كان الرئيس الشيخ ابن باز،

فنحن عشنا معه ثلاث سنوات.

السائل : انت تعرف الشيخ محمد ناصر العبودي؟

الشيخ : أعرفه، الآن هو بالرياض؟

السائل : لا مش، [...].

الشيخ : وين؟

السائل : في الرابطة.

الشيخ : الرابطة، أعرفه في الرياض هو كان بالأول في الجامعة ثم نُقل إلى الرياض

السائل : طيب إذا بهذا الوضع وضحت، نرجع ونقول أنه الكلام الذي نُشر كما يبدو كلام يحتاج إلى

التصحيح ويحتاج إلى الدفاع والرد ونحن إن شاء الله سنعمل على ذلك، لكن إذا ننطلق من هذا المنطلق فهذه

نقطة إن شاء الله، ننطلق نقول يعني طيب أنت الشيخ ناصر إيش موقفك من الاجتهاد وأهل العلم في

الوقت الحاضر وواجبهم تجاه الكتاب والسنة؟

الشيخ : أحببتك أنفأ، فنحن نسبونا إلى أننا نُنكر المذاهب الأربعة، نحن نُؤمن بمذاهب أكثر مما يشبونها هم.

السائل : لا شك في ذلك، نحن هذا موضوعنا مفروغ منه، ما هو موقفك... من موضوع الاجتهاد وظهوره

في الوقت الحالي و ما هو واجب العلماء الدين والفقهاء أن يجتهدوا ويعملوا في هذا الوقت لإبراز الكتاب والسنة واتخاذ المسار الصحيح في هذا الوقت ؟.

الشيخ : لنا مقدمة في صفة صلاة النبي، لنا كتاب اسمه صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، تحب تسمع ما قلته منذ عشرين سنة أو أكثر ؟.

السائل :

الشيخ : آه، فإذا من شاء التفصيل أحلناه على هذه المقدمة وهي في نحو خمسين صفحة، نحُ قلنا آنفًا ندعو إلى اتباع الكتاب والسنة وعلى منهج السلف الصالح، ومعنى هذا أننا نحارب الجمود... وأنا ندعو المسلمين إلى أن يتحرروا من الجمود الفكري الذي ران على قلوبهم طيلة نحو عشر قرون وزيادة، ولا يحررهم من ذلك إلا أن يعودوا إلى الكتاب والسنة، وأن يطبقوا ولو آية واحدة ألا وهي قوله تعالى ((**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**)) . من جهة أخرى نعتقد أن باب الاجتهاد مفتوح على مصراعيه وأنه من رحمة الله -عزّ وجلّ- على عباده أن لم يُغلق عليهم باب الاجتهاد؛ لأن الاجتهاد هو رحمة من الله، وحاشا أن يُغلق باب رحمة على عباده، لا سيما وقد بشّر الرسول صلى الله عليه وسلم أمته بقوله : (**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله**) ، نعتقد من جانب آخر أن كون باب الاجتهاد مفتوحاً.

السائل : هل تشمل الضرورات ؟.

الشيخ : كيف ؟.

السائل : الحديث هذا تكملته ؟.

الشيخ : (**لا يضرهم من خالفهم حتى تقوم الساعة**) .

السائل : نعم.

الشيخ : طبعاً، إيه نعم.

السائل : لأنه فيه حديث ثاني مشابه له طبعاً لازم... (**قالوا أين هم يا رسول الله ؟ قال : هم في بيت**

المقدس وأكناف البيت المقدس)

الشيخ : آه، الآن جاء المثال المناسب، أنا أقول لك هذا حديث ضعيف، ومن رأى العبرة بغيره فليعتبر.

السائل : ما فيه مانع، مش هو نفس الحديث ؟.

الشيخ : هو رواية في الحديث، وهو حديث ضعيف في السند بهذه الزيادة، و لكن عندنا في صحيح البخاري من حديث معاوية لما روى الحديث الذي ذكرته آنفاً: (لا تزال طائفة من أمتي) قال: وهذا معاذ يقول وهم بالشام.

السائل : لو تعيد لو تسمح

الشيخ : معاوية لما روى الحديث عن الرسول عليه السلام يقول: وهذا معاذ يقول -أي معاذ- هم في الشام.
السائل : وماذا قال معاذ ... ؟.

الشيخ : أقرّه، أقرّه.

السائل : أقره.

الشيخ : آه معلوم.

السائل : إذا فيه بهذا المعنى يسمى استطراد، هل في ذلك معنى للصحة يعني ؟.

الشيخ : طبعاً، لكن ما بقول...، شوف الفرق الآن فيما يتعلق بعلم الحديث، إذا جاء حديث معناه صحيح ميه بالمية ، لكن لفظه ما ثبت لدينا أن الرسول عليه السلام تكلم به، ما يجوز لنا إسلامياً وعلمياً حديثاً أن نقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا رويناه وجب علينا أن نبين ضعفه، ثم إن كان معناه صحيحاً نقول معناه صحيح يشهد له كذا، وإن كان معناه غير صحيح قلنا إسناده ضعيف ومعناه منكر، فالحديث الذي ذكرته أنت من حيث الرواية والسند ضعيف لا يصح، لكن نحن أتيناك بالشاهد من صحيح البخاري حينما روى معاوية رضي الله عنه ذلك الحديث الصحيح المتفق عليه، قال: وهذا معاذ يقول : وهم بالشام.

السائل : نعم، لنعد..

الشيخ : الشاهد، نعوذ، فمع كون باب الاجتهاد مفتّح الأبواب فهنا موقفان متباينان متعارضان.

الموقف الأول : أنّ كثيرا من الناس يجتهدون ولما تتوفر فيهم وسائل الاجتهاد.

أول ذلك : حفظ القرآن، ثاني ذلك: الأحاديث، معرفته بالأحاديث الواردة عن الرسول عليه السلام. ويتبع

ذلك أن يميّز الصحيح من الضعيف فكثير من العلماء في كل عصر ليسوا في هذا العصر فقط، يوردون

الأحاديث في كتبهم لا تصح عند علماء الحديث، ومعروف أن كل عِلْم له أهله، له المتخصصون فيه، ويجب في كل علم أن يرجع فيه الى المتخصصين، ف إذاً للذي يريد أن يجتهد فبالإضافة إلى رجوعه إلى الكتاب والسنة فينبغي أن يميّز السنة الصحيحة فيبني عليها، من السنة الضعيفة فلا يعتمد عليها.

الموقف الذي يُقابل هذا هو أن كثيراً من الناس إذا خولفوا في رأيهم أو أهل الاجتهاد نقموا على المخالفين وهذا تعصّب مقيت لا يجوز، وقد قال -عليه الصلاة والسلام- في الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه:

(إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد)؛ لذلك، نحنُ إذا وجدنا عالماً حقاً مما سلف أو خلف أخطأ في حكم ما، نحنُ لا نؤاخذهُ لأنه مأجور بشهادة الحديث السابق، لكن ذلك لا يمنعنا أن نقول كما قال عليه السلام: "أخطأ"؛ لأنه فيه صواب وفيه خطأ، فإذا بدى لنا أن زيدا من

الناس ممن سلف أو خلف فيما قلنا أخطأ في رأي ما؛ في مسألة ما، ذلك لا يحول بيننا وبين أن نقول: أخطأ زيد من الناس، لكن كلمة أخطأ يعني مأجور أجرا واحدا، وقد جاء في الحديث -أيضاً في صحيح

البخاري- أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه طلب من الرسول صلى الله عليه وسلم بأن يسمح له بتأويل رؤيا فُصت على مسامعه عليه السلام فأذن له، فسأله: هل أصبتُ يا رسول الله؟ قال: (أصبت بعضاً

وأخطأت بعضاً)؛ فلا نتورع نحنُ أن نقول: فلان أخطأ لأن هذه الكلمة ليست قدح، وليس فيها أي مغمز أو طعن، عندما نفهم، الذي يفهم أن من أفتى مجتهداً فهو مأجور فليس في ذلك أي غمز أو لمز، وإنما

الواقع ونحنُ نعرف أن كثيراً من الناس لا يعرفون هذه الحقيقة ولذلك يعظم عليهم أن يقال: فلان أخطأ، وقد خطأ أفضل البشر أفضل الصحابة كما سمعت أنفاً، هذا موقفنا من الاجتهاد و أهل الاجتهاد، نُقرُّ

الاجتهاد ولأهل الاجتهاد ولا ننقم على من أخطأ لكن ذلك لا يحولُ بيننا وبين بيان الخطأ بالدليل من الكتاب والسنة.

السائل : الواقع كما أثبتتم أنه [...] جماعة أنكم لستم جماعة كما قلتم، فضلاً عنكم أنكم مجرد يعني أنكم مجموعة...

الشيخ : ممكن جماعة المسلمين كلهم نحنُ لا نترأس عليهم وندعوهم جميعاً إلى كلمة سواء، يعودوا إلى كتاب الله وسنة رسول الله، ومنهاجنا في ذلك كلمة تُكتب بماء الذهب -في رأيي- رُويت عن الإمام مالك إمام دار الهجرة : " قال من ابتدع في الإسلام بدعةً يراها حسنة فقد زعم أن محمداً صلى الله عليه وسلم خان

الرسالة، اقرؤوا قولَ الله تبارك وتعالى: ((**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا**)) ، قال: فما لم يكن يومئذٍ ديناً لا يكونُ اليومَ ديناً، ولا يصلحُ آخرُ هذه الأمة إلا بما صلحُ به أولها "، هذا من ناحية.

السائل : الحقيقة كان يسعدني أن أستفيد أكثر وأكثر، ولكن نحن برضه كمقدمة لما سنقوله إن شاء الله.
الشيخ : جميل.

السائل : نعم، آه، نريدُ استعراض كلمة حياة الشيخ الألباني من بدايتها حتى هذا الوقت ولو استعراض خفيف من المقدمة.

الشيخ : اسمح لي لأنه تكلمنا في هذا كثيراً وفي جرائد صفحات منشورة في ذلك

السائل : ولكن بدأتُ فيما نقول، كم لكم في الأردن ؟

الشيخ : خمس سنوات.

السائل : خمس سنوات، فماذا، يعني ما هو نشاطكم أو جل نشاطكم ؟.

الشيخ : التأليف.

السائل : التأليف، تقريباً لو ذكرتوا لنا بعض المؤلفات التي وضعتموها... بعضها للاستفادة.

الشيخ : المؤلفات تبلغ نحو مائة وخمسين كتاباً، وهنا عندنا نحو خمسين وأكثر، عندي كتاب مثلاً : "إرواء

الغيليل في تخريج أحاديث منار السبيل" في ثمان مجلدات، وعندي كتاب "تحقيق وتخريج مشكاة المصابيح"

ثلاث مجلدات ضخمة، عندي كتاب "أحكام الجنائز وبدعها"، عندي "آداب الزفاف في السنة المطهرة"،

عندي "صلاة العيدين في المصلى هي السنة"، عندي تحقيق لد "الكلم الطيب" من كلام الرسول -عليه

الصلاة والسلام-، و عندي "صحيح الجامع الصغير" و "ضعيف الجامع الصغير"، وعندي ما لا أذكره الآن

وهذا بحث طويل.

السائل : الله يعطيك العافية، الله يعطيك العافية.

الشيخ : وإياك

السائل : هل في نيتكم زيارة الأماكن المقدسة ؟.

الشيخ : أنا لي عادة أعتمر في رمضان وأحج إلى بيت الله الحرام كل سنة.

السائل : ما شاء الله .

الشيخ : وربما حججت نحو ثلاثين حجة، ومثلها عمرة.

السائل : ما شاء الله .

الشيخ : إيه نعم، لكن هذه السنة شعرت أنا وعجوزتي بأن رمضان سوف يكون حرّاً علينا، ولذلك تقدمنا بالعمرة قبل رمضان بشهرين تقريباً وأديناها والحمد لله، ونرجو الله أن يسهل علينا الحج في هذه السنة كما حججنا في السنة السابقة.

السائل : بارك الله فيكم .

الشيخ : وفيكم إن شاء الله .

السائل : طيب تأليفكم فيما قلتم يعني، أليس لكم ما يشبه الحلقة التي تدرسون فيها ؟.

الشيخ : نحن كنا في دمشق لنا حلقة، لكن هنا المسؤولون لم يترق لهم ذلك، ولذلك فنحن قابعون في صومعتنا هذه على التأليف فقط.

السائل : هل سبق أن تعاملتم مع رابطة العالم الإسلامي .

الشيخ : مع إيش ؟.

السائل : رابطة العالم الإسلامي .

الشيخ : ما سبق، غير الجامعة الإسلامية، كنت فيها مدرساً، ثم كنت فيها عضواً في المجلس الأعلى ثلاث سنوات.

السائل : نعم، على كُلِّ بارك الله فيك نحن ما بودنا أن نثقل عليك .

الشيخ : أهلاً ومرحباً .

السائل : ولكن نحن في مقدمة إن شاء الله أن تكون بداية خير إن شاء الله .

الشيخ : أهلاً ومرحباً .

السائل : نعم، إذاً، زي ما تفضلت [عقيدة] نشرت عنك أشياء كثيرة، ولكن أقدر أقولك كقارئ مسلم ولا

مؤاخذة، أو ... رغم أنه ما كانت عندي فكرة كاملة عنك، ممكن، نقصد أننا نحن إن شاء الله بقدر أن

نستفيد من هذه، ما دام أننا نحن ننوي الخير فإن إن شاء الله يكون [إلا الخير]، فيكون من خلال جريدة

أسبوعية تصدر في الرابطة، فنأمل إن شاء الله أن نشرها في جريدة وهي تخرج الى بلدان كثيرة... و إعادة الصورة لكم.

الشيخ : جزاك الله خير .

السائل : ونشكر لكم حسن استقبالكم وإلى لقاء و ممكن نأخذ هذه الورقة نستفيد منها

الشيخ : ما في مانع

السائل : ما بدنا صور و لا عايزين صور

الشيخ : الحمد لله لسنا من اهل الصور

السائل : نعم

الشيخ : بس لي رجاء إن نشر شيء من هذا الصدد

السائل : آت به

الشيخ : مش تأتي به

السائل : قد اكون انا آت بنفسي

الشيخ : جزاك الله خير وإذا بقيت هنا نتشرف بزيارتك مرة أخرى

السائل : إن شاء الله سأزورك زيارة عادية

الشيخ : اهلا مرحبا بك

السائل : بارك الله فيك اهلا

السائل : الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه، يا شيخ ما هو حكم من

مات من المسلمين وهو يجهل التوحيد، حيث لم تصله الدعوة إما لجهله وهو امي لا يقرأ و يكتب، وإما

لكون بعض العلماء الجاهلين تولوا نشر الدعوة بين الناس وأضرب مثلاً على ذلك: الصوفيّة، بعض الناس

يتصوفوا ويعلموا أن الصوفية عبادة.

إن كنتم فضيلتكم تكلمتم عن قضية الدعوة و نشر الإسلام في احد الاجوبة وضررتم مثلاً بالقاديانية، ولم

تصله الدعوة الحقّة في نشر التوحيد فهم إن شاء الله لهم معاملة خاصة، فما رأي فضيلتكم؟.

الشيخ : عرفت فالزم، هذا هو الجواب، أي هذا النوع من المسلمين يعاملون -فيما نعلم- من دين الإسلام

عند رب العالمين معاملة من لم تبلغهم الدعوة.

السائل : ما هو الجواب في هذا ؟

الشيخ : الجواب هو حسب ما جاء في السؤال، أنت وصفت الوضع الذي عاش فيه هذا الإنسان، يعني المجتمع الذي عاش ذلك الإنسان الذي مات وهو لم يفهم التوحيد يغلب عليه أو هو صورة ممثلة لهذا المجتمع الذي لم يفهم التوحيد، وإذا كان المشايخ أو العلماء في مثل ذلك المجتمع والذين هم المفروض فيهم أنهم يكونون هداة مهتدين هم أنفسهم ضالين منحرفين فما يكون شأن الآخرين؟، يعني كما قيل:

" إذا كان ربُّ البيت بالدَّف ضارباً * * * فما على الساكنين فيه إلا الرقصُ "

السائل : الآن جاء في إحدى المجلات وفي إحدى المجلات هل هناك قضاء في الصلاة لمن تاب وهو كبير السن يعني لم يصل طيلة حياته ، فهل يقضي مثلاً الصلاة.

الشيخ : نعم الجواب توبته تجزيه وتفيده إذا كانت توبة نصوحاً مش كل شيء معروف عند الفقهاء، ولا يجب عليه القضاء، بل نقول ربما شيئاً لم تسمعه بعد بهذه الصراحة: لا يجوز له القضاء.

السائل : ...

الشيخ : طيب؛ لأن القول بوجوب القضاء تشريع، والتشريع ليس لأحد منه نصيب، فإنه يأتي من رب العالمين تبارك وتعالى، كما يستفاد من قوله تعالى: ((**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ**)) ، نحن لا ننكر أن علماء كبار قالوا بوجوب القضاء، ولكن لما كان هؤلاء العلماء الكبار من علمهم وفضلهم أنهم وجهوا الأمة كلها إلى وجوب الرجوع عند التنازع إلى كتاب الله وإلى حديث رسول الله كما هو صريح القرآن فلما فعلنا واستجبنا لهم فيما به نصحونا، لم نجد عندهم دليلاً ملزماً لما ذهبوا عليه من القول بوجوب القضاء، على أن بعض المتقدمين منهم لا يصرحون بالوجوب، وإنما يقولون: يقضي، والأدلة التي يستدلون بها لا تنهض بدعواهم بل هي تنقلب عليهم عند إمعان النظر فيها -في هذه الأدلة -مثلاً- ولا تطيل في هذا محافظة على الوقت - يقول بعضهم الدليل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: (**من نسي صلاة**) فيما معناه (**فليصلها حين يذكرها**) يقولون: إذا كان النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أمر الناسي والنائم بالقضاء، فلأن أن يأمر المتعمد من باب أولى، نحن نقول هذا قياس معكوس تماماً، لأن

الناسي والنائم مرفوع عنهم القلم، فكيف يقاس عليهما من لم يُرفع عنه القلم؟! وهذا القياس في الواقع هو كما يقول ابن حزم مع مبالغته المعهودة: بأنه ينكر القياس جملة وتفصيلاً، لكنه أحياناً حينما يناقش القياسين يقول: " هذا قياسٌ والقياسُ كَلَّةٌ باطلٌ، ولو كان منه حقٌّ لكن هذا منه عينُ الباطل "، الحقيقة هذا قياس هو عينُ الباطل، وكما يقولون أيضاً في مسألة أخرى وهي مسألة الكلام في الصلاة بالنسبة للنائم أو بالنسبة للناسي أو الجاهل، يقولون: تبطل الصلاة قياساً على المتعمد، كيف يجوز قياس غير المتعمد على المتعمد؟! فإذا لا يجب على مثل هذا الإنسان الذي لم يكن يصلي في ما مضى من الزمان ثم تاب وأتاب إلى الله -عزّ وجلّ- لا يجب عليه أن يقضي بل لا يجوزُ لأنه شرعٌ ما أنزل الله به من سلطان.

السائل : .. ثمن الزكاة زكاة أموالنا هل يجوز إعطاء الثمن للمجاهدين من الأفغان ؟

الشيخ : إيش قلت الثمن ؟.

السائل : نعم.

الشيخ : لماذا خصصت الثمن؟ لماذا ما قلت الزكاة كلها -مثلاً- هل هناك شيء مقصود أو؟

السائل : لأنه جاءت الزكاة مقسمة إلى ثمان أجزاء، فهناك من قال نقسمها إلى أجزاء على اقل تقدير ولكن أقل ما يقسم الثمن؟.

الشيخ : ما فيش تحديد، هذا هو يجوز مطلقاً عندنا، لكن هذا التحديد إنما ينسجم أو هو نابع من الذين يقولون: يجب صرف الزكاة إلى الأصناف الثمانية، ولا يجوز صرف الزكاة إلى صنف واحد، وهذا لا دليل عليه، فيجوز إذا بدون هذا التضييق أو هذا التقسيم.

السائل : ...

الشيخ : الملزم أن تخرج الزكاة إلى مصرف من هذه المصارف الثمانية، فأنت محيّر، نعم.

السائل : نقل عنكم أنكم توجبون الزكاة للمجاهدين فأقل جزء منها الثمن حتى نخرج من الوجوب.

الشيخ : لا لا، أنا أقول يعني تجب الزكاة بمعنى أنهم أهلٌ للزكاة، ما دام أنهم يجاهدون في سبيل الله، لكن ما أعني أنه مثلاً عندك فقير تعرفه فقيراً، وأنه لا يجوز لك أن تعطي هذا الفقير وإنما تصرف زكاتك كلها إلى المجاهدين، ما أعني هذا.

السائل : نعم، بالنسبة للزكاة الآن هل يجوز أن أنقلها من أقسام بلادنا ؟.

الشيخ : تعني يعني تأجيلها ؟.

السائل : تأجيل تسليمها، أضعها في مكان ...

الشيخ : تأجيل تسليمها يعني؟ نعم، إذا وضعت في مكان حريزي، وكتب عليها احتياطا لعل المزكي مرض أو مات إلى آخره بحيث أنه يضمن أن تصل إلى أولئك الفقراء، فيجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر، خلافاً لما يذهب إليه الشافعية وغيرهم، لأنّ حديث معاوية الذي يستدلون به ليس صريحاً في المنع، وبخاصة تعرف حديث معاذ أظن لما أرسله الرسول صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وقال له: (**فإن هم أجابوك فخذ من أموالهم لتردها على فقراءهم**)، إيه نعم، فهذا الحديث أولاً ما بيدل على أنه لا يجوز إخراج الزكاة من بلد إلى بلد آخر؛ لأنه اليمن مجموعة بلاد، ما قال مثلاً إلى صنعاء، حدد يعني، فهذا من جهة، من جهة أخرى أنه لو حدد هذا لا يعني أنه لا يجوز إذا كان هناك فقراء في بلدة أخرى هم مثلاً أحوج من البلدة الأولى، فيجوز إذاً حجز مال الزكاة لإيصالها إلى فقراء في بلدٍ أخرى، فيه شيء غيره.

السائل : فيه لو سمحت ..

الشيخ : إيه تفضل، حتى يجي الشاهد معليش، نعم .

السائل : سمعنا منكم فتوى بتقول الأموال ممنوع من المتاجرة في العملة كلها ...

الشيخ : نعم

السائل : الحقيقة اشترينا بعض العملة ، لما سمعنا الفتوى توقفنا الشراء و وقفنا البيع ، عندنا أموال كنا قد اشتريناها مثلا الليرة اللبناني اشتريناها لما كان سعرها قليل و الآن الوضع متدهور فعلا ، فقلنا ما لنا إلا نبيعهم

الشيخ : بيع و اخلص لأنه ما بتدري ما يفعل الله به، بيجوز إثبات التداول أو يقف أو يتحسن الأمر، أنت فهمت الفكرة التي نحن نحملها وتحملنا على أن نقول لا يجوز المتاجرة؛ لأنه هذه عملة ورقية لا قيمة لها، فقيمتها بما يرصد لها من ذهب، كما كانوا يقولون قديماً، فالمتاجرة بها هو أشبه -وبخاصة في هذا الزمان- بالمقامرة، أنت شايف مثلاً بعض العملات القوية كالدولار الأمريكي مثلاً، مرة بيخفضوه مرة بيرفعوه، هذا معناه حسب مصلحة الدولة الكبيرة هذه، فإذاً هذه مقامرة أنت تصبر في الوقت الذي بتظن أنه بيرتفع، وإذا بك تصاب بخلاف ما ظننت، هذا مقامرة، لكن هي في الحقيقة لو كانت هناك في عملة مستقرة ثابتة كان

بتكون من باب بيع الذهب بالذهب، متفاضلاً، وهذا لا يجوز بصريح الأحاديث المعروفة، فمن أجل ذلك نحن بنقول الصرف لا يجوز إلا في حدود الحاجة و الضرورة يعني، أما لأجل المتاجرة بها فلا.

السائل : ما هو حكم الصور التي تدخل في احتياج الصورة للتوضيح، وخاصة إذا كان هذا التوضيح في مسألة علمية مثلاً، هل في هذا ضرر و القصد منه ؟.

الشيخ : مفهوم، لا أعرف في ذلك ضرراً إذا لم تُستعمل الصور كمنظر أو ملهاة، وإنما فيه الحاجة للاستفادة العلمية يرجع إلى الكتاب ثم يطبع كسائر الكتب.

السائل : ما هو المقصود من قول الرسول صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين : (**أدخلتهما**

طاهرتين) فقد سمعنا من بعض الإخوة السلفيين أنهم علقوا ... على هذا الحديث فمن باب التوضيح، هل يعني توضأً غسل الأولى ثم لبس الحذاء ثم غسل الثانية ولبس الحذاء ؟

الشيخ : مقصود طاهرتين مش لغة وإنما شرعاً، طاهرتين؛ ممكن تفسيرهما يعني غير نجستين، ويمكن تفسيرهما وهذا الواجب طاهرتين يعني: موضأتين، وحينما يكون الرجل قد غسل قدمه اليمنى فما يقال توضأً؛ لأن وضوءه لا يتم إلا بغسل قدمه اليسرى، فأدخلتهما طاهرتين: يعني بطهارة كاملة بوضوء كامل، فالذين يفسرون خلاف هذا التفسير يفسرون باللغة فقط، وعندنا كما لا يخفى على الجميع لغتان: لغة عرفية عربية؛ ولغة شرعية، والأصل في تفسير العبارات الشرعية هو اللغة الشرعية وليس اللغة العرفية، واضح ؟

السائل : نعم، جزاك الله خير.

الشيخ : طيب، وإياك...

السائل : بعض الجماعات الإسلامية الموجودة على الساحة يتهمون السلفية... : يقولون أنتم تجلسون على الكراسي و...، يعني الحقيقة نسمع أحياناً... ما هو رذكم على هؤلاء من خلال قضية التنظيم أو التجمع أو هذه العبارات.

الشيخ : نحن غير منظمين، صحيح، ولنا الفخر -إن صح- أن نقول ذلك، وغيرنا هم منظمون فماذا فعلوا ؟ إذاً حسبنا كما قيل:

" هذه آثارنا تدلُّ علينا ***** فانظروا بعدنا عند الآثار " .

نحنُ السلفيونُ تحرك العالم الإسلامي بدعوتهم، وهذه حقيقة لا يستطيع أحد أن يُنكرها، حتى أولئك الذين

يتهمون أو يرمون أو يصفون السلفيين بما ذكرت لا يستطيعوا أن ينكروا أثر الدعوة الإسلامية في ذوات أنفسهم، لكن هم ماذا فعلوا، لقد أثاروا فتن وأراقوا دماءً دون أن يستفيدوا شيئاً، ودون أن يتقدموا خطوة بل هم على النظام العسكري في بعض الأعراف العسكرية: مكانك راوح لكن الدعوة السلفية -والحمد لله- أيقظت العالم الإسلامي إلى الإسلام الصحيح ووجوب الرجوع فيه مع إصلاح السلوك في كل فرد من أفراد المسلمين إصلاح أهله وذويه وغيره وإلى آخره، فنحن غير منظمين فعلاً؛ لأن أساس كل دعوة تنطلق تبدأ بأهم ما فيها، تبدأ بالعقيدة وتبدأ بالتوحيد وتبدأ بإصلاح العبادة وإصلاح السلوك، أولئك المنظمون، أو المنتظمون -زعموا- ماذا فعلوا في سبيل إصلاح عقيدتهم وتوحيدهم؟! نحن لنا تجارب ومناقشات ومجادلات، حينما كنا نقول لهم أو نسألهم بعض الأسئلة التي كانت تعرفها رعاة الأغنام في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- فلا يجيرون جواباً، وهم أساتذة ودكاترة ومرشدون ورؤساء أحزاب، إذاً ما الفائدة التي استفادوها من هذا التنظيم وهم بعد لم يفقهوا التوحيد؟

هذا إن وجد فيهم وفعلاً قد وجد، وكان جواب بعضهم: نعم، نحن نعرف التوحيد والحمد لله، فكنا نجعلهم تحت الأمر الواقع، من أين جاءكم هذا التوحيد؟ هل نبع من دعوتكم؟ أم استوردتها من دعوة غيركم، هذه حقيقة. ولذلك نحن لا نأسى ولا نأسف أبداً على ما يقول هؤلاء؛ لأننا نمشي كما قال تعالى: **((قُلْ هَذِهِ**

سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ)).

اليوم صلينا المغرب في مسجد هناك اسمه مسجد عبد الله بن عمر، وإذ واحد مصري بينقم على الإمام أن يصلي نافلة أبو عمّار أنه حكى له أنه هذه مقامات والأضرحة الموجودة في مصر هذه غير مشروعة، فتخاصموا هو وإيَّاه، هو بيصلي وراه كل يوم، فماذا فعل لو قام المسلمون في مصر بالنسبة لهذه الشركيات والوثنيات القائمة على ساق وقدم في كل البلاد بطولها وعرضها، لا شيء أبداً، سوى الهتافات هذه العاطفية التي تحرك المشاعر ثم تحبو ولا شيء بعد ذلك، فالله المستعان على كل حال هذا جوابنا...

الشريط رقم : ٠١١ - أ

الشيخ : ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : (خير الكلام أو أفضل الكلام بعد القرآن أربع كلمات

لا يضررك بأيهن بدأت: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) ، فمثل هذا الذكر يفسح المجال للمسلم أن يغتنم فرصة فراغه ، فيذكر الله عز و جل بمثل هذا الذكر الذي يلي القرآن في الفضل دون عدد يتقيد به ، فهو يتصرف فيه حسب ظرفه و حسب وقته فيكرر ما يشاء : سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر . و إذا أراد أن يختار مثلا ذكرا مقيدا بالسنة بعدد فيأتي هنا مثل قوله عليه الصلاة و السلام (**من قال في يوم مائة مرة سبحان الله و بحمده غفرت له ذنوبه و إن كانت مثل زبد البحر**) . مائة مرة فإذا القسم الأول لا يستطيع الإنسان أن يتقيد به بعدد فيكفي أن يقول: (**سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر**) ... انتقلنا إلى مثل فيه عدد الحديث السابق (**من قال سبحان الله و بحمده مئة مرة غفرت له ذنوبه و إن كانت مثل زبد البحر**) فذلك مثل هذا الأجر من قال في يومه مئة مرة (**لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك و له الحمد و هو على كل شيء قدير**) . أنتم بتشوفو هذا أطول من ذاك ، من كان عنده نفس أطول يأتي بمثل هذا الذكر الأخير مائة مرة و الأجر غفرت ذنوبه و لو كانت مثل زبد البحر . و الآن اشتغلوا في طعامكم برك الله لكم فيه . أما الصغير فقد لا يحتاج إلى طعام يحتاج إلى ارضاع .

... أما الحديث الثاني ممكن يفسر على ضوء القواعد الشرعية التي منها (**ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطانا**) لكن ... الذي المحت اليه مثلا صالحا ... الأشهر حديث أنس بن مالك قال: (**نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائما**) و في لفظ له (**زجر**) و الزجر أبلغ في النهي من لفظة النهي (**زجر**) .

... لا يدري هو تأويله ... ويعرض عن النص العام ... فهذا امر في ...

السائل : ... كنا نأكل ونحن نمشي ونشرب ونحن قياما ... ؟

الشيخ : ... ترى كون الصحابة كانوا يفعلون هذا أقوى في الحجة لإباحة الشرب قائما أم ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يشرب قائما ؟

السائل : النبي

الشيخ : نعم ، تبين لك الجواب

السائل :

الشيخ : إذا تبين لك الجواب من حديث ابن عمر من باب أولى .

سائل آخر : ... في ظرف معين

الشيخ : هذا سؤال طيب هذا يمكن الجواب عليه بعدد من الأمور ، منها أن شرهم قياما كان إما بعد ما نهى الرسول عليه السلام عن الشرب قائما ، و أن الذين كانوا يشربون قياما كانوا على غير علم بنهي الرسول عليه الصلاة والسلام بالشرب قائما ، و لذلك فالنصوص التي خلت في السنة تتحدث عما كان في زمن الرسول عليه الصلاة والسلام ، اختلف علماء الحديث هل هي في حكم المرفوع أم لا و لا شك أن الصواب أن ذلك في حكم المرفوع إلا للتعارض ، إلا عند التعارض ، فهنا في الحديث **(كنا نأكل و نشرب و نحن قيام)**، ففي الأحاديث التي ذكرناها آنفا نهى عن الشرب قائما ، و قال للذي يشرب قائما قيء و لذلك لا يصح معارضة النواهي الصحيحة الصادرة عن النبي صلى الله عليه و سلم بمثل حكاية ابن عمر عن الصحابة ، علما أن كل ذي عقل و ذي لب لا يستطيع أن يفسر كلام ابن عمر بأنه يعني كل الصحابة . الذين يبلغ عددهم ألوف مؤلفة هذا أمر بدهي ما يخطر في بال إنسان . لكن هو يعني أفراد من الصحابة بلا شك رأهم يشربون من قيام ، فنحن نعلم بالضرورة أن هناك عددا ضخما كانوا يشربون قياما لأن هذا هو الأصل و كل أمر ليس فيه . وكل أمر ليس فيه نهي أو لم يرد فيه نهي بعد فهو على البراءة الأصلية كما يقول الشوكاني و غيره فهو على الجواز ، فحينئذ إذا جاءنا خبر كهذا يتحدث عن بعض الصحابة أو عن فرد من أفراد الصحابة يخالف حديثا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه و سلم ، فيقال له من الناحية الفقهيّة العملية التي ينبغي أن ينتهي المسلم إليها ، لكن ذلك يفيدنا أن ذلك كان في يوم ما للناس هذا ملاحظ . كما أننا نجد في بعض الأحاديث أن بعض الصحابة تختموا بخاتم من ذهب و لبسوا الحرير لكن هذا ما احد يشكل عليه الأمر لأنه مستقر في باله ، صحة الأحاديث في النهي عنه ، فإذا لو قيل كيف توفق بين فعلهم بخلاف ما نهى عنه نبينهم . الجواب أحد شيئين : إما أنه فعلوا ذلك في وقتا لا باحة أو أنهم لم يبلغهم النهي ، فهكذا طريق الجمع بين الأخبار . و لاختصار النص الصريح في الحكم إذا تعارض مع نص غير صريح فالنص الصريح يقدم على النص غير الصريح فحديث ابن عمر ليس صريحا في الرفع ، بينما الأحاديث صريحة فحين التعارض و إذا لم يمكن التوفيق قدم الصريح على غير الصريح وعليكم السلام و رحمة الله .

الشيخ : نعم .

السائل :

الشيخ : هو صادق و ما يخرج عن كلامنا السابق هو صادق في كونه رأى الرسول عليه السلام .

السائل :

الشيخ : ماذا نقول في النهي اذا خالف النص

السائل : الجمع مقدم على الترجيح ...

الشيخ : برك الله فيك ... ليس على الإطلاق الذي أنت تطلقه أنا ما فهمتك ما تستعجل إذا نقدت يجب

أن تحرر النقد فأنا أقول لك الآن شيء الجمع مقدم على الترجيح هذا كلام صحيح و لكن الجمع بين ماذا

وماذا ؟

السائل : بين الدليلين

الشيخ : طيب أنت ما بتجمع بين دليلين أنت تجمع بين دليل و بين فهم

السائل : اجمع بين ... ما فهمت كلامي ؟

الشيخ : كلامك فهمته بينما أنا الآن أظن بك أنك تجمع بين دليل و فهم ليس بين دليل و دليل ، مثلاً لو

جمعت بين نهي رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الشرب قائماً و بين شرب قائماً يصح كلامك لكن

يصح بنتيجة يعني يصح لكان ينبغي أن نجمع بين دليل و بين دليل . أنت لما قلت لك أنه حديث علي هذا

عرف الجواب مما سبق . قلت لكن فهمه فإذا أنت تجمع بين فهم علي و بين دليل مخالف له . صح أم لا ؟

فهم علي دليل هو) .

السائل : لا ليس دليل .

الشيخ : إذا سؤالك ليس في محله لما بتقول أليس الجمع بين الدليلين هو الأصل و عدم الترجيح ؟ أنا قلت

لك تمام لكن هو دليل معارض بفهم دليل و ليس دليل معارض لدليل ، على كل حال تأمل في هذا الكلام

إن شاء الله حتى يتبين لك الكلام ان شاء الله .

أبو ليلى : بالنسبة للطعام قائماً هل هو كالماء ؟

الشيخ : ما في عندنا نص بالنهي عنه لكن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه ... لما روى حديث في النهي

عن الشرب قائماً سئل هذا السؤال فأجاب بقوله : (الأكل شر) و لا نجد مخالفاً له في الصحابة ، فنحن

تبعه على هذا وبخاصة أن الأكل قائما أصبح موضة العصر الحاضر الكراسي موجودة بكثرة وهم يقومون .
هذه العادة الغربية ، فيتأكد حينذاك في مخالفتهم في ترك هذا القيام أثناء الطعام .

السائل : نريد موعظة يا شيخ .

الشيخ : فنحن في ماذا يا أستاذ ؟

السائل :

الشيخ : البحث بارك الله فيك يجوز أو لا يجوز ، أما أنه الأفضل أخونا أبو أنس يذكرنا بموعظة يقدمها أو يقدمها بعضنا لبعض إن شاء الله ، فالذي يخطر في البال أن نتحدث في هذا المجال حول الحديث المعروف لديكم جميعا و لكن لا بد من التعليق على جانب من ذلك الحديث ألا و هو قوله عليه الصلاة والسلام : (

والذي نفس محمد بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا و لا تؤمنوا حتى تحابوا ، أفلا أدلكم على

شيء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم) فنبينا صلوات الله و سلامه عليه يرتب على دخول الجنة أن تتحقق المحبة . وهذه المحبة تحقق الإيمان الذي هو الأصل بدخول الجنة فإنها محرمة على الكافرين ، فقد قال ربنا عز وجل في القرآن الكريم : **((أدخلوا الجنة بما كنتم تعملون))** ، فالرسول صلى الله عليه و سلم يجعل السبب المباشر لدخول الجنة هو الإيمان بالله و رسوله . لكنه يبين أن هذا الإيمان لا يكمل حتى

تتحقق المحبة بين المؤمنين **(والذي نفس محمد بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا و لا تؤمنوا حتى**

تحابوا) هنا دقيقة من التفسير لهذا الحديث لا بأس من التعرض له **(لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا)**

فالإيمان شرط أساسي لدخول الجنة مهما كان شأن هذا الإيمان قوة و ضعفا . لأن دخول الجنة كما تعلمون

جميعا إن شاء الله على مراتب و على منازل فحسب قوة إيمان المؤمن و ضعف إيمان المؤمن ، يكون له

أسبقية في الدخول أولا أو تأخر عنها ثانيا ، ثم حسب قوة الإيمان و الضعف تكون منزلته في الجنة ، فنحن

نعلم جميعا أن هناك ناسا يدخلون الجنة دون حساب و لا عذاب ، يعني كما يقال يقال اليوم ترانزيت فورا .

لكن هؤلاء قلة نادرة جدا جدا . في البشر الذي لا يعلم عددهم إلا الله . فقد جاء في الحديث الصحيح

... أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه يوما (يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بدون حساب و لا

عذاب وجوههم كالقمر ليلة البدر ، ثم دخل عليه السلام في الحجرة فأخذ أصحابه يتحدثون بينهم من

يكون هؤلاء السبعون المحظوظون يدخلون الجنة دون حساب و لا عذاب . بعضهم يقول : من يكون هؤلاء

غير نحن المهاجرون الذين هاجروا في سبيل الله عز و جل و تركوا بلادهم و أوطانهم . آخرون يقولون: بل نحن الأنصار الذين نصرنا نبيهم عليه الصلاة والسلام في ساعة العسرة . ثالث يقول : لا هؤلاء و لا هؤلاء وإنما هم أبناءهم الذين يأتون من بعدهم يؤمنون بنبيهم صلى الله عليه و سلم و لم يروه . ثم خرج عليهم الرسول عليه الصلاة والسلام مجددا ليقول لهم : هم الذين لا يسترقون و لا و لا يتطبرون و على ربهم يتوكلون . فقام رجل من الصحابة اسمه عكاشة أو عكاشة بالتخفيف قال : يا رسول الله أدعوا الله أن يجعلني منهم ، قال : أنت منهم ، فقام آخر و طلب منه نفس الطلب قال : سبقك بما عكاشة . هنا بحث طويل ليس الآن في صدده الشاهد أن دخول الجنة على درجات و طبقات و بعد الدخول فناس كهؤلاء السبعين ألف يدخلون الجنة بدون حساب و لا عذاب ، ناس لا بد لهم من حساب ولو أن مصير الحساب سيكون دخولهم الجنة دون عذاب ، لكن لا بد لهم من حساب ، وإلى هذه الحقيقة يشير نبينا صلى الله عليه وسلم بقوله: (يدخل فقراء أمتي الجنة قبل الأغنياء بخمسة مائة عام) لماذا لأن الأغنياء سيسألون كما جاء في

الحديث الصحيح (لا تزول قدما بني آدم يوم القيامة حتى يسأل عن أربعة منها وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه) إذا دخول الجنة حتى الذين سوف لا يعذبون لا بد لهم من حساب في المحشر ما شاء الله من سنين ، أما الذين ارتكبوا ذنوبا وآثاما واستحقوا بذلك عذاب الله يوم القيامة . فحدث عنهم ولا حرج ، فإنهم يدخلون النار ويعذبون ، ولكن لا بد أن يخرجوا يوما ما من النار بسبب إيمانهم كما قال عليه الصلاة والسلام (من قال لا إله إلا الله نفعته يوما من دهره) أي لا يخلد في النار ، الشاهد من هذا الكلام كله أن نوضح قوله عليه الصلاة والسلام (لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا) فهذا الإيمان هنا المقصود به مطلق الإيمان ، سواء كان ضعيفا أو كان قويا فهو سبب لدخول الجنة أما أنه دخل الجنة دون حساب ولا عذاب ، الجيل الأول الذي ذكرناه أو دخل الجنة بعد حساب دون عذاب ، أو دخل الجنة بعد عذاب ويختلف مدة البقاء في العذاب كل هذه الأنواع داخله في عموم قوله عليه السلام : (حتى تؤمنوا) ولكن ما بال قوله عليه السلام (ولا تؤمنوا حتى تحابوا) هل هذا الإيمان الثاني المذكور في الحديث هو عين الإيمان الأول الجواب : لا ، الجواب : لا ، المقصود هنا الإيمان الثاني بخلاف الإيمان في المحل الأول لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولو كان إيمانا ناقصا . فالمهم أنه ينجيه الخلود مع الكفار من النار ، أما ولا تؤمنوا حتى تحابوا أي لا تؤمنون إيمانا كاملا إلا إذا تحاببتهم ، الآن يأتي تمام الحديث ، ماذا نفعل ؟ يذكر الرسول

عليه الصلاة والسلام سببا من أسباب إيجاد هذا التحابب الذي هو من الأسباب الكثيرة في أن يستكمل بها المؤمن إيمانه ، فيقول: (**ولا تؤمنوا حتى تحابوا أفلا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام**

بينكم) أنتم الآن نزلت الشمس عليكم قم يا أبا عبد الله

أبو ليلى : نرجع شوية للوراء

الشيخ : لسه في هناك مكان ، لكن لا تضيق على نفسك

السائل : ...

الشيخ : جزاك الله خيرا ، فقال عليه السلام في سبيل بيان طريقة تحقيق الايمان الكامل ، ليتسنى به المسلم المنازل العليا في جنات الخلد ، ذكر في سبيل ذلك سببا من أسباب استكمال الإيمان ، أقول سببا لتنبيه أنه الحديث أنه مجرد أن يحب المسلم ما يحب لأخيه ما يحب لنفسه . هذا لفظ الحديث في الصحيحين ، لكن جاء في بعض طرق هذا الحديث الصحيحة زيادة " **من الخير** " وهي زيادة هامة موضحة مبينة (**لا يؤمن**

أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسهقال من الخير) لأن قد يقول شخص أحمق أو مجادل في

الباطل ، طيب أنا أحب أن أتمتع مثلا في الحرام ، فهل هذا ينبغي أن يحبه للمسلم الجواب في هذه الزيادة الهامة (**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير**) وليس كل شيء يحبه وقد يكون المحبوب عنده مكروها شرعا قد يكون المحبوب لديه حراما فهل يجوز هو أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من هذا المكروه أو ذاك الحرام ، الجواب : لا ، لأن الحديث إنما يقصد الخير وذلك ما جاء مصرحا به في تلك الرواية الصحيحة وهي في كتاب الأدب المفرد .

الشريط رقم : ١١ - ب

الشيخ : وذلك ما جاء مصرحا به في تلك الرواية الصحيحة وهي في كتاب الأدب المفرد للإمام البخاري (**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير**) والشاهد أنكم ترون معي أن هذا الحديث شامل لكل أسباب الخير فلا يكون المؤمن كامل الإيمان إلا إذا طبع نفسه بأن يحب لإخوانه المسلمين جميعا ما يحب لنفسه من الخير ، وإذا نحن وضعنا أمام أعيننا هذا التوجيه النبوي الكريم حينئذ كان ذلك من أقوى أسباب أن تصلح نفوسنا وان تطيب أخلاقنا ويتكامل عمل بعضنا مع بعض على ضوء من هذه المودة والمحبة الخالصة لوجه الله تبارك وتعالى ، فأساس الإيمان الكامل كما يبدو من هذا الحديث وذلك هو حسن الخلق .

لأن المسلم حينها كما قلت آنفا يلتزم أن يعامل اخونه المسلمين بما يحب لنفسه من الخير لا شك أنه سيكون على قدر عال جدا من حسن الخلق وحسن الخلق جمع خير الدنيا والآخرة كما جاء في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (**إن الرجل الحسن الخلق ليدرك درجة قائم الليل وصائم النهار**) قد يكون هذا مقصرا في عبادته لله عز وجل وتنقله في بعض الطاعات ، أما لظروف تحيط به أو لكسل ينتابه في نفسه ، أو لغير ما سبب من الأسباب الكثيرة فكأنه قام الليل وصام النهار ، مجرد إحسانه بخلقه وذلك يستلزم أن يحسن معاملته لإخوانه (**إن الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة قائم الليل وصائم النهار**) كذلك جاء حديث رائع جدا من قوله عليه الصلاة والسلام ألا وهو : (**حسن الخلق وحسن الجوار يعمران الديار ويظيلان في الأعمار**) وحينئذ ليكون المسلم عند توجيهات هذه الأحاديث الصحيحة فعليه أن يراقب نفسه في معاملته لإخوانه في كل جوانب الحياة وهذا بطبيعة الحال يستلزم أن لا يقول في أخيه كلمة إذا بلغته أحزنته وأساءت إليه فأنتم جميعا تعلمون تحريم الغيبة وتحريم النميمة وتحريم إزعاج المسلم والإضرار به ونحو ذلك لكن الواقع المؤسف أن كثيرا من المسلمين حتى منا نحن السلفيون الذين خصهم الله عز وجل بشيء من الفقه الصحيح الذي غاب عن كثير أو أكثر المسلمين لكنهم مع الأسف نسوا القسم الآخر مما كان عليهم أن يقوموا به ألا وهو حسن التعامل بعضهم مع بعض . المسلم مع المسلم كذلك أنا لست بحاجة لأن أذكركم بتحريم الغيبة والنميمة ومحاولة الإساءة إلى الناس ، لأن هذه الأشياء كلها معروفة لديكم لكني أذكركم والذكرى تنفع المؤمنين بوجوب مراعاتنا لهذه الأحكام الشرعية عمليا وأن لا نتحرف عنها خلقيا لنستحق تلك المراتب والمنازل العالية التي أشار إليها نبينا صلوات الله وسلامه عليه من مثل قوله في الحديث الأخير (**حسن الخلق وحسن الجوار يعمران الديار ويظيلان في الأعمار**) هذا ما كتب لي أن أن أذكركم به لعل في ذلك ذكرى حسنة والذكرى تنفع المؤمنين بإذن ربنا تبارك وتعالى ، وبعد هذه التذكرة لا مانع أن نسمع من إخواننا الحاضرين إن كان عندهم شيء من الملاحظات أو من السؤال أو أسئلة توجهه ...

أبو ليلى : وزع الأوراق على بعضهم

السائل : هل الأسئلة في نفس الموضوع

الشيخ : هو الأولى فإن وجد فيها وإلا فالأهم من ذلك

السائل : الشمس يا أبا أنس جار ابا انس قوموا من الشمس، ما شاء الله وفي هذا الوقت أيضا هه .

الشيخ : نعم

السائل : شيخنا بالنسبة ... يعني اذا كان وصل الرحم

الشيخ : عفوا إذا قلت لك سؤالك مفهوم ولكنه خطأ ، لماذا لأنه مادام الرسول يقول يطيل العمر فإيش معنى السؤال هل يطيل العمر . لكن لكن أنا قلت لك سلفا فلا تستعجل علي . قلت قصدك مفهوم لكن السؤال خطأ ، لو قلت مثلا سمعنا من بعض الناس أو بعض العلماء أو بعض المشايخ أنهم يفسرون طول العمر هنا ، بغير ما يدل عليه ظاهر الحديث كان أوجه و آدب بالنسبة لكلام الرسول الصريح لاسيما أن هناك حديثا آخر و هو منه أشهر و أصح ألا و هو قوله عليه الصلاة و السلام : **(من أحب أن ينسأ له في أجله و يوسع له في رزقه فليصل رحمه)** . من عجائب التأويلات التي لا يكاد ينقضي تعجبي من صدور ذلك من بعض أهل العلم تأويلهم لهذا الحديث و الذي قبله ، لأنهم يقولون ليس المقصود إطالة العمر حقيقة و إنما المقصود المباركة في عمر هذا الإنسان ، و لماذا يتأولون هذا التأويل؟ يتأولون هذا التأويل بحجة هي قائمة على تأويلهم ، ذلك لأن يقولون لأن العمر محدود و الرزق مقسوم ، و هذا مصرح في الأحاديث التي فيها أن الجنين قبل أن ينفخ فيه الروح و يأتي الملك و ينفخ فيه الروح . يسأل ربه عن سعادته و شقاوته و أجله و رزقه . يقول فإذا فالعمر محدود و الرزق مقسوم فكيف يعني يقال أن العمر يطول و الرزق يتوسع عليه ، لذلك تأولوه بذلك التأويل و موضع تعجبي هو أنه لا يمكن للمسلم أن يقول فيما تأولوه به إلا ما يكون فيما تأولوه ، أي البركة نفسها هي محدودة و مقسومة في اللوح المحفوظ لا تتغير و لا تتبدل فإيش الفائدة من قولنا أن المقصود البركة في العمر و البركة في الرزق هو البركة في الرزق في العمر ، هذه حقيقة لأن كثيرا من الناس كما تعلمون يأتيهم الرزق الواسع و لكن ما بين عشية و ضحاها يصبح صفر اليدين صحيح هذا التضيق ، لكن نقول لماذا تأويل طول العمر و سعة الرزق بالبركة أيضا محدودة ؟ فإذا ما استفدنا شيء من هذا التأويل فرارا من الإشكال الذي أوردوه على أنفسهم أي في تأويلهم هذا يقال لهم مكانك راجح لا يتقدم إطلاقا ، فما هو الجواب الصحيح ؟ الجواب الصحيح : هو ما جاء في الحديث صراحة أي الرزق يوسع على صاحبه بالخلق الحسن و تواصل أقرابه و عمره يطول و كيف ذلك و العمر محدد ؟ الجواب : بسيط جدا لو كنتم تعلمون : جواب السعادة و الشقاوة ، السعادة و الشقاوة أليست محددة ؟ أيضا طبعا قد قيل للرسول صلى الله عليه وسلم : **(أعمالنا هذه عن سابق عن قدر ماض أم الأمر انف ، قال : لا ، بل عن قدر ماض)** قالوا له : فقيم العمل ؟ قال : اعملوا فكل ميسر لما خلق له فمن كان من أهل الجنة فسيعمل بعمل أهل الجنة ، و من كان من أهل النار فسيعمل بعمل أهل النار ، و تلا قوله تبارك و تعالى : **((فأما من أعطى و اتقى و صدق بالحسنى فسنيسره لليسرى و أما من بخل و استغنى و كذب بالحسنى فسنيسره للعسرى))** (إيش معنى الحديث و الآية ؟ معنى الحديث و الآية أن السعادة و الشقاوة كل منهما مرتبط في علم الله عز و جل و الذي سجل في اللوح المحفوظ ، العمل الصالح

مع السعادة و العمل الطالح مع الشقاوة - ... تفضلوا هنا تفضلوا ، يا الله بسم الله - إذا عرفنا أن السعادة مرتبطة بالعمل الصالح و الشقاوة مرتبطة أيضا بالعمل الطالح و أن كل من العمل الصالح و العمل الطالح سببان يحققان السعادة أو الشقاوة ، هذه حقيقة لا خلاف فيها بين المسلمين أبدا ، إذا كان العمل الصالح هو سبب السعادة و العمل الطالح سبب الشقاوة فصلة الرحم و حسن الخلق سبب لطول العمر و السعادة . أي ان الحديثين السابقين ذكرا و هو حسن الخلق و حسن الحوار يعمران الديار و يطيلان في الأعمار . و الحديث الآخر من أحب أن ينسأ له في أجله و يوسع له في رزقه فليصل رحمه . يتحدثان في دائرة الأسباب . شو سبب السعادة ؟ خلاص العمل الصالح ، شو سبب الشقاوة ؟ العمل الطالح . هنا الحديثان يتحدثان عن سبب سعة الرزق و طول العمر ، قال حسن الحوار و صلة الأرحام . فنحن لا ندري ما الذي كتب على الإنسان ، أسعادة أم شقاوة ؟ لكن العمل هو الذي ... و لذلك جاء في الحديث الصحيح أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه و سلم : **(كيف بي أن أعلم أنني أنا يعني مسلم أو مؤمن أو محسن . قال : سل جيرانك فإن أحسنوا الثناء عليك فأنت مسلم و إن أساءوا الثناء عليك فأنت غير مسلم)** . أو كما قال عليه الصلاة والسلام إذا الأعمال هي مربوطة مع القدر الغائب عنا و لذلك قال الله تعالى في الآية السابقة **((فأما من أعطى و اتقى و صدق بالحسنى فسنيسه لليسرى))** أي : " الجنة " ، **((و أما من بخل و استغنى و كذب بالحسنى فسنيسه للعسرى))** . و كما أن رجلا لا أقول مسلما و كما أن رجلا عاقلا لا يستطيع أن يقول أنا أترك أسباب الصحة و أترك أسباب القوة و السعادة الدنيوية بحجة أنه إذا كان مقدر لي الصحة و السعادة الدنيوية رايحة تجيني هذه السعادة و لو أنا ما اتخذت سببا من الأسباب . ما أحد يقول بهذا ، بالعكس تجد الناس الأشقياء الفاسدين سلوكا وأخلاقا ، يأخذون بأسباب السعادة الدنيوية و الصحة البدنية لأنهم يعلمون يقينا أن هذه الصحة لا بد لها من اتخاذ الأسباب . كذلك يقال تماما بالنسبة للسعادة الأخروية ، إذا المسلم يريد أن يكون سعيدا فعلا ، فعليه أن يضع نصب عينيه الآية السابقة : **((فأما من أعطى و اتقى و صدق بالحسنى فسنيسه لليسرى و أما من بخل و استغنى و كذب بالحسنى فسنيسه للعسرى))** . إذا الحديث الأول و الثاني على ظاهرهما تماما : **(من أحب أن ينسأ له في أجله و يوسع له في رزقه فليصل رحمه)** . أي صلة الرحم سبب شرعي لسعة الرزق و طول العمر ، لكن النتيجة نحن مخبأة عنا غير معلومة لدينا كالسعادة و الشقاوة تماما . لكن كما أن السعادة و الشقاوة لها أسباب كذلك طول العمر و سعة الرزق لها أسباب ، لا فرق بين هذه الأسباب و تلك الأسباب ، و يكفي في إثبات أثر السببية في السعادة الأخروية أن نتذكر قول الله تبارك و تعالى : **((أدخلوا الجنة بما كنتم تعملون))** ، **((أدخلوا الجنة بما كنتم تعملون))** هذه الباء هنا سببية ، يعني

بسبب عملكم الصالح و أعظم الأعمال الصالحة هو الإيمان كما جاء في الحديث الصحيح : (أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل قال : عن أفضل الأعمال قال : الإيمان بالله تبارك و تعالی) . العمل الإيمان عمل قلبي مش كما يظن بعض الناس أنه لا علاقة له بالعمل لا ، الإيمان أولا لا بد من أن يتحرك القلب بالإيمان بالله و رسوله ثم لا بد أن يقترن مع هذا الإيمان الذي وقر في القلب أن يظهر ذلك على البدن و الجوارح ، لذلك فقوله تبارك و تعالی ((ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون)) نص قاطع صريح بأن دخول الجنة ليس بمجرد الأمان كما قال تعالی : ((ليس بأمانيكم و لا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوءا يجزى به)) من يعمل خيرا يجز به ، من يعمل سوءا يجز به ، كما قال تعالی : ((فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره و من يعمل مثقال ذرة شرا يره)) . لعلك أخذت جواب سؤالك .

السائل : جزاك الله خيرا .

الشيخ : طيب ، هيئوا سؤالاً آخر ، نعم .

السائل : يقول أخ سمعنا من بعض الإخوة أنهم كتبوا موضوعا عن التصوير ، أجاز فيه التصوير الفوتوغرافي و راجعك في الموضوع و وافقته فهل هذا صحيح ؟ أرجوا التوضيح .

الشيخ : لا يحتاج إلى التوضيح ، كذب و زور .

السائل : أخ يسأل يقول ان ستر العورة في الصلاة واجب و ليس شرطا ، فما مدى صحة هذا القول و على هذا يصحح صلاة من يصلي في البنطال .

الشيخ : الحقيقة بالنسبة لشرطية العورة في الصلاة ، ستر العورة في الصلاة متفق عليها بين الأئمة الأربعة و غيرهم ليس عليها دليل صريح يقتنع به كل طالب للعلم ، و لذلك يرد مثل هذا السؤال من هذا السائل و لكن هو تأمل في حديث واحد ربما فتح له باب الاقتناع بالشرطية التي نفاها و من ذلك صحة صلاة من يصلي مكشوف العورة . خاصة إذا كانت امرأة ، أعني بذلك قوله عليه الصلاة و السلام : (لا يقبل الله

صلاة حائض إلا بخمار) ، (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) فماذا يريد هذا السائل أكثر من

هذا الحديث في نفي قبول صلاة المرأة التي تصلي بغير خمار كاشفة عن نفسها إلا أن يكون ظاهريا ليس له مجال و أفق واسع في الفقه ، فأنا أقول بأن التي تصلي مكشوفة الرأس لا تقبل صلاتها لكن إذا صلت مثلا مكشوفة القبل و الدبر تقبل صلاتها ، إن كان وصل الفقه إلى مثل هذا الفهم ، فهو بلا شك مما لا نولي فيه من يدندن هو حول ظاهرته حينما قال في تفسير حديث أبي هريرة : (نهى رسول الله صلى الله عليه

وسلم عن البول في الماء الراكد) قال ذاك الظاهري القديم " فإذا بال في إناء و أراق ما في الإناء من

البول في الماء الراكد جاز " . هكذا يقولون ، الحديث ماذا يقول : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن البول في الماء الراكد) . بحيرة صغيرة هنا ليس فيها ماء جار ، فلا يجوز بالاتفاق البول في هذا الماء الراكد . لكن شذ بعض الظاهرية و قال : لو بال في إناء فارغ ثم أراق هذا البول من الإناء في الماء الراكد جاز . ما الذي لاحظ ... من حيث التعبير العربي هذا الذي بال في الإناء الفارغ و ملأه بولا هذا لا يصدق عليه أنه بال في الماء الراكد حقيقة من ناحية عربية هذا بال في الإناء الفارغ . لكن النكتة في الموضوع انه ذاك الظاهري بقول مادام ما بال مباشرة في الماء الراكد و إنما بال في إناء فارغ ، فلو أفرغ هذا البول من الإناء الفارغ إلى الماء الراكد جاز . فهذا عجيب لأن كل إنسان يفهم أن الرسول عليه السلام حينما نهى عن البول في الماء الراكد أولاً قصد المحافظة إما على طهارة الماء و إما على الأقل على نقاوة الماء ... ، قد يكون الماء كثيرا مثلا فلا ينجسه هذا البول مهما كان كثيرا لكن هو تلوث على الأقل . فإذا الرسول عليه الصلاة و السلام حينما نهى عن البول في الماء الراكد قصد على الأقل المحافظة على نقاوة الماء ، أن الإنسان إذا شاف إنسان يبول في هذا الماء و لو نظر إليه النظرة الشرعية فوجده فارغا لأنه لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة لكن نفسه تأبى أن تشرب من هذا الماء و قد وقع فيه ذلك البول ، فإذا الرسول صلى الله عليه و سلم حينما نهى عن البول في الماء الراكد قصد على الأقل المحافظة على نقاوة الماء فضلا عن نجاسته أو المحافظة على طهارته هذا أو ذاك يتحقق و لو بتلك الوسيلة التي تصورها ذلك الإنسان، و الرسول صلى الله عليه و سلم لما نهى عن البول في الماء الراكد عالج أمرا طبيعيا ليس خياليا ، لأن الإنسان هذا المثال الثاني بال في الإناء الفارغ ثم أراقه في الماء الراكد يعني هو خيالي أكثر مما هو واقعي هو تخيل هذه الصورة لكن بالتعبير الشامي : أي حيوان يتعاطى هذه الصورة يأتي إلى الإناء الفارغ فيملؤه بولا ثم يريقه في الماء الراكد ، هذه صورة خيالية محظ هو تخيلها ليظهر فلسفته الظاهرية ، فيقول : الأمر الأول لا يجوز و الأمر الآخر يجوز ، لماذا ؟ لأن الرسول نهى عن البول في الماء الراكد و هذا ما بال في الماء الراكد . نحن نقول لغة ما بال في الماء الراكد لكن فقها لا فرق بينه و بين الأول فالنتيجة واحدة . مثل ما بقولوا كل الدروب بتودي على الطاحون . و كما تصورت أكثر من مرة رجل ما بال يا سيدي في الإناء الفارغ ماسورة طويلة ممكن في أعلى جبل بال في هذه الماسورة و ررر من البول في الماء الراكد نجى نقول في فرق بين إذا بال مباشرة أو بواسطة الماسورة هذه هذا جمود . كذلك نريد أن نقول إذا قال الرسول عليه السلام : **(لا يقبل** **الله صلاة حائض إلا بخمار)** أن هذا دليلا أنه لا يجوز للمرأة أن تصلي إلا و هي ساترة لعورتها لأن رأسها من العورة ، لكن هناك عورة أكبر و ... منها لو صلت و فخذها بائن مثلا فهذا أشكل و أفسد لصلاتها و لذلك فهذا الحديث الواحد يكفي دليلا لجمود على أن ستر العورة .

الشريط رقم : ٠١٢ - أ

الشيخ : إذا ظهر ظاهر القدمين فهو من العورة و قد عرفنا جواب ذلك فيما مضى ، أما إذا كان الظاهر باطن القدمين فالصلاة صحيحة ولا شيء في ذلك و لكن إذا نبهت عليها أن تستر أيضا
السائل :

الشيخ : الحقيقة إذا كان الثوب ضيقا سواء بالنسبة للرجل أو المرأة فهذه مسألة لم أجد فيها نصا يمكن الوقوف عنده وتحكيمه لكن أقول ينظر الى صورة التحجيم إن كان مفتنا كما لو كان الثوب غير موجود فنعطيهِ حكم الثوب المفقود و إن كان كما جاء في السؤال جورب يستر القدمين لا يظهر في ذلك فتنة كما لو كان غير موجود الجوربين . فليس هناك فتنة كبرى فما أستطيع أن أقول و الحالة هذه بأن الصلاة باطلة مادام لا يوجد الفتنة و أظن أن الجواب واضح إن شاء الله

السائل : بعض الإخوة لا يفرقون بين عورة و عورة و يقولون أن العورة المغلظة كالقدم و النحر و كذا هنا
... التفريق

الشيخ : لا أنا تفريقي جاء من حيث كونه مستورا بثوب محجم أو لا . فقط ليس من حيث الكشف . أنا بعيد الكلام . امرأة تلبس جوربا تستر ظاهر قدمها و أخرى مش لابسة القميص أو الجلالية أو أي شيء هذا الجورب الطويل يلي بعض على الفخذين لو كانت مش لابسة شيء هل يقول قائل أن الصورة الأولى المرأة التي فقط يظهر منها قدمها المحجم بالجورب . كهذه التي يظهر منها فخذها المحجم بالجورب هل يستويان في الافتتان

السائل : لا

الشيخ : هذا الذي قصدته ما أريد أن أقول لو صلت بدون جوارب حافية القدمين أن هذه العورة مخففة معليش . ظهر لك الفرق إن شاء الله ؟

السائل : بالنسبة للإثم شيخنا سؤالي يتعلق بالإثم

الشيخ : سؤالك ما كان الآن صار متعلقا الآن صار متعلقا بالإثم . موجود الإثم على كل حال بس الصلاة السؤال كان في بطلان الصلاة و صحة الصلاة ...

الشيخ : تفضل

السائل : الآن إذا خرجت المرأة و تلبس الجورب و الجورب لا يشف معروف أن الجورب يحجم و لا يشف

الشيخ : أي نعم

السائل : هذا خروجها مسموح به .

الشيخ : لا مش مسموح

السائل : طيب إيش تفعل

الشيخ : تطيل الثوب الجلباب حتى يغطي ظاهر القدمين نعم سواء كانت لابسة جورب أو مش لابسة

السائل : طيب هذا جربناه عمليا صعب و فيه حرج

الشيخ : ساحك الله

السائل : آمين

الشيخ : هذا حرج على نساتنا يلي ما تعودوا على السترة و الحشمة .

السائل : إذا ظهر القدم هل هي آثمة ؟

الشيخ : نعم هذا سؤال غريب جدا . شو معنى قوله تعالى ...

السائل : أستاذنا تلبس الجورب

الشيخ : أي نعم أنا عارف تلبس الجورب . أنت إما تكون معنا في الشرطين الذين شرحناهما في حجاب المرأة

المسلمة . إن من شرط الثوب الساتر للعبورة . أن لا يشف و لا يصف ، إما أن تكون معناه كما نظن

هكذا . و إما لا فإن كانت الأولى فالموضوع منتهي . و إن كانت الأخرى لا تسمع الله فإذا فتحت بحث

جديد الآن

السائل : لا . الأولى و لكنه لم ينته ممكن أنا ما فهمت

الشيخ : تفضل إيش اللي انتهى و إيش اللي ما انتهى

الشيخ : الآن أنا معك في الأولى أنه يجب أن لا يشف و لا يصف

الشيخ : كويس هذا الجورب يصف والا لا يصف

السائل : حجم القدم

الشيخ : ما أجبتني

السائل : يصف

الشيخ : طيب إنتهى الأمر

السائل : و لكن ما قدمت ما فيه فتنة

الشيخ : معلش يا أخي هلا أعطي بالك متى يصح التعبير متى نفلسف الحكم ؟ حينما لا يوجد لدينا نص ، أما إذا جاء النص فموقفنا كما قال تعالى ((**و يسلموا تسليما**)) فأنت تعرف أن النص ملزم للمرأة بأن تستر قدميها صح أم لا

السائل : نعم

الشيخ : طيب لما جاء السؤال في صحة الصلاة أو بطلان الصلاة جئت أنا بذلك التفصيل هلا اللي ما اتخرج خيلنا نسميه فلسفة لكن أنا مضطر إليها . لأنه أنا ما عندي نص لا بهذا و لا بهذا لكن هذه الفلسفة ما نقلها من موضوعها على مصادمة النص الصريح الذي يأمر المرأة بأن لا يظهر من بدنها حتى ظاهر قدميها فمادام أنت معنا في وجوب أن يكون الثوب سابغا و أن لا يكون شفافا و لا وصافا فإذا هذا الثوب يلي هو الآن الجورب يصف و يحجم فلا يجوز فيكون صاحبه أثما

السائل : طيب أستاذي الحذاء الذي تلبسه المرأة إذا ظهر فهو يحجم أيضا . أستاذي نحن نكثر الأسئلة و

الاستفسارات لأن هذه المسألة اختلف فيها طلاب العلم اختلافا كبيرا

الشيخ : خير إن شاء الله شو حجة هذا الاختلاف ؟

السائل : يعني حجة هذا الاختلاف نلمس الان الحرج الكبير من أن تجعل المرأة ثوبها يجر شبر أو ذراع

الشيخ : أنت عم تعارض و هذا مش كلامي هذا

السائل : لا كلامي

الشيخ : اسوأ ... أنت الآن عمال تعارض الحديث (**قالت إذا ينكشف ساقها قال فلتنطل شبرا قالت**

قد يأتي ريح قال فتطيله ذراعا و لا يزدن) هذا حرج مش هيك لو مثلك يقول هذا

السائل : شيخنا واقع كل نساءنا أن القدم تظهر من ...

الشيخ : لكن نساءنا بنات اليوم هادولي عني مش مريبات نساءنا ناشئات على الدعوة السلفية و لذلك نحن

بدنا نرعاهم حق الرعاية ونحملهم بالتي هي أحسن على التزام الشريعة أنا أن أنسى كما يقولون فلن أنسى

أول سفرة أتاحت لي إلى الحجاز ثم إلى الرياض كنت أرى النساء يجرن ذيوهنن في الطرقات اللي هي مش مزفتة مثل ما بتعرفوها اليوم السعودية ما شاء الله لا مثيل لها طرقها مثل بلاد أوربا كانت تثير الغبار لأن الذيل مجرور من خلفها يعني شبر و لسان حالها يقول للرجال ابعدوا عنا لكن هذا الجر من الخلف ليس من الأمام ، الأمام تقريبا مع سطح الأرض فحينئذ ما في أي حرج تتصوره أنت هذا الحرج الحقيقة اللي أنت بتتصوره هذا صور لك و ما تصورته ، صور لك

السائل : صور لي يمكن

الشيخ : بتقول لي كيف هه

السائل : أنا اشتريت جلباب طويل من عند أبي ليلي و ألبسته زوجتي فلما مشت كادت تقع

الشيخ : صحيح شو رأيك اللي يمشي على الحبل هه

السائل : النعل ألا يحجم

الشيخ : لا يا أخي النعل له مشكلة أخرى غير الجورب ، الجورب يحجم لك القدم تماما النعل له تحريم وله قطع وله إلى آخره ، مع ذلك شوف هلا أنت والا مؤاخذة مثل غيرك أنت بتعالج الأمور نظريا . الآن المرأة لما بدها تطيل الذيل كما شرع الرسول أو كما نلخص نحن آنفا أنه لازم الجلباب يستر ظاهر القدمين ، ما عاد يهمنا هي حافية هي مكسية بالجورب أو بالنعل شايف ما بهمنا هذا الموضوع كله . الآن أنت بتعرف النساء في عهد الرسول عليه السلام حتى بعض أمهات المؤمنين ما كانوا يلبسوا شيء تحت الجلباب ، صحيح أم لا ؟

السائل : نعم .

الشيخ : يعني ما في لباس يعني أنا رجل الآن لابس لباس و لابس جلابية لكن النساء في ذلك الزمان كانوا خفاف يلبسوا الجلابية و الجلباب انتهى كل شيء . لذلك جاء السؤال السابق من المرأة تأتي الريح و تكشف عن إيش ؟ عن ساقها الآن ما في كشف عن الساق لأن الساق مغطي بإيش ! بالجورب هذا فنحن لما نحمل نساءنا و كما أمرنا الله عز و جل من العناية بهن أن يطلن ذيوهنن بقدر ما يحققن الأمر الشرعي ما تأتي مشكلة حافية ، مجورية إذا صح التعبير متنعلة ما عاد يهمنا . لأن هذا كله يكون مستور يعني إذا كانت متنعلة أهون عندك والا متجورية ؟

السائل : متنعلة أهون .

الشيخ : اذا كانت متجورية اهون والا حافية

السائل : متجورية

الشيخ : طيب الصحايات كانوا حافيات و لا إشكال في ذلك شو السبب ؟

السائل : طول الجلباب .

الشيخ : طول الجلباب إذا علينا بهذا و نطبقه في نساءنا كما ينبغي برفق و رحمة .

السائل : إذا شيخنا لما جاءت أم سلمى مش أم سلمى هي اللي سألت ؟

الشيخ : نعم .

السائل : حكمت أم سلمى إذا تنكشف ساقها فإذا بتنكشف الساق

الشيخ : طيب هذا أحسنين لكن هل تقول بوجوب ذلك شوف أنت الآن عكست الموضوع .

السائل : وجوب ماذا ؟

الشيخ : وجوب لبس الجوريين .

السائل : لا أنا ما بقول يجب لبس الجوريين .

الشيخ : إذا شو سؤالك أنا بقول أحسنين .

السائل : فإن لم تستطع ؟

الشيخ : ماذا تعني ؟

السائل : أقول إذا كان الجلباب بغطي القدمين تماما و يجر ذيل هذا الجلباب فلا حاجة إلى لبس الجوريين

لكن إذا كان الجوريين موجودات ما في خوف من كشف الساق .

الشيخ : ساحمك الله أنت بدك تعيد الموضوع نفسه تجوابا لنصل إلى النهاية ، الآن أنا أسألك سؤالاً هل

الجورب الكاسي للساق يقوم مقام الجلباب ؟

السائل : لا يقوم .

الشيخ : فإذا انتهى الموضوع وضع لك أم لا .

السائل : وضع لي .

الشيخ : الحمد لله ، ذلك ما نبغي ، تفضل .

السائل : أخ يسأل و يقول : سمعنا أن كتابكم آداب الزفاف ورقة فيها تراجع عن الذهب المخلق فهل هذا

صحيح و هل كان الشيخ ابن باز قد ناقشكم بهذه المسألة مبين ذلك ... ؟

الشيخ : الشيخ مين ؟

السائل : ابن باز .

الشيخ : هذه أكاذيب جديدة كنا نسمع من سنين و هذه ناس من أعداء السنة مع الأسف الشديد أنه أنا

تراجعت عن القول بما جاء في الحديث الصحيح : (من أحب أن يطوق ...) إلى آخره ، أما الشيء

الجديد الآن أن الكتاب طبع و أني تراجعته .

السائل : و معه ورقة .

الشيخ : و معه ورقة كل هذا أظنه افتراء ، ممكن شيء أنا ما عندي علمه و بغير إذني ممكن لأن الحقيقة كان

صهري نظام في مصر منذ شهرين تقريبا فجاءني بنسخة من سلسلة الأحاديث الصحيحة مسروقة . مطبوعة

حرف جديد مش بس مصورة مطبوعة حرف جديد و معلق عليها في مكانين أو أكثر رد علي أنا ، شايف

شلون لهذه الدرجة وصلت الجرأة و قلة الأدب و السرقة أن كتابي يطبع و دون إذني و بعلق عليه رد علي .

ما في مانع يرد علي في أي طريق آخر لكن أنه كتابي نفسه يرد عليه . شيء ما بتصور الإنسان .

السائل : في عائلات

الشيخ : إيش في إيش بدكم فيهم ؟

السائل : الشيخ ابن باز لما ذهبت أنت هناك أنا كنت في الحج حتى أن الشيخ ابن باز ، إن هذا الشيخ

موجود ، إن شاء الله بتجلسوا و بتباحثوا في بعض المسائل المختلف فيها فقال الشيخ لا كتابة لا أجلس مع

الشيخ مناظرة هكذا .

الشيخ : ما عندي خبر هذا الكلام المتعلق بالشيخ ابن باز .

السائل : آخر يسأل يقول ما حكم طرقة الأصابع في المسجد ؟

الشيخ : في المسجد ؟

السائل : نعم .

الشيخ : في الصلاة منهي عنه أما في المسجد ما في عندنا نص لكن هنا ممكن استعمال القياس و النظر فقد ثبت النهي عن تشبيك الأصابع ليس خاص بالصلاة بل و هو منطلق إلى الصلاة و هو منتظر للصلاة ، فممكن إلحاق طرقة الأصابع بالتشبيك ، فإذا كان ينتظر الصلاة فلا يطرقع ، أما إذا انتهى من الصلاة فيجوز لعدم وجود النهي في ذلك .

السائل : ما حكم اصطفاة الصبيان مع صفوف الرجال في الصلاة ؟

الشيخ : مع إيش ؟

السائل : ما حكم اصطفاة الصبيان مع صفوف الرجال في الصلاة ؟

الشيخ : آه ، ما نجد في ذلك حرجا لأنه لا يوجد نص ينهى عن ذلك ، كنا في الأمر أنه في سنن أبي داوود و مسند الإمام أحمد حديث من رواية أسماء بنت أبي بكر (أن الصفوف كانت ترتب في عهد الرسول عليه السلام الرجال فالصبيان فالنساء) . لكن هذا الحديث في إسناده رجل اسمه شهر بن حوشب و هو ضعيف لسوء حفظه فليس هو بالملزم لتبني هذا التنظيم و الترتيب الذي جاء به هذا الحديث إلا أن هناك في الحديث الصحيح ما يشير إلى شيء مما جاء فيه ألا و هو قوله عليه السلام : (**لينبي منكم أولي الأحلام والنهي**) . و قد طبق هذا الحديث من بعض السلف بحيث أن أبي بن كعب رضي الله عنه جاء يوما و قد أقيمت الصلاة ، فأخر رجلا من خلف الإمام لعله كان شابا طبعاً انزعج الشاب لكن هو ما أبه له في أول الأمر ، إلا بعد الصلاة ، بعد الصلاة التفت إليه و قال له أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لنا : (**لينبي منكم أولي الأحلام والنهي**) فتأخير غير أولي الأحلام و النهي عن الصف وراء الإمام هذا أمر مقطوع به لكن بالنسبة لتنظيم الصفوف ليس عندنا كما قلنا إلا ذاك الحديث الضعيف لكن إذا كان يترتب من وراء صف الأطفال في الصف الأول أو الثاني شيء من الإخلال فهذا نراه واقعا في بعض الأحيان ، يأتي ولد طفل صغير ، يقف في الصف فيحرم هذا المكان للرجل سرعان ما تتسلط عليه ولدته فيلعب في الصلاة فيخرج و يلعب و يعبث ، فمن أجل ضمانة استقامة الصفوف و بقائها هكذا ما في مانع من التنظيم أو بمعنى أوضح مما في مانع التزام ما في حديث شهر بن حوشب ليس لأنه حديث لأنه غير ثابت و إنما من باب تنظيم الصفوف و عدم الإخلال بها ، لكن مش هذا دائما ممكن نتصوره لأن في بعض المساجد مثلا الصف الأول في صلاة الفجر مثلا لا يتم ، فإذا ملئ شيئا من هذا الفراغ أو الفراغ كله صبيان ما في مانع

لأنه مش رايحين يعطلوا أماكن للرجال في هذا الصف ، فإذا القضية في الحقيقة فيما ينتهي إليه رأي في المسألة تعود إلى الإمام الذي هو أعرف بزبائنه و بالمصلين من خلفه كثر والا قلة فهو يرتبهم إذا وجد أطفال مثلا محتلين أماكن على ظنه أنه ممكن الرجال تحتل هذه الأماكن فبأخراهم ، أما إذا لم يكن شيء من ذلك ، فلسنا مكلفين بالتزام هذا التنظيم الذي جاء به شهر بن حوشب بخلاف الصف الثالث الخاص بالنساء ،

فذلك نظام مستمر لقوله عليه الصلاة والسلام (**خير صفوف الرجال أولها و شرها آخرها و خير**

صفوف النساء آخرها و شرها أولها) . إذا النساء لا بد أن يتأخرن و لو كان وراء الإمام رجلان فلا يجوز لمن أن يقفن يمينا و يسارا ملئن لهذا الفراغ ، أما الصبيان فليس فيهم مثل هذا التحديد الذي جاء بخصوص النساء فتبقى مسألتهم تعالج على حدود الواقع و لا يوضع لها نظام ثابت غيره . تفضل

السائل : (ليلني أولي الأحلام و النهي) ، هل هو من بلغ أم هو من تمام الفطنة و كمال العقل ؟

الشيخ : لا هو بلوغ زائد ما ذكرت .

السائل : زائد ما ذكرت .

الشيخ : شو ذكرت ؟ تمام العقل يعني البلوغ شرط .

السائل : أعرف ذلك شرط البلوغ ؟

الشيخ : أه معلوم .

السائل : أما إذا كان توفر طالب مميز و لكنه لم يجد في نفسه البلوغ .

الشيخ : لا هذا ما يصف .

السائل : و لكنه يعقل و يفهم من أمر الدين ما لم يفهمه البالغ ممن هو حوله .

الشيخ : فهمت سؤالك و الجواب لا بد من أن يكون بالغ زائد الفطنة و الذكاء و العناية بالصلاة و التقاط

أحكامها و معرفتها و نحو ذلك .

السائل : كيف بالغلام الذي أم المسلمين و هو في السابعة ؟

الشيخ : صحيح .

السائل : و كان خلفه من خلفه .

الشيخ : و هل عندنا نص يوجب علينا في الإمام أن يكون في سن معينة ؟ الجواب لا ، لكن هنا عندنا

نص : (ليلني منكم أولي الأحلام و النهى) .

السائل : هل من حكمة في ذلك نعرفها ؟

الشيخ : طبعا الحكمة واضحة .

السائل : و هي .

الشيخ : و هي أشرت إليها أنفا و هي التقاط أعمال الصلاة و التقاط قراءة الإمام و كيفية الركوع و

السجود و ما بين ذلك .

السائل : يعني هم قدوة لمن خلفهم .

الشيخ : آه نعم

السائل : ... هل يجوز أن يرجع الطفل اذا جاء متأخرا .

الشيخ : ... نعم يجوز

السائل :

الشيخ : في الصف الثاني دون أن يعرض صلاة الطفل للفساد برفق يعني .

السائل : رجل ذاهب العقل مع صف الرجال أم مع صف الأطفال ؟

الشيخ : بمشي مع الأصل صف الرجال .

السائل : ما معنى قوله تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله و أطيعوا الرسول و أولي الأمر منكم))

؟ وجوب طاعة العلماء على قول من قال و لكن

الشيخ : على قول من قال ؟

السائل : و لكن هل يجب على طالب العلم طاعة العالم في أمور دنيوية إذا كان يستطيع تنفيذ ذلك الطلب

؟

الشيخ : و لكن يجب إيش ؟

السائل : هل يجب على طالب العلم طاعة العالم في أمور دنيوية إذا كان يستطيع تنفيذ ذلك الطلب ؟

الشيخ : إذا كان يستطيع تنفيذ ذلك الطلب ؟

السائل : أي أن العالم طلب منه تنفيذ أمر دنيوي و طالب العلم يستطيع تنفيذ هذا الطلب ، فهل يجب

على طالب العلم إطاعة العالم ؟

الشيخ : كمان الأمر يحتاج إلى توضيح أكثر ، يعني المطلوب من الطالب للعلم أمر يتعلق به أم بالعالم ؟

السائل : بالعالم و هو أمر دنيوي

الشيخ : هو أمر دنيوي لكن يتعلق بالعالم ، أنت السائل تفضل .

السائل : يعني تضرب مثال أنت تطلب مني شيئاً لنفسك خدمة

الشيخ : يعني روح اشترى ... بقدونس هه ؟

السائل : أستطيع ذلك لكن و معي وقت ، فيما يظهر لي الشرع يوجب علي طاعة هذا العالم طالما أستطيع

ذلك ، فهل هذا ... صحيح أو خطأ .

الشيخ : هذا مش بس خطأ سيء ... ، لأن الطاعة في الواجب في الآية فيما يتعلق بالأمر الدينية و إلا

الله يرضى عن المشايخ والطرق

السائل : الجواب عينه

الشيخ : ما شاء الله .

السائل : يعني المشايخ و أصحاب الطرق لا نطيعهم لأنهم يخالفون الكتاب و السنة ؟

الشيخ : مش هيك ، مش هيك يعني الله يرضى عنهم من حيث استخدامهم للمريدين ، يعني إيش بطلبوا

منهم فيسلموا تسليماً ، أما لو قال لهم قال رسول الله كذا ولوا أديبارهم و هذا لا يجوز

السائل : نحن نريد إذا قلت لنا قال رسول الله صلى الله عليه و سلم أن نمتثل و إذا طلبت منا شيئاً نستطيعه

أن نمتثل أيضاً .

الشيخ : لا خطأ ، هذا شرك في اللفظ ، أنت الآن أشركت في اللفظ أي نعم .

السائل : ليش يا أستاذ ؟

الشيخ : إذا كنت تنبتهت لما قلت فيكفيك ذلك عن الإعادة ، بضحك الشيخ رحمه الله .

السائل : يا أستاذنا ، أليس معروفاً عندنا الطاعة في المعروف ؟

الشيخ : الطاعة في المعروف شرعاً أم عادة دنيا ؟

السائل : شرعاً ؟

الشيخ : أنت الآن ما تبحث في نواحي شرعية .

السائل : طيب ، أنا أسأل عن خدمة العلماء بشكل عام ، ما حكمها ؟

الشيخ : أمر مرغوب فيه بلا شك ، مرغوب فيه بس .

السائل : يعني ما يصل إلى مرحلة الوجوب و لا بأي حال ؟

الشيخ : لا ، أبد .

الشيخ : طيب غيره .

السائل : كيف نوفق بين حديث : (لا عدوى و لا طيرة) و حديث : (فر من المجذوم فرارك من

الأسد) ؟

الشيخ : إذا أحسنا فهم الحديث الأول زال الإشكال و لم يعد هناك داع للجمع . إذا فهمنا المقصود من قوله عليه السلام (لا عدوى بنفسها) و مفهوم ذلك و أن هناك عدوى بإذن ربها فلا إشكال . الحديث يوضح أن العقيدة الجاهلية قبل النبوة و الرسالة و التي يشبهها تماما عقيدة الأطباء غير الإسلاميين اليوم و بعض الإسلاميين . هم يتوهمون أن العدوى تنتقل بطبيعتها ، فالنبي صلى الله عليه و سلم أراد أن يبطل هذه العقيدة التي كانت مقترنة بالعدوى ، و أن يلفت نظر هؤلاء العرب الذين هداهم الله على يدي النبي صلى الله عليه و سلم أن يعرفوا أن هذه العدوى صحيحة لكنها بمشيئة الله و لله عز و جل أن يؤخر المسبب عن السبب أي أن يبطل السبب ، فلا يظهر و لا يتحقق المسبب ، كما هو معروف مثلا في قصة النار مع إبراهيم عليه السلام ، فالنار هي تحرق لكن تحرق بإذن الله عز و جل ، الله تبارك و تعالى هو الذي جعل لها فيها هذه الخصوصية لكن ما هو ملزم بما بحيث لا أسف .

الشريط رقم : ٠١٢ - ب

الشيخ : ... لا يجوز لمسلم يتكلم بهذا الكلام بحيث يكون هو مرتبط معها ارتباط كلمة بخصوصية ما تحرق إلا أن يشاء الله فلا تحرق هكذا العدوى ، ففي العدوى أو في بعض الأمراض طبيعة وضعها الله عز و جل فيها أن تنتقل إلى السليم من المخلوقات لكن ذلك كله بمشيئة الله تبارك و تعالى ، و هذا واضح في تمام الحديث لما ذكر الرسول عليه السلام : (و لا طيرة) . قال الرجل الأعراي : (إننا نرى الجمال السليمة

يدخل بينها الجمل الأجر بفيعدبها ، فقال له عليه السلام) - ما قال له ، أنت ما فهمت علي أنه أنا بقول أنه ما في عدوى . لا هو أراد أن يثبت له العدوى بإذن الله و لذلك قال له : (فمن أعدى الأول ؟) طبعا جواب المؤمن ؟ الله . إذن العدوى موجودة لكن بإذن الله تبارك و تعالى و حينئذ إذا كان معنى الحديث (لا عدوى) إلا بمشيئة الله عز و جل فما في منافي أن يتخذ المسلم السبب المشروع في أن لا يصاب بذاك المرض المعروف عند الناس بأنه معدى ، اين عم ، و على هذا يحمل قوله عليه السلام كما في صحيح مسلم : (أن رجلا جاء لبياع النبي صلى الله عليه و سلم و في يده مرضى جذام ، فأراد أن يبيعه ، فقال له عليه السلام ، ارجع فانا قد بايعناك) . إما أنه فعل هذا عليه السلام من باب الأخذ بالأسباب . و إما أنه فعل ذلك تعليما للناس و إما أخيرا للأمرين معا . يعني تعليما و أخذنا بالأسباب . فإذا لا منافاة بين قوله عليه السلام : (لا عدوى) لأنه لا يعني إبطال العدوى كلها و إنما يعني إبطال العدوى كالقائمة في أذهان الجاهلية الأولى و جاهلية القرن العشرين و هي أنها تعدي بنفسها . هذا الذي نفاه الرسول عليه الصلاة و السلام و إلا فالأحاديث الأخرى فيها إثبات العدوى . و على هذا جاء ما يسمى اليوم بالحجر الصحي و الذي وضع نواته نبينا عليه الصلاة و السلام في قوله : (إذا وقع الطاعون في أرض و أنتم فيها فلا تخرجوا منها) إلى آخر الحديث ... ، هذا معناه الأخذ بالابتعاد عن المرض المعدى . غيره .

السائل : ما حكم تحنيط الحيوانات كالأفعى و غيرها ؟

الشيخ : كثر السؤال عن هذا و الجواب أنه إذا كان التحنيط للحيوان و هو حي ففيه تعذيب فلا يجوز ، و إن كان بعد الموت فلا مانع من ذلك فيما نعلم .

السائل : بين ابن الصلاح أن ما في الصحيحين من الروايات التي في أسانيدها رواة قد اختلطوا يحمل على أنهم تلقوا هذه الروايات قبل الاختلاط ، فهل تقره على هذا الحمل ؟

الشيخ : هذا الحمل من باب حسن الظن بالأئمة و إجراء فعلهم على الصواب ، و هذا هو الأصل و لكن هذا لا يعني أن الأمر مطرد بحيث لا ينتقد و لا مرة ، فأنا مع هذا لكن ليس دائما .

السائل : ... هل المحنط يوضع في البيت ؟

الشيخ : ما في مانع ، لأن هذا ليس صورة نعم .

السائل : هل يجوز تشريح الإنسان ... ؟

الشيخ : لا ، لا يجوز إلا إذا كان المشروح كافرا .

الشيخ : تشريح جثث الموتى لا يجوز إلا تشريح الموتى حقيقة معنويا يعني

السائل : (رأيت البارحة ربي في أحسن صورة) ... الحديث . هل في هذا الحديث دليل لمن يقول أنني أرى الله في المنام ؟

الشيخ : دليل ، مفهوم مقصود السائل لكن خطأ السؤال مثل بقول قوله عليه الصلاة و السلام : (من رآني في المنام فقد رآني حقاً) ، هل فيه دليل لمن يقول أنه رأى الرسول في المنام ؟ هذا السؤال خطأ . واضح أم لا ؟ أم نشرحه ؟ .

السائل : أعد مرة أخرى .

الشيخ : أقول السؤال هذا خطأ لأنه يشبه من يقول مثلاً قوله عليه السلام : (من رآني في المنام فقد رآني حقاً) . هل فيه دليل أنه إذا قال قائل رأيت الرسول في المنام فيه دليل لقوله هذا ؟ أقول السؤال خطأ ، فيه دليل أنه يمكن للمسلم أن يرى الرسول في المنام أما فلان رأى الرسول في المنام في دليل بهذا الحديث أو هذا الحديث يقول قائل " رأى ربه في المنام " فيه دليل على ما يقول ، ما في دليل لا هذا و لا هذا ، لكن هو يقصد ، أنا بقول الآن المقصود من السؤال غير ظاهر السؤال يعني هل يدل الحديث على أنه يمكن لأي إنسان أن يرى ربه في المنام ؟ كما هو توجيه السؤال يلي طرحه آنفا ، هل في الحديث السابق . (من رآني في المنام فقد رآني حقاً فإن الشيطان لا يتمثل بي) ... أنه يجوز للمسلم أن يرى نبيه في المنام . نقول نعم في الحديث م الثاني فيه دلالة على جواز وإمكانية رؤية الرسول عليه السلام في المنام فليس فيه دليل الا ان هذه الحديث حديث السائل الأول (رأيت ربي في أحسن صورة) هذا حديث عن شخص رسول الله عليه الصلاة والسلام وليس فيه مبدأ عام كحديث رؤية الرسول عليه السلام في المنام فليس فيه دليل الا ان هذه وقعت للرسول عليه السلام بالنسبة لغيره لا ننكر ولا نقر يمكن . وقد قيل عن الإمام أحمد رحمه الله بأنه رأى ربه في المنام كذا مرة ، والله أعلم بصحة ذلك عنه ، لكن إن ادعى مدع أنه رأى الله وهذه الدعوة عريضة جدا وصعب التصديق بها لكن ما عندنا حجة قاطعة بتكذيبه ، لاسيما إن كان معروفا بالصدق والصلاح ، وهذا جوابي عن هذا السؤال

السائل : الشيطان لا يتمثل بالرب

الشيخ : هو من باب أولى بارك الله الله لكن الرب ليس له صورة معروفة عندنا و بخلاف الرسول عليه السلام ، فنحن نعرف صورته من شمائله ، ولذلك كان محمد بن سيرين رحمه الله ما أنه ما رأى الرسول ، كان إذا جاءه الرجل يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فيقول له : " صف هذا الذي رأيته " لماذا لأن صورة الرسول في ذهنه هو أما رب العالمين ليس كمثلته شيء لذلك لا يمكن أن يقال في هذا شيئاً أبداً . نعم

السائل : هل يصح شيء في النهي عن زيارة القبور ليلاً للرجال

الشيخ : لا لا يصح أي شيء فزيارة القبور تجوز ليلا ونهارا فأى وقت شاء الزائر دون تخصيص وقت الزيارة كما يفعل بعض الناس في بعض المواسم والأعياد ، فهذا لا أصل له في السنة والرسول عليه السلام قد ثبت زيارته للبقيع ليلا ، فلا فرق في النهار أو الليل بالنسبة للزيارة .

السائل : شيخنا بالنسبة للحديث الذي مر آنفا بالنسبة للطاعون ، في حديث أن الرسول قال إن الطاعون شهادة ، وفي حديث أنه استعاذ من الطاعون . حديث (اللهم اجعل فناء أمتي قتلا في سبيلك في الطاعون)

الشيخ : كل الأحاديث التي أشرت إليها أنا ذكرها إلا حديث أنه استعاذ من الطاعون وبين هذا الحديث ؟ **السائل :** في صحيح الجامع

الشيخ : كيف يعني هل تحفظ لفظه

السائل : والله ما أحفظ النص

الشيخ : أنا ما أذكر الآن . غيره .

السائل : يقول الأخ نسمع في هذه الآونة عن عملية تحويل القلب لرجل قد فقد الحياة لرجل آخر يريد قلبا صحيحا ، فهل هذه العملية جائزة بإذنه أو بغير إذنه ؟ نقل القلب .

الشيخ : يعني تشريح جثة الميت و استخراج القلب منه ووضعه في الحي الذي هو بحاجة لقلب جديد هذا الجواب يفهم مما سبق لا يجوز التشريح

السائل : في تعليق هم يأخذون قلب واحد سليم إنما يأخذون إنسان ميتا على الأجهزة ، يعني أجهزة بتقول أنه سيموت يعني موت الدماغ فقبل ما يموت ما بصرح بدفنه و لكن يأخذوا قلبه قبل أن يموت .

الشيخ : هذا أنكر و أمر ، نعم .

السائل : حتى لو أوصى بذلك ألا يدخل في باب ((و تعاونوا على البر و التقوى)) ؟

الشيخ : لا ، ما يدخل ، كيف يدخل واحد يوصي أن يقتل في سبيل آخر و قد لا ينجح حتى هذا الآخر كما هو معلوم طيبا .

السائل : طيب ، نقل قلب من كافر لمسلم .

الشيخ : هذا من حيث هذه الحيشية لا يضر لأنه القلب اللي هو مقر الإيمان و الصلاح و التقوى كما جاء في الأحاديث و بعض الآيات القرآنية ، ليس هو بمجرد هذه المضغة و إنما هو أثر حياة هذا الإنسان كله

بجسده و روحه ، فقد يتوفر هذا في هذه المضغة التي قال الرسول عنها : (ألا و إن في الجسد مضغة ،

إذا صلحت صلح الجسد كله و إذا فسدت فسد الجسد كله ألا و هي القلب) . الشاهد أنه لا يجوز

.

. **السائل :** و إذا فعل .

الشيخ : إذا إيش ؟

السائل : و إذا فعل أي تمت هذه العملية ، نقل قلب رجل صالح إلى قلب رجل ظالم و العياذ بالله ، فكيف يكون هو ؟

الشيخ : اين عم ، ما يختلف شيء من وضعية حياة الرجل المنقول اليه القلب ، سواء كان يعني نقل قلب

كافر إلى مؤمن أو العكس ، هذا الذي قلت عنه آنفا ما قلت .

السائل : هل هذا خاص بالقلب أم لو أوصى ببصره أو أوصى ... ؟

. **الشيخ :** كله ، كله ، اينعم .

السائل : في قضية أن في بعض الناس ينقل الكلية و هو مازال حي ، يتبرع بها لشقيقه أو ... ؟

. **الشيخ :** أخي نفس الكلام .

السائل : لا يموت إذا نقل الكلية .

الشيخ : قد يموت ، هذه قضية غير مضمونة و ربنا خلق كليتان بدل كلية واحدة ، ما خلق ذلك عبثا و إنما

كما يقال احتياطا ، و لذلك تسمعون أن بعض الناس يعيشوا بكلية واحدة . نعم تفضل .

السائل : أخ يقول قرأت في تفسير محمد بن جرير الطبري حديث معناه " أن الله ينفع بالرجل الصالح ...

ولده و ولد ولده ما لم ... " . هل هذا حديث صحيح ؟

. **الشيخ :** ما أعرفه .

السائل : يقول أيضا يوجد أثر عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه " أنه وجد رجلا مصروعا ، فقراً

في أذنه اليمنى سبع مرات خواتم سورة المؤمنون ، فأفاق الرجل المصروع " ، فإن صح هذا الأمر فهل هو دليل

في العلاج بآيات القرءان حول الصرع ؟

. **الشيخ :** طبعا إذا صح فهو يعني دليل واضح ، لكن هل صح ذلك الله أعلم . نعم .

السائل : بالنسبة للأحاديث التي مضت شيخنا أو الدليلين نسميهم الدليل الأول حديث النبي عليه الصلاة

و السلام : (من استطاع منكم أن ينفع أخاه بشيء فليفعل) و الثاني

الشيخ : وحده وحده : (من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل) . ينفعه بما يشرع أم بما لا يشرع ؟

. **السائل :** بما يشرع .

الشيخ : طيب ، إذا هذا ما فيه دليل حتى تثبت أن ما سبق يشرع فإذا أثبت ما نفينا شرعيته انتهت المشكلة

ومالك بحاجة للحديث .

. **السائل : طيب**

الشيخ : طيب أم ميت ؟

. **السائل : طيب**

. **الشيخ : طيب إذا هذا الدليل الأول سقط**

. **السائل : العلم ... جواز التبرع على هذا الحديث**

. **الشيخ : هذا الذي أرد عليك فيه أنا**

السائل : طيب شيء آخر أستاذنا ، أبو طلحة رضي الله تعالى عنه في أحد الغزوات مع النبي صلى الله عليه

و سلم كان يضحى بنفسه من أجل رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فيقولون هذا إيثار ، أثر الرسول عليه

السلام عن نفسه و هو ضحى بنفسه .

. **سائل آخر : هذا من تمام الإيمان**

السائل : ألا يصح الإيثار بأن يعطي الإنسان كليته لأخيه الآخر أو عينه إذا بده يموت أو كذا من باب

الإيثار كما فعل أبو طلحة ؟

السائل : كما فعل أبو طلحة؟

الشيخ : لا حبيبي، أولا هذه بين الرسول وبين أحد أصحابه وهل بعد الرسول نبي؟

. **السائل : لا**

الشيخ : طيب، لو جاز القياس بدنا نجيب واحد - يعني - قريب من الرسول وآخر قريب من أبو طلحة

بنقول هالصورة هاي بتحوز قياساً على هذيك الصورة، مع ذلك شو نوع هالقياس هذا كما يقول بعض

الفقهاء يعني الظرفاء الأدباء، هذا قياس من باب قياس الحدادين على الملائكة، قياس مع الفارق يعني، شو

هذا القياس؟ ثم لا سيما أنك أنت تعرف جيّداً أنه هذه الأمكنة - يعني - المبحث فيها ليست من باب

الإيثار أبداً

السائل : ليست من باب الإيثار؟

الشيخ : لا، صارت مهنة صارت بيع وشراء و و إلى آخره

. **السائل : ... بالإيثار أستاذنا**

الشيخ : أنا أعطيتك جواب بس عم اقول لك ولا سيما، نعم غيره.

السائل : التعليق ... هل نقيس على ذلك على ما سبق في تلك المسألة - وهي نقل الأعضاء - هل نقيس

نقل الدم كذلك من مريض لآخر؟

الشيخ : لا؛ لأن نقل الدم - يعني - يعوض بشيء من الطعام، نعم.

السائل : التأثير

الشيخ : بيتجدد ويعوض يعني

السائل : طيب إذا كان نقل الكلية لا يؤثر يعني على حياة الشخص الذي

الشيخ : الطبيب نفسه ما يقدر يقول الكلام اللي بتقوله أنت الآن، الطبيب نفسه ما بيضمن أنه يقول بيؤثر ولا ما بيؤثر.

السائل : نحن اتعلمنا أنه ثلث الكلية، ثلث الكلية الواحدة فقط إذا اشتغل يكفي لحياة الإنسان.

الشيخ : أنا قلت منذ أيام قريبة لبعض الناس تكلموا بمثل هذا الكلام، أنا بلغت السن وما عندي خبر مع كثرة الفحوص أنه كليتي هذه اليمنى معطلة إلا بالبرهة الأخيرة، فلو أنا كنت - لا سمح الله - أحد أولئك الذين

السائل : تبرعوا

الشيخ : تورطوا - ههه - فتبرعوا بالكلية اليسرى ... شو كان صار فينا؟ كنا حفرنا قبرنا بإيدنا، فما

بيستطيع الطبيب - أخي - الطبيب اللي بيعمل لك فحص عام يقولك : الكلوتين سليمتين لكنه ما بيضمن أنه بعد مُضيّ أسبوع أنه يظهر علة في إحدى الكلوتين أو في الكلية الباقية إذا تبرع بالأخرى

السائل : أي لا شك وهذه نفس اللي تبرع بها ... لأنه قد يظهر فيها مرض

الشيخ : معليش نحن عم نحكي عن الإنسان اللي بدو يتبرع، أما المتبرع له فموضوع ثان ... الحمد لله نعم .

السائل :

الشيخ : الإيثار بايش ؟

السائل : بالمستحبات.

الشيخ : لا، الإيثار بالمستحبات مكروه، وهذا خطأ يقع فيه الناس . هذا خطأ يقع فيه الناس نقول، مثلاً

بكون الشيخ في الصف الثاني، وتلميذه سابقه فهو في الصف الأول، بتأخر بقول له أفضل، والشيخ بقبلها بكل امتنان، خطأ للشيخ ولفريخ سوا.

- يضحكون -

الشيخ : ليه ؟ لأن الوقوف في الصف الأول - تعرفوا أنتم - أفضل من الصف الثاني، فالإيثار في

المستحبات في الشرعيات في العبادات مكروه؛ لأنه يدل على أنه هذا المؤثر لغيره على نفسه ما عنده اهتمام

بالطاعة والعبادة، أما الإيثار الذي مُدح من مُدح في مثل قوله تعالى: ((ويؤثرون على أنفسهم ولو كان

بهم خصاصة)) طعام وشراب والدنيا كلها هذا هو الإيثار الذي يُمدح عليه الإنسان، أما في العبادات

والطاعات فلا يجوز، فينبغي أن تُلاحظ هذه القضية، ولا يتطوّع الإنسان بالتنازل عن عبادته لغيره، أما إذا

أمكنه الجمع فذلك خير، يعني يوسّع له في الصف أحسن.

السائل : إذا كان يعني في الرحلة مثل الآن في الباص اللي كنا راكبين فيه، أحدهم قام وقال لك: تفضل اجلس، هل هناك من ... أو شيء مع الغير؟.

الشيخ : فيه شيء

السائل : وهو؟

الشيخ : (لا يقوم الرجل للرجل من مجلسه ولكن تفسحوا وتوسعوا) .

السائل : هل نسمي هذه راحلة أم هي مجلس؟

الشيخ : لا، مجلس، وأنا ما ذكرت الرحلة، مجلس في الباص، في الباص هو جالس في مجلسه، فهو مجلس، أنا ما أتكلم عن الباص كراحلة مثلاً، أتكلم عن المجلس كما أنه أنا ما أتكلم عن الدار وقد تكون واسعة، وإنما أتكلم عن المجلس الذي سكن فيه الضيف، فيأتي آخر فيقوم له من مجلسه.

السائل : على كل حال هذا الكلام على إطلاقه حتى لو كان هناك رجل كبير السن أو كذا وكذا.

الشيخ : أي نعم، على إطلاقه ولا فرق في ذلك كما تسمع

سائل آخر : كيف يوقر كبيرنا صغيرنا وصغيرنا

الشيخ : بما ليس فيه مخالفة - بارك الله فيك - بما ليس فيه مخالفة للنص، يعني مثلاً هلاً أنت إذا وجدت

مكاناً ظلاً مثلاً فأنزلته فيه أأنت قد وقرته؟

السائل : بلى.

الشيخ : بلى، لكن أنت جالس في هذا المكان فقامت له وأقعدته في مجلسك هذه صورة تخالف الحديث

صراحةً، فإذا نحن نوقر الكبير ونعرف لعالمنا حقه بدون مخالفة لنص شرعي، ولهذا جاء في الحديث السابق في

صحيح البخاري أنّ ابن عمر كان إذا دخل مجلساً فقام له رجل لا يجلس فيه ويقول: قال عليه الصلاة

والسلام: (لا يقوم الرجل للرجل من مجلسه ولكن تفسحوا وتوسعوا) وهو بلا شك - ابن عمر - أولاً

صحابي وعالم جليل فما كان يرضى ليجلس في المكان الذي أُخْلِى له، فإذا أنا قدمت إليك صورتين:

إحدهما فيها تطبيق للحديث الذي ذكرته وهو توقير العالم (ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا

ويعرف لعالمنا حقه)، والصورة الأخرى فيها مخالفة للحديث فلا يوقر العالم بالمخالفة، ولذلك لم يرض مثل

هذا التوقير راوي الحديث وهو عبد الله بن عمر فكان لا يجلس.

السائل : شيخنا لو كان ... زي الباص، الباص ما فيه متسع لهالشيخ الكبير في السن أو هالمريض أنه

يجلس، لو وقف راح يتأذى أو يتعب أو ويتضايق وأنا شاب أقوى على الوقوف.

الشيخ : صورة أخرى مبينة، مبين المكتوب من عنوانه فهذا يجوز وليس له علاقة بما نحن فيه، نعم.

السائل : جزاك الله خير .

سائل آخر : يقول : هل يجوز بث فكر العزلة بين المسلمين؟

الشيخ : لا ما يجوز.

سائل آخر : وين السؤال؟

سائل آخر : هل يجوز بث فكر العزلة في هذا الزمان بين المسلمين؟

الشيخ : لا إله إلا الله.

سائل آخر : امرأة في الباص كذلك ... يقومون لها، لأنه لا يستطيعون يتفصحون ... يقومون لها؟

الشيخ : إذا كان لزم من عدم إجلاسها في مكان أحد الجالسين من الرجال مفسدة شرعية مثلاً أن يأخذها

الباص تارة يمنا وتارة يسرة وقد يلقي بها في حضن أحد الجالسين - ههه - هذا واضح أنه لا ينبغي إلا

إجلاسها، نعم.

سائل آخر : أخ يسأل ويقول

الشيخ : لحظة ... لا، لحظة شوية، لكن المشكلة المرأة بدها تجلس في مكان رجل حيكون بجانبها رجل،

كيف المشكلة تنحل حينئذٍ؟ كيف يعني بتنحل المشكلة؟

السائل : ...

الشيخ : يعني أريد بهذا التساؤل ... نتذكر أنه ما نكون في مشكلة ونصير في مشكلة ثانية، يعني بنحل

مشكلة لكن بنقع في مشكلة أخرى، فيجب أن نأخذ حذرنا من الوقوع فيها، وإلا يبصير معنا المثل اللي

بيقول: كان تحت المطر صار تحت الميزاب، نعم.

سائل آخر : في أخ إبراهيم ... المسألة ...

الشيخ : بس يا أخي . نعم .

سائل آخر : أخ يبسأل وبيقول : وصفتنا بأننا معشر السلفيين لا نحسن التعامل لكن نرى أهل الدعوة

والتبليغ يوجد عندهم ما لا يوجد عندنا مما ذكرت، فما السبب في ذلك؟

الشيخ : جماعة التبليغ أنا ما أستطيع أن أحكم يوجد أو لا يوجد، لكن الأمر الحسن الموجود عند كل جماعة

يجب أن تكون في كل جماعة تبغى وجه الله عز وجل، فجماعة التبليغ مكتلين للتجمع فهذا التجمع يفرض

عليهم هذا التخلق بشيء من الأخلاق التي لفت نظري إليها، ولذلك فيجب على المسلم أن يأخذ من كل

طائفة من كل جماعة أحسن ما عندهم، ويدع السيء الذي عندهم، وهكذا، أما شو السبب؟ السبب

واضح وهو التكتل فجماعة التبليغ أحسنوا التكتل، لكن مع الأسف على غير علم ولذلك تصدر منهم

أشياء تخالف الشريعة، فنحن نأخذ من محاسنهم، وهم أيضاً يأخذون من محاسننا، وبذلك تكتمل الجماعة المسلمة التي يرجى أن تقوم أو يقوم المجتمع الإسلامي على يديها، نعم .
سائل آخر : تقول: هل يجوز إنشاء السلام على المدخن والحليق ومن يتوسل بالأنبياء ولا يريد الرجوع عن هذه المعصية؟

الشيخ : إذا ترضى عن الذي يدعو إلى العزلة.

الحضور يضحكون .

سائل آخر : سؤال آخر، هل يجوز غيبة الفاسق للتحذير منه ولعدم الوقوع الفتنة كالزنا أو السرقة؟

الشيخ : طبعاً هذا أقل ما يقال وإلا فقد يجب .

السائل : يقول في سؤاله الثالث: رجل قال لامرأته: أنت طالق بالثلاث، وبعد فترة قال لها: أنت عليّ محرمة مثل أمي، وهو لم يطلقها قبل وما كان غضبان.

الشيخ : كيف لم يطلقها قبل ... تقول انت: مطلقة ثلاثاً.

السائل : ... طلقها ثم

سائل آخر : رجل طلق امرأته في جلسة واحدة قال: أنت طالق بالثلاثة بعد ذلك زادت المشاكل ما بينهم فقال لها أنت محرمة عليّ كأمي

الشيخ : في نفس الجلسة؟

السائل : في نفس الجلسة، وما سبق أنه وقع عليها الطلاق غير هذه الجلسة

الشيخ : ... في غير جلسة ما في طلاق، جميل

السائل : طلق

سائل آخر : كانت حامل في الشهر التاسع.

الشيخ : لا، الحمل مش علة في الموضوع، الآن نحن نفترض شيئين، أقول: هذا الطلاق إما أن يكون واقعاً، أو أن لا يكون واقعاً، فإذا كان واقعاً فهي مطلقة لا يجري عليها الحكم الثاني وهو الظهار، أما إن كان هذا الطلاق غير واقع فحينئذٍ يمشي الظهار؛ لأنه حكم الظهار لا نتصور فيه عدم نفوذه كما هو الشأن بالنسبة للطلاق، فهذا الجواب اسمه معلق بشرط أي أنه هذا الظهار قد يقع إذا لم يقع الطلاق، لكن لا يقع إذا وقع الطلاق، فهنا قد يأتي سؤال أخير وهو: هل وقع هذا الطلاق ولا ما وقع؟

سائل آخر : وقع، هو كان نيته يطلقها يعني لما ... غضب، صار غضب ما بينهم مشاكل، واضطر أنه هو يطلقها، بعدين ... إساءة إليه فقال لها كمان محرمة عليّ مثل أمي .

الشيخ : أنا بقول ... أنه أنا ما أدري كيف الحادثة

سائل آخر : هي الحادثة هيئك بالمرءة

الشيخ : فإن كان الطلاق وقع فذاك لا يقع.

سائل آخر : بارك الله فيك.

الشيخ : وفيك.

سائل آخر : يقول أيضاً: إذا نسي الإنسان وهو يجامع زوجته أن يذكر اسم الله سبحانه وتعالى فهل جامعها شيطان ما؟

الشيخ : الله أعلم، إذا كان رجل من عاداته أن يذكر الله عز وجل في جلسته هذه فهو في ظني أن الله عز وجل يحفظه؛ لأنه الأمر يُنظر إليه من الزاوية الغالبة على الإنسان، أما إذا كان ليس ذلك من دأبه فيقال بأنه يشاركه، نعم.

سائل آخر : شيخ عند التسمية شيخ يعني عند دخول الغرفة مثلاً أو في حال مثلاً وضع معين

الشيخ : في حالة استعجال، أي نعم.

سائل آخر : يقول: هل حضانة الطفل حقُّ للمرأة أم للرجل في حالة الطلاق، وما الدليل على ذلك؟

الشيخ : ما في حكم خاص في المسألة، القضية تعود إلى القاضي الشرعي فهو الذي يقدر ظروف الرجل وظروف المرأة ويبحث عن مصلحة الولد الطفل الصغير هذا، فإن كانت مصلحة الطفل مع الوالد فللوالد، وإن كانت مصلحة مع الوالدة فهو مع الوالدة.

الشريط رقم : ١٣ - أ

السائل : يقول قال صلى الله عليه وسلم: (**إياكم والدخول على النساء ، قالوا: يا رسول الله، أفرايت**

الحمو؟. قال: الحموموت)؛ السؤال :- هل يدخل أبو الزوج ضمن هذا الحديث ؟.

الشيخ : لا يدخل.

السائل : وما حدود خلوة بالمحارم بعضهم مع بعضاً؟.

الشيخ : لا تدخل المحارم في هذا الحديث، وإنما المقصود بالحمو هنا أقارب الزوج الذين ليسوا محرماً للمرأة،

أما المحارم فالأحكام الشرعية واضحة بأنه يجوز للمرأة أن تظهر أمام المحرم بصورة لا يجوز لها أن تظهر أمام

الأجنبي، كما في الآية المعروفة : (**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ ...**))، إلخ، هذه هي

القاعدة ولكن لكل قاعدة شواذ، لأننا نسمع في هذا الزمان يعني حوادث يندى لها الجبين، القاعدة هكذا،

لكن إذا عُرف عن أحد المحارم انحراف في الخلق، حينئذٍ تؤخذ الحيطة ولا يُعامل على حسب القاعدة، فإمّا -مثلاً- أن يحضّر محرم آخر معروف تقواه وصلاحيه بحضور هذا المحرم، وإمّا أن يحال بينه وبين اختلائه مع المحرم، هذه صورة طبعاً نادرة ولكن لها قيمتها، نعم.

السائل : سؤال يقول:- المرأة تتجمل لزوجها في البيت، وهي تريد بذلك إرضاء زوجها والظهور أمامه بمظهر جميل.

الشيخ : ما شاء الله !!.

السائل : ما هو المانع من ذلك؟. ، مع العلم أن نوع التجميل هذه أشرت فيها المسلمات والكافرات، فهي ليست خاصة بالكافرات، ولا سيما أن طلاء الوجه كان معروفاً في عهد الصحابة رضي الله عنهم، وأنهن كنّ يطلين وجههن بالورس؟. نرجو تفصيل الرد.

الشيخ : لا بأس للمرأة أن تزين لزوجها بما لا مخالفة في هذه الزينة لشريعتهما، أما إذا تزينت بما فيه مخالفة فهذا لا يجوز لها، والطلاء هذا الوارد في الحديث فهو طبعاً لا نستطيع إلا أن نقول بجوازه، لكن الطلاء المعروف اليوم فهو أمر أجنبي، وليس من الإسلام في شيء، وإنما المسلمون تلقوه عن الكفار حينما استعمروا من قبلهم، ثم لما خرجوا ، خرجوا وتركوا آثارهم من بعدهم، فنحن الذين نزعم أننا نريد أن نحاربهم نؤيدهم في هذه الآثار من حيث لا ندري ولا نشعر، ولذلك فينبغي التفريق بين زينة غير من عادة الكفار أو الكافرات وبين زينة أقل ما يُقال إنها عادة خاصة بالمسلمين فهذه جائزة، وتلك لا تجوز، نعم.

لأم سلمة: (**زدن ذراعاً**) هل من الكعبين I **السائل :** سؤال آخر يقول:- في حديث في الإسبال قول النبي أم من نصف الساق؟.

الشيخ : الذراع المجموع شبرين، الشبر لستر العورة، والشبر الثاني لدفع المحذور الذي قد ينتج بسبب ربح.

السائل : من نصف الساق؟.

الشيخ : نعم؟.

السائل : من نصف الساق؟.

الشيخ : نعم..كيف قلت؟.

السائل : من نصف الساق .

الشيخ : إيش هو من نصف الساق ؟.

السائل : الذراع ؟.

الشيخ : الذراع ، نعم .

السائل : يسأل آخر يقول : ما الفرق بين التصوير الفوتوغرافي وتصوير التلفاز ؟.

الشيخ : لا فرق ، إلا عند أذنان الظاهريين ، نعم .

السائل : هل زواج المسلم الصحيح العقيدة الواعي دينه هل زواجه بإحدى فتيات الجنّ، هل هذا ممكن

يحدث ؟. وإن كان يمكن يحدث فهل هذا حلال أم حرام أم مكروه ؟.

الشيخ : رحم الله البخاري لما سئل عن الخضر أحيي هو أم ميّت ؟. قال : من أحالك على غائب فما أنصفك، وإيش يدريني الجن وما الجن ورجل يتزوج من امرأة جنية - يضحك رحمه الله تعالى - شو بيكون حال مثل الإنس والجن ولا إذا غلب ما هو هذا.

هذا بيذكرنا بترجمة محي الدين ابن عربي النكرة، في كتاب الميزان للإمام الذهبي، بعد ما بيترجمه لما كان عليه من الانحراف في تصوفه بيقول: كان يقول بعدم إمكانية تزواج الإنس مع الجن، قال فرؤي يوماً وقد عَصَبَ جبينه لما سئل عن ذلك قال: اختلفت أنا وزوجتي الجنيّة فضربتني بالقبقاب في رأسي ففجنتني، فهذه العصابة هو لأنه زوجته الجنيّة ضربته، فاعتبر ذلك الإمام ابن الذهبي غمزاً في صدقه، ما - بتشوف بتقول الأيام - أنه هذا لا يمكن ، خُلق من طين، وخُلق من نار، فما بالك الآن بتقول أنه زوجتك الجنيّة ضربتك بالققباب؟. هههه

السائل : - هل تثبت هذه القصة -؟.

الشيخ : الله أعلم على كل حال .

السائل : أحد التابعين كان يدعو الله أن يرزقه بزوجة صالحة من الجن .

الشيخ : مين ؟.

السائل : ورد من أحد التابعين كان يدعو الله على المنبر ؟.

الشيخ : [والله] ما أدري لا على المنبر ولا على الأرض .

السائل : شرح الحديث الذي عن الماء.

الشيخ : كيف ؟.

السائل : (إذا غلب ماء الرجل ماء المرأة) ؟.

الشيخ : آه

السائل : تابع الحديث ، فما صحته ببارك الله فيك ؟.

الشيخ : الحديث كله صحيح ، إيه نعم.

السائل : بس لو سمحت ممكن تقول الحديث.

الشيخ : الحديث طويل الحقيقة أنا ما أستحضره الآن، لكن في ذهني أنه هناك حديثين، فيه (إذا سبق ماء

الرجل ماء المرأة) إيه نعم أذكر والعكس في هذا للأنتى.

السائل : سمعتُ أنه.

الشيخ : اسمع شويه، في حديث ثاني إذا ... يعني قلنا الحديث الأول في ... نعم

السائل : الحديث الثاني إذا علا ؟.

الشيخ : اذا علا أي نعم الآن؛ أنا ما أذكر بالتفصيل، إن كان أحد يمكن يساعدنا على التذكر فيها.

السائل : حديث عبد الله بن سلام لما جاء

الشيخ : نعم بس إيش إلي فيه قضية الأسبقية وإلا الغلبة ولا ؟.

السائل : إذا غلب ، إذا علا

السائل : (إذا سبق ماء المرأة الرجل جاء أنتى، وإذا سبق ماء الذكر...)

الشيخ : هذا اللي ذكرناه ما هي الكلمة الـ ... ؟.

السائل : إذا علا

الشيخ : آه هيه

السائل : إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله .

الشيخ : إيه نعم ، هذا الذي أذكره من الحديثين. غيره.

السائل : يقول ما معنى الحديث النبوي الشريف: (إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا

تكن فتنة في الأرض وفساد كبير).

الشيخ : ما معنى الحديث يقول

السائل : نعم

الشيخ : نعم هذا الحديث يقابل الحديث الآخر بالنسبة للمرأة: (تنكح المرأة لأربع لمالها وجمالها

وحسبها ودينها؛ فعليك بذات الدين تربت يداك)، فهذا الحديث في الوقت الذي يأمر الرجل بأن يتزوج ذات الدين، حديث المسؤول عنه يأمر ولي البنت بأنه إن جاء خاطب لابنته أو لمن هو وليها فعليه أن يختار بالرجل الدين الحسن الخلق، (إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه)، طالبا التزوج من ما عندك من النساء فعليك أن تتحارب مع هذا الطالب الراغب وإلا فامتناعك يكون سبب لوقوع فتنة، وهذا واضح جداً لما الناس يزوجوا بناتهم لا يراعون في ذلك ديناً ولا خلقاً، وإنما يراعون في ذلك مالاً أو جاهاً أو منصباً أو شهرة أو إلى غير ذلك... من أمور الدنيا، والواقع أنني أتعجب جداً كلما سمعت بخطوبة وإذا ليس هناك من يسأل عن الدين، إن سألوا عن شيء يمكن يسألوا عن الخلق، وإن سألوا عن الخلق ففي حدود معينة فقط، ما يشرب خمر، ما يبيزني، هذا هو الخلق كله ، سبحان الله، يعني فيه غفلة شديدة جداً من آباء البنات اللي هن مشرفين على الزواج فأول شيء ما يهتموا لأمر الدين، يبصلي بيصوم، يبروح على السينما ما يبروح على السينما، هذي كلها ما لها علاقة لا بالدين ولا بالخلق عندهم.

وإن سألوا - كما ذكرنا- عن الخلق ففي حدود ضيقة جداً جداً، وهذا معنى الحديث (إذا أتاكم من

ترضون دينه و خلقه) فواجب عليكم أن تزوجوه، لا تنظروا للمظاهر الدنيوية التي سبقت الإشارة إليها) فزوجوه إلا تفعلوا تكن في الأرض فتنة وفساد عريض) نعم.

السائل : يقول: هل رجع أبا حامد الغزالي ، هل رجع أبا حامد الغزالي إلى منهج السلف ؟. وما مدى

صحة هذا ؟.

الشيخ : لا مع الأسف، لكنه خطأ خطوات بطيئة جداً وقليلة نحو ذلك، وعسى الله -عز وجل- أن يكون

تاب عنه وعن أمثاله من أهل العلم، نعم .

السائل : هل يجوز التيمم بالصخر ؟.

الشيخ : ولو نزل عليه المطر ، نعم.

السائل : حكم اللباس أسفل الكعبين بالنسبة للرجل؟.

الشيخ : كيف ؟.

السائل : حكم اللباس أسفل الكعبين بالنسبة للرجل.

الشيخ : في النار، في النار.

السائل : بقول تعقيب على التيمم.

الشيخ : تفضل قول ما شئت لا احد مانعك.

السائل : بالنسبة للتيمم، أحياناً الإنسان يكون مثلاً في سجن ، يجوز التيمم على الجدار؟.

الشيخ : طبعاً ، [والرسول تيمم] ، هذا هو السؤال اللي محبيه وتقول هيك [ويضحك الشيخ ويضحكون حوله] .

السائل : السؤال اللي قبله

الشيخ : آه .

السائل : أنه آدم عليه السلام [قاسم] عمره النبي داود عليه السلام أربعين عام. قال فيه شبهه بالموضوع الأول، يعني هل يصلح مثلاً شبهة وكذا موضوع [التبرعات] بالكلية والعين ، لأنه أعطاه من عمره أربعين سنة.

الشيخ : إيه نعم.

أولاً: هذه قضية بين أنبياء، هذا أولاً ، فلا يقاس الناس على الأنبياء.

ثانياً: ليس له علاقة في ذلك أبداً، ليش ؟. لأن هو يُحسن إليه، إلى ولده بشيء ليس فيه ضرر بالنسبة لنفسه ، نعم.

السائل : على هذا يجب على الرجل أن يتزوج ذات الدين كذلك يجب على المرأة أن تتزوج ذا الدين ؟.

الشيخ : طبعاً ، النساء شقائق الرجال.

السائل : على الوجوب ؟.

الشيخ : وأنت في شك من ذلك ؟.

أحد الحضور : طيب لم يقول المصطفى صلى الله عليه وسلم : (تنكح المرأة لمالها وحسبها) ... ؟ ...

الشيخ : هذا يتحدث عن الواقع، قلنا وهو عالم بالواقع فيقول فيقول

السائل :

الشيخ : لا مش للأفضل ، يأتي بالأمر ، (**فعليك بذات الدين تربت يداك**) ، هو يعالج الواقع يبين الواقع السيء ثم يعالجه بإصدار أمره الذي لا يجوز لنا أن نخالف إلى غيره، (**فعليك بذات الدين تربت يداك**) ، يعني أنت في شك من أن هذا الأمر للوجوب ؟.

أحد الحضور : لا

الشيخ : الحمد لله.

الشيخ : انت إيش عندك ؟.

السائل : أنه هناك ليس في ذلك ضرر على آدم عليه السلام بإعطائه من عمره لداود أربعين عاماً.

الشيخ : إيه نعم

السائل : قد تُعجّل في موته.

الشيخ : تُعجّل في موته ؟.

السائل : في موت آدم.

الشيخ : طيب ما فيه مانع، ما فيه مانع، ما دام أذن له بذلك، شو المانع ؟. شوف لما نقول أولاً ثانياً نعرف

طبيعة الناس ، ناس بيقتنعوا بالجواب الأول، الجواب الثاني ما بيقتنعوا فيه، بلاش ناس بالعكس ما بيقتنعوا بالجواب الأول يفتنعوا بالجواب الثاني بلى الأولاني وهكذا، ولذلك لا يحسن بالسائل إذا كان اقتنع بالجواب

رقم واحد بيتركه للجواب رقم اثنين ، اتركه وامسك الجواب رقم واحد، هذا اللي يريحك ، نعم .

السائل : يذكرون في كُتب الأصول أن الله هو الحاكم ولا حاكم غيره، فهل يصح إطلاق هذا اللفظ على

الله سبحانه وتعالى، أم أنه من باب الإخبار كقولنا الله موجود والله كذا ... ؟.

الشيخ : هو كذلك ، من باب الإخبار ، نعم.

أحد الحضور : ما هو الضابط في باب الإخبار ؟.

الشيخ : أن لا تلتزم أن تقول: (**الله حاكم**) ، تسميه بهذا الاسم ... ، لكن هذا معنى تأخذه من آية: ((

وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ)) ، أو نحو ذلك، هذا هو الضابط.

السائل : رجل يعمل فَرَّان أو سائق، فهل يُطعم أم ماذا يفعل وحياته كَلَّها في الخبز والنار، أم في السيَّارة في السفر؟.

الشيخ : كلها إيش؟.

السائل : يعني يقول رجل يعمل فَرَّان أو سائق.

الشيخ : إيه نعم.

السائل : فهل يُطعم يعني في الإفطار في رمضان؟.

الشيخ : بالنسبة للسائق ما فيه إشكال، السائق مهما كان لا بد أن له أياماً يتمكن فيها من قضاء، أما بالنسبة للفَرَّان فأنا أقول في اعتقادي، لا أستطيع أتصور فَرَّاناً إذا أولاً ترك العمل في كل شهر رمضان أنه سيضطر أن يسأل الناس، يشحذ يعني، لا أتصور إنسان هكذا لأنه يعمل طول السنة كل يوم بيومه هاللي اللي بيطلع له أجر مثلاً إن كان أجيراً بيروح وثاني يوم ما عنده ولا فلس إلا ما يحصله في آخر النهار، ما أستطيع أتصور أن هذا إنسان، لكل جواب.

السائل : طيب الناس

الشيخ : طوّل بالك ، طوّل بالك ، هاه هاي مشكلة، هذا مثل اللي بيقول مين اللي بده يعالج نساءنا، إذا نحن ما علمنا بناتنا الطب في هذا التعليم المختلط، هذا يُقال أيضاً ، جواب هذا وذاك الفاسق الفاجر هو اللي بيقوم بهذا الواجب، ولا يهتمك الأمر، لأنهم بيأتونا فساق أكثر من الصالحين اللي بيلتزموا بالأحكام الشرعيّة.

يعني كل مشكلة لها علاجها في هذه الحياة الدنيا، يعني هاي الكفَّار الآن شو عم بنصنع نحن المسلمين من أسلحة لا شيء، كلها بتجيبها من براء، السيَّارات ووسائل الراحة والزينة والإعانة كلها من براء، الشاهد بالنسبة للفَرَّان أنا لا أتصور أنه تحيط بالفَرَّان ضرورة تبيح له أن يعمل فَرَّاناً في النهار يضطر من أجل هذا العمل أن يُفطر في رمضان، لا أتصور هذا أبداً إلا رجل طمَّاع بيريد يوفر المال حتى في شهر رمضان، ومثال أحونا هنا أنه إن وجد هذا الشيء بقول الخطوة التالية ، وسيقال أيضاً إن تمام لم يوجد فعلى كل حال نشوف له اللي النهائية، يُقال أن بدل ما يخبز في النهار يخبز في الليل، خاصة أنه رمضان الناس ما بدها

خبز في النهار لأن الناس مفروض يكون في إيش ؟. مفروض في صيام، فإذا ما دام الناس ما لهم حاجة للخبز في النهار فهو ما يخبز في النهار يخبز في الليل، واللي خبزوا في الليل بيحتاج فيه كمان حيطة ثانية بحيث إذا قدموا عنده حاجة يطلع كأنه إيش ؟. طازج جديد ، إن إن يمكن ... بأه ، إن إن بقول يعني بده يشحذ يشحذ ولا يفطر والسلام عليكم، لأنه الشحاة ليست محرمة لمن يستحقها، لكن الإفطار محرّم لمن لا يجوز له الإفطار.

السائل : يعني كل عمل يقاس على هذا

الشيخ : وين راح يصلي ... وين ابو انس ؟ .

السائل :

الشيخ : ... لا يجوز لأحد أن يطيع أحداً في معصية الله -عزّ وجلّ- سواء كان أميراً حاكماً أو كان عالماً أو كان أباً أو أي شخص آخر له إمرة وولاية على المسلم، فلا يجوز له إطاعته في معصية الله عزّ وجلّ ، هذا هو المعنى الذي يفهمه كلُّ عربيّ وعليه جرى علماء المسلمين قاطبة إلى يومنا هذا، ومن شؤم التحزب والتكتل الجماعي على غير الكتاب والسنة؛ وإنما على أو مع ما يزعمه البعض أنه من المصلحة أن يتكتل المسلمون أو بعضهم على تجمع خاص، يوضع له منهج ونظام غير معتمد على الكتاب و السنة، ويكون من آثار ذلك النظام أنه إن صُدم ببعض النصوص الشرعية تكلف تأولها وتفسيرها تفسيراً لا يتعارض مع نظامه. من الأمثلة على ذلك هذا الحديث الصحيح وقبل الخوض في توضيح مثال، نذكّر بسبب ورود الحديث، ذلك أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أرسل سريةً وأمر عليهم أميراً فبدأ لهذا الأمير أن يجرب أصحابه في طاعتهم إياه فأمرهم أن يجمعوا له حطباً، هذا الأمر واجب الإتيان والتنفيذ شايء كيف؛ لأنه لم الحطب أمر عادي فما أمرهم بمخالفة الشرع، (... فجمعوا ثم قال لهم أوقدوا النار في هذا الحطب ففعلوا. التفوا حوله ففعلوا، ألقوا أنفسكم فيها، وقفوا ونظر بعضهم لبعض قالوا : والله ما آمننا برسول الله صلى الله عليه وسلم إلا فراراً من النار، والله لا نفعل حتى نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلوا رسولاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لو دخلوها ما خرجوا منها إلى أن تقوم الساعة، لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)، مع ذلك وُجد بعض الناس من تأول الحديث بخلاف تأويله الصحيح المعروف فقالوا: (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) إذا كان المطاع يعتقد بأن ما أمر به

معصية، أما إذا كان الأمير الأمر لا يعتقد أن ما أمر به معصية لكن المأمور يعتقد أنه معصية فيجوز له طاعة الأمير والحالة هذه.

وأنا أذكر جيداً مناقشة حرت بيني وبين جماعة من حزب التحرير كان جمعي معهم السجن في الحسكة عندنا في شمال شرق سوريا، وهذا السجن من فضائل عبد الناصر، فهو الذي بناه هناك وكان سجننا عالياً جداً و الأضوية معلقة بالسقف من فوق وكل ما سألناهم عن السر، قال حتى ما ينتحروا، ما يستعملوا زجاجة للإنتحار، وسبحان الله الشيء بالشيء يُذكر ، كان هناك سؤال أنا حينما عرفت في آخر لحظة وقد أخذوني في سيارة لاند روفر هذه تبع الجيش أنني سأنفى إلى سجن الحسكة أرسلت بسرعة إلى أحد أولادي يجييلي صحيح مسلم وشنطة وبراية وقلم رصاص إلخ مشان أشتغل هناك فيه، الشاهد فلما وصلنا للسجن وجدنا هناك جماعة من حزب التحرير أكثر من خمسة عشر شخص، فكنا نتناقش معهم ليل نهار، يجيبوا هذه المسألة وهنا الشاهد، ضربت لهم مثلاً الآتي لما ذكر صراحة أن الأمير إذا أمر بالشيء وهو لا يعتقد أن هذا الأمر حرام فعلى المأمورين طاعته ولو كانوا يعتقدون أنه حرام، ضربت لهم المثل الآتي، قلت أنت ماذا ترى في قوله عليه السلام: **(ما أسكر كثيره فقليله حرام)** هل تعتقد هذا ولا أنت مع رأي الحنفية اللي يقولوا أنه القليل المحرم هو خمر العنب فقط أما المسكر من غير خمر العنب فالكثير هو المحرم والقليل جائز، أترى هذا الرأي وإلا ترى قوله عليه السلام: **(ما أسكر كثيره فقليله حرام)؛ (كل مسكر خمر وكل خمر حرام)**؟. قال: لا أنا أرى كما جاء في الحديث ، قلت له: هب أن أميرك كان حنفي المذهب ومش ضروري يكون حنفي المذهب في كل المسائل ، هالمسألة فقط هو يرى ذلك، فأباح الخمر كله ما عدا خمر العنب ، القمح و [...] إلخ بس التين بعد عنه أما أقل من الكثير لا تشرب، اشرب منه، تهين نفسك أن تطيعه؟. قال: إيه نعم ، قلت له: الحديث: **(لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)** ... هذا إذا كان هو يرى أن هذا حرام، هذا الشاهد ، ولذلك هذا القيد الذي وضعناه هنا هذا ضروري جداً، ضروري جداً، وما أدري إذا كان صاحبنا يعني لا يزال في بقية من هذا الرأي لأنه أنا عرفته منذ ثلاثين سنة، التقيت فيه في المسجد الحرام ومن هناك هو تبني المذهب السلفي

السائل: التقى بك في

الشيخ: نعم التقى معي كثيراً لكن بقول أنه الأصل الالتقاء الأول وهو سلفي لكن لما التقيت به كان حزيباً،

وأول يوم ما فيه تحزب يعني كتكتل منظم لكن يخشى أن يكون فيه بقايا.

السائل :

الشيخ : هذا الذي أردت بيانه

السائل : بارك الله فيك

الشيخ : وفيكم

السائل : ... منطقة

الشيخ : كيف ؟

السائل : معرفة الجهة والقبلة

الشيخ : قلنا سنتكلم فيها إن شاء الله

السائل : بالنسبة لخلق اللحية ... في الجيش وغيرهم الأمر يأتي من ... إذا خالف الأمر كانت هناك عقوبة

... فهل هذا الحكم ينطبق على ما قد قيل سابقا ؟

الشيخ : الذي قد قيل سابقا غير ما تقوله انت الان لاحقا الذي قد قيل سابقا هو في الاختيار أما في

الاضطرار فهذا بحث آخر

السائل : اذن هذا يدخل في الاضطرار؟

الشيخ : طبعا طبعا

السائل : لكن يكون يا شيخ اختيارا مبدئيا بعرف الانسان ان هذا الطريق لازم الأمر هذا فله الخيار في

الأول انه ما يجعل نفسه

الشيخ : بالنسبة

السائل : حكم إدخال التلفزيون يا شيخ ، واحد قال أنه هذا التلفزيون حرام ، جاوب هذا الشخص بأنه

التلفزيون حرام بحالات : يكون حلال إذا كانت هناك ندوة دينية سمعت ، قالوا حرام إذا كان غناء وموسيقى

، فقلت له: طيب لما انت بتخرج من البيت وبتيجي لأولادك؟. قلت له هذا في سؤال قال نعم ، قلت له

طيب لما كانوا على الموسيقى وعلى الأفلام كانوا في معصية والا في طاعة، قال لا في معصية، قلت له فهذا

حرام ، فهذا جزاك الله خير ما قلت له.

الشيخ : أصبت ، وصواب السؤال والجواب ما حكم إدخال التلفزيون في الدار ؟. فهيك الجواب لا يجوز، لماذا ؟. ؛ لأنه يستعمل في ما ذكرت أنت ، هاه ، لكن لو صورنا صورة خيالية الآن أنه واحد بيحبيب تلفزيون في البيت ما بيستعمله إلا في مثل ما قال لك صاحبك، يعني في جلسات أو ندوات دينية، ممكن أن يقال هذا .

الشريط رقم : ١٣ - ب

الشيخ : لكن في اعتقادي لو كان في بلادنا العربية مناهج تلفزيونية كثيرة، من حيث أن التلفزيون الأردني الموجود عند التجار ممكن أن يتصل بمراكز التلفزيونات العالمية كلها، فتطوف عليها وتتشغله كالراديو في الشيء النافع غير الضار، في هذه الحالة يمكن يقال بالجواز. أما الآن لذلك المسلم يحتاط لنفسه وأهله وأولاده وما بيدخل التلفزيون في بيته.

أحد الحضور : من ناحية إسلامية ، طيب من ناحية الصور هل يكون.

الشيخ : الصور التي يجوز أن تستعملها يجوز أن تصورها وإلا وقعت في التناقض، الصور التي تستعملها يجوز أنك تصورها والصورة التي ما يجوز تستعملها ما يجوز تصورها.

أحد الحضور : شو التفصيل في هذا الكلام ؟.

الشيخ : أخذت جواب سؤالك وإلا لا .

السائل : هذا الكلام غير مفهوم ؟

الشيخ : ... سافر إلى العمرة وطلبوا مني صورة ، طيب ، يجوز أن أتصور عند المصور والا لا؟.

السائل : نعم.

الشيخ : طيب ، أنا عندي آلة تصوير فبدل ما اروح للمصور بصور حالي أنا بيحوز والا لا ؟.

السائل : نعم

الشيخ : أنا ابسألك الآن.

السائل : يعني إذا كان تعدي الإثم يعني ممكن أن

الشيخ : الله يهديك ، لا تنقض ما بنيته ، أنا بدى أصور لحالي عشان أعتمر أو عشان أحج ، تصويري

هذا لنفسى أنا جائز ولا حرام ؟.

السائل :

السائل : [في هذا ينظر] في هذا فاسق ... زي مسألة الطب

الشيخ : إيش فاسق ولا ؟.

السائل : واحد فاسق بيصور نفسه على العموم.

الشيخ : أنا عما احكي أنا أنا، أنا بدي صوّر حالي مشان أحج لبيت الله الحرام.

السائل : أنا اتصور [لأني] مضطر.

الشيخ : أنا بحكي عني ، عني مش عنك أنت ، بحكي عن نفسي أنا، أنا بدي أحج لبيت الله الحرام ،

بيجوز أصور حالي أنا والا لا ؟.

السائل : نعم

الشيخ : كويس ، شو علاقة الفاسق الآن بالموضوع اللي بتحشره أنت

السائل : لا، بيكون أنا أصور نفسي

الشيخ : أنا عندي جهاز أنا بصور حالي قلت آنفأ بدل ما أروح هلا لحد تعبيرك لعند الفاسق ما يروح لعنده

في البيت أنا بصور حالي بيجوز ؟.

السائل : كلامك والله ، في واحد فاسق بيقوم بالعمل ما فيه داعي أنه أروح في ، يعني أن بعمل الحاجة

بنفسي

الشيخ : يا أخي تراك خلصت حالنا مع الفاسق، أنا الآن عندي كاميرة ، كويس، بدي أصور حالي لأروح

لبيت الله الحرام لأنه ما بيجوز الطريقة إلا هكذا ، بيجوز والا ما بيجوز ؟.

أحد الحضور : يجوز للاضطرار

الشيخ : إذا كان هاي مش مقتنع فيها بآه مشكلة

السائل : لو أنا في الطب يعني

الشيخ : يا أخي اترك حالك من القياس ، انت تقيس مو كل واحد شاطر في القياس، أنت قبل ما بتقيس

ادرس المسألة السهلة، أنا بقول عن نفسي ، بلغ هنا أنا بدي أصور حالي مشان أقدم هذه الصورة للجوازات

بيسمحوا لي أن أحج لبيت الله الحرام يجوز هذا والا لا ؟.

السائل : آآه يجوز لأنك مضطر في ذلك.

الشيخ : طيب ، إذا وقفت أنت منه ، شو علاقة هذا الموضوع بقضية التشريح و الطب و والى آخره

السائل : ... أصور نفسي

الشيخ : انت فهمت

السائل : لا ... الحمد لله

الشيخ : أنا قلت أنه أنا يجوز لي أن أصور نفسي مشان الحج إلى بيت الله الحرام أو العمرة أو حتى سفر غير

واجب علي إنما هو مباح ، شوف الأنواع هذه كلها : سفر مباح ، عمرة مستحبة ، حج واجب ، أنا بقول

يجوز لي أن أصور نفسي بيدي حتى أحظى بالتمتع بهذه الأنواع الثلاثة، مقتنع أنت بهذا الكلام ؟.

السائل : اقتنعت بهذا

الشيخ : كويس ، ليش بتشرد عني وبتقول الطب وما الطب والقياس وما قياس مش وارد بالنص صح ؟ هذا

الذي أردت أنا أن أقول.

من قبل شو كنت أبا أقول ، بقول أنا بروح لعند المصور وبتصور انت هذا أشكل عليك فيما بدا لنا منك

أنفاً ، أن هذا فاسق فاجر كذا كذا إلى آخره ، طيب أنا بروح عنده لأنه ما فيه مصور أنا ما أستطيع أن

أصور نفسي ، فالآن انتوضح لك أن الصورة الي قدمتلك إياها إنه أنا بدي أصور نفسي بنفسي لهذه الأمور

الثلاثة قلت هذا الأمر جائز .

الشيخ : الآن بدي أروح لعند المصور الي أنت بتحكم عليه بأنه فاسق، على أنه أنا لا أستعجل فأقف

نقطة: حكمك هذا خطأ فقهياً ، ليه ؟ لأنه ما يجوز لك تفسق رجل مسلم قد يصوم قد يصلي لأنه

مرتكب محرّم في اعتقادك انت، وهو يمكن آخذ مائة فتوى خاصة في آخر الزمان بأن هذا التصوير أنه جائز

و حلال ، شلون بتقول عنه أنه فاسق ؟.

السائل : لا مش بس التصوير، يعني في أمور ثانية عدم الصلاة

الحضور : طيب خلينا نفصل هذا.

الشيخ : سبحان الله ، مين عندك الخاص بالمصورين كلهم ؟

ويضحك الشيخ رحمه الله - -

ما يجوز يا حبيبي هذا القياس ما يجوز تقيس شعبان على رمضان، كل واحد له حكمه له وضعه، المهم نحن هلا أنت مكلف أنه تكشف عن قلوب الناس وتعرف أنه هذا المصور فاسق شو وزن فسقه؟ شو نوع مرتبه؟ فاسق من حيث يكذب في المواعيد، فاسق من حيث يكذب في الكلام، إيه إيهشوالله كلفك في هالقضية؟.

أنت الآن بدك تحج إلى بيت الله الحرام ولا يسمح لك إلا أن تقدم لهم صورة أو صورتين بتروح تصور حالك عند هذا المصور والا لا؟ أقول أنا: هُنا فيه ضرورة أجزت أولاً و ثانياً - وهذا هو الأهم عندي بالنسبة لهذه المسألة - أن تحريم الصور ليس من باب تحريم للغاية وإلا من باب تحريم الوسائل، يعني خشية أن تنقلب هذه الصور يوماً ما أداة لإفساد للعقيدة، خاصة ما يتعلق بعبادة الله وتوحيده، فاستحلال الصور هذه اللّي هي محرمة تحريم الوسائل وليس تحريم الغايات هذه ممكن أن يواقعها المسلم بشرطين اثنين :-

١- أن يكون في ذلك فائدة له.

٢- أن لا يكون فيه ضرر يمسه.

واضح هذا الكلام؟

السائل : مش واضح أوي يعني

الشيخ : ليش مش واضح أوي؟ أنا بقول

السائل : ضرر هذه.

الشيخ : هاه.

السائل : مقدار الفائدة هذه اللي تترتب على السفر

الشيخ : لا هذي مش قضية مش واضح ! ، الكلام واضح لكن انت بتريد تسأل سؤال على ضوء الكلام الواضح، ما فيه مانع أن تسأل ، لكن لأنه في بالك سؤال، وما طرحته، وبالتالي ما أخذ جوابه وبالتالي تقول الكلام مش واضح؟! لا الكلام السابق واضح مثاله: لو واحد سأل سؤال أنه أكل الميتة حرام والا لا؟. كان الجواب نعم ، أخي هذا حرام بدليل القرآن الكريم ((**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**)) ، طيب واضح الجواب؟ لا مش واضح ، ليش؟ لأنه انتفي نفسك سؤال عن ميتة الجراد - مثلاً- ، إيه ما بيصير تقول الجواب

مش واضح ! الجواب واضح لكن مش واضح باعتبار أنك أنت متخيل سؤال ومش عارف شو جواب هذا السؤال، إيه -هات- السؤال وبيصيرايضا الجواب عن هذا السؤال المضمور واضحا أيضاً ، أنا بقول واضح الكلام السابق ولا مش واضح ؟.

السائل : واضح الآن

الشيخ : -يضحك الشيخ رحمه الله والحضور-

الشيخ : السؤال مفهوم من نفس الجواب ، بس مش واضح عندك معذور ، أنا قلت ثلاثة أمثلة جبت لك ، فرض و مستحب ومباح ، تذكر هذا ؟ شو بآه محل سؤالك إنت : شو مقدار الفائدة ؟ ، مقدار الفائدة تمتع بما أباح الله ، شايف ، لا بما حرّم الله ، فما فوقه عمرة وهو المستحب ، وما فوقه أولى وأولى وهو الواجب ، اللي بدك أنت تسأل بدل سؤالك السابق الذي لا محل من الإعراب، لما تسألك شو الدليل على هذا الكلام ؟ هذا السؤال المخرج القيم ، الدليل إنه نحن نرى أن الرسول عليه السلام أباح للسيدة عائشة أن تتمتع بلعبها، تعرف هذا لا بد ، طيب ، تعرف لي هذي ، طيب ، مستحب ؟ لا ما بقلك مش مستحب ، يمكن يكون مستحب ، مباح؟ مباح حتماً، لكن مستحب أعلى درجة، فلما رأينا الرسول عليه السلام أباح لها اللعب من جهة، ورأينا في حديث ربيع بنت معوذ في صحيح مسلم أنهم كانوا يصومون صبيانهم في صوم عاشوراء ، وكانوا يلهونهم باللعب من العهن والقطن، عن الطعام والشراب حتى يأتي وقت الإفطار ، إذا يجوز تعاطي مثل هذي الصور ما دام فيها فائدة، ولو هذه الفائدة زهيدة يعني مش ضروري تكون واجبة يعني، شايف ؟ ، لهذا أنا بقول أنه يجوز استعمال التلفزيون حينما لا يكون في استعمالها ارتكاب محرمات ، ولو أن فيه صور لأنه الصور التي فيها منفعة للناس قد أباحها الشارع الحكيم ، بهذا ينتهي جوابي عن السؤال. طيب ما جات جماعة اللي بدهن يصلوا

السائل : الآن يعني ندعو الصور التي في المحاضرات الدينية أو شيء عن الطبيعة عن الحيوانات كل جاز

أشوفها ، جازين أصولها ؟.

الشيخ : لا لا ، لأنه يجب أن يكون فيها فائدة لا تحصل إلا بها.

السائل : إيه

الشيخ : إلا بالصور ، إيه نعم

السائل : القضية المقترنة بالسؤال عن التلفزيون والصور الفوتوغرافية ، هل يجوز للمعلم أن يرسم صوراً لحيوانات أو يصورها ليجعلها وسيلة إيضاح للطالب ليعلمه أو يفهمه ؟.

الشيخ : أقول يجوز ولا يجوز ، البيان ، إن كانت الصورة الي بده يصورها لا يمكن أنه يفهمها الصبي فيجوز ، مثلاً صبيانا هونا شعبانين برؤية الحمير -مثلاً- فليش يصور حمار ، قال بده يفهم الطفل الصغير ، الطفل الصغير حيتربي وينشأ إذا كان ما شاف له حمار راح يشوفه وراح يتعلمه بدون تصوير ، وفي هذه الحالة ما أرى جواز التصوير، لكن في بعض البلاد الجمل ما بيعرفوه وما بيعرفوا لحمه حلال ولا حرام ، وما بيعرفوا أنه لحمه ينقض الوضوء، فمشان تفهيمهم الحكم الشرعي الأخير بيصور لهم الجمل من أجل إيش الوصول للهدف الشرعي، هاه ، أما هيك على الطريقة الأوروبية على علم للعلم ويس ، هذا ما بيحوز في الإسلام خاصة في قضية حساسة مثل هذي الأصل فيها التحريم. واضح الجواب ؟

السائل : واضح الجواب.

الشيخ : لكن مش واضح الجواب -يضحك الشيخ- شايف جوابك -بعيد-

السائل : في النفس حاجة.

الشيخ : في النفس حاجات الله عز وجل يوضحها.

السائل : ينطبق عليه وصف الأعضاء الداخلية في القلب أو ... ؟ .

الشيخ : ما فيه مانع للتصوير ، هو الممنوع في التصوير الذي فيه روح فيه حياة، والحياة التي تعيش بالروح، ولا الشجر فيه حياة كما نعلم ، يمكن الصخر فيه حياة لكن حياة تتناسب مع صخريته وهكذا.

السائل : الصور في التلفزيون تمنع دخول الملائكة ؟.

الشيخ : إذا كانت مباحة في المسألة قولان، منهم من يقول تمنع، ومنهم من يقول لا ، وأنا مع الذين يقولون لا ، لأنه ما دام الشارع أباح، ذهب المحظور من عدم دخول الملائكة.

السائل : ... التلفزيونية للدعوة

الشيخ : كيف هذا ؟

السائل : يعني يكون أحياناً ... اجنبية توثيقية ... الدعوة هذه لله

الشيخ : شو نوعية الخدمة ... يعني مثلاً رجل يحاضر ... الشرطة في التلفزيون

السائل : ... يكون احيانا حوار بين علماء اللاهوت وعلماء المسلمين على سبيل المثال.

الشيخ : ... على طريقة الراديو مش التلفزيون

السائل : ان وصلت الى

الشيخ : لا يجوز ... نعم .

خطبة جمعة من أحد الإخوة .

الخطبة الأولى

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ)) ، ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)) ، ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا)) .

أما بعد : فإن أحسن الكلام كلام الله تعالى ، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار.

يقول الله جل جلاله في مُحكم التنزيل ((وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)) ،

ويقول عليه الصلاة والسلام : (المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً) أمر الله -

سبحانه وتعالى - في هذه الآية بأن يتعاون المؤمنون جميعاً على طاعة الله ورضوانه وحذرهم -جلّ جلاله-

من أن يتعاونوا على الفتنة والفساد والشر ، وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم شبه أمة الإسلام بالبنيان

المرصوص الذي يتكون في مجموعه من لبناتٍ ، كل لبنة تضم إلى الأخرى ، فباجتماعها يكون البنيان

مرصوصاً قوياً ، يكون البنيان قوياً عاتياً، وهكذا يشبه النبي صلى الله عليه وسلم أمة الإسلام بذلك ، فأمة

الإسلام إذا ما تفككت وإذا ما اتبع كل واحد منها رأسه ، واتبع منهاجاً بما تهوى الأنفس ، وبما تشتهي

فإنهم يكونون مثلهم كمثل الغنم التي لا راعي لها ، مثلهم مثل الأغنام المشتتة التي ينفرد بها الذئب واحدة

واحدة فيقضي عليها، واليومُ دعاة الإسلام اليوم مدعوون لتطبيق أمر الله ولامثال أمر الله - سبحانه وتعالى - بالتعاون على البر والتقوى ، فهم أولى الناس باتباع أوامر الله - سبحانه وتعالى - وهم أولى الناس باتباع هدي النبي صلى الله عليه وسلم.

وللأسف الشديد أننا نرى دعاة الباطل في كلِّ مكان ، اجتمعوا على باطلهم وألفوا بينهم واجتمعوا على حرب الإسلام والمسلمين، ولكن وللأسف الشديد أن دعاة الإسلام اليوم كلُّ كما أخبر الله سبحانه وتعالى: ((**كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ**)) ، وقد ذمَّ الله سبحانه وتعالى الافتراق والاختلاف وعابه ، فقال -جلَّ-

جلاله-: ((**وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ * مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ**)) ، وفي قراءة الإمامين ، حمزة والكسائي: ((**وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ * مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا**)) ، فعَدَّ اللهُ -جلَّ جلاله- الاختلاف في الدين من المفارقة ، من مفارقة الدين والعياذ بالله،

فأنتم معشر الأحناب ومعشر الإخوة ، مدعوون اليوم إلى أن ترصوا صفوفكم وإلى أن تجتمعوا على كلمة سواء بينكم ، لأنكم دعاة منهج الحق ، ولأنكم آمنتُم بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمدٍ صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولاً ، فإذا كنتم -أنتم- أصحاب المنهاج الحق كما تدندنون حول ذلك فليكن شعاركم وليكن دثاركم أن لا يتبع أحدٌ منّا هواه ، وأن لا يغضب لنفسه ، وأن يؤثر الوحدة على الافتراق؛ لأن الوحدة رحمة ، والفرقة عذاب ، الفرقة عذاب ، لقد عانت الأمة الإسلامية من الفرقة كثيراً، وعدوها لها بالمرصاد، يخطط لها صباح مساء، ينقضُّ عليها انقضاض الفهد على فريسته، ولكن هيهات هيهات فإن التحدير قد سرى مفعوله في جسد الأمة الإسلامية -ولللأسف الشديد- فإن أعداء الإسلام اليوم يعلمون من أين تؤكل

الكتف، ها هم يحدرون الأمة الإسلامية، يدخلون إلى بيوتها الفتنة والفساد ، إذا أدخلوا إلى بيوتها التلفاز وخلطوا الرجال بالنساء وفعلوا وفعلوا كل ذلك من أجل القضاء على الإحساس وعلى الشعور الإسلامي في روح وجسد الأمة الإسلامية فهل يعي دعاة الإسلام اليوم الخطر المحدق بهم من كل جانب ؟ هل يفيقوا من غفلتهم ؟ وهل يفيقوا من سباتهم فيتناسوا الخلافات التي بينهم ؟ أقولُ الخلافات الخلافات التي قامت على الهوى وعلى حبِّ الرفعة وحبِّ الظهور الذي يقصم الظهور، وللأسف الشديد أن ما نرى كثيراً من إخواننا الذين على منهج الحق تراهم يغضبون لأتفه سبب يمزحرون ويصيحون وربما هجر أحدهم أخاه لغضب نفسي ولشهوة في نفسه ولأنه لم يدعن له بما أراد منه أن يدعن له في المناقشة العلميّة ، إذا لم تطعه في رأيه وفي

وجهة نظره قاطعك واتخذك عدواً لدوداً ، إنّ رجلاً حاله هذا لا يكون من الذين عناهم النبي صلى الله عليه وسلم حين قال: (**أوثق عرى الإيمان الحبُّ في الله والبغضُ في الله**) فأنتم مدعوون أيها الإخوة إلى أن ترصوا الصفوف و إلى أن تجندوا الطاقات وإلى أن تشمروا عن ساعدِ الجد، فتصلوا من قطعكم وتحسنوا إلى من أساء إليكم وتبروا المسلمين وتكرومهم ولا تحتقروا أحداً منهم و تنصحوا لهم بالتي هي أحسن للتي هي أقوم، فإن أحد من المسلمين اعتدى على أحدٍ منكم أو سبّه أو شتمه فليصبر على ذلك أسوةً بالنبي صلى الله عليه وسلم فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد فعل به المشركون ما فعلوا ولكنه لما دخل مكةً فاتحاً ، قال: يا أهل مكة ، ما تظنون أني فاعلٌ بكم ؟ قالوا: أخٌ كريم وابنٌ أخٍ كريم ، قال: اذهبوا فأنتم الطلقاء ، فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد عفا عن قتلة عمه وقتلة أهل بيته وعن قتلة المؤمنين فما بالناس أيها الإخوة لا نغفوا عن إخواننا ولا نرحم عليهم ولا نودهم ولا نصلهم ونوصيهم بالبر والتقوى ؟.

أقول قولي هذا وأستغفرُ الله لي ولكم.

الخطبة الثانية

الحمد لله رب العالمين ، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمةً للعالمين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ، أيها الإخوة المؤمنون ، اعلموا أن الله - سبحانه وتعالى - قد أمركم بأمرٍ عظيم، أمرٌ لا بد لكم منه في دعوتكم ، حيث قال -جلّ جلاله- : ((**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**)) ، هذا أمرٌ من الله - سبحانه وتعالى - لأن به استقامة الدعوة الإسلامية ، ولأن به استمرارية الدعوة الإسلامية، ولأن به يكون الود والإخاء بين المسلمين، أما الغضب لغير الله، وأما المحرّ لغير الله، فذلك ليس في الإسلام من شيء ، النبي صلى الله عليه وسلم معلّم الناس الخلق الذي مدحه الله - سبحانه بقوله - ((**وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ**)) ، فكما أن النبي صلى الله عليه وسلم علّمنا المنهج الحق ، كذلك صلى الله عليه وسلم علّمنا الأخلاق الحسنة ، قالت السيدة عائشة -رضي الله عنها- تنعت صفة أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم قالت: (**كان خلقه القرآن**) كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقول قولاً إلا التزمه في سلوكه وفي حياته، لذلك كانت دعوته مؤثرة في قلوب الآخرين، أما أن نجد الداعية اليوم يتكلم بالكلام الكثير ولكن قوله يخالف فعله، فهذا العالم وهذا الداعية نصيحته لا تدخل الآذان ، تصوروا أيها الإخوة تصوروا أن رجلاً يعظُ الناس ويذكرهم وينهاهم عن شرب السجائر .

الشريط رقم : ١٤ ♦

وفي يده السيجارة أي مدى تؤثر هذه النصيحة أنّ نصيحته لا تغادر المقعد الذي يقعد عليه فاتقوا الله عبد الله لا يصيبكم قول الله تبارك وتعالى ((يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تعلمون كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون))، وهذه مصيبة المسلمين اليوم دعواتهم علماءهم إلا من رحم ربك وقليل ما هم إنهم لا يتخلقون بأخلاق النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا بأخلاق صحابته رضي الله عنهم ، يريد أحدهم أن يقفز من الأرض إلى القمة قفزة واحدة في العلم يتلقون العلم من غير عمل ، يتلقون العلم من غير تربية، يظنون العلم انما هو جمع للمعلومات، الكمبيوتر اليوم آلة صماء إذا شحنتها بمعلومات ، تجمع لديك أكثر من عالم وأكثر من شيخ من شيوخ الإسلام، العبرة أيها الإخوة المؤمنون بالخلق، العبرة بالتقوى، كما قال تعالى ((إنما يخشى الله من عباده العلماء)) فهل نكون أيها الإخوة ، أن نكون خير خلف لخير سلف ، هل نتبع منهاج العلماء العاملين، من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم ، هل نتبعهم في أخلاقهم في سلوكهم ، في فضلهم في اعمالهم ، أسأل الله أن يوفقنا وإياكم لذلك، والكلام والنصح في هذا كثير وكثير جدا ، وفي هذا القدر كفاية والحمد لله رب العالمين أقم الصلاة .

" الكلام السابق لأحد طلبة العلم في خطبة جمعة بحضور الشيخ "

الشيخ : إن الحمد لله نحمد ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، أما بعد :

كلمتي الآن حول حديثين اثنين جاء ذكرهما في خطبة أحيينا أبي أنس جزاه الله عليها خيرا ، وتوضيحا لنقطة أخرى تطرق إليها ناصحا للأحزاب الإسلامية والجماعات الإسلامية أن يجتمعوا ويتوحدوا وقد أصاب ووفق في ذلك ، ولكن الأمر يحتاج لشيء من التوضيح ، أما الحديثان المشار إليهما ، فهو أولهما الحديث الصحيح ، (المؤمن للمؤمن كالبنيان) لفظة المرصوص لا أصل لها في الحديث ، الحديث الوارد في الصحيحين وكتب السنة كلها هو دون لفظة مرصوص (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا) ، فهذا وجب التنبيه عليه ، لسببين اثنين ، السبب الأول أن هو يعز علينا جميعا بطبيعة الحال أن يقع في مثل هذا الخطأ أحد من إخواننا والشيء الآخر أن هذا الخطأ عام سار لجميع طلاب العلم وكتاب العلم إلا من عصم الله ، وقليل ما هم ، الحديث الآخر ، فهو حديث على شهرته في كتب السيرة لا إسناد صحيح له

يذكر ألا وهو قصة اذهبوا فأنتم الطلقاء، هذا الحديث في الواقع جميل ، تطيب ، تميل له النفس وذلك مما ليس بعيدا عن أخلاق الرسول صلى الله عليه وسلم الذي يكفيه فخرا أن الله تعالى أثنى عليه وسجل ذلك من كتابه إلى أبد الدهر ، وذلك قوله عز وجل **((وإنك لعلى خلق عظيم))** فمهما روي منسوبا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق في مكارم أخلاقه ، فذلك قل من جل ، ولكن هذا شيء ، وأن يقال على النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يصح فذاك شيء آخر ، فمثلا هناك حديث في كتاب الشفا للقاضي عياض ، بأن رجلا تواعد مع النبي صلى الله عليه وسلم أن ينتظره في مكان سميها ، فانتظر ثلاث ليال ، أو ثلاثة أيام ، لم يحضر الرسول ذلك المكان ، حتى جاء فقال له شققت عليّ أنا منذ ثلاثة أيام بانتظارك هذا فاعتذر له بعذر ، فهذا ليس غريبا عن خلقه عليه السلام وعن شمائله الكريمة ، لكن هو كذلك لا يصح إسناده ، فلا يجوز أن ينسب إليه صلى الله عليه وسلم ما لم يثبت من الحديث سواء كان هذا الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم أو من فعله أو من تقريره كل هذا وذاك داخل في مسمى الحديث النبوي ولذلك فهذا الحديث **(اذهبوا فأنتم الطلقاء)** لا يصح نسبه للنبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه لم يأت له ذكر إلا في سيرة ابن إسحاق ، التي اختصرها ابن هشام والتي لا وجود لها اليوم إلا هذا المختصر — سيرة ابن هشام — فهذا الحديث إسناده في سيرة ابن هشام المستقاة من سيرة ابن إسحاق معضل ليس له سند متصل فإن ذكرت هذه القصة ، وهذه المنقبة لنبينا صلى الله عليه وسلم ، كراوية فتذكر مقرونة ببيان وضعها وكما قلت لكم ذلك قليل من مكارم وشمائل الرسول عليه السلام ، لكن الأمر له علاقة بالرواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولذلك فلا ينبغي أن يروى عنه صلى الله عليه وسلم إلا ما صحت نسبه إليه ، أما التعليق على دعوة الحق التي جاءت في كلام الأخ أبي أنس من دعوة الأحزاب أو الجماعات الإسلامية إلى الاجتماع والتلاقي ، فهذا كما يقال أمر لا ينبغي أن يختلف فيه اثنان ولا أن ينتطح فيه كبشان أو عنزان ، لكن الأمر المهم بهذه المناسبة أن تذكر الرابطة الجامعة التي يجب أن يخضع لها جميع الأحزاب والجماعات الإسلامية ، من ذلك قوله تعالى **((فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا))** ، فمن الواجب حينما ندعو إلى الاتحاد وإلى نبذ الافتراق والشقاق أن نعيد ذلك بأن نتلاقى جميعا على مذهب واحد لا اختلاف فيه ألا وهو كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اللذان الكتاب والسنة ربط رسولنا صلوات الله وسلامه بهما سعادة الدنيا والآخرة ، والاهتداء لما فيه حياة الأمة الإسلامية في الحديث المعروف ، ألا وهو قوله صلى الله عليه وسلم **(تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما إن تمسكتم بهما كتاب الله وسنتي ولن يتفرقا حتى يردا عليّ الحوض)** ، هذا ما أردت أن أبينه بمناسبة الخطبة التي سمعتموها ، ونسأل الله عز وجل أن ينفعنا بها جميعا .

بقيت هناك مسألة طلب مني بيانها قبيل الصلاة ، كيف نتمكن من معرفة سمت القبلة حينما نكون في العراء أو في الصحراء ليس هناك مسجد وجد في ذلك المكان ، وقد يكون وجد المسجد وتكون قبلته منحرفة عن بيت الله الحرام ، فما هي الطرق وما هي الوسائل ؟ تعلمون جميعا ما يعرف اليوم بالبوصلة وتعرف في زمن الأتراك حتى في البلاد العربية بالقبلة ناما اسم أجنبي طبعاً عن العربية وهو مترجم دال على القبلة ، قبل أن تُعرف هذه الآلة ، كيف كان يعرف المسلمون الأولون ، وهم مسافرون ما بين مكة والمدينة والطرق المتعرجة بهم ولا شك، وما بين المدينة وتبوك في مثلاً غزوة تبوك ، كيف كانوا يعرفون تجاه القبلة في تلك الصحارى والأرض القفر، ذلك يمكن بسهولة لمن كانت له عناية بأن يتعرف على وسائل الاهتداء لمعرفة القبلة ، مما لا شك فيه ذلك يختلف باختلاف مواقع البلاد التي نحن نكون فيها ، فمثلاً خروجهم من المدينة إلى تبوك من الواضح لدى هؤلاء الناس جميعاً أنهم خرجوا شمالاً ، لكن لما ذهب الدعاة الإسلاميون إلى اليمن مثلاً، كمعاذ بن جبل وعلي بن أبي طالب وأبي موسى الأشعري فهم يذهبون جنوباً فيختلف حينئذ في معرفة القبلة بين الذي توجه شمالاً وبين الذي توجه جنوباً ، كما أنه يختلف الأمر بين الذي ذهب شرقاً وبين الذي ذهب غرباً ، ومعنى هذا أن المسلم يجب أن يعرف بفطرته أو بعلمه الجهات الأربعة يجب أن نعرف الشرق والغرب والشمال والجنوب، وهذا ليس من علم الجغرافيا أو علم الفلك الذي ينبغي أن يتعلمه المسلم كما يتعلم سائر العلوم النظرية ، هذه معرفة الجهات أمر فطري يشترك في معرفته القارئ والامي لأنه يرى الشمس تشرق من هنا هنا وتغرب من هنا هنا وحينما تشرق يراها تميل إلى الجنوب وليست تميل إلى الشمال، ثم يراها أنّ ميلانها إلى الجنوب يختلف باختلاف الفصول فهو مثلاً في الصيف .. كما نحن في زمننا في وقتنا في يومنا هذا، نكاد نرى الشمس فوق رأسنا في الظهيرة بينما في الشتاء نرى الشمس مائلة إلى الجنوب ، هذه أمور من تنظيم الله عز وجل بحكمته البالغة لهذه الكواكب من أجل فائدة البشر ، كما قال تعالى ((**وخلق لكم ما في الأرض جميعاً**))، فمن فائدة الشمس أننا نستدل بها على جهة القبلة في أي مكان كنا لكن كما قلت آنفاً، فيه فرق بين أن نكون نحن بالنسبة للقبلة للكعبة شمالها وبين أن نكون جنوبها نحن الآن في واقعنا اليوم هنا في شمال الكعبة لكي نعرف القبلة حيثما كنا يجب أن نحدد جهة الشرق وجهة الغرب، وهذا أمر سهل حينما تكون الشمس طالعة فإذا أردنا أن نعرف جهة الكعبة حينما تدركننا صلاة الظهر مثلاً أو الجمعة ، فقبل كل شيء نحدد إذا جهة المشرق والمغرب نضع يداً الشمال إلى جهة الشرق، فتكون يداً اليمنى إلى جهة الغرب، ويكون أمامنا الجنوب، هنا الآن في شيء من الدقة، الجغرافيون يقسمون الأرض إلى خطوط وهمية ذهنية لكن يبنون عليها حقائق علمية مهمة منها ما يهمنا الآن الخطوط التي يسمونها بخطوط الطول وهي متصلة من القطب الشمالي إلى القطب الجنوبي ، هذه الخطوط عليها بلاد الدنيا كلها، نفترض الآن أن الخط الوهمي المستقيم من القطب الشمالي إلى القطب الجنوبي ، يمر خط من الخطوط بلا شك في

المسجد الحرام في مكة ، فالذين يقعون في هذا الخط شمالا وجنوبه الذي هم شمال بيت الله الحرام يستقبلون الكعبة مباشرة دون أن ينحرفوا يمينا أو يسارا ، لأن المفروض الآن أن البلد التي نحن فيها هي بنفس خط الطول الذي تقع فيه أو يقع فيه المسجد الحرام أو مكة وعلى العكس من كان جنوب مكة فهو الآن يستقبل الشمال لأنه مكة أو الكعبة شمالية هذا أمر واضح لكن الفرق الآن أن هذا خط الطول الذي أخيله لكم يمشي أمامي ومن خلفي ، لكن قد تكون الكعبة بالنسبة لبعض البلاد، يمينا أو يسارا ، هنا يحتاج الأمر إلى شيء مما يتعلق بعلم الجغرافيا، يعني بأن تعرف بلدك في أي خط واقعا، أنا أضرب لكم مثلا الآن واضح جدا ، نحن هنا في عمان والعراق بالنسبة إلينا يقع شرقينا ، مثلا مصر يقع بالنسبة إلينا غرب جنوب أو جنوب غربي ، أو غرب جنوبي تعابير ليست محدودة ، إذا لو فرضنا الآن بالنسبة إلينا الكعبة بالنسبة إلينا في العراق نستقبل ماذا؟ الشرق ، الكعبة في مصر نستقبل ماذا الجنوب الغربي وهكذا، الآن تصوروا أنفسكم أنتم في مصر ، مصر بالنسبة للقبلة ، القبلة تقع بالنسبة إليهم شرقا، مثل جدة تماما من لم يذهب منكم إلى مصر فقد ذهب لا بد إلى جدة إن شاء الله ، فجدة ، الذين يصلون ويستقبلون المسجد الحرام يستقبلون الشمس تماما يستقبلون الشرق، فإذا الدنيا هكذا كل بلادها تحيط بالكعبة كدائرة ولذلك ، فالذي يريد أن يحدد جهة الكعبة لا بد أن يحدد موقعه هو هل هو شمال الكعبة أم جنوبها ، ثم إذا كان شمالها كما نحن ، هل هي شمال تمام على خط الطول أم منحرف ، عشر درجات عشرين درجة ثلاثين درجة، إذا عرف هذا الفارق من حيث خطوط الطول سهل عليه بعد ذلك ، أن يعرف جهة القبلة.

وإذا تحددت عنده جهة القبلة ، سهل عليه بعد ذلك معرفة دخول وقت الصلوات ، صلاة الظهر صلاة العصر ، لأنك إذا لم تحدد جهة القبلة ، لا تستطيع أن تعرف وقت الظهر مثلا، لأن وقت الظهر كما هو معروف في كتب الفقه هو إذا زالت الشمس عن وسط السماء لكن وسط السماء زوال الشمس يختلف باختلاف المواطن التي أنت فيها زوال الشمس وأنت في اليمن غير زوال الشمس وأنت في مصر وأنت في العراق وأنت ها هنا ، فهنا عندما تزول الشمس يجب أن تكون قد راقبت طلوع الشمس وارتفاعها، حينما تلاحظ ارتفاع الشمس ، تلاحظ أن ظل الشيء يتناقص، ويتناقص ويتناقص ، أظن أنتم معي في هذا التخيل ، أما الظواهر الأخرى قد تكون خافية على البعض ، فحينما يظل هذا الظل ظل هذا الشاخص يتناقص ويتناقص فاذا رأيت وقف تناقصه ولو للحظات فهذا ما يعرف عند الفقهاء بوقت الكراهة أي قبل الزوال ، فلا يجوز في هذه اللحظة الصلاة لأنها وقت تسعر فيه جهنم كما جاء في الحديث ، فإذا رأيت هذا الظل قد بدأ يطول فهذا معنى دخول وقت الظهر ، لكنك إذا لم تحدد الجهة في المشرق والمغرب ما تعرف أن هذا وقت الطول هو هذا وقت الزوال أم ليس كذلك، هذا وقت الظهر نعرفه بعد أن استمر ظل الشيء يتناقص ويتناقص حتى يقف لا نراه طال ولا قصر، هذا وقت كراهة الصلاة، فإذا طال قليلا حينذاك دخل

وقت الظهر وخرجنا عن وقت الكراهة أما وقت العصر، حينما وقف ظل الفيء عن التقاصر وعن التفاوت ، هذا الوقوف هذا الظل واقف يعرف عن الفقهاء بفيء الزوال، فيء الزوال هذا ، يجب أن نستحضر حقيقة طبيعية أنه يطول ويقصر ، قلنا أننا أن الشمس الآن تكاد تكون على رأسنا عموديا وبذلك يكون الظل قصيرا جدا، ولهذا أو هذا الظل ظل الزوال الذي هو فيء الزوال عند الفقهاء ، لا يرى في خط الاستواء لأنه العمود ، العصا التي واقفة عموديا، في وسط خط الاستواء يظل الظل يتقاصر ويتقاصر حتى يركب نفسه ، يعني لا يبقى لهذا ظل ، إذا ظهر قليلا معناه صار وقت الظهر أي زالت الشمس عن وقت إيش ؟ عن وقت الكراهة، ودخل وقت الظهر هذا في خط الاستواء أما الخطان اللذان هما حولا خط الاستواء ماذا يسموئهم ؟ الجدي والسرطان هذان يطولا... هذا الزوال ويختلف طولها باختلاف الفصول كما قلنا الآن، كون هذا الشاخص الذي نتخيله الآن قصير لكن في الشتاء لما تميل الشمس إلى نحو الجنوب يبقى هذا الطول طويلا فإذا أردنا أن نعرف وقت العصر _ وقت العصر كما جاء في الأحاديث (إذا صار ظل الشيء مثله) مع فيء الزوال ، ظل الشيء مثله مع فيء الزوال

السائل : مثليه .

الشيخ : لا مثليه هذا مذهب لا نراه ، المثلان هذا مذهب أبي حنيفة وخالفه أصحابه، الشاهد النص الحديث وقت العصر إذا صار ظل الشيء مثله زائد فيء الزوال ، ما معنى هذا الكلام ، نفترض الآن عندنا شاخص طوله متر ، نصبناه لنعرف وقت الظهر فتبعنا ظله فإذا هو يقصر يقصر يقصر إلى أن يقف عند طول الظل تقريبا عشر سم ، بعد العشرة سم طال ربع سم ، معناه صار وقت الظهر ، الآن نحن نحط في بالنا أنه طول فيء الزوال كم؟ عشر سم ، هذا الشاخص لما نراه ضرب الظل الشرق متر زائد ١٠ سم ، معناه صار وقت العصر ، في مذهب آخر أشار إليه الأستاذ هنا وهو إذا صار ظل الشيء مثليه يعين مترين زائد ١٠ سم .

السائل : عشرون سم .

الشيخ : لا مثيله لا يتضاعف مترين زائد عشرة سم صار وقت العصر عند أبي حنيفة رحمه الله ومن تبعه ويسميه هذا العصر الثاني ، لكن الذي جاءت به الأحاديث هو ما في إلا عصر واحد وهو إذا صار ظل شيء مثله زائد فيء الزوال ، فيء الزوال في وقت الشتاء يصير متر ، فأصبح في ذلك الوقت تريد تحط مترا زائد متر... صار وقت العصر؟ فهذه قضايا يجب على طلاب العلم على الأقل يعرفونها حتى يستدلوا بها على جهة القبلة وثانيا على التعرف على وقت الظهر والعصر ، أما بقية الأوقات فهي أسهل بلا شك لأنكم تعرفون الفجر وقته عندما يمتد الليل من جهة الشرق ممتدة من الشمال إلى الجنوب هذا يراه كل إنسان ، وأما وقت المغرب عند غروب الشمس وهذا يعرفه البدوي مثل الحضري ، لكن الذي يختلفون فيه .

السائل : عفوا غروب الشمس حدثنا عنه ، غروب الشمس كيف يعرفه الحضري والبدوي لكن مدى

الاختلاف الحاصل عندنا في رمضان لا يخفى على اثنين .

الشيخ : هذا سببه الإعراض عن إثبات الأوقات الشرعية في الأدلة الشرعية ، وسببه الوحيد " الكسل " و التنبلة " بالتعبير الشامي ، " الكسل " و " التنبلة " والركون إلى الدعة ، لأنه الآن المؤذنون الذين دعا لهم الرسول صلى الله عليه وسلم خيرا ، فقال : **(اللهم اغفر للمؤذنين)** نعم ، هؤلاء أصبحوا كسائر الموظفين في الدولة لا فارق بينهم أبدا ، لا فارق بين هذا المؤذن وبين أي موظف في أي دائرة من الدوائر لأنه في عمله الروتيني ، فهو ما أذن إذا رأى الشمس قد غربت وإنما يؤذن على المفكرة ، والمفكرة قد ثبت لدينا أنها غير صالحة لأنها وضعت في بلاد ثم نقلت إلى بلاد أخرى وإن ما بال الأذان اليوم في مثل عمان يؤذن للمغرب بعد غروب الشمس التي نحن نراها في الجبل ، جبل هملان ، نرى الشمس قد غربت بأعيننا ، والمؤذنين بعد غروب الشمس ونحن في الجبل بعشر دقائق ماذا نقول عمّن في الوادي في وسط عمان ، هؤلاء تغرب الشمس عنهم قبلنا بعشر دقائق أخرى، مع ذلك تجد مؤذنين يؤذنون في المسجد الحسين الكبير مع أعلى مسجد هنا وأعلى مسجد يؤذن بعد غروب الشمس بعشر دقائق ، السبب أننا أهملنا تطبيق الأحكام الشرعية ، وبالتالي يأتي الاختلاف في وقت العشاء وقت العشاء كما جاء في الأحاديث الصحيحة عند غروب الشفق الأحمر ، ونحن نرى أيضا بأم أعيننا غروب الشفق الأحمر قبل مضي ساعة من غروب الشمس، فإنهم يؤذنون بعد غروب الشمس بنحو ساعة وثلاث تقريبا أي نعم فمعرفة هذه الأوقات وأدلتها الشرعية أمر مهم جدا حتى لا يقع الإنسان في مخالفة قد تؤدي أحيانا إلى إبطال العبادة ، مثلا الذين يؤذنون الفجر قبل طلوع الفجر الصادق على الأقل بعشرين دقيقة ، فقد يصلون وان كنا والحمد لله قد لاحظنا بعض التعديلات في بعض المساجد ، لا يدخلون في صلاة الفجر إلا بعد طلوع الفجر الصادق تماما ، نسمع نحن الإقامة في الدار وبالكاد نرى الفجر طلع أو ما طلع . الإقامة، معنى ذلك أنهم صلوا السنة قبل وقتها يقينا خاصة الناس المتعبدين الذين يحضروا المسجد مبكرين ، مجرد ما هو يسمع الأذان يكون في المسجد فمعناه أنهم يصلون السنة قبل وقتها، حنانيك بعض الشر أهون من بعض ، نحن حريصون أن نكون أن ندعو لأوقات صحيحة لكن لماذا تكون نافلتهم صحيحة كالفریضة ؟ يحتاج إلى مراقبة، لكن هذه المراقبة يجب على الدولة أن تراقب الأمر ثم تفرض على الموظفين عندها كالمؤذنين والأئمة أن يؤذنوا على الأذان الشرعي ، وهذا معناه أن ما يصلح لعمان مدينة عمان في وسطها لا يصلح لمن في أعلاها لأنه كل منطقة لها شروقها وغروبها ولها فجرها ولها مغربها وعشائها وهكذا ، فهذا هو السبب في كون الناس اليوم يختلفون في أذان المغرب متى؟ لأنهم لا يراقبون الوسيلة الشرعية التي جعلها الله وسيلة لمعرفة الأوقات الشرعية ، سواء من الفجر أو غيرها مثل المغرب نعم .

السائل: ... يلاحظ القمر يخرج بدرًا من كل شهر من جهة الشرق ... في طريقة الساعة ...

الألباني: ... بدليل أن اثني عشرة اليوم تساوي إحدى عشر أمس .

الشيخ: وبعد هذا الإحدى عشر الثابتة تختلف باختلاف الفصول أيضا ، لأنه تعرف أن الظهر ليس دائما يؤذن له الساعة الحادية عشر ونصف ، في التوقيت القديم وإنما يتأخر أحيانا يصير اثني عشر إلا ثلث ، صح ، هذا ليس ثابتا ولذلك ففضية الساعة ... ، لكن الأشياء التي ذكرتها ، أشياء علمية وجميلة جدا .

السائل: ... عادة لو وجهت عقرب الساعات ...

الشيخ: والذي ما عرف

السائل: ولو وضعت عقرب الساعات في جهة هكذا فالزاوية المحصورة بين عقرب الساعات وبين الخط الواصل بين الساعة الثانية عشر وخط الزاوية يكون اتجاهه للأمام يسير إلى الجنوب باتجاه خط الخلف .

الشيخ: ولو اختلفت الساعة ؟

السائل: هذا تقريبي لو اختلفت من الثانية عشر يكون ستة درجات ...

الشيخ: هذا كلام سليم مفهوم .

السائل: هذا عسكريا طبقناه بأنفسنا .

الشيخ: الآن طبق هنا حتى نفهمها .

السائل: تعال هنا .

الشيخ: الساعة صغيرة ، يقولون فيه ظاهرة في عموم الشجر أهما تميل بالنسبة لمنطقتنا هذه العربية إلى الشرق لأن هوانا الأكثر غربي ، فلما تنبت الأشجار والأشجار يكون الهوى يضربها ويميل فيها للشرق ، لذلك الإنسان إذا جهل الجهة وما في الشمس وما فيه أي علامة ، ينظر إلى الغالب من الشجر المائل فهو جهة الشرق ، وما يقابله الغرب فهنا حينئذ يضع يده اليسار إلى الشرق ويده اليمين إلى جهة الغرب ، فقد عرف الجنوب .. نعم . هو هذه طبيعة حكمه نعم .

السائل: نسمع من بعض الإخوة إذا أذن الفجر ونحن في السفر ، فيقول هناك ربع ساعة بعد هذا الأذان يأتي الأذان الثاني فهل هذا صحيح .

الشيخ: قبل كل شيء هل تعني أنت بالأذان الأذان الشرعي أم الأذان الواقعي ؟

السائل: الأذان الشرعي الذي مثلا الآن أذان عمان يقول أن هذا الأذان لا يدل على الفجر الصادق .

الشيخ: هذا الكلام جواب ماذا . عافاك الله منه أنت سألت سؤالاً أنا حتى أتمكن من الجواب الصحيح

عليه أريد أن أفهم منك لما تذكر الأذان هل تعني الأذان الشرعي أن تعني الأذان الواقع اليوم .

السائل: الأذان الواقعي الذي هو في المساجد الآن يعني غير شرعي .

الشيخ : هذا انتهى الكلام فيه وقلنا إن الأذان اليوم يؤذنون على الأقل قبل الوقت بثلاث ساعة ، هذا تكلمنا عنه، أحيانا في فرق نصف ساعة ، أنا في الجبل في عمان أراه بعيني الفجر كل يوم كل يوم أراه ، فأنا أستطيع أن أبدأ السحور بأذان الفجر هنا ، رأيت ، لأنه معي وقت ثلاث ساعة أحيانا وأحيانا نصف ساعة وبعد ذلك أرى الفجر ، فلذلك إن كنت تعني فيما تنقله عن بعض الإخوة هو الأذان القائم اليوم فهذا أذان غير شرعي ، لكن خذ ما هو أهم من ذلك ، إذا كان المسلم يتسحر وبدأ طعامه قبل طلوع الفجر بدقائق ثم رأى الفجر بأمر عينه أو سمع الأذان الشرعي ، وهو الذي يؤذن بأن يرى الفجر بأمر عينه ، فله أن يظل يأكل حتى يقضي حاجته من طعامه وشرابه ، هذا وهو يرى بأمر عينه أقول ليس بعينه بأمر عينه ، يرى الفجر قد سطر وهو لم يأخذ حاجته من الطعام والشراب يجوز له أن يستمر لقوله صلى الله عليه وسلم (إذا سمع أحدكم النداء والإناء على وجه فلا يضعه حتى يأخذ أو يقضي حاجته منه) ، لا تذكرنا بالظاهرة

.

السائل: بالنسبة لظاهر الآية .

سائل آخر : أين موجود هذا الحديث ؟

الشيخ : طولوا بالكم في سنن أبي داود ومسند أحمد ، نعم بالنسبة لهذه تفضل .

السائل : ((حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر))، كيف نوفق بين هذا وذاك

.

الشيخ : لا ما كان هذا هو السؤال .

السائل : لا هذا الذي أريد .

الشيخ : لا اسمح لي شوية أنت بدأت هذا كلامك هذا في الشراب ومعنى هذا أنك تقر بالشراب لكن لا

تقر الطعام أليس هذا معنى الكلام ؟

السائل : قد

الشيخ : لا القدقة هذه تأتي مع الجادلة أما في نفسك ما فيه قد .

السائل : طيب نعم .

الشيخ : أما تعني الذي ما في حرج عليه .

السائل : هذا أعني .

الشيخ : فهذا هو ولذلك قلت لك أنت تذكرنا بالظاهرة فعدت لتقول كيف نوفق ، معناه نقضن

ما بنيتكأنك تريد أن تقول الآن بارك الله فيك كيف نوفق بين هذا الشيء الذي نؤمن به من جواز الشراب

من الإناء الذي في يدي ولو تبينا الفجر ، لكن لا أظن أنك تريد هذا .

السائل : نعم لا أريد هذا .

الشيخ : لذلك أنا أقول ربح حالك اسحب كلامك ، اسحب كلامك الأول .

السائل : اعتبره مسحوبا .

الشيخ : لا لماذا اعتبره مسحوبا أنت اعتبره مسحوبا ، لكن اسحبه أنت حتى أقول والله انسحب ، طول بالك الله يهديك خليه براحتة حتى يكون تماما يقضي ما في نفسه ، لأنه بذلك تبين الحقائق والأشياء ، أما تفرض عليه رأيا هو ما انشرح له هذا خطأ أو هو ليس مطمئنا يمشي عليه خطأ ، إذا لنبحث نحن الآن الآية تتناقض مع الحديث ولو تمسكنا بظاهره ، أنا أفهم الآية على ضوء السنة وهذا من فضائل السنة ((فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض ...)) إلى آخر الآية ... وعليكم السلام ...

سائل آخر : بناء على حاجة لغوية ، الواقع عندما نقول " حتى " هي انتهاء الغاية ، ولكن تدخل عندما نقول حتى تلك الشجرة فالشجرة داخلة في الأمر داخلة فيه .

الشيخ : وقد لا تدخل فتكون الغاية في المعنى .

السائل : نعم ، فمن هذا القبيل فقد أحملها على المعنى الذي تفضلت به .

الشيخ : " قد " دعنا منها .

السائل : يعني وجدت لها مخرجا في هذا الطريق من حيث اللغة ، عندما أقول حتى انتهاء الغاية تدخل في

المعنى والله أعلم .

الشيخ : طيب حينئذ الحديث يعارض الآية أم لا .

السائل : لا يعارض في هذا المعنى .

الشيخ : ذلك ما نبغي تفضل ماذا تريد أن تقول... .

سائل آخر : الآية عامة والحديث خاص .

الشيخ : نعم .

السائل : شيخ فيه واحد عنده مسألة وهي متى يخرج المسلم من الإسلام ويريد تفصيلا ؟

الشيخ : تفصيل تفصيل

السائل : في المسألة، وقد سمع كلام أحيانا ولكن ما اقتنع أو لم ينشرح صدره لهذا الكلام .

الشيخ : نعم ، يريد يعرف متى يخرج المسلم من الإسلام يعني متى يكفر .

السائل : أي نعم متى يكفر .

سائل آخر : هل تنعاه بالكفر ؟

الشيخ : المسلم يخرج من إسلامه إذا أنكر شيئا منه كان دخل فيه ، مفهوم هذا الكلام ؟ إذا أنكر إذا جحد

شيئا يتبناه في إسلامه وفي دينه وهو يعرف ذلك فأنكره بقلبه وليس بلسانه فهو مرتد عن دينه ولو كان في حكم إسلامي ، يقتل لأنه ارتد عن دينه ، أما إذا لم يخرج ذلك عن عقيدته ، وإنما قال ذلك جهلا بدينه أو قاله مضطرا أو خوفا أو نحو ذلك فهو لا يكفر به ، الخلاصة يرتد عن الدين إذا جحد شيئا منه وهو عالم به ، لكن إذا أنكر شيئا هو لا يعرفه أنه من الإسلام ،فأنكره فلا يكفر إلا بعد أن يبين له أن هذا الإسلام جاء به ، فأصر على إنكاره فهو الذي يحكم عليه بكفره وردته ، تطلق منه زوجته وإذا مات لا يدفن في مقابر المسلمين ، يعني تترتب عليه أحكام أهل الردة ، أما الشيء الذي ينكره ويكفر بإنكاره إياه ، فهو ما يسميه أو يعبر عنه العلماء الفقهاء إذا كان معلوما من الدين بالضرورة ... ما معنى هذا الكلام أكثر الناس اليوم ما يعرفون أن شرب الدخان حرام ، لكن كل المسلمين حتى النصارى يعرفون عن الإسلام أن شرب الخمر حرام في الإسلام، فإذا مسلم ما قال الخمر ليس بحرام ، هذا يرتد عن دينه لماذا، لأنه لا يتصور أنه يجهل أن دينه الذي يعتقده ويؤمن به ، لا يتصور فيه أنه يجهل أن الإسلام يحرمه، بل هو يقينا يعلم أن الخمر حرام لكن هو أبي هذا الحكم في الإسلام، ففي مثل إنكاره لهذا الحكم يكفر، هذا يسميه الفقهاء " معلوم من الدين بالضرورة " ، بمعنى كون المسلم مسلما يعلم هذا الحكم ، بينما هناك أحكام فيه دقة متناهية ما يعرفها إلا أهل العلم بل ربما خواص أهل العلم ، لكن شرب الدخان كونه حراما ، المسلمون كلهم يعرفون أنه حرام مثل الخمر ؟ الجواب لا ، فلو قال الدخان أنا أريد أشربه وهو ليس بحرام ، هنا لا يكفر ، لأنه ما أنكر شيئا معلوما من الدين بالضرورة ، ومن صفات المعلوم من الدين بالضرورة أنه يكون مذكورا إما في القرآن أو في السنة المتواترة ، المتلقاة عند جميع علماء المسلمين بالقبول ، فإذا أنكر حكما مختلفا فيه فلا يكفر به وإنما يخطأ إذا كان مخالفا للدليل، هذا ما عندي جوابا عن ذاك السؤال ولعله وضح عندك وزال الإشكال أم فيه بعد غموض .

السائل : لو أقمنا عليه الحجة والدليل هل نصلي خلفه أو نقول أنه قد كفر .

الشيخ : أين الذي يريد أن يقيم عليه الدليل زيد بكر عمرو أم أهل العلم .

السائل : ... الأحاديث

الشيخ : الأحاديث لا تحكي ، إذا كان أهل العلم وأهل العلم بالكتاب والسنة أتوا بهذا الرجل وبينوا له أنك

أنت تخالف صريح القرآن وتخالف صريح السنة وتخالف إجماع المسلمين لأنه هذا العالم قد يبين له الحجة

والدليل فعلا ، لكن ما هو هذا الأمي الذي أنكر هذا الشيء علماء كبار أنكروا هذا الشيء الذي يقيم

الدليل على أساسه ، فما يكفي إقامة الدليل بالنسبة لوجهة نظر العالم وإنما بالنسبة للرجل نظر أن كل

علماء المسلمين متفقون معه على هذا ومع ذلك ظل راكبه رأسه ومتبع هواه فهذا يكفر وإلا فلا سبيل إلى

تكفيره ، ماذا تريد أن تقول .

السائل : وإن كان الجهل بحيث يجهل الأحاديث والآيات ما هو الحكم ؟

الشيخ : هو البحث في هذا وإلا البحث في ماذا فيمن يعرف ؟

السائل : فيمن لا يعرف .

سائل آخر : ينتج عن هذا البحث أن الرجل إذا أنكر حديثاً عن النبي عليه الصلاة والسلام وهو لا يعتقد

صحة هذا الحديث ما حكمه .

الشيخ : حكم أهو يصلي .

السائل : نعم يصلي .

الشيخ : فهو مسلم لكن يعود البحث السابق هذا طبعاً هو أنكر حديثاً ونفترض أن هذا الحديث صحيح ،

فإن كان متبعاً لهواه فهو ضال وإن كان متبعاً لرجل أفتاه فهو رجل غير ضال فيكون وزره على من أفتاه .

السائل : أما نكفره .

الشيخ : أبداً أعوذ بالله .

الشريط رقم : ١٥ ♦

السائل : عندما ندرس مثل هذا الرأي الذي ذكره ، أنه ينكر مثلاً حديثاً للرسول صلى الله عليه وسلم إنه

مثلاً بصق في الطعام ، ويقول إن هذا يتنافى مع الأدب فلا يمكن أن يصدر هذا عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم ، يعني ينكره متن هذا الباب وليس من باب صحة السند أو عدم صحة السند، وإنما من هذا

الباب .

الشيخ : أنا عارف لا يجوز تكفيرهم لكنهم فهم ضالون منحرفون عن الخط لماذا ما يجوز تكفيرهم ، لأنهم

في قرارة نفوسهم يزهون الله عز وجل ، لذلك التأويل الذي شبه لهم ، فهذا ضال وهؤلاء ضالون ، لأنهم

خالفوا الحق ، لكن لا نتجرأ على تكفيرهم أبداً ، هذا الإنسان يكلم بحدوء وفكر وعلم إلى آخره ، يقال له

عقلك حكم ، مهما كان هو معجب بعقله ، ما أظن أنه سيتورط ، ويقول لك عقلي حكم .

السائل : ...

الشيخ : لا اسمح لي قد يقول لك ، لكن لو تابعته في الحديث فقلت له عقلك حكم ، فقال لك نعم ،

طيب وعقل زميلك الثاني حكم قال لك نعم ، والعشرات والألوف من العقول المتباينة كل هذه حكم ،

مهما كان الرجل أبله جاهلا لا يصل معك إلى ، أي نعم هذا عقله حكم، وهذا عقله حكم ... صاروا الحكام هؤلاء بعدد البشر ملايين مملينة ، أي حيوان في هذه الدنيا يحكي هذا الكلام ، لكن أنت لما تتوقف عنده وهو مغرور بنفسه قائل لك عقلي حكم لكن بينه عاقبة هذا القول سينتبه لعاقبة حماقته ، يعني ليس معقولا .

السائل : هو شيخنا نقشبندي يعني حسب علمك النقشبندية يقولون بهذا .

الشيخ : لا النقشبندية جماعة دراويش ما يستعملون عقلهم ولا فهمهم ولا شيء ، هذا ليس نقشبنديا هذا عامل طريقة جديدة ، اسمع يا أبا حسان إذا هذا نقشبندي ، من جماعة الباني عبد الهادي ، هذا ليس نقشبنديا يا أخي ، إن كان هو ينتسب للنقشبندية فهذا تستر ، النقشبنديون معروفون ، مثلا الشيخ أحمد كفتارو مفتي الجمهورية السورية اليوم هذا نقشبندي أبا عن جد، وهؤلاء يقول بهذه الضلالة وإن كان يكفيه ما فيه من الضلال ، لكن ما وصل به الأمر إلى هذا الحد، لأنه ماش على طريقة النقشبندي ، أما هذا عبد الهادي فهو منحرف هو وشيخه عن النقشبندية لأن شيخه الذي اسمه أمين شيخو كان من تلامذ أمين كفتارو الذي هو والد أحمد كفتارو ، أمين شيخو كان من تلامذة أمين كفتارو ، أمين كفتارو والد أحمد كفتارو .

السائل : عبد الهادي ابن كفتارو .

الشيخ : لا ليس ولده بل تلميذه ، أي نعم من عجائب الدنيا هؤلاء الثلاثة أخوة من بيت الباني ثلاثة إخوة واحد سلفي ، من أطيب إخواننا اسمه عبد الرحمن الباني ، وواحد نقشبندي وهو من جماعة كفتارو ولا يزال ونسيت اسمه لبعده العهد ، والثالث لا من هؤلاء ولا من هؤلاء ، هذا ممن جماعة أمين شيخو ، أمين شيخو انفصل عن أحمد كفتارو منذ خمس عشرة سنة كان تلميذا طبعه له ، بالوراثة ، اليس هذا كان تلميذ أمين شيخو ، أمين شيخو أوصى بالخلافة المرعومة لمن؟، لابنه ، أحمد كفتارو ، أمين أوصى بالخلافة لأحمد فمثلما خلافة المشيخة الطريق انتقلت إلى أحمد كفتارو كمان تلميذ التلامذة على أمين شيخو انتقلت إلى التلميذ على أحمد كفتارو ، أمين شيخو باعتباره كان تلميذ أمين كفتارو صار بسبب النقلة هذه تلميذ أحمد كفتارو وهو أكبر منه سنا ، أمين شيخو أكبر منه، نحن بزماننا كنا قائمين مع شيخ من مشايخ السلفيين في دمشق بخطة الاتصال مع المشايخ لتبليغهم الدعوة السلفية ، وجاء دورنا عند أحمد كفتارو ، ذهبنا إليه هو

بنى مسجد مسميه مسجد النور ، ويجتمع هناك تلاقي التلاميذ قاعدين بأطراف الجزر بمسكنه ، ذل متناه
وإذا دخل الشيخ حتى في المسجد جميعا قياما ، يعني وثنية ظاهرة تماما ، المهم أدخلونا قاموا على الشيخ
بغرفة طرف المسجد ، وقصة طويلة مالنا فيها الآن صاحبنا باعتباره أنه أكبر مني سنا ، فكان له دور الكلام
فاصطدم هو وكفتارو واشتدت الحرارة بينهما، وصدق فيهما قول الشاعر :

سارت مشرقة وسرت مغربا *** شتان بين مشرق ومغرب

، دخلت أنا في النهاية من أجل أن أطف الموضوع، الشيخ كفتارو ، أبي، قال أنا ما عندي استعداد للبحث
مع الشيخ ، طيب أعطينا موعدا ثانيا ، قال : بشرط ما يحضر الشيخ ، المهم حضرنا بالموعد وكان معنا أحد
أخواننا الشباب لما قربنا من دار الشيخ وإذا الشيخ جاء وحواليه جماعة منهم أمين شيخو ، ففارقه بعد ما
قبل يده ، دخلنا نحن عند الشيخ بعد قليل رجع أمين شيخو عند شيخه أحمد كفتارو ، قلنا له بناء على
بجثنا السابق السؤال الذي وجهه الشيخ صاحبنا واسمه عبد الفتاح الأمام ، ما نريد أن تعطينا الجواب ،
وصارت مناقشة طويلة وليس لنا فيها الآن ، وانتصر فيها الحق كما هو طبيعته ، إنما الشاهد صلينا المغرب
وراء كفتارو وأنزلنا ونزل معي أمين شيخو، أردت أنا أثير موضوع لأنه بين بيته وبين محطة الترام ، كان عندنا
في الشام ترام ومسافة طويلة احببت أغتتمها فرصة ، وأحكي معه بخصوص الدعوة أيضا ، قلت له عندي
سؤال ممكن قال تفضل أي سؤال تريد أنا مستعد الجواب عليه، تبين لي أن الرجل مغرور جدا ، قلت له لا
حظت أنه أحمد كفتارو لما صلينا خلفه رفع يديه عند الركوع الرفع منه ، وأنت كنت بجني ما رفعت يديك ،
قال ماذا فيها هو شافعي وأنا حنفي ، فاعتتمتها فرصة ، قلت له لكن أنا أعرف أنه شيخك ، قال نعم هو
شيخي في الطريق ، آه قلت له ، يعني فيه فرق بين مشيخة الطريق ومشيخة بالعلم ، يعني فيه علم وفيه لا
علم يعني قال هذا ما دخل هذا كل شيء لحاله إلى آخره وأعاد الكلمة السابقة أي سؤال عندك أنا مستعد
جوابه ، قلت طيب أنا أسألك سؤالا كيف تعرف أنت أن العلماء يقولون ، شيء منهم أن مس المرأة ينقض
الوضوء وشيء يقول مس المرأة ما ينقض، وشيء منهم يقول بشهوة ينقض وبدون شهوة لا ينقض ، ممكن
أعرف السبب ، قال لي : هنا طريق ما يجوز البحث في الطريق، هذا المستعد للجواب عن كل سؤال ، وجاء
بطامة قال إن الرسول صلى الله عليه وسلم كان إذا أحد من أصحابه الكرام سأله مسألة في الطريق قال له
تعال عندي في البيت ، والطلبة هكذا والرسول يعمل ، وواصلنا الحديث معه الى موقف الترام وقفنا واجتمع

الناس طبعاً الناس هناك محلته والناس يعرفونه ، أنا في الشام في دمشق تحت وغريب عن المنطقة وأنا ... وهو يعيد الكلمة أي سؤال أنا مستعد أجابك ، طيب نحن سألنا وأين الجواب قال هنا ما يكون تعال إلى البيت ، لما كرر الدعوة ، قلت له يا أستاذ أنت لست أفضل من الرسول صلى الله عليه وسلم حتى تقول أي سؤال عندك مجال أجاب ، الرسول سئل وقال ، وعد ونزل في حقه بعض الآيات المعروفة في القرآن الكريم قصة أهل الكهف مثلاً، ونزل في المناسبة تأخر الوحي عنه ((ما ودعك ربك وما قلى)) فكيف أنت تقول إنك مستعد أجاب عن كل سؤال وهذا لم يكن للرسول صلى الله عليه وسلم فقال لي يعني حيوان من الحيوانات القائمة حوله قال يجوز الله أعطاه ، الله أكبر قلت له يعني يا رجل اتق الله يعني الله يعطي للشيخ أمين شيخو أكثر مما أعطى نبيه خاتم الأنبياء والرسل ، وانفضنا عنه دون أن يعطينا أي جواب عن أي سؤال ، هذا فيما بعد هنا الشاهد، فيما بعد اسمعنا صار خلاف بينه وبين أحمد كفتارو وانشق عنه وألف طريقة قائمة على مجرد الهوى والعقل ولذلك هو لا يؤمن بشيء اسمه حديث أو سنة ، السنة والحديث اللذان يطابقان عقله ، كفتارو على ما فيه من تصوف وإلى آخره ما هو هكذا... كفتارو من حيث المنهج العلمي العام على السنة ، كتاب وسنة ومذاهب، لكن هذا انخرق عن كل . لا يتعرف على كتاب ولا على سنة ولا على مذهب من المذاهب ، مذهبه عقله لأنه إذا قلت له قال الله يؤل لك إياه . مثلاً هو ينكر الشفاعة ينكر الشفاعة مع كثرة الآيات والأحاديث الواردة بذلك ويأتي بتفاسير لا تشهد لها لا لغة عرفية ولا لغة شرعية ولا مذهب من المذاهب المتبعة اليوم ، فإن كان هذا الرجل من جماعة هذا فهو ليس نقشبندياً أبداً، أي نعم هؤلاء داؤهم مبيد خطير جداً، والله المستعان نعم .

السائل : إذا كان الحديث ثابتاً صحيحاً وعلم الرجل أن هذا الحديث ثابت صحيح لكنه أنكروه ، ما رأيكم ؟

الشيخ : قولك علم يحتاج إلى توضيح ، أو يحتاج إلى تعليق مني عليه ، آه كيف علم يعني أنت تشتغل بالحديث وقلت له هذا حديث صحيح ، أو رآه في صحيح البخاري ويسمع عن صحيح البخاري أن أحاديثه صحيحة أليس هذا هو طريق العلم .

السائل : أي نعم .

الشيخ : في طريق غير هذا .

السائل : لا

الشيخ : طيب هذا العلم عنده يقيني أم ظني .

السائل : لا أدري .

الشيخ : أنا أدري ظني وأنت تدري ، يعني تتصور أنه صار علمه بهذا الحديث كعلمه بمن تكلم بالحديث .

السائل : لا .

الشيخ : فهذا ظني وذاك يقيني ، فالذي ينكر نبوة الرسول عليه السلام ورسالته كان إلى النار وبئس القرار

لكن تقول أنه علم أن هذا الحديث صحيح ، هذا ليس علم لتقام به الحجة عليه ، لأنه علم ظني ، والله

فلان من أهل العلم قال هذا الحديث صحيح ، أنا واجب اتباعه لكن أنا ما اقتنعت فيه ، فهذا متبع هواه ،

لكن هذا ليس جاحدا لما هو معلوم من الدين بالضرورة .

السائل : إذا خبر الآحاد لا يفيد العلم .

الشيخ : هذا ليس معناه لا يفيد العلم .

السائل : إذا ثبت الحديث .

الشيخ : يفيد العلم عند من ثبت عنده وليس بطريق التقليد . وبعد هذا خبر الآحاد تقول لا يفيد العلم أنا

أعكس عليك السؤال الان من أجل توضيح تلك القضية ، فهل كل خبر آحاد يفيد العلم ؟

السائل : لا .

الشيخ : فإذا خذ أنت هذه الزاوية التي اتفقت معي فيها وخلص الرجل من الكفر .

السائل : طيب قولك الحديث حجة بنفسه .

الشيخ : آه .

السائل : ومن أنكر الثابت الصحيح كمن أنكر الآية من القرآن .

الشيخ : كيف ما أظن هذا ، ما أظن هذا ، بهذا الإيجاز ما أظن وإن كان هذا موجود فهو كلام البشر لكن

أنت ما تعرف مني هذا التقسيم الذي ألزمتك إياه ، إنه ليس كل خبر آحاد يفيد اليقين .

السائل : نعم .

الشيخ : طيب كيف يتفق هذا الكلام الذي تنقله مع هذا الذي تعرفه ، لا الله اعلم ، اثنا بالعبرة حتى

نتدارسها .

السائل : شيخنا هناك قراءات يعني أحادية وإنما استفاضت واشتهرت وتلقته بالقبول كقراءة قمبرفعلماء القراءات يلحقونها بالمتواتر طيب من ينكر مثل هذه القراءة وهي سبعية .

الشيخ : مثل منكر الحديث البحث هو نفسه فقط تعداد الأمثلة هل هذا معلوم من الدين بالضرورة يكفر قائله وإلا فلا ، نعم ما عنده الذي مرة يشرق ومرة يغرب ، وهو ... عليهم .

السائل : لكن علماء القراءات يكفروه .

الشيخ : لكن هوائهم بأرضه وأنت جئت لعنده الحق على من ، نعم .

السائل : العبارة التي نقلها الأخ سليم أنه من ينكر القرآن كمن ينكر السنة أو أعد العبارة .

سليم : من أنكر الثابت الصحيح من السنة كمن أنكر الآية من القرآن .

السائل : طيب من أنكر الثابت الصحيح عنده .

سليم : نحن قلنا الثابت الصحيح عنده أنكروه .

السائل : الشيخ متفق معك في هذا .

الشيخ : عنده كيف ؟ يعني عندي أنا مثلا ، تعني هذا أم عنده ذلك .

سليم : لا عنده هو عند من أنكرو .

الشيخ : يا أخي ما اختلفنا الذي أنكروا اثنان منكران واحد ينكر أن يكون الحديث الغلاني صحيح ، الذي

قال فيه أهل العلم إنه صحيح ، آخر ينكر كون هذا الحديث قاله الرسول صلى الله عليه وسلم وهو يعتقد

بوجدانه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قاله ، هذا ليس كذلك .

السائل : نعم .

الشيخ : هذا ليس كذلك هذا لا سمح الله هو الذي يكفر .

السائل : أي نعم . أعتقد صحته .

الشيخ : من أين جاء الاعتقاد يا أخي ما دام أنت بارك الله فيك ، ما دام أنت تعتقد معي أنه ليس كل

حديث آحاد يفيد اليقين أليس كذلك ، قل لي نعم أو لا .

السائل : أعتقد ذلك... .

الشيخ : اليس هكذا

السائل : نعم

الشيخ : أقول أليس من ثمرة هذا التفريق ، التفريق في إصدار الحكم بالكفر على من ينكر حديثا ؟

السائل : نعم

الشيخ : يختلف الحكم .

السائل : نعم .

الشيخ : إذا الآن نحن نريد أن نعيد ونقول يكفر الذي ينكر حديثا ثابتا يقينا عنده صح .

السائل : نعم .

الشيخ : كيف أنت تتصور أن العامي يثبت الحديث عنده بطريق اليقين ، أنا سأضرب لك مثلا لأن بحثك ما قلت هكذا لكن أنت تعلم أنك تحكي عن إنسان ولاشك أن هذا الإنسان ليس بخاري زمانه ، إنما هو من عامة الناس ، أليس كذلك أسألك .

سليم : قد يكون من عامة الناس .

الشيخ : الله يميتها القدقة ، يا أخي القدقة هذه لغة تحتل وجهين فأنا آخذ معك وجهها من الوجهين ليش أنت تضع قدقة بالنص من أجل أن تحرب الوجه هذا خليك عند هذا الوجه ليس الآن، وجهين الحديث يفيد اليقين .

سليم : ...

الشيخ : لا يفيد اليقين طيب ، نحن الآن بحثنا الآن بحديث لا يفيد اليقين عنده صاحبه هذا لازم ، نتفق أنه لا يكفر .

السائل : لا يكفر .

الشيخ : طيب الآن نأخذ الطرف الثاني الذي دخل في القدقة ، الآن تقول حديث عند صاحبه يقينا قاله الرسول عليه السلام وينكره ، لا شك أنه كفر، لكن تعال شوفبقى ماذا صار معك، كنت في الشرق صرت في الغرب، كنت تتكلم عن بعض الناس العاديين ، الذين أنكروا حديثا نبويا وقلت أنت بعبارتك صحيح عنده، لماذا صحيح عنده ؟ يعني يمكن تكون أنت قلت له أو أنا ، أو إلى آخره ، طيب هذا ما صار يقينا

عنده، صح أو لا .

السائل : نعم .

الشيخ : طيب هذا يجوز تكفيره .

السائل : لكن أليس هناك طرق تؤدي إلى اليقين .

الشيخ : سألحك الله ، ماذا أستفيد أنا أقول لك فيه طرق تؤدي إلى اليقين وفيه طرق لا تؤدي إلى اليقين ،

صح ، طيب هل أنت تعني أن هذا الإنسان بذاته زيد الذي أنت تشخص بذهنك صورته وأسمعت إنكاره

هو من النوع الحديث عنده ، من النوع الذي ثبت عنده بطرق اليقين ، إن قلت نعم يقول لك كفر ، وإن

قلت تقول أنت ما كفر ، و انتهينا من المشكلة .

السائل : بارك الله فيك يا شيخ .

الشيخ : وفيك ، نعم .

السائل : شيخنا بالنسبة للإمام إذا ينتهي من الصلاة ، سمعت منك أنه في تنبيه له أنه ما يلتفت إلا لما يذكر

ويقول لا إله إلا الله ثلاثا ، أرى بعض الإخوة مباشرة يدير ظهره على الناس ؟

الشيخ : نعم، السؤال يتعلق بسنة عامة لها مخصص ، السنة العامة أن الرسول صلى الله عليه وسلم ، كان

إذا سلم من الصلاة ، لم يجلس إلا بمقدار (اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال

والإكرام) ثم ينصرف أو يلتفت إلى أصحابه ، وعلى هذا جماهير الأئمة من كان منهم عالم بالسنة ومن

كان منهم متبع لأحد الأئمة ، هذه السنة يجب تقييدها بغير صلاة المغرب والفجر السنة هذه لا تطبق في

هاتين الصلاتين ، لما ؟ لأنه جاء حديث من طرق في الحضر على التهليل عشر مرات بعد صلاة المغرب

والفجر ، قبل أن يثني رجله وقبل أن يتكلم بكلام فمعنى هذا أن الإمام إن أراد التهليل عشرا بعد صلاة

المغرب وصلاة الفجر ، فيظل كما هو لا يلتفت إلى الجماعة إلا بعد فراغه من التهليلات العشر، وإذا لم يرد

لأن ذلك ليس فرضا فله ذلك كما أنه له أن يقوم فورا، ولا يجلس لكن نحن نتكلم عن الأفضل ، فالأفضل

بالنسبة للإمام أن لا ينحرف لا يمينا ولا يسارا إلا بعد اللهم أنت السلام ومنك السلام والاستغفار ثلاثا الا

في صلاة المغرب وصلاة الفجر فيأتي بالتهليلات العشر ثم يتوجه إليهم ، هذا الذي ينبغي أن يكون معلوما

لديكم جميعا ان شاء الله.

السائل :

الشيخ : ... يساوي ايش ؟

السائل :

الشيخ : تقصد يعنيما ياخذ اجازة يعني

السائل :

الشيخ :

السائل : في مقبرة بلدية الزرقاء ... قيمة خمس مائة دينار يعرضوها بطريقة المناقصة يعطوها لاحد ...فيتقدم

الواحد ويطلب سعر ناس يقولون عشرين وناس يقولوا ثلاثين وناس يقولوا خمس عشر لأنهم يحطوا عمالا يحفرون ويحتاج إلى لبن وعمال ، ممكن يلزم بئر ومواسير ماء الى آخره فلو تقدم لهذه المقبرة جماعة من إخواننا السلفيين بنية إقامة قبور على الطريقة الإسلامية ؟

الشيخ : على السنة .

السائل : فهل يجوز لهم أن يتقاضوا مبلغا مقابل التكلفة مقابل القبر الواحد لأنهم فقراء ما يستطيعوا أن يقبروا المسلمين على حسابهم ؟

الشيخ : إذا لم يتبعوا من وراء ذلك أجر الآخرة جاز لهم مقابل أتعابهم ومقابل أجور عمالهم ونحو ذلك .

السائل : من أجل القضاء على البدعة ؟

الشيخ : لكن اسمعوا لي أنا في داخلي خوف من الفكرة هذه من أن السلفيين يريدون أن يبنوا مقبرة على السنة ، كيف يريدون أن يبنوا مقبرة على السنة وأول ذلك ، أنه يريدون أن تحضروا لبن .

السائل : لا ما في لبن وهذا الكلام من الأخ أبي أنس .

الشيخ : هذا من إخواننا .

أبو أنس : أنا أتيت به كمثال يا شيخ .

الشيخ : أنا يا جماعة هذه من المشاكل التي ندندن عليها ولو من بعيد ما الفرق بينك وبينه نحن نتكلم عن الدعوة ، فإذا كان هذا كلامك أو كلامه ، ما فيه فرق بينه وبينه .

السائل : شيخنا أنا حطيت دراسة لمقبرة سلفية .

الشيخ : وهل فيها لبن .

السائل : لا ما فيها لبن .

سائل آخر : إذا لماذا وضعت هذا المثال ؟

السائل : المثال هذه على التكلفة وليس مثلا على طريقة العمل ؟

السائل : بناء على السؤال الأول ...

سائل : عندنا عزم على هذا .

الشيخ : والله أنا أخشى عليكم .

السائل : شيخنا هدفنا القضاء على البدع ، والبدع المقامة في المقابر .

الشيخ : أنا ما أسألك عن قصدك أنا يهمني نهايتكم .

السائل : يعني نترك المقابر هكذا .

الشيخ : نريد نفهم السؤال ، السؤال ... للأحياء تقصد ؟ تقصد في بناء

السائل : نعم .

الشيخ : طيب هل فيه مانع شرعا فيما تعلم .

السائل : لا أعلم مانعا .

الشيخ : وبالنسبة للأحياء تعلم في مانع أم لا .

السائل : أموات نعم .

الشيخ : نعم أموات أحسنت إذا السؤال لم يرد ، السؤال طاح .

السائل : ربما يقول أحد بهذا فكيف الرد عليه .

الشيخ : أخذت الرد .

السائل : نعم .

الشيخ : خلاص .

السائل : يا شيخ قلت أخشى عليكم فكيف تخشى علينا .

الشيخ : أن تنحرفوا وتنحرفوا وتقولوا بعدين هذا القبر ما ثبت نريد نبيه نريد كذا والشيطان له مداخل .

السائل : ما المانع من مد البلاط عليه

الشيخ : لأنه بناء ، بناء نهي عنه

السائل : داخل

الشيخ : داخلا أو خارجا ، نعم .

السائل : رجل عليه كفارة في صيام رمضان وبدأ الكفارة في شعبان وتمر عليه الكفارة في شهر رمضان فهل

يقطع الكفارة أم يقضي رمضان بعد قضاء الكفارة ؟

الشيخ : ماذا تعني بالكفارة كفارة إيش ؟

السائل : ظهار .

الشيخ : ظهار فهو بدأ في صيام كفارة الظهار في أول شعبان ، طيب ذهب إن شاء الله تطوعا ، كله ذهب

تطوعا .

السائل : شعبان كله ذهب تطوعا .

الشيخ : لأنك تعتقد أنه ما واصل .

السائل : ألا يعتبر كون رمضان فرضا .

الشيخ : وإذا كان فرضا ، فقط فرض ظهار ، فرض ظهار ؟ يا حبيبي أقول لك صم رمضان فرض ظهار

السائل : لا .

الشيخ : فإذا لو فرضنا صام شعبان ورمضان وشوال طيب ، كيف يصير على مذهب العوام ، رجب وشعبان

ورمضان ، فقط هنا شعبان ورمضان وشوال ، هل تعتقد أنه واصل في صيام كفارته الظهار ؟

السائل : إذا نوى رمضان .

الشيخ : قل لي لا تفصل لي أرحني ، شعبوني سدى ياليت في فائدة ، أرحني واصل أم ما واصل ، أشعر

حالك أنك بحاجة إلى تفصيل فصل ما شئت فقط دعني أفهم منك فورا الجواب .

السائل : واصل .

الشيخ : واصل كيف ذلك .

السائل : نوى ذلك عليه فرض وجاء رمضان .

الشيخ : على كل حال قولك يعني واصل ، بعدها إيمان وما عندنا الإيمان هذا ، نعم تفضل .

السائل : في حديثنا مع بعض فيمن ينتمون للعقيدة الأشعرية في بحث أين الله . قال إنه أي تستعمل لأي شيء في اللغة أما المكان وأما للمكانة ، فالمكان منتفى عن الله والمكانة مثل أن أقول أين مكانة محمد فأقول في قلبي ، فهو يقول المقصود به المكانة وليس المكان ، فما تعليقكم ؟ .

الشيخ : تعليقي أنه يتكلم باللغة والبحث ليس لغة ، البحث شرع معي ؟ .

السائل : نعم .

الشيخ : فهل تكلم في الشرع ؟ أنا أسألك سؤالاً ... أجل أن تفهم خطأه هل تكلم في الشرع ؟

السائل : قال نحن نفهم الشرع عن طريق اللغة ؟

الشيخ : صحيح لكن هل أثبت حكم الشرع في جواب هذا السؤال ؟

السائل : يعني هو يشبها اللغة بالمكان .

الشيخ : في السماء ما معناها .

السائل : في المكانة هو يقول في المكانة .

الشيخ : المكانة ما هي ، وأين الله كسؤال عن الجهاتشو جوابه ؟

السائل : هو يقول الله أعلم .

الشيخ : طيب الله أعلم يقال في شيء ربنا لم يعلمنا به لا في القرآن ولا في السنة ، ونصوص الكتاب والسنة

متواترة ، في إثبات العلو لله عز وجل العلو الحقيقي ليس المكاني ، هذا هو التعطيل الذي ووقع فيه الأشاعرة

والماتردية الله من أجل أن يثبت لنا المكانة ، يقول **((الرحمن على العرش استوى))** **((يخافون ربهم من**

فوقهم)) **((تعرج الملائكة والروح))** هذا في إثبات المكانة التي هي ثابتة عند المؤمنين جميعا ، هذا هو

التعطيل الذي يسميه العلماء هو التعطيل حقيقة ، الله المستعان من الذي يريد أن يسأل .

السائل : نعم نعم .

الشيخ : أنت تفضل .

السائل : الأستاذ يعطي محاضرة والمؤذن يؤذن والمسجد قريب فهل يذهب إلى الصلاة ويقطع المحاضرة .

الشيخ : إذا كان يستطيع فلا يقصر ؟

السائل : ...

الشيخ : الجماعة الثانية في المسجد أم في المدرسة ؟

السائل : المسجد في المدرسة .

الشيخ : هو المسجد في المدرسة، طيب إذا الأساتذة ما نزلوا وصلّوا في المسجد من الذي يصلون في مسجد المدرسة.

السائل : على حسب الفراغ يصلون .

الشيخ : يعني الذين ما عندهم حصة يصلون ، يعني هذا مسجد خاص بالمدرسة ، أتقول هكذا .

السائل : نعم .

الشيخ : ما في مانع يمثل هذه المناسبة .

السائل : البخور في المساجد ؟

الشيخ : هذا شرع .

السائل : إذا رفع الإمام يديه في صلاة الفجر هل نرفع ؟

الشيخ : نتابعه نعم .

السائل : المحكمة تعين مؤذنين شرعياً ، وخاصة في القرى التي ليس فيها محاكم ، وأنت ملزم أن تعقد عند هذا الشيخ .

الشيخ : في هذا يعتبر كراتب ما فيه مانع ، فقط لا يأخذه أجراً، هو لا ينوي أن يأخذه أجراً بل يأخذه

كراتب من الدولة ، في فرق بين الأجرة وبين الراتب هذا الفرق فرق نية كالرجل الذي يقضي شهوته في

زوجته حلاله وكالذي يقضي شهوته في حرامه ، كلاهما يقضي شهوته لكن هذا بحلال وهذا بحرام ، أخذ

الأجر على عبادة حرام، لكن لو أعطي له كتعويض راتب كأبي بكر مثلاً لما تولى الخلافة جعلوا

له راتباً فهو لا يأخذه أجراً وإنما يأخذه كراتب لأن أعمال الدولة لا تستقيم إلا بمثل هذا التوظيف .

السائل : طيب ، إذا ترتب غرامة على تأخير الدفع ، اشترت سيارة بالف دينار وقد وضع في العقد شرط

جزائي إذا تأخر عن موعد الدفع يدفع خمسمائة دينار زيادة على المبلغ الأساسي كغرامة فهل يجوز هذا .

الشيخ : هذا ربا .

السائل : هل يوجد نهي في الكلام على الأكل ؟

الشيخ : الكلام على الأكل ما فيه أمر وما فيه نهي ، الكلام على الطعام كالكلام على غير الطعام حسنه حسن وقيحه قبيح .

السائل : ما مدى صحة حديث (تكلموا ولو ... أسلحتكم) .

الشيخ : هذا حديث أردني !

السائل : (تكلموا على الطعام ولو ... سلاحكم) .

الشيخ : هذا هو الحديث الأردني .

السائل : التهريب .

الشيخ : إذا كان التهريب بصورة لا يتعرض المهرب لإهانة الشرع والدين فيجوز وإلا فلا .

السائل : ما مدى صحة حديث (من اعتكف ليلة باعد الله بينه وبين النار ...) ؟

الشيخ : ليس بصحيح وهو ضعيف .

السائل : جزاك الله خيرا والله يعطيك العافية .

الشيخ : ليس بصحيح وهو ضعيف .

السائل : جزاك الله خيرا والله يعطيك العافية .

السائل : الذي يعمل بالمسجل أثناء الخطبة والإمام على المنبر هل يندرج عليه الحديث .

الشيخ : نعم .

السائل : يعني لا جمعة له .

الشيخ : أي نعم .

الشيخ : أي نعم .هم يقولون كل أصحاب الرسول عدول فيما يتعلق بالرواية عن الرسول عليه السلام .

السائل : كذلك فيما يتعلق بالباب حديث أنه من أصحابه اثنا عشر منافقا .

السائل : ما فيه مجال لهم أن يدخلوا من هذا المدخل في أن يطعنوا في عدالة الصحابة من قول النبي صلى

الله عليه وسلم لهذا أنك في النار ؟

الشيخ : أبدا ، هذا مثل الذي يطعن بالرواة كلهم بأنهم بشر .

السائل : لا وجه للطعن هنا .

الشيخ : أبدا .

السائل : ...

الشيخ : يجوز هو قاله بمناسبة الطعام لكن ما فيه الحديث طلب المزيد

السائل : واين ؟

الشيخ :مذكور في السيرة فيما أذكر يتعلق به شيء

السائل : لا

الشيخ : لا .

السائل : البنك الإسلامي مقابل الكفالة ، إذا أعطاك كفالة بثلاثة آلاف دينار ، أما أن يأخذ الثلاثة آلاف نقدا ، أو يعطيك كفالة ميسرة بالثلاث آلاف دينار أو يأخذ منك ربع القيمة نقدا ويعطيك كفالة بالثلاث آلاف دينار ، مقابل واحد ثاني يكفلك إذا لا سمح الله صار شيء هو يدفع عنك ، الآن هو يستغل هذه الفلوس التي عنده ، يشغلها كيفما شاء ، ويأخذ الأرباح له خاصة، يعني سواء أضاف الثلاث آلاف دينار عنده أو السبعمئة وخمسين يستغلهم كيفما شاء ولمصلحته الخاصة لكن هو يشترط مقابل ذلك ٢% من قيمة الكفالة مكسب شخصي ، ٢% هذه ثابتة سواء كان المبلغ ثلاثة آلاف دينار ، أو المائة دينار أي شيء تنصح به

الشيخ : لا يجوز ربا هذا ربا .

السائل : السبب وجه الربا ؟

الشيخ : ثبات النسبة .

السائل : ثبات النسبة .

الشيخ : لأنه لو قال نحن هذه نأخذها عمولة مقابل التسجيل وو... إلى آخره ، نقول ما في مانع كأجر ، لكن لماذا المائة دينار مثل الألف دينار والكتابة واحدة .

السائل : مضبوط كلامك ٢% من المائة دينار ، ٢% من الثلاث آلاف طبعا تختلف القيمة، لكن هو

يتقاضى ٢% ثابتة ، مقابل أنه يقول هذه أتعابي بحجة أتعابه ؟

الشيخ : حسينا الله ، كيف .

السائل : هو يأخذ ٢% سواء أكان المبلغ كثيرا أو قليلا لكنه يدعي أن هذا المبلغ هو أتعاب كتابة الورقة والتي تستغرق دقيقة مثلا .

الشيخ : طيب والباقي لماذا يأخذه ؟

السائل : أي باق ؟

الشيخ : أنت تقول إن النسبة تختلف باختلاف قيمة المال .

السائل : لا القيمة ثابتة ٢% ، لكن قيمة ال ٢% تختلف يعني ٢% بالنسبة للمائة دينار تساوي ٢ دينار، لكن ٢% بالنسبة لثلاثة آلاف دينار فتصبح ٦٠ دينارا والمعاملة واحدة .

الشيخ : هذا هو لماذا يأخذ أضعاف مضاعفة لما تضاعف المال والعمل واحد .

السائل : هذا هو وجه التحريم .

الشيخ : أي نعم

السائل : ...

الشيخ : اذا وضعته أمانة

السائل : يعني وضع المال في البنك الإسلامي بالذات أم أي بنك .

الشيخ : أي بنك ما هو الفرق بين البنك الإسلامي البنوك الأخرى ؟

السائل : أعرف ، لكن قصة الأمانة التي تقصدها أنت .

الشيخ : صندوق الأمانات .

السائل : آه جزاك الله خيرا لأن الإخوة يظنون أنها توضع في الحساب الجاري .

الشيخ : لا ليس في الحساب الجاري .

السائل : صندوق مؤجر في البنك .

الشيخ : نعم .

السائل : هم يرفضون قبول النقد بالسهولة التي أنت تتصورها فلو قلت للبنك الإسلامي عندي مثلا ألف

دينار أو خمسمائة دينار ، أريد أن أضعها في الصندوق ، يحاولون أن يقنعوك بأي طريقة أن هذا حرام عليك

وهذا لا يجوز إلى آخره . فإذا أنت وضعتها بالصندوق يقيدك بشروط كثيرة لدرجة أنك تقول أبطلت أضعهم عندهم ، كأن يقول من ضمن الشروط مثلا البنك غير مسؤول عن محتويات الصندوق ، إذا كسر الصندوق ليس لنا علاقة ، إذا احترق البنك أيضا ليس لنا علاقة بالصندوق ، والبنك يأخذ أجرة مقابل ذلك .

السائل : إنسان اشترى أرضا أو أي عقار بألف وخمسمائة دينار اتفق مع البائع على أن يدفع له كل شهر مائة دينار ، وبعد مدة جاء البائع وقال يا أخي أعطني وألف وخمسمائة دينار دفعة واحدة وما أريد تعطيني إياهم على أقساط لأني بحاجة، فدفعت ما يحكم فيها ؟

الشيخ : ظاهر الحكم الجواز ، لكن هذا بشرط أن أصل المعاملة ليس قائما على التفريق بين ثمن النقد وبين ثمن التسيط ، فإن كان قائما على ألا تفريق بين ثمن النقد وبين ثمن التسيط ، وإنما البائع تساهلا منه ، باعه تسيطا لا مقابل زيادة في الثمن ، أنت معي لأنه هذا شغلك عني هذا أبو أحمد .

السائل : نعم .

الشيخ : فإذا باعك الأرض بالتسيط دون أن يضم مقابل التسيط ربحا زائدا ، فهذا يجوز إذا تنازل عن قسم فيما إذا نقدته الباقي ، واضح ، لكن إذا هو في الأصل باعك بالتسيط وواضع زيادة هذه الزيادة هي التي سوف يتنازل عنها ، لما يقول أسلمني بقية الثمن وأنا أتنازل لك ، فهذا احتيال لا يجوز .

السائل : الشيء بالشيء يذكر أنا استأجرت دكانا بستين دينار بالشهر ولي عليه دين شرعي شيك ألف وأربعمائة دينار ، جاء فواضني على أن يجعل أجرة المحل خمسين دينار لمدة ثمانية وعشرين شهرا . يعني جاء استحقاق الشيك بأن أصرفه بألف وأربعمائة دينار فقال أنا أجعل أجرة المحل خمسين دينارا لمدة ثمانية وعشرين شهرا .

الشيخ : مقابل ماذا .

السائل : مقابل الدين ألف وأربعمائة دينار .

السائل : يعني ما اسحب ألف وأربعمائة دينار من البنك فأعتبر نفسي مستأجرا المحل لمدة ثمانية وعشرين شهرا مقابل ألف وأربعمائة دينار الذي هو دين سابق .

الشيخ : ربا .

السائل : ربا .

الشيخ : أي نعم .

السائل : الله يجزيك خيرا .

الشيخ : الله يحفظك .

السائل : ...

الشيخ : لا وجوبا ، إلا بهذه الحادثة على حكم خاص ، لكن بالنسبة لعامة الناس أمر بإبرار القسم .

السائل : (الوائدة والموءودة في النار) .

الشيخ : (الوائدة والموءودة في النار) أي والموءودة له في النار ، فيسقط الإشكال وضح لك أم بعد ، يعني في تقدير هنا شيء ليس مذكورا صراحة ، لكن هو معروف فكرا ، الوائد والموءودة في النار أو الوائدة والموءودة في النار ، الوائدة كونها في النار ما فيه إشكال كونها بالغة مكلفة، أما الموءودة الطفلة الصغيرة كيف تكون في النار ؟ أولا : لا تزر وازرة وزر أخرى ، ثانيا رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ ، هذه موءودة لا تعرف شيئا لا تعقل شيئا ، فكيف يحكم عليها بالنار ، الجواب ليست المقصودة هي الموءودة بذاتها وإنما المقصود الموءودة له، أما الأب وإما الأم وإما كلاهما معا إذا اشتركا واتفقا على وأد البنت التي هي لهم، فهم الاثنين في النار أما الموءودة فهي بالذات فلا يحكم لها بجنة ولا بنار ، فالوائدة والموءودة له أي الزوج في النار، فالوائدة مصرح به بأنه هي الأم لأنها مؤنث ، أما الأب لم يذكر في الحديث صراحة لكن ذكر ضمنا ، لأن قوله والموءودة ، لا يمكن أن يحمل على ظاهر النص ، لأن الشريعة قاطعة الدلالة، على أن الطفل الصغير الذي لم يبلغ سن التكليف ليس مكلفا ، ولا مؤاخذا فلا يحكم له بنار ولذلك فتأويل الحديث ، (**والموءودة له**) أي وهو زوج الوائدة نعم .

السائل : اتفق شريكان على إنشاء شركة معينة أو تنفيذ أي مشروع ، ولكن أحدهما اشترط لنفسه حقا وحرم الآخر منه ، مثلا . كأن يقول مثلا بحقه الانسحاب من المشروع متى شئت ولا يسمح للطرف الثاني بالانسحاب من المشروع متى يشاء ، هل يكون العقد بذلك باطلا .

الشيخ : لا العقد صحيح والشرط باطل .

السائل : جزاك الله خيرا .

السائل : سؤال ثاني ، هل يجوز استخدام المواد التي تدخل النار في صناعتها ، هل يجوز استخدامها في بناء

القبور ، حجارة الطوب هذه .

الشيخ : القضية ما لها علاقة به طروء النار عليها ، العلاقة بنفس البناء المنهي عنه .

السائل : الأخ يقول إنه بعض الإخوان يقول إن أي مادة تدخل فيها النار في استخدام في صناعتها النار لا يجوز استخدامها في بناء القبور أو أي حاجة أخرى .

الشيخ : كلام ما أنزل الله به من سلطان .

السائل : ما حكم إنشاء القوائد الدينية داخل المسجد بصوت عال في الأفراح والمناسبات الدينية .

الشيخ : أولا : لا يوجد في الإسلام قوائد دينية ، ثانيا لا يجوز التشويش على المصلين في المسجد ولو بالآيات القرآنية ، فما بالك بالقوائد المزعومة أنها قوائد دينية من باب أولى لا يجوز ، قال عليه السلام (... يا أيها الناس كلكم يناجي ربه فلا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة) وفي رواية (بالقرآن) .

السائل : الشعر ثابت .

الشيخ : الشعر ثابت كيف ، هي قصيدة دينية ؟ أنا أقول قوائد دينية ما في الإسلام أما شعر في الذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقل ما شئت لكن لا تغنى وتجعل ذلك دينا كما أنك تذكر الله وتصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم ، ما في والله هات لنرى .

السائل : الأدب العربي قيل في عدة أغراض له ، فمن قال في الإسلام ، أو تغنى في الإسلام وأخلاقيات الإسلام ، فنستطيع أن نقول هذه قوائد إسلامية دينية كما تشاء .

الشيخ : حسن ، هذا النوع الذي تعنيه هل كان معروفا لدى سلفنا الصالح رضي الله عنهم ، نتسامح معك بالتلفظ وفي التعبير ، سأمحك الله وسأمحني الله، لكن هذا النوع كان موجودا في عهد السلف الصالح ؟

السائل : أي نوع تعنيه .

الشيخ : هذا الذي أنت تعنيه باللفظ الذي اتفقنا على أن لا يحاسب بعضنا بعضا فيه مالكم لا تنطقون ؟ أنا أسألك .

السائل : وما بال آذنكم لا تصغون .

الشيخ : كيف هات لنرى ما أنا أسألك وما جاوبتني .

السائل : أنا أجيبك أقول القوائد الغرض الشعري في القوائد العربية .

الشيخ : عفوا أنا لا أطلب منك أن تعيد كلامك السابق لأني وعيته وفهمته لكن أريد أن تجيبني على سؤال مختصر ، وهو هل هذا كان معروفا في السلف الصالح .

السائل : من قبل لا .

الشيخ : الآن نطقت وآنفا صمت .

السائل : لم أفهم .

الشيخ : لا عليك لا عليك فإذا يسعنا ما وسعهم ، أنت معي .

السائل : نعم .

الشيخ : فسأحك الله باللفظ وسأحني الله معك .

السائل : إذا اختلفنا فقط بالمسمى .

الشيخ : ليس مهما ليس مهما .

السائل : تخرج المرأة زكاة حليها إذا كانت تلك الحلي من أجل الزينة فقط ؟

الشيخ : التفقيط هذا ما الذي يقابله للتجارة يعني ، يعني حلي المرأة يكون للزينة ويكون لماذا للتجارة يعني ؟

اصبروا يا جماعة هو يفكر ويتكلم

السائل : ...

الشيخ : على كل حال أنا أقدر وسؤالي هذا من باب نافلة العلم إنه لماذا قيد بالزينة ، نحن نعرف حلية

النساء إلا للزينة ليس للتجارة ، لأنه لما تريد أتاخر بخيس ، الحلي قيمته بتخيس ، فيقول جواب شامل لهذا

وهذا إن وجد الآخر ، أنه تجب الزكاة على حلي النساء سواء كان لهذا أو ذاك .

السائل : هل تطبق أحكام في الأذان أحكام التجويد ؟ أم يجوز فيه غير ذلك ؟

الشيخ : هذا يا أخي خطأ شائع ، أذان هذه أذان هو الأذان

السائل : ...

الشيخ : لا فقط هو خطأ شائع ، هذا خطأ شائع حتى المذيعين ، أما اللحن والنصب والرفع والخفض

حدث ولا حرج

السائل : هل يجوز في الأذان أحكام التجويد أم يجوز فيه غير ذلك ؟ هل يرتل المؤذن حينما يرفع الأذان ؟

الشيخ : لا أعلم أن الأذان كان يجود في عهد الرسول عليه السلام ، ولذلك يؤذن باللغة العربية ويس .

السائل : هل للرجل أن يمنع زوجته الصلوات في المسجد وما الحديث في ذلك ؟

الشيخ : (لا تمنعوا نساءكم مساجدكم) فيه نص صريح في ذلك .

السائل : رجل يعمل في مصنع مختلط والتزم حديثا فهل يبقى في العمل أم يترك .

الشيخ : يخرج دون طرد .

السائل : أم رجل زوجته فأين تقف هذه الزوجة .

الشيخ : خلفه .

السائل : يعني خلف ظهره .

الشيخ : يعني معليش ... بظهره .

السائل : تعقبيا على السؤال الذي طرحه بعض الإخوة هناك بخصوص الأذان ، يعني هل الرسول صلى الله

عليه وسلم .

الشيخ : ما فيه طريقة معينة سوى اجتناب اللحن .

السائل : يعني اللحن هو الخطأ .

الشيخ : نعم اللحن والتلحين أيضا .

السائل : ماذا نعني بالتلحين نقف عليها قليلا .

الشيخ : الصعود والهبوط والنزول حسب القوائين الموسيقية .

السائل : بعضهم ينكر علي ذلك كأنه يقول انت تمطط في الأذان؟

الشيخ : انت تمطط ؟

السائل : عندي؟

الشيخ : نعم عندك ؟

السائل : معنى التمطيط... انكر عليه ذلك واقول انا ضد من يمطط

الشيخ : حسن

السائل : فأريد أن أوذن حتى أسمع رأيك في مثل هذا .

الشيخ : أحسنت طول بالك قليلا ، هل أنت سمعت يوما ما أذانك مسجلا .

السائل : لم أسمعه .

الشيخ : هو لازم تسمعه .

السائل : قلت أنفا التمطيط هو أن يكون وفق دقائق موسيقية معينة .

الشيخ : نعم ، نعم .

السائل : لكن التمطيط هذا الذي هو تعنيه ، لكن إذا أطلت بصوتك بحيث يصل المدى الذي تريد لقول

المصطفى صلى الله عليه وسلم (ارفع صوتك فحيثما يصل) أو في هذا المعنى .

الشيخ : أو كما قال أي نعم .

السائل : أنا أقول أنا أمد صوتي فهل الإرسال هو التمطيط .

الشيخ : الإرسال فيه إرسال لاسلكي .

السائل : أنا أقول أنا أمد صوتي فهل الإرسال هو التمطيط .

السائل : هل الأرض التي فتحت في صدر الإسلام .

الشيخ : لا لم يأت دورك لا لم يأت دورك ، هل بلغك اثر ابن عمر فسر له لي .

السائل : ولكن هذا الأثر هل هو مرفوع؟ .

الشيخ : أو مثلك يستدرك على لا مستدرك .

السائل : لا عفوا .

الشيخ : أنا أقول لك وأقول غفر الله لنا ولك ، آه فسر لي الحديث أو الأثر . فإذا .

السائل :... قد سبق أن قلت أنهم يتقولون عليّ .

الشيخ : إن كانوا تقولوا عليك فسامحهم الله ، وإن كانوا أهدوا إليك عيوبك فجزاهم الله خيرا . الآن لما

يصير العصر أسمعنا أذانك إن شاء الله .

السائل : سؤال هل الأرض التي فتحت في صدر الإسلام فهل هي وقف للمسلمين لبيت مال المسلمين .

الشيخ : طبعا هذا من بيت مال المسلمين فيعود إليه .

السائل : فهل يجوز الآن يجب أن تسحب من أصحابها وتعاد لبيت مال المسلمين ؟

الشيخ : لا هذا يفتح على المسلمين ثغرة ، لا يمكن سدها .

السائل : هل التفسير العلمي يعتبر من التفاسير المعتبرة مثل مصطفى محمود المصري .

الشيخ : الشعرواي ؟

السائل : لا مصطفى محمود .

الشيخ : لا يمكن أن يجاب بجواب .

♦ الشريط رقم : ١٦

الشيخ : بسم الله ، هات ما عندك .

السائل : ما حكم من يسرق مؤلفات غيره ويضيفها لنفسه ؟

الشيخ : هذه أو هذا النوع من السرقة نوع جديد لم يكن للمسلمين الماضين عهد به ، ولذلك فيحسن لطالب العلم أن يستنبط حكمه ، حكم هذا النوع من نصوص عامة وقد يوجد هناك نص أخص وألصق بالموضوع أما النصوص العامة ، فهي التي تنهى المسلم عن الاعتداء على أخيه المسلم ، كمثل قوله تعالى ((**ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين**)) ، فالاعتداء نص عام يشمل أي نوع من الاعتداء سواء ما كان ذلك في المال ، أو في العرض أو في الخلق أو في أي شأن من شؤون الحياة التي تمس الإنسان ، أما النص الألصق بموضوعنا عنيت به الحديث المعروف بموطأ الإمام مالك ، وفي غيره أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل أصحابه عن السارق من هو؟ فأجابوا بما هو معلوم من أن السارق هو الذي يسرق مال غيره ، فأجابهم (**أن السارق هو الذي يسرق من صلاته**) - وعليكم السلام _ قالوا وكيف يسرق من صلاته ، يا رسول الله ، قال لا يتم ركوعها وسجودها ، فنأخذ من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم وسَّع معنى السرقة ، وعليكم السلام ورحمة الله ، نأخذ من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم وسع معنى السرقة ، المعنى الذي كان محدودا عند الناس ، ومحصورا في سرقة الأمور المادية ، كالأموال والعقارات ونحوها ، فلفت النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث نظر المسلمين بأن هناك سرقة أخرى وهي أسوء من السرقة المعروفة عند الناس جميعا ، ألا وهي سرقة شيء من أركان الصلاة ومن واجباتها ، حيث ذكر الرسول عليه الصلاة والسلام في بعض روايات الحديث أن أسوأ السرقة هو الذي يسرق من صلاته ، لا يتم ركوعها ولا

سجودها ، من هذا الحديث نستطيع أن نفهم أن السرقة المحرمة هو ما جاء في السؤال من أن يأخذ المسلم علم غيره ثم ينسبه لنفسه ، وحسبه في ذلك وعيدا قوله صلى الله عليه وسلم (... المتشعب بما لم يعط كلابس ثوبي زور) ، أي إن الذي يتظاهر مثلا بأنه غني ، كيف يتظاهر ؟ يأخذ ثوب الغني أو زينته فيلبسه ويتظاهر أمام الناس بأن هذا من كسبه ومن ماله وواقع الأمر ليس كذلك فهو عليه السلام يقول (المتشعب بما لم يعط) المتظاهر بما ليس له فهو كلابس ثوبي زور ، وإنما قال كلابس ثوبي زور، لم يقل كلابس ثوب زور، وإنما قال كلابس ثوبي زور من باب المبالغة في زجر هذا الذي يتعاطى بما ليس له، من أجل هذا وذاك لا يجوز للمسلم أن يأخذ العلم من كتاب وأن ينسبه إليه ، هذا ولو كان بحثا أو تحقيقا ، فكيف بنا إذا كان كتابا يأخذه برمته ثم ينسبه لنفسه، ... رحمهم الله يقولون من بركة العلم عزو كل قول إلى قائله ، لهذا يجرم أن يسرق المسلم كتابا ليس له ثم يعزوه لنفسه ، هذا ما يحضرنى جوابا عن هذا السؤال .

السائل : ما نوع الشفاعة التي يشفعها الطفل لوالده إذا عق عنه .

الشيخ : معلوم في كثير من الأحاديث أن الأطفال الصغار يوم القيامة يقفون عند باب الجنة يبكون آباءهم ، فيرسل الله تبارك وتعالى إليهم جبريل عليه السلام يسألهم عن سبب بكائهم والله تبارك وتعالى أعلم بهم ، فيأتيهم جبريل عليه السلام فيقولون لا ندخل الجنة إلا وآباؤنا معنا ، فيأتيهم الإذن من رب العالمين تبارك وتعالى أن يدخلوهم وآباؤهم الجنة فهذا النوع من الشفاعة وهو الاستعجال بدخول الجنة هو الذي يستحقه الآباء الذين عقوا أي ذبحوا عن أبنائهم والله أعلم .

السائل : رد السلام فرض كفاية ، أما رده في أثناء الصلاة مع وجود آخرين ردوا السلام من لا يصلون في حينذاك ؟

الشيخ : هو الجواب في نفس السؤال إذا كان ردوا السلام فرضا كفائيا بمعنى إذا دخل علينا رجل وسلم فرد أحدنا فقد سقط الفرض عن الآخرين ، فإذا تصورنا هنا موضع السؤال ، دخل الداخل وبعضنا يصلي والبعض لا يصلي فرد السلام أحد هؤلاء الذين لا يصلون ، فقد سقط الفرض عن المصلي أن يرد إشارة باليد ، فالسؤال في الواقع تكرر لا فائدة منه ، لكن الذي يدور في خلدي وفي ذهني لعل السائل كان يريد أن يقول في سؤاله ، إذا دخل الداخل المسجد وبعضهم يصلي والبعض الآخر لا يصلي فهل للمصلين أن يردوا السلام على المسلم إشارة بيده هذا السؤال الذي ينبغي أن يوجه- وعليكم السلام وبركاته استرح على

اللوج- ، فجواب السؤال الذي طرحته لا يختلف أيضا عن الجواب المتعلق بالصورة الأولى، قلنا في الصورة الأولى ، إذا دخل الداخل إلى المجلس فسلم ، فرد أحدهم جاز، أي سقط الفرض عن الباقيين لكن هذا لا يعني أنه لا يجوز لهم جميعا أن يردوا السلام عليه كلهم يقولون وعليكم السلام، بل هذا هو الأفضل البحث الأول كان سقوط فرضية إجابة السلام من واحد عن الآخرين ، لكن هذا لا يعني أن الآخرين لا يشرع لهم رد السلام، بل يشرع لهم رد السلام لكن على سبيل الاستحباب وليس على سبيل الوجوب كذلك الحكم في الصورة الأخرى التي صورتها آنفا، إذا دخل الداخل المسجد وبعضهم يصلي وبعضهم لا يصلي فإذا رد أحد المصلين إشارة أو الجالسين لفظا فقد سقط الواجب ، ولكن أيضا يقال لو ردوا جميعا السلام أولئك الذين لا يصلون لفظا والذين يصلون إشارة فهذا الأفضل وإنما الفرض أن يرد واحدا منهم ولكني استدرك على نفسي فأقول الواجب إنما هو الأكمل وهو أن يرد أحد الحاضرين الجالسين والذي لا يصلون يردون لفظا، فإن رد سائرهم بما فيهم الجالسون لفظا والمصلون إشارة فهو الأفضل، هذا ما أردت بيانه .

السائل : هل يجوز صيام المسافر في رمضان .

الشيخ : هل يجوز صيام المسافر في رمضان لا شك في جواز ذلك ، ولا سيما وقد جاء التصريح بالتخيير في حديث في صحيح مسلم حينما سأله الصحابي المسمى بعمرو بن حمزة الأسلمي ، أنه يسافر كثيرا فهل يصوم، قال إن شئت فصم وإن شئت فأفطر ولهذا فالمسافر في رمضان له الخيار ، بصريح هذا الحديث (**إن شئت فصم وإن شئت فأفطر**)، وهذا من حكمة التشريع أنه لم يرجح الصوم على الفطر ، أو الفطر على الصوم وإنما أوكل الأمر إلى المكلف لأن المكلفين يختلفون في ذلك اختلافا كثيرا منهم من يختار الصوم في شهر الصيام على أن يصوم في غير هذا الشهر والناس مفطرون ، ومنهم من يؤثر الراحة في سفره في هذا الشهر ولا يتحرج من أن يصوم في غير هذا الشهر، لذلك كان قوله صلى الله عليه وسلم (**إن شئت فصم وإن شئت فأفطر**)، في منتهى الحكمة . نعم .

السائل : امرأة أرضعت أختها وهو طفل وعندما كبر وصار له عنده أولاد أرادت أن تزوج ابنتها من إحدى بنات أخيها، فهل هذا جائز؟

الشيخ : هو لو لم ترضعه ماذا يكون الحكم؟

السائل : أخواها .

الشيخ : كيف أخوها ، لو لم ترضع هذا الرضيع .

السائل : هو أخوها من النسب .

الشيخ : آه .

السائل : فلما أرضعته أصبح ابنا لها وأخا لها .

الشيخ : أي نعم . الآخرون ماذا صاروا ، صاروا أخاه في الرضاعة ، الذين يشتركون معه في الرضاعة فهم

أخوة في الرضاعة فلا يجوز ، والذين لم يشتركوا يجوز .

السائل : يعني يا أستاذنا لو كانت هذه البنت ما رضعت من أمها يجوز أن تتزوج منه .

الشيخ : البنت ما رضعت من أمها ؟

السائل : مثلا ثلاث اثنتان رضعن وواحدة ما رضعت منها ؟

الشيخ : نعم .

السائل : التي ما رضعت تكون مثل الاثنتين اللاتي رضعن ؟

الشيخ : البنتان رضعن ، البنتان من هن ؟

السائل : بنات المرأة رضعن منها اثنتان حيث افترضنا أن عندها ثلاث بنات عندها اثنتان رضعن وواحدة ما

رضعت من أمها مطلقا .

الشيخ : هي بنتها .

السائل : أي نعم بنتها .

الشيخ : سواء رضعت أو ما رضعت فهي بنتها في النسب .

السائل : يقول هنا المؤثر في الرضاعة .

الشيخ : لا هنا المؤثر النسب .

السائل : السؤال هو كالاتي يا أستاذ إنه امرأة أرضعت أخاها ، فلما كبر أخوها تزوج وصار له بنات ،

وأصبح للمرأة ابنا فتريد أن تزوج ابنها من بنات أخيها الذي هو ابن لها في الرضاعة ، فابنها هو أخو أخيها

في الرضاعة، وبناته بنات أخيه في الرضاعة .

الشيخ : لا هذا السؤال لأنه المسألة معمى عليّ فإذا كان عندك الصورة واضحة ، لا عليك إذا أنت فهمت

الموضوع واستوعبته .

السائل : أنا استوعبت الموضوع كالاتي .

الشيخ : وعندك جواب عليه فلتفكر فيه .

السائل : إن المرأة أرضعت أخاها .

الشيخ : نعم .

السائل : من النسب فأصبح ابنا لها في الرضاعة .

الشيخ : صح .

السائل : فعندما كبر الأخ تزوج وأصبح عنده بنات ، والمرأة التي أرضعت أخاها لها ابن فهو ابنها أخو أخيها

في الرضاعة لأنها أمه في الرضاعة وأم ابنها من النسب فلما كبر هذا الولد أراد أن يتزوج بنات أخيه من

الرضاعة فهل هذا يجوز ؟

الشيخ : الظاهر أنه لا يجوز .

السائل : نعم ، الظاهر لا يجوز لأنه عمها .

الشيخ : يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب نعم .

السائل : رجل يقتات من محل بيع أشرطة فيديو وكاسيت فما حكم هذا الكسب بالتفصيل ؟

الشيخ : الحكم في الفيديو كالحكم في كثير من الأمور التي يختلط فيها الجائر بالمحرم ، والعبرة في مثل ذلك

هو على الغالب، أن ينظر إلى الغالب إذا كان هو الحلال فحلال وإذا كان هو حرام فحرام، والذي نعتقده

بالنسبة لواقعنا اليوم أن الذي يغلب على الفيديو هو الذي يغلب على التلفزيون والذي يغلب التلفزيون هو

بلا شك هو ما لا يجوز نشره ولا النظر إليه فلماذا فيكون حكم الفيديو أنه لا يجوز استعماله ولا بيعه

ولاشراؤه وهذا كله داخل تحت عموم قوله تعالى ((**ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**))، وهذه الآية يجب أن

تكون راسخة على الأقل معناها في أذهان كل مسلم ، في ذهن كل مسلم ولو كان رجلا عاميا فإن كون

المسلم عاميا ليس من لازم أمره أن يكون جاهلا ببعض القواعد الإسلامية الذي يكثر الابتلاء بها ، فقله

عز وجل ((**ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**))، هذه قاعدة عامة فلا ينبغي أن يكثر المسلم السؤال عن

أي نوع يعلم أن فيه تعاونا على المنكر ، فينبغي أن يكون الجواب عنده لا يجوز، ولذلك فإننا أتألم جدا

حينما تكثر الأسئلة كلها على وتيرة واحدة ، وكلها داخلة في التعاون على المنكر ، وهذا لا يمكن حصره أبداً، لهذا أنصح بأنه لا تزول هذه القاعدة من أذهاننا ((ولا تعاونوا على الإثم والعدوان))، فيدخل في هذا كل منكر ، كالذي يبيع مثلاً الأمور التي يسمونها اليوم بالنوفيتيه فهذه في الغالب يغلب فيها النساء على الاختلاط والتبرج ونحو ذلك، فلا ينبغي السوائل أيجوز هذا أو لا يجوز مادام أن الغالب عليها هو التعاون على المنكر، من هذا القبيل أيضاً مسألة الفيديو . نعم .

السائل : ما حكم الغناء مع التوضيح ؟

الشيخ : تكلمنا عن الغناء كثيراً وقلنا إن الغناء له حالتان ، إما غناء بصوت المغني فقط ، وإما يكون غناء مع شيء من آلات الطرب ، القسم الأول الذي ليس معه آلة طرب ، ينظر فيه ، إن كان تغنياً بكلام لا يجوز النطق به والتلفظ به فأولى وأولى ، أن لا يجوز التغني به، وإلى هذا يشير الرسول صلى الله عليه وسلم ، بقوله في الشعر (**الشعر كالكلام حسنه حسن وقبيحه قبيح**) الشعر كلام موزون فحسنه حسن وقبيحه قبيح، وقد قال عليه الصلاة والسلام في الكلام بصورة عامة (**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت**) واستنباطاً من الحديث السابق نستطيع أن نقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً من الشعر ، وإلا فليصمت ، ومن باب أولى حين ذاك أن نقول من كان يريد أن يتغنى بشيء من الكلام أو من الشعر فليغنى خيراً وإلا فليصمت ، هذه عديد من المسائل كلها تأخذ حكماً واحداً لكن هذا الحكم يعلو إثمه باختلاف ما يلتصق به ، مثلاً إذا كان الكلام قبيحاً لكنه يقال بصورة يحرك عواطف بعض الناس أشد مما لو تكلم به فلا شك أن الأمر حين ذاك يزداد إثمًا على إثم، فإذا كان الغناء الذي يتغنى به المتغني ، كما قلنا ليس مقترناً بآلة طرب وكان الكلام مما يجوز التلفظ به، فالتغني به جائز ، ولكن ليس ينبغي أن يكون صنعة ومهنة يتظاهر بذلك ويكتسب به أمام الناس حتى يأخذ بذلك اسم المغني، على أنه من الصعب أن نتصور مغنياً يلتزم حدود الشرع في غناه ، هذا كلامنا هو بالنسبة للمغني مهنة نظرياً غير عملي ، لكن كلامنا يشمل كل إنسان يريد أن يتغنى ولو في مكانه يتسلى بمثله فتقول بالشرط المذكور آنفاً لا بأس أن يتغنى بالكلام وبالشعر الذي ليس فيه مخالفة للشرع من باب التسلي به، أما الغناء بآلات الطرب فهذا لا يجوز إطلاقاً لأن استعمال آلات الطرب، محرم شرعاً في نصوص كثيرة ولذلك اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم على تحريم استعمال آلات الطرب ، إلا الدف منها فقط، وفي أيام معدودات فقط، وهي يوم العرس ويوم

الفطر ويوم النحر فيجوز استعمال الدف من بين كل آلات الطرب في هذه الأيام الثلاثة هذا كما قلنا اتفق على ذلك الأئمة الأربعة وغيرهم وهو الحق الذي لا يجوز لمسلم أن يجحد عنه قيد شعرة فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، التنصيص على تحريم آلات الطرب، حتى قرنها بالمقطوع تحريمه شرعا كالخمر والزنا أعني بذلك قوله صلى الله عليه وسلم ((ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحر)، - أي الزنا- (**والحرير**)- أي الحيوان البلدي (**والخمر والمعازف**)، وهي آلات الطرب ، فنجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قرن آلات الطرب مع المحرمات المقطوع حرمتها ، الزنا والخمر والحرير الحيواني لا أستدل ، أنه فأقول لا أستدل على التحريم المذكور بمجرد قرن الرسول صلى الله عليه وسلم بالمعازف بسابقتها من المحرمات فقط ، وإنما أستدل بقوله عليه السلام (**ليكونن في أمتي أقوام يستحلون**) ومعنى يستحلون أي ما كان محرما شرعا، ثم ضرب على ذلك أمثلة أربعة فقال (**الحر والحرير والخمر والمعازف ... يمسون في لهو ولعب ، ويصبحون وقد مسخوا قردة وخنازير**)، أقول هذا لأن الاستدلال الذي ذكرته بهذا الحديث على آلات الطرب ، أشكل على بعضهم قديما وحديثا فقالوا إنما يدل الحديث على تحريم اجتماع هذه الأمور الأربعة في لهو ولعب ، كان جوابنا ما أشرت إليه آنفا من قوله عليه السلام (**يستحلون ...**) فكلمة يستحلون نص على أن هذه المذكورات ، إتباعا على التسلسل هي محرمة شرعا ، فهنا يكمل الاستدلال بالحديث، أما أنهم يصبحون وقد مسخوا قردة وخنازير ، فذلك فعلا بسبب اجتماعهم على هذه المنكرات كلها ولكن قول الرسول عليه السلام ، يستحلون يدل على أن هذه الأشياء الأربعة ، هي محرمة شرعا ، ويؤكد ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نص على تحريم بعض آلات الطرب، نصا صريحا مقرونا مع بعض المحرمات التي ذكر بعضها في الحديث السابق أعني بذلك قوله صلى الله عليه وسلم (**إن الله حرم على أمتي الخمر**)- وهو ذكر في الحديث السابق- والميسر وهو لم يذكر في الحديث السابق- (**والكوبة**) وهو الطبل ، وهو من جملة المعازف ، فهذا يؤكد أن قوله عليه السلام في الحديث السابق (**يستحلون الحر والخمر والحرير والمعازف**) يعني أن هذه الأشياء الأربعة محرمة ، أكد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، في هذا الحديث الثاني (**إن الله حرم على أمتي الخمر والميسر والكوبة**) ، والكوبة هو الطبل ، وهناك أحاديث أخرى جاءت تصرح بتحريم المعازف وآلات الطرب، وإن كان في أسانيدنا ضعفا لا نستطيع أن نستدل بفرد من أفرادها وإنما نستدل بمجموعها لا سيما وقد تقدمها حديث (**يستحلون**

المعازف ...) ، هذا ما يحضرننا من الأدلة في تحريم الغناء بقسميه الغناء بالألغافا التي لا يجوز النطق بها، سواء اقترن بها آلة طرب أو لا واستعمال آلات الطرب ولو انفرادا عن الغناء بالصوت لأنها محرمة بنصوص الشريعة التي سبق أن ذكرنا بعضها، هذا ما لدي عن هذا التي سبق أن ذكرنا بعضها، هذا ما لدي جوابا عن هذا السؤال .

السائل : بالنسبة للدف هل يباح للرجل والنساء سواء ؟

الشيخ : للنساء فقط .

السائل : ذهب قوم إلى تأويل الحديث المذكور أن القذف والمسوخ قالوا إن الخنزير معروف بالديائة والقرد بالتقليد ، فذهبوا إلى أن الأمة تصبح لا تغار على عرضها وتحاكي الأجنبي فهل هذا التأويل له مسوغ ؟

الشيخ : لا مسوغ لمثل هذا التأويل إلا الاستبعاد العقلي ، ولا يجوز لغة بل شرعا ، لا يجوز لغة فضلا عن الشرع إخراج أي كلام عن دلالة الظاهرة إلا إذا كانت هذه الدلالة غير ممكن وقوعها ، هذه قاعدة معروفة عند علماء اللغة والشرع معا، أنه لا يجوز تأويل الكلام إلا عند تعذر حقيقة هذا الكلام والمسوخ المذكور في هذا الحديث وفي أحاديث أخرى، له مثال سابق صرح به ربنا عز وجل ، في القرآن الكريم ، ذلك هو المسوخ المتعلق بطائفة من اليهود حيث قال عز وجل ((فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين)) ، وقد صرح الرسول صلى الله عليه وسلم في بعض الأحاديث ما يؤيد أن المسوخ الذي وقع في اليهود والذي ذكر في القرآن صراحة بغير ما آية هو مسوخ حقيقي ولذلك لم يتناسل وقال عليه الصلاة والسلام (**لم يمسخ الله قوما فجعل لهم نسلا**) وقد كانت القردة والخنزير قبل ذلك وفي حديث آخر (**إن الله عز وجل إذا مسخ قوما أهلكتهم بعد ثلاثة أيام**) فلا يبقى لهم نسل فتأويل أحاديث المسوخ على أنه مجازي وليس بحقيقي ، فلا مبرر له لا لغة ولا شرعا وإنما هي على ظاهرها نعم.

السائل : ما هي حقيقة الدعوة أو الطريقة الصوفية ، وعلى ماذا تستند وهل جميع الطرق الصوفية لها نفس الحكم ؟

الشيخ : التصوف بلا شك هو منهج خاص كان أصله متعلقا بسلوك الشخص في حياته ثم تطور فصار فلسفة لها أفكار خاصة ، تخالف هذه الفلسفة ، ويخالف ذلك السلوك الإسلام في كثير من شؤونه وفي كثير من أفكاره وسلوكه ، التصوف أسهله هو أنه يشبه الرهبانية التي ابتدعها النصارى في دينهم وما كتبها الله

عليهم، ثم جاء الإسلام يؤكد بطلان الرهينة في الإسلام فقال عليه الصلاة والسلام (لا رهبانية في الإسلام) ، التصوف في الحقيقة كأنه تأثر بالرهبانية التي كان بعض النصارى ابتدعوها ثم التزموها وكما قال تعالى ((وما رعوها حق رعايتها))، فتأثر بعض المسلمين برهبانية النصارى ، واقتدوا بهم ،وقد أُنذرتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً من ذلك في عموم قوله عليه الصلاة والسلام (لتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع ، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه ، قالوا اليهود والنصارى، قال عليه السلام فمن الناس)، فمما كان عليه النصارى الرهينة فتأثر بعض المسلمين وقلدهم في ذلك ، حتى أن الرهينة بدأت تظهر قرنها في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، أن الرهينة في الحقيقة أمر ترتاح إليه النفس البشرية ، المائلة إلى الإعراض عن زخارف الدنيا فتزين النفس لصاحبها مثل هذه الرهينة، ولذلك فقد ظهر قرنها في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ، في شخص بعض أصحابه صلى الله عليه وسلم، من ذلك مثلا ما جاء في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان آخى بين أبي الدرداء بين سلمان الفارسي ، تلك المؤاخاة التي لا مثيل لها في الدنيا كلها، وكان ذلك وسيلة لتقوية الروابط بين المهاجرين والأنصار أهل المدينة وكان من جملة من آخى بينهم الرسول صلى الله عليه وسلم أبو الدرداء الأنصاري وسلمان الفارسي وكان بحكم هذه المؤاخاة أو كان من لوازمها الإكثار من التزاور (فجاء ذات يوم سلمان الفارسي إلى دار أبي الدرداء فدخل وسلم فوجد زوجة أبي الدرداء ولم ير أخاه أبا الدرداء ، فلقت نظره حالة أم الدرداء ، وهيئتها الرثة فقال لها : " ما هذا يا أم الدرداء " قالت : " هذا أخوك أبو الدرداء لا حاجة له في الدنيا " فأسرهما سلمان في نفسه وسرعان ما رجع أبو الدرداء إلى داره ، فبادر ووضع له الطعام ، فاتني شيء كان من كلام أم الدرداء أن قالت : " فهو قائم الليل صائم النهار ، فلا حاجة له في الدنيا "، لما جاء أبو الدرداء بادر فوضع له الطعام ، فلما جلس أمسك وكان قد عرف من أم الدرداء أنه صائم فلم يأكل فأكد عليه أبو الدرداء ، فقال له : " والله لا آكل حتى تأكل " ففطره وجلس يأكل معه ، ثم بادره سلمان بالكلمة التي أقرها الرسول صلى الله عليه وسلم فيما بعد عليها ، فقال له يا أبا الدرداء : " إن لجسدك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولزوجك عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه " ثم ذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقص عليه القصة ، فقال صلى الله عليه وسلم صدق سلمان)، فأبو الدرداء نحى منحى الرهينة ، وهو الإعراض عن الزوجة ، والتمتع بحلاله منها وعن الطعام

والشراب إلا بقدر وعلى ذلك أيضا ظهر أثره في صحابي ناشئ صغير السن ، لكنه نشأ في طاعة الله وفي عبادته وهو عبد الله بن عمرو بن العاص ، فقد زوجه والده عمرو بن العاص بفتاة من قريش وبعد أيام سأها عن زواجها بابنه فكان أن قالت : " إنه لم يظأ لنا بعد فراشا " يعني تزوجت وما تزوجت ، وذكرت لعمرو أنه قائم الليل صائم النهار ، وبطبيعته الحال لم يعجب عمرو مثل هذا الموقف ، فذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه يشكو ابنه إليه، قال عبد الله بن عمرو : " فإما لقيني الرسول عليه السلام وإما أرسل إليّ فقال له (يا عبد الله بلغني أنك تقوم الليل وتصوم النهار ولا تقرب النساء) قال : " قد كان ذلك يا رسول الله " فقال عليه السلام (فإن لنفسك عليك حقا ، ولجسدك عليك حقا ، ولزورك عليك حقا ، ولزورك عليك حقا) ، الحديث ، والحديث طويل ذكرناه أكثر من مرة والشاهد أن هذا أيضا مال إلى شيء من الرهبانية ، فأبطل الرسول عليه السلام ذلك بمثل هذه المعالجات الشخصية ثم بحديثه العام (لا رهبانية في الإسلام) هذا النوع أسهل شيء في الصوفية لكن مع الزمن ، تطور التصوف حتى وصل إلى الكفر الذي دونه كفر اليهود والنصارى جميعا، حيث وصلوا إلى القول بوحدة الوجود، وذلك يعني أن ليس هناك خالق ومخلوق وإنما هو شيء واحد يعني كما يقول الدهريون والطبيعيون والملاحدة جميعا كالشيوعية والناجمة أنه ليس هناك إلا الطبيعة، وهذا الذي وصلوا إليه من القول بوحدة الوجود في الحقيقة أخطر من الإلحاد المكشوف، ذلك لأن القائلين بوحدة الوجود يستدلون عليها ببعض النصوص من الكتاب والسنة وذلك بطبيعة الحال بطريقة التلاعب بالنصوص وتأويلها بل تحريفها مثلا قوله تعالى ((وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى))، فيستدلون بمثل هذه الآية أن الرامي هو الله طيب ومحمد رسول الله فيقولون محمد مظهر من مظاهر الربوبية الشاهد، فلا ينبغي للمسلم أن يتورط بشيء يسمى بالتصوف ، لأن أيسره وأهونه ضلال وأسوؤه كفر وجحد لكل الشرائع السماوية ، هذا ما يتيسر لنا جوابا عن السؤال السابق المتعلق بالصوفية ، علما أنه ترتب من وراء ذلك الطرق المعروفة بكثرتها وبتباين أساليبها وتقاليدها وعباداتها ، فكل ذلك ليس من الإسلام في شيء . نعم .

السائل : هناك تساؤل عن خطبة الحاجة فيما يتعلق بلفظ من يهده ومن يضلل ، التساؤل لماذا لم تأت ومن يضلله لأن الله يقول ((من يهد الله فهو المهتدي ومن يضلل))، هل هذه الهاء الثانية في الخطبة ثابتة في الخطبة أفيديونا جزاكم الله خيرا ؟

الشيخ : في الخطبة لم ترد من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له ، لأن مفهوم المفعول به من السياق فلا داعي للتصريح به وهذا أسلوب في اللغة العربية معهود .

السائل : يقول على ماذا استقر رأيكم بالنسبة لحديث أبي هريرة (لا تسافر المرأة مسيرة بريد إلا معها محرم)، أهو صحيح أم ضعيف ؟

الشيخ : ليس بصحيح والصحة التي ذكرت في كتابي صحيح الجامع كان بالنظر إلى إسناده وفعلا إسناده هذا الحديث في سنن أبي داود صحيح وعلى شرط مسلم ، ولكن لما أعدت النظر في هذا الحديث وتيسر لي جمع طرقه تبين لي أن أحد رواة حديث البريد وهو جرير بن عبد الحميد أظن الراوي له عن سهيل تفرد بذكر لفظة بريد دون كل الرواة الذين شاركوه في روايته عن شيخه المذكور كلهم روه بلفظ يوم وليلة ، فهذا النوع من التتبع لطرق الحديث وألفاظه وروايته كشف القناع عن شذوذ لفظ البريد وأن المحفوظ يوم وليلة ، أي (لا تسافر امرأة يوما وليلة إلا مع ذي محرم) أو كما قال عليه السلام ، فذكر لفظة البريد بالتعبير الحديثي الدقيق شاذ وذلك يعني أن الحديث بهذا اللفظ ضعيف، هذا ما تبين لي .

السائل : إن لم أدرك الجماعة الأولى فتقام الثانية هل أصلي أم أصلي فرادي ؟

الشيخ : لا يصلي في جماعة ثانية وإنما هو في خير نظرين إما أن يصلي في المسجد وحده ، وإما أن يذهب إلى داره أو مكان آخر يصلي فيه جماعة مع أهل المحل فذلك أفضل وإلا صلى في المسجد منفردا ، لأن الأمر كان في ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي عهد السلف الصالح ولذلك تتابعت أقوال الأئمة في التنصيص على كراهة التجميع الجماعة الثانية في المسجد الذي له إمام راتب ومؤذن راتب ، وقد تكلمنا في هذا بتفاصيل مرات ومرات .

السائل : ما حكم إدخال عمود من الذهب في الساق بدلا من بترها ؟

الشيخ : إدخال عمود ذهب ! وهل هذا سؤال خيالي أم واقعي .

السائل : واقعي .

الشيخ : إذا كان على سبيل المعالجة فحائز بلا شك ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا أكثر من مرة قد جاءه رجل من الصحابة اسمه عرفجة بن سعد وكان قد أصيب أنفه في واقعة في الجاهلية اسمها واقعة كلاب، فاتخذ أنفا من ورق من فضة فأنتن عليه، وهذا طبيعة الفضة مع الرطوبة ، كطبيعة الحديد والنحاس

يخرج من مجموع ذلك شيء من الصدا ، وصدا الحديد كما تعلمون أحمر وأما صدا الفضة والنحاس فهو أخضر فأصبح ينتن عليه هذا الأنف الذي هو من فضة ، فشكا أمره للنبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يتخذ أنفا من ذهب ، ولا يخفى على الجميع أن اتخاذ الأنف من ذهب هو ليس من باب الضرورات تبيح المحظورات لأنه يستطيع أن يعيش هذا الذي ذهبت أرنبه أنفه بدون أن يضع أرنبه عادية من معدن سواء كان من ذهب أو غيره ، لكن أباح الرسول صلى الله عليه وسلم له أن يتخذ أنفا من ذهب بدل أنف من فضة لدفع الضرر الذي ينتج من إعادة الأنف تقريبا إلى وضعه الذي خلقه الله عليه وإذا كان الأمر كذلك فإدخال عمود في الساق المكسورة من ذهب إن اقتضى الطب ذلك فلا مانع من ذلك أبدا لأن إباحة هذا أولى من إباحة الأنف من الذهب، لكن أنا أتساءل الآن هذا العمود من ذهب ، يعني لا بد أنه يكلف فهل معنى ذلك أنه طيبا لا بديل له من حيث أن يستعاض عنه بما هو أرخص منه فمن الذي سأل هذا السؤال وهل هو على علم بجواب ما سألت نعم .

السائل : لأنه مادة تمنع التآكل .

الشيخ : يعني ما فيه معدن أرخص منه .

السائل : لا أعرف .

سائل آخر : ... أعتقد أنه ما فيه بديل لأن المعادن الأخرى تعمل حساسية ولا يتقبله الجسم .

الشيخ : يعني غير البلاتين يعني .

السائل : أي نعم .

الشيخ : الحمد لله الذي جعل في الأمر يسرا . نعم .

السائل : ...

الشيخ : ... كيف يأتي الدليل وقد جاء النص الصريح بتحريمه ؟ هذا الجمع هذا نص خاص لا يتنافى مع النص الخاص الآخر، هذا مثل الذين قالوا البيع مثل الربا، فجاء الجواب أن الله أحل البيع وحرّم الربا، فأباح هذا وحرّم ذلك نعم .

السائل : أخ يسأل عن حديث (لا تسافر المرأة ...) ، يقول لا تسافر المرأة يوما وليلة كيف يتم تحديد

زمن يوم وليلة هل بالمسير القديم أم بالمسير الحديث حيث إننا نعلم أن الإنسان يستطيع أن يصل إلى أبعد

دولة في الطائرة بأقل من يوم وليلة ، ولا يستطيع أن يصل إلى العقبة بيوم وليلة قديما .

الشيخ : صحيح ، الجواب أن القيد المذكور في هذا الحديث ليس مقصودا في ذاته فقد جاء في بعض الأحاديث ، بدل يوم وليلة ، ثلاثة أيام ولياليها وفي نهاية البحث الفقهي في هذه الأحاديث ينتهي الأمر إلى تبني رواية من روايات الحديث المطلقة والتي هي أشمل وأعم من كل الروايات الأخرى التي جاءت بلفظ يوم وليلة أو بثلاثة أيام ذلك هو قوله عليه السلام (لا تسافر المرأة سفرا إلا ومعها محرم) ، سفرا مطلقا ، وهذا أيضا من دقة الشريعة ، لأننا إذا استحضرننا هذا النص العام الشامل لكل نوع من أنواع الأسفار مهما كانت مسافتها طولا وقصرا ، يزول الإشكال الذي ورد بسبب المسافات التي تقصد بواسطة الوسائل الحديثة بأقل من ساعة من الزمان هل يخرج بذلك الذي قطع هذه المسافة عن كونه مسافرا أم لا ، فإن كان لا يزال مسافرا فتجري عليه أحكام المسافر ولا قيمة حين ذاك للمسافة التي قطعها، وبأي وسيلة أو آلة اجتازها هذا هو جواب هذا السؤال .

السائل : نعمل مع شركة فرنسية والإفطار مجمع في مطعمها عدد الأفراد يفوق الثلاثة آلاف والدخول من باب واحد للنظام وذلك يأخذ من الوقت ما لا يقل عن ساعة على الأقل ، فهل يحق للمسلم تحديد وقت إقامة صلاة المغرب وتعجيل الإفطار ؟

الشيخ : ليس واضحا السؤال ماذا يعني بالتحديد ، وقت المغرب محدد شرعا، والتحديد هو ليس بالدقة التي تلزم الرجل بأن يلتزمها فوقت المغرب مثلا يمتد على الأقل ساعة من الزمن فماذا يعني نعم . اسمع وما تتكلموا يصير تشويش ماذا يقول هو ليس عن التحديد ؟

السائل : يقول تحديد وقت إقامة صلاة المغرب وتعجيل الإفطار .

الشيخ : يقول السائل موجود هنا نعم، وقت المغرب معروف أنه بين المغرب والعشاء فهل تعني بكلمة تحديد هنا يعني مثلا دخل وقت المغرب الساعة مثلا سبعة فهم يحددون أن يصلوا المغرب الساعة سبعة ونصف مثلا هل هذا هو المقصود بالسؤال أم شيء آخر .

السائل : المقصود ... تفوته صلاة جماعة

الشيخ : أنت تقول في شركة فرنسية أي جماعة تعني ؟ الآن أنت تقول تفوته صلاة الجماعة .

السائل : جماعة المغرب فقط .

الشيخ : جماعة الشركة أم جماعة المسجد .

السائل : الشركة يعني .

الشيخ : طيب الشركة فيها مسجد ؟

السائل : نعم فيها مسجد .

الشيخ : مسجد عام أم مسجد خاص بالشركة طيب .

السائل : خاص يقوم من الافطار والا ... الصلاة

الشيخ : لقد ذهبت بعيدا ، دع الشركة الآن نحن هنا كل من في بيته في محله إلى آخره ، ما هو السنة ، السنة أن يفطر على تمرات ثم يذهب إلى المسجد بعد الصلاة يعود يتعشى حتى يكاد يمتلئ ألا يمكن تطبيق هذا النظام في الشركة ، يفطر على تمرات أو لقيمات ثم يذهب إلى مسجد الشركة ويصلي فيه إشكال على هذا .

السائل : لا .

الشيخ : إذا السؤال لماذا .

السائل : ...

الشيخ : يفطر لأنه يريد أن يمتلئ نحن نقول السنة أن لا يأكل حتى يشبع وتفوته الصلاة وإنما يجمع بين الأمرين يفطر على شربة ماء إذا لم يتيسر له ، ثم يذهب ويصلي ثم يعود ويفطر فهل تنحل المشكلة هكذا أم لا ؟

السائل : الإفطار جماعي .

الشيخ : يا أخي هذا الإفطار للشعب .

♦ الشريط رقم : ١٧

الشيخ : ألا يمكن تطبيق هذا النظام في الشركة ، يفطر على تمرات أو لقيمات ثم يذهب إلى مسجد الشركة ويصلي في إشكال على هذا ؟ .

السائل : لا .

الشيخ : إذا السؤال لماذا .

السائل : ...

الشيخ : يفطر لأنه يريد أن يمتلئ نحن نقول السنة أن لا يأكل حتى يشبع وتفوته الصلاة وإنما يجمع بين الأمرين يفطر على شربة ماء إذا لم يتيسر له ، ثم يذهب ويصلي ثم يعود ويفطر فهل تنحل المشكلة هكذا أم لا ؟

السائل : الإفطار جماعي...؟ .

الشيخ : يا حبيبي هذا الإفطار للشعب

السائل : ... الكثير ما يصلوا ... على ما يبدو إذا ما أفطر مع الجماعة جماعة المصنع يذهب عليه الفطور فلا يأخذ حقه في الإفطار مطبوع

الشيخ : هكذا الأمر يا أختانا أنه يذهب عليه الإفطار ؟ سؤالك نعم .

السائل : ...

الشيخ : المهم في الموضوع هل أنت تخشى أن تفوتك صلاة الجماعة أم يفوتك طعام الجماعة ... شيء عجيب ، فإن كنت تخشى أن تفوتك صلاة الجماعة فأنت لك الخيرة لأن الجماعة هذه جماعة خاصة والمسجد خاص ، لا يترتب عليه أحكام كراهة الجماعة الثانية في مثل هذا المسجد ، فممكّن أنت وغيرك من الملتزمين لأحكام الشريعة وهو أن تجمعوا بين صلاة جماعة ثانية وبين إفطار كامل بعد الانتهاء من الجماعة الثانية لأن الجماعة الثانية في هذا المسجد جائزة ، عرفت كيف لأنه ليس مسجد عاما وإنما هو مسجد خاص بالنسبة للشركة، أما إذا كنت كما صوّر أختونا هنا وكل من مثل ما يحكون عنا في الشام كل واحد " يغني على ليله " أنت ما كان كلامك قضية الطعام لكن ربما يكون في بعض الشركات كما صوّر أختونا هذا الثاني ، فإن كان يخشى أن يذهب عليه الطعام فيجوز له أن يأكل حاجته من الطعام ثم يذهب إلى هذا المسجد هو وأمثاله ويصلوا جماعة ثانية لأنه في هذه الصورة ما الذي يضيع على نفسه ؟ هو الجمع بين فضيلتين اثنتين ، الأولى التعجيل بالإفطار والأخرى التعجيل لأداء صلاة المغرب، فإذا أفطر كما ذكرنا على لقيمات أو على تمرات ، ثم ذهب إلى المسجد فقد جمع بين فضيلتين أما إذا جلس يأكل حتى يكاد يمتلئ كما ذكرنا ثم قام إلى الصلاة فما عجل في الصلاة ففاته فضيلة وحاز على فضيلة ، حاز على فضيلة

التعجيل بالإفطار وفاتته فضيلة التعجيل لصلاة المغرب ، لكن لم يأثم ، ولذلك لا حرج إن كان فعل هذا أو فعل هذا ، غيره .

السائل : يقول الرسول صلى الله عليه وسلم (**تسحروا فإن في السحور بركة**) هل هذا الأمر للوجوب ؟.

الشيخ : الظاهر أنه للوجوب لأن الرسول عليه السلام حينما نهي عن الوصال ، ذكر جملة أشعر بذلك أشعر في ذلك الى أن الأمر هذا هو للوجوب ، نهي عن المواصلة ثم قال (**فإن كان ولا بد فمن السحور إلى السحور**) ، سمح بترك الإفطار ، وسمح بمواصلة صوم النهار بالليل لكن في السحور ما سمح إلا لا بد من السحور ، أولا ظاهر الأمر الوجوب وثانيا يأتي هذا الحديث الذي نهي عن المواصلة بمعنى لا يجوز يعني الحديث ، لا يجوز أن يواصل بعد إفطاره الليل مع النهار إذا تيسر له النهوض والقيام للسحور لأنه أباح العكس وهو مواصلة النهار بالليل وليس مواصلة الليل بالنهار ، لهذا نرى من تيسر له السحور فلا بد أيضا وكما جاء في بعض الأحاديث ولو على جرعات من ماء ، تسحروا ولو على جرعات من ماء فلا بد من ذلك ، أما رجل يغلبه النوم ولا يتسحر فليس السحور بأعظم في الشرع من الصلاة التي يجب أن يؤديها في وقتها ، البحث إذا لمن تمكن من السحور ، فلم يتسحر ولو على جرعات من ماء ...

السائل : ... ؟

الشيخ : فيها ترخيص إن كان ولا بد يقول لك .

السائل : ... ؟

الشيخ : الحديث هكذا جاء وهو يفيد الترخيص .

السائل : يقول والد عنده مال اختلط بالحرام هل يجوز لأبنائه أن يأكلوا من هذا المال .

الشيخ : ... فهتمت السؤال ولد يعيش مع والده وماله خليط من حرام وحلال ، الذي عندي في هذه المسألة تفصيل ، أظن هذا التفصيل سبق ذكره في مسألة أخرى ، إذا كان المال الحلال غالبا على الحرام جاز ، وإن كان العكس لم يجز وإذا كان غير معروف أكثره من أقله ، حينئذ يأتي باب الورع من قوله عليه السلام

(**إن الحلال بين وإن الحرام بني وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى**

الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) كذلك قوله عليه السلام (**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**) .

وبعد هذا التفصيل أنصح كل من ابتلي بمكسب فيه حرام ، ممن يعوله أن يحاول الخلاص من مثل هذا

المكسب لقوله عليه الصلاة والسلام (**كل لحم نبت من السحت فالنار أولى به**) لا شك أن هذا الحديث والذي يتضمن هذا الحكم الشديد كسائر الأحكام الشرعية داخل في عموم قوله عليه السلام (**ما أمرتكم به من شيء فأتوا منه ما استطعتم**) ، فما استطاع المسلم يتعد عن هذه الحياة التي تبنى على مكسب حرام فمن استطاع من الأبناء أن يكتسب قوت يومه بعرق جبينه فذلك خير له وأبقى . نعم .

السائل : حديث للأبناء على العلماء فضل درجتين ، وللعلماء على الشهداء فضل درجة ، ما صحة الحديث وشرح المسألة و بيان فضل العلم والحث على طلب العلم ، والفرق بين طالب العلم والعابد ودرجتهم عند الله ؟

الشيخ : أما الحديث فلا يحضرني الآن مرتبته وإن كان يغلب على الظن لا يصح إسناده ، لكن الجزم بذلك يحتاج إلى مراجعة فنظرة إلى ميسرة ، أما طلب العلم فيكفي في ذلك قوله تعالى (**هل يستوي الذي يعلمون والذين لا يعلمون**) وقوله عز وجل (**يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات**) وقوله عليه السلام (**فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم**) وهكذا فالأحاديث كثيرة وكثيرة جدا في بيان فضل العالم وفضل طلب العلم، وقد جمع كتابنا صحيح الترغيب والترهيب قسما طيبا من هذه الأحاديث الصحيحة ، فمن شاء التوسع في الاطلاع عليها يعود إليه وإلى أمثاله ، ولكني أريد أن أذكر بأن هذه الفضيلة التي جاء ذكرها في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية هي أولا مقيدة بطلب العلم الشرعي ، الذي لا يصح أن يطلب في سبيل تحصيل مكسب دنيوي بخلاف العلوم الأخرى، التي يمكن اتخاذها وسيلة للمعيشة أما طلب العلم الشرعي فلا يكون طالبه طالب علم له مثل هذه الفضائل التي ألحنا إلى بعضها آنفا إلا إذا ابتغى بذلك وجه الله تبارك وتعالى ، لم يرد بذلك لا منصبا ولا جاها ولا وظيفة ولا شيء من عرض الحياة الدنيا وإنما طلب العلم لوجه الله تبارك وتعالى فهذا الذي له تلك الفضائل التي ألحنا إلى بعضها آنفا لأن العلم الشرعي عبادة، والعبادة في نظر الشارع الحكيم أمر أن تكون خالصة لوجهه الكريم وذلك في مثل قول رب العالمين (**فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة به أحدا**) ، لا شك أن العلم أن يخلص فيه لله عز وجل ولا ينبغي من وراء ذلك شيئا من حطام الدنيا .

السائل : هل يجوز العقيقة بالماعز ؟

الشيخ : بالمعز والله هذا جوابه يعود إلى اللغة العربية ، كلمة الشاة أنا لا يحضرنى الآن إن كانت تشمل المعاز أولاً ، فإن شملت جاز وإلا فلا لأن الحديث كما تعلمون شاتان ، فإن كانت المعاز من الشياه جاز وإلا فلا وأنا الآن لا أعرف جواباً من هذه الناحية .

السائل : هل لنحر الشاتين سن معينة أم لا ؟

الشيخ : نعم ليس هناك سن معينة .

السائل : من هو الشيخ الألباني وهذا السؤال مطروح ممن لم يسبق له معرفة حضرتكم من أين بدأت وكيف ؟

الشيخ : يعني نؤلف كتاباً الآن ...

سائل آخر : راجع الشيباني .

الشيخ : هذا الذي أردت أن أقول هناك أحد إخواننا الحاضرين ..

السائل : من هو الشيخ الألباني وهذا السؤال مطروح ممن لم يسبق له معرفة حضرتكم من أين بدأت وكيف ؟

الشيخ : ولعلكم سمعتم جواب الألباني .

طالب آخر : بأن يراجع الشيباني ... ويقول أي نعم الأستاذ محمد الشيباني وهو حاضر بين طهرانيكمالان هو في صدد تأليف كتاب مبسط عن الألباني على عجره وبجره .

السائل : يقول علمنا أن حضرتكم قد منعتم من الدخول إلى الأردن في الستينات ؟

الشيخ : إيشفي الستينات ؟

السائل : نعم ، حيث ترددت في الأوساط والدوائر التابعة للأوقاف شائعات واتهامات من طرف واحد نرجو الإيضاح باعتباركم الطرف الآخر .

الشيخ : أنا ما أحفظ التاريخ إيش التاريخ هذا الستينات ، وكيف منعت وأنا دخلت الأردن دائماً وأبداً كيف الستينات متى يعني ؟

السائل : يعني في حقبة الستينات من الواحد والستين إلى التسعة والستين .

الشيخ : يعني كم سنة معنى الآن ثلاثون سنة .

السائل : تقريبا يعني .

الشيخ : الخبر زور ، لأول مرة أسمع وعش رجبا تسمع عجبا ، أنا ما منعت من دخول الأردن إطلاقا ، لكن الذي وقع وهذا معروف لديكم ، أننا كما عزمنا على السكن هنا ، ألقينا أول درس في دار أحد إخواننا وثاني درس أيضا وكان أسبوعيا الدرس ولعله كان يوم الثلاثاء .

سائل آخر : كان يوم الخميس .

الشيخ : المهم الدرس الثالث ما تمكنا لأنهم سفرونا إلى سوريا ، فهذا كل شيء وقع فيما يتعلق بالأردن ، أما السؤال فلا أصل له إطلاقا ، ثم عدنا أدراجنا ولعل العود كان أحدا .

السائل : الحمد لله .

الشيخ : نعم .

السائل : يقول نعرف ونسمع ونشاهد أن عدد الشيوخ الكرام الذين يحيط بهم عدد كبير من الشباب، يوجد بينهم خلاف يصل أحيانا إلى درجة الطعن والتجريح ثم العداء لدرجة الكراهة مما يؤثر سلبيا في فهم وسلوك عامة المسلمين ويحي خاصتهم وبالتالي يدفعهم إلى النفور من التجمعات الدينية ، هذا مما يجعل البحث عن القيادة الإسلامية أمرا شاقا وعسيرا ، ويستدل على ذلك من حالة التفكك وانعدام الثقة التي نلمسها جميعا في الظروف القائمة .

الشيخ : لماذا السؤال ؟

السائل : مقدمة طويلة وعريضة ولا سؤال .

الشيخ : آه، ولا سؤال إذا فلا جواب . ضمنا مفهوم أنا كنت أردت أن أقول لو أنه وجه سؤال صريحا كنت أقول فاسأل هؤلاء الذين تصفهم بهذه الأوصاف اسألهم لماذا هذا التفرق .

السائل : يقول كيف يمكن الربط بين الحركات الإسلامية البارزة في الوطن العربي والإسلامي مثل الثورة

الإيرانية والحركة الإسلامية في مصر والحرب العراقية ،والإنلجوأمركية على إيران وليبيا ؟

الشيخ : كيف يمكن الربط بين المتناقضات ، وهذه نتيجة ابتعاد المسلمين عن دينهم .

السائل : السؤال الخامس عودا على موضوع التصوف هل كان للإمام الغزالي دور في التلاعب في الألفاظ

والتحريف أم أن التحريف جاء فيما بعد وكيف ؟

الشيخ : نحن ما نقول في الغزالي كان له دور في التلاعب لكننا نقول إن الإمام الغزالي ، كان يغلب عليه التمدد ، بالمذهب الأشعري ، والأشاعرة ابتلوا بشيء من تأويل نصوص الكتاب والسنة ، ولما كان الغزالي على منهج الأشاعرة فهو يتأول كثيرا من هذه النصوص في بعض كتبه ومنها الكتاب المشهور بالأحياء ، ورأينا في كل الطوائف وفي كل الجماعات التي تخالف منهج الكتاب والسنة المتمثل في منهج السلف الصالح ، أنهم منحرفون عن الإسلام لكن الله عز وجل يحاسب كلا منهم على ما علم مما قر في نفسه إن لا سمح الله إن أراد الكيد في الإسلام فله حسابه ، وإن حاول أن يتفهم الإسلام فهما صحيحا ثم أخطأه فله كما عليه الصلاة والسلام في الحديث المشهور أجر واحد ، (**إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد**) ، نحن لا نفرق حقيقة بين الاجتهاد في الفروع والاجتهاد في الأصول خلافا لبعض علماء الأصول الذين يقولون الاجتهاد في الأصول لا يجوز، فهذا خطأ أولا : لأن الرسول عليه السلام قد أطلق الحكم السابق في الحديث (**إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران**) لم يقل في الفروع دون الأصول ولا في الأصول دون الفروع ، وإنما يشمل بكلامه الناحيتين الأصول والفروع ، ثانيا : نعتقد أن الخطأ لا يمكن أن يعصم منه الإنسان حتى في العقيدة ، وخذوا مثلا رائعا جدا ، لكون الإنسان قد يخطئ في العقيدة ، ومع ذلك فالله عز وجل يغفر له لأنه علم أن خطأه لم يكن كيدا للشيعة وطعنا في الدين وإنما كان لسبب يعذر فيه عند رب العالمين تبارك وتعالى ، أعني بذلك المثال قوله عليه السلام (**كان فيمن قبلكم رجل لم يعمل خيرا قط، فلما حضرته الوفاة جمع أولاده حوله، فقال لهم أي أب كنت لكم قالوا خير أب، قال فإني مذنب مع ربي ولئن قدر الله عليّ ليعذبني عذابا شديدا**) _ لا شك هذا كفر وشمله قول الله عز وجل (**وضرب لنا مثله ونسي خلقه ، قال من يحيي العظام وهي رميم ، قل يحييها الذي أنشأها أول مرة**) ، إلى آخر الآية، - (**ولئن قدر الله عليّ ليعذبني عذابا شديدا فإذا أنا مت فخذوني واحرقوني بالنار ثم ذروا نصفي في الريح ونصفي في البحر ، مات الرجل فحرقوه في النار ثم أخذوا نصفه فرموه في الريح العاصف والنصف الثاني في البحر الهائج، فقال الله عز وجل لذراته كوني فلانا فكانت بشرا سويا ، قال الله عز وجل أي عبي ما حملك على ما فعلت قال ربي خشيتك)** أنا خفت منك لسان حاله يقول أنا معترف بأي شر إنسان لم أعمل خيرا قط ومعترف بالتالي أنك إذا عذبتني عذبتني وأنت عادل ففرارا من هذا العذاب أوصيت بمثل هذه الوصية الجائرة التي لا يمكن أن

يوجد لها مثيل في الدنيا في الجور والظلم، ولما كان الله يعلم حقيقة ما في نفس هذا الإنسان من الصدق فيما قال ، قال اذهب فقد غفرت لك أي غفر له شركه وكفره بالله عز وجل ، فإذا يمكن الإنسان اولا أن يخطئ فيما يتعلق في العقيدة ، لكن هذا الخطأ إن كان كيدا في الإسلام فلا يغفر له ، أما إن كان محاولة منه لا يقصد فيها الكيد في الإسلام فالله عز وجل يغفره لهذا الإنسان ، لذلك فتأويل آيات الصفات وأحاديث الصفات من الفرق الإسلامية كلها من مثل المعتزلة والخوارج والمرجئة والأشاعرة والماتردية لا يجوز أن يطلق القول في تكفيرهم لأننا لا نعلم أن الباعث لهم أنه كان كيدا في الإسلام بل نقطع أن بعضهم كان يريد تنزيه الإسلام من بعض المفاهيم التي تبدوا له أنها بريئة من الإسلام ولو أنه مخطئا في ذلك ، وهذا في الواقع نعتقه في الجملة وليس بالتفصيل أنه الباعث على كثير من الأشاعرة والماتردية على التأويل الذي انحرفوا به عن طريقة السلف الصالح ، لم يكن انحرافهم هذا طعنا في العقيدة وكيدا في الإسلام ، وإنما ذلك كان محاولة منهم لتقريب بعض النصوص التي أساءوا فهمها إلى بعض الأذهان .

السائل : دوره في التلاعب .

الشيخ : لا نقول بأنه تلاعب هو ولا غيره وإنما نقول تأول هو وغيره كثيرا من آيات الصفات وأحاديث الصفات ولا نعلم عنهم أنهم أرادوا كيدا بالإسلام ، بل نظن فيهم أنهم أرادوا خيرا بالإسلام هذا ما نقوله جوابا عن هذا السؤال .

السائل : الاتجار بالعملة كالصيارفة ونحوهم أهو حلال أم حرام وكذلك أسهم الشركات في سوق عمان المالي ؟

الشيخ : لا نرى التجارة بالعملة الورقية ولا بالأسهم التجارية... والسبب في ذلك فيما يتعلق بالعملات الورقية إن العملات الورقية كما نعلم جميعا ليس لها قيمة ذاتية وأعني بالقيمة الذاتية أن أي شيء من المادة في الدنيا له قيمة ولو أن هذا القيمة تتفاوت بين قيمة القطعة من الحديد وقيمة القطعة من النحل وقيمة القطعة من معدن الألمنيوم وكذلك النحاس الذهب الفضة، كل هذه المعادن لها قيمة ذاتية قلت أو كثرت ، الورقة البيضاء التي يمكن الاستفادة منها بالكتابة عليها هذه أيضا لها قيمة ذاتية ثم تختلف قيمتها بالنسبة لسماكتها متانتها صقاتها ونحو ذلك ، لكن العملات الورقية ليس لها قيمة ذاتية حتى في حدود الاستفادة من الكتابة عليها وإنما قيمتها قيمة اعتبارية فأنتم ترون مثلا الأوراق هذه العملات قد تكون من حيث

الحجم والقياس متقارب جدا ، لكن من حيث القيمة متفاوت جدا جدا، قد تكون ورقة أصغر حجما لكن أعلى قيمة وهكذا ، من أين جاءت هذه القيم من أين جاء هذا التفاوت ؟ من عرف الدولة التي طبعت هذه العملة وطرحته للتعامل في العالم كله وأصل هذه العملات حينما ابتدعها من ابتدعها لتسهيل التعامل لحفتها كانوا قد جعلوا لها رصيذا من الذهب ، وكان كل ورقة لها قيمة خاصة من الذهب في بنك تلك الدولة وكان من الممكن يومئذ فعلا لتيسر وتوفر الذهب في خزانة الدولة ، إذا أراد الإنسان أن يستبدل الذهب بالورق تيسر له ذلك، فقيمة إذا هذه العملات هي مربوطة بالمقدر لها من المخبأ من الذهب في خزانة الدولة حينما يأخذ الإنسان الآن مثال واقعي ، الدينار الأردني يساوي اليوم ثلاثة دنانير عراقية ، كان قبل الحرب العراقية الدينار العراقي أعلى من الدينار الأردني، أصبح الآن القضية معكوسة تماما وبتفاوت كبير ، فحين يشتري إذا المتاجر بالعملة يشتري ثلاثة دنانير عراقية بدنانير أردني زائد كذا ، الآن يشتري ثلاثة دنانير عراقية بدنانير أردني ، هل يشتري ورقة بورك ؟ الجواب لا ، لأن هذا الورق ليس له قيمة إذا ماذا يشتري ؟ يشتري القيمة المقدرة لهذه العملات لكن نحن نرى أن هذه القيمة تنزل وترتفع وتنخفض وتعلو وهكذا إذا طبيعة الورق هذا ليس هو الذي يعلو وينزل لكن الذي يعلو وينزل هو يتعلق كما هو معروف لدى الجميع بالنواحي الاقتصادية التي توجد فيها دولة ورق أو عملة من هذه العملات ، فأصبحت هذه العملات أشبه ما تكون بالقمار حظك ونصيبك ولذلك فللمتاجرة بما ليست متاجرة ذهب بذهب عينا بعين ، وهذا له شروط كما تعلمون ولا هو ذهب بفضة وإن تفاضل فيجوز شرعا، ولا فضة بفضة فيجوز متماثلا وهكذا وإنما هو شيء إلى اليوم لا تستطيع أن تأخذ جوابا صريحا ما هو سبب الهبوط والنزول من الناحية المادية ، وهذا له صلة بنفس الأسهم التي جاء السؤال فيها، السهم الآن يطرح ففي يوم يعلو ثمنه ، وفي يوم يهبط ثمنه وهكذا ، علما بأنه المشاركة في المساهمة لها عيب آخر في أول التأسيس ، نحن نعلم من الواقع أن أي مشروع يراد تحقيقه يوضع له أسهم على حسب ما قدره المقدمون لهذه الشركة، فتصبح هذه الأسهم كأنها بضاعة تعرض على السوق ولم تحول بعد هذه الأسهم إلى شركة واقعة مثلا كمعمل للسيارات أو معمل للأدوية أو لأي شيء آخر ، فقبل أن تصبح هذه الأسهم حقيقة شركة واقعية تباع وتشتري فهذا هو القمار باعتقادي بعينه لماذا ؟ لأنه السهم الذي قيمته مئة دينار يشتري إما بمائة وعشر أو بمائة إلا عشر ونحو ذلك، فهذا صار فيه ربا مكشوفاً ، لا إشكال فيه ولا خفاء، ف شراء القيمة بأقل أو أكثر ، هذا هو ربا

مكشوف لا يخفى على إنسان ، لولا غفلة الناس عن حقيقة التعامل ببيع الأسهم قبل أن تتحول إلى تجارة أو معمل أو نحو ذلك ، لكن المسألة تختلف بطبيعة الحال حينما هذه الأسهم إلى مادة أخرى ، وهو كما ذكرنا تجارة في بضاعة ما أو مصنع أو نحو ذلك ، ففي هذه الحالة بيع الأسهم يجوز لأنك لا تباع دراهم أو دنانير وإنما تباع شيئا قائما ممكن هذا يرتفع سعره وأن ينخفض ، لكن يبقى مشكلة أخرى هل يجب على المسلمين الغيورين على التمسك بدينهم أن يجدوا لها حلا، هذه المشكلة أن كل شركة لديها مال فهي تودعه في البنوك ، ولما تريد أن تشتري بضاعة من البضائع ولو خام مثلا فلا بد من أن يكون لها مال مرصد في بنك من البنوك وهذا في إعانة للبنوك أن تتعامل بالربا ، فمن هذه الحيثية أيضا لا يجوز المشاركة في الأسهم هذه لأن في ذلك تعاملًا ربويًا بسبب التعاون مع البنوك ، هذا ما نفسي من البيان ساعدني الوقت الآن .

السائل : ممكن يكون في اكتتاب يعني طرحوا لشركة قائمة حقيقة حاليا ، وهي تريد أن تزيد رأس مالها فنزلت في السوق اكتتاب بمليون جنيه فلحين توسيعها أستاذ ممكن يطلعون لها رقما اسميا مثلا دينارين ثلاثة أربعة وقيمتها الحقيقية هي ست دنانير .

الشيخ : ما فهمت هذا كيف دينارين مثلا .

السائل : يعني هي يا أستاذ هن شركات مساهمة عامة .

الشيخ : عفوا أخي اللي قلته فهمته كله لكن النقطة الأخير قف عندها وأوضحها لنا .

السائل : يعني لما يريدون أن يطرحوا اثنين الى ثمانية مليون اثنين مليون إضافيات على شكل أسهم كل سهم

له قيمة اسمية ، هم حددوها بدنانير ولكن قيمته الحقيقية في السوق ست دنانير .

الشيخ : كيف وضح لنا كيف قيمته في السوق ست دنانير وواقعه دينارين كيف ؟

السائل : أستاذ هو مثلا في شركة عامة لما تريد أن تزيد رأس مالها لهذا مثال ...

الشيخ : الله يهديك يا ثامر أنت تعيد الكلام السابق ونحن فهمنا كله فقط النقطة هذه وحدها نحن ليس

نعقلها وكوننا لا نعلقها معذورين لأننا لسنا تجارا ونحن ليس داخلين المعركة هذه نرجو الله يحفظنا منها ، فقط

وضح لنا ما معنى دينارين في السوق ستة دنانير وحقيقتهم اثنين كيف هذا .

السائل : رأس المال يا أستاذ لما بدأ المشتريين بستة دنانير ولما رفعوا رأس مالهم حددت الدولة قيمة هذا

السهم بدنانير الاسمية ،... وبقدر يعونه في السوق .

الشيخ : طول بالك الله يهديك طول بالك يا شيخ علي الله يهديك لا تفسد علينا الفكر تبعنا أنا والله ما فهمت هذا ، مدنا بمددك يا أبا يحيى .

أبو يحيى : ... يضاف على الدينار القديم ...

الشيخ : يعني السهم القديم والسهم الجديد يصبحون سواء .

السائل : يعني يصيرون بنفس الامتيازات لكن السهم القديم له احتياطات كان يجب أن توزع وما وزعت فالسهم الجديد يأخذ هذا المسار .

الشيخ : طيب السهم الجديد بصير له حق في الموفر من الأسهم القديمة .

أبو يحيى : نعم ولكن قيمته الاسمية تبقى في القيمة الأصلية ، يعني لو كان مساهما بدينار واشترى ... والآن سعر السهم ... خمس دنانير ، يشتري السهم بخمس دنانير لكن يسجل له دينار واحد قيمة الأسهم .

الشيخ : يعني من أجل يساوي الشركاء القدامى ، طيب هنا يرد سؤال الآن الخمسة كيف قدرت خمسة ليس ستة مثلا أو أقل .

السائل : ... لها معادلة حسب عمليات الربح يساوي المتوقع من يعني قيمة تقديرية فأنا لا أقول صحة ما يتداول في السوق فغالبا مايكون ...

الشيخ : يرحمكم الله . عفوا ما الذي يكون مطابقا لقيمة السوق ؟

أبو يحيى : ... غالبا ما يكون قريبا من سعر السوق ...

سائل آخر : قبل شهر طرح أسهما قيمة السهم المباعة من الإدارة إدارة البنك بنك الأردن بالاتفاق مع الحكومة عشر دنانير وقيمتها مع الضريبة ثلاثة عشر دينا و كان يباع في سوق عمان المالي باثنين وعشرين دينار فكان فرق كبير من ثلاثة عشر دينا إلى ثلاث وعشرين دينا ، فحتى لا يظلموا حق المساهمين القدامى أعطوا الأولوية في شراء الأسهم المطروحة لزيادة رأس المال أعطت الحكومة للمساهمين القدامى أولوية الشراء .

الشيخ : المساهمون القدامى .

السائل : أي نعم مثل ما ضربنا مثل على هذا ، طبعا هذا كله ليس معقولا وهو ربا والتعامل فيه غير مباح ، ونضرب مثلا على شركة بشكل معاكس مغاير لهذا الموضوع ، شركة طرحت أسهما جديدة في الوقت كان

سعر السهم السوقي سبعين قرشا ، طرحت السهم للاكتتاب وعدلته قيمته اسمية دينار ، بينما سعره في السوق سبعون قرشا فهي ضاعفت رأس المال فهنا ما أعطت الأولوية للمساهمين القدامى .

الشيخ : أي نعم .

السائل : تريد تأكل المساهم الجديد تريد تحذعه .

الشيخ : طيب الفرق الأول ما سببه .

السائل : السبب الأول إقبال الجمهور على شراء الأسهم ولا أقصد الجمهور الناس الذين يفهمون الذين ما يفهمون أقصد يفهمون والذين هم يسيطرون على السوق هم يريدون يرفعوا حتى تظل القيمة مرتفعة وكأن في شيء في البلد شيء من المرابين يسيطرون على السوق هم يرفعون وهم ينزلون وهم المستفيدون بالتالي ، فتروج على المواطن المسكين الذي مثلا جاء من الخليج أو الذي ما يعرف أمور دينه أو الذي معه قليل فلوس يدخل في السوق ويذهب في متاهة ويكون صيدا سميئا بالنسبة له ، وهذا ما يحصل وأرجوا أن نسمع الجواب .

الشيخ : يعني أشبه شيء بالدول مثل أمريكا ترفع قيمة عملتها تارة وتنزله أنا أقول هذا مثل الدول الكبرى ، الذي يرفع عملتها تارة وتنزل تارة لصالحها طبعا ليس لصالح الشعوب الأخرى ، فهذه كما قلنا في أثناء كلامنا السابق أنه هذه عبارة عن مقامرة باسم نوع من المعاملة أو الشركة أو نحو ذلك والله المستعان ، غيره ، أظن أذن للظفر فلنستعد للصلاة إن شاء الله ...

الشيخ : لكن لو طورنا السؤال إلى صورة أخرى ، رجل اكتشف أن زوجته فيها انحراف خلقي وأنها تغافله وتتصل مع بعض شباب المحلة ، فأثار تصرفها في نفسه ريبة حولها فحذرهما ونهاها مرة بعد مرة وكرة بعد كرة دون فائدة ، أخيرا يئس منها وقال لها على الطلاق إذا رأيتك ثاني مرة ، ذهبت إلى بيت فلان مثلا ، هنا يغلب على الظن أقول يغلب لأنه ممكن يكون بنفس المعنى الأولى ، لكن واقعة هذه غير تلك هنا القضية لها علاقة ، بالعرض والشرف فممكن نتصور هنا أنه فعلا يريد أن يطلقها للخلاص من انحرافها الخلقي فإذا هنا لا نقول هذا حكمه حكم اليمين وكفارته كفارة يمين وإنما هو طلاق لأنه قصد الطلاق فعلا ، لكن ينبغي أن نلاحظ مع هذا شروط الطلاق الأخرى التي منها الإشهاد فيما نعتقد أنه من السنة ، فإذا أشهد وقع الطلاق وإلا فلا لكن هذا لا يكون فيه كفارة فيه فرق من جانب آخر ، من جانب فيه شدة ومن جانب

فيه تيسير ، التيسير من حيث ما يترتب عليه كفارة ، لأنه هو ما قصد اليمين ، لكن ترتب عليه تطبيق زوجته لكن بشرط أن يكون أشهد عند من يوجب الاشهاد وبشرط ان تكون طاهرا عند من يوجب الطهارة فلا يجوز الطلاق عنده لامرأة هي في حالة الحيض فمن يشترط أن تكون طاهرا ، في هذه الحال ايضا يشترط هذا الشرط وهكذا .

السائل : إذا كان لم يشهد ولم تكن طاهرا ووقع الطلاق فهل يمضي الطلاق أم إذا يكون مخالفا يكون بدعيا بأنه لا يتم الطلاق .

الشيخ : هذا ما أشرت إليه المسألة فيها خلاف بين العلماء ، بالنسبة للحائض يقع الطلاق ، بالنسبة للحائض نعم ، لكن الذي لم يشهد فلا يقع الطلاق وحتى يشهد يظل معلقا بالإشهاد فإذا أشهد نفذ وإلا فلا .

السائل : يعني بدون إشهاد ما يكون طلاقا أبدا .

الشيخ : مثل الزواج .

السائل : ما المقصود بالإشهاد .

الشيخ : مثل الزواج ، معروف ما المقصود بالإشهاد .

السائل : يعني شاهد رسمي عدل إلى آخره تعال اشهد على طلاق ليس يعني إذا حضر أحد الناس ...

الشيخ : شاهد حقيقي .

السائل : ليس حضور أحد الناس للقول .

الشيخ : لا يقول أنه أشهد أنا طلقت زوجتي .

السائل : وإن لم يشهد لا يأثم بعدم إنفاذ الطلاق .

الشيخ : لا لا يأثم بل لعله يؤجر .

السائل : لعله يؤجر . آه لكن أنت تقول الحائض يقع عليها .

الشيخ : أي نعم .

السائل : آخر مرة انفتحت السيرة أنا فهمت من كلامك إذا كانت حائضا لا يقع ، إذا كانت طاهرا

وجامعها لا يقع حتى تطهر.

الشيخ : لا فهمت خطأ ، يومئذ كنا نتكلم عن الطلاق السني وعن الطلاق البدعي وما كنا نتكلم يقع أو لا يقع، الطلاق السني يشترط فيه أن تكون طاهرا وأن تكون في طهر لم يجامعها فيه وأن تكون في طهر لم يجامعها فيه لكن لم يسبق في طلاق وقع في الحيض ، هذا كله لبيان الطلاق السني والطلاق البدعي ، لكن هل هناك طلاق بدعي يقع أو لا يوجد، الجواب نعم، إذا طلقها وهي حائض فهذا الطلاق محرم بدعي لكنه يقع، أنا أقول كيف ، كيف ماذا تعني بكيف .

السائل : كيف يكون الطلاق محرما ويقع ومعنى يقع أنه يقع شرعا.

الشيخ : هو كذلك ، يعني ارتكب محرما ونفذ الطلاق .

السائل : يعني تطلق امرأته .

الشيخ : نعم تطلق امرأته إذا توفرت شروط الطلاق، يعني متى لو طلقها وهي طاهر عفوا إيش وهي حائض لكن ذكرنا أننا أنه ما أشهد فلا يقع فالذي فهمت أنت تشير إليه في كلامك السابق هو ... أي نعم ، طيب . لو طلقها مثلا في حالة الغضب ، الجواب لا يقع .

السائل : هذا الذي يقولون عنه كلمه ..

الشيخ : والله ما أدري ، الفقهاء يقولون طلاق الغضبان وفي المسألة قولان منهم من ينفذه رغم أنه كذلك طلاق المكره ، الأحناف يوقعونه، الشافعية وغيرهم لا ينفذونه، وهذا هو الصواب . أي نعم .

السائل : رجل مقاول وعنده مال عليه . يعني له وعليه أحيانا ما يكون عنده شيء وأحيانا يصير عنده شيء كثير، آه أحيانا فقير وأحيانا غني، فهذا هل يجب عليه الحج ؟

الشيخ : والله الصورة فيها تناقض شديد ، أنا أقول وهذا جواب من يجد لنفسه مخرجا أقول إذا كان يجوز له الشحادة والسؤال وفي أحسن الأحوال يقبل الزكاة من الأغنياء فقد يكونون مثله فحين إذا لا يجب عليه الحج

السائل : طيب كيف نريد تميز بين الإغلاق وعدم الإغلاق ؟

الشيخ : أبو بلال كثر الله خيره كثره خيره معنى محه يشتغل فقد يشتغل ليس معنا لوحده يعني ، هذا جوابي حقيقة لأنه المسألة تحتاج إلى تفاصيل والتفاصيل نحن لا نملكها أنا لا أتصور رجل من هذه النوعية يعيش

سنين ما عنده نصاب زكاة ما اتصور ، إذا صححت قولي هذا انتهى الأمر .

السائل : هذا أحوال التجار ويكون مديونا لكن ... عنده أمل أن التجارة تريح وهذا ليس واحد بل عشرات

التجار هذا حالهم . خاصة في هذه الظروف الحالية

الشيخ : يعني تريد تقول إنه كلامي السابق غير صحيح .

السائل : أنه لا يتصور . يتصور

الشيخ : عجيب .

السائل : يكون عنده بضاعة بخمسين ألف دينار ويكون عليه مثل حكايتها وأكثر ويمضي عليه سنين على

الحال مرة يأخذ من هنا يصرف ويرد ويعطي هناك وهكذا ويعتبر نفسه من الأغنياء ومع ذلك لو حققنا

بفلوسه يطلع أفقر مني ...

الشيخ : لا عليك هذا الذي تقوله ممكن يقع والذي يقوله ممكن يقع لكن هذا الكلام معناه فيه شيء محرم

في الإسلام ، وهذا أعرفه أن التجار يقعون فيه يعني فيه عليه ديون يستطيع وفاءها ولا يفعل فيتعامل بها،

هذا في هذه الحالة يكون يتعامل بأموال غيره لذلك ألفت النظر أن هذا لا يجوز ، يعني هذا الإنسان بحاجة

أن يذكر حديث الثلاثة أهل الغار الذين انطبقت عليهم الصخرة ، وكان منهم رجل مزارع كبير قال

استأجرت أجيروا على فرق من أرز ، فلما قضى عمله عرضت عليه فرقة فرغ عنه فلم أزل أزرعه حتى

جمعت منه بقرا ورعاء ثم جاءني ، الله أعلم ، خمس سنين عشر سنين ، فقال لي يا عبد الله اتق الله أعطني

حقي ، فقلت له انظر إلى تلك البقر فاذهب وخذها قال يا عبد الله لا تستهزئ بي ، إنما لي عندك فرق من

أرز قال اذهب فخذها فإنما تلك البقر من ذاك الفرق ، فأغنياؤنا لازم يتذكروا هذا الغني هذا الكريم ، مع أن

هذا ليس كهؤلاء يعني هناك عرض الأجر المتفق عليه على الأجير فرفضه لسبب فاستثمر وبارك الله له ،

وبعد زمن طويل جاء المحتاج إلى الفرق ، فأعطاه بدل الفرق بقرا ، أما هؤلاء الأغنياء يعرفون عليهم ألف دينار

وحل الأجل المتفق عليه ويظل يستثمر لمصالحه الخاصة ، وهذا واجب عليه أن يؤديه لصاحبه هذا موجود مع

الأسف وهذا حرام لا يجوز .

السائل : شخص مدين وله دين ، لكن دينه أكثر من مديونيته لكن الدين معروف أنه في علم الغيب في أنه

قد يسدد دينه وقد لا يسدد الآن كل الناس ورقيا هذا لك وهذا لي ، وبالتالي يكون في النهاية إما له وإما

عليه ففي الحالة لا أعرف التجار ماذا يفعلون وبالأصول المتعارف عليه حسابيا أنه يقبض هذا الدين ففي شيء يسمى دين مشكوك فيه يعملون له احتياطات مثلا أنا لي ثلاثة آلاف دين منهم مثلا ألفان دينار مشكوك فيه كل سنة يكون في ديون معدومة، لما يوصل إلى يقين أنه الدين ما يتحصل فينزله ، ففي حالتنا يجيء تقدير النصاب أين نحن من هذا التقدير .

الشيخ : جميل ، الفقهاء قسموا الدين إلى قسمين وعبروا عنه في تعبير، أحدهما دين حي والآخر ميت يقصدون بالقسم الأول بطبيعة الحال الذي يرجى أن يعود لصاحبه ، والدين الميت الذي رفعوا ونفضوا أيديهم منه إما أنه المدين استعصى صراحة أو أفلس أو أي شيء يجعل الدائن أفلس من ذاك الدين .

♦ الشريط رقم : ١٨

الشيخ : ... هذا القسم الدين الميت فليس له اعتبار فيما يتعلق بذاك السؤال ، القسم الأول يجب أن يعتبر وكأنه في حوزته ، نعم القسم الأول الدين الحي هو الذي يجب أن يحسب حسابه ويعتبره كأنه في جيبه جاء في تضاعيف كلامك دين لا يمكن اعتباره لاحيا ولا ميتا مشكوك فيه ، هذا يعالج بالقاعدة الشرعية وهو غلبة الظن، لابد أن يميل إلى القسم الأول الذي هو الحي أو القسم الآخر وهو الميت ، فإلى أي الجهة التي نرجح الظن يلحق به، وتزول المشكلة .

السائل : يعني الديون المشكوك فيها لا يعتبر حتى يتحقق.

الشيخ : هناك الميت ، مات وبعدين الله أحياء بأعجوبة، فيوم استلمه لازم يطالع عن كل السنين التي مضت .

السائل : جزاك الله خيرا .

الشيخ : وإياك .

السائل : ... هناك ... من يشتري بضاعة من الخارج فالعملة الورقية خاضعة للصعود والنزول فهو تحسبا هو مشتري بضاعة تستحق بعد شهرين الآن هو يتحسس يرى أن العملة الفلانية في صعود أو قد تصعد في المستقبل نتيجة تقادير فهو يشتري الآن على أمل لما يدفع يكون قد استفاد وقد يحصل العكس وقد لا يحصل العكس، وهذه قضية تتكرر لأن طلبه مدار السنة ، فمن هذا الباب يشتري العملة فعندما يحس أن العملة

تريد تنزل يبيعهها فكأنه يتاجر بالعملة ، ما بغرض الصرافين والغرض تغذية تجارته .

الشيخ : على كل حال ما غرض الصرافين يا أستاذ ؟ هو التجارة .

السائل : فقط بالعملة .

الشيخ : فافهم فقط الثمرة بالتجارة فهنا اختلفت الصورة فقط، أما الثمرة والغاية هي متحدة ولا سيما أنت

ذكرت أنه يشتري من أجل أن يسدد بعد شهرين فرخصة هذه العملة التي يريد أن يسدد فيها ركض واشتراها

يجوز إيش؟ يصاب بالعكس وهذه مشكلة التجارة بالصرافة .

السائل : هي سيان ؟

الشيخ : نعم سيان .

سائل آخر : ما يعني لا تحلل ؟

الشيخ : أي والله تحلل التجارة بالعملة ، تريد حل المشكلة

السائل : ...

الشيخ : الضرورات لها معنى ضيق جدا، يعني واحد يريد يمرض إذا ما أكل شيئا محرما مثلا، فهذا ليس

كالذي يريد يوسع تجارته فيرتكب محرما

السائل : ...

الشيخ : ما يجوز أبدا ، قمار يا أستاذ وأنت شايف الواقع، الواقع يساعد تماما على فهم الحكم الشرعي نعم

السائل : فيه صورة أخرى . لنفرض أنني بعث بضاعة سلفا أريد أن أستوردها للمشتري ، وقيمتها اليوم

بالعملة الأجنبية عشرة آلاف ، حتى أضمن أن تظل بنفس السعر مثلا حسبت حسابي لما بعته أن مثلا سعر

الجنيه الإسترليني اليوم نصف دينار ، فاشتريت العملة ووضعتها عندي حتى حينما يستحق الدفع بعد كذا

شهر أكون أنا لا خسرت ولا ربحت ، حيث حسبت حسابي على أن قيمة العملة اليوم فهذه ليست متاجرة

مع أنني اشتريتها سلفا ، ويجوز لما أدفع تكون ارتفعت أو انخفضت أو صار فيها ما صار، ليس نفس الشيء

الشيخ : اختلفت تماما عن الصور التي كنا نحكي فيها ، ما أرى في هذا شيء بل بالعكس هذا يتحفظ في

أن لا يقع في مشكلة مخالفة للشريعة ، تفضل .

السائل : شيخ لو سمحت لي فهمته أن العملة الورقية ليست ذات قيمة لكن لها قيمة اعتبارية وقضية القيمة الاعتبارية تحدها الدولة صاحبة العلاقة، لكن الذي يحصل أن هذه العملة الورقية إما أن تكون مدعومة بأرصدة ذهبية أو بسلة عملات أو ما يحدد القيمة الحقيقية للعملة ليست الدولة ذات العلاقة، يعني مثلاً كثير من الحالات أن عملة بلد معين محدد قيمتها من بلدان أخرى نتيجة ميزان المدفوعات والتبادل التجاري بين دولة وأخرى فيحدها قيمة الناتج القومي، أو هي مجموع السلع والموارد التي تنتج في تلك الدولة ، دولة فجأة يطلع عندها بتزول فيصير عندنا خيارات ، في السابقة ما كانت موجودة، ترفع عملتها بدون رأي منها، فالذي يحدد القيمة الحقيقية لهذه العملة الورقية التي هي رمز لأرصدة موجودة سواء خيارات أو ذهب زائد المعاملات التجارية بين بلد وأخرى فما عاد قيمتها محددة فقط بفرمان بطلعه الدولة، أو برغبة الدولة المعنية وقد يكون العكس تماماً وفي دول أخرى تتأمر حتى تحلي دولة معينة ترفع قيمة عملتها وترفع قيمة أوراقها حتى تقلل من صادراتها إلى دول أخرى، كما يحصل الآن في اليابان وأمريكا، يحاولون دائماً يخلون .. اليابان يهمهم أن يكون الدولار عال حتى الناس ما تستورد من أمريكا فتجده غالي فيشترون من اليابان ، أمريكا تعلن أنها تخفض حتى تعمل العكس، فليس دائماً الدولة هي تحدد أو تتحكم في تقدير قيمة عملتها الورقية .

الشيخ : معليش أنا أمشي معك في هذا ، لكن لست معك في قولك في أول كلامك وإن كنت في الأخير فقط الموضوع ليس هذا فقط، فمعنى ذلك ، هذا ممكن وهذا مشاهد أيضاً ادري هذا التعميم في أول الكلام أن الدولة خاصة أمريكا لتضرب بعض الدول الأخرى ترفع وتنزل حسب مصلحتها .

السائل : ترفع الفوائد .

الشيخ : هذا هو لكن كونه هذا هو السبب الوحيد أنا ما أقول سبب وحيد، لكن على كل حال المسألة داخلة في موضوع مقامرة ، ما ينضبط الأمر، ربنا لماذا حرم الميسر والقمار؟ هو لأنه ليس قائماً على أسباب كونية طبيعية إذا الإنسان التزمها مثل التجارة المباحة ، ففي الغالب ينجح وإن كان أحياناً يخسر ما فيه مانع ، فهذه تشبه المقامرة تماماً ولذلك فالإنسان أنا أقول لا يمكن إنسان يعيش في بلد له علاقة ببلد آخر، إلا أنه يضطر يحول عملة ، لكن القصد ما يتخذ ذلك تجارة لأنه هنا يقال في حكم الضرورات وإلا خسر ماله

وخسر تجارته كلها إذا كان ما يريد أن يعمل المبادلة الضرورية باختصار الصورة التي أتى بها أبو محمد آنفا .
أبو محمد : أنا هذه أريد أن أحكي فيها أنا ما رأيت فرقا بين الصورة التي أتى بها زهير والتي أتى بها طاهر ،
زهير قال أنا أريد أناستورد بضاعة من بلد ما في الخارج ، أنا أعلم الآن أن قيمة الإسترليني اللي بدي استورد
فيه منخفضة وأنا أخاف بعد شهرين عندما تأتي البضاعة وأريد أن أسدد سترفع قيمة الإسترليني فأنا أشتري
حاجتي من الإسترليني لاستيراد تلك البضاعة الآن، وأحوله وأضمن بذلك أن أشتريها بالسعر الحالي، مثل ما
قال طاهر أنا متفق مع زهير أبيعه هذه البضاعة بعشر آلاف دينار ، الآن السعر يقابله عشر آلاف إذا أنا
الآن أشتري الإسترليني الآن وأحجزه وآتي ببضاعتي لم أر فرقا .

الشيخ : الصورة ما فيه فرق ، لكن الفرق في القصد .

السائل : القصد هنا أن هذا السعر الآن عشر آلاف .

الشيخ : تفرق قيمته بدون زيادة ونقص هنا صح أم لا بينما هنا فيه فرق كبير .

السائل : إنه يريد يستورد بأقل ما يمكن .

الشيخ : هذا هو .

سائل آخر : الفارق أكبر هنا ...

الشيخ : الصورة تختلف أنا أتكلم عن القصد ، أنا وافقته معه هذه الصورة هي عين الصورة هذه لكن القصد
شتان بين هذا وهذا ، فأنت ستقول هلا الصورة واحدة ، أنا ما خالفت ، خالفت شيئا ؟ لم أخالف .

السائل : فقط أنا سأذهب صورة ثالثة .

الشيخ : آتي خامسة وثلاثة وثلاثين ، يا أستاذ لا عليك الصور والشكليات تتعدد، تتعدد بحيث لا يمكن
حصرها ، لكن إنما الأعمال بالخواتيم ، الآن أنا آخر شيء تكلمت مع أبي يحيى، أنه ما في إنسان يعيش في
بلد إلا مضطر يأتيه عملة من بلد ثم يصرفها في البلدان الذي يعيش فيه ألم نتكلم على هذه الصورة ، إذا
ماذا كان جوابنا بالنسبة لهذه الصورة ؟

السائل : الضرورات تبيح المحظورات ؟

الشيخ : هذا هو لكن هي الصورة من حيث الصورة هي هي ، إذا نحن نريد ننظر ليس الصور فقط وإنما
الباعث على ارتكاب هذه الصورة وتلك ، فمن حيث الشكليات كلها صور، لكن تختلف المقاصد ، فبين

واحدا مثلا جاءه عملة عراقية ماذا يريد يفعل فيها يريد يضطر يصرفها هنا لأنه يعيش في بلد عملتها الدينار والعكس بالعكس .

أبو ليلى : شيخنا هل التعارف من السنة ؟

الشيخ : الآن كثير من الملتزمين بالإسلام سواء كان مفهومهم له صحيحا ، أو غير صحيح ، أنه من السنة التعارف ، هذا ليس من السنة في شيء، السنة هو إذا أحببت مسلما في الله أن تعرفه بذلك هذا هو السنة ، الله خَلينا نتعارف فلان بن فلان، فلان ابن فلان يشتغل كذا، وموظف كذا ويدرس كذا، إلى آخره هذا تقليد أوروبي محض، ثم لا يتعدى يعني هذا التعارف لا يتعدى هذا التعارف إلى شيء يعني مشروع ويكون هذا من باب كما قال الله عز وجل ((يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا)) لماذا ((إن أكرمكم عند الله أتقاكم)) فإذا كان التعارف مجرد التعارف فهذا كالذي يتوضأ ولا يصلي ، أما إذا كان يقصد من وراء ذلك أن يمشي خطوة أخرى إلى إيجاد شيء من الترابط والتوادد والتحابب الذي لا بد منه، فلا بأس منه لكن شريطه أن لا تتخذ سنة ، فالسنة كما ذكرنا ، أنا أحب فلانا لله، فيأتي الجواب منه أحبك الله الذي أحببني له، أما فلان اسمه كذا، وفلان اسمه كذا وواحد مثل حكايتي ما يستفيد شيئا من هذا التعارف .

السائل : يقول أخ إن بعض الشركات تشغل أموالها في المؤسسات الربوية ، فهل يأثم الذي يعمل بها خاصة وأن راتبه يصله شيء من هذا القبيل .

الشيخ : كيف علاقة الراتب بالموضوع وأن إيش راتبه ؟

السائل : يعني راتبه من هذه المؤسسات التي تتعامل بالربا فهل يأثم العامل في هذه المؤسسات ؟

الشيخ : هذا السؤال من أمثلة الأسئلة التي لفتنا نظركم صباحا أنها تكثر وربنا يقول ((ولا تعاونوا على الإثم

والعدوان)) ، فالتعاون مع الناس الذين يرتكبون مخالفة الله لا يجوز التعاون معهم إطلاقا بهذه الآية

وللأحاديث المعروفة ... (**أكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه**) والحديث الآخر (**لعن الله في الخمر**

عشرة) فكل هذا وذاك يؤكد أن المسلم يجب أن لا يكون عوناً للمسلم على ما هو مواقع لما حرم الله عز

وجل ، مع البنوك الربوية لا ينبغي التعامل معها ولا أن يكون موظفا لديها ولو في بأقل وظيفة ولو أنه كان

كناسا قماما يجمعها . نعم .

السائل : تخصم بعض المؤسسات الخاصة والحكومية جزءا من راتب الموظف كادخاره وتشغله المؤسسة
حصيلة لرواتب الموظفين بطريقة ربوية فهل يحرم مثل هذا ؟

الشيخ : الجواب هو هو .

السائل : هل يجوز للمرأة أن تجلس هي وزوجها مع إخوته وإن جاز فما هي الشروط الواجب اتباعها في ذلك؟

الشيخ : إذا كانت المرأة محتجبة الحجاب الشرعي ويكون جلوسها أيضا ملازما أو ملتزما هي فيه بالآداب الشرعية كأن مثلا لا تضحك ولا تتلوى أمام أسلافها أخوة زوجها فيجوز هذا وإن كنت أعتقد خاصة في هذا الزمان أنه من الصعوبة بمكان تحقيق مثل هذه الآداب الإسلامية في مجتمعنا الذي أفاق على المخالفات الشرعية ولما يستطع بعد أن يتعد عنها لذلك فالخير كل الخير ألا يصير في دار الزوج مثل هذا الاجتماع ؟
السائل : يقول فصلت الأمر في الغناء لكن لو كان الغناء أو الشعر من الحلال شرعا ...

الشيخ : وهي تنشد شعرا فلا شك أن هذا الإنشاد ولو كان مباحا كما شرحنا قبل ساعة أو أكثر فما دام أن التي تنشد الشعر هي امرأة فلصوت المرأة خاصة في إنشادها للشعر نعمة خاصة قد يفتتن الرجال بها فلا يجوز الاستماع لها .

السائل : يسأل أخ فيقول فهمنا من رواية سلمان وأبي الدرداء حين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ألقى بينهما جواز جلوس وتحدث أحدهما مع زوجة الآخر فيغيابه وما شابه ذلك فهل لنا أن نعرف كافة الجوانب والشروط وما يحق وما لا يحق وما يترتب على المؤاخاة وهل المؤاخاة جائزة وممكنة في كل العصور والظروف أم أنها كانت خاصة للرسول صلى الله عليه وسلم .

الشيخ : لاشك عند أهل العلم أن المؤاخاة التي جاء ذكرها في حديث أبي الدرداء وسلمان حكم مضي وانقضى ولا يعود إلى آخر الزمان، ولذلك فالأحكام التي كانت مرتبة على مثل هذه المؤاخاة قد أيضا زالت وانتهت ولذلك فلا يجوز للمسلم اليوم أن يدخل دار أخيه المسلم في الله ما دام لا يكون زوج المرأة في الدار أو على الأقل لا يكون فيها من يعتبر للزوجة محرما، فلا يجوز أن يدخل ذلك أو ان يخالطها لقوله عليه السلام في الحديث الصحيح (ما اختلى رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما)، وجاء في حديث آخر في نحو هذا المعنى زيادة (قالوا : يا رسول الله أريت الحموم ؟ قال الحموم الموت)، أي هو سبب الموت أي

و الحمو قبل كل شيء اختلف في تفسيره والصواب أن المقصود به أقارب الزوج الأخ والخال والعم ونحو ذلك ، وقد قيل في تفسيره قول غريب جدا مبين للنصوص الشرعية أنه هو أب الزوج ، وأب الزوج كما تعلمون هو محرم بل من أوائل المحارم بالنسبة للزوجة ، فلا يجوز تفسير الحمو بالحديث بأب الزوج، وإنما هم أقارب الزوج ممن ليسو محارم للزوجة فلا يجوز اليوم للمسلم أن يخلو بزوجة أخيه بالدين وبالإسلام لنهي الرسول عليه السلام في أحاديث كثيرة عن الخلوة هذه، إلا إذا كان هناك محرم وإلا إذا كان الذين اختلوا بامرأة رجالا صالحين وليس عددا واحدا بل ثلاثة فأكثر فلا مانع مثل هذه الخلوة بامرأة لبعده الظن بأن يقع شيء من المفسدة بسبب اختلاطهم بها. نعم .

السائل : يسأل أخ ويقول تبرز في أيامنا طريقة معالجة المرض بأسلوب نقل الدم أو الأعضاء مثل نقل الكلية أو القلب وبجالة نقل القلب يتطلب الأمر قتل المنقول منه القلب ليأس الأطباء من حالته فما حكم الشرع بذلك ؟

الشيخ : كيف قتل إيش .

السائل : المنقول منه ليأس الأطباء من حالته فما حكم الشرع بذلك ؟

الشيخ : وهذا السؤال بحاجة إليه، كيف يعني يقتل إنسان ويؤخذ قلبه ؟

السائل : عندنا يترجح يا أستاذ عند الأطباء ذبذبات المخ أو نبضات القلب أو غير ذلك هذا ما يحدث في بعض المستشفيات أنهم يرفعون عن المريض أجهزة الإنعاش أو غير ذلك فيؤدي لوفاته ؟

الشيخ : على كل حال أنا راي معروف بالنسبة لنقل عضو من شخص لآخر لأنه إن كان ميتا فهو من باب التمثيل وإن كان حيا فهو من باب الإضرار بالنفس ففي أي من الصورتين كان النقل لا أراه جائزا، أما هذه الصورة الغريبة التي وضحت أخيرا فما أعتقد إلا أنه محرم شرعا لما فيه من إجراء عملية القتل في شخص لا يزال يعتبر في حكم الشرع حيا ولو حكم الأطباء أنه في حكم الميت فعليهم الانتظار حتى يتحقق موته شرعا، بحيث يجوز أن يدفن في قبره أما وقبل ذلك فيعتبر كالقتل، نعم أما نقل الدم فلا أرى في ذلك شيئا لأنّ الدم وأن كان نجسا فإنما هو الدم المسفوح وهو الذي دخل في حيز الهواء والمادة أمام أن ينقل مباشرة من داخل بدن صاحب الدم إلى البدن الآخر فلا أرى في ذلك شيئا ولو تباين الشخصان دينهما بأن يكون أحدهما مسلم والآخر كافر ، لا أرى في ذلك شيئا .

السائل : هل يجوز بيع الدم يعني إذا أخذ مقابل الدم .

الشيخ : مقابل الدم ؟ نهي عن ثمن الدم . نعم .

السائل : رجل بنى بيتا من الربا ثم تاب ماذا يفعل في هذا البيت ؟

الشيخ : لا يفعل شيئا سوى يحسن التوبة إلى الله وإن كان موسعا عليه فيدفع ثمنه كتوبة إلى الفقراء والمساكين أما هو لا يلزمه أي شيء .

السائل : ماذا عن القول المشهور الجهاد الأكبر والجهاد الأصغر ، صحة سند هذا القول والمعنى ؟

الشيخ : حديث (**رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر**) لا يصح من حيث إسناده أما من حيث معناه فلا أراه أيضا صحيحا ذلك لأن جهاد النفس وإن كان هو بلا شك أمر هام جدا من أمر الإسلام حتى قال عليه الصلاة والسلام (**المجاهد من جاهد هواه الله تبارك وتعالى**) ، ولكن مما لا يخفى على كل مسلم أن خروج الإنسان للجهاد في سبيل الله عز وجل لا يساويه من حيث قوة الجهاد أن يظل في داره وفي بلده وبين أهله وزوجه مهما كان صالحا وتقيا ومجاهدا لنفسه فلا يساوي هذا الجهاد وهو في عقر داره جهاد من خرج من بلده ليجاهد في سبيل الله عز وجل ، وكما يقال في بعض البلاد " **وقد وضع دمه في كفه** " ، لا يستوي هذا الذي عرض نفسه للموت مباشرة في سبيل الله كالذي يجاهد نفسه الجهاد العام الذي ذكره في حديث الرسول عليه الصلاة والسلام ، ولذلك لا أرى معنى ذلك الحديث صحيحا ، (**رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر**) .

السائل : يقول إذا دخلت قبل أذان المغرب بقليل فهل يجوز لي الصلاة ركعتين أم لا ؟

الشيخ : يجوز بل يجب ، والذي لا يجوز هو أن تجلس قبل أن تصلي ما يجوز بل يجب لقوله عليه الصلاة والسلام (**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**) ، والشبه التي تعرض بهذه المناسبة لبعض طلبة العلم أنه وقت كراهة فكيف يجوز صلاة التحية ؟ جوابنا من ناحيتين ، الناحية الأولى ، استنباطية والأخرى قياسية من باب القياس الأولوي ، أما الناحية الأولى فهناك قاعدة ذكرها علماء الحديث علم المصطلح ونص عليها شيخ الإسلام ابن تيمية في التوفيق بين حديث التحية وبين أحاديث النهي عن

الصلوات عن الأوقات عن الصلاة في الأوقات المعروفة يقول علماء الحديث ومعهم أنه إذا جاء حديثان متعارضان ولا يمكن التوفيق بينهما إلا بتسليط أحدهما على الآخر أو بعبارة أخرى بتخصيص أحد النصين العامين بالآخر فأيهما يصلح أن يخصص وأيهما يصلح أن يكون هو المخصص، قالوا إذا كان أحد النصين العامين قد دخله تخصيص، والنص العام الآخر لم يدخله تخصيص خصص النص العام المخصص بنصوص أخرى بالنص العام غير المخصص، مثاله ما نحن فيه، قوله عليه السلام (**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**)، هذا نص عام لأنه إذا طرقت في أي ظرف وفي أي حالة وفي أي وقت ومعنى الحديث إذا دخلت المسجد فصل ركعتين، هذا نص عام، يعارض هذا النص العام (**لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الفجر حتى تغرب الشمس**) أيضا هذا نص عام ينهى عن كل صلاة في هذين الوقتين، فهل نخصص حديث التحية بحديث النهي عن الصلاة في هذين الوقتين؟ أم نخصص حديث النهي عن الصلاة في هذين الوقتين بحديث التحية؟ الجواب هو هذا، والسبب أن حديث النهي عن الصلاة في الوقتين ليس على عمومته وشموله فقد خصص بمخصصات كثيرة وكثيرة جدا .

مثلا (**من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها حين يذكرها**) إذا هذا استيقظ لصلاة الفجر عند طلوع الشمس، فيقول الرسول هذا وقت هذه الصلاة المنسية، رجل نسي صلاة العصر حتى تكاد الشمس تغرب أو غربت، فهو يصلّيها ولو كان الوقت كراهة منهي عن الصلاة وهكذا والمخصصات كثيرة وكثيرة جدا، أحسن أبو الطيب الهندي في كتابه المسمى " **إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي سنة الفجر** " فقد جمع الأحاديث المخصصة للأوقات المنهي الصلاة فيها وكان من ذلك ما ذكرته آنفا الصلاة المنسية من ذلك ما يحضرنى صلاة من صلى الفجر في منزله، ثم أتى المسجد فوجدهم يصلون فهو يصلّي معهم وإن كان الصلاة بعد صلاته منهي عنها وهكذا، فإذا نخصص أحاديث النهي عن الصلاة في الأوقات المعروفة بحديث (**إذا دخل أحدكم المسجد**)، لأن هذه الأحاديث الناهية عن الصلاة قد دخلها تخصيص ومعنى ذلك أن عمومها ضعف بينما عموم حديث (**إذا دخل أحدكم المسجد ...**) لما لم يخصص بقي على عمومته الشامل المطلق فيمكن تسليط هذا العموم المطلق على ذلك العموم المخصص وتكون النتيجة لا صلاة بعد العصر لا صلاة بعد الفجر إلا تحية المسجد لذلك العموم الذي لم يدخله تخصيص هذا الوجه الأول .

الوجه الثاني قلت وهو قياس أولوي تعلمون جميعا إن شاء الله (لما دخل سليك الغطفاني ورسول الله
يخطب وجلس ، قال له يا فلان أصليت ؟ قال لا قال قم فصل ركعتين ثم التفت إلى الجالسين هنا
...) ، اسمع يا شيخ (ثم التفت إلى الحاضرين فقال إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب
فليصل ركعتين وليتجاوز فيهما) . الصلاة والخطيب يخطب منهي عنها، صلاة النافلة منهي عنها ، فإذا
وجدنا الرسول عليه السلام أمر بصلاة التحية في هذا الوقت المنهي عن الصلاة صلاة النافلة بصورة عامة
أخذنا منه إشعارا بأن صلاة التحية تصلى في الأوقات التي نهي الصلاة فيها وهذا وقت ينهي عن الصلاة
فيه، وهذا في الواقع من الفقه الذي لم يذكر في كتب الفقه فكتب الفقه لما تذكر الأوقات التي تكره الصلاة
فيها ، لا يذكرون وقت الخطيب يخطب أنه من الأوقات التي تكره الصلاة فيها ولذلك فهنا فائدتان: الفائدة
الأولأنه ينبغي ضم وقت الخطيب يخطب إلى الأوقات المكروهة، والفائدة الأخرى أن هذا الوقت المنهي عن
الصلاة فيه يستغل لإباحة الصلاة التحية في الأوقات المكروهة الأخرى بدليل أن الرسول عليه السلام قال (**لا
والخطيب يخطب فليصلي ركعتين وليتجاوز فيهما**) هذا جواب السؤال عما سبق .

السائل : حديث ركعتي تحية المسجد بشكل عام ألا نعتبره مخصوص بحديث النبي صلى الله عليه وسلم (**لا
تصلوا عند شروق الشمس ولا عند غروبها فإنها تشرق وتغرب بين قرني شيطان ...**) ؟

الشيخ : وإيش معنى كلامي السابق ؟

السائل : أنت قلت إن النص العام يمنع إلا تحية المسجد .

الشيخ : أنا قلت إلا أنا ما قلت إلا يا أخي، قلت العكس ، قلت هذه الأوقات المنهي عن الصلاة فيها لها
مخصصات كثيرة جمعها أبو الطيب الهندي هذا في كتابة السابق الذكر ، وذكرت أنا بعض الأمثلة على سبيل
التقريب فهذه إلا طلعت من كيسك يا وفيق !؟

السائل : الذي صلى الفجر مع الجماعة في المسجد هذا الذي صلى الجماعة يصلي ... ؟

الشيخ : يجوز، غيره .

السائل : يسأل أخ ويقول الفترة من غياب الشمس حتى بزوغ الفجر حوالي خمس ساعات في بلد أجنبي
كالسويد كيف يرى سيدي الشيخ توقيتات الصيام ؟

الشيخ : عفووا خمس ساعات إيش النهار .

السائل : الليل من غياب الشمس حتى بزوغ الفجر .

الشيخ : طيب ، الأمر سهل أولا يجب النظر في تلك البلدة هل فيها غروب شمس كما يبدو ؟ الجواب نعم طيب هل فيها ظهور الشفق الأحمر ؟ ما أدري فإن كان هناك شفق يظهر في تلك البلدة فلا يختلف الحكم عن أي بلد آخر الذي فيه الليل أطول من خمس ساعات المهم أن الوقت يوقت بغروب الشمس بالنسبة للمغرب ، وبغروب الشفق الأحمر بالنسبة للعشاء ، المسألة هنا لا إشكال فيها إن شاء الله .

السائل : شيخنا في وقت الصيام والصلاة اختلاف الوقتين الغروب مع الشروق غروب الشمس مع ظهور الفجر ، هنا اللبس لأنه في كثير من البلاد هنا يا أخ عدنان ويا أخ طاهر والأخ زهير بحكم أسفاركم ومعرفتكم أن الشفق الأحمر لا يغيب حتى يطلع الفجر ، هذا هو المقصود

الشيخ : هذا المقصود بس السؤال غير واضح .. عفوا هذا المقصود يعني.. طيب .

أبو مالك : هذا وقع لي بالفعل كنت في الطائرة وأردت أن أصلي العشاء فظهر لي الشفق عفوا أردت أصلي المغرب فبعد الطائرة ظهر الغروب فقلت أجمع بين المغرب والعشاء وإذا الشمس طالعة والشفق لا زال ظاهرا . أي نعم .

الشيخ : يعني خمس ساعات يستمر الشفق ظاهرا .

أبو مالك : يجوز خمس ساعات أو أقل .

الشيخ : تقريبا يعني .

أبو مالك : يجوز أقل من هذا أقل من خمس ساعات .

سائل آخر : في وقت في بلدان يتصل فيها الليل والنهار ويصبح الوقت كله نهارا .

الشيخ : أي نعم هذا فيه حديث معروف في الصحيح يقول الحديث بأنه الدجال حينما يخرج يكون يوم من أيامه الأولى طوله طول سنة، ويومه الثاني يكون طوله طول شهر ، والثالث أسبوع وسائر أيامه كأيامكم هذه

فسألوه : " ما هي حال الصلوات حينئذ" قال (فاقدروا لها قدرها) فإذا المشكلة اذا كما افترضنا وسمعنا

وذكر أنفا أنه بعض البلاد يستمر الشمس طالعة شهورا يعني وكذلك الليل فيقدر تقديرا وذلك بالنظر إلى

أقرب البلاد المجاورة لتلك البلدة التي يستمر فيها الشمس أو الليل وفيها ليل ونهار فحينذاك يقدر تقديرا ،

يعني مثلا أقرب بلدة كم يستمر وقت الغروب وغروب الشمس إلى أن يطلع الشفق الأحمر ؟ نفترض ساعة

أو ساعتين أو أكثر أو أقل على ذلك يتعامل أهل البلد التي فيها النهار ، شهور طويلة أو الليل شهور عديدة وهكذا المسألة سهلة تعود إلى تقدير أهل البلاد الساكنين فيها بالقياس إلى البلاد المجاورة لها .

السائل : طيب اربع ساعات

الشيخ : بالنسبة للصيام .

السائل : نعم

الشيخ : طيب إذا الكلام فهم عن الصلاة كذلك عن الصيام يعني بالنسبة للبلاد التي يستمر فيها طلوع الشمس فلا يرون ليلا أو العكس يقدر الصيام بالنسبة للبلاد القريبة منها نفسها، لكن في صورة ممكن أن تعالج بل ضروري أن تعالج وهي أنه قد يكون النهار واضح والليل متميز في بلدة من تلك البلاد التي أنت تسأل عنها مع الفارق الكبير بين طول الليل وطول النهار فليكن نفترض مع المبالغة أو دون مبالغة عشرين ساعة اليس هكذا أنت تريد الموضوع ؟

السائل : نعم.

الشيخ : نعم، ويكون الليل أربع ساعات هل يصومون عشرين ساعة ؟ الجواب ما دام أنهم يرون الفجر ويرون غروب الشمس فلا بد لهم من الصيام ولو كثرت الساعات وبلغت العشرين أو قريبا من ذلك ولكن لا يخفى أن أي حكم شرعي إنما هو في حدود (**اتقوا الله ما استطعتم**) فمن كان يستطيع أن يصوم في تلك البلاد عشرين ساعة ما دام اليوم بعد طلوع الفجر يبلغ هذه الساعات فلا بد له من الصيام وأنا في اعتقادي أن الأمر هناك سهل لأن الصعوبة إنما تتصور بالنسبة للبلاد الحارة التي يتعرض فيها الإنسان الصائم إلى الشرب من الماء، أما في البلاد الباردة فالصيام الطويل بهذه الساعات الكثيرة ليس صعبا كما أتصور أنا الموضوع مع ذلك فنحن نضع القاعدة، فمن لا يستطيع أن يصوم فحكمه أحد أمرين ، إما أن نلحقه بالشيخ العجوز الفاني الذي لا يستطيع أن يصوم ولو في البلاد المعتدلة فهذا يكفر عن كل يوم إطعام مسكين ، وأما أن يستطيع أن يستغل الوقت الذي ينقلب طول النهار إلى نهار قصير فيسهل عليه الصيام فيقضي يومئذ ما فاته من الصيام شأنه في ذلك شأن المريض الذي يرجى شفاؤه وليس المريض الميؤوس شفاؤه ، فالمريض الميؤوس شفاؤه يلحق بالشيخ العاجز الفاني ، فيكفر عن كل يوم اطعام مسكين اما المريض الذي يرجى شفاؤه فهو كما قال تعالى ((**فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر**)) فهؤلاء

الناس الذين يعيشون في ذلك الوقت الطويل نهاره وفي رمضان منهم من يستطيع ومنهم من لا يستطيع أن يصوم أداء ، فالذي لا يستطيع أن يصوم أداء يصوم قضاء إن استطاع وإلا فحكمه حكم العاجز الذي يكفر عن كل يوم إطعام مسكين، لعله وضح جواب الصيام .

السائل : جزاك الله خيرا .

الشيخ : وإياكم . نعم .

أنا أبو عمار أعتقد أنه قد يكون جواب الفتوى السابقة والذين يطلع عندهم الليل أو النهار أشهر أن عليهم واجب الهجرة إلى بلاد العرب والمسلمين لأداء حقوق الله تبارك وتعالى في العبادات مصدقا لقوله تعالى ((**وما خلقت الإنس والجن إلا ليعبدون**))، فترك الأوطان والبلدان واجب في حق المسلم لأداء ما خلق الإنسان من أجله كأصل من أصول الشريعة الإسلامية ، والمقصود تطويع الناس للشريعة وليس تطويع الشريعة للناس لأن الشريعة أعظم من الناس ، والله تبارك وتعالى أعلم .

السائل : صلاة السنة بعد الفريضة يفضل أن يغير المصلي مكانه ما لم يتكلم فهل نطبق هذا على السنة القبليّة .

الشيخ : لا ينطبق .

السائل : رجل تأخر عن صلاة المغرب ودخل المسجد وقد بدأ الإمام بصلاة العشاء أو في حالة الجمع بين المغرب والعشاء لم يصل المغرب ودخل المسجد وقد بدأ الإمام صلاة العشاء كيف ينهي المصلي صلاة المغرب هل يستمر مع الإمام أم يفارق .

الشيخ : هل يستمر أم هل يدخل ؟

السائل : هو بدأ صلاة العشاء وقد فاتته صلاة المغرب ووجد الإمام قد صلى المغرب وقد بدأ صلاة العشاء ؟

الشيخ : إذا هو يريد أن يدخل وراء الإمام ليس يستمر فهو يريد أن يدخل وراء الإمام فهل يصلي العشاء ام يصلي المغرب نعم . الجواب أنه في هذه الحالة يقتدي وراء الإمام الذي يصلي فريضة العشاء لكن هو ينوي فريضة المغرب مراعاة للترتيب بين الصلاتين ، ولكنه إذا قام الإمام إلى الركعة الرابعة نوى هو المفارقة وجلس على رأس الركعة الثالثة وتشهد وسلم ثم قام ونوى وراء الإمام الذي ما زال يصلي صلاة العشاء وينوي هو صلاة العشاء سواء أدركه قبل الركوع أو بعد الركوع المهم أن ينضم فيصلي وراء الإمام صلاة العشاء الخاصة

به بعد أن صلى صلاة المغرب معه . نعم .

السائل : ينوي المفارقة .

الشيخ : نعم ينوي المفارقة .

السائل : في الاستفادة من أعضاء المتوفى بموافقته لإنقاذ حياة غيره ذكرتم النهي عن المثلة ما مدى شدة هذا

النهي عند مقارنته بالضرورات المبيحة للمحظورات .

الشيخ : الضرورة تتعلق بالإنسان المكلف وليس بغيره فليس للإنسان أن يؤثر حياة غيره على حياته ، ليس

للإنسان أن يؤثر حياة غيره بحياة نفسه هو ..

السائل : حياته زائلة .

الشيخ : لا ليس محكوما زائلة هذا انتهى الجواب عنه .

السائل : لا هو المثال الذي حكوه أن يكون الإنسان ميتا وقلبه حي ويكون موافقا على أن يعطى قلبه لغيره

.

الشيخ : يعني مات انتهى .

السائل : نعم وموافق على التبرع بقلبه لآخر سيموت إذا لم يعط قلبا .

الشيخ : نعم .

السائل : فالسؤال الآن مقارنة بين النهي عن المثلة وإمكانية الاستفادة من هذا الإنسان الذي اقترب من

الموت بينما في شخص آخر تبرع بقلبه وأصبح ميتا ويمكن أن يعطى قلبه لآخر .

سائل آخر : تصحيح .

الشيخ : تصحيح حول هذا السؤال .

سائل : نعم .

الشيخ : تفضل .

سائل : يا سيدي ما يصير يتوقف القلب، وما ينقل القلب إلا وهو ينبض

السائل : لكن يمكن أن يكون الشخص ميتا والقلب ما زال ينبض

سائل : ما يصير .

الشيخ : انتبهوا يا أخوانا إلى تمام الحديث السابق ، الذي كان أثير حول موضوع الاستفادة من قلب الرجل الذي نستطيع أن نقول عنه إنه مات طيبا ، وجرى حديث ابتدأته بقولي .

أن ألفت النظر إلى ناحية مهمة جدا كثيرا ما لا ينتبه لها بعض الفقهاء خاصة المعاصرين منهم ، أردت أن أتمم الكلام ثم خطر في بال أحيينا الأستاذ أبي مالك خاطرة ، فاستأذني كما رأيتم بأن يلقبها فكانت حقيقة مؤيدة لما كنت أريد أن أقوله تماما ، أو أقول لكم على الأقل يذكر أنني شرعت بمثالين اثنين من الأمثلة التي يحكم العلم بهما لكن الشرع أحدهما لا يوافق عليه الشرع إطلاقا وهذا أمر مجمع عليه والآخر قلت فيه خلاف بين علماء المسلمين ثم بدأت بذكر هذا المثال قضية إثبات الهلال بالحسابات الفلكية ، هنا تدخل الأستاذ أبو مالك وذكر ما سمعتموه جميعا من أن هناك صبح علمي أو فجر علمي وفجر شرعي وأنه جرى هذا النقاش بين أحد علماء الفلك وبين أحد الموظفين في الأوقاف ، هذا المثال صار في حسابي وفي ترتيبتي السابق في فكري الذي زورته وعزمت على عرضه صار معنا مثال ثالث ، المثال الأول ذكرته لكم، وهو إثبات هلال رمضان بالحسابات الفلكية أو بالرؤى المنظرية ولا شك أنا شخصيا لا أرجح قول بعض

العلماء الذين يشبتون الهلال بهذه الرؤيا العلمية ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم المعروف في الصحيحين (**نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، والشهر هكذا وهكذا وهكذا**)

يعني قد يكون الشهر ثلاثين وقد يكون ناقصا واحدا ، لهذا لا أرى إثبات الهلال إلا بالرؤيا البصرية لأنه هكذا صرح الرسول عليه الصلاة والسلام ، وفي هذا الحكم خاصة ثم أقول لو فتح باب إثبات الأحكام الشرعية بالنظريات العلمية لأصاب الشريعة الإسلامية ما أصاب الشرائع السابقة من اليهودية والنصرانية والآن يأتي دور المثال الثاني في تزويري وتفكيري ، والثالث الذي نطق به صاحبنا أبو مالك العلم فيما قرأت في بعض الكتب التي كنت أقرأها وكنت أتفرغ لها قديما ، العلم يقول وقد يعارضني المعارض لأني لست

متخصصا لكن في ظني أن لا ما معارض ، حينما نرى الشمس هكذا نحو الغرب على قمة الجبل طالعة يعني دائرة كبيرة جدا ، العلم يقول الشمس الآن في الأفق، وإنما الذي نراه هذا بسبب فلسفة علمية لا نفقهها نحن الأشعة هي تعكس وتنكسر إلينا فنرى الشمس على قمة الجبل وهي في حقيقة واقع الأمر وراء الجبل ، الآن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول (**لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس**) ، رجل زيد من الناس تأخر بصلاة الفجر حتى رأى الشمس على قمة الجبل ببصرة لكن بعلمه الخاص يراه وراء الأفق ،

فهل هذا يجوز له أن يصلي أم لا يصلي ؟ إذا طبقنا الحكم الشرعي المرتبط بالبصر الشخصي هذا يصلي لأنه لا تزال الشمس طالعة لكن علميا هي وراء الأفق لا ترى ، وهكذا (لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس) طلعت الشمس على قمة الجبل علميا ما طلعت فهل يجوز أن تصلي الفجر، الجواب لا يجوز ، انظروا كيف تختلف الأحكام الشرعية بين أن نبنيها على النظر العاديو بين أن نبنيها على الفكر العلمي ، لهذا نقول ينبغي على المسلم أن يكون مطردا ومستقيما بطبيعة الحال في اطراد فكره ولا يتبلبل فتارة يأخذ بنظرية علمية ولو خالفت الحقيقة الشرعية ، وتارة لا يأخذ بها ، إذا عرفنا هذه النماذج من الأمثلة وآخرها ما ذكر الأستاذ أبو مالك أن علم الفلك يقول الصبح والفجر يطلع قبل الفجر الذي نراه بأعيننا بنحو ثلث ساعة ، وهذا تماما يلتقي مع النظرية التي ذكرتها آنفا حينما تكون الشمس على قمة الجبل علميا ما طلعت ، كذلك الفجر علميا ما طلع ، لكن نظريا نحن نراه بأم أعيننا ، المهم فنحن لا نبي أحكامنا الشرعية على النظريات العلمية حتى ولو صارت حقائق علمية، لماذا لأنه الآن إذا كان هناك ضباب وسحاب في الأفق .

السائل : ...

الشيخ : والعين الباصرة القوية أقوى نظرا فيإنسان لا يرى الهلال، لكن أتي بالمنظار المكبر أضعاف مضاعفة فسيكتشف الهلال من وراء السحاب هذه حقيقة علمية لا ريب فيها لكن هذه النظرة لسنا مكلفين فيها نحن مكلفون بما نراه بالبصر العادي، لذلك فالأحكام الشرعية لا تبنى على الحقائق العلمية وإنما تبنى على النظريات العادية الطبيعية ، ولذلك نحن ما يهمنا أن العلم أثبت أن الأرض تدور ، ولها الدورتان المعروفتان ، ما يهمنا هذا، لأن أحكام الشريعة بنيت على أنه الأرض مستوية كسطح ، أما هي من حيث الواقع العلمي تدور وأنها كروية ، ما يضرنا هذا في ديننا إطلاقا لأن الأحكام الشرعية التي قررها الشارع الحكيم قررها بالنسبة لأناس عاديين لهم طاقة في البصرية والعقلية محددة وهم كلفوا بذلك وليس بأكثر من ذلك إذا عرفنا هذا ، فهذا الرجل الذي لا يزال قلبه ينبض هذا في عرف الأطباء حكموا عليه بأنه مات ، لكن في حكم النظر العادي البشري أنه لم يموت ولذلك لا يبادرون إلى دفنه إلا بعد التأكد من موته بوسائلهم العادية، على هذا فلا ارى تجويز قتل هذا الانسان لأنه في رأي الطب أصبح ميتا فلا ندعه يموت حتى يبرد قلبه ولا ينبض نبضة منه لا أرى هذا لأن هذا في حكم الشرع لا يزال غير ميت ، أقل ما يقال في هذا، هذا رأي الذي أردت أن أوضحه لكم ونسأل الله عز وجل أن يلهمنا الصواب فيما نقول وفيما نعتقد .

السائل : يعني شيخنا بعد ما يموت يجوز نقل عضو منه ؟

الشيخ : أنا لا أرى هذا ، هذا يدخل في باب آخر التمثيل ، لا أرى هذا .

السائل : سؤال آخر النهي عن المثلة ؟

الشيخ : ما في عندنا هذا الميزان الذي يعطينا وزن المسلم ما وزنك في الشرع ووزن منفعة الحي الذي بحاجة

إلى قلب ، وربما يموت ما فيه عندنا الموازين الدقيقة حتى نستطيع أن نعطي جوابا .

السائل : إذا يكون الجواب محير في هذا الأمر أنه لا نستطيع أن نعطي جوابا .

الشيخ : لا كيف ما نستطيع فيه عندك نهي لا تتعداه لأمر عارض عرض لزيد من الناس وهو نقل هذا

القلب إلى رجل مريض، هنا عندك النهي عن المثلة ماذا يقابله هناك نص ثاني ما فيه عندنا نص ثان ما فيه

ضرورة الضرورة متعلقة بالإنسان المكلف .

السائل : الإنسان المحتاج للقلب معرض للموت في أي لحظة .

الشيخ : صحيح .

السائل : وهو بحاجة أن يعيش .

الشيخ : طيب لكن أنا أقول الضرورة ما تتعلق بين اثنين واحد متمسك بالنص الشرعي لحاله يعني أنه هذا

مات ولا يجوز التمثيل به وشخص آخر يقول الأطباء إنه بحاجة لقلب هذا الميت لا يستطيع أن يتعدى إلى

أخذ هذا القلب لأن الضرورة ليست متعلقة بنفس الميت وإنما متعلقة بغيره .

السائل : حتى قوله صلى الله عليه وسلم (**كسر عظام الميت ككسره حي**) .

الشيخ : نعم ماذا نحن نقول يا أخي .

السائل : يعني كسره حي أو ميت .

الشيخ : نعم .

السائل : أحد الإخوة يسأل لقد حدث ما يؤسف له حقا، وهو فكر العزلة والدعوة إليه، مع العلم أن من

يدعو إلى هذه العزلة يحتج بعزلة الإمام مالك ، ويقول لقد كان في العزلة بين الصحابة ثم بين التابعين ثم بين

تبع التابعين ما مدى صحة هذا القول وما هو مفهوم العزلة في دين الله سبحانه وتعالى .

الشيخ : ما أظن هذا حدث، ما حدث أي شيء وهذا مبالغة في القول وإما ما ينقل عن مالك فالله أعلم

الشريط رقم : ١٩ ♦

السائل : أحد الإخوة يسأل لقد حدث ما يؤسف له حقاً، وهو فكر العزلة والدعوة إليه، مع العلم أن من يدعو إلى هذه العزلة يحتج بعزلة الإمام مالك ، ويقول لقد كانت في العزلة بين الصحابة ثم بين التابعين ثم بين تبع التابعين ما مدى صحة هذا القول وما هو مفهوم العزلة في دين الله سبحانه وتعالى .

الشيخ : ما أظن هذا حدث، ما حدث أي شيء وهذا مبالغة في القول وإما ما ينقل عن مالك فالله أعلم به، والعزلة لم يأت زمانها بعد، العزلة إنما تشرع حينما يكثر الهرج ، وهو القتل بين المسلمين ، بسبب العصبية القبلية أو الحزبية أو ما شابه ذلك ، أما العزلة هذه فهي والحمد لله لم يأت بعد زمانها ، وعسى أن لا ندرك ذلك، وعلى العكس من ذلك يقول عليه الصلاة و السلام (**المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم**) والناس طبائعهم مختلفة ، ناس ينزويون على أنفسهم في كل زمان ولو في عهد الخلفاء الراشدين ، وناس يحبون المخالطة ولو مع الفجار والفساق والحق بين هؤلاء وهؤلاء ، فالإنسان يخالط ما لم يجد في مخالطته أذى في نفسه في دينه أو في بدنه أو في أولاده وذريته فأنا لا أعتقد أن هناك مسلم على علم بالكتاب والسنة يقول هذا زمان العزلة . نعم .

السائل : هو زمان فتن .

الشيخ : لاشك زمان فتن تمشي بالطرقات فترى التبرج ولكن ليس هو الزمن الذي يشرع فيه العزلة لأنه إنما يشرع ذلك في زمن اشتداد الفتن بين المسلمين وتقاتلتهم بعضهم مع بعض فهناك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم (**إذا كان عند سيف فاضرب به الصخر**)، وانتهى الأمر .

السائل : شيخنا بعض الناس يقول إن الحديث (**المؤمن الذي يصبر على مخالطة الناس خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم**) ، فيقول بعضهم أنا لا أستطيع أن أصبر على هذه المخالطة لذلك أرى الاعتزال لنفسي فهل هذا القول صحيح ؟

الشيخ : أنا قلت أنفا ، أنفا قلت إذا كان هو يجد في نفسه أنه لا يستفيد من مخالطة الناس بل قد يتضرر فهذا شأنه لكن هذا لا يصبح دعوة عامة للمسلمين ، قلت هذا في الأزمنة الصالحة ، قد يكون الإنسان منعزلاً عن الناس جميعاً لا يستطيع مخالطة الناس .

السائل : إذا لا يجوز بث هذا الفكر الذي يقتنع به هو نفسه بين إخوانه .

. الشيخ : أي نعم .

. السائل : أو حمل إخوانه على هذا الأمر .

. الشيخ : أي نعم ما يجوز لاسيما إذا كان يقول هذا القيد فمعنى ذلك أن الآخرين لا يأخذون هذا الحكم .

. نعم .

. السائل : هناك قول أن الإمام مالك كان عند مرض باسور وقول آخر أنه كان محجور عليه ممنوع من الخروج

. الشيخ : ما عندي علم، ما عندي علم بهذه القضايا .

. السائل : ما مدى صحة قول القائل على الذي يفطر بالجماع كفارة وقضاء يوم ، فالمعلوم من الحديث

. الكفارة ، فإن صح القضاء فما دليله .

. الشيخ : هناك روايات يقول الحافظ ابن حجر العسقلاني، بأنه أمر عليه الصلاة والسلام الذي أفطر بالجماع

أن يقضي يوما هذه الروايات كما يقول ابن حجر نفسه في مفرداتها ضعف ، لكن مجموعها يعطي للحكم

قوة فهذا هو مأخذ القول بوجوب القضاء لمن أفطر بالجماع، بالإضافة إلى الكفارة المغلظة المعروفة .

. السائل : إمام مسجد يدعي بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب فهل يجوز الصلاة خلفه .

. الشيخ : النصوص القرآنية الواردة صراحة بأن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيب كما في قوله تعالى

((ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء))، وبالأحاديث الواردة أيضا مؤكدة

لهذا المعنى، كمثل الحديث الذي في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بجارية صغيرة وهي

تغني وتقول " وفينا نبي يعلم ما في غد " فقال عليه الصلاة والسلام (**دعي هذا لا يعلم الغيب إلا الله**

وقولي مثلما كنت تقولين) يعني من الكلام المباح ، فإذا بلغ ذلك ثم أصر على ضلاله فحينئذ لا يجوز

. الصلاة خلفه . نعم .

. السائل : ما هو الوصال المنهي عنه ، وهل يجوز أن يواصل يوما ؟

. الشيخ : ما هو إيش ؟

. السائل : ما هو الوصال المنهي عنه ؟

. الشيخ : الوصال نعم .

. السائل : وهل يجوز أن يواصل يوما واحدا دون أن يفطر ؟

. الشيخ : وهذا سبق الكلام عنه، قلنا إن الرسول صلى الله عليه وسلم نهي عن الوصال وقال (**وإن كان**

لا بد فمن السحور إلى السحور) بس .

. السائل : إذا جامع الإنسان أهله في رمضان وعجز عن الكفارة فإن المعلوم أنها تسقط ولكن إن استطاع

فيما بعد فهل تجب عليه الكفارة وإذا وجبت فما هو الدليل ؟

الشيخ : هو إيش قال من المعلوم إيش ؟

السائل : فإن المعلوم أنها تسقط ؟

الشيخ : ليس معلوما أنها تسقط، المعلوم أنها تجب بل جاء اذا السؤال يعني لم يستطع ثم استطاع فيما بعد فجوابنا اذا كان لم يستطع فما قدمت كفارة مطلقا فتظل متعلقة برقبته أما إذا تسنى له مثل ما تسنى لذلك الرجل الذي جامع زوجته في رمضان وأمره الرسول عليه السلام بأن يكفر بالصيام شهرين متتابعين قال : " **ما أفطرتني إلا الصيام** " وأمره بطعام ستين مسكينا فقال: " **ما بين لابتيتها أفقر مني** " ثم جاء الرسول صلى الله عليه وسلم مال فأعطاه نحو خمسة عشر صاعا من التمر ، وقال تصدق به ، فأجاب بالجواب السابق ما بين لابتيتها أفقر مني قال إذا أنفق على نفسك وعيالك، فهذا معناه أعتبر أنه كفر فإذا كان السؤال أنه لم يكفر ، فبقيت المسألة متعلقة برقبته .

السائل : يعني الكفارة لا تسقط بل تجب في حال القدرة .

الشيخ : نعم الاستطاعة .

السائل : يقول إذا قامت الزوجة بإغراء زوجها والتقرب اليه في نهار رمضان حتى جامعها فكانت هي السبب في ذلك فهل عليها الكفارة ؟

الشيخ : لا إنما عليه الكفارة ، إنما عليه الكفارة لأنه الفرس من الفارس .

السائل : يقول إذا تكرر جماع الرجل مع امرأته في نهار رمضان فهل يلزمه أكثر من كفارة واحدة ؟

الشيخ : إذا تكرر ذلك في يوم واحد فالكفارة واحدة ، أما في أيام فتكون الكفارة بعدد الأيام .

السائل : إذا جامع في شهر رمضان أكثر من مرة فهل تلزم الكفارة عن كل يوم كما سبق ؟

السائل : من أفطر متعمدا هل ينفعه صيام التطوع حيث لا دليل على قضاء الفطر المتعمد ؟

الشيخ : لا شك أنه ينفعه كالذي كان قد ضيع كثيرا من الفرائض فينفعه أن يعوض مما فاته بصلاة النوافل كذلك الذي أفطر يوما من رمضان أو أفطر عامدا متعمدا فلا سبيل إلى القضاء وهو إثم أشد الإثم حتى يتوب إلى الله عز وجل توبة نصوحا ، وليعوض ما فاته من الحسنات بسبب إفطاره فيكثر من النوافل حتى يعوض شيئا مما فاته . نعم .

السائل : إذا مات إنسان وكان عليه صيام فهل يجب على وليه أن يطعم مسكينا عنه عن كل يوم، إذا كان

هذا صحيحا فما هو الدليل وهل يأثم الولي إن لم يفعل ؟

الشيخ : أما صيام رمضان فلا يصومه أحد عن أحد والحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله

(**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**) ، إنما هو صوم النذر ، أي صوم ليس مفروضا عليه أصالة من الله

عز وجل كرمضان، وإنما هو من باب التقرب إلى الله عز وجل، نذر على نفسه صوم يوم أو أكثر ثم مات ولم يستطع القيام والوفاء بنذره فهنا يصوم عنه وليه، وإن لم يفعل أثم ، لأن قوله عليه الصلاة والسلام (**من صام عنه وليه**) ، في حكم الأمر كما في كثير من النصوص ، كقوله تعالى (**فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج**) ، أي لا يجوز وصام عنه وليه ، أي هو مأمور بهذا الصيام وجملة صام عنه وليه جملة خبرية صام بمعنى وقع الصيام معناه انه لسه ما صام ، فهذا تأكيد لوجوب الصيام ، أي كأنه حقيقة واقعة لا بد منه ولذلك قال صام عنه وليه ، ويبدو لي أن هذا التعبير من حيث الأسلوب العربي أبلغ مما لو قال " **ليصم عنه وليه** " (**صام عنه وليه**) يخبر عن أمر أنه سيقع بأنه في حكم أنه وقع ، وهذا كقوله تعالى (**أتى أمر الله فلا تستعجلوه**) ، أتى أي سيأتي يقينا ولذلك عبر عنه بفعل ماض أتى وكذلك (**اقتربت الساعة**) ، ونحو ذلك من الآيات ، فهذا تأكيد بأن هذا الصيام من ولي المتوفى وعليه صوم نذر عليه أن يصوم عنه . نعم .

السائل : شخص مضطر إلى شراء شيء بالتقسيط هل يجوز أم لا ؟

الشيخ : ليس مضطرا ليجوز كيف انبح صوتنا يا أبا عبد الله ونحن نحكي عن التقسيط

السائل : ...

الشيخ : الحقيقة أننا في زمن اليوم ابتلينا بالدنيا وزهرتها وأصبحنا لا نستطيع أن نعيش عيشة وسطا غير مقرونة لا أقول بالترف بل لا نستطيع أن نعيش بعدم التوسع في العيش فلذلك رجل مثلا عاش وبلغ من السن ما شاء الله وهو قوي البنيان قوي الجسم ويمشي على رجله ولا يتأثر لكن يرى جيرانه هذا عنده سيارة وهذا عنده دراجة نارية وإلى آخره، فهو يشناق أن يكون عنده مثل ما عند غيره فيرجع يقول أنا مضطر أن أشتري سيارة أو دراجة نارية بالتقسيط وأين هذه الضرورة سوى أنه يريد أن يتوسع وعلى ذلك قس أمور كثيرة لا حصر لها، إنسان يقول مثلا أنا أدفع كل شهر إيجار سكن سبعين ثمانين مائة دينار مثلا فيقول أنا مضطر لكي أبني دارا ولذلك أريد أن أستقرض بالربا، وأين الضرورة ما دام أنت عايش ومأوي وهل هذا السكن الذي أنت عايش فيه، ستسحبه معك إلى الآخرة، يكفيك أنه كما قال عليه السلام (**من أصبح منكم آمنا في سربه**) - في داره سواء كانت ملكه أو ملك غيره - (**وعنده قوت يومه ومعافى في بدنه وعنده قوت يومه فكأنما سيقت إليه الدنيا بحذافيرها**) ، وأين الضرورة أنه يأخذ الربا لبني دارا تسجل باسمه ما فيه ضرورة ، ولذلك أصبحت هذه الكلمة مع الأسف مبتذلة فالقضية لو كان الإنسان مضطرا إلى الربا المكشوف فيكون كاذبا في دعواه ، لماذا هو مضطر ؟ هل هو سيموت جوعا ؟ الجواب لا ، إذا سيموت جوعا يجوز له أن يسرق بل أقول لا يجوز له أن يسرق .

السائل : يجب عليه .

الشيخ : لا لا أريد أن أقول شيئاً آخر ، يجوز له أن يشحذ لأن هذا أهون من السرقة ، السرقة اعتداء على مال الغير دون حق أما الشحاذة كما قال تعالى **((وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم))** ، فإذا أنت تسأل يعني تشحذ بحق فأنت أشرف لك من أن تأخذ هذا الحق بالطريق الشرعي من أنك تسرق ، انظروا كيف الفقه يتدرج في الإنسان ويبين له الفوارق بين أمر وأمر ، أنت ستموت جوعاً ، ستموت برداً ، لازم تتدرج للوصول إلى ارتكاب الحرام مضطراً درجات ، تصور نفسك في أي مكان كنت ، ونحن الآن نعيش في بلد مسكون فيه ناس كثيرون ما هي الضرورة التي تضطرك أنك تستقرض بالربا ، ما في هناك ضرورة أبدا تريد تتاجر ، التجارة ليست ضرورة ممكن أن تعمل أي عمل ، ممكن أن تبيع عطورات في صندوق صغير جدا ، إذا ما كان عندك قوة لحمل المتاعب والمشاق سيارة مثلا تبيع فيها او دراجة عادية أو ما شابه ذلك كما يفعل بعض إخواننا المصريون وغيرهم ، وأين الفقر يريد يرتكب الربا المحرم لماذا ؟ بحكم الضرورة ، فأنت مثلا ستموت جوعاً اسأل من حولك وقل له أنا حالي كذا وكذا ، لا هذا يعطيك ، ولا هذا يعطيك ولا هذا يعطيك إلى أن يئست من السؤال ، وستموت إذا أقرب طعام تناله يدك سرقة خذه ، صار لك حلال الآن لكن متى ؟ بعد اتخاذ الخطوة الأولى ، وأين تأتي الخطوة الأخيرة أن تأكل الحرام بالربا ، ما في هنا سبيل ، ما في حاجة تتصورها للضرورة تؤدي بك إلى الربا ، ما هي إلا توسع في أكل المال الحرام ، ونحن نجهد أو نتجاهل قول الرسول صلى الله عليه وسلم بعد قول الله تبارك وتعالى **((ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب))** ، الحقيقة بح صوتي وأنا أكرر هذه الآية ، ولكن مع الأسف الشديد قل من يتذكر بها ، **((ومن يتق الله يجعل له مخرجا))** هذه الآية معناها على الأقل لم تعد يدور هذا المعنى في أذهان المسلمين ثم قوله عليه السلام **(يا أيها الناس إن نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها وأجلها أجملوا في الطلب ، فإن ما عند الله لا ينال بالحرام)** ، فإن ما عند الله لا ينال بالحرام ، منسوخ هذا الكلام من أذهان المسلمين أبداً ، فهم يعيشون مع الأسف الشديد عيشة الذين قال الله عزوجل فيهم **((قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون))** ، أعني **((ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله))** ، أقل كلمة يقول لك أنا مضطر ، أنا مضطر ، وهو غير صادق باضطراره أبداً على حسب التفصيل الذي بيناه آنفاً .

السائل : ما الموقف ما موقفنا عندما نسمع من فضيلتكم تحريم التقييط بينما نسمع من فضيلة الشيخ ابن باز وغيره بحل التقييط ؟

الشيخ : صحيح والله ، هذا السؤال ، موقفك أولا أن تسمع دليل كل من المختلفين وتتجرد عن اتباع الهوى حفظك الله من الهوى آمين آمين آمين ، فتتجرد من اتباع الهوى وتفكر بدليل هذا ودليل هذا، وبعد ذلك اتبع ما أداك إليه الدليل ولو كنت رجلا عاميا ، ما تقول هذا الشيخ وهذا الشيخ هذا عالم وهذا عالم ، وحينئذ تأخذ ما يناسب هواك لا، أنت تكون مؤاخذا عند الله عز وجل إذا اتبعت هواك بحجة أنه فيه قولان في المسألة ، لا يجب أن ننظر في دليل هذا ودليل هذا ، فإذا الدليل أداك إلى التحريم ، فصار عليك حراما ، إذا الدليل أداك إلى التحليل صار عليك حلالا ، أما أن تتبع الأنسب والأهوى لك، فهذا داخل في عموم ، النهي عن اتباع الهوى في الكتاب والسنة، هذا الشيء الأول والذي لا بد منه للخلاص من مشكلة اختلاف العلماء في مسألة ما ، الشيء الثاني أن تأخذ بمبدأ (**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**) وهذا لا كلامي ولا كلام الشيخ الفلاني هو قول نبي الجميع (**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**) وإذا كانت المسألة ما فيها احتياط ممكن نتصور مسائل ما فيها احتياط ، يأتي في المرحلة الأخيرة قوله عليه الصلاة والسلام مع ملاحظة الابتعاد عن الهوى ، (**استفت قلبك وإن أفتاك المفتون، استفت قلبك وإن أفتاك المفتون**)، وأنا اعتقادي الشخصي أن الناس اليوم يهملون تطبيق هذه المراحل كلها، يعني مثلا أنا أتصور إنسانا من إخواننا يسمع رأيا لي أو من إخوان الشيخ الفلاني يسمع رأيا له لكن سرعان ما سيترك رأيه شيخه الذي عاش في حلقات علمه حينما يجد هواه ومصالحته مع شيخ آخر بينما هو متعاطف مع الشيخ الأول، هذه مشكلتنا نحن أننا لا نستعمل الميزان لنعرف قول فلان هو الصواب أم قول علان ، وإنما ننظر المصلحة والهوى والتيسير والرخصة إلى آخره مع أي قول نحن مشينا معه ولو كان خلاف قول الرجل الذي انت تتبنى منهجه العلمي والفكري وإلى آخره، ولذلك يجب نحن أن نتخلص من مشكلتين لعل واحدة منها تخلصنا منها، وهو التقليد الأعمى ، لكن المشكلة الأخرى تخلصنا منها وهي اتباع الهوى ، اتباع الهوى هذا محذور كبيرا جدا، شر ما في الرجل هوى متبع وإعجاب كل رأي برأيه، ولذلك أنا أنصح الإنسان المسلم إذا احتار بين قولين يجب أن يبحث في حدود استطاعته عن دليل كل منهما ثم يتبع ما أداه الدليل سواء كان له أو كان عليه إن كان هناك شبهة يتبع الحديث الذي ذكرناه دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ، ما تنتهي المسألة فرضا لا بهذا ، ينتهي أخيرا (**استفت قلبك ولو أفتاك المفتون**) وليس معنى استفت قلبك هواك ، لا القلب المؤمن بالله عز وجل المستحضر مراقبة الله عز وجل الذي يعلم ما في الصدور .

السائل : (**لا يدخلن الجنة**) إذا استحللن ذلك بقلوبهن .

الشيخ : لا هذا له عدة تأويلات لا يدخلن الجنة إذا استحللن ذلك بقلوبهن

السائل : ما نراه في هذا الزمان من النساء الكاسيات ...

الشيخ : لا يدخلن اللجنة إذا استحللن ذلك بقلوبهن فيدخلن بعد لأي ليس مع السابقين الأولين .

السائل : في موضوع طرح قبل طعام الغداء عن البنوك ، وبالذات البنك الإسلامي والأخ الذي طرح السؤال سماحه الله لم ينظم سؤاله على ورقة ليتكرم فضيلة الأستاذ الشيخ باستيعابه والإجابة عليه لذلك أهل الجواب عليه ، فأنا تحدثت مع أستاذاي الشيخ قبل قليل حول موضوع البنك الإسلامي الذي أصبحنا نحن كمسلمين نعير به ، كونه يحمل اسم الإسلام نعير به من قبل المسلمين غير الملتزمين ومن قبل النصارى وأئمة الكفر في البلد بحيث أن هذا البنك أصبح يطرح أسهمه للاكتتاب والبيع في سوق عمان المالي ، هذه واحدة ، أصبح هذا البنك أيضا من جانب آخر يستوعب أموال المسلمين لاستثمارهم في مشاريع على أن تعود هذه المشاريع بالفائدة على المستثمر ، هذه المشاريع فيها أقوال كثيرة من كثير من العلماء ، منهم من يؤيد ومنهم من لا يؤيد وبدون أن يستندوا إلى نص شرعي وقد طرح موضوع البنك الإسلامي في الصحف والتلفاز وفي حلقات من النقاش مع كثير من علماء المسلمين وكثير من علماء الرياضيات وعلم الاجتماع وغيرهم وقد أجازوا ذلك إلا أن هذا البنك الذي أصبح الآن يتبلور في خططه وفي أهدافه لكل متتبع فأصبحنا في شك من هذا الأمر ونحن نلح بالسؤال وأرجوا من فضيلة الاستاذ أن يتحملني أنا شخصا ويتحمل إلحاحي لأنه هناك من يلح عليّ ، وأنا شخصا لم أرتح إطلاقا إلى فكرة البنك الإسلامي ، لأني لم أجد ما يبرر ارتياحي لهذه الفكرة ولا لعطاء البنك كونه يمثل الإسلام ، وكونه يحمل كلمة إسلامي وهو الآن يقيم عدة فروع في كل الوطن العربي والإسلامي والآن إذا سمح لي الأستاذ الشيخ أن أ طرح موضوع أنا أقف عليه موقف سليم وهو أن البنك الإسلامي الآن أصبح يمارس عملية جديدة وهي المشاركة في مشاريع حكومية موجودة في كل الوطن العربي والإسلامي ، يشارك بأموال مودعة عنده، إن كانت هذه الأموال مودعة لحساب رأس ماله أم لحساب المودعين الذين يشاركون في هذه المشاريع والمشاريع المقامة في الوطن العربي وأقول الوطن العربي ولا أقول الوطن الإسلامي، لأنه لا يحكم بالإسلام وأنتم تعلمون ذلك، فهذه المشاريع هذه الأموال التي تدخل في المشاريع تدخل بطريقة ربوية ، والدليل على ذلك أن المشاريع نفسها تقترض من بنوك دولية كافرة لتنمي المشاريع وتقيمها فكيف البنك الإسلامي يدلي بدلوه ويشارك في هذه المشاريع بأموال اسمها أموال إسلامية ، أو أموال المسلمين مثل حالتنا ، فهذا ما أستطيع أن أقوله بعد أن علمت تمام العلم بأنه شارك في مشاريع في هذا البلد البنك الإسلامي وبأموال تفوق عدد كبير بالملايين ، أرجوا أن آخذ الجواب وإذا يتفضل الأستاذ ويؤجله إلى موعد آخر ليزداد السؤال والمعرفة عن البنك الإسلامي وأهدافه و عن نظامه فهذا لا يمنع وإذا يتكرم علينا الآن فهو مما يسرنا جميعا .

الشيخ : والله الحقيقة البحث حول البنك الإسلامي يعني طويل الذيل وذو شعب كثيرة ، لذلك كنت أتمنى أن يكون السؤال محدودا حتى يكون الجواب كذلك فتعامل البنك الإسلامي أنواع وأنواع كثيرة، فلكل تعامل

له حكمه في الشرع، فأنت الآن تعرضت لمثال وهذا المثال قد يكون وأنا أقول قد يكون من الأدلة على أن البنك الإسلامي لا يتعامل معاملة إسلامية خالصة مائة بالمائة، ولأقول أن هذا المثال حقيقة هو دليل على ذلك يرد مني سؤال وهو أشرت بل صرحت بأن هناك أموال يشارك فيها بنوك غير الإسلامية يعني لكن ما فهمت ما هي نوعية هذه المشاركة أنا يهمني أن أعرف أن البنك الإسلامي يقوم مثلا بمشروع بناء بنك ربوي مثلا لنقول هذا النوع من جملة الأدلة على أن البنك الإسلامي يتعامل بمعاملات غير إسلامية أم هو يأخذ أجرا من تلك البنوك على عمل هو في حد نفسه مشروع فما هي نوعية العمل؟

السائل: هو مثلا يعطي يشارك في مشروع من المشاريع في شركة مساهمة شارك بنصف مليون دينار .

الشيخ: لا عليك ما نوع العمل الذي يقوم فيه البنك؟

؟

السائل: أو مشروع تجاري البنك دفع اشترى خمسمائة ألف سهم، بخمسمائة الف دينار ، في نهاية السنة قامت هذه الشركة بتوزيع أرباحها فكان نصيبه بالنسبة المئوية مثلا ٨% من قيمة مساهمته في هذا المشروع فهل ال ٨% التي حصل عليها من خلال مساهمته في هذا المشروع هل هي مشروعة؟

الشيخ: أظن هذا جوابه سبق في تضاعيف كلماتي السابقة لأنه الشركة التي ساهمت فيها أو ساهم فيها

البنك الإسلامي ، هل هي لا تتعامل بالمعاملات الربوية .

السائل: كلهم يتعاملون بالمعاملات الربوية وهذه هي المشكلة؟

الشيخ: هذا الذي قلناه آنفا ، ولذلك هذا لا يجوز .

السائل: هل يوجد في الإسلام شركة مساهمة على شكل هذه الشركة؟

الشيخ: لا يمكن أبدا لا يمكن أبدا؟

السائل: من حيث القاعدة أصلا لا يجوز إنشاء بنك في هذه الصورة ما في الإسلام شركات مساهمة .

الشيخ: نعم .

السائل: أذكر شيخي أن البنك الإسلامي ساهم في بنك الإسكان ساهم بإحدى عشر مليون دينار فيه

وهذا إن شاء الله أثبت لاحقا .

السائل: يا شيخي هل يوجد في الإسلام ما تسمى الشركات المساهمة على غرار ما تسمى اليوم؟

الشيخ: لا لا يوجد .

السائل: لا يوجد شركات مساهمة إذا القاعدة من الأساسي ليست واردة .

الشيخ: نعم .

السائل: السلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

السائل : كيف حالك أستاذنا ؟

الشيخ : الحمد لله بخير كيفك أنت .

السائل : الحمد لله رب العالمين بخير من الله .

الشيخ : كيف صحتك .

السائل : الحمد لله .

الشيخ : عساك أحسن .

السائل : الحمد لله رب العالمين بخير من الله .

الشيخ : الحمد لله .

السائل : أستاذنا عندنا من بعض الأخوات كن ذكرن ان في أحد المدارس مسرحية بخصوص رابعة العدوية فهي حتى تستطيع أن تقنع البعض من هؤلاء القائمين على هذه المسرحية أي نعم، بخصوص رابعة العدوية يعني تريد تعرف كيف نهاية رابعة العدوية من المعلومات الموجودة عندك يا أستاذنا .

الشيخ : على كل حال رابعة العدوية هي معتبرة من الزاهدات الصوفيات، ولاشك بأن المسرحية هذه سيقوم بوضع المسرحية من حيث تأليفها، ناس ليس عندهم علم الفقه لاسيما ، فقه الكتاب والسنة وسيصفونها ويمثلونها استنادا على الروايات التي تذكر في كتب الصوفية ، فهي معدودة من كبار الزهاد والصوفيات ومن أشهر ما يروى عنها بغض النظر هل هذا الذي يروى عنها صحيح أم لا ، لأنه لا يمكن الحكم بصحة كل ما يروى بالنسبة لأمثال هذه المرأة الصوفية وغيرها مما يروى عنها أنها كانت تقول في مناجاتها لربها " **رب ما عبدتك لأنك ... طمعا في جنتك ولا خوفا من نارك وإنما عبدتك لأنك تستحق العبادة** " ، هذا الكلام شعري جميل يأخذ بقلوب من لا يعلمون ما يجوز وما لا يجوز في الإسلام فهي تقول في مناجاتها لربها ، ما عبدتك طمعا في جنتك ولا خوفا من نارك وهذا لا يمكن أن يصدر من مسلم يخشى الله لماذا؟ لأن المسلم المؤمن بالله حق الإيمان لا يكون إلا وقد آمن بكل صفات الله عز وجل كاملة التي وصف بها نفسه في كتابه أوفي سنة نبيه صلى الله عليه وسلم من ذلك أن الله ذو كرم عظيم ومن ذلك أن الله شديد العقاب ، فمن عرف الله بهاتين الصفتين مع الصفات الأخرى بأنه منتقم جبار ، وبأنه كريم إلى آخر ما هنالك لا يمكن أن نتصور هذا المؤمن حينما يعبد الله، لا يعبد طمعا في فضله ولا خوفا عذابه ، هذا مستحيل ، لذلك جاء في الكتاب القرآن الكريم أن الله عز وجل وصف بعض عباده المصطفين الأخيار بقوله عز وجل **((يعبدوننا رغبا ورهبا))** ، يعبدوننا رغبا فيما عنده من النعيم، ورهبا خوفا مما عنده من الحميم، هذا وصف رب العالمين للأتقياء ، فيكف يتصور لامرأة صالحة أو المفروض أن تكون صالحة ،وهي تقول " **ما عبدتك طمعا**

في جنتك ولا خوفا من نارك " علما أن في الجنة أكبر نعيم، وهو رؤية الله عز وجل في الجنة ، ... فمن لا يريد أن يرى الله في الجنة هذا مما يروى عنها في الكتب وسيذكر هذا حتما في المسرحية المشار إليها ولذلك نحن لا نشجع كما تعلم المسرحيات بصورة عامة والمسرحيات التي تظهر فيها شخصيات لا يعرف تاريخها على الوجه الصحيح الذي يوافق الإسلام كتابا وسنة هذا ما عندي .

السائل : أستاذي من باب الفائدة ، الآن نستطيع أن نقول عن رابعة العدوية، هل هي ماتت على صلاح أم كغيرها من الصوفيين كابن عربي وغيره ؟

الشيخ : لا، لا نستطيع أن نحكم على أي إنسان على أي شيء مات ، الله أعلم بهم، ولا يترتب بالنسبة إلينا فائدة من القطع بأنه مات مؤمنا أو كافرا ، وإنما المهم أن الكلمات التي تروى عن هذه أو تلك أو عن هذا أو ذاك أنها كلمات لا يجوز أن تقال إسلاميا وكفى ، من أجل المسلم يأخذ عبرة ويتعد عنها .
السائل: أي نعم ، جزاك الله عنا خيرا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الشيخ : وإياك والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

الشيخ : في الأمس القريب فكرت في أن أحاول معرفة الدقائق التي تمضي على قرص الشمس بحيث يغيب وراء الأفق من أول تماس دائرة الشمس السفلى مع رأس الجبل ثم غيبوبة القرص بكليته فتبين لي أن ذلك يأخذ من الوقت دقيقتين بمعنى لو إن الإنسان تيسر له أن يرى تماس دائرة الشمس من أسفلها مع قمة الجبل ثم غاب ولم يتمكن من أن يستمر واقفا ليرى سقوط الشمس قرص الشمس من وراء الجبل تماما فهو يستطيع حين يغيب وقد رأى تماس دائرة الشمس من أسفلها مع قمة الجبل وغاب فيستطيع أن يفطر للاحتياط بعد ثلاثة دقائق لأن غيبوبة قرص الشمس عند تلاقي أسفل الشمس مع قمة الجبل أخذ دقيقتين فإذا أفطر والحالة هذه أي أنه لم يتمكن ليرى غروب أعلى نقطة في الشمس لم يتمكن من ذلك لأمر ما ، فهو إذا رأى تماس أسفل الشمس مع هذا الجبل وغاب فباستطاعته أن يفطر بعد ثلاثة دقائق ولو كان هو ما رأى سقوط الشمس بتمامها وراء الأفق واضح .

السائل : نعم .

الشيخ : ولذلك نضع دقيقة احتياطا ، فتحمل دقيقتين ونحن نفطر بعد ثلاثة دقائق ، هذا إذا الإنسان ما تيسر له ، أن يرى سقوط الشمس من وراء الأفق بتمامه .

السائل : لو تعيد بخصوص ... مرة أخرى لعل السامع ؟

الشيخ : أكثر مما تكلمنا ما ينتهي لأن هذه الصورة مشاهدة... .

السائل : صحيح جزاك الله خيرا .

الأذان ، صلاة الشيخ إماما

السائل : سمعنا من هؤلاء النساء الموجودات في بعض الجامعات أو المدارس أو الكليات أو بعض النساء المحاضرات ، عندما يلقون المحاضرة أو الدرس أو يقرؤون القرآن في السماع في الصباح سمعنا أن هؤلاء النساء لم يستمتع أزواجهن أبدا في هؤلاء النساء لأنهن مترجلات ، فزريد التوضيح منك حول هذا السؤال .

الشيخ : الأصل في هذه المسألة سوء التربية ومن أسباب سوء التربية فساد المجتمع وفساد المناهج التي يقوم على أساسها تدريس الرجال والنساء أو الشباب والشابات ذلك لأن الطالبات في المدارس أنا على مثل اليقين أنهن لا يسمعن مثل قوله عليه السلام (**لعن الرجل من النساء**) ، وكذلك الحديث الآخر الذي يرويه عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال (**لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال**) ، في اعتقادي أن الطالبات اللاتي يتخرجن من المدارس الثانوية أو مما فوقها لم يطرق سمعهن مثل هذا الحديث أو ذاك الحديث الأول ولئن طرق شيء منهما مسامعهن يوما ما فذلك مما يدخل في أذن ويخرج من أذن الأخرى لأن المناهج التي تدرس أو تلقى الدروس على أساسها لا تسمح لمدرسة حتى لو كانت متدينة أن تتوسع في مثل هذا الموضوع ومعلوم في الشرع وعند أهل العلم به أن الأصل في الرجل أن يخرج من داره ليعمل لصالح أهله وذويه ، وعلى العكس من ذلك فالأصل للمرأة أن تظل في بيتها وأن لا تخرج عنه عملا بقول ربها تبارك وتعالى (**وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى**) ، فلما صارت المرأة كالرجل تخرج صباحا وتعود مساء ، صارت في ذلك متشبهة بالرجل من حيث تدري أو لا تدري ، من حيث تشعر أو لا تشعر ولذلك فنحن لم نعد في هذه الأزمنة المتأخرة نرى الفتاة العذراء التي تخجل أن يقع بصرها على رجل بل هي من شدة حياؤها ترمي ببصرها إلى الأرض لتزى خطواتها وهي تمشي ، لم نعد نرى هذه الفتاة التي كان أمثالها معروفا حتى في عهد الجاهلية، فضلا عن عهد الإسلام الأول الأنور الأطهر من أجل ذلك جاء في الصحيح في شمائل النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه كان أشد حياء من البكر فيخدرها ، هذه البكر التي شبه سيد البشر عليه الصلاة والسلام في حياؤها بها، لم نعد نسمع بها في زمننا هذا ذلك لأنه غلب على النساء التشبه بالرجال لا شك أن لهذا أسبابا كثيرة من أهمها ابتداء سيطرة الحكام الكفار على كثير من البلاد الإسلامية فنشروا فيها عاداتهم وتقاليدهم وأذواقهم وأخلاقهم المنحرفة عن الفطرة السليمة فورثها جيل من الناس وتلقاها أساتذة موجهون زعموا وأستاذات ونشر هؤلاء جميعا بين هذا الجيل الناشيء من فتيان وفتيات ما يسمونه بالمساواة بين النساء والرجال فكان هذا من أسباب انتشار قلة الحياء في النساء الذي جعل الكثيرات منهن مترجلات ومما لا شك فيه أن ترحل المرأة يجعلها تعتد بشخصيتها أمام زوجها وقد تعلو عليه بصوتها وربما تذله أمام بعض أقاربه وأقاربها استعلاء منها على زوجها، أين هذا مما جاء في وصية الرسول صلى الله عليه وسلم الرجال بالنساء وعلل ذلك بقوله عليه

السلام بعلة تنافي تماما هذه التربية التي نراها في العصر الحاضر ألا وهو قوله عليه السلام (**استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عوان عندكم**)، الشاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بالاستيحاء بالنساء خيرا في هذا الحديث علل ذلك عليه السلام بأنهن عوان عندكم، أي أنهن كالأسارى، الأسير لا يستطيع أن يعمل شيئا مع سيده كذلك المرأة المسلمة المتخلقة بأخلاق الإسلام الصحيحة ، هي أمام زوجها كالأسير ولذلك خشي عليه السلام على الرجال أن يستغلوا هذا الوصف اللائق بالنساء ، فيستعلون عليهن ويتجربون عليهن ، ويظلموهن ولذلك أمر بالاستيحاء بالنساء خيرا وعلل بهذه العلة وهي قوله عليه السلام (**فإنهن عوان عندكم**)، أصبحت النساء اليوم لسن بحاجة إلى توصية الرجال بهن، بل انقلبت الآية ، فأصبحت النساء بحاجة إلى أن يوصين بالرجال خيرا، لأنهن أصبحن مستقلات في أعمالهن في تصرفاتهن فكثيرا ما نسمع عن بعضهن أنه ما في فرق بيني وبين زوجي ، فهو زوج وأنا زوجة وهو شريك وأنا شريك معه في الحياة فعلى المسلمات المتمسكات بدينهن إذا كنّ قد ابتلين بشيء من المخالطة في هذا المجتمع أن يحاولن أن ينجون بأنفسهن من أن يتأثرن بشيء من هذا الانجراف الذي وقعت فيه كثيرات من النساء بسبب ما ذكرناه من فساد التربية وفساد المجتمع وهذه ذكرى والذكرى تنفع المؤمنين والسلام عليكم .

السائل : الله يجزيك كل الخير وعليكم السلام .

الشريط رقم : ٢٠

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، ((يا أيها الذي آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون))، ((يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا)) ((يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما))، أما بعد ، فإن خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ، وبعد فإنه مما يحسن ذكره في هذه المناسبة المباركة إن شاء الله وهي بناء أحنينا غازي على زوجته هذا البناء الذي نرجو أن يكون فيه خير السعادة في الدنيا والآخرة ، ولكن

ينبغي أن نذكر بالسنة التي كان عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلمها أصحابه يمثل هذه المناسبة الطيبة حيث كانت في الجاهلية يهنئ بعضهم بعضا بعبارة لا خير فيها في كثير من الأحيان وهي قول بعضهم لبعض وقد تزوج " **بالرفاء والبنين** " ولعل جميع الحاضرين يعلمون أن هذه العادة قد عادت في عصرنا الحاضر على صفحات الجرائد ، فيكتب بالخط الأسود والأحمر عنوان " **بالرفاء والبنين** " ثم يعلن عن فلان بأنه عقد عقده على فلانة فيهنئونه بهذه التهئة الجاهلية التي أبطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجاءنا بخير منها كما هو عادته عليه الصلاة والسلام وديدنه فما جاءنا إلا بخير ما جاءت به الأنبياء من قبل فضلا عن أنه جاء بخير ما كان في عهد الجاهلية وقد جاء في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (**ما من نبي إلا وكان حقا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم**) ، ما من نبي بعثه الله عز وجل إلا وكان حقا واجبا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وهذا ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم اتباعا منه لمن تقدمه من الرسل والأنبياء إعمالا منه وتطبيقا لقول ربنا تبارك وتعالى (**فبهدهم اقتده**) ، وأكد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر حيث قال فيه عليه الصلاة والسلام (**ما تركت شيئا يقربكم إلى الله إلا وأمرتكم به ، وما تركت شيئا يبعدكم عن الله ويقربكم إلى النار إلا نهيتكم عنه**) ، فبماذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بديل تلك الجاهلية القديمة وهذه الجاهلية العصرية " **بالرفاء والبنين** " ما هو البديل ؟ الذي جاء به سيد المرسلين عليه أفضل الصلاة والسلام الا هو قوله عليه الصلاة والسلام (**بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير**) ، هذا الدعاء هو الذي ينبغي على المسلمين جميعا أن يلتزموه وأن يهنئوا أخاهم المسلم حينما يتزوج بأخت له مسلمة ، فيقول له (**بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير**) أنا أعلم أن هذه العادة أو هذه التبريكة هو أمر مغمور مهجور عند كثير من المسلمين إن لم نقل أكثر المسلمين اليوم، وذلك بسبب بعدهم عن تعلم سنة نبيهم من جهة، وابتعادهم عن تطبيق ما يعلمون من السنة من جهة أخرى هذا في الرجال فما بالكم بالنساء ، إنهن أبعد بكثير عن أن يتعاطين هذه السنة بعضهن مع بعض أن تقول الواحدة لأختها المسلمة بمناسبة زواجها (**بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير**) ، فهذا التبريك هو الذي جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام ، وعلمنا إياه بديل تبريك الجاهلية القديمة والحديثة ألا وهي قولهم " **بالرفاء والبنين** " .

هذا الكلام يوصلنا إلى التحدث عن مسألة أخرى ، ألا وهي البنون من المستحب بالنسبة للمسلم والراغب

في الزواج أن يبحث عن الزوجة التي يظن أنها ولود ، أقول يظن أنها ولود لأنه لا يمكن القطع بأن الفتاة الفلانية هي ولود ولكن ممكن بالظن الغالب أن يحكم على ذلك بالنظر إلى أبيها وأمها وجدتها ونحو ذلك من السلالة ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد صح عنه أنه قال (**تزوجوا الودود الولود فإني مباحكم الأمم يوم القيامة**) ففي هذا الحديث حض النبي صلى الله عليه وسلم أمته على أن يتقصدوا الاقتران والزواج بالفتاة الولود وقد عرفتم كيف يمكن بغلبة الظن التعرف على الفتاة الولود ، وبين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الصحيح علة أمره المذكور في قوله (**تزوجوا الودود الولود**) ذلك هو قوله صلى الله عليه وسلم ، في تمام الحديث (**فإني مباحكم الأمم يوم القيامة**) إذا عرفنا هذا الحديث النبوي الكريم استطعنا بعد ذلك أن ننفذ وأن نتوصل إلى مسألة طالما ابتلي بها كثير من الأزواج وهو الذي عرف في العصر الحاضر بتحديد النسل أو بتنظيم النسل، يجب أن نعلم أن هذا التحديد أو التنظيم هو من الأمور الدخيلة في الإسلام والتي يشجع المسلمون عليها أعداء الإسلام ، ذلك لأن توالد المسلمين لا شك أنه قوة لهم ، ومن أجل ذلك قال عليه السلام في الحديث السابق (**فإني مباحكم الأمم يوم القيامة**) فإذا رزق المسلم زوجة ولودا فقد حقق بذلك ذاك الأمر النبوي الكريم (**تزوجوا الودود الولود**) فحينئذ لا ينبغي للمسلم أن يتعاطى من الأسباب ما يقف في سبيل تحقيق هذه الرغبة النبوية الكريمة ألا وهو تحديد النسل أو تنظيم النسل، لا يليق بالمسلمين أن يغتروا بتقاليد الكافرين، لاسيما إذا كانوا يصدرون بعض تقاليدهم لغاية سياسية يرمون من ورائها إلى تضييق شوكة المسلمين والذهاب بقوتهم من ذلك ما أرسلوه وأوفدوه إلينا بطرقهم الشتى وزينوا لنا ما سبق ذكره من تحديد النسل وتنظيمه ، قد يتبنى ذلك بعض الشعوب والأمم التي لا دين لها، يوجهها إلى صالح دنياها وأخرها كالوثنيين مثلا والهندوس ونحو ذلك والصين الشيوعيين حيث جروا مدة وسنين يتعاطون طريقة قطع النسل بطريقة الربط المعروف لعرق عند النساء قد يتبنى هذا الكفار الذين لا دين لهم أما المسلمون فينبغي أن يكونوا بعيدين كل البعد عن أن يتأثروا بمثل هذه النظم التي يصدرها الكفار إلى بعض الشعوب الأخرى بسبب تضييقهم والذهاب بقوتهم وشوكتهم ، لاغرابة أن يتبنى ذلك من ليس مسلما لأن غير المسلم لا يرجو من هذه الحياة الدنيا إلا أن يتمتع فيها كما وصفهم الله عز وجل في كتابه أنهم يتمتعون كما تتمتع الأنعام ، المسلم ليس كذلك إنه يحيى ليس لهذه الحياة وإنما لحياة أخرى هي الحياة الأبدية يعيش فيها المسلم إما كما هو المرجو به حياة سعيدة في جنات نعيم أو يعيش لا

سمح الله حياة تعيسة شقية في النار والجحيم معرضين عن الاهتداء بشرع الله عز وجل الذي أرسل به محمدا صلى الله عليه وسلم ، كما قال عز وجل ((**ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى قال رب لما حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى**))، إن المسلم حينما يرزقه الله تبارك وتعالى امرأة صالحة ولودا فهذه نعمة من الله عز وجل أرسلها إليه لأنه سيرزق من الأولاد ما يزداد به تقربا إلى الله تبارك وتعالى لأنه يتزوج ليس للتمتع كما تتمتع الأنعام للتسافد كما تتسافد الحمر والبهائم وإنما هو ليتقرب بذلك إلى الله عز وجل تجاوبه بمثل قوله عليه الصلاة والسلام (**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**)، الرجل المسلم أو الشاب المسلم حينما يتزوج فإنما يتزوج تنفيذا لحكم شرعي وليس اتباعا لهوى النفس فقط ، وأقول ليس اتباعا لهوى النفس فقط لأن المسلم يؤجر على قضائه لشهوته خلاف الكافر وخلاف الفاجر وذلك ما جاء به النص الصريح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، حينما جاء رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن الفقراء جاء رسولا من أصحابه الفقراء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ليقول يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويحجون كما نحج ويتصدقون ولا نتصدق قال عليه الصلاة والسلام (**إن لكم بكل تسبيحة صدقة وبكل تحميدة صدقة وبكل تكبيرة صدقة وبكل تهليلة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة وإصلاح بين اثنين صدقة وفي بضع أحدكم صدقة**) الشاهد هنا قال عليه السلام (**وفي بضع أحدكم صدقة**)، أي وفي جماعة أحدكم لزوجه صدقة ، قالوا متعجبين يا رسول الله ، (**آياتي أحدنا شهوته وله عليه أجر ، قال نعم، أليس إذا وضعها في الحرام يكون عليه وزر ؟ قالوا بلى يا رسول الله ، قال فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له على ذلك أجر**) فالمسلم حينما يتزوج لا يقصد فقط قضاء وطره وأداء شهوته وإنما يقصد أيضا مع ذلك تنفيذ أمر الله عز وجل في مثل قوله تعالى ((**فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع**)) ، وقول الرسول عليه السلام السابق الذكر (**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**)، المسلم أيضا يتبغي من وراء تزوجه شيئا آخر وهو أن يكثر من نسل أمة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم تحقيقا للرغبة النبوية السابقة (**تزوجوا الولود الودود**) كذلك يقصد أنه إذا رزق

ولدا أو أولادا أن يعني بتربيتهم وان يكونوا خلفا لسلفهم الصالح للوالد الذي قان بتربية أولاده ، يترتب له من الأجر بعد وفاته كل ما فعله أولاده من بعده من الخير، لذلك قال ربنا تبارك وتعالى **((ونكتب ما قدموا وآثارهم))**، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم تأكيد لجزء من هذا المعنى العام في هذه الآية ، **((ونكتب ما قدموا وآثارهم))**، قال عليه السلام **(إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له)** فإذا المسلم حينما يرزق من الأولاد ما شاء الله فتلك نعمة قدمها الله تبارك وتعالى إليه ليقوم بواجب تربية هؤلاء الأولاد وليأتيه من أجورهم من بعد وفاته إلى يوم القيامة وقد يصاب المسلم كما هو الواقع والمشاهد بوفاة ولد له أو أكثر فتأتيه أجورا أخرى غير تلك الأجور التي أشرنا إليها آنفا ، من ما لو أحياهم الله عز وجل له وعاشوا بعد وفاته فجاءه من حسناتهم دون أن يكون هو قد فعل هذه الحسنات ، فالآن الصورة الأخرى إذا أصيب المسلم بوفاة بعض أولاده ثم صبر على ذلك ورضي بقضاء الله وقدره ضمن له الجنة، قال عليه الصلاة والسلام **(ما من مسلمين)** - أي زوجين - **(يموت لهما ثلاثة من الولد إلا لن تمسه النار إلا تحلة القسم ، قالوا : واثان يا رسول الله ، قال : واثان ، قال أصحابه عليه الصلاة والسلام : حتى ظننا أننا لو قلنا وواحد لقال وواحد)**، إذا المسلم المتزوج يعيش بين حسنتين لا بد من أحدهما أن عاش أولاده من بعده جاءته أجورهم وهو في قبره وإن مات شيئا من ولده في قيد حياته فقد ضمن له الله تبارك وتعالى الجنة وأنه لن تمسه النار إلا تحلة القسم، ولا بد هنا أن نقف قليلا عند هذه الكلمة إلا تحلة القسم، ما معنى تحلة القسم يشير عليه الصلاة والسلام إلى قول الله عز وجل في القرآن **((وإن منكم إلا ورادها كان على ربك حتما مقضيا ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا))**، وإن منكم معشر الإنس والجن إلا وادها أي داخل النار لا بد ولا مناص من ذلك ، لا فرق في ذلك بين بار ، وشقي كلهم **((وإن منكم إلا وادها كان على ربك حتما مقضيا ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا))**، الورد هن هو المرور على جسر جهنم الذي يحيط به لهيب نار جهنم ، الذين يمرون على الجسر ، لا بد أن تحيط بهم النار سواء كانوا صالحين أو طالحين ، ولكن الصالحين منهم وهنا الشاهد لا تمسهم النار بسوء أي أن النار في حق الصالحين المارين في جسر جهنم تكون عليهم بردا وسلاما كما كانت على إبراهيم ، فقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث السابق المرور لكل الثقلين الإنس والجن مع فارق هام جدا أن الأبرار لا تمسهم النار إلا مجرد المرور تنفيذا لهذا القسم الإلهي **((وإن**

منكم إلا واردها كان على ربك حتما مقضيا ثم ننجي الذي اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا))، المتقون

يمرون على جهنم ولا يتساقطون فيها بخلاف الكفار فهم الذين يهونون في جهنم وبئس المصير ، إذا لماذا يسعى المسلم إلى تقليل نسله؟ هذه كرجل غني أنعم الله عليه تبارك وتعالى بكثير من المال فهو يضيعه ويحرقه مثل هذا كمثل هذا تماما بل الذي يضيع ولده ويقطع نسله أو يقلل نسله أمره شر من الذي يضيع ماله أو يقلل ماله، فهذه العادة التي بدأ بعض المسلمين اليوم يعتادونها مما ذكرنا آنفا من تحديد النسل أو تنظيمه هذه عادة كافرة لا صلة لها بالإسلام ولا تتفق مع عقلية المسلم الذي يحيا لله ويعيش مع أولاده ليصبحوا عبادا لله عز وجل صالحين تكتب أجورهم في صحيفة ليصبحوا أبويه إن عاشوا من بعده وإن ماتوا فقد ضمن الله تبارك وتعالى له الجنة وأن النار لن تمسه بسوء وأنه لا يدخلها إلا تحلة القسم هذا ما خطر في بالي أن أتحدث به إليكم وقد طلبت مني تلك الكلمة وإلا فأنا كنت متعبا وحضرت فقط لتهنئة أحيانا ولكن لا ينبغي لنا أن نرد طلبا لأخ كريم لنا ما دمنا نجد إلى ذلك سبيلا، وهذا ما يسره الله لنا ونسأل الله عز وجل أن يعلمنا ما ينفعنا وأن يلهمنا العمل بما علمنا والحمد لله رب العالمين .

السائل : سؤال نرجو أن تزيدنا حوله إيضاحا وعلمنا .

الشيخ : تفضل .

السائل : بالنسبة لزواج المتعة هل لنا أن ننتقل من عدم تحريم الرسول صلى الله عليه وسلم له في عدم تحريمه ؟

الشيخ : ... جوابي أن السؤال خطأ من أصله لأن النبي صلى الله عليه وسلم حرم المتعة وليس لم يجرمها فقد جاء في صحيح البخاري وصحيح مسلم أحاديث عديدة في النهي عن نكاح المتعة ومن هذه الأحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم (**حرم المتعة إلى يوم القيامة**)، فأظن أن الجواب واضح وأن السؤال ما أدري من أين جاءك في قولك أن الرسول ما حرم .

السائل : الشائع عند الناس أن عمر بن الخطاب هو الذي حرم هذا الأمر .

الشيخ : هذا سؤال له جوابه أيضا ينبغي أن نتذكر قاعدة ، إذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجرم شيئا من عنده ، لأن الحلال ما أحله الله، والحرام ما حرمه الله ، والرسول صلى الله عليه وسلم لا يجرم ولا يحلل إنما هو مبلغ عن المحلل والمحرم ألا وهو الله تبارك وتعالى ذلك لأن التحليل والتحريم هو تشريع، والتشريع

ليس لأحد من البشر أن يشرع للناس شيئاً من عند نفسه لأن المشرع إذا صح التعبير هو الله وحده لا شريك له ، ولذلك نجد غير ما آية في القرآن الكريم تندد بالمشركين الذين كانوا يحرمون أشياء ويحللون أخرى فقال عز وجل **((أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله))** وقال في حق النصارى **((اتخذوا أربابهم ورهبانهم أربابا من دون الله))**، أشكل هذا النص القرآني **((أربابا من دون الله))**، أشكل على بعض الأصحاب الكرام الذين كانوا في المجلس الذي تلا فيه الرسول هذه الآية الكريمة وقد كان من العرب الذين تنصروا في الجاهلية ألا وهو عدي بن حاتم الطائي ، فلما سمع هذه الآية يقول في بني دينه النصارى **((اتخذوا أربابهم ورهبانهم أربابا من دون الله))** قال : **(يا رسول الله ما اتخذناهم أربابا من دون الله)** لماذا يقول هذا لأنهم يفهم الآية كما أراد الله تبارك وتعالى، فهم الآية أربابا يعني خلقوا السموات والأرض مع الله تبارك وتعالى لكن الرسول عليه الصلاة والسلام، سرعان ما بين له المعنى الصحيح الذي أطاح بإشكاله فقال له مجيباً بسؤاله إياه **(ألستم كنتم إذا حرّموا لكم حلالاً حرّمتموه وإذا حللوا لكم حراماً حللتموه ؟ قال أما هذا فقد كان ، فقال عليه السلام فذاك اتخذكم إياهم أربابا من دون الله)** ، أريد أن أقول إذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم وهو سيد الناس يوم القيامة بما فيهم آدم فمن دونه من الأنبياء ليس له أن يحلل أو يحرم وإنما ذلك لله عز وجل ، فهل لأحد دون الرسول عليه السلام أن يحرم ما دام أن الرسول لا يحرم ؟ الجواب الآن لإتمام توضيح السؤال إذا حرم الله شيئاً وبلغنا إياه نبينا صلى الله عليه وسلم فهل نحن نحرمه أم نحلله ؟ إذا حرم الله شيئاً فما هو موقفنا ؟ نحلله أم نحرمه ؟ فأنت مثلاً قد تنقل عني تقول فلان حرم المتعة، الأمر بدهي لأن هذا التحريم محرم على بلاغ الرسول عليه السلام الذي وصف في القرآن بقوله عز وجل : **((والنجم إذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى))**، فإذا لما حرم عمر المتعة إنما حرمها بناء على تحريم الرسول إياها ، ولما حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حرمها من عند نفسه لأنه ليس له صفة التحليل والتحريم وإنما هو من عند ربه تبارك وتعالى ، تحريم عمر بن الخطاب للمتعة هو تنفيذ منه لنص شرعي، نريد بهذا أن نلفت النظر أن تحريم المتعة ليس فقط بالسنة بل السنة وضحت وبيّنت تحريم القرآن لها، كلنا يقرأ في أول سورة المؤمنون **((قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ، والذين هم عن اللغو معرضون ... والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك**

فأولئك هم العادون))، إذا ربنا عز وجل في هذه الآية المحكمة قد بين أنّ لا سبيل للمسلم لقضاء شهوته إلا من طريقين اثنين لا ثالث لهما الزواجات السري. المتعة متعة وليست زواجا ، ولذلك أكد الرسول عليه السلام ما أفادته هذه الآية من التحريم فعمر كان مبلغا عن الرسول بتحريم المتعة والرسول كان مبلغا عن الله عز وجل بتحريم المتعة فعل عمر بتحريم المتعة له شبه كبير جدا أقول الآن على سبيل المجاز بتشريع قيام رمضان فإن كثيرا من الناس يتوهمون أن عمر بن الخطاب هو الذي ابتدع بدعة القيام في رمضان وصلاة قيام الليل مع الجماعة في رمضان وهو لم يصنع شيئا وإنما أحى سنة سنّها النبي صلى الله عليه وسلم ، من قبله حيث ولا أريد أن أطيل الآن إنما قصدت التقريب للموضوع لا أريد أن أفصل الكلام على صلاة التراويح لكنني أذكر والذكرى تنفع المؤمنين ، فالرسول صلى صلاة القيام في رمضان جماعة ثلاث ليال ثم تركها خشية أن تفرض على الناس ولكنه في الوقت نفسه حض المسلمين على صلاة قيام رمضان جماعة فقال عليه الصلاة والسلام (**من صلى صلاة العشاء في رمضان مع الجماعة ثم قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة**)، إذا صلى صلاة العشاء مع الجماعة ثم صلى صلاة القيام قيام الليل في رمضان مع الإمام ، كأنه قام الليل كله، فلو لم يكن في السنة إلا هذا الحديث الصريح في شرعية صلاة القيام مع الإمام في رمضان ففعل ذلك عمر بن الخطاب فهو لم يأت بشيء من عنده ، فكيف وقد انضم إلى هذا القول النبوي بالحض على صلاة القيام مع الإمام فعله لها عليه السلام ثلاثة أيام من رمضان فإذا عمر أحى هذه السنة ولم يشرعها من عنده كذلك عمر حرم المتعة اتباعا لنبيه ولم يجرمها من عند نفسه ولعل في هذا جوابا لما سبق .
تفضل .

السائل : سؤال عن إفشاء السلام ، هل إفشاء السلام مقيد للرجال فقط أم على الرجال والنساء على عمومه ؟

الشيخ : أظن أنك تعني بسؤالك أن يسلم الرجال على النساء .

السائل : نعم والعكس .

الشيخ : وأن يسلم النساء بعضهم على الرجال ، ولا تعني في سؤالك بالطبع أن يسلم النساء بعضهن على بعض، فتعني في جملة ما تعني أن الشاب المسلم إذا مر بشابة مسلمة يقول لها السلام عليكم، ويكون خيرهما من الاثنين الذي يبدأ الآخر بالسلام ، فإذا هي لقيت شابا فتبادره بالسلام، قبل الشاب ويصير في مسابقة

... هذا من مضمون السؤال بالطبع فأقول لا بد قبل أن أقول يجوز أولا يجوز، أن أذكر بقاعدة هامة جدا
ليتمكن بها طالب العلم، من التفقه في الدين، هذه القاعدة هي أنّ النصوص العامة التي جاءت في السنة
فينبغي تطبيقها على النحو الذي طبقت أو طبق ذلك الحديث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولا
ينبغي أن نأخذ من الحديث معنى جديدا لم يجر عليه عمل السلف الأول، أنا أضرب لكم مثلا من عاداتي
أن أذكره لبعض أخوايي في مثل هذه المناسبة ، كل المصلين الذين أنعم الله عليهم ، بأن يؤدوا فرائضهم في
مساجد المسلمين حينما يأتون المسجد يدخل الواحد منهم، ويصلي السنة القبليّة وحده وتجد المسجد فيه
العشرات من المسلمين واحد هنا وواحد هنا واحد يركع وواحد ينهض إلى آخره أعني يصلون فرادى لا
يصلون جماعة ، فلو أن واحدا من هؤلاء قال للجماعة تعالوا نصلي جماعة أحسن من أن نصلي متفرقين ،
تعالوا لنصلي جماعة وقد قال عليه السلام (**يد الله على الجماعة**) حديث صحيح ، بل قال ما هو أصرح
من ذلك يمثل هذه المناسبة وهو قوله صلى الله عليه وسلم (**صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته
وحده**) وصلاة الثلاثة أزكى من صلاة الرجلين وهكذا ، كلما كثر العدد كثر الأجر، فلو أن قائلا استدل
على ما أراد الرسول عليه السلام ، الجواب لا فهذه القاعدة يدخل تحتها مئات المسائل وهي كل نص
يتضمن أجزاء كثيرة بعض هذه الأجزاء التي تؤخذ من عموم النص لم يجر عمل السلف عليه ، فلا يجوز
العمل به، وهو الابتداع في الدين وبسبب غفلة جماهير المسلمين في القرون المتأخرة عن هذه القاعدة الهامة
أحدثوا في الدين من البدع ما أضاعوا بها كثيرا من السنن مصداقا لقول بعض السلف ما أحدثت بدعة إلا
وأमितت سنة، أي شخص منكم سواء كان مقتنعا بعموم قوله عليه السلام (**كل بدعة ضلالة وكل ضلالة**
في النار)، فالبدعة تنقسم إلى أقسام خمسة سواء كان أي واحد الآن من الحاضرين يقول بأن الحديث على
عمومه أو من العام المخصوص ، فقد يأتي بأي بدعة يراها هو بدعة أنا آتية بحجة من دليل عام ، كل بدعة
موجودة اليوم الا ما ندر لها دليل عام فلماذا ننكر هذه البدع ، لأن السلف لم يعملوا بتلك البدع ، ومعنى
ذلك أن السلف لم يفهموا أن هذه الجزئيات التي نفهم أنها تدخل في النص العام ، ما فهم السلف أنها
تدخل في النص العام لذلك لم يعملوا بهذا الجزء ،مثاله صلاة السنن مع الجماعة، مثاله سلام الشباب على
الشابات ... فما دام أنه لم يجر العمل بذلك فلا يجوز أن نعمل نحن به، لذلك قال العلماء لا يجوز السلام
على المرأة الشابة وإنما إذا كانت امرأة مسنة عجوز وأحلى أن تكون عجوزا شمطاء ، فحينئذ يسلم عليها لماذا

لأن امتناع السلف عن إلقاء السلام على النساء عموماً وفيهن الشابات هو من باب سد الذريعة ، ومثل ما قال شاعر مصر قديماً

" نظرة فابتسامه فسلام فكلام فموعد فلقاء "

فمن باب سد الذريعة قطع الشارع الحكيم دابر الافتتان، فما سمح بإلقاء السلام من الشاب على الشابة وبالعكس ، لعلني أحببتك على سؤالك .

السائل : بارك الله فيك .

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أهلاً أبا لطفني .

السائل : رجل من المسلمين يطرق الباب على بيت من المسلمين ، فتطرق الباب فتسأل الزوجة من في

الباب ، فيقول لها السلام عليكم أنا فلان، فهل هذا مشروع أيضاً ؟

الشيخ : هذا مشروع لأن هذا ما فيه فتنة .

السائل : جزاك الله خيراً .

الشيخ : وإياك .

السائل : ما حكم السارق يأخذ الولد من مال أبيه دون علم أبيه أو العكس .

الشيخ : أما أخذ الولد من مال أبيه دون علم الأب فلا يجوز ، فهو حرام عليه ، أما أخذ الوالد من مال ولده إذا كان محتاجاً إليه فيجوز ، لقوله عليه الصلاة والسلام (أنت ومالك لأبيك)، إذا كان الوالد بحاجة

لمال ولده أخذه لأنه كما قال عليه السلام في حديث آخر (أطيب الكسب كسب الرجل من عمل يده

وإن أولادكم من كسبكم)، فإذا أخذ الوالد من مال ولده دون إذنه ، فهو جائز ولا عكس .

السائل : هل يجوز للرجال الضرب على الدف ؟

الشيخ : لا .

السائل : وهل هناك مناسبات أخرى غير الزواج يضرب بها على الدف في الإسلام ؟

الشيخ : في العيد فقط ، ليس هناك إلا الزواج والعيد ولذلك أنكر الرسول عليه الصلاة والسلام على أبي بكر الصديق ، حينما دخل أبو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عيد وهو مسحى أي مغطى ، وعنده جاريتان تغنيان تضربان عليه بدف ، دخل أبو بكر الصديق ، ولما سمع الضرب على الدف في بيت

النبوة قال أمزمار الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فالاستفهام للاستنكار ، فرجع الرسول عليه السلام رأسه وقال (**دعهما يا أبا بكر فإن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا**) ، لذلك قال العلماء يجوز الضرب على الدف في الزواج لقوله عليه السلام (**فصل ما بين النكاح والسفاح الضرب على الدف**) وكذلك في العيد لحديث أبي بكر الصديق ، ذلك لأن أبا بكر كان معذورا في إنكاره على الجاريتين لضربهما على الدف ، لأنه هو الأصل أي أن الضرب على الدف هو من الملاهي التي يحرم تعاطيها أبد الدهر هكذا تفيد النصوص العامة في الشريعة الإسلامية وقد كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، تعلم من الرسول عليه السلام في جملة ما تعلم تحريم الملاهي ، ولذلك لما دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وسمع الجاريتين تضربان بالدف ، استعمل العلم السابق أن هذا من الملاهي التي حرمها الرسول لكنه كان بعد ما علم أبو بكر الصديق أن الشارع الحكيم استثني من الملاهي المحرمة ، أبد الدهر الدف ، ليس فقط بالعرس بل وفي يوم العيد ، لم يكن أبو بكر الصديق قد علم ذلك من قبل ... محاطة بجلد من وجه واحد وليس عليه القطعة النحاسية المدورة حيث تعطي نغمة زيادة على طبيعة الضرب على هذا الدف هذا هو فقط ليس أكثر .

السائل : امرأة نذرت إذا ابنتها نجح في التوجيهي أن تضرب على الدف ؟

الشيخ : هذا نذر معصية لقد أكدنا آنفاً بأن الضرب على الدف حرام أبد الدهر إلا بمناسبة العرس والعيد فهذه التي نذرت أن تضرب على الدف بمناسبة ما ، هذا نذر معصية وقد قال عليه السلام (**من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**) ، نعم وقع في زمن الرسول عليه السلام أمر لن يتحقق أبداً بعد وفاته عليه السلام ذلك أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن جاء منتظرا على أعدائه في بعض المعارك ، قالت : " **إني نذرت أنك إذا رجعت سالما أن أضرب بين يديك بالدف** " قال (**فافعلي**) ، وهذا نص يجب أن يفهم بملاحظة أمرين اثنين ، الأمر الأول عظمة الرسول عليه السلام والكفار هذا فيه حفظ للدين وهذا لا يتحقق بالنسبة لغيره أبداً والشيء الثاني أن للنبي صلى الله عليه وسلم خصوصيات لا يشاركه فيها أحد من الناس أبداً ، فلا ينبغي أن يتوهم متوهم أنه يجوز لإنسان أن ينذر الضرب على الدف بمناسبة فرح له قياسا على ما فعلته المرأة مع النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن هذا قياس كما يقول الفقهاء قياس مع الفارق ، أو كما يقول بعضهم من باب قياس الحدادين على الملائكة فأين

رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي نذرت إذا عاد سالما وأين من بعده حتى قيل إن عاد سالما ، بينما هنا ما في عاد سالما إنما نجح في الامتحان وما قيمة هذا الامتحان ممكن السقوط فيه خير له ، بعض الامتحانات تكون هكذا فإذا لا يجوز الوفاء بمثل هذا النذر إطلاقا . لعلكم بلغتهم .

السائل : نعم .

الشيخ : وجاهزون إن شاء الله .

السائل : ما يعرف لكن في سؤال من بعض الإخوة ، أنه بالنسبة لبعض الزوايا من الصوفيين يضربون على الدف ويستعملون الشيش أي نعم ما هو الحكم في هذه المسألة ؟

الشيخ : علم حكم الضرب على الدف من كلامنا السابق ، لكننا الآن نزيد شيئا الضرب على الدف كلهو من الملاهي حرام لكن أشد من هذا الحرام إدخال هذا الحرام في العبادة في الذكر لله عز وجل ، فهذا حرام لا يجوز لأن الإتيان بالمعصية معصية ، لكن أشد من هذه المعصية التقرب إلى الله بها، فهؤلاء الصوفيون أو الطرقيون الذين يرقصون في الذكر ويضربون عليه بالدف بل بالطبل هذا يصدق فيهم قول بعض أهل العلم

" متى علم الناس في ديننا بأن الغناء سنة تتبع

وأن يأكل المرء أكل الحمار ويرقص في الجمع حتى يقع

وقالوا سكرنا بحب الإله وما أسكر القوم إلا القمص

كذلك البهائم يرقصها ربها والشبع

فيا للعقول ويا للنهي إلا منكر منكم للبدع

تهان مساجدنا بالسماع وتكرم مثل ذاك البيع "

وكما قال آخر

" أيا جيل ابتدع شر جيل لقد جئتم بأمر مستحيل

أني القرآن قال لكم الإله كلوا مثل البهائم وارقصوا لي ؟ "

حاشا ، إذا الضرب على الدف أو الطبل في الذكر هذا أشد تحريما من الضرب على الدف في اللهو، لأنهم

يصدق فيهم قول ربنا عز وجل في كتابه ((**اتخذوا دينهم لهما ولعبا وغرتهم الحياة الدنيا**)) ((**اتخذوا**

دينهم لهما ولعبا)) وقال تبارك وتعالى في حق المشركين ما الآية ((**وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء**

وتصدية)) ، ما كانت صلاتهم عبادتهم لله عند البيت الحرام إلا مكاء صفيرا وأنتم ترون الشباب الآن كيف يصفرون هذا إرث ورثه الكفار بعضهم من بعض وكان المشركون في عهد الجاهلية في بيت الله الحرام يتقربون إلى الله بالصفير والتصفيق **((وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية))** هكذا اليوم يفعل بعض المسلمين ممن عرفتم ذم فقهاء المسلمين لهم، وإنكارهم عليهم أشد الإنكار حتى أفقى بلغ بعضهم بأن المكان الذي يذكر فيه هؤلاء الرقصة الأكلة يجب أن يحرث لأنه تلون أي فيه بمعصية الله عز وجل ذلك الذكر الذي زعموا أنه ذكر وإنما هو لهو أما الضرب بالشيش فهذه مصيبة المصائب ، أن يكون هناك المئات الألوف من المسلمين يتوهمون أيضا هذا الإيذاء للنفس هو معجزة هو كرامة لهؤلاء الناس الذين يزعمون أنهم على شيء من الدين وليسوا على شيء لأن الدين هو اتباع ما كان عليه الرسول عليه السلام، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه الكرام يذكرون الله بهذه الصفة التي عرفتم شيئا منها من تلك الأشعار التي أسمعتمكم إياها، فهنا حرامان اجتماعا عند هؤلاء الضرب على الدف في الذكر وضرب هؤلاء الناس لأنفسهم بالشيش وهذا إيذاء للنفس يقترب به تضليل للمسلمين ، وإيهاهم أن هذه كرامة والحقيقة أنها ليست كرامة بل هي إهانة ، ثم هي تمرين يستطيعه أ فجر الفاجرين أن يفعل فعلهم ، يستطيع أن يفعل ذلك الكافر ، الكافر الذي لا يؤمن بالله ورسوله لماذا لأنه تمرين رياضة وأنتم لعلكم جميعا سمعتم بعض غرائب الهندوس والوثنيين الذين يدفن أحدهم على مرأى من شهود بل وأطباء فحاصين حضروا خصيصا كيف يدفن هذا في الأرض ثم يخرج حيا من أين يتنفس ؟ هل معنى هذا الوثني لأنه عاش تحت التراب أياما ليس ساعات ثم خرج حيا، هذا من أولياء الله الكبار؟ حاشا لله هذه تمارين ورياضة تأتي بعجائب الأمور أنتم مثلا ترون حوادث كثيرة وكثيرة جدا حبل ممدود على ... نحن لو مشينا على جسر ضيق ننقلب وهو يمشي على الحبل إيش هذه كرامة ليس لها علاقة بالكرامة أبدا، هذا هو التمرن ويشترك فيه الصالح والطالح والمؤمن والكافر ، وعلماء المسلمين قديما وحديثا لهم تجارب مع هؤلاء الناس ، الذين لا يعرفون من دينهم سوى هذه التمارين التي اعتادوها ثم يضللون الناس بها مع أن العلماء يقولون

" إذا رأيت شخصا قد يطير فوق ماء البحر قد يسير

ولم يقف على حدود الشرع فإنه مستدرج وبدعي " .

لماذا قالوا ؟

قالوا لأن هناك خوارق العادات تنقسم إلى ثلاثة أقسام ، معجزة كرامة استدراج ، المعجزة من النبي والكرامة من الولي والاستدراج من الكافر والمنافق لستم بحاجة لتحدث عن المعجزات فهي في الكتاب والسنة ما شاء الله كثيرة والكرامات أيضا كرامات الأولياء الصادقين الصالحين فهي والحمد لله كثيرة ((**كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا**)) ، هذه كرامة لمريم عليها السلام ، وهنا كتب مؤلفة في هذا الصدد ومن أحسنها كتاب ابن تيمية رحمه الله ما اسمه ؟ نعم

السائل : ...

الشيخ : ذكرونا باسمه يا جماعة

السائل : ...

الشيخ : لا ، الخلاصة اما الحديث الذي ينبغي أن نتحدث عنه هو الاستدراج ، لقد جاء في أحاديث كثيرة وصحيحة بل ومتواترة أن الدجال الأكبر في آخر الزمان يقول للسماء أمطري فتمطر ، يقول للأرض انبتي نباتك فتنبت ، يقول للخرابة " الأرض الخربة " ، أخرجني كنوزك فتخرج وتتبعه ، يقطع الرجل قسمين بالسيف ثم يعيده حيا، هل هذه كرامات ، هذه خوارق عادات يجريها الله على هذا الدجال الأكبر الذي حدثنا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (**ما بين خلق آدم والساعة فتنة أكبر من فتنة المسيح الدجال**) ، فهو هذا المسيح الدجال يأتي بهذه الخوارق عادات ، فإذا الخارق للعادة ما يدل على الصلاح أبدا، الصلاح هو العمل الصالح ، لذلك قال الشاعر السابق

إذا رأيت شخصا قد يطير يطير " "

بدون أجنحة ليس بالطائرة الكفار يطرون وسبقونا بالطيران .

" إذا رأيت شخصا يطير وفوق ماء البحر قد يسير "

" ولم يقف عند حدود الشرع، فإنه مستدرج وبدعي "

فهؤلاء الذين يضربون أنفسهم بالشيش هذه تمارين ومن أكبر الأدلة على ذلك أنك إذا قلت لأحدهم هات أنا ضربك موسى صغير يقول لك لا لماذا إذا كان هو صاحب كرامة فعلا خليه كرامته لأي شخص يضربه في أي مكان ، يقول لا لماذا لأنه هو ليس متمرنا يضرب حاله هنا في الصدر في القلب ولا هنا ولا هنا وإنما هنا ، حيث العظم حيث اللحم ، ليس حيث الأعصاب وحيث العظام .

قلت آنفا لعلماء المسلمين على مر الزمان تجارب مع هؤلاء الدجالين من أشهرهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الذي تحدى شيخ الرفاعيين في زمانه والمعروف بالبطائحين الذي كان يتظاهر بأنه يدخل النار ولا يحترق ، فتحدهم ووصل خبر التحدي إلى أمير دمشق يومئذ فاستدعى شيخ الطريق وشيخ الإسلام ابن تيمية حتى يرى كيف يتجادلان وماذا يفعلان بالنهاية، فتكلم شيخ الإسلام بما عنده من علم وإن هؤلاء من أشرار الخلق من شرار الخلق وأنهم لا علم ولا تقوى ولا صلاح وإنما يدخلون الناس بأمر يشترك في فعلها الصالح والطالح والمؤمن والكافر وقال في جملة ما قال : " إن هؤلاء يدهنون أبدانهم بمادة خاصة وثيابهم كذلك ، فيدخلون التنور ولا تحرقهم النار ، وأنا أتحداهم بشرط واحد ، تأمر يا حضرة الأمير أن يخلعوا هذه الثياب وتأتيهم ثياب غسيل من عندك وتأمرهم أن يغسلوا بالماء والخل أبدانهم ، ثم يلبسون هذه الثياب البيض وأدخل أنا حينذاك معهم التنور ، فمن احترق منا فهو الكاذب " فلما انكشف الأمر لذلك الدجال ، إيش نكص على عقبيه، حوادث كثيرة وكثيرة .

لعل من المفيد أن أذكر لكم بسيط قصة ، قصة بسيطة جدا وقعت لي أنا ، وأنا العبد الفقير ، كنت سافرت إلى حلب من دمشق في سبيل الدعوة ألقينا الدرس وانفض الناس ويبقى عادة اربعة خمسة من إخواننا الأصدقاء ، تأخر معهم شخص ما رأيته البتة قبل تلك الساعة، جالس هناك بعيدا عني وبطنه كبير وما هو بالبدن نحيف مع ذلك كرشته هكذا كبيرة، قلت له أيه هذا ؟ قال هذه الرحمانية ، أنا أول مرة أسمع كلمة الرحمانية هناك في حلب، قلت إيش يعني الرحمانية؟ قال يعني الشيش ،قلت أنت جئت به لماذا، أنا أعرف ، قال حتى تروا كراماتنا قلت له الأمر سهل، كنت أحمل يومئذ موسى ذي نصلين ، كل نصل هكذا طوله صغير لأجل براية القلم قلت له إذا أضربك بهذه الموسيقى بيدي ، فقال بيدي ، يعني هو يضرب حاله بالموسى التي أعطيه إياه بيده ، قلت لا بيدي ، قال بيدي ، فالناس بدأوا يفرجون على هذه الكلمة التي تتكرر من الفريقين أنا أقول بيدي وهو يقول بيدي ، بيدي بيديبيدي وبطبيعة الحال أنا أصبر منه أولا محق وثانيا مضى علي ما شاء الله من سنين أنا أدعو الناس أشكالا وألوانا إلى دين الله الحق ، فكلّ وملّ ولذلك طلع منه آخر كلمة ما الفرق، أنا أقول له بيدي وهو يقول بيدي بيديبيدي ، بعد هذا ملّ وكلّ وقال إيش الفرق؟ قلت له ما دام ما فيه فرق فيبيدي، فبهت الذي ضل ،وحوّل الموضوع رأسا وهذا من تجهيلهم ونادى صاحب الدار واسمه كان أبو أحمد ، أي نعم، وقال يا أبا أحمد هات المنقل ، تقولون أنتم منقل الفحم ،

فهت أنا ما يريد ، قلت أنا يا أبا أحمد لا تأتي بالمنقل هات الكبرى ، ... سبحان الله كان هو من الصوفية يعتادوا يحطون حطة بيضاء دون عقاب ، فجاء بالكبريت أشعلت الكبريت و قمت إليه ، قلت له ارجع عن دعواك بالباطل ولا بعدك مسكين وجم يعني خرس ولا كلمة ولا يحكي ولا كلمة وأنا أتقدم إليه خطوة، خطوة حتى اقتربت منه فعلا وضعت الكبريت في الغضاضة الحطة حقه وبدأت تلتهب ثم أخذت هكذا فحركتها خشية أن يزداد الشرر عملتها هكذا صارت فتحة هكذا قلت اذهب عند شيوخكم قل لهم هذه كرامات السلفيين .

السائل : نصلي يا شيخ العشاء .

الشيخ : طيب نصلي الآن .

... هذه نصيحة من الشيخ محمد ناصر الدين الألباني عبر الهاتف لفتاة من جماعة الحبشي التي تفاجأت وأظهرت النكير عند رؤيتها لكتاب من كتب الشيخ ناصر .

الشيخ : ... يجب أن تعلمي أننا في الزمان الأخير وآخر الزمان ويجب أن تعلمي مع هذه الحقيقة الواقعية التي لا شك فيها إنسان يجب أن تعلمي معها حقيقة أخرى وهي أننا في زمان تفرق المسلمون فيه، تفرقا شيء منه ورثوه ، عن التفرق السابق، وشيء منه تفرقوا فيه في هذا الزمن اللاحق ، مصداقا لقوله عليه

الصلاة والسلام في حديث صحيح معروف، أوله (**افتترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة والنصارى على اثنتين وسبعين فرقة وستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة، قالوا من هي يا رسول الله ، قال هي ما أنا عليه وأصحابي**) فأرجوا أن تقفي معي عند هذه الكلمة ، وهي أن

النبي صلى الله عليه وسلم وصف الفرقة الناجية التي هي فرقة واحدة ، من ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا هذه الفرقة الناجية ، وقطع النبي صلى الله عليه وسلم بأنها التي تكون على ما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم ليس هذا فقط بل أضاف إلى ذلك قوله وأصحابي ، ولاشك أن التمسك بسنة النبي صلى الله عليه وسلم وحدها هو الكافي وهو الهدي والنور ولكن ما دام أن بيننا وبين النبي صلى الله عليه وسلم أربع عشر قرنا ، وهناك الفرق الكثيرة التي أشار إليها الرسول عليه السلام في الحديث السابق فيجب على المسلم فوق اعترافه أو تعرفه على السنة أن يتعرف على ما كان عليه الصحابة ولذلك قال عليه السلام (**هي التي ما أنا عليه واصحابي**) ذلك لأن أصحاب الرسول عليه السلام تلقوا البيان منه للشريعة من فمه غضا

طريا ، أما نحن فبيننا وبينه عليه السلام وسائط كثيرة، وهذه الوسائط من أجل تمييز ما يجوز التمسك بها مما لا يجوز ، أو ما يجوز الاحتجاج بها مما لا يجوز وجد علم اسمه علم الحديث ، واسم علم التحريح والتعديل ، ولذلك فإذا ما أردنا أن نعرف ما كان عليه الرسول عليه السلام فنحن نعرفه من طريق علماء الحديث، الذين يسندوننا بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وما كان عليه أصحابه الكرام ، بعد هذه المقدمة الوجيزة ، نأتي إلى ذلك المثال الذي حدثنا به أخونا أبو أحمد جزاه الله خيرا، وهي حديث الجارية الثابتفي كتب السنة الصحيحة أن النبي صلى الله عليه و سلم سأل الجارية (**أين الله ، فقالت : في السماء**) فأنت تبعا للشيخ عبد الله المهري ، تنكرون هذا الذي أقره الرسول عليه السلام من القول من الجارية أن الله عز وجل في السماء علما أن ما قالته الجارية هو ما نص عليه ربنا عز وجل في القرآن الكريم في قوله في سورة تبارك ((**أأنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض فإذا هي تمور أم أأنتم من في السماء أن يرسل عليكم حاصبا فستعلمون كيف نذير**))، وأنا اعلم أن هناك تأويلات لمثل هذه الآية تصدر من مثل الحبشي وغيره، وهنا أقول عليك أن تعودني في فهم الكتاب والسنة إلى الصحابة الذي جعلهم الرسول عليه السلام دليلا على أن من تمسك بما كانوا عليه تبعا ، للرسول عليه السلام فهو من الفرقة الناجية، فهل علمت بواسطة كتب الحبشي أو غيره أن أحدا من السلف أنكر هذا الذي أنكره الحبشي من القول بمثل ما قالت الجارية أن الله عز وجل في السماء ثم من أنكر أن الله في السماء فهو سيكون أحد شيئين لا ثالث لهما الشيء الأول : أنه تحت السماء وهذا كفر صريح بواح وإما أن يقول إن الله في الوجود كله كما يقول به المعتزلة به قديما صراحة ومن تشبه بهم حديثا ضمنا وليس صراحة حيث يقولون بمناسبة وبغير مناسبة الله موجود في كل مكان " **الله موجود في كل الوجود** " وهذا هو الكفر لأنه يعني القول بوحدة الوجود التي يقول بها غلاة الصوفية، وهم الذي يقولون لا خالق ولا مخلوق إنما هو شيء واحد ، كما يقول بعض غلاتهم كل ما تراه في عينك فهو الله ، ويقول آخر لما عبد الجوس النار ؟ ما عبدوا إلا الواحد القهار ، ذلك لأنهم يعتقدون قول الطبائعيين والدهريين أنه ليس هناك خالق متميز بصفاته عن المخلوقات ما هو إلا هذا الدهر، وهذا ما صرح به القرآن الكريم ((**إن يهلكنا إلا الدهر**))، عن الكافرين الأولين ، فلذلك فنفي القول بأن الله في السماء المصرح به في القرآن وحديث الجارية وغيره يلزم هؤلاء النفاة أن يقولوا إن الله تحت السماء أو أن يقولوا إن الله في كل مكان ، وسواء قالوا هذا أو هذا فهو الكفر ، أما حينما يقول المسلم ، إن

الله على العرش استوى ، استواء يليق بجلاله وكماله ، هذا الاستواء والعلو الذي يسبح الله به حينما يسجد متواضعا لربه فيقول سبحان ربي الأعلى سبحان ربي الأعلى ، ما الذي ينبغي على المسلم أن يفكر وأن يفسر قوله سبحان ربي الأعلى إذا لم يؤمن بانه حقيقة أن الله على العرش استوى ؟ وإنما آمن بأنه معه في الأرض أو تحت السماء بينما الله كما هو عقيدة السلف ((الرحمن على العرش استوى)) ، استوى ، استوى استواء يليق بجلاله ويفسر عبد الله بن المبارك هذا الاستواء بقوله : " الله تبارك وتعالى فوق العرش بذاته وهو بائن من خلقه ، وهو معهم بعلمه " فالله لا تغيب عليه غائبة في الأرض ولا في السماء ، ولكنه على العرش استوى ، هذه الكلمة خلاصتها أنه يجب على كل مسلم ، أن يتفهم الإسلام على ما كان عليه الرسول عليه السلام وأصحابه الكرام وليس على ما يقوله الحبشي من عنده، وها أنت الآن أمام تجربة ، فإذا الحبشي أو غيره قال كلمة عن أحد من الصحابة فضلا عن حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله ليس فوق العرش لا يجدون شيئا إلا ما يسمى بعلم الكلام وعلم الكلام هو مزلة الأقدام هذه نصيحة وذكرى والذكرى تنفع المؤمنين والسلام عليكم .

أبو ليلى : الله يجزيك خيرا يا أستاذي وبارك فيكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الشيخ : أهلا وعليكم السلام .

أبو ليلى : السلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته .

أبو ليلى : صبحك الله بالخير .

الشيخ : صبحك الله بالخيرات والبركات الطيبات .

أبو ليلى : كيف حالك أستاذنا .

الشيخ : الحمد لله بخير وأنت .

أبو ليلى : الحمد لله رب العالمين بخير .

الشيخ : والعيال طيبين .

أبو ليلى : كلهم بخير والحمد لله .

الشيخ : الحمد لله رب العالمين .

أبو ليلى : الله يبارك فيكم .

الشيخ : أمين .

أبو ليلى : أستاذي عندي بعض من إخواننا في السوق طبعاً منهم من يعمل في بعض المحلات ومنهم من هم أصحاب المحلات ، كان البعض منهم يذهب لصلاة الجماعة لكن من مدة يصلي في محله فكنا قد ذكرنا لهم أهمية صلاة الجماعة وهي خير من الصلاة في المحل وقد ذكرنا بعض الأدلة لهم، والآن نحب أن نسمع كلمة عن صلاة الجماعة وحول من يتخلف عنها وما يكون عليها عقوبة من الله عز وجل اتفضل استاذنا .

الشيخ : أيوه يجب على كل مسلم أن يعلم أن صلاة الجماعة لا تكون مقبولة عند الله تبارك وتعالى إلا إذا صلاها مع جماعة المسلمين في مساجدهم وذلك لأن الله عز وجل حينما قال في القرآن الكريم **((وأقيموا**

الصلاة))، لم يكتف بذلك بل عطف على قوله أقيموا الصلاة فقال **((واركعوا مع الراكعين))** والآية

تقول **((وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين))** ، فكما أنه لا يجوز للمسلم أن يقتصر وأن

يكتفي بأداء الصلاة عن الزكاة إذا كان غنياً كما لا يجوز لهذا الأبي يركي مكثفياً بما يصلي كذلك لا يجوز لهذا

الذي لا يصلي في داره أو في حانوته أو في أي مكان آخر وإنما يجب عليه أن يصلي في المسجد مع إخوانه

المسلمين ، هذا صريح والقرآن الكريم **((وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين))** ، أي مع

جماعة الراكعين المصلين في المساجد ، هذا شيء ، وشيء ثان قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أمراً لا

هوادة ولا تساهل فيه كل مسلم سليم غير مريض أن يصلي في المسجد ، وهدده بأنه إذا تخلف عن المسجد

حرق عليه بيته كما جاء في صحيح البخاري وصحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم **(لقد هممت أن أمر رجلاً فيصلي في الناس ثم أمر رجلاً فيحطب**

حطباً ثم أخالف إلى أناس يدعون الصلاة مع الجماعة فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفس محمد بيده

لو يعلم أحدهم أن في المسجد مرماتين حسنتين لشهدها أي صلاة العشاء) وإنما لم يحرق الرسول عليه

السلام بيوت أولئك المتخلفين عن حضور صلاة الجماعة في المسجد لأنه يوجد في البيوت من لا يجب

عليهم صلاة الجماعة كالأطفال الصغار بل والنساء الكبار وإن صلاة النساء في بيوتهن خير لهن ، لهذا

السبب هم عليه السلام بتحريقهم ولم ينفذ ما هم عليه لوجود المانع وهو وجود من لا تجب عليه الصلاة في

المسجد النساء والأطفال الصغار ولو لم يكن هناك في تعبير وتعيين هؤلاء المتخلفين عن مساجد المسلمين

إلا أنهم يتشبهون بالنساء اللاتي يصلين في البيوت وليس في المساجد لكفى بهم عارا وشنارا فكيف وقد هم النبي صلى الله عليه وسلم بتحريق بيوت هؤلاء المتخلفين ولذلك جاء في صحيح مسلم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : " كنا نعد المتخلفين عن صلاة الجماعة أنه لا يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق " والحقيقة أنّ جشع المسلمين اليوم وتكالبهم على الدنيا وإهمالهم الاهتمام بأمور الشريعة ، هو السبب الذي يحمل هؤلاء الناس في أن لا يصلوا في المساجد وأن يقنعوا في الصلاة في حوانيتهم ودكاكينهم والواقع أن هذا غفلة كبيرة جدا عن كون كل مسلم يؤمن بأن الرزق مقسوم فهم ينسون أو يتناسون هذه الحقيقة فيطلبون الرزق من الله بمعصية الله وقد قال عليه السلام وبه أختتم هذا الكلام (ياأيها الناس إن أحدا لن يموت حتى يستكمل رزقه وأجله فأجملوا في الطلب فإن ما عند الله لا ينال في الحرام) والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أبو ليلى : جزاك الله خيرا .

الشيخ : وأنت كذلك

أبو ليلى : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الشيخ : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشريط رقم : ٢٢

الشيخ : فهم يصرحون بذلك ولا ندعوا لعقيدة ولا ندعوا إلى كتاب أو سنة كل إنسان يدعو إلى مذهبه فأنت الآن جاءك صفة الصلاة ليس من طريق الدعوة والتبليغ هل الدعوة والتبليغ تتبنى صفة الصلاة ككتاب مُرشد إلى ماكان عليه الرسول عليه السلام في هذه العبادة ؟ لا كل واحد هو وذوقه ومذهبه ما يمانع أنت أن تقرأ الصلاة لفلان أو كتاب الصلاة لفلان إلى آخره أنا أريد أن أقول السنة يجب أن تنبع من جماعة التبليغ، وليس أن تنقل إليهم من جماعات أخرى. مادام أنهم يريدون الذبّ عن الإسلام مادام عندهم هذا الحماس. فأنت تقول إنك داخل في الإسلام ولا مؤاخذه من جديد وأنتك بتصلي منذ سنتين. طيب هات أي إنسان تعتقد أنه على علم من جماعة التبليغ لترى صدق كلامي وتكون بعيداً عن اتهامي بما ليس في أنه أنا اتهمهم. أنا اعرفهم من كنت في الشام ولي مجالسات معهم وأعرفهم هنا ويأتوا ويزوروني وبيحثوا معي إلى آخره. أنا لست ببعيد عنهم ولا جاهل بهم حتى تريد أن تقول ما يجوز اتهامهم لكن أنت تتهم أننا نتهم نحن

نتكلم عن علم وخاصة أنت بتقول هذه لا تجوز ... بالصلاة وعندك لأن منشان تتجلى لك الحقائق حقيقة أي شخص من أخوانا هؤلاء جماعة التبليغ أفرض بأنه رأس في الدعوة يعني عنده علم بالكتاب و السنة وإلى آخره. خيلنا نجلس في بحث أخوي " بساط أحمددي " كما يقولون ونبحث الموضوع. والدين نصيحة كما تعلم من قوله عليه السلام.

السائل : ...

الشيخ : دكتور مين.طيب.

السائل : ...

الشيخ : صحيح.صحيح. لكن شو تمام البحث أنه لفت نظري بعض أخواني كانوا معه إنه كلام الشيخ صحيح طيب شو السر في رأي الشيخ صحيح وجماعة التبليغ بالملايين ما عندهم خير بهذا الصحيح. هذه مشكلة. طيب جماعة التبليغ باختصار نحن نشكرهم ولا شكر انطلقهم هذا خير الكلام ما قيل ودل هذا الحماس ويجب أن يقتزن بالعلم. وكما سمعت في كلامي الأول قال الله قال رسول الله. يعني الآن إذا قلنا لك هل جماعة التبليغ هم عندهم من ينبههم وهذا التنبيه صادر من عنده مش مثل صلاة الرسول أخذها من غيره تنبيههم هذا حديث صحيح هذا حديث ضعيف حتى العالم من جماعة التبليغ يكون على بصيرة من دينه ما فيهم واحد من الهند إلى السند ما فيهم واحد فيه العناية لماذا ؟ لأن الخط منحرف عن الخط المستقيم ((وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه)) وبعدين لغة العواطف يا أستاذ لا تفيد البحث العلمي أبداً لما أنت بتقول لي أنا ما كنت أصلي صرت أصلي بفضلهم أنا أشهد وأوقع على بياض مثلك العشرات والمئات. لكن هؤلاء اللي بصلوا شو هي الصلاة ؟ هذه الصلاة هل هي الصلاة التي صلاها الرسول عليه السلام؟ ولا المهم أن يصلي صلاة من هذه الصلوات لا ليست هذه دعوة الإسلام أي صلاة ربما يصلي بصلاة لا صلاة له كم من صائم لا صلاة له كم من صائم لا صيام له إلى آخره وحديث المسيء صلاته لعلك تذكره وهو الذي يطول وهو في صحيح البخاري جاء رجل إلى المسجد ورسول الله جالس في ناحية منه فصلى ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (السلام عليك يا رسول الله ، قال : وعليك السلام. ارجع فصل فانك لم تصل). فرجع الرجل.

الطالب : ثلاث مرات

الشيخ : أحسنت في الأخير يتبين أن الرجل لا يحسن الصلاة فيقول : (والله يا رسول الله لا أحسن غيرها فعلمني ، فقال عليه السلام : إذا أنت قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ثم استقبل القبلة ثم كبر ثم اقرأ ما تيسر من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ثم ارفع حتى تطمئن قائماً ثم اسجد حتى تطمئن

ساجدا. ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم اعمل ذلك في صلاتك كلها فإن أنت أتممت ذلك فقد تمت صلاتك وإن أنت أنقصت من ذلك فقد أنقصت من صلاتك ...) ، فكم من مصلٍ لا صلاة له. فما بهمنا واحد ما يصلي نقلناه من ترك الصلاة إلى صلاة لا صلاة له. لا. بدنا نقله إلى صلاة تكون مقبولة عند الله تبارك وتعالى. كيف نعرف أن هذه الصلاة مقبولة أم لا ؟ من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مدارسنا سنة رسول الله ما اهتمدينا. لذلك قال عليه السلام (**تركت فيكم أمرين**) - أمرين فقط - (**لن تضلوا ما إن تمسكنم بهما كتاب الله وستي**) فالذي يريد أن يصلي كما كان الرسول يصلي يجب أن يعرف سنة الرسول في صلاته. والذي يريد أن يحج كما حج الرسول يجب أن يعرف صفة حج الرسول إلى آخره وأما هات إيدك وامش من الناس هذا مش إسلام هذا عادة الناس كما يقول عامة الناس " أيها الناس اتبعوا الناس " لا مش هيك أمرنا. ((**وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ**)) ((**وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ**)) ((**أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ**)) والله نحن يكفيننا أن نتبع الحسن أما الأحسن هذا يريد ناس من فوق كثير كثير. لكن أول الغيث قطرٌ ثم ينهمر. فنعلم الناس الصلاة التي تصح بعد ذلك نأمرهم بالأشياء التي إذا أخل بها المسلم ما يكون أخل في الصلاة مثلاً الاطمئنان والسجود وما بينهما ركن من أركان الصلاة لكن الخشوع في الصلاة ليس بركن ولكن ربنا أثني على الخاشعين ((**قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون**)) إلخ فنحن نريد إنسان يصلي ولا يقال له كما قال الرسول عليه السلام للمسيء صلاته. (**ارجع فصل فانك لم تصل**) وبعد ذلك بتقول له لازم تخشع في الصلاة لازم تتأمل فيما تقرأ من كتاب الله إلى آخره. خلاصة القول يا أخي نحن نتكلم عن علم ولا مؤاخذه وما نتهم مسلماً مش مسلمين مش ملايين منهم وإنما نتلكم عن بصيرة و الدين نصيحة لذلك نقول لهم علموا ثم بلغوا. أما العكس فلا يجوز

السائل : نحن نحث على هذه النصيحة. نحن نحث على هذه الأشياء ولكن مش مهم أنه مثلاً ... ولكن الكتب موجودة وكثيرة بس أنت بلا مؤاخذه مؤلف. وأنا مش مؤلف وما أعرف وهذه حقيقة لكن ممكن أعرضه على علماء ... مثلاً أبو الحسن الندوي قبل أن يسأل عن الدعوة خرج في سبيل الله وأبدى رأيه في الدعوة وأبو بكر الجزائري سئل عن الدعوة وقال هذه مدرسة متنقلة كذلك سيد سابق سئل عن الدعوة وأجاب بما يعرفه ولكن أنا مهما شرحت عن الدعوة لا يمكن أعبّر عن حقيقتها ما عندنا علماء فطاحل لكن زي ما تفضلت ممكن يكون أمير الدعوة كان يباع خُضر مثلاً يعني لكن الحمد لله بفضل الله قام بعمل كبير وأصغر واحد بالدعوة يكون متكلماً وعنده معلومات جيدة ... نحن في خروجنا شفنا العلماء في باكستان شفنا ... ندعو الناس لاقامة الدين ...

السائل : يا أخي براك الله فيك أنا نصحتك نصيحة والحماس بالدعوة لا يفيد الحماس دعه جانباً البحث العلمي يحتاج أناة وهدوء إلى آخره أنت لما بتقول الدين وتدعو إليه أما يوجب عليك أن تكون فاهما للدين **الشيخ :** طبعاً ولكن

الشيخ : طيب كيف تدعون وتعرفون أنكم لا تعرفون الحديث الصحيح من الضعيف إلى آخره لما بدك تعطي محاضرة وتعمل وعظ وتذكير إلى آخره بخطر ببالك حديث من أجل نُصح الناس وبتقول قال رسول الله وأنت مالك دارس الحديث ولا عارف صحيحه من ضعيفه شو بتساوي في هذه الحالة ؟.

السائل : أنا بقول عندنا بدايات أن لا نتكلم بالحديث الضعيف ولا نحفظ إلا الحديث القوي.

الشيخ : هذه حيدة أنا أسألك شو عرفك بالحديث الضعيف

السائل : قلت لك أنا لما بجيء بكتاب يكون مكتوب به الحديث ضعيف حديث حسن ...

الشيخ : يا أخي أنا ماجكي على شخصك أنا بجكي عن جماعة الدعوة الممتدين من السند إلى الهند إلى آخره هؤلاء اللي مش منتبهين للصحيح من الضعيف انت بتحكي عن نفسك وأنا قلت لك سلفاً في جماعة التبليغ ناس سلفيين من أخواننا من أهل الحديث كما أنه في جماعة الأخوان المسلمين في سلفيين فيهم لكن هؤلاء مامثلوا الدعوة يا أخي أنا بتكلم عن الدعوة وأنت بتقول يلي مادخل في الدعوة مابعرفها كيف مابعرفها الدعوة مش سر . الدعوة قائمة على كتاب الله وسنة رسول الله كما يلهجون بين يدي كل درس . طيب وين هذه الدعوة ونحن بنسمع دروسهم ونسمع مواعظهم بنشوف أفكار منحرفة عن الكتاب والسنة وعقيدة منحرفة عن الكتاب والسنة أنت الآن كما قلت أنفا لكن هم عندهم ... لكن ما عندهم تبليغ و ... العقيدة التي جاء بها الرسول الله صلى الله عليه وسلم ،

يعني الآن أنتم جماعة ما أدري اثنين ثلاثة أربعة من جماعة التبليغ، لو سألكم سائل سؤال الرسول للجارية : **(أين الله)** . هل جوابكم إن كان صواباً ينبع من الدعوة والتبليغ أم من دعوة اخرى وإن كان خطأ فكيف لا تعرفون الجواب الصحيح لهذا السؤال . فهمت عليّ أم لا؟ الآن لو سألتك أنت أين الله ؟ شو جوابك ؟

السائل : جواي مش رايح أعطيك الجواب الصحيح لأنه مامرت عليّ هذه المسألة أنت لا تضحك عليّ **الشيخ :** لا أنا الله يهديك أنا بضحك شر الضحك مايكي أنا بضحك هيّ أنا ضحكت الآن أنا بضحك

من قهري ومن أسفي على المسلمين أنه بشتغلوا بغيرهم وينسوا أنفسهم **((ياأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضلّ إذا اهتديتم))** ليشمايكون عندك جواب وهذه مسألة عقيدة . عقيدة أين الله ما عندك جواب لماذا ؟ أنت ما عندك جواب لأنك بتعترف إنك ابن سنتين . طيب ويلي ابن عشرة وعشرين ؟ عنده جواب أم لا ؟ أنا بقول ما عنده جواب وإن كان عنده جواب بكون خلاف السنة . بتقول لي أنت لا تتهم الناس أنا هيّ فاتحني تفضلوا احكوا هذه عقيدة شو جوابكم عليها ؟ إن كان صح بنقول لكم من وين

أخذتموها؟ من جماعة التبليغ؟ بنقول لكم لا جماعة التبليغ ما بتبحث هذه المسائل وإذا كان ما عندكم جواب فالمشكلة أشكال لماذا عقيدة ما بتعرفوها وعاشينو بتبلغوا دعوة الإسلام وأنتم هذه العقيدة لسه ماعرفتها وما عرفتم جوابها ما بصير هذا

السائل : طيب أعطينا جواب الجارية

الشيخ : أنا بعطيك الجواب وواجب عليّ الجواب لكن أنت ليش ما بتعطينا الجواب

السائل : أنا ممكن أعطيك جواب لكن ما يعجبك

الشيخ : الله أكبر ليش أنت بدك تعطيني جواب يعجبني وإلا ما يعجبني. ونحن من ساعة وعظنا أخانا القديم

هنا أنه أدخل المسجد وصل لله تعالى ما كتب الله لك ولا ... فأنت الآن بتقول بعطيك جواب ممكن

ما يعجبك شو بدك فيّ أنا بيعجبني أم لا أنت أقصد وجه الله

السائل : ممكن أقول الله ...

الشيخ : لا هذا مو جواب. هذا مو جواب أين الله. هل أنت تعرف حديث الجارية

السائل : لا ما أعرف

الشيخ : طيب هذا هو طيب غيرك من إخوانك الموجودين بيعرفوا جواب أين الله؟ وبين احمد؟ ما بعرف ...

تفضل

السائل : كما ذكر في القرآن الكريم ((**على العرش استوى**)) ؟

الشيخ : كويس جميل ((**على العرش استوى**)) شو معنى استوى؟

السائل : أعلى شيء

الشيخ : يعني أنت بتعرف المفسرون هنا بقولوا بعضهم استوى بمعنى استولى وبعضهم بقول استوى بمعنى

استعلى. فأنت جزاك الله خير لما جئت بالآية. هذا جواب ما في كلام قال الله وانتهى الأمر لكن نريد نشوف

هل الاستدلال بهذه الآية على أي تفسير من المفسرين المذكور في كتب التفاسير. استوى بمعنى استولى

واستوى بمعنى استعلى

السائل : استعلى

الشيخ : جميل جداً هذا جواب بيأخذه أخوانا هنا. جواب صحيح لأنه أولاً معتمد على الآية وعمد على

التفسير الصحيح ، أنا بسألك الآن هل هذه العقيدة تلقيتها من جماعة التبليغ؟

السائل : لا

الشيخ : رأيت؟ فنحن هذا موضوعنا يا أخي والدين النصيحة. جماعة التبليغ على رأسنا وعينا متحمسين

ويدعون وإلى آخره. لكن يدعون إلى أشياء المدعويين يعرفونها كل ما في الأمر أنهم بحاجة لمن يركهم ويوعظه

مشاييف أما إذا أمرت واحد بالصلاة هل يوجد مسلم ينكر شرعية الصلاة أسوأ واحد بقول لك الله يتوب عليّ إذا نهيته عن شرب الخمر ما حد منهم يستحل شرب الخمر إلى آخره تاركين ... أنا قلت لك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. لكن هؤلاء الذين يريدون أن يقوموا بالواجب الكفائي بالفرض الكفائي. عليهم أن يقوموا قبل ذلك بالفرض العيني فرض عين على كل مسلم أنه يصحح عقيدته. في الله أولاً ثم بنبيه صلى الله عليه وسلم ثانياً ثم إلى آخره. فأنا لما بتكلم عن جماعة أعرفهم جيداً. إذا كان عندهم عقيدة صحيحة أو عبادة صحيحة فهي ليست نابعة من دعوتهم أخذوها من غيرهم وهذا يشكرون عليه يشكرون عليه كأفراد. أنت أخذته بالصلاح. فاهتديت إلى صلاة النبي. وهذا أخذ العقيدة الصحيحة من غير جماعة التبليغ فاستقامة العقيدة هذا شيء كويس لكن هذا نابع من غير الدعوة دعوة التبليغ. فنحن نريد هذه الحسنات وهذه الأفكار الصحيحة أن تتبع من جماعة التبليغ نفسها وينشروا ذلك على العالم كله. أما وهم لا يعلمون ففاقد الشيء لا يعطيه. لفعل وضح لك إن شاء الله أنيلاهم انسان بما ليس فيه وأني حريص على الجماعات هذه أنه يكونوا دُعاة إلى الإسلام على قاعدة بعثة الرسول عليه السلام لمعاذ وغيره. لما أرسل الرسول صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن قال له: **(ليكن أول ماتدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله ...)** أنا بقول لك لا الرسول يقول ليكن أول ماتدعوا الناس إليه شهادة أن لا إله إلا الله الناس سواء كانوا كفاراً أو كانوا مسلمين لماذا؟ هنا العلة أن يظهر لك كيف يختلف الأمر الكافر يُقتصر ويكتفى منهم حتى يصيروا مسلمين أن يقولوا لا إله إلا الله ومحمد رسول الله. حتى يصيروا مسلمين أما هم لا يصيرون بذلك مؤمنين إذا قال الكافر لا إله إلا الله محمد رسول الله صار مسلماً صار له مالنا وعليه ماعلينا لكن لا يصير بذلك مؤمناً يعني ناجياً عند الله تبارك وتعالى وكيف ولم؟ الجواب أن الشهادتين إعلان للإسلام لكن هذا ليس معناه أنه فهم الإسلام الذي أوله الإيمان هذا يحتاج إلى زمن مع الزمن سيتبين للأمة المسلمة للحاكم المسلم أن هذا الكافر الذي قال أشهد أن لا إله إلا الله قالها نفاقاً قالها تقيّة خوفاً من الإسلام خوفاً من فرض الجزية ... مع الزمن سوف يتبين فإذا كنت تدعو المسلم أول ما تدعوه لشهادة أن لا إله إلا الله لكن هنا يختلف الأمر هذا شاهد لله يصلي ويتشهد في الصلاة قائم للصلاة لكن هنا وظيفتك الآن تشرح له شهادة لا إله إلا الله. الكافر أنت مش بحاجة للشرح لأنك ... يعني إن صح التعبير نعتبره مثل ... المفتاح أن يشهد أن لا إله إلا الله أما إذا كان يريد ناجياً يوم لقاء الله عزوجل ويكون من أهل الجنة لازم هذا المفتاح كما يقول بعض السلف كل مفتاح لا بد أن يكون له أسنان اذا ما أسنان مايفتح فإذا هذا المفتاح لا إله إلا الله لا بد من أن يكون له أسنان ماهو أسنانه تنتمه أركان الإيمان والإسلام مثل الصلاة و ... وإلى آخره لكن اليوم المسلمون خاصة الأعاجم حتى العرب العرب الأولون الذين أرسل إليهم الرسول عليه السلام مباشرة وهم قريش كانوا يفهمون معنى لا إله إلا الله ولذلك كفروا الآية بتقول **((وإذا قيل لا إله إلا الله**

يستكبرون)) إذا قيل لا إله إلا الله يستكبرون. وكذلك قال تعالى في القرآن الكريم قالوا **((أَجْعَلُ لآلِهَةٍ إِلَهًا وَّاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ))** الفهم الذي فهمه الكفار من الآية "لا إله إلا الله" فهموا وكفروا. المسلمون اليوم إلا القليل منهم آمنوا ولم يفهموا.

السائل : ما فهموا مثل ما فهم الكفار

الشيخ : آه. بارك الله فيك شايف الأخ هنا فهمان لكن هذا الفهم مش من الدعوة هذا الفهم من خارج الدعوة المسلمون اليوم لا يفهمون فهم الكفار بلا إله إلا الله لكن في فرق بين هؤلاء وأولئك. أولئك فهموا وكفروا ولذلك استنكروا **((أجعل الآلهة إلها واحداً إن هذا لشيء عجاب))** أما المسلمين بقولوا: أشهد أن لا إله إلا الله وأمنت بالله وكتبه ورسله إلى آخره لكن شو معنى لا إله إلا الله أكثرهم الآن لا يعلمون المعنى وإذا وجد فيهم من عرف المعنى كفر بالمعنى علمياً هذه البحوث أنا أريد من جماعة التبليغ يكونوا مشبعين فيها. من كبيرهم لصغيرهم لأن هذا له علاقة بالعقيدة كل شيء دون العقيدة سهل كما قال **((إن الله لا يغفر أن يُشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء))** لو فرضنا إنسان أعبد الناس اتقى الناس لكن عقيدته خراب يباب ما بغيده شيء والذي قتل تسعين نفساً ومات وهو يشهد أن لا إله إلا الله خير من ذاك بألوف المرات هذه العقائد مش جماعة التبليغ وبس جماهير المسلمين ضائعين عنها لكن من يؤاخذ. يؤاخذ الذي أعلن راية الدعوة وليس هنا في أوروبا وأمريكا لكن على ماذا يدعون والله شو بقول ؟ والله لا أدري سبحان الله هذه العقيدة الآن لا إله إلا الله معناه في اللغة العربية التي فهمها العرب ثم كفر بعضهم بها ... لا معبود بحق في الوجود إلا الله ... أكثر الناس حتى بعض الرسائل المطبوعة كتب " لا معبود إلا الله " هذا كفر لأنه المعبودات كثيرة جداً المعبودات التي تعبد من دون الله كثيرة في الواقع لكن كل هذه باطلة إلا عبادة الله وحده لا شريك له. فإذا قلنا لبعض المسلمين فهموا هذا المعنى الصحيح " لا إله إلا الله " أي لا معبود بحق في الوجود إلا الله هذا معنى، هذا معنى صحيح وهذا الذي ينحو به المسلم من الشرك بالله عزوجل. لكن هل كل من فهم هذا الفهم الصحيح ظل مؤمناً به لا ينقضه بعمل له. ما أكثر النواقض فتجد من يقول لا إله إلا الله محمداً رسول الله، يعبد غير الله. لماذا يعبد غير الله. لأنه مش فهمان يأخى شو هيّ العبادة ؟

ولذلك أنا بدنندن وبتحسر أن جماعة التبليغ هذه البحوث كلها ضارين عنها صفحاً ماذا ؟ مش كأفراد هكذا القيادة خاضعة لجماعة أن يبتعدوا عن هذه القضايا كيف مسلم يشهد لا إله إلا الله، بالمعنى الصحيح نفترض هكذا ثم يكفر بهذا المعنى عملياً قلنا أنه يعبد غير الله كيف يتصور مسلم يعبد غير الله ؟ بالملايين المسلمين الذين يعبدون غير الله بالملايين. الآن كل مصلٍ ولا بد ولو في ركعة الوتر الركعة الوحيدة. بقرأ

الفاحة حتى صلاته. ويقول بالفاحة يارب ((إياك نعبد وإياك نستعين)) . أي بك وحدك نستعين ما في غيرك. شو رأيك اليوم في الملايين المسلمين الذين ياتون بغداد من أجل الشيخ عبد القادر اللي بسموه الباز. ويأتون الحسين وزينب في مصربروحواهنالك من أجل إيش مدد ياسيدي أحمد مدد ياسيدي بدوي إلى آخره. وين ((إياك نعبد وإياك نستعين)) مافهموا شو هيَّ العبادة يلي عم يحصرها في الله لما يقول ((إياك نعبد)) . مايدري أنه إذا سجد تعظيماً لشخص أنه عبده من دون الله مايدري هذا المعنى أبدأ مايدري أنه إذا نذر للست زينب أو الخضر أو شعيب أو ما أدري إيش عندهم مايدري أن هذا الذبح هو شرك لله عزوجل وكفر بعبادته. لماذا؟ لأنه مش مُعلم هو أمي لا يقرأ ولا يكتب معليش لكن قلنا التعليم يكون بطريقتين إما إذا كان قادراً على الفهم الكتاب والسنة من الكتاب والسنة مباشرة وأما ((فأسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)) وين أهل الذكر؟ أهل الذكر لو سألتهم هذا السؤال اليوم مش رايح يجاوبك بهذا التفصيل ومش رايح يفهمك التوحيد. ولا شيء بالعبادة الله يقول في القرآن الكريم ونقرأ هذه الآية لكن أكثرنا لا يفهمها وبالتالي مايطبقها ((قل إن صلاتي ونسكي)) صلاتي مفهومة. ((إن صلاتي ونسكي)) شو معنى نسكي؟ ذبيحتي. ((ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له)) طيب بقول أنا نذرت الذبيحة لسيدنا شعيب وهذا للست زينب ولعبد القادر وللحسين إلى آخره. هذا كله إشراك بالله عزوجل لأن الله قرن النسيسة مع الصلاة فقال ((إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين)) والرسول عليه السلام يقول : (ملعون من ذبح لغير الله) (ملعون من ذبح لغير الله) فخذ ملايين من المسلمين بشهدوا أن إله إلا الله وأن محمد رسول الله وبصلوا وبصوموا ويمكن بقوموا الليل والناس ينام لكن عقيدته خراب يباب شو فائدة الصلاة وقد أشرك بالله لأنه في الأفضل الشهادة التي يدخل بها من المسلم إلى الإسلام مافهمها رضينا من الكافر أن يدخل الإسلام بشهادة أن لا إله إلا الله. لكن هذا المسلم مسلم ابن مسلم ابن مسلم يمكن يرجع جده صحابي من أتباع الرسول عليه السلام شو الفائدة عاش هذه السنين كلها وهو لا يفقه معنى لا إله إلا الله؟ ثم إن فقه ذلك وفهم كفر به عملياً لماذا لأنه مافهم العبادة التي لا يُعبد بها إلا الله. ماهي هذه العبادة وما أكثر ماترى الآن الحلف بغير الله. بأبائي بأدنى مناسبة بجياتي. بجيات ابني برأس أبي جدي إلى آخره، ويمكن ما في واحد إلا قرأ قول الرسول عليه السلام (من حلف بغير الله فقد اشرك) فإذا هذا الإيمان الذي هو الركن الأول لما سأل جبريل الرسول عليه السلام ما الإيمان؟ قال: الإيمان أن تؤمن بالله فأول إيمان بالله، أن تؤمن بوحدانيته في ذاته وفي عبادته وفي صفاته الآن اليوم الملايين من الصوفية يعتقدون أن بعض المشايخ يطلعون على الغيب. ونحن عندنا في الشام كانوا التلاميذ المساكين يقولون: أنا احببت الشيخ لأنه كشف ما في قلبي والله قال ((اللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ)) العليم

ما في الصدور رب العالمين شركوا الشيخ مع رب العالمين أنه يطلع على ما في قلبه. أراد يسأله سؤال والشيخ جاوبه بدون مايسأله هذه بتصير صدفة لكن مش معناها أن الشيخ كشف ما في قلبه هذا شركبالله عزوجل عندك قصيدة البوصيري التي لا يزال كبار المشايخ في هذا البلد وغيره يحطو شغلة الماء في الوسط ويعملوا حلقة ذكر وبقراؤها فيها قصيدة البوصيري وفيها الكفر الصريح يلي بقول :

فإن من جودك الدنيا وضررتها ومن علومك علم اللوح والقلم

هذا خطاب للرسول عليه الصلاة والسلام " **فإن من جودك الدنيا وضررتها ومن علومك** " اللي يعرف اللغة العربية بفهم من هذه تبعية بسموها يعني بعض علومك يارسل الله علم اللوح والقلم، هذا الكفر الصريح مع ذلك ... كما يقال زيادة في ... بتباركوا بهذا الكفر يضعوا شربة الماء منشان تحل فيها بركات هذه الجلسة شو هي الجلسة؟ إشراك بالله عزوجل. شو سببه يأخي هذا؟ مش سببه أنه المسلمين ليسوا مسلمين لا هم مسلمين لأنه عم نقول كافر إذا قال لا إله إلا الله محمد رسول الله صار مسلماً لكن كثير من هؤلاء المسلمين مخدوعين من قبل دعواتهم مظلومين من قبل علمائهم لأنهم لا يشرحون لهم معنى هذه الكلمة الطيبة التي هي مفتاح دخول الجنة كما قال عليه السلام (**من قال لا إله إلا الله نفعته يوماً من دهره**) أي يوم القيامة لو كان مرتكب تسع وتسعين معصية من الكبائر بدءً يدخل الجنة ويتطهر ويتعذب ماشاء الله ثم تنجيه شهادة لا إله إلا الله لكن أي شهادة هذه؟ المفهوم معناها أولاً، ثم غير مفهوم بمعناها ثانياً نعم لازم تكون مفهومة فهماً صحيحاً ومطبقة أيضاً تطبيقاً صحيحاً. هذه المعاني كلها الأمة الإسلامية نفس جماعة التبليغ. الأمة الإسلامية بحاجة أن يفهموها بعد ذلك كل فرد يدعو إليها بحسب ما بلغه من العلم ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها. أما ننسى نحن حالنا ونشتغل بغيرنا. والله هذا ما فعله إلا إنسان مغفل يعني مغفل في أحط درجات الغفلة، لماذا؟ ابدأ بنفسك الشرع هيك علمنا قرآن وسنة ... (**يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم**) ... تعلم وعلم استجابوا فيها. ما استجابوا (**لا يضركم من ضل إذا اهتديتم**) وفاقد الشيء لا يعطيه وهذا بحث طويل جداً. صار وقت صلاة العصر. نمشي بأبأ عدنان صار الوقت أظن هيك

السائل : ... نصلي ونمشي

الشيخ : لا بنصلي في المسجد بس شوفوا الجماعة النساء يصلوا معنا في المسجد أم نرجع نأخذهم.

السائل : أعطوهم خير أنهم يصلوا معنا في المسجد .

الشيخ : الشيء اللي قلت عنه أنه ينقص جماعة الدعوة العلم أو العلماء، هذا موجود، وخاصة ... في الأردن، أما في خارج هذه البلاد الحمد لله وجدنا العلماء كثير. ولكن في هذا البلد بنقص ... أما في شيء

ثان عدم تركيزهم على كلمة التوحيد وهذا الشيء الأساسي . حيث بشغلوا أنفسهم ... وذلك من الساعة التاسعة صباحاً ولقبل صلاة الظهر بربع ساعة بالتدرب على ... الافتتاح أول هذه الصفات اليقين المتضمن للكلمة الطيبة . الكلمة الطيبة لا إله إلا الله محمد رسول الله تفسيرها " لا معبود بحق إلا الله " كما ذكرت ولا طريق توصلنا إلى مرضاة الله إلا طريق الرسول صلى الله عليه وسلم هذه أول صفة يتدربون عليها بهذا الخروج . ثم تأتي الصفة الثانية وهي الصلاة ...

الشيخ : عفواً يا أخي الصلاة بدندنوا حول الخشوع والخضوع لكن ما بدندنوا حول صفة الصلاة المقبولة عند الله لأن الرسول عليه السلام كان يقول (**إن الرجل ليصلي الصلاة ما يكتب له منها إلا عُشرها تُسَعها** **ثمنها**) - إلى أن قال - (**نصفها**) هذا إذا ماضمنا إلى حض الناس على الخشوع والخضوع لله في

الصلاة . إتقان الصلاة على واجباتها وأركانها ما يكون كملنا الواجب الذي أخذ على أهل العلم . لكن المهم ما يفعلون هذا يا أخي فواجب واحد مثل حكايتك أنه يذكر هؤلاء أنه ما يكفي أنه انضيق خمس دقائق عشر دقائق عشرين أكثر أقل حول جانب واحد فقط مما يتعلق في الصلاة وهو الخشوع، وإنما أن تؤخذ الصلاة ككل ومش ضروري يؤخذ هذا من كتابي أو من كتاب غيري يأخذون من كتب السنة وهي ماثوثة نعم طيب أنت بتقول إنك وجدت علماء هناك بس هنا مافي علماء، طيب هناك هل كنت تسمع البحث بالتوحيد وأنواعه توحيد الربوبية توحيد الألوهية توحيد الصفات ما تعتقد هذا

السائل : لأنه جلسنا ساعة يعني ممكن نجلس في المسجد يوم أو يومين ثم ننتقل ثم نلقي البيان مدة ساعة ساعتين بس

الشيخ : لكن أنا أقول كأصول الدعوة كل دعوة لها أصولها يعني مثلاً الدعوة السلفية شو أصولها ؟ الرجوع إلى الكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح، ثلاثة أشياء الكتاب والسنة وعلى منهج السلف الصالح . هذه أصولها كأساس يعني بعدين يأتي التفصيل . تبدأ من العقيدة إلى كيفية الطعام والشراب ونحو ذلك، كل هذا في السنة كأصول دعوة التبليغ ما أظن فيها الاعتناء بالتوحيد بهذا التفصيل الذي شرحت لكم جانباً منه، والذي به ينجو المسلم يوم الله تبارك وتعالى، ليس هذا من أصول دعوة التبليغ لا هنا ولا هناك المشكلة ما مشكلة أنه ما عندنا هنا علماء كثيرون كما تقول أنت بينما هناك في علماء كثيرون مش هذه المشكلة . الآن أضرب لك مثال، لو فرض كتاب صفة الصلاة النبي أو غيره مما هو على منهجه وجعل لزاماً على كل فرد من أفراد جماعة التبليغ، أنه يتمثل صفة الصلاة بهذا الكتاب ألا ترى معي أن جماعة التبليغ مافي فرق بين الهندي والباكستاني والبرتغالي مسلم إلى آخره كلهم رايجين يكونون على صلاة واحدة لماذا؟ لأنه فرض عليهم منهج أن يأخذوا مثلاً الصلاة من هذا الكتاب أو كما هو الواقع مثلاً رياض الصالحين، فرض على جماعة التبليغ أن يتبنوا كل أحاديث رياض الصالحين مع الفهم الصحيح ولو بإيجاز لها . رايح يصير وحدة فكرية بين

كل فرد من أفراد جماعة التبليغ مش موجود هذا الشيء لذلك هذا من الأشياء الذي يُنصح جماعة التبليغ أن تدخل في برنا مجهم وأنا أعرف..

السائل : هذا شيء طيب

الشيخ : نعم بارك الله فيك وأنا أعلم أنه هذا ليس فقط مش داخل في المنهج بل هم لا يفعلون أنا عشت ست سنوات في المدينة المنورة وكنت أرى الوعاظ في المسجد النبوي مابندنونا حول التوحيد مع أنهم في عُقر دار التوحيد هناك هنا مثلاً ممكن الإنسان يتحفظ شوية من الكلام في بعض المسائل مثلاً أضرب لك مثال التوسل بغير الله شايف التوسل بغير الله يؤدي مع كثير من العامة إلى الإشراف بالله تبارك وتعالى هنا بسبب أن الجوا ليس جو توحيدى مثل ماهو مثلاً في السعودية ربما الإنسان الداعي الواعظ المرشد يتحاشى أن يتكلم في مثل هيك موضوع أما هناك من هناك طلعت دعوة التوحيد تقريباً في الزمن الأخير كما هو في الزمن الأول زمن الرسول عليه السلام مع ذلك ما بدنونا حول هذه البحوث إطلاقاً لماذا؟ لأنها مش داخله في منهجهم فنحن بدنا نضيف إلى منهاج جماعة الدعوة التبليغ الاعتناء بما اعتنى به الرسول عليه الصلاة والسلام طيلة حياته المباركة في مكة ((أن عبدوا الله واجتنبوا الطاغوت)) عبادة الله واجتنبوا الطاغوت، لتثبت هذه العقيدة في القلوب تحتاج إلى سنين وخاصة مع الأعاجم خاصة مع العرب الذين استعجموا صاروا عجماً وابتعدوا عن فهم الإسلام فهماً صحيحاً، فعدم اعتنائهم بهذه الناحية في الواقع هو مما يجب أن يُدندن حول نصحهم وتذكيرهم بذلك

السائل : إن شاء الله الصفات الستة اللي بركزوا عليها أثناء الخروج، كلمة التوحيد لا إله إلا الله محمد رسول الله. والصفة الثانية الصلاة ذات الخضوع والخشوع، والصفة الثالثة العلم مع الذكر والذكر الذي ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، والصفة الرابعة إكرام المسلمين حتى تتولد على غرار البيعة التي كان فيها الصحابة رضي الله عنهم التي كانت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، والصفة الخامسة هي الإخلاص وهذا أهم شيء أن تكون جميع هذه الأعمال خالصة لله تعالى ، والصفة السادسة طبعاً هي الدعوة إلى الله والخروج في سبيل الله. هذه الصفات الستة اللي بركزوا عليها أثناء الخروج

الشيخ : طيب شو المقصود بالعلم شو قلت العلم وماذا ؟

السائل : العلم مع الذكر

الشيخ : شو المقصود بالعلم ؟

السائل : الدين أن تعلم بالله علينا خلال الأربع وعشرين ساعة

الشيخ : آه

السائل : شو المطلوب منا

الشيخ : يعني مش داخل في العلم العقيدة ؟

السائل : كل شيء العقيدة هي الأساسى إذا عقيدة ما في ماهي الفائدة ؟

الشيخ : هذا كلام صحيح بس مش نابع من منهج الدعوة، يعني الآن العلم بعلموا فهل يعلمون العقيدة يعلمون التوحيد بأقسامه الثلاثة لا

السائل : لا مابعلموا لكن إذا في بيان مثلاً عام ممكن ...

الشيخ : لا مابكفي البيان العام مابكفي ...

السائل : إذا في حلقات تعليم.

سائل آخر : أنا الذي فهمته ممكن أحكيه حتى اشوف فهمت صحيح

الشيخ : تفضل

سائل آخر : ... أن الخروج في سبيل الدعوة يجب أن يتعلم ويُحضر نفسه جيداً حتى يستطيع أن يخرج ويعلم الناس .

الشيخ : أحسنت نعم يا الله نرجع السلام عليكم ...

أخوة الإيمان هذا شريط فيه تسجيل جلستين علميتين يحوى الإجابة على بعض الأسئلة المهمة ونصيحة موجهة إلى جماعة التبليغ.

الشيخ : إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد. فإن خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

لعل الأخوان الحاضرين جميعاً يعلمون من دلالة هذا الحديث وأمثاله مما هو ثابت في كتب السنة وصحيح الإسناد إلى النبي صلى الله عليه وسلم كحديث عائشة (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)

وكحديث العرياض بن سارية رضي الله تعالى عنه قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا : (يارسول الله أوصنا ، قال : أوصيكم بتقوى الله والسمع

والطاعة وإن تولي عليكم عبدٌ حبشي فإنه من يعيش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة) هذه الأحاديث تؤكد ماأظنه أنكم تفهمونه وتعتقدونه أن الابتداع في الدين كله

ضلال وأعني في الدين لأن الابتداء المذموم هو خاص في الدين وأما في أمور الدنيا فمئة ما هو ممدوخ ومنه ماهو مذموم حسب هذا المحدث إذا كان عارض شرعاً فهو مذموم وإذا لم يُعارض شرعاً فهو على الأقل جائز، ومن أحسن ما ينقل في هذه المناسبة كلمة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث أنه وضع قاعدة هامة جداً استنبطها من تلك الأحاديث زائدة من نصوصٍ أخرى تدل على أن الأصل في الأشياء الإباحة وهذه قاعدة أصولية فقال رحمه الله : **" الأصل في الدين هو الامتناع إلا لنص والأصل في الدنيا الجواز إلا لنص "** فهو يعني كل محدث في الدين ممنوع أما المحدث في الدنيا فهو مُباح إلا إن عرض نصاً كما ذكرنا ثم مما ينبغي التنبيه عليه هو أن قوله عليه السلام **(إياكم ومحدثات الأمور)** إنما يعني كل عبادة حدثت بعد النبي صلى الله عليه وسلم فتكون ضلالة وإن كان في ظن كثير من الناس يحسبونها أنها حسنة وبحق قال عبد الله بن عمر بن خطاب رضي الله تعالى عنه **" كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة "** ذلك لأن الاستحسان في الدين معناه أن هذا المستحسن قرن نفسه مع رب العالمين الذي ليس لأحدٍ سواه أن يُشرع إلا ما شاء الله عزوجل ولهذا قال الإمام الشافعي رحمه الله : **" من استحسَن فقد شرع من استحسَن فقد شرع "** وأنه ما يدريه لهذا المستحسن أنه هذا الذي استحسَنه بعقله وفكره فقط ولم يستمد ذلك من كتاب ربه أو من سنة نبيه من أين له أن يعرف أن هذا أمرٌ حسن لهذا يجب ان يكون موقفنا جميعاً من كل محدثة في الدين الامتناع عنها لما سبق ذكره من أحاديث صحيحة

السائل : يسأل سائل ماهي مخالقات جماعة التبليغ وما هو العلاج لها ؟

الشيخ : العلاج هو العلم وكما ننصحهم دائماً وأبداً بدل أن يخرجوا هذا الخروج الذي لا أصل له في السنة وهم قد جعلوه سنة متبعة ، فعليهم أن يجلسوا في المساجد ويتعلموا الحديث الفقه وتلاوة القرآن كما أنزل فإن كثيراً ممن يتكلمون منهم وهذه في الواقع سنة سيئة سنوها في الناس يجروهم على أن يتكلموا فلا يُحسن أن يقرأ الآية فضلاً على أن يحسن أن يقرأ الحديث النبوي أو يُفسر في الآية والحديث تفسيراً فالأمر الذي يصدق عليهم ماجاء في علم مصطلح الحديث إن على طالب العلم أن يتعلم اللغة العربية حتى إذا قرأ حديثاً نبوياً لا يفهم فيه ولا يُكسر فيه فيقرؤه كما نطق به الرسول صلى الله عليه وسلم وإلا دخل في عموم قوله عليه السلام **(من قال عليّ ما لم يقل فليتبوأ مقعده من النار)** حتى الكتاب بين أيديهم وهو يقرأ الكتاب لا يُحسن أن يقرأ ما في الكتاب والكتاب مشكل بالفتحة والكسرة والضمة مع ذلك فهؤلاء الذين نسمعهم في كثير من المساجد لا يُحسنون تلاوة حديث الرسول عليه وسلم فضلاً عن أنهم لا يُحسنون تفسيره فضلاً أنهم لا يستطيعون بيان مافيه من الأحكام ومن الفقه الذي يكون المستمعون الجالسون لديه بحاجة كبرى لهذا الفقه المستنبط من السنة لذلك فعلاج هؤلاء أن يعودوا إلى الحلقات العلمية التي أشرنا إليها آنفاً في المساجد ويسألون عالماً بالقراءات عالماً بالتجويد عالماً بالحديث عالماً بالفقه عالماً بالتفسير فيتعلمون بعد ذلك إذا

شعر أحدهم أنه صار في مكنته وفي قدرته أن يدعو الناس فواجب عليه ان يدعوا الناس أما هم يسمون أنفسهم بجماعة الدعوة، الدعوة دعوة الإسلام جماعة التبليغ تبليغ الإسلام هذا الاسلام يجب أن يُفهم من هذا المبلغ حتى يحسن التبليغ وإلا ففاقد الشيء لا يعطيه هذه حقيقة معروفة ولذلك نحن ننصحهم لأننا نجد الكثيرين منهم إخلاصاً ونشاطاً في الدعوة ولكن يصدق فيهم كما قيل قديماً

أوردها سعد وسعدٌ مُشتمل ما هكذا ياسعدُ تورد الإبل " "

ما هكذا يجماعة تكون الدعوة إلى الإسلام الدعوة للإسلام تحتاج إلى علماء علماء قدرين خاصة إذا خرجوا من هذه البلاد إلى بلاد الكفر والضلال في أوروبا وأمريكا فهناك تأتيمهم الإشكالات والشبهات ماخطرت في بالهم في البلاد الإسلامية فمن أين يأتون بالجواب عليها فاقد الشيء لا يُعطيه أنا أعتقد أن هؤلاء جماعة التبليغ إذا ارادوا أن يكونوا حقيقة مبلغين للإسلام لا يكفيهم أن يكونوا طلاب علم بل يجب أن يكونوا علماء وأن يكونوا مجتهدين، مجتهدين يعني يستنبطون الأحكام الشرعية من الكتاب و السنة لماذا؟ لأنهم يذهبون إلى بلاد عاداتهم وتقاليدهم ومشاكلهم وأخلاقهم غير ماعندنا منها فمن أين يأتون بالجواب؟ لا جواب عندهم بل قد يتورط أحدهم فيظن أنه عنده شيء من العلم فيفتي كما أفتى أولئك الصحابة ذلك الجريح فقتلوه، أفتوه بغير علم فضلوا وأضلوا كما قال عليه السلام في الحديث المتفق عليه (**إن الله لا ينزع العلم انتزاعاً من صدور العلماء ولكنه يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالمًا اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا**) هذه حقيقة واقعة اليوم أن كثيراً من الناس يفتون بغير علم فيضلون ويضلون غيرهم لذلك الذين يريدون أن ينطلقوا للدعوة أقول أكرر ماقلته آنفا لا يكفي أن يكونوا طلاب علم يجب أن يكونوا علماء يستنبطون الأحكام من الكتاب والسنة وإلا فلا يستطيعون أن يبلغوا الإسلام خاصة في تلك البلاد وأنا أنهي تلك الأجوبة باعتبار الآن سيشغل الضرس وإذا اشتغل الضرس بطل الدرس .

الشيخ : أختتم هذه الكلمة والساعة صارت التاسعة والصوت بدأ يتغير معنا بمسألة لفت النظر إليها عالم من علماء الأندلس وهو ابن رشد الأندلسي المالكي المذهب ضرب مثلاً للعالم المجتهد والعالم المقلد مثل رائع جداً وفيه عبرة لمن يُعتبر قال : مثل المجتهد ومثل المقلد كمثل بائع الخفاف وصانع الخفاف بائع الخفاف الأحذية وصانع الأحذية قال يأتي الرجل إلى بائع الخفاف فيطلب منه قياساً معيناً نحن نقول قياس نادر جداً. رجل ضخمة عريضة وقصيرة بفتش بائع الخفاف في النماذج الموجودة عنده مايجد المقياس الغريب بقول له مع السلامة ما في عندي، يذهب بائع الخفاف إلى صانع الخفاف ويقول له أريد خف من هذا المقاس بقول له حاضر لأنه هو يصنع هذا مثل المجتهد وذلك مثل المقلد. فمن أين يأتي هؤلاء بالأجوبة إذا ما طرحت عليهم الأسئلة خاصة في تلك البلاد لذلك ننصحهم ونؤكد النصيحة مادام عندهم إخلاص وغيره

على الإسلام وتبليغهم الناس أن يعكفوا على طلب العلم ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً بعد ذلك عسى الله عزوجل أن يمكنهم من هذا العلم ويفتح لهم مجالس ويعبدوا الله بحق وإلا ففاقد الشيء لا يعطيه.

السائل : حصل التباس عند بعض الأخوة حيث قرأوا كتاب الجماعات الإسلامية في كتاب والسنة خصوصاً فيما يتعلق بجماعة التبليغ ياليت توضح لنا ...

الشيخ : نحن على خطتنا على أن خير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وهذا وبلا شك والحمد لله نصُ متفقٌ عليه بين كل الجماعات الإسلامية ماأحد يقول أن خير الهدى هدى ابو حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد وكلٌ يعتقدون أن هؤلاء من أهل العلم والفضل وهدفهم اتباع الرسول عليه السلام والسير على هُده فالأصل المتفق عليه بين المسلمين جميعاً خير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم مع هذا الاتفاق فهناك اختلاف في تطبيقه وفي جعل هذه القاعدة النبوية يعني حقيقة تمشي على وجه الأرض هنا يصبح الأمر مختلفاً فيه تحدثنا آنفاً بالنسبة لموضوع العلم ماهو فقلنا هو قال الله قال رسول الله هذا إذا لا خلاف فيه لكن واقع الأمر اليوم إنك نادراً ماتسمع جواب عالم يجيب عن سؤال سائلٍ فيقول لك قال الله قال الرسول الله وإنما كما قلنا آنفاً بقول قال فلان فقله قال فلان ليس من العلم كما ذكرنا آنفاً فإذا المهم اليوم هو أن يلتقي المسلمون على القواعد الشرعية المتفق عليها بينهم ويمشوا عليها وما يجعلوها جانباً فنحن نقول خير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم ثم بعد ذلك ترى هذا يُصلي في صلاة صورة صلاة وهذا صورة ثانية وهذا وهذا إلى آخره كذلك الوضوء والصيام والحج وإلى آخره لماذا؟ ماهو السبب؟ السبب أنهم مايطبقوا قاعدة خير الهدى أو خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم لماذا؟ لأن جعل هذه القاعدة حقيقة واقعية في حياتنا الدينية يتطلب العلم بقال الله وقال رسول الله وخاصة بما قال رسول الله بما صح عنه ولابتعاد عما لم يصح عنه فأين هذا النهج وأين تطبيقه في واقعنا اليوم نرجع إلى السؤال فنقول ليس جماعة التبليغ كل الجماعات الإسلامية كلهم معنا في خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم لكن جماعة التبليغ وغيرهم لا نخصهم بالذكر لأن المشكلة عامة هل توحدت عقيدة هذه الجماعة وهي وجدت على وجه الأرض اليوم من سنين طويلة أفراد جماعة التبليغ هل عقيدتهم توحدت هل عبادتهم توحدت هل هل إلى آخره؟ في اعتقادي أقول لا لأنه ستجد فيهم الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي كما هو موجود في غير جماعة التبليغ فما في فرق بين هذه الجماعة وتلك الجماعة من هذه الحيشية كذلك ستجد في جماعة التبليغ ناس يميلون فعلاً إلى التمسك بالكتاب والسنة كما شرحنا آنفاً لكن لا يجدون فيهم علماء يدلونهم على الكتاب والسنة وإنما هم يلتقطون من كل عالم يظنون فيه العلم بالكتاب والسنة فما دام يدلهم على الكتاب والسنة فهم يتبعون ذلك لماذا لأن عقيدتهم استقامت أنه لازم نحن نتبع الكتاب والسنة لكن جماهيرهم ليسوا كذلك ماهو السبب؟ لأنه مش موحد ففكرهم لا هم متفقين هذه الفكرة الموحدة من نفس الدعوة التي

يسمونها بدعوة التبليغ لهذا تصدر منهم كثير من الأمور المخالفة للسنة من ذلك ماتفردوا وتميزوا به على سائر الجماعات الإسلامية وهو مايسمونه بالخروج في سبيل الله ويعنون بذلك خروج جماعات إلى بعض القرى إلى بعض المدن إلى بعض الدول وقد تكون دول غير إسلامية فنحن نلفت نظرهم دائماً وأبداً الخروج في سبيل الله أمر جيد لأن الرسول عليه السلام يقول : (من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة) لكن إذا كانوا يؤمنون معنا كما نعتقد خير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم هل هكذا كان الرسول عليه السلام وأصحابه الكرام يخرجون بالعشرات للدعوة للإسلام

السائل : طيب مال اخطأ في الخروج ؟

الشيخ : الخطأ ماسمعت الخطأ ماسمعت شو سمعت مني الآن ؟

السائل : سمعت أنه الصحابة ماكانوا ... ولكن كان عندهم بيئة تختلف عنا أنا مثلاً طيب أنا مهندس أنا نجار أنا حداد فهؤلاء يذهبون جميعاً إلى المسجد بس يسلم الإمام كل واحد بذهب إلى البيت لكن نحن إذا خرجنا إلى الطرق ثلاثة أيام أو أسبوع نحن نتصرف ... نتعلم ممن هو أعلم ... مني مثلاً لو كان هناك شخص عمره سنين سنة مريض فنزوره في الله ونذكره بالله وعلمناه ... الدين فنذكره في الله ...

الشيخ : عذراً البحث العلمي يحتاج إلى أناة أنت الآن دخلت أنك بتزوره وكذا مش هذا البحث الزيارة في الله مطلوبة والتناصح مطلوب والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلوب بس قلت لك نتكلم عن قضية يتفرد بها جماعة التبليغ عن كل الجماعات الآن بتقول أنت عنهم ماتفرد جماعة التبليغ كل من عنده غيره للإسلام وعنده شيء من العلم وشيء من الغيرة على المسلمين يفعل هذا الذي تقوله أنا بتكلم الآن عن هذا الخروج يستدل بالسنة وبتكلم بقاعدة قلت وكررت قولي هذا بأنه لا يختلف فيها المسلمون إطلاقاً خير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم فمحمد صلى الله عليه وسلم الناس في زمانه كانوا أحوج إلى العلم من اليوم في زماننا لأنه كان محاطا بالكفار فكان يرسل الرجل العالم منهم وماكان يرسل معه خمسة عشر رديف لهم لا يعلمون شيئاً إنما هم يتعلمون من أهل العلم الموجودين كل في بلدة فكما تعلمون فيما اظن جميعاً أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل معاذاً وحده أرسل أباموسى الأشعري وحده أرسل علياً أرسل أبا عبيدة عامر بن الجراح أرسل دحية إلى آخره ماوجدناه عليه السلام طيلة حياته المباركة أرسل مع العالم من الصحابة ناس غير علماء إلى وين ؟ وإلى اليمن إيش فيها اليمن ؟ ما فيها إلا الشرك والكفر فهل تصورك أنه الحاجة موجودة في زمن الرسول عليه السلام ولذلك نقول نحن الدعوة أساسها العلم أساسها العلم بالكتاب والسنة وأنا لفت نظرك إلى شيء كنت أمل وأرجو أنه بدل مادندن حول قضية لا خلاف فيها أنه زيارة فلان ونقول له لماذا ماتصلي في المسجد وأشياء هذه ما فيها خلاف لكن ألفت نظركم أنه جماعة التبليغ مضى عليها كذا سنين أنتم أدري بها عقيدتهم ليست موحدة صلواتهم ليست موحدة عباداتهم ليست موحدة إذاً

شو هذا التبليغ يلي عم تبلغوا الناس وأنتم مابلغتم أنفسكم بعد

ابداً بنفسك فأنهى عن غيرها فإذا انتهت ... "

إيش نسيت بيت الشعر المهم ابدا بنفسك كما قلنا أنفاً لصالحنا هذا وين أبو ليلي ؟ ابداً بنفسك ثم بمن

تعول فجماعة التبليغ ماذا يبلغون إذا كانوا هم بعد ما اتفقوا في العقيدة ...

السائل : كيف يبلغون

الشيخ : اسمح لي شو بعد ذلك أنت تتكلم حول هذه النقاط ماتجيب لنا نقاط مافيها خلاف والحمد لله

كزيارة المريض وتارك الصلاة و الأمر بالمعروف إلى آخره عقيدتهم ليست موحدة صلواتهم ماهي موحدة صيامهم حجهم إلى آخره إسلام كله ككل إن شئت أن تأخذه ككل فأنا معك وإن شئت أن تأخذ منه قواعد وأصول والأركان المهمة من الإيمان والإسلام فأنا أيضاً معك في حد علمي أنا جماعة التبليغ لا يعنون بهذه النواحي إطلاقاً بل كثير منهم يُصرح نحن ما نبحت في الأمور العقائدية لأنه نحن ما بدنا نشير خلافات بين المسلمين ولذلك أيضاً هم لا يبحثون في تصحيح الصلوات والعبادات على السنة إلى آخره. فإذا فاقد الشيء لا يعطيه يأخى يدعون للإسلام ماهو الإسلام؟ صلوا كويس صوموا زكوا إلى آخره لكن لو جاء

سائل يسأل الداعية مش العامة اللي ماشين مع الداعية بجماعة التبليغ قال له من فضلك علمني كيف كان رسول الله يصلي مافي جواب لماذا؟ لأنهم من الأصل من المنبع الذين يستقون منه ماهو متوجه بكليته إلى أن يلقن نفسه قبل كل شيء الإسلام على البحث السابق كتاب وسنة رسول الله لى الله عليه وسلم قد يكون متقيد بمذهب واحد قد يكون له طريقة واحده من الطرق الكثيرة والتي يتحدث عنها بعض الصوفية فيقولون دون أي تردد الطرق إلى الله بعدد أنفاس الخلائق فيمكن هذا الشيخ له طريق من هذه الطرق الكثيرة التي يشهد أهل العلم جميعاً أنه لم يكن شيء من ذلك في القرون الثلاثة المشهودة لها بالخيرية كيف والله عزوجل يقول **((وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل))** أي الطريق **((فتفرق بكم عن سبيله))**

فإذا كان الرأس الداعية والذي هو خطط لجماعة التبليغ هو نفسه متمذهب بمذهب حنفي أو شافعي أو غيره متطرق بطريق من هذه الطرق فما هو هذا الإسلام الذي يدعون الناس إليه بس صلاة نحن نسمع كثيراً ونعرف هذه الحقيقة في كثير ناس ماكانوا يصلوا وصاروا يصلوا مانكر هذا بنعرف نحن صوفية غلاة في كل بلاد الإسلام وخاص بسوريا التي عشت فيها سنين طويلة مشايخ صوفية يأكلون أموال الناس ويعيشون على جهود أتباعهم مع ذلك كثير ناس سُكارى خميرين الخمر اهدوا على أيديهم هذا ماينكر كانوا مايصلوا

يصلوا لكن هل هذا هو المقصود أن الانسان يكون مثله كما قال عليه الصلاة السلام **(مثل العالم الذي لا**

يعمل بعلمه كمثل المصباح يضيء للناس ويحرق نفسه) ماهو هذا المقصود المقصود إذاً هو أنه المسلم

يدعو على بصيرة من دينه كما قلنا ومن أين نتلقى هذا ؟ قلنا إما أن يدرس الكتاب والسنة و إما يتلقى

الكتاب والسنة ممن هو عالم بهما .

السائل : حصل التباس عند بعض الأخوة حيث قرأوا كتاب الجماعات الإسلامية في كتاب والسنة خصوصاً فيما يتعلق بجماعة التبليغ ياليت توضح لنا ...

الشيخ : نحن على خطتنا على أن خير الهدي هُدى محمد صلى الله عليه وسلم وهذا وبلا شك والحمد لله نصُ متفقٌ عليه بين كل الجماعات الإسلامية ماأحد يقول أن خير الهدي هدى ابو حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد وكلٌ يعتقدون أن هؤلاء من أهل العلم والفضل وهدفهم اتباع الرسول عليه السلام والسير على هُده فالأصل المتفق عليه بين المسلمين جميعاً خير الهدي هُدى محمد صلى الله عليه وسلم مع هذا الاتفاق فهناك اختلاف في تطبيقه وفي جعل هذه القاعدة النبوية يعني حقيقة تمشي على وجه الأرض هنا يصبح الأمر مختلفاً فيه تحدثنا آنفاً بالنسبة لموضوع العلم ماهو فقلنا هو قال الله قال رسول الله هذا إذا لا خلاف فيه لكن واقع الأمر اليوم إنك نادراً ماتسمع جواب عالم يجيب عن سؤال سائلٍ فيقول لك قال الله قال الرسول الله وإنما كما قلنا آنفاً بقول قال فلان فقله قال فلان ليس من العلم كما ذكرنا آنفاً فإذا المهم اليوم هو أن يلتقي المسلمون على القواعد الشرعية المتفق عليها بينهم ويمشوا عليها وما يجعلوها جانباً فنحن نقول خير الهدي هُدى محمد صلى الله عليه وسلم ثم بعد ذلك ترى هذا يُصلي في صلاة صورة صلاة وهذا صورة ثانية وهذا وهذا إلى آخره كذلك الوضوء والصيام والحج وإلى آخره لماذا؟ ماهو السبب؟ السبب أنهم مايطبقوا قاعدة خير الهدي أو خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم لماذا؟ لأن جعل هذه القاعدة حقيقة واقعية في حياتنا الدينية يتطلب العلم بقال الله وقال رسول الله وخاصة بما قال رسول الله بما صح عنه ولابتعاد عما لم يصح عنه فأين هذا النهج وأين تطبيقه في واقعنا اليوم نرجع إلى السؤال فنقول ليس جماعة التبليغ كل الجماعات الإسلامية كلهم معنا في خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم لكن جماعة التبليغ وغيرهم لا نخصهم بالذكر لأن المشكلة عامة هل توحدت عقيدة هذه الجماعة وهي وجدت على وجه الأرض اليوم من سنين طويلة أفراد جماعة التبليغ هل عقيدتهم توحدت هل عبادتهم توحدت هل هل إلى آخره؟ في اعتقادي أقول لا لأنه ستجد فيهم الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي كما هو موجود في غير جماعة التبليغ فما في فرق بين هذه الجماعة وتلك الجماعة من هذه الحيشية كذلك ستجد في جماعة التبليغ ناس يميلون فعلاً إلى التمسك بالكتاب والسنة كما شرحنا آنفاً لكن لا يجدون فيهم علماء يدلونهم على الكتاب والسنة وإنما هم يلتقطون من كل عالم يظنون فيه العلم بالكتاب والسنة فما دام يدلهم على الكتاب والسنة فهم يتبعون ذلك لماذا لأن عقيدتهم استقامت أنه لازم نحن نتبع الكتاب والسنة لكن جماهيرهم ليسوا كذلك ماهو السبب؟ لأنه مش موحد ففكرهم لا هم متفقين هذه الفكرة الموحدة من نفس الدعوة التي يسمونها بدعوة التبليغ لهذا تصدر منهم كثير من الأمور المخالفة للسنة من ذلك ماتفردوا وتميزوا به على سائر

الجماعات الإسلامية وهو مايسمونه بالخروج في سبيل الله ويعنون بذلك خروج جماعات إلى بعض القرى إلى بعض المدن إلى بعض الدول وقد تكون دول غير إسلامية فنحن نلفت نظرهم دائماً وأبداً الخروج في سبيل الله أمر جيد لأن الرسول عليه السلام يقول : (من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة) لكن إذا كانوا يؤمنون معنا كما نعتقد خير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم هل هكذا كان الرسول عليه السلام وأصحابه الكرام يخرجون بالعشرات للدعوة للإسلام

السائل : طيب مال اخطأ في الخروج ؟

الشيخ : الخطأ ماسمعت الخطأ ماسمعت شو سمعت مني الآن ؟

السائل : سمعت أنه الصحابة ماكانوا ... ولكن كان عندهم بيئة تختلف عنا أنا مثلاً طيب أنا مهندس أنا نجار أنا حداد فهؤلاء يذهبون جميعاً إلى المسجد بس يسلم الإمام كل واحد بذهب إلى البيت لكن نحن إذا خرجنا إلى الطرق ثلاثة أيام أو أسبوع نحن نتصرف ... نتعلم ممن هو أعلم ... مني مثلاً لو كان هناك شخص عمره سنين سنة مريض فنزوره في الله ونذكره بالله وعلمناه ... الدين فنذكره في الله ...

الشيخ : عذراً البحث العلمي يحتاج إلى أناة أنت الآن دخلت أنك بتزوره وكذا مش هذا البحث الزيارة في الله مطلوبة والتناصح مطلوب والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلوب بس قلت لك نتكلم عن قضية يتفرد بها جماعة التبليغ عن كل الجماعات الآن بتقول أنت عنهم ماتفرد جماعة التبليغ كل من عنده غيره للإسلام وعنده شيء من العلم وشيء من الغيرة على المسلمين يفعل هذا الذي تقوله أنا بتكلم الآن عن هذا الخروج يستدل بالسنة وبتكلم بقاعدة قلت وكررت قولي هذا بأنه لا يختلف فيها المسلمون إطلاقاً خير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم فمحمد صلى الله عليه وسلم الناس في زمانه كانوا أحوج إلى العلم من اليوم في زماننا لأنه كان محاطا بالكفار فكان يرسل الرجل العالم منهم وماكان يرسل معه خمسة عشر رديف لهم لا يعلمون شيئاً إنما هم يتعلمون من أهل العلم الموجودين كل في بلدة فكما تعلمون فيما اظن جميعاً أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل معاذاً وحده أرسل أباموسى الأشعري وحده أرسل علياً أرسل أبا عبيدة عامر بن الجراح أرسل دحية إلى آخره ماوجدناه عليه السلام طيلة حياته المباركة أرسل مع العالم من الصحابة ناس غير علماء إلى وين ؟ وإلى اليمن إيش فيها اليمن ؟ ما فيها إلا الشرك والكفر فهل تصورك أنه الحاجة موجودة في زمن الرسول عليه السلام ولذلك نقول نحن الدعوة أساسها العلم أساسها العلم بالكتاب والسنة وأنا لفت نظرك إلى شيء كنت آمل وأرجو أنه بدل مادندن حول قضية لا خلاف فيها أنه زيارة فلان ونقول له لماذا ماتصلي في المسجد وأشياء هذه ما فيها خلاف لكن ألفت نظركم أنه جماعة التبليغ مضى عليها كذا سنين أنتم أدري بها عقيدتهم ليست موحدة صلواتهم ليست موحدة عباداتهم ليست موحدة إذاً شو هذا التبليغ يلي عم تبلغوا الناس وأنتم مابلغتم أنفسكم بعد

ابدأ بنفسك فأخى عن غيها فإذا انتهت ... " "

إيش نسيت بيت الشعر المهم ابدا بنفسك كما قلنا أنفا لصالحنا هذا وين أبو ليلي ؟ ابدأ بنفسك ثم بمن تعول فجماعة التبليغ ماذا يبلغون إذا كانوا هم بعد ما اتفقوا في العقيدة ...

السائل : كيف يبلغون

الشيخ : اسمح لي شو بعد ذلك أنت تتكلم حول هذه النقاط ماتجيب لنا نقاط مافيها خلاف والحمد لله كزيارة المريض وتارك الصلاة و الأمر بالمعروف إلى آخره عقيدتهم ليست موحدة صلواتهم ماهي موحدة صيامهم حجهم إلى آخره إسلام كله ككل إن شئت أن تأخذه ككل فأنا معك وإن شئت أن تأخذ منه قواعد وأصول والأركان المهمة من الإيمان والإسلام فأنا أيضاً معك في حد علمي أنا جماعة التبليغ لا يعنون بهذه النواحي إطلاقاً بل كثير منهم يُصرح نحن ما نبحت في الأمور العقائدية لأنه نحن ما بدنا نشر خلافات بين المسلمين ولذلك أيضاً هم لا يبحثون في تصحيح الصلوات والعبادات على السنة إلى آخره. فإذا فاقد الشيء لا يعطيه يأخى يدعون للإسلام ماهو الإسلام؟ صلوا كويس صوموا زكوا إلى آخره لكن لو جاء سائل يسأل الداعية مش العامة اللي ماشين مع الداعية بجماعة التبليغ قال له من فضلك علمني كيف كان رسول الله يصلي مافي جواب لماذا؟ لأنهم من الأصل من المنبع الذين يستقون منه ماهو متوجه بكليته إلى أن يلغن نفسه قبل كل شيء الإسلام على البحث السابق كتاب وسنة رسول الله لى الله عليه وسلم قد يكون متقيد بمذهب واحد قد يكون له طريقة واحده من الطرق الكثيرة والتي يتحدث عنها بعض الصوفية فيقولون دون أي تردد الطرق إلى الله بعدد أنفاس الخلائق فيمكن هذا الشيخ له طريق من هذه الطرق الكثيرة التي يشهد أهل العلم جميعاً أنه لم يكن شيء من ذلك في القرون الثلاثة المشهودة لها بالخيرية كيف والله عزوجل يقول ((وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل)) أي الطريق ((فترفرق بكم عن سبيله)) فإذا كان الرأس الداعية والذي هو خطط لجماعة التبليغ هو نفسه متمذهب بمذهب حنفي أو شافعي أو غيره متطرق بطريق من هذه الطرق فما هو هذا الإسلام الذي يدعون الناس إليه بس صلاة نحن نسمع كثيراً ونعرف هذه الحقيقة في كثير ناس ماكانوا يصلوا وصاروا يصلوا مانكر هذا بنعرف نحن صوفية غلاة في كل بلاد الإسلام وخاص بسوريا التي عشت فيها سنين طويلة مشايخ صوفية يأكلون أموال الناس ويعيشون على جهود أتباعهم مع ذلك كثير ناس سُكارى خميرين الخمر اهدتوا على أيديهم هذا ماينكر كانوا مايصلوا يصلوا لكن هل هذا هو المقصود أن الانسان يكون مثله كما قال عليه الصلاة السلام (مثل العالم الذي لا يعمل بعلمه كمثل المصباح يضيء للناس ويحرق نفسه) ماهو هذا المقصود المقصود إذاً هو أنه المسلم يدعو على بصيرة من دينه كما قلنا ومن أين نتلقى هذا ؟ قلنا إما أن يدرس الكتاب والسنة و إما يتلقى الكتاب والسنة ممن هو عالم بهما .

نحن مانرى هذا في جماعة الدعوة التبليغ وأكرر وأقول كل هذه السنين مثل الأخوان المسلمين تماماً بهذه الحيشية وهي أنها مت وحدت أفكارهم كما يوجد في الأخوان سلفي يوجد طريقي يوجد مذهبي وقد يوجد في بعض البلاد شيعي أيضاً نعرف هذا من تاريخهم الطويل ، أي اسلام هذا الذي يدعون إليه ؟؟؟

الآن بعد أن وضحت لك مالذي يؤخذ عليهم وأنا انصحهم بأنه يا جماعة بدل ماتخرجوا هذا الخروج الذي أولاً لم يكن في عهد الرسول عليه السلام وثانياً تنظومونه تنظيمماً لا أصل له في الإسلام ثلاثة أيام أربعين يوم ما ادري من الأشياء التفصيلية ما أحفظها الآن وما لنا فيها. فبدل هذا الخروج الذي لم يكن في العهد الأنور الأول اجلسوا ياأخي في المساجد ادرسوا كتاب الله أما من عند أنفسكم إذا كنتم من القسم الأول وإما كما قلنا ((فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)) نسمعهم كثيراً يفتتحون الدرس بكلمة جميلة جداً أنا ما حفظتها بالطبع أنتم بتعرفوهاشو الكلمة يلي بلقيها الواعظ عندما يصلوا الفريضة أنه راجين نصلي السنة بقولوا مثلاً تشبه .

السائل : إن نجاحنا وفلاحنا

الشيخ : أحسنت تماماً إن نجاحنا وفلاحنا واتباع سنة رسولنا لكن لو سألتهم ماهي السنة في هذه الصلاة التي صليتها الآن؟ مايدري المهم يجلس بعد الصلاة ويفتح رياض الصالحين ونعم الكتاب هو يقرأ حديثين اثنين ثلاثة لا بشرح ولا بوضوح ولا بين بقرؤه مثل ما وجده الكتاب ثم بنصرفوا الناس ومثل مايقولوا عنا في الشام " تيتيتي مثل مارحتي جيتي " شو ياأخي فهمت من الحديث والله الشيخ ماشرح لنا ليه ماشرح؟ لأن فاقد الشيء لا يعطيه ياأخي ولذلك بدل ماضيعوا أوقاتهم بقراءة أحاديث مافهموها خل واحد اثنين من الألوفاؤة منهم يتخصص بالعلم تفسير حديث لغة إلى آخره ثم يجمع الناس حوله ويدعوهم إلى الإسلام ويدعوهم إلى بصيرة أما على هذه الطريقة جماعة التبليغ يبلغون ماذا؟ الإسلام طيب ماهي العقيدة التي يجب على المسلم أن يعتقدوها هي الأشعرية مثلاً أن الماتريديّة أم عقيدة أهل الحديث كما قلت لك آنفاً كل مين على حسب ما تلقى إما من أبوه وأمه وجده وإما من الأزهر الشريف وأما من الجامعة الإسلامية أو إلى آخره وأما فهو فارغ الذهن تماماً لا عنده لا هيك ولا هيك شو السبب ؟

أولاً ليس من نظامهم أنه يفهموا جماعتهم العقيدة ليس من نظامهم ليس من منهاجهم ثانياً ليس من دعوتهم أنه يفهموا الناس السنة والبدعة والشاعر العربي المسلم القديم بقول:

" عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه ومن لم يعرف الشر من الخير يقع فيه "

وهذه الحكمة الشعرية مأخوذة من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه الذي قال عن نفسه : " كان الناس يسألون رسول الله عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخالفة أن يدركني ... " وكما قال الشاعر أيضاً

" أوردھا سعدٌ وسعدٌ مشتمل ماھكذا یاسعدُ تورڈ الإبل "

بدکم تدعوا إلى الإسلام بدکم تعرفوا ما هو الإسلام بدأ من الإيمان وهذا الحديث يمكن بعض الإخوان
یذکره (إنه جاء رجل بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل شديد
البياض الثياب شديد سواد الشعر لا يعرفه أحد ولا يُرى عليه آثار السفر حتى جلس إلى النبي صلى
الله عليه وسلم فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع يديه على فخذيته وقال : يا محمد أخبرني عن الإيمان .
قال : الإيمان " كذا " قال : أخبرني عن الإسلام. قال الإسلام " كذا ") إلى آخره سمعت يوماً أحد
إخواننا هولاء يقول إذا شرح كلمة الإيمان بالله ... ممكن تأليف مجلدات عليها ويكفي كواقع أن شيخ
الإسلام بن تيمية له مجلد اسمه كتاب الإيمان وهنا كتب قديمة لمحدثين كابن أبي شيبة وأبو عبيدة القاسم سلام
وغيره كلها تحت كتاب الإيمان ما هو الإيمان ؟ الإيمان بالله ؟ المسلمون يؤمنون بالله النصارى يؤمنون بالله
اليهود يؤمنون بالله كل دين غير دهري يؤمن بالله لكن كل واحد من هؤلاء إيمانه بالله يختلف عن إيمان
الآخرين فإذا ما هو الإيمان الذي هو الشرط الأول في الإيمان ما يدرس هذا الموضوع أبداً هذا الإيمان مثلاً
يدخل فيه الإيمان بوحدانية ذات الله عزوجل يدخل فيه الإيمان بوحدانية ألوهية الله حيث لا يُعبد سواه
يدخل فيه وحدانية الله في صفاته كل هذه الأشياء جماعة التبليغ ما يندنون حولها إطلاقاً إذاً يا أخي ما هو
الإسلام الذي تدعون إليه؟ بس يا أخي ليلي ما بصلي تعال صل، كلمة حق ما فيها إشكال لكن أين أنتم
وقوله : (صلوا كما رأيتمون أصلي) (خذوا عني مناسككم فإني لا ادري لعلي لا ألقاكم بعد عامكم
هذا) إذاً نحن نصيحتنا أنه يتفق مش كلهم ألوف مؤلفة وقد يكونوا ملايين لا عشرات مئات منهم هؤلاء
هم الذين يوجهونهم إلى اتباع كتاب الله وحديث رسول الله أما الخروج فلا يخرج إلا أهل العلم هكذا هدى
الرسول عليه السلام أما التبليغ فكل إنسان يُبلغ ما يعلم لكن هذا التبليغ لا يُنظم هذا التنظيم شو بدهم
يساوي جماعة من الشغيلة العمال يتركوا أهاليهم وأولادهم ويروحوا إلى أوروبا وأمريكا يقعدوا يا أخي في عقر
دارهم ويتفقوا في دين الله ويتعلموا كما فعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن نكرر ونقول خير
الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم من هم الذين فهموا هذه القاعدة الجوهرية أكثر منا بلا شك هم
أصحاب الرسول عليه السلام ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم يا أخوان نحن نقول مضى على الإسلام أربعة
عشر قرناً مهما كنا في فساد هذا الزمان واختلاف الأساليب إلى آخره فنحن اليوم في القرن الرابع عشر كل
هذه القرون ما في جماعة من أهل العلم بطلعوا هيكل بالعشرات بالمئات يطوفون البلاد في سبيل الدعوة لماذا لم
يفعلوا هذا لذلك يقول أهل العلم " وكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداء من خلف " لا أحد
يناقش في سبيل الدعوة لأن الله تعالى يقول ((ولستكن منكم أمة)) لكن البحث بصير في أسلوب الدعوة

في طريقة الدعوة فيما أدخل فيها من أمور لم تكن في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم أوضحها أنه يخرج من لا علم عنده ماذا ليتعلم يأخى اجلس في بيتك والمسجد بجانبك واجلس هُناك واتعلم من أهل العلم

السائل : إذا خرجت إلى قرية ثانية وجلست في مسجد أوحى نفس المسجد إيش المانع ؟

السائل : يأخى مش هذا البحث الله يرضى عليك لا تخلينا ندخل في نقاط ماهي موضع خلاف أنا لعلك ماتعرفني أنا لما كنت في سوريا كنت أروح لحمص وحماة وأدلبوالاذقية إيش المانع أنا بتقول لي إيش المانع مافي مانع لكن بقول لك الأقربون أولى بالمعروف أهل بيتك جيرانك إلى آخره ثم إلى ماذا تدعوا ؟ أهل بيتك أنت علمتهم ؟ الآن بلا مؤاخذه والبحث بيني وبينك خص أنت أهل بيتك فهمتهم العقيدة فهمتهم كيفية صلاة الرسول عليه السلام أنا بقول لك لا لماذا ؟ على اعتبار أنت من جماعة التبليغ أنا ماأدري لكن أفترض أنك من جماعة التبليغ، جماعة التبليغ لا يتعلمون كيفية صلاة الرسول ولا يعلمون كيفية الحج إلى بيت الله الحرام لا يتعلمون ولا يُعلمون إلى آخره فأنت إذاً على اعتبارك فرد من أفراد جماعة التبليغ أهل بيتك يلي أنت عايش معهم واللي بتحتضنهاوتحتضنك إلى آخره وهي أقرب الناس إليك أنت قمت بهذا الواجب حتى تترك وتروح إلى قرية أُخرى وتقول إيش في مانع بقول لك مافي مانع لكن ابدأ بنفسك ثم من يليك ليش تترك بلدك يعني قلة الجهل في بلدك حتى تروح إلى بلاد أُخرى حتى تروح إلى أوروبا لا يأخى يلي فينا كافينا نحن بدنا مئات العلماء الدعاة مئات لحتى يكفيننا قيام الواجب بعدين مثلاً ننتقل إلى الزرقاء إلى كذا إلى كذا مش نروح إلى أوروبا فوين هؤلاء الدعاة نحن هذا بحثنا يأخى فاقد الشيء لا يُعطيه في عندنا نكنه بالشام بذكروهابقولوا إن الرجل من الأكراد متحمس للإسلام لكن كردي لا يعرف من الإسلام إلا الشيء القليل لقي رجلاً من اليهود في الطريق والخنجر في حضنه سحب الخنجر وقال لليهودي بتسلم أم أقتلك قال له : دخلك ماذا أقول ؟ قال والله لا أدري. طيب شوأفاده هذا الحماس مافاده هو لا يدري أن يلحق هذا اليهودي الاسلام ماهو ؟ فنحن بنقول له قبل هذا الحماس اجلس وتعلم ماهو الإسلام ؟ ثم بلغه للناس بالتي هي أحسن وهذا يكفي في بيان مايقخذ على جماعة التبليغ وإلا فالدخول في التفاصيل مالنا ... لأنه حينئذٍ الأمر يحتاج إلى بحث تاريخي والسند صحيح أم غير صحيح مالنا في هذا الصدد لكن الشيء الواضح تماماً هو هذا الخروج مع جماعات لا يعرفون من الإسلام إلا شيئاً قليلاً

السائل : هذا الاتهام بريئة منه

الشيخ : عفواً هذا الاتهام حدد لي حتى أفهم عليك ؟

السائل : اللي يتهم الدعوة بهذه ...

الشيخ : عفوا فهمتك يا أخي الله يرض عليك دعنا من الكلمات اللي مابتفهم المخاطب أنا سألتك هذا الاتهام حدد لي إياه ماهو هذا الاتهام ؟

السائل : أنهم لا يصلون الصلاة كما يصلي الرسول عليه السلام هذا اتهام .

الشيخ : كيف اتهام فنحن نرى صلاتهم كيف اتهام الله يهديك لأنه بلا مؤاخذه نخطك تحت الواقع أنت أو غيرك من جماعة التبليغ .

السائل : لا لا تحطني لا تحت الواقع .

الشيخ : إذا ليش تقول هذا اتهام الله يرض عليك نحن شايفينهم .

السائل : إذا أنت شفت واحد ولازم تعرف أنه أنا صار لي معهم سنتين بخرج معهم

الشيخ : صار لك سنتين شو

السائل : صار لي سنتين بخرج معهم أنا يلي بحكي معاك صار لي سنتين مع جماعة الدعوة وأنا تعرفت على جماعة التبليغ في الحي هذا فمهما سألتني مايعرف أجابك لأنه ليس عندي من العلم بالدين ... ولكن أنا

خرجت مع الجماعة وشفتهم كيف يصلون أنا عندي الكتاب اللي أنت مؤلفه يلي هو " **صلوا كما**

رايتمونيأصلي " فلذلك عندنا من النجارين والحدادين والعمال ولكن هم صار عندهم فقه ولكن إذا أنت

شفت واحد له شهر شهران ماصار عنده علم فإنك ما تيجي تحكم عليه ...

الشيخ : تسمح لي

السائل : تفضل

الشيخ : أنت أولاً أنت بتقول هذا اتهام نحن مانتهم الناس ونحن أحرص الناس على أن لا نتهم مسلماً

الجماعة عايشين في المريخ أم عايشين في ارضنا ؟

السائل : عايشين في أرضنا

الشيخ : عايشين بصلوا في مساجدهم ام في مساجدنا ؟ شوف نحن بنشوفهم بعدين هذا كلامك أنت بأيد كلامنا السابق لكن ربما الإنسان لأول مرة مايرسخ الكلام عنده لأول مرة ولذلك كان من سنة الرسول عليه

السلام أنه إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً لتفهم عنه أنا قلت لك أنفا إذا وجدنا في جماعة التبليغ من يُصلي على السنة هذه السنة ماجاءتهم من دعوتهم هذه السنة جاءتهم من غيرهم فنحن بدنا السنة تنبع من عندهم

فأنت الآن كما جاء في القرآن وشهد شاهد من أهلها أنت عم بتقول صار لك سنتين بتصلي الحمد لله

وعم تصلي على كتاب صفة صلاة الرسول ليش مابتصلي على كتاب صدر من جماعة التبليغ ؟ لأنه لا

وجود لمثل هذا الكتاب بعدين نرجع لأنهم شيء نرجع للعقيدة كما ترى أننا نتهمهم في أنهم لا يعتنون

بالعقيدة وبتبليغ العقيدة كمان تظن أن هذا اتهام وهم يصرحون بذلك يصرحون أننا لا ندعوا إلى عقيدة ولا

ندعو إلى

الشريط رقم : ٢٣

إن الحمد نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله . ((
يأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وانتم مسلمون)) ((**يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا**)) ((**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا * يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما**))

أما بعد. فإن خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

و بعد فمن المعلوم عندنا جميعاً قول النبي صلى الله عليه وسلم : (**الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة. قالوا لمن يارسول الله ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.**) ونحن

المسلمين اليوم من عامة الناس الذين يجب على كل ناصح أن يوجه النصح إليهم وبصورة أخص نحن معشر السلفيين الذين يمثلون جانباً كبيراً من هذا العدد الضخم من المسلمين، ويفخرون بأن الله تبارك وتعالى قد فضلهم على كثير من المسلمين بأن يسرهم فهم التوحيد الذي هو أصل النجاة في الآخرة من العذاب المقيم هذا التوحيد الذي درسناه وعرفناه جيداً وتحققنا به عقيدةً ولكني أشعر والأسف بما ألقى بقلبي بأننا اغترنا بأنفسنا حينما وقفنا عند هذه العقيدة ولوازمها مما هو معلوم من العمل بالكتاب والسنة وعدم تحكيم غير كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم. ولقد وقفنا هذا الموقف الواجب على كل مسلم من الفهم الصحيح للتوحيد. والعمل بما ثبت في الكتاب والسنة فيما يتعلق بالفقه. الذي تفرق إلى مذاهب شتى وطرائق قددا على مر هذه السنين الطويلة. لكن يبدو وهذا ماكرته في مناسبات كثيرة أن هذا العالم الإسلامي بما فيه السلفيون أنفسهم قد شغلوا عن ناحية هامة من هذا الإسلام الذي تبنيها فكراً إسلاماً عاماً شاملاً لكل شؤون الحياة ومن ذلك السلوك والاستقامة في الطريق فكثيراً منا لا يهتم بهذا الجانب من الإسلام وهو

تحسين السلوك وتحسين الأخلاق ونقرأ في كتب السنة الصحيحة قول النبي صلى الله عليه وسلم (**إن الرجل**

ليدرك بحسن خلقه درجة قائم الليل وصائم النهار) ونقرأ في القرآن الكريم أنه ليس من الخلق الإسلامي

أن يختلف المسلمون وخاصة نحن السلفيين بين أنفسهم لأموالاً توجب الخلاف والنزاع نقرأ في ذلك قوله

تبارك وتعالى (**ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم**)) وإن مما يؤسف حقاً أن نسمع ليس فقط في البلاد

الإسلامية. أن المسلمين يتفرقون إلى طوائف كثيرة وأحزاب عديدة وحتى في المعركة القائمة بينهم وبين الكفار

المستحلين لبعض الديار كإخواننا مثلاً الأفغانيين فكلنا يعلم أنهم الآن في معركة مع الشيوعيين لكن مع

الأسف لقد انقسموا إلى طوائف. وما سبب ذلك إلا الإعراض عن بعض ماجاء في الإسلام من التوجيه إلى

الاتفاق ونبد الشقاق والنزاع. الآية السابقة صحيحة في ذلك. (**ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم**))

أقول هذا الاختلاف وهذا النزاع لن يقف عند حدود البلاد البعيدة عنا ولكنه قد وصل إلينا نحن أنفسنا

ونحن السلفيين الذين نزعم أننا نتمسك بالكتاب والسنة والسنة لاننكر فضل الله علينا بما تفضل به من

هدايته لنا على التوحيد وإلى العمل بما ثبت في الكتاب والسنة ولكن أليس من الثابت في الكتاب والسنة أن

لا نتحاسد وأن لا نتباغض وأن نكون إخواناً كما أمرنا الله عزوجل في كتابه ونبيه صلى الله عليه وسلم في

سنته. نعم ذلك مما عرفناه معرفةً ولم نطبقه عملياً وعمسى أن نطبق ذلك ونسعى إليه حثيثاً. من المؤسف أن

هناك شيئاً من التفرق وشيئاً من التنازع لأسباب تافهة جداً ولذلك فيجب أن نضع نصب أعيننا ما يسمى

اليوم بلغة العصر الحاضر بالتسامح الديني لكن بالمعنى الذي يسمح به الإسلام التسامح الديني قد تتوسع

دائرته إلى حيث لا يسمح به الإسلام ولكن نحن نعني التسامح بالمعنى الصحيح وذلك لأننا إذا رأينا شخصاً

من غير السلفيين فضلاً عما إذا كان من السلفيين أن له رأياً خاصاً أو اجتهاداً خاصاً أو بل رأياً خاطئاً في

شيء من تصرفاته أ، لا نبادر إلى نهره ثم إلى مقاطعته بل يجب علينا أن نسلك طريق النصح الذي ابتدأنا

هذه الكلمة بالحديث (**الدين النصيحة الدين النصيحة ...**) فإن نصحنه وتجاوب معنا فذلك ما ينبغي

وإن لم يستجيب فليس لنا عليه من سبيل ولا يجوز لنا أن ندابره وأن نقاطعه بل علينا أن نظل معه نتابعه

بالنصيحة ما بين الفينة والفينة ما بين آونة وأخرى حتى يستقيم على الجادة ونحن نلاحظ في كثير من جلساتنا

الخاصة فضلاً عن غيرها بأن شخصين متنازعين في مسألة كل واحد يريد أن يجر الموضوع لصالحه فهو لا

يطرحه متجرداً عن أن يكون له أو عليه كما هو المفروض أن يكون الحث للوصول على الحقيقة التي أمر الله

تبارك وتعالى وليس لظاهر أنا أي الحق وذلك هو المخطئ ولذلك يجب أن نتذكر في هذه المناسبة بعض الآيات وبعض الأحاديث الصحيحة التي ماأظن أن أحداً منا تخفى عليه علماً ولكن تخفى عليه تطبيقاً وعملاً ولذلك فإني قد استحضرتُ استعانة أو إعانة لذاكرتي الضعيفة ببعض النصوص من الآيات الكريمة التي تفيدنا في هذا الصدد وتعود بنا إن شاء الله إلى أن نكون يداً واحدةً وصفاً واحداً لا يُقاطع أحدنا أحداً من إخوانه بل يتابعه بالموعظة والنصيحة فكلنا يعلم قول الله عزوجل : **((إنما المؤمنون أخوة فأصلحوا بين أخويكم أصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون))** التقوى هنا هي أمر عام للابتعاد عن كل مخالفةٍ لله عزوجل ولنبيه صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك الإتيان لما أمر الله عزوجل ونبيه من الهدى والنور ومنه ما قدمه بين يدي الأمر بالتقوى **((وأصلحوا بين أخويكم))** فينبغي محاولة الإصلاح بين الإخوة إذا ما بدر بادرة تدل على أن هناك يعني شيء مما يوحى بفرقة والفرقة هذه ليست محصورة بمخالفة العقيدة فقط بل وبمخالفة أحكام الشريعة التي جاء بها الإسلام الكريم فهذه آية **((إنما المؤمنون أخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون))** فالرحمة التي نرجوها جميعاً من الله تبارك وتعالى إنما يكون بتقوى الله عزوجل ومن ذلك أن نُصلح بين المختلفين كذلك جاء في القرآن **((وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ))**. لا شك أن هذه الآية وجهت إلى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة فإنه تعالى خاطبهم بقوله **((وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا))** بماذا كان الإنقاذ بلا شك بإرسال النبي صلى الله عليه وسلم إليهم بكتابه الله عزوجل وبيانه عليه الصلاة والسلام تُرى هل نصيبٌ من هذه الآية. نحمد الله على أن لنا نصيباً لا يُستهان به في مخاطبة الله عزوجل في هذه الآية الكريمة وخاصة في **((وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا))** ما الذي أُلِّفَ بيننا وجمعنا هنا وهناك؟ إنما هو الإيمان بوجوب الرجوع إلى الكتاب وإلى السنة والتحاكم إليها دائماً وأبداً فيما إذا بدر أو ظهر هناك ما يوحى بالاختلاف والافتراق كما قال تعالى بالآية التي تعرفونها جيداً **((فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا))** هذا مما أنعم الله تبارك وتعالى علينا وامتَنَ به بقوله عزوجل مخاطباً إيانا بعموم النص بينما خاطب الصحابة بخصوص

النص ألا وهو قوله : ((**وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا**)) كنا كما نعيش اليوم أكثر المسلمين وهم مسلمون لكنهم كثير منهم إذا لم نقل يصدق فيهم قوله تبارك وتعالى ((**وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ**)) فنحن والحمد لله قد أنقذنا الله عزوجل من الشرك بل منكل أنواع الشرك فهذه من أكبر النعم علينا ولكن علينا أن نحقق تمام نعمة الله علينا بأن نتفق وأن لا نختلف كما تأمرنا هذه الآية في مقدمتها ((**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا**)) مما يؤكد أو مما يكون سبباً للمحافظة على وحدة الصف ووحدة الكلمة ولو صدر من هناك ما يوحي بالخلاف. قلت أنفا التناصح في دين الله عزوجل لكن هذه النصيحة يجب أن تكون كما أمر الله عزوجل ((**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ**)) ((**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ**)) هذا نقرؤه في القرآن دائماً وأبداً لكننا مع الأسف كثيراً ما نخرج عن الآية ولا نطبقها ولا ندعوا إخواننا في المشرب وفي المنهج السلفي فضلاً عن غيرهم نادراً مانسلك هذا السبيل وهذا الطريق الذي أمرنا الله تبارك وتعالى به ((**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**)) المجادلة بالتي هي احسن تتطلب ماقلناه أنفاً شيئاً من التسامح شيئاً من التسامح وهذا التسامح يستلزم منا شيئين اثنين: الشيء الأول أن نُحْطِرَ في بالنا. أن يُحْطِرَ كُلُّ مَنْ فِي بَالِهِ أَنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بِمَا عِنْدَهُ مِنْ رَأْيٍ فَهُوَ مُمْكِنٌ أَنْ يَكُونَ الْمَخْطِئُ وَأَنْ يَكُونَ الشَّخْصَ الَّذِي يَجَادِلُهُ وَيُنَاقِشُهُ هُوَ الْمَصِيبُ يَنْبَغِي لِكُلِّ مَنْ حِينَمَا يَنْاقِشُ صَاحِبَهُ أَنْ يَسْتَحْضِرَ هَذِهِ الْبِدْهِيَّةَ أَنَّنَا لَسْنَا مَعْصُومِينَ مَهْمَا كَانَ الْوَاحِدُ مَنَا مَتَعَلِّماً أَوْ عَالِماً، فكثيراً مايتحقق قول العلماء " **قد يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل** " قد يكون العالم على خطأ والمتعلم على صواب قد يكون المتعلم على خطأ والأمي الذي لا يعلم يكون على صواب وهذا الاستحضار لهذه الحقيقة مما يجعل الإنسان متأنياً متلطفاً مع صاحبه في المناقشة وهذا أدب مأخوذ من القرآن الكريم لأن الله عزوجل قد ذكر في كتابه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخاطب قومه المشركين وشتان بين المشركين في ضلالهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في هدايتهم مه ذلك قد أدبه الله عزوجل بهذا الأدب السامي الذي عبرنا عنه بالتسامح فقال في القرآن الكريم ((**وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ**)) **قُلْ لَا تُسْأَلُونَ نَعْمًا أَوْ جَزًا مِنَّا وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا تَعْمَلُونَ**)) فهذا منتهى التسامح في أثناء المناقشة وليس فيه أن

يتنازل المسلم عن عقيدته ولكن فيه افتراض أنّ أحد الفريقين على خطأ والأخر على ضلال. من هذا هو الفريق ؟ لم يحدده هنا لكنه دائماً وابدأ حينما يدعوهم إلى الإيمان ويقول لهم إنهم إن كفروا بما جاء به من عند الله ((**إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ**)) في الوقت الذي يُفصح لهم بعقيدته وبمصيبرهم فيما إذا استمروا بمخالفه ويقول لهم حينما يجادلهم ((**وَإِنَّا أَوْ إِبَائِكُمْ لَعَلَى هُدَىٰ أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ**)) هذا خطاب الرسول عليه السلام للمشركين فكيف ينبغي أن مخاطبة أحداً لواحدٍ منا؟ لا شك أنه يجب أن يتواضع له وأن يتسامح معه وأن لا يحمل عليه حملة شعواء فيتباعد عنه كما يتباعد العدو عن عدوه. هذه الآية هامة جداً وعلينا أن نتذكرها جيداً. ((**وَإِنَّا أَوْ إِبَائِكُمْ لَعَلَى هُدَىٰ أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ** * **قُلْ لَا تَسْأَلُونَ نَعْمًا أَجْرًا مِنَّا وَلَا نَسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ**)) وهناك بعض الأحاديث الصحيحة التي أيضاً نحن بحاجة إلى أن نتذكرها عملياً وليس فقط فكرياً وعلماً وهو قوله عليه السلام (**لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله أخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث**). (**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث**). لماذا يهجره تباغضاً وتحاسداً لا لأمر شرعي لا لأنه عصى الله ورسوله لكن أكثر ما يقال أنه عصى الله ورسوله بسوء فهمه عندي لكن هو لم يجاهر بالمعصية ولم يعتقد أنّ هذه معصية ومع ذلك فهو يعصى الله عزوجل فجاء أحدنا وقاطعته هذه المقاطعة مشروعة ولا شك لكن التقاطع في سبيل اختلاف الأفكار وفي المفاهيم هذا من التدابر المنهي عنه في أول هذا الحديث (**لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا ...**) أيضاً هذه الخليقة أو هذا الخلق وهو التحاسد مما دب بين بعض إخواننا السلفيين فهناك تحاسد أحياناً في بعض المواطنين هل الذي يتولى إلقاء الكلمة أو إلقاء الدرس هو بكر أو عمر لا أنا أولى لا ذلك أولى يا جماعة اتقوا الله في انفسكم إذا كان هناك إنسان له شيء من المعرفة ومن العلم وأراد أن يُلقني ما يعلمه بين الناس فدعوه فليتكلم وأعينوه على ذلك ولا تنظروا إلى انفسكم بمنظار الاستعلاء والاستكبار عليه لأنك أنت تنظر أنه دونك في العلم. وقد يعكس هو القضية فيبدأ الشقاق ويبدأ النزاع ويحصل من وراء ذلك هذه الأمور التي نُهي عنها الرسول عليه السلام في هذا الحديث الصحيح (**لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله أخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث**) هذا المحرر يجب قطعه وإنهاؤه هذا الحديث في الواقع من رحمة الله عزوجل على عباده لأنه لم يمنع المحرر مطلقاً فقد أفسح المجال لبعض النفوس المريضة أن تشفي غيظها وحقدتها وحسدتها

في ظرف ثلاثة أيام يكفي الإنسان أن يروي غيظ نفسه بهذه الثلاثة أيام سُحِّحَ له بذلك ولكن إذا جاوزها فقد ارتكب الحرام وكما سيأتي في بعض الأحاديث الصحيحة أنه بذلك أي إذا جاوز الأيام والثلاثة التي سمح له الشارع فيها بالمقاطعة فهو يستحق دخول النار. جاء في الحديث الآخر بعد قوله عليه السلام (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثين فيعرض لهذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام) أي إذا كان من الصعب على هذا المسلم الذي هجر أخاه ثلاثة أيام ترخصاً ولكنه لم ينس هذا الوعيد الشديد من النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يحل له الاستمرار بعد ثلاثة أيام فأقل ماينجو من الهجر والوعيد المترتب عليه أن تتحقق المودة بين المهاجرين بعد ثلاثة أيام التي كانا فيها المهاجرين فوراً مباشرةً يكفي للخلاص من هذا الوعيد بأن يبدأ أخاه بالسلام وبعد ذلك فالسلام يجر الكلام والكلام يجر المودة والزيارة ونحو ذلك وكما قيل أول الغيث قطرٌ ثم ينهمر. فلا اقل من أن يبادر المسلم أخاه الذي هجره في ثلاثة أيام بالسلام . وفي ذلك الخلاص من وعيد المهاجرة لثلاثة أيام. استمعوا هذا النص النبوي من النبي صلى الله عليه وسلم ومافيه من الوعيد لمن يهجر أخاهُ بغير حقٍ قال صلى الله عليه وسلم (**تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ**) - أعطونا شوية هي بالله - (**فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً**) هذا نحن نستبشر به خيراً لأننا نحن الدعاة إلى التوحيد ونحن الذين نرفع راية الدعوة إلى التوحيد وإلى نبذ الإِشْرَاقِ بالله في أي نوعٍ من أنواع الشرك فأنا أظن أننا دخلنا الجنة فوراً دون حساب ولا عذاب وكما يقال اليوم ترانزيت لأننا موحدون لا نشرك بالله شيئاً. ليس الأمر كذلك اسمعوا هذا الحديث وعوه وحاولوا أن تتمثلوه في منطلقكم في حياتكم (**تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً إلا رجلاً كان بينه وبين أخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا. انظروا هذين حتى يصطلحا** ...) يعني اصبروا عليهم لا تغفروا لهم حتى يصطلحا ويعودا أخواناً على سُرِّرٍ متقابلين... (**تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين والخميس فيُغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً إلا رجلاً كان بينه وبين أخيه شحناء فيقال انظروا هذين. انظروا. هذين انظروا هذين**) ثم قال عليه السلام في حديثٍ آخر (**ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شيئاً. رجل أم قوما وهم له كارهون. وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وأخوانمتصارمان. وأخوانمتصارمان**) أي متقاطعان متدابران. إذاً أمر المقاطعة والمهاجرة والمشاركة بدون مبرر شرعي سوى الاختلاف في الرأي هذا من آثاره السيئة أنّ الصلاة لا ترفع إلى الله ولا

تُقبل كما قال تعالى : **((إليه يصعد الكلام الطيب والعمل الصالح يرفعه))**. فصلاة هذين المتصارمين لا ترفع إلى الله تعالى ولا تقبل. كثيراً ماتقع المقاطعة والمصارمة بما يخطر ببال الإنسان من الظنون والأوهام تجاه أخيه المسلم. فجاء هذا الحديث الأخير ليحذرننا وينهانا عن أن نظن بالمسلم ظن السوء. فيقول عليه الصلاة والسلام **(إياكم وظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله أخوانا كما أمركم الله تبارك وتعالى)** في أول الحديث ينهانا عن الظن بالأخ المسلم ويعلل ذلك بأنه أكذب الحديث أن تقول فلان كذا وفلان كذا وليس عندك على ذلك برهان من الله أولاً ثم لو كان عندك على ذلك برهان يُجيز لك أن تظن بأخيك ظن السوء. فلا يجوز لك أن تستغيبه بل عليك أن تُبادر كما قلنا في أول الكلمة هذه إلى نصحه وإرشاده وتوجيه الوجهة التي تراها أنت مطابقة للشريعة. وكثيراً ما يدفع سوء الظن هذا المسلم المسيء ظنه بأخيه المسلم. إلى ارتكاب هذه المخالفات التي عطفها الرسول عليه السلام على المنهي من الظن بالمسلم بقوله **ولا تجسسوا ولا تحسسوا** التجسس هو تتبع اخطاء المسلم بغمزه ولمزه والظن فيه والتجسس بعض العلماء يقولون إنهما بمعنى واحد ولكن الحقيقة أن التجسس له معنى غير معنى التجسس لأنه لا يصح في بعض الأحيان أن نقيم لفظة التجسس مقام التجسس ففي القرآن الكريم قول يعقوب عليه السلام لنبيه **((اذهبوا فتمجسسوا من يوسف))** فالتجسس هو تتبع أخبار الشخص والاستماع إلى ذلك فهنا التجسس كأنه في الحديث أخص من التجسس. التجسس يكون في الخير ويكون في الشر. أما التجسس ففي الشر وحده. فالرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ينهي عن الأمرين ينهي عن تتبع أخبار الإنسان وعن التجسس عليه لأن الأمور بمقاصدها فإذا كان المقصود من التجسس الوصول إلى الخير فلا بأس فيه. أما التجسس فليس فيه خيراً إطلاقاً. لذلك لا يجوز للمسلم أن يتجسس وأن يستمع لحديث المسلم بقصد تتبع الخطأ والعورة وإيقاعه فيما لا يرضاه **(ولا تحسسوا ولا تحاسدوا)** ولماذا يحسد الإنسان أخاه المسلم هذا أمر مع الأسف الشديد يكاد يكون مفطوراً في الإنسان أقول يكاد لأني لا أعتقد أن الله عزوجل فطر الإنسان على أن يحسد أخاه المسلم، ولذلك قلت يكاد يكون مفطوراً لكثرة ما يغلب على الناس من الحسد والحقيقة أن داء الحسد داء عضال وكثيراً ما يظهر بين الأغنياء الغناء المادي والمالي والغناء العلمي فالغني مالا يُحسد من مثله والغني علماً يُحسد من مثله. ثم يكون ذلك سبباً لدخول البغضاء بين المتحاسدين فيقول الرسول عليه السلام تأديباً **(ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا**

تحاسدوا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله أخوانا كما أمركم الله تبارك وتعالى) يعني في قوله تعالى ((
واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا)) فهذه كلمة وموعظة نسأل أن ينفعنا الله بها وأن يحقق فينا الإخوة
الصادقة التي أشعر أننا بحاجة إلى تحقيقها جميعاً. نسأل الله عزوجل أن يعيننا على طاعته وبكل ما أمر.
وسبحانك اللهم وبحمد أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

السائل : بالنسبة لمن تعمد الإفطار في رمضان بغير عذر هل هناك دليل على إلزامه بالقضاء
الشيخ : لا. إذا كان السؤال في هذا الحدود ليس هناك ولا يمكنه القضاء وهو آثم إلا أن يتوب إلى الله كتارك
الصلاة عامداً متعمداً

السائل : جزاك الله خير .

الشيخ : وإياك .

السائل : وبالنسبة للبول الرذاذ اللي يأتي على الإنسان أحياناً يحتاط له ولا يستحم هل هذا يدخله في وعيد
قوله عليه السلام (إنهما يعذبان وما يعذبان بأكبر ...)

الشيخ : إذا كان كما تقول يحتاط لا يدخل وليس معنى ذلك أنه لا يؤمر بأن ينظف ثوبه

السائل : حكم الصلاة هنا

الشيخ : أخذت الجواب وهو يجب أن ينظف ثوبه مادام يستطيع إلى ذلك سبيلاً .

السائل : المرضع والحامل التي تخشى على نفسها أو على جنينها أو على رضيعها هل تُلزم بالقضاء والكفارة
أم تُلزم بالقضاء أم تُلزم بالكفارة أم لا تُلزم بشيء ؟

الشيخ : لا بد إن لم تصم فعليها كفارة أي نعم

السائل : سؤال آخر.

الشيخ : نعم سمعت متكلماً

السائل : هو يقول بالحرف الواحد أن الشيخ مقصد ... أن درس الشيخ درس عام ماكان على شخص

معين يعني الدرس ماكان خاص كان نصيحة عامة وليس لشخص معين ...

الشيخ : طبعاً.

السائل : أنا فهمي واستنتاجي المقصود أبو العبد.

الشيخ : هو الذي يقول أبو عاصم هو الذي نريده.أما إذا واحد منكم عنده شيء ما في مانع نبحت وجهة نظره.

السائل : الشيخ الحمد لله صدره واسع وهو والدنا الكبير ولازم نضع النقاط على الحروف

السائل : الشيخ قال أنه القصة اللي صارت مثلاً بحيث أنه واحد منكم يرد أن يدرس والثاني لا يرد فمثل هذا يكون سبب الاختلاف

الشيخ : قد يكون من أسباب الخلاف صحيح أم غير صحيح

السائل : طبعاً قد يكون

الشيخ : فإذاً

السائل : ولكن أريد أن أفهم هل وصلك كلام عن هذه القضية بالذات

الشيخ : شو بهمك أنت ليش تبحت عن قضية صارت شايف الروائح هذه اللي جاي الآن

السائل : هذا يثير ...

الشيخ : شو بهمك بالقضية القضية شوف أنت شو بصير

السائل : خرينا ننقل من هذا الإزعاج

الشيخ : القضية لما بدك تثيرها موضعية شخصية بدها مجلس قضاء فهل أنت تريد أن تثيرها قضائياً؟

السائل : لا

الشيخ : طيب

السائل : بس أنا اللي حببت أقوله يعني أنه إذا كان نفس القصة واصله بتكون واصله خطأ بناءً على هذا

الكلام

الشيخ : يا أخي إن كان خطأ أو صواب بضرك أنت الموعظة ؟

السائل : لا ما بضرني

الشيخ : فإذا لما بدك تصحح نحن نعرف وما آفة الأخبار إلا رواها ... ولذلك نحن ما أثرتنا قضية بعينها

وذاها وشخصها لأنه حينما نريد أن ندخل في هذا الموضوع لا بد أن نسمع من زيد ثم بكر. ثم نقابل أقوال

بعض قضاء يعني قضاء مع الأسف ما في داعي .

السائل : بالنسبة للمرأة إذا كان لبسها حالياً متكامل من ناحية الشرع وحاطة على رأسها إيشارب وكل شيء وزوجها يريد يلبسها خمار هي بتقول حالياً ما منتشر الآن هذا الشيء حتى ألبسه يوجد بعض النساء وزوجها مُصر فالسؤال فهل عليها أن تطيعه ؟

الشيخ : يأمرها بطاعة الله أم بالمعصية ؟

السائل : طبعاً طاعة الله

الشيخ : كيف ؟

السائل : لبس الخمار من طاعة الله

الشيخ : إذا أنت تقصد بالإيشارب غير الخمار

السائل : طبعاً الإيشارب تلبسه حالياً ما تلبس اللباس الكامل طبعاً الخمار تغطية الوجه

الشيخ : لا يأخحي على كل حال يجب أن توضح سؤالك أنت بتقول أن هذه المرأة تضع الإيشارب

السائل : نعم

الشيخ : طيب شو الفرق عندك بين الخمار والإيشارب هي تلبس الإيشارب وتأبى من زوجها أن تلبس

الخمار مش هيك

السائل : نعم

الشيخ : شو الفرق عندك بين الإيشارب والخمار

السائل : الإيشارب مستر على شعرها أما وجهها بائن أما الخمار بكون الوجه متداري

الشيخ : الخمار أحي أنت مخطئ . الخمار لا يعني ستر الوجه الخمار كما في القرآن الكريم ((**وليضربن**

بخمرهنّ على جيوبهنّ)) مش على وجوهن على جيوبهن والجيب هو هذا فتحة القميص فهي بتلف

الخمار على رأسها مثل الحطة يلي مستعملها نحن وبترميها على صدرها حتى لا يظهر شيء من صدرها.

الخمار لا يعني تغطية الوجه إلا إذا أراد الإنسان سواء كان رجل أو امرأة فنحن نرى بعض الأعراض في أيام

الحر الشديد ... حتى يستعملوا حرارة الشمس . الخمار لغّة هو غطاء الرأس فإذا أنا أستطيع أن أفهم من

تفسيرك للخمار تفسيراً خطأ بأنه يغطي الوجه . أفهم من سؤالك أن هذا الزوج يأمر زوجته بأن تغطي

وجهها هكذا تريد ؟

السائل : نعم

الشيخ : آه لا شك أن هذا أمر من الزوج ليس بالمعصية وإنما بالطاعة وإن كان هذا الستر للوجه ليس فرضاً وإنما هو مرغوب فيه مستحب. لكن لو الزوج أمر زوجته بأمر مباح فلم تطعه فهي عاصية، فهي عاصية. فكيف وهو يأمرها بطاعة الله عزوجل وبما هو الأفضل عند العلماء جميعاً ألا وهو ستر الوجه. فيجب عليها تستروجهها

السائل : جزاك الله عنا كل خير

الشيخ : وإياك .

سائل آخر : بنفس المسألة ((يضرين بخمرهن على جيوبهن)) التفسير أن يكون هذا مغطي الصدر فهل هذا الإيشارب بهذا الشكل بدون ما يكون على الصدر يجزئ .

الشيخ : هنا يعود البحث هل الخمار يعني مقصود بذاته أم أي شيء ستر ما يستره الخمار ماشي الحال

السائل : نعم

الشيخ : وكذلك الجلباب يقال فيه ما يقال في الخمار فالإيشارب إذا كان يؤدي وظيفة الخمار وأنا في اعتقادي ليس كذلك. لأنه في كثير من الأحيان الإيشاربما هو عارض على الرأس يتحرك بتزحزح بينما الخمار الذي يُلف على العنق وعلى الرأس يصبح قطعة واحدة بالنسبة للراس فلا يؤدي الإيشارب وظيفة الخمار بواقع اليوم يعني مع أنه ما يسمونه اليوم بالجلباب وهو البانطو الطويل أيضا لا يؤدي وظيفة الجلباب الشرعي إما لأنه قصير وإما لأنه ضيق وإما لأنه يحجم وهكذا فلا بد من أن يكون الثوب الذي تستر به المرأة بدنّها واسعاً وصفيقاً ولا يشف كما هو مذكور في حجاب المرأة المسلمة. خلاصة القول الإيشارب لا يؤدي وظيفة الخمار.

السائل : المرأة مكشوفة القدمين ماحكم صلاحتهما ؟

الشيخ : أنا أرى أنه لا بد أن تستر أن تلبس قميصاً سابغاً لظهور قدميها لثبوت ذلك عن بعض أمهات المؤمنين. لكن إذا ظهر باطن قدميها وهي ساجدة مثلاً فلا بأس من ذلك

السائل : أما ظاهر القدم؟

الشيخ : فلا بد من الستر

السائل : وإن تعمدت الكشف هل تبطل الصلاة

الشيخ : إذا تعمدت فالصلاة غير مقبولة. ((لا يقبل الله الصلاة حائضٍ إلا بخمار))

السائل : الجراب هل يكفي لستر القدمين ؟

الشيخ : لا يكفي لأنه داخل في نفس الشرط السابق لا يشف ولا يصف. فهو إن لم يشق فهو يصف.

يا لله تفضلوا

السائل : في ناس ماجمه أن يسقط من الطعام

الشيخ : الإسقاط ؟

السائل : ...

الشيخ : هذا برأي لا بد منه لكن كانك تعمل من إباطه يعني

السائل : نحاول جهدنا

الشيخ : نعم نحاول جهدنا

الآن يتناولون الشيخ والطلبة وجبة طعام

الشيخ : الرسول صلى الله عليه وسلم كان قد استعار ...

السائل : رجل كان في معصية الله وله أموال كثيرة ثم تاب إلى الله بعد سنوات، فهل يلزم بدفع زكاة السنوات

الماضية ؟

الشيخ : نعم يلزم

السائل : لا بد ... وإن كانت كثيرة

الشيخ : وإن كانت أموالاً أكثر تكون الزكاة ...

أبو ليلى : واحد فاتح محل تجاري طبعاً هو حاجج ملتزم بالصلاة لكن مشغل عنده بنات

الشيخ : الله يحفظه

أبو ليلى : طبعاً هذا لا يجوز إيش حكم هذا الرجل ؟

الشيخ : يطلقهم بالثلاثة

أبو ليلى : وإذا ماطلقهم ما اراد ؟ .

الشيخ : يكون عاصيا

أبو ليلي : يكون عاصيا طيب .

أبو ليلي : نحن عندنا محلات تجارية لو افترضنا اردنا ننصح بعض البنات بلبسهم أو بالصلاة جائز. يعني مثلاً بتفوت بنت عندنا بالمحل ولباسهم مش من الكاسيات العاريات وهن ما بنزعجوا من الكلام أو النصيحة هل يجوز أن أجلس معها و أنصحها ؟

الشيخ : وحدك؟

أبو ليلي : ...

الشيخ : بقول لك لا

أبو ليلي : طيب أنا موجود وحدي في المحل والناس داخلين طالعين

الشيخ : لا نحن بنخاف عليك

أبو ليلي : لا يمكن هذا بإذن الله

الخلي : تقول مش ممكن ...

أبو ليلي : يعني أنا دائماً بإذن الله في صراع بيننا وبين الشيطان ودائماً دائماً قاضين على الشيطان

الشيخ : أنت فيك البركة ...

الشيخ : يجوز تغمرك غمرة وحدة تهوي بها ... بضحك الطلبة

أبو ليلي : بإذن الله لا بإذن الله

الخلي : أنت أخذت الجواب وخلاص

أبو ليلي : حتى لو فرضنا موجود موظف في المحل لكنه يتكرر يدخل ويخرج وبعدين عنا زبائن بدخلو أو بخرجوا

الشيخ : لازم يكون واحد صالح وقرينك من الجن. حتى يكون عون لك على طاعة الله .

أبو ليلي : بالنسبة لعنة ياشيخ كلما رأينا طبعاً من النساء الكاسيات العاريات ممكن نلعنهم أو لا يجوز

الشيخ : لو كان الذكر الصوفي مشروعاً هو الله الله الله الله الله بتقول لا

أبو ليلي : لا

الشيخ : مافهم عليّ ... نحن ننكر الذكر الصوفي اللي بسموه الذكر بالاسم المفرد وهو الله الله الله الله ... إلى آخره. لو كان مشروعاً ننكره عليهم .

أبو ليلي : لا. طبعاً

الشيخ : طيب فإذا جاء ذكر مشروع بلفظ لعنة الله عليك لعنة الله عليك لعنة الله عليك. بننكر

أبو ليلي : لا

الشيخ : هذا لو كان هيك بالاتصال مثل الذكر الصوفي فما بالك ما بين آونة وأخرى تشوف واحده متبرجة وتقول لها لعنة الله عليك مافيها تكرر وما فيها إشكال

أبو ليلي : أحياناً ممكن تلفت النظر فأنت تلفت وجهك لمكان ثاني وتتلعنها

الشيخ : أنت كأنه سؤالك مش واضح أنت بتقصد هل يجوز لعنها بحيث نسمعها أم لا نسمعها ؟

أبو ليلي : لا مانسبعها

الشيخ : طيب إذا شو الإشكال قول سبحان الله سبحان الله لعنة الله عليك لعنة الله عليك

سائل آخر : في نفس الموضوع جاء في الحديث صيغة الأمر فالعنوهن فهل هذا يدل على الوجوب؟

الشيخ : طبعاً يدل على الوجوب (**فالعنوهن فإنهن ملعونات**) لكن ... هنا ترد قاعدة وهي أن الأمر إذا

كان للنهي فلا يفيد الوجوب. واللعن كقاعدة منهي عنه (**لا تكونوا لعانين ، فاللعانون لا يكون شهداء**

يوم القيامة) فما دام أن الأصل في اللعن النهي ثم جاء الأمر به في مكان ما فمعنى ذلك لا يفيد الوجوب

إنما الجواز وليكن الأمر كذلك.

السائل : يعني لا يشترط هذا في الحديث

الشيخ : لا هذا يؤخذ من عموم النصوص

الشيخ : فالعنوهن ليس للوجوب وإنما للجواز وللتأديب مع الأسف أما تأديب الملعون مباشرة إذا كان من

الممكن إسماعه أو تأديب النفس لكي تكون على حذر من الوقوع في نفسه في أهله في مثل ذلك

السائل : يعني ممكن إسماعها

الشيخ : أنا قلت لك هذا في المجتمع الإسلامي ممكن ومجتمعاتنا اليوم لا يمكن

السائل : يعني لا تُسمعها اللعنة

الشيخ : إذا كنت بتريد من جيب لك صورة خيالية بتعجبك إذا كنت ماشي في الصحراء ورأيت امرأة متبرجة وأنت متلثم بتقول لها لعنة الله عليك وأنت وأنت مش معروف من أنت (الأخوة يضحكون)

السائل : بصير مرات نكون راكبين في السيارة وهي تمشي على الأرض فنلعبها ونمشي

السائل : هذا جُبن (يضحك الأخوة الطلبة)

الشيخ : ممكن وممكن يقع وراء شيء فتأخذ رقم السيارة مثلاً ...

السائل : بالنسبة للنصارى واليهود لو لعناهم، يعني مثلاً بزعل أنا من ابني فبقول له الله يلعن النصارى واليهود. هل هذا جائز ؟

الشيخ : لا بهذا المسألة هو لعن الكفار جائز لكن بهذه المسألة لا يجوز

أبو ليلى : هو طبعاً ما في أحكي له شيء فيعني إما بلعن الشيطان أم بلعن النصارى واليهود

الشيخ : لا لا تلعن الشيطان ولا اليهود خاصة لعن الشيطان بنبسط منك إذا لعنته وإنما تقول " أعوذ بالله من الشيطان الرجيم "

السائل : الله أكبر .

السائل : سؤال عن معنى الحديث : وعن عبد الله بن مسعود مرفوعاً (تدور رحى الإسلام لخمسة وثلاثين

أو لستِ وثلاثين أو لسبعِ وثلاثين فإن يهلكوا فسيبيل من هلك وإن يقيم لهم دينهم يقيم لهم سبعين

عاماً قلت أمن بقي أو من مضى؟ قال مما مضى) رواه أبو داود.

الشيخ : مما بقي أو مما مضى

السائل : نعم

الحلي : صحيح

الشيخ : لكن أنا أشكل عليّ اللفظ الآن كيف مما مضى .

الشيخ : بقولوا عن السلفيين إن صدقاً وإن كذباً فما اعتذارك من قولٍ إذا قيل هم جماعة فوضويين

يضحك الطلبة

السائل : بقول في منه

الشيخ : نعم

السائل : في منه

الشيخ : في منه آه ومن الفوضى ثلاثة أربعة بحكوا وهم إذا كانوا بآمنوا بشيخهم إيمان الصوفية بشيخهم كنا بتقول و الله له اذان أربعة خمسة ستة على عدد السائلين. شايف لكن ما بآمنوا هذا الإيمان الحمد لله

السائل : على كل حال ياشيخ أنا برئ لأنه أنا هذه الأسئلة البسيطة من وقت ماجئنا ...

الشيخ : ما عدلتها ... يا أخوانا احرصوا على أن تكونوا نظاميين أكثر من غيركم لأنه دعوتكم الحق وكافية أن تظهر لأنه حق فما بالكم إذا انضم إليها ماليس بحق فحافظوا على النظام وترك الفوضى فإذا واحد يريد أن يسأل إن شاف غيره ساكت فليحركها فيسال أما اثنان ثلاثة يندفعوا بسؤال واحد خطأ وإذا كان هو شاعر هو أنه ما شاء الله في حماس السؤال وطلب العلم فإذا بالإشارة والحر تكفيه الإشارة. إن شاء الله .

الشريط رقم : ٢٤ ♦

السائل : انا والله أذكر كأني قرأت ذلك في كتاب أو ...

الشيخ : رأيت لو أن رجلاً كوسجاً كما ذكرنا فهل يكون متشبهاً بالنساء.

السائل : لا .

الشيخ : لما ؟

السائل : هذا خلق الله .

الشيخ : وذلك خلق الله .

السائل : أستاذنا كان خلاصة الكلام في هذه المسألة لعن الله النامصة والمتنمصة من النساء والرجال إلا في الأماكن التي ورد فيها نص

الشيخ : تمام .

السائل : الشعر الذي ينبت على الأنف أحيانا عند بعض الناس هل يشيله؟ ..

الشيخ : واللي هُنا واللي هُنا هذا ليس له حصر خذ القاعدة واسترح أي لا يجوز .

السائل : أسأل عن حديث تحسين الأكفان و التزاور بين الأموات والبعث في الأكفان من حيث المعنى

والجمع بينه وبين الحديث الآخر (يُبعث الناس حفاة عراة غرلا)

الشيخ : الخروج من القبر يكون بالأكفان والتي كفنوا فيها أما الحشر فهم عُراة حُفأة كما خلقهم. يعني حالتين مختلفتين كما يوجد في القرآن آيات ينفي هناك أن يكون سؤال .. **((فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون))** .. **((ولتسألن يومئذ عن النعيم))** فالآية الأولى في مكان والآية الأخرى في مكان في بعض المواطن وهو شدة الموقف والحشر هناك. **((كل امرئ بما كسب رهين))** إيش الآية آية عيس. **((لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه))** نفسي نفسي وفي هذه الحالة ما في تساءل. لكن في أخرى في مكان آخر حينما يوضع الميزان ويُنصب الصراط. فيسأل الإنسان كما جاء في الحديث .. **((لاتزول قدم ابن آدم يوم القيامة حتى يسأل عن خمس أو عن أربعة))** روايتان. ففي سؤال لكن في بعض المواقف ما في سؤال للهولالموقف. كذلك البعث في الأكفان يعني حين الخروج لكن حين الحشر ما في هناك **((لكل امرئ يومئذ شأن يغنيه))** إذن حمل حديث البعث في الأكفان في موضع ألا وهو حين الخروج من القبور والبعث عُراة حفاة كما جاء في الأحاديثي موقف الحشر العام حينما يجمع الناس في مكان معين وفي صعيد واحد كما جاء في بعض الأحاديث الصحيحة ولعلي اجبتك وعن سؤالك؟

السائل : التزاور في القبور..

الشيخ : التزاور في القبور هذا في الحقيقة أنا بدا لي تردد وتوقف فيه أنا أوردت هذا الحديث في الصحيحة من جهة وبالتالي ذكرته في صحيح الجامع الصغير من جهة أخرى بعدين بدى لي شك في صحة زيادة **((يتزاورون في أكفانهم))** بخلاف الشق الأول من الحديث فهذا معناه ثابت في صحيح مسلم فرجعت إلى الصحيحة لإعادة النظر فوجدت من مصادرني التي كنت اعتمدت عليها بعض المخطوطات في المكتبة الظاهرية وكم كنت أتمنى أن تكون البلاد الإسلامية بلاد واحدة يدخل الإنسان إلى بلد ويخرج منها إلى بلد آخر حتى أسافر إلى دمشق وأعيد النظر في هذه المخطوطات التي كنت اعتمدت عليها. ولكن هذا مع الأسف لا سبيل إليه في الظروف الحاضرة. لذلك أنا الآن متوقف عن هذه الزيادة فلا أقول بصحتها كما كنت صنعت. ولا أقول بضعفها لأني ما رجعت إلى المصادر أو ما تمكنت من الرجوع إلى المصادر. نعم ..

السائل : جزاك الله خيرا .

الشيخ : وإياك.

السائل : بالنسبة لكثيراً ماتع بيننا خلافات بسبب عدم تحديد إمارة السفر، أو ما شابهها. أرجوا أن تبين

لنا حدود الطاعة في إمارة السفر ... شو إمارة السفر ؟

الشيخ : إمارة السفر إمارة إدارية من جهة، ومن جهة أخرى بلا شك إذا كانت الإمارة الكبرى هي مُقيدة بقوله عليه السلام (**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**) فبالأولى هذه الإمارة الخاصة. لكن الإمارة الكبرى لها أحكام لا تتعدي غيرها من الإمارات. وهي الطاعة في المكره والمنشط. (**ولو اخذ مالك وضرب ظهره**) مثل هذه الطاعة بطبيعة الحال لم ترد في هذه الإمارة الصغرى إذا صح التعبير أو الإمارة المؤقتة ولعها أصح تعبيراً وهي إمارة السفر. فالإمارة عبارة إداً عن إمارة تنظيمية لهذا الرفقة الذين يطرقون طريقاً قد يكون طويلاً. وقد يكون قصيراً وقد يكون سهلاً وقد يكون وعراً وشاقاً ونحو ذلك لكن ما نستطيع أن نقول أنه يصدق فيه أيضاً قوله عليه السلام كما في صحيح مسلم (**من أطاعني فقد أطاع الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني**) . ومن أطاع أمري فقد أطاعني. لا يثبت هذا في الأمير في السفر بالطبع. هذا كما قلنا يعني كل مافيه لتنظيم أمور هذه الرفقة في هذا السفر. فينبغي أن يتعاونوا كما هو الشأن في حياتهم العادية في حالة الإمامة وبصورة أكثر أيضاً من حيث التنظيم. وليس هناك أكثر من هذا.

السائل : هل يجوز مخالفته أمره هذا الأمير ؟

الشيخ : يجوز مخالفته لكن لا إتباعاً للهوى، إتباعاً لاجتهاد له بينما في الولاية الكبرى لا اجتهاد له.

السائل : في إقامة الحجّة أستاذي متى تقول أقيمت على فلان الحجّة..

الشيخ : أولاً يجب أن يراعي هنا الشخصان المقيم للحجّة والمقام عليه الحجّة. إذا كان المقيم للحجّة فعلاً رجل عالم بالكتاب والسنة وهذا الشرط الأول . الشرط الثاني أن يكون ذا فصاحة وبيان بحيث أنه يستطيع أن يقدم للناس ما عنده من علم بلسان عربي مبين إن كان عربياً أو إن كان أعجمياً فالأمر لا يتعدى ما ذكرناه من فصاحة ومن بيان في نفس اللغة. كما أشار إلى ذلك القرآن بقوله (**وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم**) فإذا كان المقيم للحجّة أوتي فصاحة وبيانا في لغته أو في لغة قومه وبصورة عامة وكما ذكرنا قبل كان على علم فهو حينذاك يستطيع أن يقول أنا أقيمت الحجّة بالنسبة لما يتعلق به هو لكن يبقى الطرف الثاني هل الطرف الثاني عنده من الفهم والإدراك والاستعداد النفسي لتقبل بل عفوا أخطأت حتى تفهموا صراحة هل عنده استعداد لتفهم ... لتقبل فقد تكون الحجّة واضحة وبينه ولا يقبلها المعرض المشرك الكافر لكن أريد وأعيد ما أريد فالقول إذا كان عنده استعداد ليتفهم الحجّة فإذا تحقق الشرط الأول في نفس

المبلغم تبين للمبلغ أن المبلغ استوعب الموضوع بحجته وبيانه حينذاك يمكن أن أقول أنا أقمت الحجة على فلان.

أنا شخصيا من الصعب أن أتصور أن أي شخصٍ يقول أنا أقمت الحجة على فلان أن كلامه مطابق للواقع صعب أن أتصور هذه الحقيقة لأني لا أجد بل لا أكاد أتصور اجتماع الشروط في المبلغ والمبلغ فقد أحد الطرفين يختل فيه الأمر فلا يصح أن يقال أقمت الحجة على فلان هذا من جهة. ومن جهة ثانية مالمقصود بقول من يدعي أنه أنا أقمت الحجة على فلان هل المقصود تكفيره. تكفيره ما يجعل حد فاصل بينه وبين الكفر إلا السيف. فهو إذا اختار الكفر على السيف فهو كافر بلا شك. أما ونحن نعيش اليوم في فوضى من الحرية لا حدود لها والإنسان حُر فيما يقول وفيما يتصرف نقول أقمنا الحجة فما الهدف من وراء ذلك؟ تكفير لا تستطيع أن تقول أنا أقمت الحجة عليه فهو كافر. لأنه يقف في الطريق ما ذكرناه آنفًا. إذا لم يبق هناك إلا أن نُكل أمر هذا الإنسان على الله عزوجل فهو الذي يعلم حقيقة هذا المبلغ وذاك المبلغ أي هل أقيمت الحجة على المبلغ أم لا ؟.

ربك العليم بما في الصدور فهو حسيبه اما نحن فلنا ظاهر أي مسلم يشهد ان لاإله إلا الله، وانا محمد رسول الله . إلا في النادر جداً جداً أن تتصور رجلاً عالماً حقيقة بالكتاب والسنة وفي الطرف الآخر المبلغ تبلغ الأمر وتفهمه لكن عاند وكفر هذا هو الذي يمكن أن يقال أنه كفر مع أنه في مجتمعنا هذا لا يترتب وراء ذلك كبير أمر. لأن الأحكام الشرعية لا تطبق هذا ماعندي.

السائل : أستاذي في نفس المسألة أنه ما يريد تطبيق حكم الله ولا تطبيق عليه اسم كافر مثلاً هذا الرجل يكون إمام ويصرف عباده لرسول الله صلى الله عليه وسلم كالأستغاثة مثلاً. وتكلموا معه كثير من الناس في هذا الموضوع فيستغيث برسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر. فهل هذا إذا كان إمام يصلي خلفه ويعيد الصلاة أو لا يصلي خلفه..

الشيخ : هذا يرجع للبحث السابق .

السائل : إذا اعتقد أنه أقام الحجة .

الشيخ : آه. يعني أنا أقول في كثير من الأحيان باختصار هل تعتقد أن هذا الرجل ارتد عن دينه؟ يعني

أتصور صورة زيد من الناس جادل عمرا من الناس ويقول زيد بأنه أقام الحجة عليه. هل هو مقتنع بقوله هذا

أي أنه أقام الحجّة عليه إلى درجة أن يقول هذا ارتد مرتد عن دينه فطلّقت زوجته ولا بد من تجديد عقده عليها. لا بد من تجديد إيمانه أولاً. ثم تجديد عقده عليه ثانياً. فيقال أي نعم أنا أقول له لا تصلي خلفه. لكنني أعتقد أنه صعب جداً أن يكون هذا المبلّغ أو المحاجج وصل إلى قناعة في ذاته بأن حكم علي فلان بأنه ارتد عن دينه بمعنى إنه مثلاً الذي أقام الحجّة زوج بنته تحت عصمة المقيم الحجّة عليه فهذه بانة منه، لأنه لأنه زوجها ارتد ولا يجتمع دينان. فهل هو يقول أنه لازم أنا أسعى أن أفرق بين أختي وبين هذا الذي أقيمت عليه الحجّة إن كان وصل إلى هذا القول. فأنا أقول حينئذٍ لا تُصلي خلفه فالإنسان بل الإنسان على نفسه بصيراً...

السائل : الوقت لصلاة الجمعة إذا تعطينا وقت حتى يتوضؤوا ويستعدوا لصلاة الجمعة.

الشيخ : طيب وين يصلوا في المسجد هذا.

الشيخ : النساء وين ؟

السائل : تحت المسجد الرجال .

الشيخ : تحت مسجد الرجال اللي فوق.

السائل : نعم.

الشيخ : والقاعة هذه من المسجد.

السائل : من نفس البناء تحت البناء تسوية.

الشيخ : ما أجبتني هكذا العادة.

السائل : قصدهم شيخنا نفس المسجد ...

الشيخ : أنا عارف سيدي أنا عارف . وهذا الكلام جرى آنفاً وفهمنا أي نعم. وفهمنا أنه ليس من المسجد

والآن يعود البحث كله لألفت نظره هل ... معليش معليش فهو يجيب عن السؤال ويستريح هل هو من

المسجد أو القاعة من المسجد؟.

السائل : مسجد الرجال اللي فوق مكتوب عليه مسجد خاص للنساء ممنوع الرجال يدخلوا إلا وقت

الخميس والمغرب بتعشوا فيه ولما يكون فيه شباب صائمين يحطوا الطعام فيه .

الشيخ : يعني هو كأني كنت سألت هذا السؤال وفهمت أن هذه التسوية ليست مرتبطة بالمسجد بل

منفصلة عنه حينئذ اتخيل في ذهنك هذا المسجد يتصل بدار من الدور يتصل بدار من الدور، والدور هذه طبعاً منفصلة عن المسجد لكن جوار فهل يجوز الصلاة وراء الإمام في المسجد من الرجل في داره.

السائل : لا يجوز.

الشيخ : وهكذا الشأن هنا.

السائل : طيب الصلاة في الغرف اللي في المسجد .

الشيخ : يعود السؤال هل هي تعتبر مسجداً ولها أحكام المسجد أم لا تعتبر من المسجد؟ فالجواب إن اعتبرت من المسجد جاز وإلا لم يجوز أنا أتصور أن الغرفة هذه ليست من المسجد أنا تصوري هكذا وأهل مكة أدرى بشعابها.

السائل : السدة من المسجد.

الشيخ : نعم.

السائل : السدة يعني فوق.

السائل : يا شيخنا هذا الغرف لو امتلأ المسجد تصير تابعة للمسجد .

الشيخ : مثل الطريق فهل صار مسجداً.

السائل : يعني ما بتكون السدة تابعة لهذا المسجد في هذه الحالة

الشيخ : هل صار مسجداً؟ ما أجبتني كالعادة. يضحك الشيخ والطلبة.

السائل : يعني أنا أحياناً بصلي في المسجد.

الشيخ : يعني هذا اللي بتعينه منفعة سماحك الله.

السائل : لا. يضحك الطلبة.

السائل : المظلات اللي مبنية في الحرم النبوي المظلات اللي بره الحرم؟

الشيخ : اللي في الحرم النبوي طبعاً مسجد ومتصلة فيه الصفوف

السائل : تصلى فيه التحية؟

الشيخ : يعني مايجوز تصلي هنا إلا إذا سدوا الطريق بتصلي في المسجد كذلك الطريق ما يجوز تصلي في الطريق وبعد في فراغ في المسجد لكن لما تتصل الصفوف يميناً أو يساراً أو خلفاً. هكذا قبلة المسجد وهذه

الصفوف هيك وامتدت إلى شارع أو شوارع فهذا الصلاة صحيحة بذلك لكن أن يصلي الإنسان خارج المسجد ويستطيع أن يدخل المسجد فهذا لا يجوز.

السائل : هل يقال على من ابتدع بدعة يكفر أنه صاحب بدعة مكفر للكافر.

الشيخ : طبعاً كالكفر شو الفرق مش بدعة كفر وقع في الكفر هل كل من وقع في الكفر هو كافر.

السائل : لا.

الشيخ : فذاك أولى.

الشيخ : لا إله إلا الله.

أبو ليلى : هل كل ملتحي لو أخذ من لحيته هل يأثم.

الشيخ : على حسب الأخذ في أخذ يُقطع بإثمه وهو الذي يكون على مذهب بعض الدكاترة اللي آخذين

بمذهب العامة خير الذقون إشارة تكون. أما إذا أخذ على مذهب عبد الله ابن عمر بن الخطاب مادون

القبضة هذا لا يأثم. أما إذا أخذ أكثر من ذلك فهنا المسألة محتملة أن يكون آثماً.

أبو ليلى : جزاك الله حل خير .

الشيخ : طابوا عيونك إن شاء الله ؟ مبين إنهم طابوا ...

السائل : والله إذا تدعوا لي أرجوا.

الشيخ : يا الله بسم الله .

السائل : يا أستاذ هل قول ابن عمر أو فعل ابن عمر لا يُعدُّ مخصوصاً بحج أو عمرة كان إذا حج أو اعتمر.

الشيخ : لا. لا. هو ليس في البخاري لكنه صحيح عنه هو في الموطأ. أتذكره في البخاري؟.

السائل : نعم أنا اذكره في البخاري إلا إذا عُلق.

الشيخ : ممكن معلقاً.

السائل : معلقاً عن ابن عمر كان ابن عمر.

الشيخ : لكن ماقلته معلقاً

السائل : من هذا الحديث أستاذي يعني فعل ابن عمر ألا يكون خاصاً كما سأل الأخ.

الشيخ : لا. لا. إنه هو أولاً ما جاء يعني في كل الرواية التي رويت عنه خاصة في الحج والعمرة بل مطلقاً.

السائل : يعني وردت روايات في غير الحج والعمرة.

الشيخ : أي نعم هذه وحدة ثانية ووحدة في الروايات أخرى عن بعض الصحابة أنهم كانوا يأخذون من لحيتهم في الموسم خاصة في الموسم ثالثاً وأخيراً لا يظهر في المسجد .

هذه بادرة خطيرة وسنة سيئة لم تكن من قبل لا يقولوا النساء بحاجة وإلى آخره. وهذا طالما سمعناه من كثير من المسلمات المتدينات منهن السلفية ومنهن الخلفية. فكما نعلم يقيناً أنه ما أحدثت بدعة إلا وأميتت سنة أنا رأيت بعيني في مسجد صلاح الدين الذي يخطب فيه أخونا محمد شقرة. ذهبت في صلاة ما أذكر ظهر أو عصر وإذ بعض الرجال يدخلون المسجد يعني يلي بسموه اليوم الحرم من الصحن فيعودون وأنا لمادخلت وأردت أن أدخل ورأيت الرجال يرجعوا ورجعت خير شوفي ؟ قال المسجد محتل كله من النساء والمدرسة هناك في الصدر أو في المنبر تدرس. فاحتلوا المسجد ومنعوا الرجال من أن يدخلوا ويصلوا.

السائل : في وقت الصلاة.

الشيخ : لا الظاهر من بعدما كما نبغني أنه أبو مالك يعني بصعوبة استطاع انه يخرج لأنه اللي كانوا حاضرين من النساء اخذين حجم كبير من المسجد ثم النساء يتكاثرن يعني يدخلوا المهم أنا أتصور الآن تماماً وكما جاء في بعض الأحاديث (**إن يطل بك العمر ستري هذا بعينك**) أتصور الآن مساجد خاصة للنساء فيها إمامة تؤم النساء .

السائل : حالياً موجود هذا في الزرقاء ... مدرسة

الشيخ : أنا أقصد مسجد مش مسجد في مدرسة هناك مصلى. هناك مصلى.

السائل : مسجد عادي وله باب خارجي له إمام ويؤذن فيه جماعة مسجد الحسين ...

الشيخ : لا المسجد أن يوقف مسجدا .

السائل : هو موقف مسجداً.

السائل : آخر مسجد لمن ؟

السائل : للطالب اتفي المدرسة

الشيخ : أخي ما بهمنا على كل حال أرى في المستقبل البعيد ستوجد مساجد للنساء خاصة. وهذا بلا شك خلاف السنة وصلاتها في بيتها خير لها من صلاحها في مسجدها هذا كله سببه الغفلة عن هدى الرسول عليه

السلام. وسبب الغفلة عن هدى الرسول الجهل بالسنة لأنه اللي يريد أن يقول هذا الشيء بدعة أو سنة بده يكون عنده إحاطة بقدر واسع جداً بالحياة النبوية الكريمة التي كان يعيشها صلى الله عليه وسلم في زمنه من نساء ورجال يستطيع أن يقول هذه سنة وهذه بدعة .

وقولك آنفاً إن هذا وقع بذكرني بشيء. كنت أتحدث حول ما يذهب إليه بعض العلماء اليوم من شرعية وضع اليمنى على اليسرى في القيام الثاني بعد الركوع. وأنهم يحتجون بأدلة عامة وأنا أقول أن هذه الأدلة العامة لا تصلح لإثبات سنة عملية لم تُنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يفتح أمام علماء المسلمين باباً واسعاً جداً من الابتداع في الدين اعتماداً على الأدلة العامة. هنا كلام سهل فهمه حتى ممن لم يكن من طلاب العلم فيما إذا تذكرنا وتذكر الآخرون بأنه مامن بدعة من البدع التي نراها اليوم في العصر الحاضر وإلا ولها أصل عام في الشرع وهذه هي حجة المبتدعة دائماً إذا أنكرت عليهم مثلاً زيادة الصلاة على الرسول في الأذان. فيقولوا يا أخي وين رايح الله يقول ((**صَلُّوا عَلَیْهِ وَسَلَّمَ وَاتَّسِلِمًا**)) . كذلك لما تأتي بأي بدعة تُنكرها يقول لك يا أخي شو فيها دُعاء بتقول له تقبل الله بعد الصلاة بدعة بقول لك شو فيها دعاء والدعاء مأمورين فيه. فما من بدعة إلا ويمكن ربطها بأصل عام ونحن شو حجتنا لما ننكر هذه البدعة. في عندنا نص أن الرسول نهي عنها؟ ما عندنا نص وكثير من البدع ما عندنا نص أن الرسول ما فعلها. وهذه أدق في الموضوع لكن شو حجتنا حينما ننكر؟ لم يرد هاتوا نشوف؟ " **وكل خير في إتباع من سلف وكل شر في إتباع من خلف** "

السائل : يعني هل نعتد أنه في سنة عملية وسنة تركية؟.

الشيخ : أي نعم. فأقول تماماً للموضوع السابق (**فكان رسول الله إذا قام في الصلاة وضع اليمنى على اليسرى**) كان إذا قام مُطلق. كويس هذا دليل عام أو مطلق. طيب بس وين جريان العمل عليه. وإلا شو الفرق بيننا وبين الآخرين من المبتدعين فكنت أقول أن هذا بجزنا إلى مسألة أخرى وهي أنه في أحاديث في صحيح مسلم وغيره (**أن رسول الله كان إذا جلس في الصلاة أشار بأصبعه**) إذاً هذه بإطلاقه يجيز إشارة بين السجدين مثلاً فرب إنسان يأتينا ويقول بهذه السنة وبين السجدين إعمالاً لهذا النص المطلق وأنا أتحدث منذ عهد ليس ببعيد وإذ يقول لي بعض الإخوان أنه نحن والله شُفنا بعض الطلاب يفعلون هذا. ثم لم يمض زمن طويل حتى رأيتُه بعيني وفي بيتي. جاء أحد الطلاب المتخرجين من الجامعة الإسلامية المقيمين في

بلجيكا. جاءني بعد أن لم اره منذ مدة طويلة. ومعه شاب مغربي والظاهر أنه متأثر بدعوة الطالب هذا ومتسئن وهذا الطالب بالحقيقة يعني حافظ للقرآن - ليه أنت بتفضحه - ... ليه قال له بنعرف هذه الشغلة تبع السوري والمغربي قال له: شو هيه؟ قال: له " هذه هيه " فنحنعمندكركم أنه لا تقولوا فلان وعلان خلو المسألة ... بس من أجل فهم والحكم يعني لأنه الآن لما نعين الشخص صار يعني غيبة في القضية ونحن غايئنا الإفادة. والإفادة غير متعلقة بشخص بينما متعلقة بفعله. أما أحيانا نضطر أن نستغيب فلان ذلك من باب التعريف. المهم فباعتراره قارئ وأقرأ مني بلا شك قلت له: أذن وكان الوقت ظهراً وصليت السنة ثم قلت: أقم الصلاة فأقام وقلت له تفضل فتقدم هو وحق له أن يتقدم. في معه سببان والسبب الأول: (**يوم القوم أقرهم لكتاب الله**). السبب الثاني: ولا يؤم الرجل بسلطانه إلا بإذنه. فأنا أذنت له فتقدم هو باعتباره مسافر هو وصاحبه، فعملنا صف وراءه. فألاحظ أن صاحبي يشير بين السجدين وحدثني نفسي طبعاً أن هذه أخذها من الإمام فهو سلم من هنا، وأقام الصلاة ليجمع بين الظهر والعصر. فكنت أنا صليت بقية الظهر وتمكنت من رؤيته بين السجدين وإذا به يشير وقد لا حظت ذلك. هذا تحسس مثل ماجاء في آية يوسف عليه السلام. المقصود بعد السلام قلت له هذا رأيتك تفعل كذا وكذا. قال: نعم. قلت له: عندك حجة؟ قال: نعم حديث وائل بن حجر. فذكر حديثاً في مسند الإمام أحمد فيه حقيقة وهذه فائدة. " أن النبي صلى اله عليه وسلم لما سجد السجدة الأولى جلس افترش رجله اليسرى ونصب اليمنى وقبض أصابعه وحلق وأشار. ثم سجد السجدة التالية كما سجد في السجدة الأولى " . قلت له: هذا الحديث صحيح؟ قال: نعم. الخلاصة بينت له أن هذا الحديث لا يصح وعلته يعني لا تظهر لكل باحث، لأنه كل من عنده مبادئ علم الحديث ويعرف من تعريف الحديث الصحيح شرطه الأخير لم يشذ ولم يُعل وأكثر المشتغلين اليوم بالحديث لا يهتمون بالشرط الأخير من التعريف. وإنما بشوفوا رجاله ثقات مافي انقطاع مثلاً ظاهر مافي تدليس ظاهر. خلص الإسناد صحيح. أما أنه لم يشذ ولم يُعل هذا بتطلب الإحاطة بطريق الحديث وهذا قل من يفعله فبينت له أن هذه الزيادة شاذة لأنه حديث وائل بن حجر جاء من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن علقمة عن وائل بن حجر. عاصم بن طليب تفرعت عنه الطرق كل الطريق إليه تذكر التحريك في التشهد الطريق التي اغتر بها صاحبنا فتفرد بها عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب وذكر الجلوس السجدين وذكر بعد الجلوس والتحريك والإشارة أنه سجد السجدة الثانية.

انتقلوا أخي لمكان آخر لو تنزلوا تحت ...

السائل : في المدرسة الثانوية الآن الطلبة بطلع الطلاب الفترة المسائية ويجيئوا يصلوا قبل الجماعة الأولى .

السائل : شيخ المرأة اللي يديها شعر هل يجوز نزعه.

الشيخ : لا يجوز.

السائل : لا يجوز.

الشيخ : نعم.

السائل : مثلاً مرات الشعر بطلع على الشوارب أو على الجوانب بشكل مش كويس هل يُنزع للضرورة.

الشيخ : لو غيرك قالها. نحن ماعندنا عصاية نحن عم نأمر غيرنا مايستعمل العصاية الحر تكفيه الإشارة لو غيرك قالها.

السائل : نرجو بيان المذهب الصحيح في بيان عورة المرأة بالنسبة للباس.

الشيخ : لأن لابسات الجلابيب مع الأسف لا نقول كلهن لكن على الأقل جلهن غير مثقفات بالثقافة

الإسلامية ومن كان منهن مثقفة بالثقافة الإسلامية فهي كالشباب المثقف ثقافة إسلامية لم يترتب التربية الإسلامية لا هو ولا هي. ولا هم ولا هن. الثقافة الإسلامية حينما تباشر شغاف القلب وتحل في سويدائه كما يقول حينذاك فكل ماتراه في شرع الله هو جميل بقدر ما ينحرف المثقف ذكراً أو أنثى عن هذه الحقيقة ويقدر ما يستقبح كثيراً من احكام الشريعة وأقل ما يقال أن تسري العذوة إلى ألسنتنا إن لم تصل إلى قلوبنا فنقول إن هذا الشيء قبيح. ونحن نعلم أنه خلق الله وأنه ليس ليد الإنسان المخلوق فيه إرادة وكسب فكيف نستقبحه؟! على هذا الرجل أبيض وهذا أمر واقع عند الكف يستقبح الرجل الأسود منظره وقامته وأنفه وشفتيه ونحو ذلك وعلى العكس من ذلك يمكن رجل أسود يستقبح الرجل الأبيض ويمكن يعبر عنه بأنه رجل أبرص وهو ليس بأبرص ولكن شديد البياض فسواء ضحك أو سخر الرجل الأبيض من الرجل الأسود أو الرجل الأسود من الرجل الأبيض والحقيقة أن السخرية تنتقل من أحدهما إلى خالقه أو خالق من يستقبح صورته وإلى هذا الإشارة في قوله عليه السلام (**لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر**) لماذا لا نسب الدهر؟ لأن الله هو المتصرف بالدهر فأنت إذا سببت الدهر ماهو هذا الدهر؟ هل هو فعال لما يريد أم هو مراد غير مريد . نعم عند المؤمن هو مراد وهو غير مريد. مراد لمن ؟ للخالق المريد الفعال لما يريد.

فحينما تسب الدهر تعود هذه السُّبَّة إلى خالق الدهر من أجل ذلك قال عليه السلام (لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر) أي خالق الدهر. هذا تماماً كما جاء في الحديث الصحيح (إن من أكبر الكبائر أن يسب الرجل أباه) .

السائل : والديه .

الشيخ : نعم .

السائل : والديه .

الشيخ : مش مهم فيما بعد. قالوا : " كيف يارسل الله ؟ " قال (يسب الرجل والد الرجل فيسب والده) . يعني من أكبر الكبائر أن يتسبب الرجل المسلم في ان يسب أبوه. من أكبر الكبائر أن يتسبب المسلم في أن يسب أبوه أليس من أكبر الكبائر في أن يتسبب المسلم في سب الله .

السائل : نعم .

الشيخ : ذلك أولى فاذا لا يجوز لنا أن نستقبح شيئاً من خلق الله عزوجل. لأنه خلقه بإرادة وباختيار كما قال تعالى ((وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ)) فإذا كانت زوجتك ولا أقول إذاً إني من الظالمين، إذا ابتليت بزوجتك وهي مشعرانية. فهذا خلقك وارايتك أم إرادة ربك ؟ .

السائل : إرادة رب العالمين .

الشيخ : وفعله ؟ إذاً لا تستقبحه. ولا تستقبح امرأة إن رأيتها ذات لحية . كما لا تستقبح رجلاً كوسجاً لا لحية له. لأن هذا خلق الله وهذا خلق الله . لكن إن كنت مستقبحاً شيئاً من من ترى وجهه لا لحية عليه له فاستقبحه إذا كان ذلك من فعله وكسبه يعني إذا كان هو يخلق لحيته فاستقبحه لأن هذا من فعله هو ومن صنعه خلافاً لفعل الله وصنعه حيث خلقه ذا لحية أما لو كان مجرد كوسجاً لا لحية له فلا تعيره لأن هذا خلق وكذلك والمرأة إذا رأيتها ذات لحية فلا تعيرها فهذا خلق الله بل أنا أقول إن من تمام حكمة الله عزوجل أن يرى عباده امرأة لها لحية ورجلاً لا لحية له ذلك لإقامة الحججة على الدهري الملحد من جهة ولتذكير المسلم المؤمن من جهة أخرى أن الله عزوجل يخلق ويختار وليس مجبوراً كما يُعبر عنه القائلون بالطبيعة هيكل الطبيعة الله يريد ليس هناك طبيعة وإنما هناك خالق فعال لما يريد فخلق الرجال كنظام عام بلحية. والنساء

بدون لحية ثم يقول للغافلين انتبهوا لا تظنوا أن هذا كان طفرة هذا كان بإرادة الله بدليل أنظروا هذه امرأة بلحية وهذا رجل بدون لحية فالذي خلق هذا بلحيه خلق هذا بدون لحية والذي خلق تلك بدون لحية خلق هذه بلحية. إذاً لا يجوز تغير خلق الله إلا فيما جاء به الأذن من الله.

السائل : في نفس الموضوع طيب يا شيخ إذا طلع للمرأة لحية ماتحلقها؟.

الشيخ : لا.

السائل : طيب هذا ما يكون تشبه بالرجال .

الشريط رقم : ٢٥ ♦

الشيخ : المحافظة على النظام وترك الفوضى ، فواحد يبسأل إن شاف غيره ساكت يحركها فبيسأل ، أما اثنين وتلاثة يندفعوا في سؤال واحد هذا خطأ ، وإذا كان شاعر هو بأنه ما شاء الله فيه حماس للسؤال وطلب العلم ، فإذن بالإشارة ، " **والحر تكفيه الإشارة** " إن شاء الله . الحمد لله . تفضل

السائل : بالنسبة لرحلتنا هذه؟

الشيخ : ليست في السفر

السائل : إلي يخرج كل جمعة - زى هيك - وأهله في رحلة فهل يسمى هذا سفر؟

الشيخ : لا

السائل : بل لا يجوز له ان يترك صلاة الجمعة؟

الشيخ : هذا السؤال لا محل له من الإعراب ، لا محل لهذا السؤال مادام عرفت الحكم يلحق بالمقيمين

السائل : نعم جزاك الله خيرا .

السائل : حديث استغفروا لأخيكم وأسألوا له الثبوت فهذا الأمر النبوي الكريم هل هو على سبيل يعني أنه الجماعة أنه واحد يدعو والبقية يؤمنوا عليه والا فرادى؟

الشيخ : لا ، كلّ لحاله .

السائل : أه كلّ لحاله.

الشيخ : غيره .

السائل : بالنسبة للتسييح دبر الصلاة أليس من الأفضل قبل أن نقول أي كلام أن نسيح ؟ وهل ينقص من الأجر ؟

الشيخ : لا

السائل : ما ينقص .

الشيخ : ينقص من الأجر ربما إذا لم تتكلم

السائل : نحن نتكلم ...

الشيخ : سمعت الجواب ...؟

السائل : تقصد الفصل يعني ؟ نحن نتكلم يعني بنستغفر الله .

الشيخ : هذا مش كلام هذا تسييح ، والفصل بيتحقق بشيئين إما الكلام وإما تغيير المكان .

السائل : بالنسبة لصلاة الطلاب هادول سألتك ما أجبت علي .

الشيخ : كنا بنبحث هادول بيجوا يصلوا المغرب جماعة ثانية في المسجد .

السائل : الظهر . قبيل أن يبدأ دوام مدرستهم .

الشيخ : وبيجوا منين ؟

السائل : هم جاين على المدرسة في آخر الساحة في جامع على الشارع وبيطل على ساحة المدرسة .

الشيخ : ويعني هذا أول دوامهم ؟

السائل : أول دوامهم

الشيخ : ويصلوا في هذا المسجد جماعة ثانية .

السائل : نعم يؤم واحد فيهم

الشيخ : ليس لهم أمام يعني .

السائل : لا ، الجماعة موجودة في المسجد وأنا إمام المسجد .

الشيخ : وانت بتصلي فين ؟

السائل : لا، يعني إحنا قبل الوقت الإقامة بعد الأذان وهما يصلوا ويروحوا على دوامهم حتى يلاحقوا الدوام .

الشيخ : وأنت بتصلي بعدهم ؟

السائل : إحنا بصلي بعدهم، الجماعة الاولى نحن لكن هما بيصلوا قبل علشان يلحقوا الدوام .

الشيخ : هلا وضحت المسألة.

السائل : هم اذا بدهم ينتظرونا ما بلحقوا الدوام بدهم يتأخروا

الشيخ : هل عندك علم بحكم الصلاة من هؤلاء إذا صلوا بعدك جماعة ثانية ، هل عندك علم ما حكم هذه

الجماعة الثانية ؟

السائل : قرأت فيها نعم . قرأت فيها قليل .

الشيخ : ما أجبتني كالعادة .

السائل : نعم كالعادة . إحنا السائلين

الشيخ : كيف ؟

السائل : والسائل لا يسأل

الشيخ : انا السائل

السائل : الحكم للجماعة الثانية بعد الجماعة الأولى أو الجماعات بعد الجماعة الأولى

الشيخ : أنا ما بسألك سؤال تحريري ، سؤال نقلك من حكم إلى حكم إن كنت تعلم قول أعلم لا تعلم لا

تعلم .

السائل : أنا أعلم .

الشيخ : طيب ماهو ؟

السائل : انه لا تجوز إلا في مسجد الطريق أو الشارع .

الشيخ : طيب، ليس لهم إمام راتب ولا مؤذن راتب ، فجماعة هادول أولى بالكرهه لأنهم يفتتون

ويتقدمون على الإمام النظامي الرسمي

السائل : إذن ماذا يفعلون هؤلاء الطلبة ؟

الشيخ : هؤلاء ينبغي أنه يصلوا مع الجماعة

السائل : لا يتمكنون

الشيخ : هذا لفساد المجتمع وفساد النظام .

السائل : طبعاً . إذن ينتظرون حتى يأتوا من الدوام ... الصلاة ؟

الشيخ : يعني كونهم لا يستطيعون المحافظة على المشروع ، ذلك لا يستلزم أن يأتوا بما هو غير المشروع ، لأن الغاية لا تبرر الوسيلة ، وهذا من فوائده إنه اللي بيعترف علماً بخطئه ويستلزم ذلك عملاً يوماً ما يرجي له العودة إلى الصواب أما الذي يعرف ثم ينحرف مبرراً لانحرافه فهو مع الزمن سيعيش منحرفاً واضح هذا الكلام ؟

السائل : نعم .

الشيخ : يعني هؤلاء التلامذة إذا تركوا وشأنهم هذا مش شاعرين بأنهم مخالفين ، أما إذا شعروا بأنهم مخالفون على الأقل حينما يكونون خارج المدرسة يبقوا حريصين على أداء الصلاة مع الجماعة ، لأنه هذا مثبت في نفوسهم أما إذا تركناهم وشأنهم باعتبار أن لهم عذراً - وهو فساد منهج الدراسة - فسيمضي زمانهم وهم منحرفون عملياً عن الشريعة. الخلاصة أنه لا ينبغي أن يجمعوا بين يدي الأمام وإذا كان - كمعالجة شرعية الآن- إذا كان من الممكن للإمام أن يعجل بأداء الصلاة قبيل عادته هو، وتُعيد الآذان - مراعاة لهؤلاء - يكون هذا أولى يكون جمع بين مصلحتين ، مصلحة جماعة المسجد وربما يكونون قلة - أنا لا أدري الوضع هناك - وبين جماعة الطلبة .

السائل : الصلاة في الملابس الضيقة ؟

الشيخ : هلا اعط الدور لغيرك .

السائل : الإجماع المعتبر في ... ماهو؟

الشيخ : هو من المعلوم من الدين بالضرورة ، ولا يتصور إجماع إلا هكذا غيره .

. بالنسبة لصلاة الطلاب هادول سألتك ما أجبت علي : السائل

. كنا بنبحث هادول بيحوا يصلوا المغرب جماعة تانية في المسجد : الشيخ

. الظهر . قبيل أن يبدأ دوام مدرستهم : السائل

ويحوا منين ؟ : الشيخ

. هم جاين على المدرسة في آخر الساحة في جامع على الشارع وبيطل على ساحة المدرسة : السائل

ويعنى هذا أول دوامهم ؟ : الشيخ

أول دوامهم : السائل

. ويصلوا في هذا المسجد جماعة ثانية : الشيخ

نعم يؤم واحد فيهم : السائل

. ليس لهم إمام يعنى : الشيخ

. لا ، الجماعة موجودة في المسجد وأنا إمام المسجد : السائل

وانت بتصلي فين ؟ : الشيخ

لا، يعني إحنا قبل الوقت الإقامة بعد الأذان وهما بيصلوا ويروحوا على دوامهم حتى يلاحقوا الدوام : السائل

.

وأنت بتصلي بعدهم ؟ : الشيخ

. إحنا بصلي بعدهم، الجماعة الأولى نحن لكن هما بيصلوا قبل علشان يلحقوا الدوام : السائل

.هلا وضحت المسألة : الشيخ

هم اذا بدهم ينتظرونا ما بلحقوا الدوام بدهم يتأخروا : السائل

هل عندك علم بحكم الصلاة من هؤلاء إذا صلوا بعدك جماعة ثانية ، هل عندك علم ما حكم هذه : الشيخ

الجماعة الثانية ؟

. قرأت فيها نعم . قرأت فيها قليل : السائل

. ما أجبتي كالعادة : الشيخ

نعم كالعادة . إحنا السائلين : السائل

كيف ؟ : الشيخ

والسائل لا يسأل : السائل

انا السائل : الشيخ

. . . الحكم للجماعة الثانية بعد الجماعة الأولى أو الجماعات بعد الجماعة الأولى : السائل

أنا ما بسألك سؤال تحريري ، سؤال نقلك من حكم إلى حكم إن كنت تعلم قول أعلم لا تعلم لا : الشيخ

. تعلم

. أنا أعلم : السائل

طيب ماهو ؟ : الشيخ

. انه لا تجوز إلا في مسجد الطريق أو الشارع : السائل

طيب، ليس لهم إمام راتب ولا مؤذن راتب ، فجماعة هادول أولى بالكراهة لأنهم يفتاتون : الشيخ

ويتقدمون على الإمام النظامي الرسمي

إذن ماذا يفعلون هؤلاء الطلبة ؟ : السائل

هؤلاء ينبغي أنه يصلوا مع الجماعة : الشيخ

لا يتمكنون : السائل

. هذا لفساد المجتمع وفساد النظام : الشيخ

الصلاة ؟ ... طبعاً . إذن ينتظرون حتى يأتوا من الدوام : السائل

يعني كونهم لا يستطيعون المحافظة على المشروع ، ذلك لا يستلزم أن يأتوا بما هو غير المشروع ، لأن : الشيخ

الغاية لا تبرر الوسيلة ، وهذا من فوائده إنه اللي بيعترف علماً بخطئه ويستلزم ذلك عملاً يوماً ما يرجى له

العودة إلى الصواب أما الذي يعرف ثم ينحرف مبرراً لانحرافه فهو مع الزمن سيعيش منحرفاً واضح هذا

الكلام ؟

. نعم : السائل

يعني هؤلاء التلامذة إذا تركوا وشأنهم هذا مش شاعرين بأنهم مخالفين ، أما إذا شعروا بأنهم مخالفون : الشيخ

على الأقل حينما يكونون خارج المدرسة يبقوا حريصين على أداء الصلاة مع الجماعة ، لأنه هذا مثبت في

نفوسهم أما إذا تركناهم وشأنهم باعتبار أن لهم عذراً - وهو فساد منهج الدراسة - فسيمضي زمانهم وهم

منحرفون عملياً عن الشريعة. الخلاصة أنه لا ينبغي أن يجمعوا بين يدي الأمام وإذا كان - كمعالجة شرعية

الآن- إذا كان من الممكن للإمام أن يعجل بأداء الصلاة قبيل عاداته هو، ويُعيد الآذان - مراعاة لهؤلاء -

يكون هذا أولى يكون جمع بين مصلحتين ، مصلحة جماعة المسجد وربما يكونون قلة - أنا لا أدري الوضع

. هناك - وبين جماعة الطلبة

الصلاة في الملابس الضيقة ؟ : السائل

. هلا اعط الدور لغيرك : الشيخ

بالنسبة للتسييح دبر الصلاة أليس من الأفضل قبل أن نقول أي كلام أن نسيح ؟ وهل ينقص من : السائل
الأجر ؟

لا : الشيخ

. ما ينقص : السائل

ينقص من الأجر ربما إذا لم تتكلم : الشيخ

... نحن نتكلم : السائل

...؟ سمعت الجواب : الشيخ

. تقصد الفصل يعني ؟ نحن نتكلم يعني بنستغفر الله : السائل

. هذا مش كلام هذا تسييح ، والفصل بيتحقق بشيئين إما الكلام وإما تغيير المكان : الشيخ

بالنسبة للتسييح دبر الصلاة أليس من الأفضل قبل أن نقول أي كلام أن نسيح ؟ وهل ينقص من : السائل
الأجر ؟

لا : الشيخ

. ما ينقص : السائل

ينقص من الأجر ربما إذا لم تتكلم : الشيخ

... نحن نتكلم : السائل

...؟ سمعت الجواب : الشيخ

. تقصد الفصل يعني ؟ نحن نتكلم يعني بنستغفر الله : السائل

. هذا مش كلام هذا تسييح ، والفصل بيتحقق بشيئين إما الكلام وإما تغيير المكان : الشيخ

حديث استغفروا لأخيكم وأسألوا له الثبیت فهذا الأمر النبوي الكريم هل هو على سبيل يعني أنه : السائل
الجماعة أنه واحد يدعو والبقية يؤمنوا عليه والا فرادى ؟

. لا ، كلّ لحاله : الشيخ

.أه كلّ لحاله : السائل

. غيره : الشيخ

المحافظة على النظام وترك الفوضى ، فواحد يبسأل إن شاف غيره ساكت يحركها فبيسأل ، أما : الشيخ
اثنين وتلاثة يندفعوا في سؤال واحد هذا خطأ ، وإذا كان شاعر هو بأنه ما شاء الله فيه حماس للسؤال
إن شاء الله . الحمد لله . تفضل " والحر تكفيه الإشارة " وطلب العلم ، فإذن بالإشارة ،

بالنسبة لرحلتنا هذه؟ : السائل

ليست في السفر : الشيخ

إلي يخرج كل جمعة - زى هيك - وأهله في رحلة فهل يسمى هذا سفر ؟ : السائل

لا : الشيخ

بل لا يجوز له ان يترك صلاة الجمعة ؟ : السائل

هذا السؤال لا محل له من الإعراب ، لا محل لهذا السؤال مادام عرفت الحكم يلحق بالمقيمين : الشيخ

. نعم جزاك الله خيرا : السائل

الشريط رقم : ٢٦

السائل : هذا الشراب المحل؟ أم فقط يؤثمون

الشيخ : يحرم العمل

السائل : يحرم هذا العمل

الشيخ : أين عم .

السائل : الصلاة في الملابس الضيقة الصلاة في البنطال وقميص بدون ...

الشيخ : لا تجوز فهي إما مكروه أو محرمة .

السائل : الذي يأمر الناس بالمعروف وينهى عن المنكر وهو حليق وهو رجل طيب الأخلاق ولكنه حليق ويعرف أن حلق اللحية فسوق هل يقع في قوله تعالى بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم : ((**كبر مقتا عند**

الله أن تقولوا ما لا تفعلون))

الشيخ : ما قال الله بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

السائل : أنا أقول بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، قوله تعالى بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

الشيخ : نعم ما قال . أنت تقول قال الله بعد أعوذ بالله من الشيطان

السائل : إذا قلنا قوله تعالى أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

الشيخ : ما قال

السائل : إذا ماذا نقول

الشيخ : قل قال تعالى كذا وكذا

الحلبي : أو أعوذ بالله من الشيطان الرجيم كذا كذا

الشيخ : لا . نعم .

السائل : ضروري يتعوذ ؟

الشيخ : لا ،

الشيخ : مين قال في حذف ؟ الأصل في الكلام الحذف أم عدمه ؟

السائل : الاصل عدمه

ايش اللي بدخلك

لكن إذا جاء بهذا الشكل لا بد من تقديم

الشيخ : من من ؟

السائل : من القارئ

الشيخ : لا . ليش هو مشرع وكلامه الأولى يؤول أو يصحح

السائل : يصحح أولى لكن إذا جاء هيك كمان يؤول حتى ما يطلع بشيء خطأ

الشيخ : أخطأت نحن نؤول كلام الرجل بتخليصه من الإثم أما إذا كان الأمر لا يدور حول تخليصه من الإثم

فيصحح فوراً لسه ما خلص أنت صار لك المدة كلها ما سمعنا صوتك بالمرّة حتى خيل إلي أن لحيتك صابغها مالك اشقر وإذا بك اشقر كل هذا الصبر وما عاد تصبر حتى يخلص السؤال هذا هه خليك أخذ مرحى في صبرك وأنتك ؛ لا الاستعادة يجب أن تعلموا انما تشرع بين يدي التلاوة ؛ أما الاستعادة بين يدي الاستشهاد بالآية فبدعة . خلاف السنة . لاحظوا إذا قرأتم الأحاديث ليستدل فيها الرسول بآية لا تجذونه يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

السائل : في خطبة الحاجة

الشيخ : نعم

السائل : خطبة الحاجة

الشيخ : صح القصد لكن التعبير أشد خطأ قال الله بعد أعوذ بالله ظرفيه هذه خطأ

الحلبي : السيوطي له رسالة في الحاوي في هذه المسألة بالذات

الشيخ : طبعاً

الحلبي : يعني أن قوله بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم أو يقول الله بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

الشيخ : نعم ما قال الله ؛ ماذا قال الله ؛ قل

السائل : الآية : ((كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون)) يعني هل يقع هو تحت هذه الآية يعني هل

تصفهم هذه الآية ((كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون)) هو رجل طيب محافظ على الصلاة

خلوق لكنه حالق اللحية ويرغب الناس بالمعروف والنهي عن المنكر

الشيخ : طيب السؤال اللي يوجه إليك الآن هل تعتقد أنه يقول ما لا يفعل ؟

السائل : كلا

الشيخ : فإذا

السائل : إلا بسبب حلق اللحية

السائل : فإذا ليس داخل في النص لكن لو قال للناس أوصيكم بإعفاء اللحية فتوجه إليه الآية وتنصب

عليه صبا وتلبسه لبسا لكن إذا الواحد قال للرجل صلي وهو يصلي فهو لا يقول ما لا يفعل . واضح ...

الشيخ : شعر ساقها هذا من تمام تغير خلق الله تعالى ؛ هي الجماعة بدهم يسلموا عليكم

هنا على ما يبدو نساء قادمات باتجاههم .

طالب يقول للنساء : لا يجوز هذا لا يجوز شيوخ هنا .

الشيخ : آية ((**لما تقولون ما لا تفعلون**)) يتعرض لهذه المسألة فيروي رواية عن الإمام مالك ما يهمني ثبوتها من حيث الرواية لأنه الآثار هذه من الصعب أن الإنسان يتبعها ويتبع أسانيدها كما يفعل بأحاديث الرسول عليه السلام . يكفيننا منها أنها مطابقة للشريعة ومنبه للواحد ومعلم للجاهل . ينقل عن الإمام مالك رحمه الله أنه قال " **ود الشيطان أن يسمع منكم هذه الكلمة أنا لا أمر بالمعروف حتى أفعله** " من منا يفعل كل معروف ؟

السائل : ولا أحد .

الشيخ : هذا كلام خطير فعلا

السائل : مثل الذين يقولون لا أصلي حتى أكون خاشع في الصلاة

السائل : ينسب لزين العابدين في تعليم الأطفال الصغار والأولاد الصلاة بالأحرى جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فهل نفتي بهذه المسألة للآباء الذين يحرصون على أن يتربى أبنائهم على المحافظة على الصلاة .

الشيخ : أبدا ما في داعي لمثل هذا إطلاقا خليه ...

السائل : من أجل أن يداوم عليها بدل من أن يكسل عنها بوقت كل صلاة ..

الشيخ : يداوم عليها يؤدي واجبه نحن بدنا نعلمه كيفية الصلاة كما هي الأصل في الشرع . وما هو كما هو في الأمر العارض . ومين هذا زين العابدين يعني شيعي أحد الشيعة

السائل : أستاذي أنا ما زلت متضايق من الموقف اللي سوانا مع المرأة ...

الشيخ : انت بتلاحظ انه ...

أبو ليلى : أنا سألتك سؤال من ناحية معاملات الشيكات إذا بتذكرها وأنت قلت لي يجب عليك أن تتقي الله وما تعامل البنك أبدا . اتبعت أنا طريق جديدة ونجحت فيها ؛ بتم دائما مخلي رصيدي في البنك ؛ أنا حاليا لي رقم في البنك لسبب أي بدي ... منه شويه شويه بالطريق إلي رقم لكن رصيدي ما بخلي ؛ الشيكات بأخذ من البنك دفتر الشيكات وكل التجار يعطيهم كل واحد بتاريخه أما أنا بذهب لعنده وبعطيه الثمن وأما

هو بجي لعندي ويأخذ الثمن بستعمل ورقة الشيك بس هذا لمدة مؤقتة وعرضت عليهم فقرة جديدة أني سوف أعطيككم ورقة مني يكون شيك مثلا مكتوب عليه أنه بنك القاهرة أو البنك الإسلامي أنا بطبع طبعا اسمي أو اسم المحل على كلاشيه خاص وأكتب تحت شاهد وشاهد ؛ طبعا هذا ممكن تتجير ؛ ولا تخصم إلا منهم إليّ أو مني ... ؛ كثير من التجار وافقوا عليها طبعا لثقة فيّ . بالنسبة لرقم حسابي في البنك

الشيخ : رقم

أبو ليلى : رقم حساب حاليا انا ما بخليه ممكن يكون في نصف دينار أو دينار ؛ أحيانا في بعض التجار يكونوا مجيرين بشيكاتهم هناك غير معروفين فأنا بضطر أروح بتاريخ اليوم أو بخلي موظف تبع البنك لأنه أحيانا يتأخر مثلا تاريخ الشيك ٥/١٥ لما يجي يوصل الشيك للبنك يحتاج أربعة أو خمسة أيام فأنا ما ارضى [اوصله]

بتاريخ ٥/١٥ اتفقت أنا وموظف البنك أن يتصل بي حينما يصل الشيك لعنده يتصل هو فيّ وأنا باعطيه له الثمن فوراً على أساس أنا ما يكون لي رصيد عندهم لأكسب فيه إثم .

الشيخ : كأنه في ثغرة في كلامك وهي ممكن إزالتها بالجواب عن السؤال

الآتي : أنت من متى بدأت لك هذه الفكرة وهذا الحل ؟ من جمعة من جمعتين

أبو ليلى : ...

الشيخ : خير الجواب ما قل وما دل جمعة من جمعتين .

أبو ليلى : مدة كبيرة من أكثر من أربعة أشهر

الشيخ : كويس من أربع شهور ؛ في الأربع شهور ما لك ولا قرش في البنك ؟

أبو ليلى : ما بخلي لي فلوس في البنك أبدا بمحاول كل المحاولة ما خلي شيء وأكيد ما بخلي

الشيخ : بتحاول لكن خلال الأربع شهور ما دخل للبنك ولا قرش

أبو ليلى : أنا قلت لك لما يدخل لكن طبعا يكون موجود

الشيخ : اللي مضى قلته لي أنا الآن قلت لك بصراحة في بكلامك ثغره وأنا إما بدي ابينها لك أو سدها

حتى يظهر حل العملية تبعك أو لا تزال كما نقول مكانك راوح . الآن أجني بوضوح الأربع شهور التي

مضت ما دخل من عملتك ولا قرش للبنك .

أبو ليلى : طبعا دخل وحطيت مصاري مقابل أن أسد ...

الشيخ : فإذا الموضوع ما انحل وبعبارة أخرى إذا مضى عليك سنة ما دخل في البنك قرش بتمشي العملية

تبعك مع البنوك ؟ ما أظن

أبو ليلى : بتحمد الحساب

الشيخ : بتمشي العملية

أبو ليلى : بتمشي بطريقي هذه بصل إلى الشيء الصحيح

الشيخ : يا أخي اتركني من الشيء الصحيح كيف تمشي عمليتك وأنت ما لك ولا قرش في البنك طيلة سنة

والبنك بنك مادي وليس شرعي فلما يرى شخص ما يحول عموله للبنك ولا بغذيه أنا اللي بتخيله بطلقوه

بالثلاثة ...

أبو ليلى : البارحة حكى لي هذا الحكى

الشيخ : شو رأيك بهذا الكلام أنت ؟

أبو ليلى : البارحة اتصل في الأخ ..

الشيخ : يا أخي أعطي الجواب الله يهديك شو بدي مبارحيات أو مسائيات أو إلى آخره قل لي تتصور

معي أنت أنه بتم ماشي معهم لو سنين ما دخل من مالك قرش للبنك

أبو ليلى : لا ، طبعا

الشيخ : إذا خلاص .

السائل : لو كان هو ما أدخل ماله في البنك ..

الشيخ : هذه جاءت بالأخير بدنا نحن نعالج الآن القضية اللي هو فكره أنه ناجح فيها لا تلك قديمة

السائل : لا الجديدة حتى

الشيخ : أي جديدة ؟

السائل : يلي بقول أنا بس بضع بسد الشيك يلي بصل بتلك اللحظة هذا الشيك نفسه ..

الشيخ : بس بقول ذلك الشيك ما دخل صندوق البنك متفق مع صاحب له أنه يحتفظ به وما يدخل

الصندوق أليس كذلك ؟

أبو ليلي : لا ؛ كلها بتدخل في الحسابات

الشيخ : لكان صديقك هذا شو هو

أبو ليلي : لا ..

الشيخ : طولوا بالكم شويه

أبو ليلي : لا عفوا

الشيخ : لا تستعجل وبدك تحكي شو اللي بنفسك فكر تفهم شو اللي بنفسي تجاوبني . صديقك هذا شو

استفدت منه أنت . أنا فهمت أنك استفدت منه أنه حفظ المال ما أدخله في البنك .

أبو ليلي : أي نعم لهم بالعادة بصل الشيك للبنك وما في رصيد فورا يرجعوه للتاجر طبعاً يكتب عليه لعدم

وجود رصيد ، هذا الشخص يتصل عليّ تليفون ويقول لي أرسل لي فلوس حتى أنا أسدد الشيك .

الشيخ : إذا في هذه الحالة ما دخل شيء للبنك أبو ليلي : لا ، طبعاً

الشيخ : لحظة شوية يا أخي ! هذه الحرارة الشقرة خلىنا نخلص منها يعني بالصورة هذه ما دخل البنك شيء

أبو ليلي : طبعاً هو فاش

الشيخ : لك يا حبيبي قول لي دخل أو ما دخل شو دخل ولا ما دخل ؟

أبو ليلي : هذا بصدف ... أنا بحكي عن موظف البنك

الشيخ : شو سؤالي طول بالك سؤالي شو هو ؟

أبو ليلي : أنا بحكي عن موظف البنك

الشيخ : شوفوا هو شو بحكي

السائل : شو سؤالك هو

أبو ليلي : إذا دخل في البنك أو ما دخل في البنك

الشيخ : سؤالي هل دخل مال البنك أم ما دخل جاوب عن هذا السؤال

أبو ليلي : أعطينا الفلوس لموظف البنك يعني دخل

الشيخ : وين دخل ما دخل

أبو ليلي : دخل عند الموظف

أبو ليلي : دخله موظف البنك في رصيدي وفي حسابي ثم خرجوه من رقم حسابي .

السائل : اشرحه لك

الشيخ : لا لا أريد أن تشرحه أنا أريد أن أفهم شو اللي دخل البنك ؟

أبو ليلي : المئة دينار اللي اعطيتهم لموظف البنك على أساس وصل الشيك للبنك فطال الكرت تبعي فوجد الرصيد صفر أو نصف دينار قال أرسل مائة دينار من أجل أسدد قيمة الشيك النازل ؛ طبعا دخل المبلغ الرصيد في الكرت تبعي وخرجه من الكرت تبعي

السائل : يعني ما دخل الخزنة

أبو ليلي : نعم ما دخل في الخزنة

الشيخ : أنا هذا الذي كنت أريده

السائل : لا خطأ هذا

الشيخ : ها الآن بعلمك .. بين الخطأ تبعه ...

السائل : هذا المال يلي أخذه الموظف إما ينقده لصاحب الشيك أو يضعه في حساب صاحب الشيك ان وضعه في حساب صاحب الشيك رايح يكون مساعدة صاحب الشيك على المنكر

الشيخ : لا

السائل : كيف لا يريد أن يستعمل ماله ..

الشيخ : طولوا بالكم كيف ساعده

السائل : هذا الرجل صاحبه اللي اعطاه الشيك له رصيد في البنك صح . فهذا الموظف للبنك سوف

يسجل المئة دينار اللي دفعهم هذا في رصيد ذاك الرجل

أبو ليلي : هذا حقه

السائل : حتى حقه لكن استعمله في البنك هذا الرجل هذا سجله في البنك يعني ساعده على إعطاء الشيك

الشيخ : إذا على هذه الطريقة انت ترى الحوالة ممنوعة ؟

السائل : الحوالة

الشيخ : أي نعم حوالة

السائل : وبتقول الحوالة لا مش ممنوعة

الشيخ : شو الفرق بين هذه وهذه وهل مستعد تبين لي الفرق

السائل : نعم

الشيخ : تفضل

السائل : الفرق بين الحوالة أنه الحوالة أنت تقبضها فوراً لا تسجل الحوالة في رصيد الرجل

الشيخ : وين فوراً ؟

السائل : لا هنا تسجل في الرصيد

الشيخ : وين فوراً يا حبيبي ابني في الحجاز بيعث لي مائة دينار وبين وين جاءوا بتلكس لعندي ؟

السائل : ...

الشيخ : طول بالك هذه المائة دينار وين دخلوا ؟

السائل : في البنك

الشيخ : طيب إذا طول بالك كم عاش المئة دينار في البنك حتى وصلني ؟

السائل : أسبوع زمان

الشيخ : وهنا كم عاش حتى وصل لصاحبه ؟

السائل : لحظه

الشيخ : لا . لا حسب بيانه نحن الآن بدنا نلتزم كلامه على حسب بيانه كم بقي في البنك ؟

يوم واحد

السائل : كيف يوم واحد شهر

طلاب : خمس دقائق ، ربع ساعة ، حتى تنتهي المعاملة

الشيخ : حسب بيانه لا تعيش أنت على فكرك السابق بالنسبة للبنوك تلك قضية معروفة لكن هو الآن عم

يصور صورته أقرب ما تكون للحل ؛ لكن نحن مثل ما قلنا تلك الساعة أي أنا شعرت في معاملته ثغره

شايف ؛ الثغرة هي أنه لا بد أن يودع شيء في البنك حتى يكون مقبول تعامله لدى البنك ؛ لكن هو

بالنقطة اللي عارضت أنت فيها ما ظهر لي في ثغره

السائل : هو يودع

الشيخ : نعم

السائل : يودع

الشيخ : يعني بتوضيح بسؤال آخر أنت هل ترى في حدود الصورة اللي صورها وهو المسئول عنها إن كانت واقعية ، أو خيالية هل تتصور أن البنك استفاد من المئة دينار ؟

السائل : نعم

الشيخ : كيف طول بالك شويه أنا تسرعت أنت تتصور أن البنك استفاد من المئة دينار

أبو ليلي : لا أبدا لأن مطلوب البنك أن يصرف الشيك هذا فيريد قيمته من التاجر فوراً يدخل من هنا ويخرج من هنا

الشيخ : الآن أنا بحملك عليه باعتباري مش تاجر وعاجز وجاهل في الموضوع فأنت ابحت معه

السائل : شيخي بقول ما استفاد البنك من المال

الشيخ : أي نعم

السائل : كيف ما استفاد الآن البنك لما وصله المئة دينار منك ما سجله في حساب ذلك الرجل جاوبني ،

جاوبني سجله أم لم يسجله

الشيخ : أنا بجاوبك أنا بريحك ما حدى بريحك مثل شينحك أنا بريحك ؛ أنا بقول إذا كان صاحب الحق تبع

المئة دينار تبع صاحبنا هذا ، لم يحضر فوراً لأخذه يكون استفاد البنك ، وبالعكس ما استفاد اتفقت معي ؟

السائل : أي نعم

الشيخ : كويس الصورة اللي صورها لي آنفا أنه ذاك التاجر بيعي بيأخذ المال هذا بنفس اليوم

السائل : ما قال هيك شيخي

أبو ليلي : عفوا اسمح لي

الشيخ : يا أبا هاشم قال أو ما قال أنا هيك فهمت فإذا كان هيك شو رأيك

أبو هاشم : صحيح

الشيخ : الآن بنشوف قال أو ما قال

أبو ليلي : اسمح لي يا شيخ أنا كنت أصرف بالشهر ما يعادل حدود أربعة آلاف دينار ، حاليا في الوقت الحاضر ما بصرف من البنك إلا ثلاث مائة دينار من أصل أربع آلاف دينار ؛ طبعا الثلاثة آلاف سبعمائة بحضر عندي التجار ويأخذوا شيكاتهم نقدا ، بيجو بسلموني الشيك وأنا بسلمهم قيمته ؛ مباح بتصل في البنك وبقول لي أنا ما بتصل فيك على كل شيك وهذا موظف ثاني غير الموظف الأول المتفق أنا وإياه يقول مالك يا أبو ليلي رصيدك تضعضعت قلت له لا . أعطيت الموظف عندي كمشة شيكات ومقصود التوقيع ولا مختوم ولا موضوع في الحساب وقلت روح وريه إن رصيدي للآن ماشي لكن أنا ما بسعي لاوصل الفلوس للبنك ؛ كل تاجر بيعي لعندي أنا بعطيه لأنه أحيانا بصير تجير للشيك فبدل واحد يصل الشيك لعشره لأنه مش معروف التاجر الأخراني هذا يروح للرصيد تبعه على رقم الحساب في البنك يلي موجود فيه فسوف اضطر بنفس التاريخ أعطي فلوسه .

السائل : يعني على افتراض النقطة اللي بقول عنها أبو هاشم حتى التاجر الثاني هذا الذي مودع باسمه الشيك موصي البنك يوم يجيني شيك ضعه في حسابي ؛ فاحنا هذا الشخص انتهى أمره لما وضع الفلوس كأن واحد أعطى واحد مئة دينار وذاك اللي رائج يتعامل مع البنك أبو ليلي : اسمح لي عفوا طريقة وضع الشيك

السائل : ...

أبو ليلي : ما في طريقة لوضع الشيكات في البنك لو وضعت شيك في جميع أنحاء المملكة نرجع نحكي أنه مثلا أنا بعث زبائن بشيكات موجودين هم في الكرك أنا بحطه بحسابي من بنك لبنك فبيعطهم مرافق خاص بجمع الشيكات اللي في الكرك موجودة وبحمل الشيكات معه وبده يروح على الكرك بارسلمهم إلى البنك الموجود في الكرك هذا المرافق الخصوصي للبنك ؛ أنا بضعه بحسابي ، أول ما بضعه بحسابي فورا بتسجل لي ؛ لكن نفترض الطرف الثاني ليس له رصيد يرجع الشيك رجع الشيك بده ينزل لعند حسابي اللي أنا وضعت فيه

الشيخ : الثغرة واضحة في القضية الأولى

أبو ليلي : إن شاء الله بتكون رجحانين بإذن الله تعالى

الشيخ : كيف بدك تخلص حالك وما يكون لك ولا قرش في البنك يعني كيف بإمكانك أنت تجعل العميل

المادي يعمل لوجه الله معك وأنت تستفيد منه بدون مقابل ؛ هذا ما بتصوره أبدا فهمت علي أم لا
أبو ليلى : طبعا العميل لما يحضر لك لوجه الله تعالى ويقول لك أعطيني الفلوس نقدا هذا موجود وكثير عند
الناس في كثير

الشيخ : البنك البنك

أبو ليلى : آه البنك لا طبعا ؛ لا يمكن البنك

الشيخ : يا أخي لا يمكن

أبو ليلى : طيب طريقة الشراء يا شيخ من ناحية الخصم خمسة بالمئة وطريقه الحلال فمثلا اشترينا نحن هذا
القميص بثلاثة دنانير دفعت ثمنه نقدا صار ثلاث دنانير إلا خمسة عشر قرشا لأنه في خصم خمسة بالمئة ،
ودفعت ثمنه بعدين يصبح ثلاثة دنانير

الشيخ : قلبها قلبها هي التقسيط بس هو قلبها فخليه بالمقلوب هه

أبو ليلى : بدنا الطريق الصحيح على أساس أنا أكون أشتري وعدا لأنه أنا ما معي نقدي أشتري

الشيخ : مش رايح تقدر تشتري أنت وعدا بثمان النقد لكن تقدر تشتري وتقدر تباع وعدا بثمان النقد

مفهوم كلامي

أبو ليلى : نعم

الشيخ : أنت كتاجر ما بتقدر تشتري من التجار اللي هم ماديون وهم لا يجرمون ولا يجللون أو بعضهم
على الأقل يجرم ويحلل لكن هو لا يعلم أن هذا حرام فهؤلاء أنت لا تستطيع أن تشتري منهم تقسيطا بسعر
النقد ؛ لكن أنت باستطاعتك أن تباع التقسيط بسعر النقد ؛ في هذه الحالة لازم أنت تلتزم البيع بثمان
واحد بدون لعب واحتيال ؛ ان تفعل كذلك التاجر اللي بلغني عنه أنه تاجر في الكويت لما بلغه أن ثمن
التقسيط الحرام فجعل سعر التقسيط بسعر النقد ؛ كان يظلم نصف الزبائن صار الآن يظلم الزبائن كلهم ،
يعني كان يبيع السيارة مثلا بعشرين ألف دينار كويتي نقدا وعشرين وخمسمائة أو مائتين أو ثلاثمائة بالتقسيط
لما بلغه أن الزيادة هذه مقابل التقسيط حرام فصار يبيع نقدا وتقسيطا بعشرين ألف وثلاثمائة

السائل : في مانع من هذا

الحلبي : ما تجوز هذه الصورة ؟

الشيخ : سبحان الله ومثلك يسأل هذا السؤال

الخليبي : أسأل عن جد للاستشكال

الشيخ : لا والله مو لازم تسأل هذا السؤال

الخليبي : طيب شيخ صار السعر واحد يعني نقدا وتقسيطا السعر واحد

الشيخ : هي المسألة يا أستاذ تعبدية ؟

الخليبي : لا ، طبعاً

الشيخ : أم معقولة المعنى

الخليبي : طبعاً هذه معقولة المعنى

الشيخ : ألم تعقل ما قلت أننا أنه كان يظلم نصف الزبائن اللي يشتروا منه بالتقسيط فصار الآن يظلم

الفريق الثاني اللي بنقدوه نقدا

الخليبي : أستاذي عملية البيع ، الربح في البيع إذا لم يكن فيه كما هو معروف إذا ما كان فيه احتكار

واستغلال أو كذا فحائز له أن يرفع السعر

الشيخ : مش الأعمال بالنيات

الخليبي : طبعاً

الشيخ : ليش رفع السعر ؟

الخليبي : وجه الحرمة في هذا الاحتيال

الشيخ : لماذا رفع السعر ؟ شو نحن بنحكي

الخليبي : إذا هذا الوجه هو الاحتيال مش الأصل المساواة في الثمن

الشيخ : يا أخي عم نحكي بلسان عربي مبين كان يظلم نصف الزبائن صار يظلم الجميع الآن .

الخليبي : نعم نعم

الشيخ : مبين

الخليبي : إذا الوجه في هذا الاحتيال عملية الحيل التي ...

السائل : هذا منتشر في الكويت

الشيخ : إياك أن تشتري بسعرين ، شغلت أو وقفت

أبو ليلي : لا شغلت طبعاً

الشيخ : الله يعطيك العافية ...

الشيخ : لسة ما خلص لسة ما خلص ، ...

طلاب : ...

الشيخ : أقول فنحن نصحنا وأنت تكنى بأبي ليلي

أبو ليلي : طبعاً أبو أحمد من بيت أبو ليلي يعني العائلة

الشيخ : أبو أحمد نعم الكنية ، نصحك أن تباع ببيع التقييط بسعر بيع النقد لكن ليس على تلك الطريقة الكويتية بمعنى أنت رجل تاجر وأنا مش تاجر نعم أنا تاجر في الأمور المعنوية إن شاء الله أنت مثلاً بصفتك تاجر واضع مبدء أن البضاعة الفلانية بكفيننا ربح بالمئة عشرة مثلاً والبضاعة الفلانية ما يكفي عشرة بالمئة فتكون خمسة عشر بالمئة ، والثانية لكثرة رواجها يكفي مثلاً خمسة بالمئة ؛ أو البضاعة عندك واحدة فتضع بنسبة ثابتة ، بالمئة عشرة مثلاً ؛ فأنت تلتزم بالبيع على هذه القاعدة سواء بالنقد أو بالتقييط مش تعمل كما قلنا إنه لما أنت الآن بدك تلتزم نصيحة الشيخ وتبيع بسعر واحد فتجعل القاعدة بالربح بدل عشر بالمئة سابقاً تجعلها خمسة عشر بالمئة لأنك كنت تباع بالتقييط بالمئة خمسة عشر صرت الآن ما في بيع بالتقييط وبيع بالنقد سعرين لا ، سعر واحد فأنت لازم تثبت على الربح الأقل وهو ايش ؟

أبو ليلي : بالمئة عشرة

الشيخ : بالمئة عشرة هذه راحت وهي واضحة ؛ تبقى المشكلة الأعقد بالنسبة لك لما بدك تشتري ، لما بدك تشتري بدك تتصور واحد مثل حكايتك يريد أن يمشي على الشرع وحريص على ذلك وفي الغالب سوف لا تجده وإذا كان متشرع ومتدين رايح يقول لك الشيخ الفلاني بقول ما فيها شيء ؛ ممكن في وسط بلدكم تصدر هذه الفتوى ؛ حينئذ كيف ممكن تقنعه ؟ بدك تعمل المستطاع ؛ فإذا عجزت عن إقناع الرجل أن يبيعك بسعر النقد بدك أنت تشتري بالنقد الموجود عندك كثير أو قليل وتمسح بطنك شويه وتصغره حتى يكون مأكلك أيش حلال

أبو ليلي : بالنسبة للبيع يا شيخ البيع عندنا مساترة ممكن نربح ثلاثين أو عشرين أو ممكن نربح خمسة

الشيخ : ما يفيدك البحث كله

أبو ليلي : ما في سعر محدود مش ممكن يشتري من عندك صديق لك حتى يفاصلك حتى لو كان صديقك

الشيخ : يا حبيبي أنت تباع بالجملة أم بالمفرق

أبو ليلي : بالمفرق

الشيخ : بالمفرق ؛ طيب هذه البضاعة وحده شو بتبيع أنت بالضبط

أبو ليلي : ملابس بناطيل بلايز ..

السائل : في ورطة ثانية شيخي

الشيخ : ايش ؟

السائل : ورطة بناطيل ثانية ومش عارف شو ...

الشيخ : احفظها اياها ؛ جاءك زبون وعرفت إنه ما عنده سيوله ، وجاءك زبون عرفت انه عنده سيوله هل

تتشاطر ... طول بالك ، طول بالك ؛ شو بتدخل امتحان حتى تعرف شو بنفسي ما بتعرف شو بنفسي ،

الله خاطبه عيسى قال ((**تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك**)) فلا تستعجل جاءك زبون واحد

تعرف عنده سيوله والثاني تعرف ما عنده سيوله ؛ البيع والشراء شطارة مثل ما قلت أنت مساومة هل تساوم

اللي معه سيوله مثل يلي ما معه سيوله أولا ثم في النهاية تتساهل مع اللي معه سيوله مثل اللي ما معه سيوله

... أظن أنت معي إذا أنت ما استحضرت السؤال مش رايح تعرف الجواب ؛ شو هو السؤال

أبو ليلي : لو دخل علينا زبونين واحد معه فلوس وواحد ما معه فلوس هذا بقول بدك تديني وهذا بقول أنا

معي فلوس ؛ بتبيع الاثنين نفس الشيء أو بتبيع واحد أقل من الثاني

الشيخ : لا مش هيك سؤالي ؛ اصبر شويه اسمع عندك في التسجيل

أبو ليلي : لما يدخل أولا يلي يريد يشتري بالتقسيط بكون زبون محل وزبون المحل معظمهم ما بفاصلوا

الشيخ : نادوا عليها بطاله

أبو ليلي : الواقع اللي صائر معي انا

الشيخ : يا حبيبي يجوز يحضر لعندك واحد ما بتعرفه

أبو ليلي : ما بصير ما ادينه ، مستحيل ما بعطيه مش ممكن ادينه

الشيخ : كيف ما بداينه اصبر علي شوية بتكتب عليه شو اسمه

أبو ليلي : مش ممكن

السائل : اكتب عليه أو رهن لأنه ما يعرفه

الشيخ : طول بالك يعني ما تتعامل بالدين إلا اللي بتعرفه بأي حال من الأحوال

أبو ليلي : نعم بأي حال من الأحوال

الشيخ : خليك ماشي بكلامك ، طيب

أبو ليلي : بالنسبة للنقدي طبعاً في منهم من زبائنا بقول تفضل خذ وأحياناً سجل فلما ابيعه ما يعرف أنه

يريد نقدي أو تقسيط ما يعرف في النهاية لما يجمع الأغراض بقول سجلهم هذه حالة واحدة

الشيخ : حولت الموضوع ، حولت الموضوع

أبو ليلي : نحن رايح نرجع الطرف اللي يشتري بالتقسيط

السائل : هو بقول أنت عارف ، عارف هذا معه فلوس وذاك ما عنده فلوس جاوب على سؤال الشيخ

أبو ليلي : أنا ما بفرق بين أي واحد منهم يعني ما انظر أن هذا جائي يشتري تقسيط وهذا جائي يشتري

نقدي

الشيخ : طيب الله يجيبك يا طولة البال أنا أعدت عليك السؤال مرتين قلت لك إن سؤالي شقين أنت لم

تجب لا على الشق الأول ولا الشق الثاني ؛ السؤال الأول بتماكسهم بتتشاطر عليهم مثل بعض أو دائماً

تلاحظ هذا معه سيوله وهذا ما معه سيوله ؟

أبو ليلي : لا ما بلاحظ

الشيخ : ما بتلاحظ

الشيخ : السؤال الثاني: في النهاية في نهاية المطاف والدورة والمساومة إلى آخره ؛ مثل ما قلت في أثناء الكلام

أنا أن التاجر ولا مؤاخذة بالغالب يكون جمباز هكذا بقولوا عندنا بالشام بتقولوا هذه الكلمة

السائل : لا ما بتقولها

الشيخ : ما بتقولها يعني مكلام يعني متكلم كثيراً ، يعني يريد أن يجعل الشاري بدوخ من كلامه ويستسلم

لطلبه صحيح هذا أم لا

أبو ليلي : نعم صحيح

الشيخ : هو هكذا هذا شو اسمه عندنا ؟ اسمه حلو جمباز هه فهذا لجمبزته بنهي الموضوع مع اللي يريد أن يشتري أن يشتري بالنقد أو الذي يشتري بالتقسيط ، ترى بنهيا بنسبة واحدة بين الاثنين أم يتم يلاحظ أن هذا عنده سيوله طبعا عرف هذا مسبقا وهذا ما عنده سيوله فبتم بجمبزته متمسك بها مع اللي يريد بيعه بالتقسيط أكثر من الذي عنده سيوله ، هذا صحيح أم لا ؟

السائل : لاشك

أبو ليلي : أنا ما بشعر بالشيء هذا

الشيخ : أنت يا صاحبنا بتشعر بهذا الشيء أم لا

السائل : أنا حضرت كذا حادثة بيع بينه وبين زبون بجوز هو يعرفه وبجوز ما يعرفه بسأله كم ثمن البلوزة بحدد له ، بصير أخذ وعطى بالآخر بصل لنتيجة فذاك بقول سجل علي

الشيخ : الله يجيبك يا طولة البال

السائل : يا شيخنا خليك واقعي مهو بحكي لنا في الأخير سجل علينا

الشيخ : أنا أكون واقعي أم أنت ؟

يضحك الإخوة

السائل : بالآخر بعد ما هذاك يفرض روحه يقول له سجل عليّ ، بقول سجل عليّ

الشيخ : طيب أنت شو دخلك بالتفاصيل الله يهديك ربح حالك أنا بسألك أنت ما بتعرف أنه هو

يلاحظ الفرق بين سعر النقد وسعر التقسيط ، بتعرف أم ما بتعرف كلمه وغطاها قول ما بعرف وريجه قول

ما يعرف طالب : ما بعرف

يضحك الطلبة

الشيخ : هو رايح يلقي محاضرة وهو ما بعرف الجواب

السائل : هو في حالة نفسية هو ما يعرف هو أدرى فيها

الشيخ : صحيح لكن المعاملة بتظهر ، المعاملة لأنه هو جالس معه

السائل : في نفس موضوع الأخ أبو ليلي ، أنا أقول لا شك أنه اللي معه فلوس أكثر يحاول يأخذ منه سعر

أعلى ، اللي معه فلوس أقل بشعر معه ويأخذ سعر أقل بدليل أنا اشتريت من عنده طقم أواعي فأعطاني
سعر أقل ولسة ما أخذ حقه جاري أعطاه سعر أعلى ودفعت فورا

الشيخ : أعجبك الجواب مو هيك

يضحك الإخوة الطلبة

الشيخ : هذا الجواب في منطق العلم لا يساوي فلسا لايش؟ لأنك أنت ما أخذت منه أقل من ذاك الذي

نقدك نقدا لأنه هو أخذ تقسيطا وإنما لأنه هو صاحبك صديقك أو ابن بلدك أو أو أي صلة من هذه

الصلوات التي لها رعاية خاصة ، نحن مش ببحثنا هيك

أبو ليلي : لا ببحثنا بحث عام

الشيخ : آه ، هذا الرجل اللي اشترى منك بالتقسيط يعني الآن أنت بدك تنفع صاحبك بشيء ما يضرك
فتضر نفسك وتضره لأنه فتح أمامي سؤال جديد ؛ ممكن تباع الرجل اللي مو مثل هذا المسكين يلي أمامك

وحاول أن يخلصك من مشكله ممكن تباعه ببيع التقسيط بأقل من النقد ؟

أبو ليلي : لا طبعا

الشيخ : شو رأيك ؟ أنت الآن مره لا تحكي ما شي

السائل : ماشي

الشيخ : بس ما نصرته لصاحبك ، ليش ما بتبيعه بأقل وهذا المسكين بقول بعته بأقل

السائل : بين فضيله له .

لشيخ : مو لأنه صاحبك وصديقك ؟

أبو ليلي : نعم

الشيخ : هو حاول يجعلها أنه أنت ...

أبو ليلي : ممكن أنا ما بدي أريح منه مطلقا

الشيخ : ممكن تعطيه بدون ربح لا بل بدون ثمن ممكن هذا لكن ليس هذا ببحثنا

أبو ليلي : طبعا ببحثنا مفهوم

الشيخ : نهاية المطاف وهذا جدل في الحقيقة طال وطال كثيرا المهم مثل ما جاء في سؤال بعضهم ممكن هذا

صاحبك بالذات أنه متى استفت قلبك وإن أفتاك المفتون مش أنت كنت السائل ؟

السائل : نعم

الشيخ : استفت قلبك وإن أفتاك المفتون ، نصيحتي لك تجعل ثمن النقد والتقسيط واحد واحد ، لا تراعي ، اجعل ثمن التقسيط واحد بالشرط السابق ما ترفع نسبة الربح لما أنت رابح تلتزم النقد ... إذا كنت تريح بالمئة عشرة مثلا ببضاعتك الألبسة التي ذكرتها حاشا البنطلون

يضحك الطلبة

الشيخ : فإذا كنت تريح بالمئة عشرة خليك بالمئة عشرة ، هذه النصيحة الأولى ، النصيحة الثانية لا تساوم خليك تعرف وتشهر في محلك أن أبا أحمد سعره واحد أولا وسعر النقد والتقسيط عنده واحد ثانيا ؛ وثالثا وأخيرا سعره أقل الأسعار ، وشوف كيف ربك رايح يبارك لك في تجارتك

السائل : ضع إعلان وعدم الإحراج السعر محدود .

السائل : نهى عن التخصر في الصلاة

السائل : التخصر التخصر

الشيخ : هذه نقطة سيدي

يضحك الإخوة الطلبة

السائل : الذي يضع يده على الخاصرة في الصلاة هل تبطل صلاته إذا كان متعمدا ..

الشيخ : شو نص الحديث ؟

السائل : نهى عن التخصر في الصلاة

الشيخ : لو كان الحديث نهى عن الصلاة متخصرا بتكون الصلاة باطلة ؛ أما والحديث نهى عن الاختصار أو التخصر في الصلاة فلا يدل على بطلان الصلاة من أصلها وإنما يدل على تحريم التخصر في الصلاة

مفهوم

السائل : أي نعم مثلها يا أستاذ

الشيخ : لا خلي مثلها بعد

الحلي : في نفس المثال يا أستاذ أظن مرة سمعت منك وقرأتها لابن رجب في جامع العلوم والحكم يذكر أنه

إذا كان النهي خاصا بالصلاة وجائزا في خارج الصلاة وفعله المصلي في داخلها تبطل الصلاة به ؛ أما إذا كان النهي عاما في خارج الصلاة وداخلها فهذا لا يبطل الصلاة ، الآن هذا السؤال وهو التخصر فالتخصر خارج الصلاة أمر جائز والآن طالما أن النهي خاص بالصلاة ألا نأخذ من هذا القول ببطلان هذه الصلاة على هذا القول بغض النظر عن صحته أو ..

الشيخ : نعم ، لا إذا صح قول ابن رجب فيدل على أن التخصر مبطل للصلاة الحلبي : أي نعم .

الشيخ : يدل على أن التخصر مبطل للصلاة بس اللي أنا بذكره بالنسبة للتفصيل هو الذي ذكرته آنفا يعني إذا نهي عن فعل الشيء في الصلاة فهو يعني أن هذا الفعل هو المقصود بالذات النهي عنه ؛ أما إذا نهي عن الصلاة لوجود الشيء الفلاني فهو الذي يدل على البطلان .

الحلبي : ما ادري الأخ سليم

سليم : يا شيخ في تحذير الساجد بنص الذي ذكره الأخ علي وهو إذا كان النهي مخصوصا بالعبادة فهو يبطلها أما إذا كان النهي ليس بالعبادة فلا يبطلها ، بهذه الصيغة موجود في جامع العوم والحكم لابن رجب **الشيخ :** والله بدها مراجعة ...

سليم : في تحذير الساجد وأنت أقرتها في أكثر من مرة في الدروس **الشيخ :** ممكن يكون هذا .

الطالبالسائلعلى عاتقيه شيء)

الشيخ : هذا الذي أقوله يصلح مثال لما قلته نهي أن يصلي هذا معناه أن الصلاة باطلة **السائل :** تبطل الصلاة

الشيخ : أي نعم

الحلبي : طيب واحد صلى وعلى عاتقه شباح يعني شيال يا شيخ

الشيخ : يعني المقصود شيء يستر وستر الرجل بالوقوف بين يدي الصلاة

السائل : حديث بدنا نسجل بيان حرمة بيع التقييط على النحو المعروف اليوم بزيادة البيع

السائل : بالنسبة للبنك الإسلامي يا شيخنا لو تكرم رؤوس أقلام .

السائل : زواج المسلم من نصرانية في كنيسة هل هذا الزواج صحيح

الشيخ : الزواج صحيح لكن ما أظن تقصد الكنيسة بالذات فصل

السائل : في شاب جار لنا ذهب للدراسة في الخارج تزوج من فتاة أجنبية وعاد هنا لتسجيل الولد بعد خمس

سنوات من عمره وسجله في الروضة فطلبوا شهادة ميلاد ولا توجد شهادة ميلاد مع الأب لأنه الولد غير

مسجل باسم أبيه فلما سئل قال إن هذه المرأة تزوجتها بالكنيسة على طريقة النصارى وهي الآن حامل

فبحاول أن يجد مخرج لتسجيل أولاده ويسأل اولاه هل يتوجب علي أن أعلن الزواج من جديد أم ماذا أعمل

الشيخ : نحن والحقيقة هذا الذي كنت أرمي إليه وما أظن سؤالك المقصود فيه الكنيسة ؛ هل أنت تعني أن

السؤال وقع في الكنيسة كمكان يشرك فيه بالله عزوجل ما أظن هذا الذي تعنيه ؛ أم تعني أن هذا العقد ليس

شرعيا لأنه ممكن تزوجها رغم أبيها مثلا ، ويمكن تزوجها وليس هناك شهود من المسلمين فهل أنت تعني أنه

وقع في الكنيسة ومكان يشرك فيه بالله عزوجل أم تعني الناحية الثانية التي أشرت إليها ؟

السائل : أنا أعني صار الجهتين ، أنه هو باعترافه أنه تم تكليله في الكنيسة داخل الكنيسة

الشيخ : هذا ليس عقدا شرعيا لا لوقوعه في الكنيسة بل لعدم وجود الشروط التي أثبتتها الشارع

السائل : لم يكن معه أي شاهد مسلم

الشيخ : هذا ليس نكاحا اسلاميا فسواء وقع هذا داخل الكنيسة أو خارج الكنيسة

السائل : هل الولد يرثه

الشيخ : لا ليس ابنه

السائل : فماذا يتوجب عليه الآن زواج جديد ؟

الشيخ : طبعا إذا كان يريد أن يتزوجها فعليه أن يتوب مما فعل وكذلك هي تتوب مما فعلت ويتزوجها عند

القاضي الشرعي ويتسجيل

السائل : والأطفال والأولاد .

الشيخ : مثل أطفال الزنا

السائل : هل الجهل له دخل في مثل هذه المسائل ؟

الشيخ : لا .

السائل : حديث (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به) هل هو ضعيف ؟

الشيخ : ضعيف .

السائل : البنك الإسلامي عوام الناس عندهم فكره أنه بنك إسلامي فعلا ويجوز التعامل معه بكل الصور نرجوا التكرم ببيان حال البنك الإسلامي .

الشيخ : ... في بحوث ؟

السائل : يوجد أقارب لنا افترقنا بسبب الهجرة بنحاول في مثل هذه المناسبة أن نلتقي معهم ونتعرف عليهم وتزداد المحبة والصلة ففي ناحيتين ناحية الموعظة وهكذا عادات الناس اليوم في العزاء فالواحد يذهب إلى هذا البيت ويجلس معهم بنية دعوتهم وبنية تأليف قلوبهم من أجل جمع الكلمة ففي هذه النية هل يسوغ له شرعا الذهاب والجلوس والاجتماع معهم ؟

الشيخ : النية هذه طيبة لكن حينما يجلس في مأتمهم هل يكون صامتا

السائل : لا ، يتكلم

الشيخ : يتكلم

السائل : يعني درس وجواب ويتكلم وينكر المنكر ويتكلم عن أحكام الجنائز وبدع الجنائز

الشيخ : إذا كلمة لا ليس لها محل من الإعراب الجواب بلى وليس لا .

السائل : مع بتكلم

الشيخ : بتكلم ، هل أنت عقلت عنه شو بيعتين في بيعه عنده ؟

السائل : أنا السؤال مش عاقلة بشكل كامل .

الشيخ : أنا ما بهمني ... شو فهمت منه

السائل : فهمت منه أن بيع التقسيط حرام

الشيخ : لا ، بيع التقسيط قد يكون حرام من جانب أنه في استغلال حاجة المحتاج وهذا غير بيع إسلامي وإلى آخره ؛ لكن بقول إنه جاب حديث (من باع بيعتين في بيعه فله أوكسهما أو الربا) وهو الله يهديه ويهدينا حفظ الشيء السليبي في الموضوع أنه ما فسرته مثل ما نحن نسمعه منك ؛ طيب بأيش فسرته ؟ فنحن الآن نطلب المدد منك

علي الحلبي : هذا طلب جائز فاقد الشيء لا يعطيه.

يضحك الطلبة

علي الحلبي : الواحد في الجمعة أحيانا تتتابه بعض النعسات والغفلات

يضحك الطلبة

السائل : شيخنا بالنسبة لوقت العصر بالذات

الشيخ : قبل قبل بدنا ننهي الموضوع اليمين واليسار أنا سألت قبل الدخول في تفاصيل المسألة في تحديد معنى اليمين إنه عندنا الآن الحلقة هذه ؛ فدخل الداخل وعن يمينه الأستاذ محمود شايف ، دخل الداخل ومعه السقيا ، من عند الأستاذ محمود بحيث الأستاذ محمود بصير عن يمين الساقى فحصل نحن مختلفون أنه يبدأ من الأستاذ محمود وهكذا أم من عند الأخ لا أدري شو اسمه وهكذا

السائل : خميس

الشيخ : خميس من أين يبدأ ؟ بلاش إذا قل محمود اوخميس

السائل : أحيانا يكون هكذا وأحيانا يكون هكذا

الشيخ : يا حبيبي لا تقول إذا أنا بقول دخل الساقى من هنا اذا كان هيك بدخل هيك بخرج شايف الأخ هناك اللي بيده بطيخ

السائل : ايوى

الشيخ : دخل من هنا على يمينه محمود يبدأ من أين ؟

السائل : من عند الأستاذ محمود

الشيخ : إذا انتهينا من أي إشكال في أحد يريد بحث في هذا الموضوع

السائل : لا

الشيخ : باليمين واليسار ؟ في بعض الأفاضل يرى أن يمين الساقى من عند خميس

السائل : لأنه بدأ من عندك

الشيخ : طول بالك شوي أنا ليس قلت لك حدد اليمين منشان نقول بدء من عندي والا ما بدأ ما عندي

؛ لأنه إذا بدء من عندي وين يمينه ؟ طيب فإذا بمشي عن يمينه

السائل : بمشي هيك

الشيخ : لعاد بمشي عن يساره

الشيخ : هذه المشكلة

السائل : يمين الساقى

الشيخ : طولوا بالكم شويه نحن افترضنا أنه دخل من عند الأستاذ محمود عارفه الأستاذ محمود هذا اللي

مايل على جنب

السائل : أيوه أيوه

الشيخ : الأستاذ هنا عرفه قلنا له من أين يبدأ قال من عند الأستاذ محمود في مقابله الآن الأخ خميس قل

أنت الساقى من أين يبدأ من عند محمود أم من عند خميس ؟

السائل : أنا كنت فاهم يبدأ من عند محمود

الشيخ : ولا تزال وبارك الله لك فيما فهمت ؛ ههه وبقول انتهى الأمر .

♦ الشريط رقم : ٢٧

الشيخ : في حديث ابن عباس وهنا الدقة في الموضوع إذا جاء في حديث ما نفى شيء فمن حيث الأسلوب

العربي قد يكون المنفي ليس كل شيء وإنما جنس خاص ؛ مثاله في التعابير المعروفة بل في الحديث النبوي

قوله عليه الصلاة والسلام (لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له) . هنا المنفي ليس مطلق

الإيمان وإنما المنفي نوع معين من الإيمان وهو الإيمان الكامل ؛ واضح هذا ؟ .

السائل : نعم .

الشيخ : كويس ، في الاستعمالات العربية القديمة المشهورة " لا فتى إلا علي ولا سيف إلا ذي الفقار " ما

في فتیان إلا علي ؟ لا بل كثر ؛ لكن فتى في قوته ونشاطه إلى آخره لا يوجد فتیان ؛ فيمكن حديث ابن

عباس أن يحمل على سترة معروفة وهي مثلا ما ثبت في السنة أن الرسول كان يصلي إلى الأعمدة ، كان

يصلي إلى الرحل ، كان يصلي إلى الناقة ، كان يصلي إلى الشجرة ، لم يكن هناك في الصحراء شيء من

هذه الأشياء إطلاقا ؛ فالراوي قال ما صلى الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى إلى غير سترة يعني

من السترات المعروفة من هذه الأنواع كان ممكن يكون هناك حجر وحجر طبيعي يعني نابع من التراب من الرمال فتوجه الرسول عليه الصلاة والسلام إليه ، وهذا ما نصنعه نحن فعلا في كثير من رحلاتنا وخروجنا إلى بوادينا ما نتكلف حينذاك أن نتخذ سترة خاصة ؛ فإذا يمكن حمل حديث ابن عباس على نفي سترة خاصة ؛ لماذا يذهب العلماء مذهب فلنسميه مذهب التأويل وافترض كذا وكذا حتى ما نعطل الأحاديث التي وجهها الرسول عليه الصلاة والسلام إلى الأمة توجيها عاما لعله بهذا وضح لكم الجواب إن شاء الله تعالى ..

السائل : الدليل .

الشيخ : ما تكفي هذه الأدلة أيش الدليل أنه الإنسان يأكل لحم الخنزير إذا أصابته مخمصة ؟ الدليل القرآن ؛ فهل هذا النص القرآني معقول المعنى أم تعبدي ؟ .

جرس التليفون رن

الشيخ : نعم . وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

الشيخ : الحمد لله بخير كيف أنت ، أهلا ، عليك وعليهم السلام ورحمة الله وبركاته ... من باب التفقه في الدين حينما ذكر الله عزوجل في القرآن المحرمات حرمت عليكم الميتة والدم ثم قال ((**إلا ما اضطررتم إليه** ..)) هذا الاستثناء الصريح والذي يبيح أكل المحرم قاعدة هل هذا الاستثناء معقول المعنى أم هو تعبدي غير معقول المعنى ؟ هذا الكلام الذي أنا الآن في صدده يجب على طلاب العلم أن يكونوا على معرفة به حتى يكونوا فعلا أو يكونوا فقهاء حقا ؛ فما أدري والا مؤاخذة هل فهمتم ماذا أعني بهذا السؤال ؟

السائل : بالنسبة للقاعدة التي ذكرتها في المحظورات .

الشيخ : لا لا أنا بقول قوله تعالى: ((**إلا ما اضطررتم إليه** ...)) هذا حكم شرعي ما فيه إشكال ؛ هذا الحكم الشرعي معقول المعنى أم تعبدي ؟ سمعتم بهذه الفلسفة فيما مضى من زمنكم ؟

السائل : سمعتك يا شيخ .

الشيخ : كويس ، لكن ممكن مرة مرتين ؛ عند العلماء قاعدة مهمة جدا أن الأحكام الشرعية تنقسم إلى قسمين: قسم تعبدي ، وقسم معقول المعنى ؛ يعنون بالقسم الأول أننا لا ندرى لماذا كلفنا الله بذلك الحكم ، أي حكم كان والأمثلة تأتي ؛ أما القسم الثاني الحكم المعقول المعنى ، فيأتي الجواب ندرى لماذا ربنا قضى بهذا الحكم لنا لنأتي بمثال لكل من القسمين ... هات شويه ماء هات ... مثال التعبدي ، ربنا عزوجل

كلفنا بخمس صلوات ؛ - عجيبه بارد هو بارد وينك تعال قلنا لكم مرارا تعلموا الخلط خلي الكاسه هنا وجيب كاسه ماء عادي حتى نحسن الخلط مش كل خلط مقبول ، آه - .

يضحك الطلبة

الشيخ : المقصود ربنا كلفنا كل يوم خمس صلوات في كل يوم وليلة لماذا خمسة وليس ستة أو أربعة ؟ شو بقولوا عنه هذا الجواب لهذا السؤال ؟ أمر تعبدي مش معقول المعنى في نفس الصلوات الخمس بتشوفوا أنواع رباعية ثلاثية ثنائية جهرية سرية نصف جهرية نصف سرية لماذا ؟ لا ندري ، تعبدي غير معقول المعنى ؛ تأتي -بسم الله ..- أحاديث البيوع خاصة باب المناهي منها ، نهي عن الغرر ، نهي عن النجش ، عن بيع اللباس والنبد وما شابه ذلك ؛ هذه تعبدية أم معقولة المعنى ؟ هذه معقولة المعنى لأنها توجد الخصام والنزاع بين المسلمين ؛ إذا وضع لكم هذه القاعدة ، تعبدي غير معقول المعنى ومعقول المعنى ؛ الآن نرجع للاستثناء القرآني ((**إلا ما اضطررتم إليه ..**)) مادام المحرمات المذكورة في سياق الآية ومنها لحم الخنزير المحرم فلماذا أباحها الله للمسلم معقول المعنى أم مجهول المعنى ؟ الجواب معقول المعنى للمحافظة على حياته كويس ؛ واضح هذا أم يحتاج إلى بيان ؟

السائل : واضح .

الشيخ : إذا عرفت هذا تعرف حين ذاك الدليل على ما ذكره الإمام الشاطبي ؛ الآن هجمت الأعداء على جانب من بلاد الإسلام ولا يوجد في خزينة الدولة ما يساعدها على تجهيز الجيش المسلم لدفع ضرر هذا الغازي الكافر ، نستسلم بقتلونا وبسبوا نساءنا ويسترقوا أولادنا وإلى آخره ، من أجل ما عندنا نص خاص بأخذ أموال غير أموال الزكاة ؟ هنا عظمة الإسلام ؛ وضع لك الأمر إن شاء الله ؛ لكن هناك شيء أنا أذكره بمناسبة التحدث عن الضرائب ، ليس فقط أنه ما يكون هناك في خزينة الدولة بل هناك شرط آخر لا يجوز فرض الضرائب ولو كانت خزينة الدولة فقيرة أو حاوية على عروشها إلا إذا كانت الدولة تنفذ أحكام الزكاة وجلب الأموال المفروضة في الإسلام ؛ فإذا قامت بهذا الواجب ثم لم ينهض المجموع من المال بالطرق المشروعة نصا حينئذ صير إلى الفرض الذي جاء السؤال عنه ؛ واضح .

السائل : نعم . . انتهى .

السائل : بالنسبة للزهد والتواكل الفرق بينهما مع الشرح يعني في الحديث قال صلى الله عليه وعلى آله

- وسلم لعلي: (لو كان عندي مثل جبل أحد ذهباً ما تمنيت ان يمضي علي ثلاث ايام وعندي منه شيء) ؛ لو أن الإنسان كان في جيبه بعض المال وتصدق ولم يبق معه شيء هل في هذا الحال هل يكون زاهد أو متوكل ... الفرق ما هو ، نحن نعلم بأن ... إذا ذهب إلى الصحراء ... ومكث بها طويلاً فهو متوكل ، طيب ما الفرق ..
- الشيخ : الفرق يختلف أولاً
- السائل : أسجل السؤال .
- الشيخ : نعم سجل .
- السائل : بالنسبة للفرق بين الزهد والتوكل ...
- الشيخ : أنت بتقول الزهد والتوكل أم التوكل ؟ .
- السائل : التوكل كما قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بحديث علي الذي ذكرناه آنفاً (لو كان علي كجبل أحد
- الشيخ : هذا يتعلق بالتوكل والبالزهد .
- الشيخ : طيب والتوكل .
- السائل : التوكل أن يصرف الرجل ما في جيبه ويذهب دون أن يعد الأسباب .
- الشيخ : عفوا أنت بتلاحظ معي شو الفرق بين التوكل والتوكل .
- السائل : أي نعم .
- الشيخ : وهو .
- السائل : التوكل على الله أن يأخذ بالأسباب .
- الشيخ : كويس والتوكل ؟ .
- السائل : التوكل لا يأخذ بالأسباب .
- الشيخ : كويس فإذا ليش ذكرت التوكل مع الزهد معاً ؟ .
- السائل : لأن الزهد أن يزهد في الدنيا ، ألا يجب أن ... أم يذهب هكذا هباء .
- الشيخ : هنا يأتي التفصيل بس هذا ما يتطلب أن تذكر التوكل مع الزهد أبداً ، التوكل أن يقعد الإنسان

في بيته ويقول اللهم ارزقني فيأتي جواب عمر رضي الله تعالى عنه ، " فقد علمتم أن السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة " هذا التواكل ؛ لكن إنسان عنده قوة إيمان بالله عزوجل وعنده كم دينار أو قرش أو فلس أو إلى آخره فإيمانه بالله عزوجل يحمله على أن يتصدق بهذه الأموال الكثيرة أو القليلة التي عنده ، فهذا لا يلتقي أبدا لا في ورد ولا في خضر كما يقولون مع التواكل ؛ إنما هذا يلتقي مع التوكل على الله تبارك وتعالى وإلا فهل تظن بأن الرسول كان متواكلا .

السائل : لا ، طبعا متوكل .

الشيخ : فإذا ما في ارتباط بين الزهد الصحيح وبين التواكل إطلاقا لكن هنا شيء لا بد للإنسان أن يلاحظه ، هذا الزهد الذي ذكرت نوعا منه عن نبينا عليه الصلاة والسلام هذا يختلف باختلاف الأشخاص فليس كل إنسان يجوز له ليس يستحب له أن يخرج عن كل ماله كما فعل الرسول عليه السلام أو أشار في ذلك الحديث وإنما هذا له أناس بلغ بهم إيمانهم وتوكلهم على الله مبلغا لا تناله الناس والبشرية كلها ؛ فنحن نعلم مثلا في الحديث الصحيح لما أبا بكر الصديق تصدق بما عنده فقال له عليه السلام (ماذا تركت لأهلك ولعيلك) قال : " تركت لهم الله ورسوله "؛ هذه أيضا المنقبة والفضيلة هذه اختص بها الرجل الأول بعد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من أصحابه الكرام .

لكن انظر الآن ما يقابل هذا بالنسبة لقصة سعد بن أبي وقاص لما مرض في حجة الوداع وخشي أن تكون وفاته هناك فعاده الرسول عليه الصلاة والسلام ، وقال له بأنه (أريد أن أوصي بمالي ، قال : لا ، قال فالنصف ، قال : لا ، قال : فالثلث ، قال : الثلث والثلث كثير إنك أنت تدع ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم يتكففون أيدي الناس) . إذا هنا يعطينا هذا الحديث فرق بين إنسان معيل وعائلته ليسوا من قوة الإيمان بالتوكل بحيث أنه إذا تصدق بكل ماله كما فعل أبو بكر الصديق بقولوا شو سوا أبونا ؟ تركنا فقراء فيما بعد وما يقولوا جزى الله أبانا خيرا فلنا الله من بعده ؛ كما يروى أيضا وإن كان هذه لا تروى بالأسانيد الحديثية عن قصة عمر بن عبد العزيز لما تولى الخلافة كل المال اللي كان عند زوجته فاطمة أعاده إلى بيت مال المسلمين ، لو أن فاطمة لم تكن كفاطمة بنت الرسول كانت وقعة الواقعة بين الزوجين ولذلك باختصار الزهد ليس له حد أولا ثم يختلف باختلاف الأشخاص ثانيا ؛ فإذا كان الإنسان معيل وعنده عائلة ويعلم بأنهم لم يؤتوا من الزهد نصيبا فلا يجوز له أن يخرج عن كل ماله ويدعهم فقراء وربما يصل به الأمر أن

يقعوا فيما يشبه الكفر لأن الرسول عليه الصلاة والسلام كما نعلم من أحاديث صحيحة استعاذ من الكفر والفقر لأن الفقر يكون أحيانا سببا يؤدي إلى الكفر وإن كان الحديث الوارد من هذا المعنى (كاد الفقر أن يكون كفرا). لا يصح إسنادا ؛ هذا ما يحضرنى جوابا عن سؤال الزهد هذا .

الطالب : طيب عمر بن عبد العزيز رحمه الله لما أراد أن يموت فهل هذه قصة صحيحة أم لا حينما قال له أحد الوزراء أو أحد الرجال لما لا تترك لأبنائك بعض المال فقال إن كان أبنائي صالحين فإن الله يتولى الصالحين وإن كان أبنائي غير صالحين ... أموالى إلى غير صالحين ؛ فهل هنا تشبه بأبي بكر ولم يترك شيئا لابنائهم .

الشيخ : قلت تشبه بأبي بكر ولم يتشبه بمين ؟ .

السائل : آه

الشيخ : قلت تشبه بأبي بكر ولم يتشبه

السائل : ولم يترك شيء من ماله .

الشيخ : آه ولم يترك طيب أولا هل عمر هو حجتنا ؟ .

السائل : لا .

الشيخ : هذا تصرف شخصي وكما قلنا واقعة عين ليس لها عموم .

التليفون يرن

الشيخ : " نعم " . فنحن نقول إن هذا تصرف من ابن عمر أصاب أو أخطأ لسنا نحن مكلفين فيه ، نحن

أتينا بحديث سعد بن أبي وقاص ، حديث سعد خلاف ما فعل عمر بن عبد العزيز تماما لكن ممكن عمر بن

عبد العزيز بدأ له شيء فكان ذلك المنطلق منه بناء على هذا الذي بدى له ؛ فهذا ما يهمنا أبدا بالنسبة

للأحكام الشرعية أبدا .

السائل : نستخلص أن الحكم الشرعي أن يترك الرجل الثلث .

الشيخ : كيف ؟

السائل : نستخلص أن الحكم الشرعي أن يترك الرجل الثلث .

الشيخ : أيوه أيي نعم .

السائل : وهذا كثير .

الشيخ : أي نعم .

السائل : جزاك الله خيرا .

الشيخ : وإياك .

السائل : ذكر عندنا في المدرسة مقرر الثانوية أن الصوفية لهم فضل كبير في انتشار الإسلام هل هذا صحيح ؟

الشيخ : قبل أن نجيب عن السؤال يجب تحديد السؤال ما هو الإسلام الذي للصوفية لهم الفضل في نشره ؟ أهو الإسلام الذي جاء به رسول الله عن ربه أم إسلام من الإسلامات المتعددة الوجوه ؟ وإن كان الجواب هو الإسلام الذي أنزله الله على قلب محمد ، نقول لا ، الصوفية دعوا إلى الإسلام ممزوج بفلسفة يونانية اغريقية بفلسفة بوذية هندية أو هندوسية أو إلى آخره ؛ بلاشك هذا لا يمكن انكاره أنهم دعوا الناس لشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن الناس اتبعوهم على هذه الدعوة ؛ لكن هذا ليس هو الإسلام ، هذا في الحقيقة أمر فيه دقة وكثير من الناس لا ينتبهون له ؛ طرق الصوفية مشايخ الصوفية مع علمنا أنهم فيمن عرفنا وأدركنا وبغض النظر عما قرأنا وسمعنا لهم فضلا على العامة لأننا نعرف ناسا كانوا لا يصلون فصاروا يصلون ، كانوا يشربون الخمر ويزنون فصاروا بعيدين عن كل ذلك ، هذا بلاشك حسنة من حسنات هؤلاء الشيوخ ؛ لكن هل لقنواهم التوحيد الذي ينجي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ؟ لا ؛ كذلك بعض الجماعات اليوم الإسلامية التي تدعي أنها تبليغ الإسلام هذا الإسلام العام الذي ليس له حدود واضحة وليس له معالم بارزة يجب أن يتفهمها كل المدعوين إلى الإسلام ؛ هؤلاء أيضا يحسنون إلى بعض الناس يخرجونهم من الفسق والفجور إلى الصلاة والصيام إلى آخره لكن لا يفهمونهم التوحيد الذي هو أصل النجاة من الخلود في النار ؛ وعلى كل حال نحن لا ننكر أن لكل طائفة من الطوائف الإسلامية أثرا في الدعوة الإسلامية لكن يجب أن لا ننسى أن الأمر كما قال بعض الراجزين السوريين

العلم ان طلبته كثير والعمر عن تحصيله قصير "

فقدم الأهم منه فالأهم "

فالصوفية إذا عنيت بتربية أفرادها على الزهد المزعوم وعلى التواضع والمسكنه و إلى آخره هذا إن كان في حدود الإسلام شيء طيب ؛ لكن هذا ما يساوي شيئا بالنسبة للعقيدة الصحيحة التي لا يدندنون حولها إطلاقا وهم في هذا يشاركونهم أناس ليس من الإسلام في شيء ، النصارى مثلا اللي نذروا أنفسهم أوروبي أبيض عايش في أوروبا في بلاد البرد والثلج يروح في أفريقيا في سبيل أيش ؟ التنصير والدعوة إلى المسيحية وإلى آخره وبتمسكنوا ويقدموا أموالا وجهودا إلى آخره ؛ بلاشك هذا من الإسلام ولكن هو ليس الإسلام ولذلك لا ينبغي أن ... بمجرد طائفة من الناس المسلمين يدعون إلى جانب من الإسلام هو مهم إن كان مهما لكن ليس هو الأهم ؛ فإذا من يقول بأن الصوفية لهم فضل في نشر الإسلام فهو بهذا التفصيل وليس على ذلك الإطلاق نعم .

السائل : جزاك الله خيرا .

السائل : في كتاب الكبائر يقول فيه أثر ابن عباس أن ... فهل هذا صحيح ؟

الشيخ : لا أعلم .

السائل : أيضا كتاب تلبس إبليس وكتاب الكبائر يقول إن الأمرد ... خلافا للمرأة وذكر آثار لسفيان وأحمد بن حنبل وكثير من سلفنا الصالح والله أعلم .

الشيخ : هذه كلها آثار يعني بالتعبير العلمي الحديثي معضله فلو كانت من الصحابة فهي موقوفة لكنها باعتبارها من دونهم فهي معضلة ؛ ففي مثل هذه الكلمات يتسامح فيها العلماء من باب التحذير من

الافتتان بالمرء؛ لكن **((يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق))** فالغلو في

الدين ما يستحسن فنحن نقول إذا ثبت هناك شخص أمرد فعلا هو فتنة كالبنات فيتحاشى مخالطته ومجالسته بدون المبالغات هذه أضعاف عن البنات وكما في بعض الروايات (إن فتنة أولاد الملوك أشد من فتنة البنات الأبكار البنات العذاري) إلى آخره ؛ فعلى كل حال هم مع الأسف أقول إذا كانوا توسعوا في القول بجواز رواية الأحاديث الضعيفة في الترغيب والترهيب فلأن يتوسعوا في رواية المعاضيل هذه من باب أولى .

السائل : الخمار واجب على المرأة الجميلة فقط ؟ .

الشيخ : الخمار أوضح لي ماذا تعني لأن مفهوم خمار اليوم صار له عدة مفاهيم . .

السائل : الخمار اللي على الوجه .

الشيخ : ماذا تعني هذا ليس خمّارا ، الخمار هو الذي تضعه أنت الآن ذاك النقاب ذاك البرقع ذاك المنديل أما الخمار فهو غطاء الرأس .

السائل : تغطية الوجه بالنسبة للمرأة .

الشيخ : الآن دع كلمة الخمار لأن ربنا لما قال: ((**وليضربن بخمورهن على جيوبهن**)) ما قال على وجوههن وإنما على هذا الجيب شايف شايف لحمي ، لما أنا بلف الخمار مش على وجهي باسدله بلفه هيك ما يعود بظهر هذا من لحمي ؛ فالخمار هو كالقميص لباس الرجال والنساء معا فهو من لباس الرأس وليس من لباس الوجه فإذا إن شئت أن تسأل عن غطاء الوجه فاسأل عن غطاء الوجه ودعك الخمار ، نعم .

السائل : بالنسبة لغطاء الوجه يقال بأنه ملزم على المرأة الجميلة دون المرأة الغير جميلة فهل هذا صحيح ؟ .
الشيخ : ليس بصحيح ، هذا بيناه بيانا شافيا في كتاب حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة ، أما بلغك قصة الختمية .

السائل : لا .

الشيخ : كيف ذلك إذا أنت ما قرأت كتاب حجاب المرأة المسلمة .

السائل : قرأت الكتاب بغير تمعن .

الشيخ : آه ، الختمية كما في صحيح البخاري ومسلم ... وقفت أمام الرسول عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع وهو على ناقته ورفيفه الفضل بن عباس ، وقفت أمامه امرأة ختمية فقالت يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يثبت على الرجل وقد أدركته فريضة الله الحج أفأحج عنه ؟ قال حجي عنه ، والفضل ينظر إليها وهي تنظر إليه ، وكانت جميلة ووضيئة وكذلك الفضل وما كان منه عليه السلام إلا أن صرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ؛ فهذا الحديث نص في الموضوع يلي أنت تسأل عنه لكن مع الأسف مع الأسف الشديد غلبة التقليد على بعض الناس من جهة وغلبة العادات والعواطف عليه من جهة أخرى تحملهم على أن يتأولوا هذا الحديث بتأويل ما تخطر على بال إنسان ، ناس منهم يقولون جوابا على قولنا لماذا الرسول لم يأمر هذه المرأة أن تغطي وجهها وها هو الشيطان دخل بينها وبين الفضل بن عباس شو بدك فتنة أجلى وواضح اوقع من هذه الحادثة ، نحن نقول لازم المرأة إذا خرجت من بيتها تغطي وجهها خشية إنهما أيش

تكون هي جميلة ويشوفها شخص ؛ لكن هذه الخشية هنا تحققت ووقعت فلماذا الرسول عليه السلام لم يأمرها بأن تغطي وجهها ؟ ... وهم يعلمون ذلك ؛ أقول هذا أسفا لأن هذا الجواب يقوله من نعتقد فيهم العلم والتقوى ، يقولون إنه لم يأمرها أن تغطي وجهها لأنها كانت محرمة والمرأة المحرمة لا يجوز أن تغطي وجهها ، هذا الكلام خطأ علميا ، المرأة المحرمة لا يجوز لها الانتقاب ليس لا يجوز لها تغطية الوجه ؛ لأن هنا كما يقول الفقهاء في عموم وخصوص ، يجوز للمرأة أن تغطي وجهها بأي شيء إلا النقاب مثلا وهذا وقع في حديث أسماء بنت أبي بكر وعائشة في رواية عنها : **" أنهم كنا على الإبل وهن محرمات في الحج فإذا مر بهن ركب قالوا أسدلنا على وجوهنا "** ، أسدلنا على وجوهنا يعني افرضوا هذه جلباب شدة شوية على وجهك هذا سدل ، هذا جائز بالنسبة للمرأة المحرمة لكن لو عملت هكذا لفت الخمار هذا حرام لا يجوز لها مثل الرجل إذا وضع القلنسوة على رأسه هذا لا يجوز ؛ لكن يجوز له أن يضع الشمسية على رأسه أو الخيمة عرفت كيف ؛ فإذا قيل لهم بعد هذا التوضيح لماذا لم يأمر المرأة أن تغطي وجهها يا جماعة اتقوا الله أنتم تعلمون أنه يجوز لها أن تغطي وجهها بغير إبه ؟ النقاب ، بعضهم يقول كان الفضل ينظر إلى لباسها وبتعرف نساء العرب يومئذ شيء بنفر ، أنا كما يقال إن أنسى فلن أنسى أول سفره سافرتها إلى الحجاز وإلى البلاد السعودية كنت ترى النساء النجديات لا تستطيع أن تقترب من إحداهن رغم أنك ولو كان لك هوى في إحداها لماذا ؟ لأن الطرق غير معبدة كلها ترابية رملية وذيلها يجر الأرض ويثير القثار والغبار خلفها وكان لسان حالها يقول جنب عني جنب عني ، فأيش ينظر الفضل يعني ما الذي حملة أن يوجه تلك النظرات إلى هذه المرأة إذا كانت مغطية وجهها ورأسها إلى أخص قدميها ؟ هذا تكلف عجيب ؛ ثم لماذا لا يقول الرسول للمرأة اصرفي وجهك بدل ما يقول للفضل ؟ آه ، لأنه أولا المرأة سائلة تسأل الرسول تريد أن تتفقه في الدين ، الفضل ليس كذلك فهو متوجه للنظر فهو إذا معتدي فهو مخالف لقوله تعالى: **((وقل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم))** ولذلك صرف بصره عنها ؛ هذه حادثة وقعت في آخر حياة الرسول عليه الصلاة والسلام ولذلك نحن قررنا في ذاك الكتاب بأن ستر المرأة لوجهها بأي ساتر هو فضيلة من الفضائل ؛ لكن الذين يوجبون ذلك على النساء حتى الجميلات فهم ليس عندهم دليل سوى أشياء لا تنهض لإثبات ... ؛ بعضهم حينما يعودهم الدليل يلجأون إلى ما يفرون منه في ردودهم على مخالفيهم إلى الفلسفة المنطقية وإلى العقل ، بقولوا لك يا اخي مش معقول وجه المرأة يجوز لها أن تظهره لأن أجمل ما في المرأة

وجهها ، هذه يقولها علماء نجلهم ونحترمهم ، أقول يا سبحان الله أجهذا تحرم الأمور في الشريعة الإسلامية بمجرد أن يقال إن العقل يحكم بأن أجمل ما في المرأة وجهها ؟ وأنا عارضتهم وقلت لهم الرجل كذلك ؛ لأنهم حينما يقولون أجمل ما في المرأة وجهها بالنسبة لمن ؟ بالنسبة للرجل ، يعني وجهها هو الذي يجلبه إليها ، طيب وكذلك من باب المعارضة لإسقاط الدليل أيضا أجمل ما في الرجل هو وجهه فإذا أمروا أيضا الرجال كما فعلوا بالمرد أمروا الرجال الجميل الصورة على الأقل أن يسترأ وجوههم ، ثم ثم هذا المنطق يتفرع منه ما هو أجمل ما في المرأة ، عفوا ما هو أجمل ما في وجه المرأة ؟ عيناها ، إذا عموا عيناها أيضا ودعوها لا تعرف الطريق تمشي فيه لأنه بدها تكشف عن عينيها في النقاب على الأقل فيا سبحان الله ! لعلك أخذت جواب السؤال .

السائل : جزاك الله خيرا .

أبو ليلى : هناك

الشيخ : ليس لك الآن هذا الوقت له .

أبو ليلى : في الحجاب .

الشيخ : معليش .

السائل : كما هو معلوم بأن الله نظر في القلوب وأورد الأزمنة وصلى الله عليه وسلم ثم الصحابة ثم نظر في قلوبهم فإذا قال قائل من الذي خلق القلوب ؟ الذي خلقها الله وهو الذي خلقها وصنفها بعد ما خلقها هل فهمت المقصد ؟ .

الشيخ : لا ما فهمت .

السائل : يقول هذا الرجل مع أنكم تقولون إن الله تبارك وتعالى .

الشيخ : أولا هذا رجل مسلم أم كافر ؟ .

السائل : مسلم .

الشيخ : مسلم طيب هو يقول أنتم تقولون وهو ماذا يقول ؟ .

السائل : يقول نحن لا ذنب لنا جبريا في هذا البحث .

الشيخ : وفي مسلم اليوم يقول هذا ؟ .

السائل : لا إنما لا يعتقد بهذا وإنما هو مدير كما يقول .

الشيخ : هذا اقناعه إذا قال بالجبر اصفعوا على وجه صفة تكون مأكنة وقوية إذا قال ليه قول له مجبور .

الطالب : لا يجوز ضرب الوجه .

الشيخ : ما فيه يجوز وما لا يجوز بالنسبة للمجبور .

السائل : فهمت ومنكم بكم الشفا .

الشيخ : تفضل .

السائل : الله تبارك وتعالى هو الذي خلق القلوب .

الشيخ : خلق القلوب بما فيها من إيمان وكفر ؟

السائل : هذا كلامه .

الشيخ : دليله ؟

السائل : إنه خلق كل شيء .

الشيخ : هو خلق كل شيء صحيح لكن مش خلق الإنسان مجبوراً على الإيمان والكفر وإلا حينئذ يكفر

بالقرآن شو معنى ((من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر)) ؟

السائل :

الشيخ : الآن أذن فنحن نزل نصلي وإذا كان هذا السؤال تستطيع أن تضع له حدا هنا فينتهي الموضوع .

طالب : سؤال .

الشيخ : لسة لنشوف خلاص ، ليه .

السائل : في أسئلة كثيرة أولاً .

الشيخ : مالي وللأسئلة الكثيرة يعني نسهر الليل من أجل الأسئلة الكثيرة أيش الاتفاق ؟ .

السائل : لموضع الصلاة .

الشيخ : بس خلص خلص

بسم الله الرحمن الرحيم من سلسلة الهدى والنور أجوبة على أسئلة عبر الهاتف

أبو ليلى : السلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

أبو ليلى : كيف حال شيخنا .

الشيخ : الحمد لله رب العالمين .

أبو ليلى : إن شاء الله إنكم بخير .

الشيخ : كيف حالك .

أبو ليلى : الله يبارك فيك .

الشيخ : عساك طيب .

أبو ليلى : الحمد لله .

الشيخ : الحمد لله رب العالمين .

أبو ليلى : شيخنا بدنا نزعجك شويه الآن معليش .

الشيخ : تفضل .

أبو ليلى : هذا نسيبنا أبو هيثم صاروا الناس يخرطوا مخه وكل واحد بقول أرسلك لعند الشيخ الفلاني وهذا يصير يدجل عليه واحد من المشايخ قال له ان السارق الفلوس هو شيخ ولكنه قادري ، أي نعم ، فأنا قلت له وبلغت أبو هيثم وقلت على كل له شو رأيك نذهب لعند الدكتور عادل موسى صاحب لنا لعله يفيدك في شيء لأنه أستاذي تخرط كثير وخايف عليه وهذا الرجل مستعد يعمل أي شيء مقابل حتى يحضر المال . **الشيخ :** أيوه .

السائل : فنحن الان بدنا نشوف الدكتور عادل عمل شغلات بسيطة وقال إذا بتستفتي الشيخ أنا بكمل طريقي ، وطريقي بس أنا بنوم أي شخص منكم بتليسه الجن ومن ثم بإذن الله إن شاء الله يكتشف السارق بإذن الله فهل هذا يجوز يا شيخنا ؟ .

الشيخ : هذه وسائل غير شرعية ولا يمكن الاطلاع على الغيب بهذه الطرق المبتدعة ومن الثابت في الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم النهي الجازم القاطع عن إتيان الذين يدعون اكتشاف المغيبات من ذلك قوله عليه الصلاة والسلام (من أتى كاهنا فصدقه بما قال فقد كفر بما أنزل على محمد) . وفي حديث آخر (من أتى عرافا فسأله عن شيء فصدقه لم يقبل له صلاة أربعين يوما) . وهذا

الحديث الثاني وبلفظ (من أتى عرافا). يصدق على كل هؤلاء العرافين الذين يتعالجون وسائل غير معروفة عند الجماهير يزعمون أنهم يكتشفون بها ويتعرفون بها على أمور غيبية عن جماهير الناس ؛ وبذلك بلغ يقع فتنة بين الناس فقد يتهم البريء وقد يرى المتهم فقول له عليه السلام (من أتى عرافا فسأله عن شيء فصدقه لم يقبل له صلاة أربعين يوما) . ولذلك فلا يجوز للمسلم أن يأتي مثل هذا العراف مهما كانت وسيلته ؛ وفي الحديث الآخر مما يؤكد الأحاديث السابقة وبعضها في صحيح مسلم قال عليه الصلاة والسلام (من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد) ، أنا أعتقد أن التنويم هذا هو من هذه الوسائل الغيبية عن الناس والتي لا يستطيع أن يثبت صحتها أو بطلانها وما كان كذلك فلا ينبغي أن يتخذ وسيلة شرعية لاثام الأبرياء ، هذا ما عندي جوابا عن سؤالك .

أبو ليلي : شيعي موجود عندنا الشيخ علي عبد الفتاح الشيشاني عنده ملاحظة إذا ممكن ... ؟ .
علي عبد الفتاح : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته . سؤال تعقيب على نفس السؤال يا شيخ .
الشيخ : ما طلع الصوت .

علي عبد الفتاح : بدي أعقب على نفس السؤال بسؤال آخر .
الشيخ : تفضل .

عبد الفتاح : أفضلتم ما سئلنا عن حالة البنت من نشان ما نأخر إن شاء الله تكون بخير .
الشيخ : الله يحفظك انت كمان وجميع المسلمين .

عبد الفتاح : الله يحفظك أنت كمان وجميع المسلمين .

عبد الفتاح : هذه الأمور الغيبية هي غائبة عن الناس يا شيخ بالنسبة لهذا الشخص الذي ينوم بواسطة الدكتور عادل أو غيره يأتيه جني فيتكلم هذا الشخص بلسان الجني .

الشيخ : لا تصف لي الاستحضار أعرفه وإنما قل ما تريد أن تبني عليه .

عبد الفتاح : أريد أن أبني على أن هذا شيء لا يعرفه الجني إلا ما حصل ، فالأمور إذا رآها الجن بواسطة الجن الذي ينتشر حيث لا نراهم وهم يرونا فهم رأوا من سرق هذا المال فإذا تمكن هذا الشخص الذي يستحکم بالجن أن يستنطق الجني فهو يخبرنا صاغرا بذلك صاغرا كما يقولون فما رأيك بذلك ؟ .

الشيخ : سأمحك الله يا شيخ علي .

عبد الفتاح : آمين وأنت كذلك .

الشيخ : لو جاءك إنسي تعرفه وقال السارق لهذا المال هو فلان شو موقفك ؟ .

عبد الفتاح : بدني أسئلة شو دليلك كيف عرفت .

الشيخ : شو الدليل عم يدعي دعوة وين الدليل .

عبد الفتاح : بدني أقول كيف شففته كيف عرفت فأنت هنا بدك تقول اننا نحن مش شايفين الجني طبعا

قصدك الشيخ : ما قدم لك دليلا قدم لك دعوة .

عبد الفتاح : نعم .

الشيخ : ماذا تقول ؟ .

عبد الفتاح : جزاك الله خيرا .

الشيخ : كيف ؟ .

عبد الفتاح : أقول جزاك الله خيرا أخذ بالجواب الأول معناه .

الشيخ : الموضوع ماذا تقول إذا جاءك إنسي وادعى أن المتهم هو فلان ادعى أن المتهم فلان هل تقبل

دعواه ؟

عبد الفتاح : لا يجوز .

الشيخ : وهو إنسي مثلك فكيف تقبل دعوى جني مزعوم أنه جني لا تعرف إسلامه من كفره لا تعرف

صدقه من كذبه لمجرد الدعوة ، ما يجوز هذا بارك الله فيك .

عبد الفتاح : بالنسبة للحديث الذي ذكرته يا شيخ إن شاء الله ما تعتبره جهلا مني أو غباء أو تياسه أنت

ذكرت من جاء عرافا فصدقه لم تقبل صلاته أربعين يوما ، مش اللي (فلم يصدقه لم تقبل له صلاة أربعين

يوما ...) .

الشيخ : كيف .

عبد الفتاح : أليس الحديث فلم يصدقه لم تقبل له صلاة أربعين يوما ؟ .

الشيخ : كيف فلم يصدقه .

عبد الفتاح : أنا كنت أفكر هيك من أول معناه قارى الحديث غلط ، زمان معلومات قديمة .

الشيخ : لا يا حبيبي فصدقه ، فصدقه مش فلم يصدقه .

عبد الفتاح : أنا كنت أعتقد أنه صنفان الحديث الذي لا يصدقه لم تقبل له صلاة أربعين يوما والذي

يصدقه كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

الشيخ : حديثنا في صحيح مسلم بهذا اللفظ أما حديثك بحاجة إلى أن يسند .

عبد الفتاح : جزاك الله خيرا .

أبو ليلي : بعضهم يستدل بقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجلد احدى عشر وتسعة عشر فهل هذه حجة

؟ **الشيخ :** شو يقول ابن تيمية في المجد تسعة عشر وايش يدريني ؟ .

أبو ليلي : يجوز الاستعانة يا شيخخي .

الشيخ : الاستعانة بمن ؟

أبو ليلي : بالجن .

الشيخ : يا حبيبي الاستعانة بالجن للشفاء .

أبو ليلي : للشفاء .

الشيخ : كما يفعل بعض الناس اليوم مش لاتهام الأبرياء .

أبو ليلي : أي نعم .

الشيخ : لا يجوز أن يؤخذ كلام ابن تيمية .

أبو ليلي : يعني شيخنا بالشفاء يجوز .

الشيخ : هذا نقوله إذا كان في آيات وأحاديث وبس وليس هناك شمشريخة وبطيخة وكتابة أحرف مقطعة

واستعانة بالشياطين فيجوز كل شيء له مجاله .

أبو ليلي : جزاك الله خيرا .

الشيخ : وإياك .

وفيق : السلام عليكم ورحمة الله .

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

وفيق : وفيق وفيق

أهلين كيفك ؟ .

وفيق : كيف حالك إن شاء الله بخير .

الشيخ : الحمد لله كيفك .

وفيق : الله يبارك فيك .

الشيخ : أهلين .

وفيق : شيخنا .

الشيخ : نعم .

وفيق: ألا يقال في هذه الحالة وحالة الشفاء من المرض أو كذا يسد هذا الباب لأنه يؤدي إلى شرك والبدع والترهات والخزعبلات في دين الله عزوجل .

الشيخ : يمكن أن يقال هذا لكن ما نستطيع أن نفرضه على أناس يقومون بطرد الجن الذي يصرع الأنسي

بآيات ، المجال هنا غير المجال هناك ، المجال هنا إخراج الجن الصارع من المصروع بآيات أو أحاديث أو أدعية نبوية ، هذه قضية محدودة النطاق جدا ، أما الاتصال بالجن لاكتشاف المغيبات هذه يصدق عليها الأحاديث السابقة .

وفيق : نعم طيب شيخني المصروع بالجن هل يجوز لمن يريد أن يعالجه أن يستعين بالجن حتى يعرف كيف يعالج أو كذا ؟

الشيخ : لا يجوز لأنه يعود الأمر للاستعانة بمجهولين لا تعرف صدقهم من كذبهم .

وفيق : نعم نعم جزاك الله خيرا .

الشيخ : واياك

وفيق : وقواكم الله .

الشيخ : أهلا شكرا .

أبو ليلي : السلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

أبو ليلى : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

أبو ليلى : كيف حال شيخنا .

الشيخ : الحمد لله كيف أنت .

أبو ليلى : الحمد لله كيف صحتكم .

الشيخ : بخير والحمد لله كيف عيالك .

أبو ليلى : كلهم بخير ندعوا بسلامتك يا شيخخي .

الشيخ : الله يسلمك .

أبو ليلى : كيف أصبعك إن شاء الله بخير .

الشيخ : الحمد لله .

أبو ليلى : شيخخي في عندي واحد من الجيران لنا رجل فاضل وجاري من خمسة عشر سنة .

الشيخ : أيوه .

أبو ليلى : ونظن فيه إن شاء الله خير .

الشيخ : إن شاء الله .

أبو ليلى : هذا يا شيخنا كان متزوج منذ عشرين سنة تقريبا

الشيخ : أيوه .

أبو ليلى : وأنجب من زوجته الأولى ولد وبنت

الشيخ : أيوه .

أبو ليلى : وما شاء الله صحته جيدة وممتازة وخصوصا كما سمعت منه وقال إنه من الناحية الجنسية أنا جيد

وكويس كنت مع الزوجة الأولى ، فتزوج ثانية لسبب أن مرض زوجته الأولى مرضا لا نريد أن نفرصه لك لأنه

ما في داعي له .

الشيخ : نعم نعم .

أبو ليلى : أينعم فتزوج من أخرى فما حملت الثانية منه .

الشيخ : أيوه .

أبو ليلي : كعادة بعض الناس لأنه ما راجع أمور شرعية هل يجوز أن يكشف عن زوجته عند الأطباء أو لا يكشف فذهب كغيره من بعض الناس وبدء يشق الطريق حتى يتعالج من طبيب لطبيب حتى ناس قالوا له اذهب لفرنسا ومنهم قال اذهب لفلسطين ومنهم آخر ما ذهب إلى العرافين وهذا يقول له فلان عمل لك عمل وهذا يقول له فلان عمل لك كذا فالرجل يا شيخ عايش في حيرة لا ينام الليل ولا ينام النهار وصار عنده ضعف كثير حتى في نفسه فأنا قلت له لماذا تحاول هذه المحاولات كلها اترك أمرك الله عزوجل ووكل أمرك الله تعالى فقال يا أخي أنا بدى أرتاح فقلت له إن الحل الوحيد بحكي الآن مع شيخي ولعل الله عزوجل أن يلهمه أن يتكلم بعض الكلمات الطيبة منكم إن شاء الله وتكون هي سبب أن يهدأ بها ويعرف الطريق يلي لازم يعرفها كل مسلم يعني اللي الله مقدره اياها.

الشيخ : أي نعم .

أبو ليلي : تفضل يا شيخي .

الشيخ : أنا بقول للأخ الفاضل ولأمثاله من المسلمين المؤمنين حقا بالله ورسوله وبكلمات الله وأحاديث نبيه عليه الصلاة والسلام بأنه لا يجوز له أن يتعاطى الأسباب الغير مشروعة في سبيل أن تحمل زوجته التي مضى على زواجه بها سنين وما حملت ، ما في مانع أن يتعاطى الأسباب المشروعة الجائزة ، أما أن يتعاطى الأسباب التي لا تجوز فذلك حرام ولا يليق بالمسلم المؤمن حقا بالله ورسوله أن يتعاطى مثل هذه الأسباب المحرمة من ذلك أن يأتي العرافين والمنجمين ومستحضري الجن ونحو ذلك ، لقوله عليه السلام (من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد) . وفي الحديث الآخر (من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول لم تقبل له صلاة أربعين يوما) . أربعين يوما فلذلك يجب على هذا الأخ كما قلت له أن يرضى بقضاء الله وقدره فإذا كان رزق من الزوجة الأولى ولدا أو أكثر فذلك بقضاء الله وقدره ، وإذا لم يرزق من الزوجة الثانية شيئا فذلك أيضا بقضاء الله وقدره ، وإذا اعتبر هذه مصيبة ، إذا اعتبر عدم مجيئه أولاد من الزوجة الثانية مصيبة فليتذكر قول الرسول عليه السلام (عجا أمر المؤمن كله إن أصابته سراء حمد فشكر الله فكان خيرا له وإن أصابته ضراء) -يعني شيء تضرر منه- (وما أعجبه فصرير فكان خيرا له ، فأمر المؤمن كله خير وليس ذلك إلا للمؤمن) ثم ليتذكر مع هذه الحقيقة الشرعية وهي وجوب الرضى من المسلم

بقضاء الله وقدره سواء كان سلبا أو إيجابا يتذكر بعض الحوادث الواقعية ، ومنها قصة يرويها والدي رحمه الله تعالى خلاصتها/ أنه كان له صديق غني وله زوجة جميلة ورضية وكل شيء فيها طيب لكنها عقيم فكان هذا الصديق جلس مع والدي يتحسر ويقول يا ليت ربي يرزقني ولد ؛ فيقول له أبي يا حبيبي ارض بقضاء الله وقدره ، شو بدريك هذا الولد لو جاءك يصير نقمة عليك ، الولد لو رزقته ربما يصير نقمة عليك ، يقول ولو بس أنى أرى ولد ، وراحت الأيام وجاءت الأيام والله بعث له ولد ، وهو رجل غني وزوجته كذلك يعني متحاوية معه تماما فرى الولد تربية نادرة ما يقوم زوجان بتربيته هيك لبلغ مبلغ الرجال لما بلغ مبلغ الرجال هنا انقلب الولد والدا والوالد ولدا فصار الولد يضرب الوالد ويهينه هيك كما يقولون عندنا في سوريا " حتى وراه نجوم السماء في وضح النهار " فكان يقول يا ليت بقيت كما كنت عقيما وما رزقت مثل هذا الولد ، كان أبي يقول الله يرحمه يقول له أتذكر لما كنت تقول كذا وكذا وأقول لك يا فلان ارض بقضاء الله وقدره لعله خير له ؛ فلعله الأخ يعتبر أولا مما ذكرنا من الأمر الشرعي الديني وهو الرضى بما كتب الله له ، والأمر الثاني إنه هذا اليوم خليه ينظر نظرة عامة ها الأشهر الأولاد سواء كانوا ذكورا أو أناثا طائعين مرضين الوالدين والا أكثرهم عاقين وناشرين ونحو ذلك ؛ هذا ما عندي وسلام الله عليك وعليه .

أبو ليلي : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته و جزاك الله خيرا يا شيخني .

الشيخ : أهلا .

أبو ليلي : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته.

أبو ليلي : كيف حال شيخنا .

الشيخ : الحمد لله ونشكره

أبو ليلي : الحمد لله بخير

الشيخ : كيف الجميع

أبو ليلي : كلهم بخير الحمد لله

الشيخ : الحمد لله وشو صار معكم .

أبو ليلي : والله يا شيخني مثل ما بحكوها عندنا في الأردن على حطت ايديك .

الشيخ : كيف؟ .

أبو ليلى : أینعم وبضحك .

الشيخ : أعانکم الله .

أبو ليلى : شيخی عندنا هنا أخونا أيمن من أهل اربد للی اجتمعت معهم من مدة يريد أن يسألك سؤال
تسمح له .

الشيخ : تفضل .

أيمن : أستاذي السلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

أيمن : أحب أن أسألك عن سند هذا الحديث .

الشيخ : ما هو .

أيمن : حدثنا مؤمل حدثنا حماد حدثنا اسحاق بن سويد حدثنا يحيى بن يعمر .

الشيخ : مين .

أيمن : حدثنا يحيى بن يعمر .

الشيخ : اسحاق بقلك ابن من .

أيمن : اسحاق بن سويد .

الشيخ : سويد سويد .

أيمن : أرجوا المعذرة ، عن يحيى بن يعمر عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لعثمان بن
مظعون أتؤمن بما نؤمن به قال بلى ، قال فأسوة مالك بنا ، رجاله ثقات كلهم إلا مؤمل هذا . .

الشيخ : مؤمل هذا مؤمل بن اسماعيل

أيمن : هذا ففيه كلام قال البخاري منكر الحديث وقال ابن معين ثقة وقال أبو حاتم صدوق شديد في

السنة كثير الخطأ وقال ابن حجر صدوق سيء الحفظ . قلت قال أحدهم فلعله حديث حسن إن شاء الله
فما رأيكم جزاكم الله خيرا .

الشيخ : الحديث إسناده ضعيف لكن يمكن أن يكون حسنا فيما إذا تتبعته شواهد .

أيمن : وما علته .

الشيخ : هو مؤمل هذا .

أيمن : نعم توثيق ابن معين قال عنه ثقة ألا يؤخذ به ؟ .

الشيخ : ولماذا لا يؤخذ بالمجرح .

أيمن : نعم أولى .

الشيخ : طبعاً .

أيمن : جزاك الله خيراً .

الشيخ : أهلاً .

أيمن : السلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

♦ الشريط رقم : ٢٨

الشيخ : السبابة أو التي تليها أو الوسطى والتي تليها ؛ هذا النهي ... اما بقية الاصابع لا تدخل تحت النهي

فمعنى ذلك ان النهي ... الوسطى واو التي تليها وهي السبابة ... النهي جاء منصبا على الوسطى أو

السبابة التي تليها وأعني أن أو هو شك من الراوي وليس المعنى بالعاطفة التي تشمل في الحكم الأصبعين

كلتيهما معا ؛ إما الوسطى واما التي تليها وهي السبابة فبعض الشراح شرحوا على أن النهي يشمل الوسطى

و السبابة ظناً أن أو هنا بمعنى الواو كما لو كان الحديث الوسطى والسبابة ؛ لكن الحقيقة بعد أن تتبعنا طرق

الحديث تبين لنا أن أو هذه شك من أحد الرواة بمعنى أن النهي فهو منصبا إما على السبابة إما على

الوسطى وإما على السبابة إلا أن الراوي تردد فلكي يتمكن المكلف من الابتعاد عن النهي ؛ فمن الناحية

العلمية فلا سبيل إلى ذلك إلا إذا انتهى عن الاصبعين فهذا هو ... أجبنا أن نسمعكم إياه

الحلبي : هذا الحديث ما روي إلا هو فأثبت العلماء من هذا الحديث صحبة رجل وهو ... ولم يرو الحديث

إلا من طريق محمد بن ابان.

الشيخ : ...

الحلي : يعني لا تثبت صحبه .

الشيخ : لا تثبت صحبه .

الحلي : إلا إذا جاء من طريق ثانية

الشيخ : إلا إذا جاء ذكره من الرواة ... ممكن .

السائل : أين تقضى العدة .

الشيخ : في دار أهلها .

السائل : في دار أهلها .

الشيخ : أي نعم .

السائل : سواء طلبت هي أو زوجها .

الشيخ : لا هنا ما في طلب أو غير طلب هذا حكم شرعي بخلاف المطلقة طلاقا رجعيًا فلا يجوز إخراجها .

السائل : بالنسبة لترجيح الفرض الكفائي أو الفرض العيني على موضوع الأذان .

السائل : على ؟ .

السائل : الأذان ، الأذان على المنفرد .

الشيخ : فرض الكفاية وفرض العين .

السائل : نعم الامام احمد يبدو أن ابن حزم يقول على الكفاية والثلاثة الأحناف والشافعية والمالكية

وحضرتك بتقول فرض عين .

الشيخ : عفوا اشتبه علي الأمر أنت ذكرت مسألتين بالنسبة للفرد .

السائل : المنفرد .

الشيخ : وبالنسبة للجماعة أنت تتكلم عن من ؟ .

السائل : عن المنفرد .

الشيخ : طيب احك أيش قال العلماء ؟ .

السائل : ابن حزم قال لا يلزم المنفرد .

الشيخ : طيب .

الشيخ : والجماعة اللي ذكرتهم وعرفت منهم .

السائل : أنا أحكي ما أذكر أحدا قال يلزم المنفرد .

الشيخ : يا أخي أنت ذكرت الآن الجمهور يا أخي .

السائل : ... عن الجماعة

الشيخ : كل الحديث محينه الآن استأنف السؤال من جديد .

السائل : حاضر ، مالدليل على الزام المنفرد بالأذان .

الشيخ : آه ، هذه رجعة قوية هه

السائل : هذه رجعة سلفية .

الشيخ : آه ، الدليل هو قوله عليه السلام في بعض طرق حديث المسيء صلواته (إذا قمت إلى الصلاة

فتوضأ كما أمرك الله ثم استقبل القبلة ثم أذن) . هذا هو الدليل ، لعل في هذا ما يغنيك عن التفصيل .

السائل : من من قبلك قال فيه ؟

الشيخ : أما هذا فلا نذكره .

السائل : أنا فهمت من سؤالك هل لكم سلف .

الشيخ : اشرح اشرح اشرح الذي في نفسك .

الحلبي : من الذي قال بذلك .

الشيخ : عرفت الجواب وسبقك بها عكاشة لا يحضرني الآن .

السائل : قال النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا ، فما أخذ بعد ذلك

فهو غلول) في أبي داود

الشيخ : نعم هو في أبي داود بس لا أذكر الآن مرتبته .

السائل : طيب هل هذا خاص أم هو عام .

الشيخ : ما نتوسع الآن في الكلام عليه إلا بعد التثبت من ثبوته وصحته .

السائل : شيخ هل حضرتك صححت حديث القلتين .

الشيخ : أي نعم .

السائل : بالنسبة لفقهِ الحديث .

الشيخ : طبعاً فقه أي حديث كان لا يجوز أن يستتبط الفقه منه إلا مع التوجه و النظر للأحاديث الأخرى المتعلقة بالبَاب ؛ فمن الأحاديث المعروفة حديث بئر بضاعة (الماء طهور لا ينجسه شيء) . فحينئذ لا بد من النظر في كل من الحديثين معا ولا يجوز النظر في حديث القلتين لوحده ولا في الحديث البئر لوحده وإنما كليهما معا ؛ فإذا كان الأمر كذلك فحديث القلتين واضح الدلالة من حيث المعنى وإن كان ليس واضح الدلالة من حيث عمومته وشموله بخلاف حديث البئر فهو يحتاج إلى شيء من التوضيح والبيان (الماء طهور لا ينجسه شيء) . ما معنى لا ينجسه شيء ؟ توضيحه في رواية أخرى لا تصح من حيث اسنادها لكن الاجماع على العمل بها ، وهي التي تقول (ما لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه) . فحينئذ قوله عليه السلام (الماء طهور) يعني ما بقي على طهوريته وعلى إطلاقه إذا رأته قلت عنه ماء ، إذا كان هذا هو معنى الحديث وهو كذلك يقينا حينئذ نعود لننظر في حديث القلتين (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) . هل هو على إطلاقه بمعنى وعاء فيه متسع لأكثر من قلتين ولنقل متسع لأربع قتل من الماء .

السائل : كم القلة .

الشيخ : فيه ... ما أذكر يمكن عشر تنكات او ما يشبه ذلك دراسي بعيدة ؛ نعم ، يمكن من الناحية العلمية الحقيقة أنا ما بهمني القضية لكن هذا ، القصد هذا الوعاء الذي يتسع لأربع قتل من الماء فيه قلتان من الماء ؛ فالحديث يقول إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ، ترى ما نسبة الخبث الذي إذا وقع في هذا الماء البالغ قلتين يظل طاهرا ويحمل الخبث أي لا يغلب الخبث ؛ وكما أقول في كثير من المناسبات خلينا نضربها على التعبير السوري علاوية ، هذا الوعاء يتسع لأربع قتل فيه قلتان من الماء الطاهر النقي ، وقع فيه قلتان بول هل يقال لا يحمل الخبث أو لم يحمل الخبث ؟ ما أظن أحد يقول بظاهر هذا الحديث إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ، هذا واضح ؛ انزل الآن من فوق لتحت فننزل ونقول بدل قلتان بول قله بدل قله نصف قله وهكذا إذا ما هي نسبة النجاسة التي إذا وقعت في القلتين لم تنجسه عملا بهذا الحديث ؟ إما أن يقال مطلق نجاسة فهذا لا أحد يقول به ، إذا ما هو المقدار من النجاسة التي إذا وقعت في الماء ذو القلتين تنجس ؛ طبعاً لم يمكن أن يقال النسبة ثابتة سواء حددناها بقليل أو بكثير من النجاسة ؛ لماذا ؟

لأن أنواع النجاسة يختلف تأثيرها مثلا إذا وقع في بول مثلا فسوف لا يؤثر إذا وقع فيه قليل من البول سوف لا يؤثر في تغيره كما لو وقع فيه دم نجس مثلا ، القليل من الدم النجس يغير هذا الماء وبسرعة ونسبة أقل من وقوع البول نظرا لكون البول يتلائم من حيث اللون مع الماء ؛ هنا الإنسان يستطيع أن يتصور احتمالات عديدة جدا وصور متعددة جدا من حيث كثرة النجاسة وقتها من جهة ونوعية النجاسة وقتها من جهة أخرى ؛ فما الحكم حينئذ سنجد أنفسنا مضطرين إلى حديث البئر ، هو الذي يتحكم في حديث القلتين ؛ فسنقول النجاسة التي وقعت في القلتين ولم تنجسه هي التي أشار إليها الحديث الماء طهور أي ما بقي ماء القلتين طهورا لم يتغير لمغير من الأنواع الثلاثة فإذا بقي طاهرا وإلا تنجس ؛ واضح إلى هنا ؟ ..

السائل : إلى هنا واضح .

الشيخ : طيب نمشي الآن خط منعكس تماما ، الماء قلتين لا يحمل الخبث فهنا أنه ليس على إطلاقه ، واضح **الطالب :** أي نعم .

الشيخ : الماء دون القلتين ، الماء دون القلتين وقع فيه قطرة من بول هل تنجس ؟ على حديث القلتين تنجس لكن على حديث البئر لم يتنجس ، لماذا ؟ لأن . عفوا . حديث البئر لم يتنجس لأنه أعطانا قاعدة أن الماء الذي وقع فيه نجاسة مادام أنه لم يخرج عن كونه ماء مطلقا وذلك بأن لا يتغير أحد أوصافه الثلاثة فهو طهور لا ينجسه شيء ، حينئذ يظهر لنا تماما أن حديث البئر كما تسلط على حديث القلتين من حيث البيان والتوضيح أنه ليس على إطلاقه ؛ فكذلك هو يتسلط على حديث القلتين من حيث مفهوم المخالفة له مفهوم المخالفة أنه إذا كان لم يبلغ القلتين تنجس مهما كانت النجاسة التي وقعت فيه قليلة ؛ لكن حديث بئر بضاعة ينفي ذلك ويقول ما لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة فهذا يتضح أن حديث القلتين لا يصلح من حيث الفقه أن يكون مبدأ وقاعدة بخلاف حديث البئر فهو المبدأ وهو القاعدة ؛ وما كان كذلك من الأحاديث فيسلط أحدهما على الآخر وهو الذي يقيده ويوضحه ويبينه ؛ وأخيرا نقول إن الظاهر أن حديث القلتين خرج جوابا لحادثة معينة لا لقاعدة مضطردة شاملة ولذلك فليس له حكم ثابت مستقر إلى يوم القيامة وإنما هذا الحكم هو لحديث البئر المذكور آنفا .

السائل : جزاكم الله خيرا أرحت قلوبنا لأننا نحن ضمنا ... الشافعية .

الشيخ : أهوا هذه المشكلة لا يلزم من صحة الحديث العمل به أما صح الحديث في البخاري ومسلم (إنما الماء من الماء). فهل نقول به طبعاً لا يقال به لأن هذا منسوخ

السائل : هل هذا الحديث معين أو جواب على إشكال معين احتمال أم هو احتمال للتوفيق .

الشيخ : احتمال للتوفيق نعم ؛ لأنه يرد هنا شو الفائدة من الحديث الجواب ما سمعتم .

السائل : شيخ هل أنت صححت حديث أبي هريرة يلي هو (من صلى على جنازة في مسجد فلا شيء) . وحضرتك قلت لي إن الصلاة على الجنازة في المصلى أفضل من الصلاة عليها في المسجد فما هو دليلك على الأفضلية والذي أخرج .

الشيخ : مواظبة الرسول عليه السلام ، مواظبة الرسول عليه السلام على الجنازة في المصلى دون المسجد حتى أنكروا بعض الناس في عهد السيدة عائشة وقالت : (ما أسرع ما ينسى الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني البيضاء إلا في المسجد) ، فهتم . انتهى .

السائل : الإمام أبو جعفر يقول بنفس حديث أبي هريرة وحديث عائشة ودليلهم بانكار الصحابة على عائشة .

الشيخ : وعائشة ماذا فعلت ماذا قالت للصحابة .

السائل : أنكرت عليهم .

الشيخ : فإذا ، فإذا .

السائل : نعم .

الشيخ : بأي الإنكارين نأخذ ؟ بإنكار من أنكروا على السيدة عائشة أم بإنكار السيدة على من أنكروا عليها ؟ . الطالب : إنكار السيدة .

الشيخ : لماذا ؟ لأن الحديث معها .

السائل : حجة نبوية .

الشيخ : أما الذين أنكروا عليها فما أنكروا عليها بحجة سوى أن الرسول عليه السلام كان يصلي بالمصلى

فضلاة الرسول بالمصلى لا ينافي إجازته للصلاة على الجنازة في المسجد ولكن كل ما في الأمر أن جل

الصلوات التي صلاها صلاها في المصلى وقليل من الصلوات التي صلاها صلاها في المسجد ولذلك يؤخذ بما

واظب عليه فأضل ويؤخذ بما لم يواظب عليه ببيان الجواز كجائز وبهذا يكون التوفيق بين فعلي الرسول عليه السلام ، الفعل الكثير في المصلى والفعل القليل في المسجد ؛ حينئذ يأتي حديث أبي هريرة (**فلا شيء له**) .
بيان ما ذكرته لك ان الأصل ان صلاة الفريضة أن تصلى في المسجد وهو الأفضل ، فدفعاً لمثل هذا التوهم لاسيما وقد فعل الرسول عليه السلام أي صلى على الجنائز في المسجد قال (**فلا شيء له**) . يعني كأجر زائد على الصلاة في المصلى .

السائل : ...

الشيخ : بدك بتقول عليه ، بدك تقول فليس له فليس عليه ... معروف هذا أخي روايتان لكن الراجح (**فليس له**) .

الحلبي : شو دليل الترجيح أستاذي .

الشيخ : تتبع الروايات .

الحلبي : تتبع الروايات .

السائل : موجود بالطريقة السلفية إنكار على المشعوذين ... عليهم فماذا ترون في ذلك .

الشيخ : الطريقة السلفية معروفة

" وكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداء من خلف "

فيقال لهؤلاء من سلفكم في هذا ؟ سلفهم أمثالهم من الدجالين ؛ أنا قلت لبعض إخواننا أن هؤلاء لا يفهمون الأدلة ولو فهموها ما رجعوا إليها ، إنما هم على ما وجدوا عليه الآباء والأجداد ؛ هم بلاشك من الناحية الفقهية يدعون المذهبية ، فكل منهم ينتسب إلى مذهب من المذاهب الأربعة المتبعة اليوم ؛ لكن هذا في الحقيقة اسماً وشكلاً أما حقيقة وواقعاً فلا أحد منهم يتقيد بالأحكام الشرعية ؛ لكن لو سأته ما مذهبك ؟ سيقول أنا حنفي أو شافعي ؛ حينئذ يقال له هل إمامك الشافعي قال بجواز هذا بالعمل ؟ نحن خطتنا نرجع إلى السنة وإلى السلف ؛ لكن هؤلاء لا يفقهون هذه الخطة المثلى لكن هم إذا ما اعوزهم الأمر رجعوا إلى الاحتجاج علينا بالأئمة ويقال لنا أنتم حامسية وأنتم وهابية وأنتم كذا وكذا ؛ فإذا نحن نخطبهم بلغتهم ونقول لهم من سلفكم في هذه الأعمال التي تأتون بها ؟ ثم القضية تحتاج إلى نوع من الاختبار والامتحان العملي ؛ حدثت بأن بعضكم رأى من يضرب نفسه بالشيش ، هذه قضية معروفة منذ مئات السنين عن

هؤلاء وأهم جريئين جدا في أن يطعنوا أنفسهم بأيديهم لكنهم في الواقع كما يقال أحدهم " يعرف كيف تَوَكَّل الكتف " ، هو يعرف أنه يطعن نفسه بنفسه وبذلك تعود القضية إلى تمرين ورياضة وممارسة فتقلب عليهم القضية ويطلب منهم أن يطعن من أحدهم مثلا وليس بالشيش وإنما بالموسى الصغير وللحديث بقية ... وهؤلاء يجب أن يجابها بخطة عملية تبين للناس أنهم يدجلون فعلا لأن الحجة العلمية ما تفيدهم ، ولوالدي سابقة وتجربة مع بعض هؤلاء الطريقين ثم جرت لي أيضا حادثة كان هناك في بلدنا الأصيله ألبانيا كان هناك شيخ نقشبندي كان يأتي بمثل هذه الدعاوى الباطلة ممن يدعون أنها ولاية موروثة وأنه يفعل ويفعل ومن الجملة يطعن حاله بالشيش ؛ فأبي تحداه رحمه الله وقال له أنا رجل فقير لا أملك إلا هذه الدار ومع ذلك فهي لك إن بقيت في قيد الحياة إذا ما مكنتني من أن أطعنك بهذه الموسى الصغيرة بدل الشيشة الكبيرة اللي هو يستعملها فأبي ؛ والسر في هذا معروف أنهم يطعنون أبدأهم في أماكن يعرفون أنها غير قاتلة ؛ وكذلك وقعت لي حادثة منذ عشر سنوات في حلب التي هي شمال دمشق وكان من عادتي أن أسافر إليها في سبيل الدعوة كل شهر أيما فبعد أن ألقى الكلمة أو المحاضرة وانفض الناس ؛ عادة يختلف ويتأخر بعض الإخوان المقربين ثلاثة أربعة لكن بقي أحدهم ما رأيته حتى في الجلسة ما تنبعت له لأنه الجلسة عامرة بتكون لكن لما انصرفوا وبقي ثلاثة أربعة ممن نعرفهم هو برز أمامي بشخص مجهول عندي ، ثم لفت نظري شيء أنه نحيف وليس بدين مثلي مع كونه نحيل بطنه طالع لبره ، شو هذا يا أخي ؟ قال هذه رحمانية ولأول مرة اسمع بها ؛ قلت شو رحمانية ؟ قال شيش ، فهمت حينئذ إنه صوفي قلت له يعني بدك تفرجينا بشيشك كرامة قال أينعم ، وسبحان الله يومئذ كنت أحمل موسى كموسى والذي صغير له شطنان بتعرفوا موسى صغير له نصل صغير وطفان ؛ قلت له الشغله ما تحتاج إلى شيش ، إخراجة مخيف لكن شو رأيك أنا أضربك بهذه الموسى بيدي ؛ قال الخبيث لا بيدي فقلت له لا بيدي ؛ وما يسمع الحاضرون إلا هذه الكلمة تتكرر منا كلينا هو يقول بيدي وأنا أقول بيدي بيدي حتى أزعجته وأملته قال شو الفرق ؟ فقلت له مادام ما في فرق إذا بيدي .

. ضحك الإخوة الطلبة .

فبهت الرجل ولف ودار بكلامه ونادى صاحب البيت قال يا أبو أحمد هات المنقل تقولوا انتم المنقل تبع الفحم ، هات المنقل ، فهمت أنا شو بده قلت بدك تورينا النار ما بتأثر فيك قال أينعم ، قلت يا أبو أحمد

لا تجيب المنقل جيب بس الكبريته

. يضحك الإخوة الطلبة .

سبحان الله ما أسرع ظهور الباطل ؛ فجاب الرجل الكبريت وهو حاط حطه هيك هو بعيد شويه عني
فقمتم إليه وكان جالس في المقعدة شعلت الكبريته وقلت له بترجع عن هذه الدعاوي الباطلة والا بحرقك ،
مسكين انوجم فرد وجهه وما نطق ولا بكلمه ؛ شلون ابدا ما تكلم فبدأت أحرق الغضاضة تبعه فعلا
والتهبت ثم قلت لها هيك صارت هيك يعني فوجه قلت له روح عند مشايخك ووريهم كرامتنا نحن .

- يضحك الإخوة الطلبة -

هؤلاء الجماعة بدهم هكذا لأن القضية قضية تمرين مش قضية فيها أولا كرامة حتى قد يكون سحر أحيانا
لكن هذه مش منها هذه كلها تمارين ربنا عزوجل كان ألهم أحد مشايخ الطرق في حلب لا ندري هو
ياخلاص هو بهدف ما ندري شو كان هو ، صار سلفي ... تضاهر أنه تحمله الملائكة بأن يلقي الطبل اللي
بدقوا عليه من أجل جمع الناس والحقيقة بدهم يجمعوا الشياطين يلي بعينهم على المنكر فيرموا الطبل على
الأرض ثم يقف هو على الطبل فلا ينبعج ولا ينبخت الطبل لأنه تحمله الملائكة هكذا يوهمون الناس ؛ بقول
هذا الرجل ولا أزال أحفظ اسمه واسمه حسن ويقول إنه أرنوط يعني من بلادنا حسن الأرنوط ، شيخ طريقه ،
ظهر إنه سلفي قال جاء مرة شيخ طريقه شاب إلى حلب وصار يجمع الناس بساحات في حلب ويعملوا
أيش حفلة ذكر على طريقتهم الحفلة تستدعي أنه يرمي الطبل ويقف عليه ويشوفوه الناس كيف أنه ما هوا
به الطبل أراد هذا لكن ربنا خزاه ما يكاد يقف إلا انبعج الطبل وهبط ، صاحبنا موجود وفي أبان مشيخته
قال له روح أنت لسة ما وصلت جاء وقلب الطبل على الوجه الثاني ووقف فصفق له الناس يعني هذا ابن
طريق وابن شيخ وهكذا قال شو الحيلة في هذا ؛ القضية ما فيها شيء إلا نوع من التمرين هذا شويخي صغير
مش متمرن بعد قال الحيلة في ذلك أنه الذي يريد يعمل عمليه بحط الكعب تبع القدم بحطه على حرف
ايش الاطار تبع الطبل وبقية القدم صورة على الجلد وبذلك لا يصير شيء ؛ وباعتبار أن هذا الرجل غير
متمرن جاء ثقل القدم على الجلد فهوى به وهكذا حكى لنا أشياء كثيرة وكثيرة جدا كلها تدور حول أمور
عادية تماما لكن تحتاج إلى تدريب ونوع من الرشاقة والخفة ؛ مرة جاء من ألبانيا ونحن في دمشق بعض
الشباب ما هو بالشباب الصالح أراد يجرب الحياة في سوريا لعله أحسن من هناك ؛ وإذا به يفعل بعض هذه

الأفاعيل التي يرتكبها الطرقيون ، من حملتها يأكل الزجاج ويومئذ لم تكن الكهرياء قد انتشرت في البلاد كانت قناديل هذه تبع الزيت والفتيلة ولمبة صنع البلد ، أخذ اللمبة يلي راميتها الناس ويعض عليها نحن لما نسمع جسمنا يتقزز بقرفها بأسنانه ثم يبلعها ، أخي أكبر مني بستين توفي رحمه الله في الحج قبل ثلاث سنوات اسمه أبو أحمد مك بعض اخوانا بعرفه وأبو عبد الله ، تمرن وصار هو يأكل الزجاج لكن مش بنفس الدعوة يعني اللي يدعيها الطرقيون ؛ نعم يعني ففي قضايا تحتاج إلى نوع من الجرأة والممارسة فهكذا الجماعة لا يغلبون إلا بأن يؤتون على عكس ما يدعون ؛ أما القضية الحجة بالكتاب والسنة أئمة علماء ما بفهموا شيء من هذا إطلاقا فلذلك فلأزم نعرف كيف نجابههم ونعارضهم .

الطالب : في اقتراح نقول لهم ما دتم أولياء فالولي لا يحتاج إلى مقدمات من الطبل وغير ذلك فحربوا كراماتكم بدون هذا الطبل .

السائل : يقول لك هذه الحضرة وما بتصير الكرامة إلا بعد الحضرة حتى يتقربوا ويصلوا

الشيخ : طيبك الله حيا وميتا ما شاء الله .

الشيخ : إن كنت شاطر يا أبو عبد الله ما يفوتك واحد من الجالسين هه .

الحلبي : شيخنا المرة الأولى لما رحنا نحن ذهبنا إليهم ويمكن أخيرك أبو أحمد دخلنا في ... نحن قلنا أول ما ذهبنا قلنا لهم وأنكرنا عليهم فبكون في هذا إثارة كبيرة وسيوف وتلاميذ ومريدين وكلهم من اتباعه مريهم تربية ونحن غرباء فقط هناك فصراحة انه والله ونحن سألنا أسئلة أنا متأكد أن البعض تشكك شايف كيف سألنا أسئلة إلا البعض تشكك لكن المرة القادمة بدنا نطرح أشياء مثل هذه التي تفضلت بها أو بدنا نشوف واحد من الأخوة خميل كثير ... ونشوف كيف ؟

. والإخوة الطلبة ضحكوا .

السائل : أستاذ بدي أحكي لك وهذه بتنفع الإخوان كلهم في أحد زيارتي للشام كان قريب معي فقال لي

تعال حتى نمشي فعلى باب سوق الحميدية في شخص واقف بيلع شفرات ومسامير ويقول يا إخوان ديروا بالكم من النشالين ؛ فبقول لابن عمي امش بقول لي ليش ، بقول امش حتى لا تتشل قال مش هذا اللي بنبه قلت له هذا ممكن الخطر قال كيف قلت له ببقى الواحد ساهي بس يقول دير بالك من النشالين بحط يده على مصرياته ها هيهم هنا هو بقول يعني هذه المصاري إذا بدك تسرق قال والله كل ما يقول ديروا

بالكم من النشالين بحط أيدي عليهن فيلقاهم قلت له خلص عرفوا وين مصاريفك واسحب
الشيخ : المصريين شاطرين بهيك هذه القضايا بيحي ناس عندنا في دمشق بعمل حلقه هيك يأخذ قطعه
الورق السورية الخمسين ليره وبحرقها على مشهد من الناس بعدين يرجعها ؛ لاشك هذا من أنواع السحر
يعني كما قال تعالى بالنسبة لسحرة فرعون ((**سحروا أعين الناس واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم**))
كذاك بيأخذ الخاتم من يد إنسان وإذا صار بيد إنسان آخر أشياء غريبة جدا مع أنه رجل لا خلاق له يمكن
ما بصلي وما بصوم إلى آخره ، بس الفارق بين هذا أنه متخذها مهنة ؛ أما هؤلاء متخذينها كرامة وولاية .
الخلي : لذلك أستاذنا أنه لو أسمعك أبو أحمد كلامهم كانوا يقولون نحن الكتاب والسنة وسيرة السلف
الصالح تتبع الأحاديث الصحيحة يجيب حديث موضوع مثلا يقول هذا حديث صحيح ثابت رواه مش
عارف مين يجيب كلام سبحان الله العظيم يعني العوام لا شك أنهم يبهرون بهذا الكلام .
السائل : ولذلك أنا قلت كان يدخل الشيخ بسهولة فقال أبو بكر لا ما كان يعمل ...

الشيخ : أعوذ بالله . الشيخ علي

الخلي : هذه نكته قلت سيدنا الشافعي ... كانوا قادره أم رفاعيه ؟ فطلع ذكي قال يا ابني هؤلاء قبل

...

الشيخ : هذا متعلم شويه هذا بمناسبة الأحاديث الصحيحة والضعيفة كنا من أيام قريه على موعد مع رجل
يدعي أنه المهدي فالتقينا به ووجه له سؤال صريح إنه يعني أنت مهدي بمعنى مسلم مهدي ومعنى صالح أم
المهدي المبشر به قال لا أنا مهدي المبشر به بالأحاديث وبدء يتكلم وأنا عارف من أين تؤكل الكتف عم
اسمع له ؛ وإذا به يقول الأحاديث التي جاءت بالمهدي بعضها صحيح وبعضها ضعيفة كلام سليم كويس
بعد ما انتهى قلت ممكن أسأل سؤال قال تفضل قلت إذا بتفضل تعطينا بعض الأحاديث الصحيحة
وبعض الأحاديث الضعيفة التي أشرت إليها فيا مسكين أسقط بيده وما عرف شو بده يحكي إلا أنه قال
بعد لف ودوران وما بقولها سلفا قال والليله سوف لا نتكلم عن هذه الأحاديث .

السائل : الله أكبر .

السائل : انتهى الوقت .

الشيخ : لا يريد أن يحكي شيء آخر قلت له ليش ، ليش يكفيك أنا سألتك أنت لازم تجيب أنت تدعي

إنك المهدي وظيفه المهدي للناس والناس فيهم العالم وفيهم الصالح وفيهم الجاهل والطالح فالمفروض في المهدي الحقيقي يتحمل هؤلاء وليس العكس بحيث ان الناس يتحملوا المهدي لأن المهدي كله خير وكله علم إلى آخره لذلك أنا بلح وبطالبك تجيب لنا بعض الأحاديث الصحيحة وبعض الأحاديث الضعيفة قال بكرة سأجيبها لك ، قلت له لا أنا ما بستنى إلى غد ومين يملك نفسه أن يعيش لغد خير البر عاجله قام يلف ويدور فيلف علي ويدور إلى آخره .

السائل : لازم عليه يراجع السلسلة .

الشيخ : بالأخير قلت له طيب نحن نتنازل عن نصف السؤال أما النصف الثاني لا نتنازل عنه طلبنا منك بعض الأحاديث الصحيحة وبعض الأحاديث الضعيفة ... هات من الأحاديث الصحيحة ما في عنده شيء ولو يريد يحضر شيء فهي حجه عليه طبعاً ، رجل مظهره ما بظن أنه مسلم رجل حليق حاسر الرأس متخون من البدانه تخين يعني ثم لا يحسن أن يتكلم بل أن يقرأ آية كما أنزلها الله والعجيب في هذا المسكين إنه يزعم بأنه رسول من الله .

السائل : الله أكبر ، أظن أنه متبع اخوه .

الشيخ : تمام متبع اخوه قال إنه مرسل من الله ، لكن مش نبي شوفوا الضلال مخطط خطه منشان يموه على الناس بتعرفوا أن الأحاديث الصحيحة (إنه لا نبي بعدي) . لكن هو يجهله الظاهر ومتصور أنه ما في حديث لا رسول بعدي ولذلك هو يدعي الرسالة وما يدعي النبوة . يضحك الطلبة .

فأنا قلت له أنت بتقول إنك رسول ويقول إن الله أوحى إليك القرآن من جديد ومع ذلك لا يحسن قراءة القرآن بكسر يعني بلحن المنصوب برفعه والمرفوع بنصبه وهكذا .

السائل : هل حافظ القرآن هو .

الشيخ : لا مو حافظ لكن بعض الآيات جاب المصحف قرأ والمصحف مشكل ومع ذلك حرف الآية قلت له شو نزل عليك الوحي لو القرآن نحن نخطى في قراءته ما في غرابه لأنه نحن ما نزل علينا قرآن المنزل كيف أنت تخطى في هذا ؟ وكنت سألته بعض الأسئلة بتكشف عن جهله وضلاله قلت له أنت شو بتعتقد الرسول معصومين أم لا ؟ قال معصومين بشيء وغير معصومين بشيء ، قلنا له فصل قال معصومين في

التبليغ وغير معصومين فيما سوى ذلك ؛ قلت له هل عندك شيء آخر تضيفه قال لا ، قلت يعني بجوز عليهم السرقة بجوز عليهم الزنا وإلى آخره فطبعاً وجدها شبه قوية جداً ما التزمها وكعادته فر منها ؛ سألته الرسول معصوم إذا في التبليغ قال أي نعم قلت بس أنت من ساعة تبين أنت مش معصوم لأن القرآن نزل عليك من جديد ما قرأته كما أنزل عليك من جديد هذا دليل على أنك مش معصوم وبالتالي أنت مش رسول كما تقول وهكذا استمر النقاش بيننا وبينه أخيراً قلت له هل هناك فرق بين الرسول وبين النبي بدي أشوف شو الفرق هل هو احتكر الرساله له دون النبوة قال في فرق لكن هذا الفرق ما بيعرفه إلا الله ، ما يعرفه أحد إلا الله قلت له أنت بتقول إنك رسول ولست بنبي قال نعم قلت هذا دليل على أنك بتعرف أن الرسول غير النبي فشلون يلتقي هذا مع قولك ما بيعرف الفرق إلا الله عزوجل ؟ الخلاصة إن الجماعة الحاضرين اكتشفوا ضلاله وجهله بالشريعة وسبحان الله أخوه أنا وقفت الاثنين بالأخير يعني قلت لأخوه اتقي الله في نفسك هذا أخوك أقل ما يقال فيه إنه شبه له وانه صاحب خيالات واوهام إلى آخره انت مالك شافيه كيف يسأل أسئلة لا يستطيع أن يجيب عنها وتحديتهم وقلت لهم ايش بتعرفوا من الشرع ؟ هل تعرفوا أن تصلوا كما كان الرسول يصلي أنا أتحداكم الآن قوم صلي ، قال ما بده الآن يصلي ، أنت أثناء المناقشة بيني وبين هذا شو اسمه خليل ؟ وين أبو عبد الله خليل أليس كذلك

السائل : خليل وأخوه اسمه محمد .

الشيخ : يعني بالعكس

يضحك الأخوة الطلبة

الشيخ : لما كنت اتناقش انا مع المهدي المزعوم يدخل مين ؟ أخوه قلت له يا أخي هذا مش أسلوب البحث

أنا عم بحكي مع أخوك وأنت ليه عم تدخل فإذا كان بسمح لك أخوك أن تتكلم ما في مانع لكن أنا شخص واحد بحكي معه والا معك ؟ لأنه هم صايرين بزوايه بين اثنين كرسي هنا وكرسي هنا هذا بجنبي أخوه مرة بحكي معه ومرة بحكي معه مع مين بدي أحكي منشان يبرر خطئه شو قال أنا آذن له أن يتكلم آذن له أن يتكلم ، قلنا له الآن نتركك الآن وسوف نتكلم مع أخيك لما قلنا له قم وصل ما رضي يصلي مين ؟ خليل قلنا له طيب تفضل قم صلي حتى نشوف قال لا حتى يأذن لي قلنا هو آذن لك تلك لم يقل آذن لك تتكلم وتعمل أي شيء الخلاصة جهل عام في قلوبهم لو كانوا علماء تعرف المهدي اللي اسمه ميرزا

أحمد القادياني تبع الهند هذا رجل عارف ودجال بالعلم تماما لكن هؤلاء مساكين جهال ما يعرفوا شيء من الشريعة ولا يعرفوا قراءة قرآن ما يعرفوا لغة ولا يعرفوا شيء فسبحان الله ذكرني بهذه القضية قضية الأحاديث الصحيحة أن هذا طريقي لكن لو سألته شو هي الأحاديث الصحيحة أن هذا طريقي لكن لو سألته شو هي الأحاديث الصحيحة والأحاديث الضعيفة؟ ما يعرف ما يعرف؛ الآن أنتم شافين كيف الدعوة بالكتاب والسنة انطلقت في العصر الحاضر فكل واحد يدعي واحد هذه الدعوة .

الحلبي : هو شكى من هذا قال هنا في الأردن محاربين في كثير بقول هذه مش عارف إيش وكفرونا لا حول ولا قوة إلا بالله .

الشيخ : الله يهديهم طيب شو في عندكم أسئلة أخرى .

السائل : أحد الناس بقول الآن ما في جني بتمثل بشيء ويؤدي الإنسان هذا الكلام انقطع بالرسالة مثلا يعني مثلا حديث ابي هريرة وحديث الجرو . أبي بن كعب لما الجني كان يركض وصدقك الحديث ... اصله في صحيح الترغيب والترهيب بنقول له هذا الكلام ولكن بقول هذا الكلام انتهى بالرسالة قلت شو الدليل انه ما انتهى ، عفوا قلت له ليش انتهى يعني ليش يكون ما انتهى بقول هذا لم يكن إنا أتصور لأنه عندي قول لأنه ليس لعبادك

الشيخ : ليس لك .

السائل : ((عبادي ليس لك عليهم سلطان وكفى بالله وكيفا)) . فأيش رأيك في هذا الكلام؟ .

الشيخ : طيب هذه الآية ليس لها علاقة بتسلط البدني والآلهي هذا تسلط المعنوي والخلقي ((إلا من اتبعك

من الغاوين)) . هذا تسلط هداية وتسلط ضلال ؛ فهو لا يتسلط بضلاله على المهتدين لكن يتسلط

بضلاله على الضالين الفاسقين ليس له علاقة بهذا الموضوع يلي هو أذى مادي ؛ هذا من جهة ومن جهة

الأذكار والأوراد التي شرعت إلى يوم الدين .

السائل : أيش شرعت .

الشيخ : هذا تعطيل لها بالنسبة لوجهه هذا النظر .

السائل : يعني ممكن يكون في مس مادي من الشيطان للإنس .

الشيخ : طبعا .

السائل : حتى للمؤمنين .

الشيخ : طبعا وكما قال عليه السلام (نحن معاشر الأنبياء أشد ابتلاء الأمل فالأمثل) . فممكن

الإنسان يتلى بأن يتسلط عليه شيطان من شياطين الجن في بدنه فيصبر على ذلك ويثاب ويؤجر .

السائل : بعد إذ ذلك تكمله على ما سبق يقول أنا أيش يثبت لي أن الذي لبس فلان جني أيش يلي يثبت

لي ممكن يكون وهم وممكن يكون تخيل ويمكن

الشيخ : هذا ممكن صحيح لكن لما يعالج المعالجات المادية الطبية فلا ينجح فيها وبالعكس ينجح فيها

العلاج الطبي النبوي الروحي فهذا الذي يبين أنه من النوع الآخر ، نعم .

الحلبي : ممكن نعم وممكن لا .

الشيخ : صحيح .

السائل : يا أستاذ هل في ناس الآن دخلوا الجنة أو ناس دخلوا النار مثل الآية التي قيلت في سورة يس : ((

قبل ادخلي الجنة)) .. هذا فيما سيكون .

الشيخ : هذا فيما سيكون نعم أما الآن ما هو إلا الحياة البرزخية فدخلوا الجنة والنار مؤقت بالحساب حتى

البعث يوم القيامة .

السائل : حتى الأنبياء .

الشيخ : كلهم لكن أرواحهم لها نعيم خاص كما قال عليه السلام : (أرواح الشهداء في حواصل طيور

خضر تعلق من ثمر الجنة) . وكذلك أرواح المؤمنين في بطون طيور خضر تعلق من ثمر الجنة فهذا نعيم

روحي ؛ أما النعيم البدني والروحي معا وكذلك الجحيم فذلك لا يكون إلا بعد البعث والنشور .

السائل : طيب يا أستاذ يلي نحن نفهمه على قدر عقولنا أنه الشخص لما يكون حي جسده وروحه مرتبطان

بعض فالله عزوجل

الشيخ : هذا في دنياه .

السائل : نعم الله عزوجل لما بقول ((ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء))

السائل : اللي في آل عمران أمواتا ويلي في البقرة أموات .

الشيخ : في اثنين وطيب .

السائل : بل أحياء والذي أقصده بل أحياء بتكون الحياة مربوطة الجسد في الروح أم هذه شغلة غيبية لا نعلم بها .

السائل : هذا الشيء معروف ما يحتاج إلى سؤال شرح ذلك الرسول وأعطاك الجواب وأنا قدمته سلفا ، (**أرواح الشهداء في حواصل طيور خضر**) شو معنى هذا ؟ معناه إنه بتنعم في بدنه ؟ بتنعم في بدن مستعار وهو الطير الأخضر ؛ فحياة الشهداء حياة تتناسب مع مقامه عند الله أولا وبقاءهم في البرزخ ثانيا ، الحياة تختلف الحياة البرزخية غير الحياة الدنيوية والحياة الأخروية غير الحياتين كلتين الاثنتين ، الحياة الأخروية غير الحياة البرزخية وغير الحياة أيش ؟ الدنيوية أيضا ؛ لذلك لا يجوز أن يستعمل الإنسان قياس الغائب على الشاهد فتقول أنت ما نعرف الحياة إلا هكذا ، طيب الحياة اللي تعرفها لا تقيس عليها الحياة التي لا تعرفها وبخاصه أنه قد جاءت بعض النصوص توضح لك تماما أن حياة الشهداء يلي ربنا عزوجل أثبتها في نقص القرآن ((**بل أحياء عند ربهم يرزقون**)).. شو يرزقون ؟ مش طبخ ونفخ مثل يلي عندنا ، رزقهم يأكلون بطريق أكل هذا الطير الأخضر هذا هو الرزق فالحديث بينه وبين القرآن . .

السائل : لما رأى الرسول عليه السلام الجنة والنار ووجد يلي بتعذبوا فيها واللي بتنعموا

الشيخ : أئيمع . اطلع على ما سيكون عليه أوضاع أهل الجنة وأهل النار هذا الكشف الحقيقي والذي سرقه الصوفيه ونسبوه إلى أنفسهم هذا للأنبياء والرسول وبس .

السائل : امرأة حامل من الزنا وهذا الرجل يريد أن يتزوجها فهل يشترط عليه أن ينتظرها حتى تضع .

الشيخ : طبعا لأن ذاك معصية يريد أن يتمتع بها كما لو لم يصنع بها الفاحشة لا يستويان مثلا .

السائل : ينتظرها حتى تضع .

الشيخ : ويجب أن يتوب هو وتتوب هي مما فعلوا وبعدين حتى يجوز أن يتزوج أحدهما الآخر .

السائل : وينتظرها حتى تضع .

الشيخ : نعم .

السائل : سؤال يا شيخ هل جواز الرقية هل الرقية بكتابة آيات القرآن مما فيها التي تذكر السحر بيل هذه

الآيات كتابتها ثم بلها بالماء حتى تبوش ثم الاستحمام بالماء .

الشيخ : ما في رقية إلا بالتلاوة ، السنة لا رقية إلا بالتلاوة أما الكتابة ومحو الكتابة بالماء هذا يقول به بعض

العلماء ولكن لم نجد له أثرا في السنة .

السائل : لنعود إلى الموضوع السابق .

الشيخ : تفضل .

السائل : في حديث المعراج عندما فرضت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وراجعته سيدنا موسى كيف كان ذلك .

الشيخ : لا كيف بارك الله فيك الأمور الغيبية خذوها قاعدة واستريحوا لا كيف في المغيبات ، وحسبك أنك تصرح وتقول كيف غيرك بلف وبدور وبحكي كلام طويل بس ينتهي بقول الكلمة يلي أنت قلتها كيف لا كيف في المغيبات ؛ الإيمان مطلق وبس بدون تكييف لأنه عالم ما وراء المادة كما يقولون ما وراء العقل فما تقاس حياتنا المادية والعكس بالعكس أيضا ؛ تفضل .

السائل : هل السنة تنسخ القرآن أم لا وما الراجح وما الدليل .

الشيخ : لا فرق عندنا بين نسخ السنة بالقرآن أو نسخ القرآن بالسنة ؛ لأن كلا منهما أو كلاهما يصدران من مشكاة واحدة ألا وهو الوحي ، فالادعاء بأن القرآن لا ينسخ بالسنة إن كان بدليل خاص فهذا لا وجود له وإن كان لعدم الوجود بالنسبة لبعض الناس فذلك لا يعني عدم الجواز ؛ والواقع أنني أشعر أن هناك بعض الأحكام لا يمكن أن تعقل إلا على أنها نسخت شيئا من القرآن ولعلي أستحضر بعض الأمثلة على أنني أريد أن أذكر بقضية هامه بالنسبة لهذا السؤال ذلك لأن كثيرا من العلماء قديما وبصورة خاصة حديثا يستهجنون القول بأن القرآن ينسخ بالسنة مع أنهم واقعون في مثله شاءوا أم أبوا ؛ فمن المعلوم أن السلف كانوا يستعملون النسخ بالمعنى اللغوي الأعم الأشمل كالذي . اصطلاح على التعبير عنه المتأخرون بالتخصيص وهم يقولون جميعا بجواز تخصيص عموم القرآن بالآية .

السائل : بالحديث .

الشيخ : نعم عموم القرآن بالحديث نعم فهم يقولون بجواز تخصيص عموم القرآن بالحديث علما أنه التخصيص معناه نسخ لكن الفرق بين هذا النسخ الذي سمي عند المتأخرين بالتخصيص هو أنه لا ينسخ النص القرآني كله وإنما ينسخ جزءا منه ؛ وحينئذ ما الفرق بين أن ينسخ الحديث جزءا من نص قرآني أو أن ينسخ نصا قرآنيا فهو أي الحديث في كلا من الحالتين حكم وإذا أردنا أن نعبر تعبيرا قد لا يليق كثيرا ونقول

تسلط تسلط الحديث على عموم القرآن فخصصه وتسلط الحديث على نص القرآن فنسخه ، لا فرق بين الأمرين إلا من الناحية الشكلية.

الشريط رقم : ٢٩ ♦

الشيخ : ونقول تسلط تسلط الحديث على عموم القرآن فخصصه وتسلط الحديث على نص القرآن فنسخه ، لا فرق بين الأمرين إلا من الناحية الشكلية وذلك لأن النص المنسوخ عادة لا يحمل في طوابعه إلا حكما واحدا بينما النص المخصص يحمل في طوابعه عددا من الأحكام والأجزاء فيأتي الحديث وينسخ جزءا منه فهذا الجزء المنسوخ من النص العام في القرآن يساوي النص المنسوخ برمته من القرآن بجديده لأنه لا يحمل إلا حكما واحدا ؛ فإذا الاعتراف وهذا لا بد منه بأن الحديث يخصص القرآن يلزمهم أن يقولوا أيضا بأن الحديث ينسخ القرآن لأنه التخصيص هو نسخا ، تفضل . .

السائل : كنا نحفظ نسخ السنة (لا وصية لوارث) . كحديث ينسخ .

الشيخ : هذا لانراه فرق بين التخصيص وبين النسخ من حيث توهم أن القرآن لا يجوز أن ينسخ بالحديث لأن الحديث أقل أيش ؟ ثبوتا ، طيب فإذا ما الذي جوز التخصيص وهو أيضا أقل ثبوتا ؟ فيما يقال عن هذا يقال عن ذلك أما الآن ما يحضرنى وأنا في بعض الأبحاث فإني كنت أذكر أنه في مثال من نسخت السنة القرآن لعله قوله تعالى: ((**لله ما في السموات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه**

يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير)) لما نزلت هذه الآية جاء

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فحجثوا أمامه على الركب قالوا : (يا رسول الله أمرنا بالصلاة فصلينا وبالصوم فصمنا وبالحج فحججنا وبالزكاة أما أن يؤاخذنا الله عزوجل بما في قلوبنا فهذا مما لا طاقة لنا به ، فقال عليه الصلاة والسلام : أتريدون أن تقولوا كما قال قوم موسى لموسى سمعنا وعصينا قولوا سمعنا وأطعنا ،

فأخذوا يقولونها حتى ذلت بها ألسنتهم وخضعت لها قلوبهم فأنزل الله عزوجل ((**لا يكلف الله نفسا إلا**

وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت)) .. إلى آخر الآية ، فقال عليه السلام بجملة ما قال فيما يتعلق

بهذه الآية (إن الله تجاوز لي عن أمي ما حدثت به أنفسها أو أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به) (ما لم

تتكلم أو تعمل به) ، فإذا قوله تعالى: ((فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء)) هذا نسخ ما لم يتكلم الإنسان ، لا يؤاخذ بما في نفسه والآية صريحة ((إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء)) . فجاء الحديث (إن الله تجاوز لي عن أمتي ما حدثت به أنفسها أو ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به) . وهذا من فضل الله عزوجل على عباده المؤمنين أن دفع عنهم المؤاخذة عن حديث النفس وطالما تتحدث النفس بأشياء وأشياء ربنا عزوجل يحوها ولا يؤاخذ صاحبها بها ، نعم .

السائل : الناسخ هنا هو الآية أم الحديث .

الشيخ : كيف .

السائل : الناسخ في هذا الحكم ؟ .

الشيخ : الحديث .

السائل : ((لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)) .

الشيخ : لا ، لو شاء الله أن يعاقب الناس بما سبق في الآية الأولى أخذهم بها الحديث هو يلي بين ووضح ،

الآية ما فيها هذا التوضيح ((لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت)) . .

السائل : أليس هذا توضيح لها بما تكلمت عليه يا شيخ ؟ .

الشيخ : هو اكتساب هذا القلبي هو اكتساب الشيء القلبي كسب أيضا آه معلوم ولذلك أهل العلم وخاصة منهم ابن تيمية يقول العمل عملان عمل قلبي وعمل جوارحي وهو حينما يقول هذا يفسر بعض الأحاديث الصحيحة التي منها كما في صحيح البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أفضل الأعمال فقال (إيمان بالله ورسوله) وفسر هذا بأنه العمل القلبي هكذا نعم .

السائل : هل يجوز للإنسان أن يستقبل شقيقه أي تارك الصلاة في بيته مع إصراره على ترك الصلاة ؟ .

الشيخ : هل يجوز أن يستقبل ؟ .

السائل : شقيقه تارك الصلاة في بيته مع إصراره على ترك الصلاة .

الشيخ : هذه مسألة تختلف إذا كان المستقبل نفظ يده من شقيقه يعني أيس منه يئس منه فينبغي منه أن لا

يستقبله ؛ أما إن كان يرجوا أن يهتدي بسبب متابعة أخيه له بالتذكير والنصيحة فأولى أن لا يقاطعه ؛

فالمسألة إذا تختلف من إنسان لآخر فإن كنت يئست منه فأعلن العداء له بمقاطعته لعله يرجع إلى الله عزوجل ويتوب ، وإلا فاستقبله وتذكيره ونصحه يكون أولى وأولى .

السائل : سؤال يا شيخ مسبقا في الصلاة في الصلاة في المسجد أثناء التشهد والصلاة الإبراهيمية أثناء نهوض الإمام عند كلمة الله أكبر ظن هذا المسبوق هذا الإمام سجد سجود السهو بقي هذا المسبوق ساجدا والإمام رفع ثم ظن هذا المصلي أنه ما زال المصلين في السجود أكملوا قراءة الفاتحة وأثناء الركوع بقوله الله أكبر هنالك نهض واستحى من المصلين هنا في ركنين فاته الركن الأول وهو قراءة الفاتحة هل يسجد سجود السهو أم يأتي بالركعة الأخيرة .

الشيخ : بدنا نشوف تنمة القصة الطريفة هذه الذي الرجل لما تنبه بخطئه وقف قائما ؟ .

السائل : نعم وقف قائما .

الشيخ : ثم ركع ؟ .

السائل : ولحق الإمام أثناء الركوع .

الشيخ : لحق الإمام أثناء الركوع لكن المهم ما قام من التشهد إلى الركوع وإنما قام إلى القيام ثم ركع . **الطالب :** بقي ساجدا .

الشيخ : فهمت يا أخي أقول بقي ساجدا ما شاء الله حتى ختم الفاتحة الإمام لكن أنا أسأل لما قام بعد أن رفع رأسه هذا المسبوق لما رفع رأسه من سجوده الطويل قام إلى القيام أم إلى الركوع فإن كان إلى القيام ثم شارك الإمام في الركوع فصلاته ماشية أما إن قام من السجود إلى الركوع فصلاته باطله ، واضح الجواب .

السائل : نعم جزاك الله خيرا .

الشيخ : الحمد لله .

السائل : سؤال يتعلق بالصلاة .

السائل : من أجل التكبير يا أستاذنا بالنسبة للوقوف قبل الركوع القيام .

الشيخ : شلون .

السائل : منشان التكبير .

الشيخ : مش منشان التكبير منشان القيام ، القيام هو ركن لو فرضنا قام وما كبر فهو ترك واجب وهو إن

فعل ذلك كان آثماً ؛ لكن المهم أن الصلاة تصح بأن يقف ولو قليلاً ؛ التكبير ليس بركن ، القيام هو ركن فترك التكبير إثم أما ترك القيام بإبطال للصلاة فلا بد في هذه الحالة بأن يجمع بين القيام ثم الركوع .

السائل : طيب لو يعيد ركعة .

الشيخ : لا ما يعيد الصلاة أقول الصلاة صحيحة بس عفا يعيد ركعة هو باعتباره مسبوق .

السائل : باعتباره ما قام إلا إلى الركوع .

الشيخ : لا أنت عم تتصور لأنه ما قام

السائل : لا

الشيخ : بطلت صلاته .

السائل : كلها .

الشيخ : أينعم .

السائل : في التشهد الأخير أو في تشهد الجمعة رجل أحدث وخرج ليتوضأ فرجع والإمام أنهى صلاة الجمعة

هل يصلي ظهراً أم ماذا يفعل ؟ .

الشيخ : عفا .

السائل : في الصلاة نفسها اللي قلت إن صلاته باطلة كلها يعني يخرج من الصلاة ثم يلتحق بالصلاة مرة

أخرى .

الشيخ : أينعم .

السائل : في التشهد بركعتي الجمعة رجل أثناء التشهد أحدث وخرج ليتوضأ وعاد فوجد الإمام قد أنهى

الصلاة ماذا يفعل هو الآن ؟ .

الشيخ : هو شارك الإمام من أول الصلاة .

السائل : نعم من أول الصلاة .

الشيخ : فأحدث .

السائل : فأحدث .

الشيخ : هذه للعلماء فيها قولين أنا ما أذكر كثيراً ما سئلت هذا السؤال وما ... رأيك ؛ هذا بيني أم

يستأنف في قول يقول بيني على ما مضى فيكمل على هذا القول بكملة جمعه عرفت كيف على قول من يقول يستأنف الصلاة فهو لابد من أن يصلي الظهر .

السائل : جزاك الله خيرا .

الحلبي : فتحت لي باب جديد في السؤال وقصده أنه يعيد الصلاة كلها جمعة والا ظهر .

الشيخ : هذا بجوابه .

الحلبي : أنت جوابك كان على البناء .

الشيخ : لا أنا بقول في قولين قول بيني وقول يستأنف .

الحلبي : نعم يستأنف .

الشيخ : إذا بنى يكمل جمعه إذا استأنف يستأنف ظهرا هذا الذي قلته .

السائل : كيف يتم الجمعة يعني يصلي التشهد .

الشيخ : طبعا يكمل وين وصل يكمل وين أحدث هناك يكمل هذا معنى البناء ، نعم .

السائل : بعد أن يتوضأ الله أكبر يكبر ويجلس للتشهد بتكبيره أخرى .

الشيخ : يا أخي هذا اسمه استئناف يأتي ويكمل كما لو لم يفعل شيئا .

الحلبي : كأنه شيئا لم يكن .

الشيخ : أينعم . أنا أقول إن فعلتموه لصلاة العشاء في المسجد أذن إذا .

السائل : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد

أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله

اقامة الصلاة

الشيخ : الانحراف عن اليسار على ما أظن وهذا انحراف عن اليمين أين أبو معاذ ؟

أبو معاذ : نعم نعم أنا راقبت غروب الشمس فكنت أصلي على اليمين .

الشيخ : يا أخي غروب الشمس ... كما قال تعالى: ((**رب المشارق والمغارب**)) الآن تغرب الشمس

من هنا ، في الشتاء تغرب من هنا ؛ فهل أنت في الشتاء تصلي هكذا وفي الصيف تصلي هكذا ؛ فبدك

تشوف زوال الشمس في الظهر يعني مع معرفة شيء من علم الفلك ومعرفة الدرجات للكرة الأرضية بمعنى

إذا كانت الكعبة هذه العامود هذا فيختلف وضع الإنسان بين يكون هنا وبين أن يكون هناك ، فعليه أن يعرف كم هو منحرف عن الكعبة كم درجة درجة أو درجتين نحن عندنا إذا قلنا خطوط اللي بسموها خطوط الطول فخط الطول ما يبجي معنا تماما من القطب الشمالي إلى القطب الجنوبي مرورا على بلدنا وعلى أيش ؟ مكة فنحن مكة لا بد ننحرف يسارا شويه بمعنى إذا كانت هذه العامود هي الكعبة فنحن موقعنا هناك ، فحينئذ بدنا ننحرف هيك ويلي بكونوا هنا بدهم ينحرفوا هيك وهكذا أنا الآن اللي بعرفه بالنسبة لوضع داري ودار أخونا أبو عبد الله أنه لازم ننحرف يسارا ، أنا أستغربت لما قلت لك في انحراف قلت لي نعم يمينا فقلت في نفسي أهل الدار أدري بها لكن لما راجعت نفسي وجدت الاختلاف ... يا الله استووا ... والانحراف هذا على اليسار ما يكون على طريقة مكانك راوح ، كله بده ينحرف ، ... المخدرات ...

[فالشيخ الألباني يؤم الناس بالصلاة ، ملاحظة قرأ كلمة " مالك " في سورة الفاتحة بـ " ملك " بالركعة الثانية رحمه الله ؛ والملاحظة الثانية لا يترك فراغ في القراءة بين سورة الفاتحة والسورة الصغيرة وهذه هي السنة في ذلك كما كان يفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعده صحابته رضي الله تعالى عنهم . انتهت الصلاة] .

احوية على أسئلة عبر الهاتف

السائل : أستاذنا سألناك سابقا بخصوص المسجد الذي بني على أرض كانت فيها مقبرة ويدعي البعض أن هذا المسجد لم يقع على مقبرة كان لا يوجد شيء هذا المكان المسجد قبور ؛ ولكن هذا المسجد يوجد حوله قبور أولا أمامه على القبلة ومن ثم على أجنابه وقال بعض من الإخوة أنه يجوز أي نعم الصلاة في هذا المسجد ولا مانع لهذا ولكن سألناه ما حجتك في ذلك قال قد يكون يوجد قبور تحت هذا المسجد الموجودين نحن فيه يعني أو في أي مكان فما ردكم على ذلك ؟ .

الشيخ : أقول وبالله التوفيق أولا يجب أن نعرف حكم المساجد المبنية على القبور والجواب مفصل جدا في كتاب لي خاص بعنوان " تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد " وخلاصة ذلك أن المسجد المبني على القبور فيما يغلب على الظن فلا تجوز الصلاة فيه وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه ؛ ولاشك أنه يجب التفريق بين مسجد بني على مقبرة معروفة ولو بغلبة الظن أنها كانت تلك الأرض مقبرة ثم أقيم

المسجد عليها ؛ ثم ليس من الضروري أن تكون القبور أو أن يكون القبر في هذا المسجد ظاهرا شاخصا إذا ما كانت القبور هناك حقيقة في الأرض فلا يجوز إقامة المسجد على المقبرة إطلاقا سواء كانت القبور شاخصة بارزة أو لم تكن كذلك ؛ أما أن يقال أي مسجد بني على أرض فيمكن أن تكون تلك الأرض أصلها مقبرة أو فيها قبور فنقول هذا كلام صحيح وقديما قال بعضهم وأظنه المعري

" صاح هذه قبورنا تملئ الربح فأين القبور من عهد عاد

خفف الوطء ما أظن أديم الأرض إلا من هذه الأجساد "

لكن ثمة فرق بين أرض معروف أنها كانت مقبرة أو أنه يوجد فيها آثار قبور في أثناء الحفريات وبين أرض لا يعرف شيء من ذلك فيها ؛ فلا بد من هذا التفريق ولذلك لا يجوز التوسع في طرق الاحتمالات التي جاء أحدها آنفا كما أنه لا يجوز تعطيل الأحكام الشرعية بمثل هذه الافتراضات ؛ فالمسألة تدور بين أن يكون هناك علم بأن هذا المسجد بني على قبر ولو كان هذا العلم مبنيًا على غلبة الظن وبين مسجد بني على أرض لا يخطر في بال إنسان أن هناك قبر أو قبور فيجب التفريق بين الأمرين وإلا اختلط الحابل بالنابل والحلال بالحرام ؛ فإذا افترضنا أن المسجد المذكور في السؤال آنفا حقيقة لم يبين على قبر أو على قبور لكن مادامت القبور محيطة من جانبه شرقا وغربا وفي قبلته أيضا فهذا الوضع يشعر بأن المسجد بني على المقبرة على أنني سمعت من بعضهم أنه وجد في بعض الأماكن من أساس هذا المسجد قبور وعظام أموات فهذا يشعر بأن أرض المسجد لا يمكن أن تكون سليمة من أن يكون فيها قبور ؛ وعلى كل حال إذا افترضنا يقينا أنه ليس في المسجد هذا أي قبر وأنه لم يبين على مقبرة فيبقى الإشكال قائما من حيث أنه محاط بالقبور وبخاصة في الجهة القبليّة ؛ ففي هذه الصورة يقول الإمام أحمد بأنه لا بد من بناء جدار أو سور يفصل المقبرة عن المسجد أي في اجتهاد الإمام أحمد لا يكفي جدار المسجد القبلي فاصلا بينه وبين المقبرة بل لا بد من بناء جدار آخر يفصل المقبرة عن جدار المسجد القبلي ؛ وقد سئل بعضهم كم تكون المسافة طبعًا هذا ليس له تحديد ؛ المهم أن يكون هناك هذا الفاصل من الجدار بين جدار المسجد وبين المقبرة ؛ هذا جوابنا عن هذا السؤال والحمد لله رب العالمين .

أبو ليلى : يقول بعض إخواننا أنه لا يطبق هذا الكلام على أمثال اليهود بالنسبة للقبور أو الحرمه .

الشيخ : كيف يعني .

أبو ليلى : يعني مثلا اليهود اتخذوا قبورهم مساجد فهذا لا يطبق في هذا .
الشيخ : ليه .

أبو ليلى : هم يقولون بعض الإخوة أما أنا

الشيخ : لا أنا أقول هم يقولون هذا لماذا لا يطبق .

أبو ليلى : أينعم لأنهم هم قاصدين القبور أما المساجد الموجودة هنا مش قاصدين فيها إن المساجد على القبور

الشيخ : آه ، فهتمت الآن ، الجواب أن الصلاة في المسجد المبني على القبر أو على القبور كالصلاة في الأوقات المكروهة ففي الأحاديث الصحيحة النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعلل الرسول عليه السلام في بعض الروايات الصحيحة عنه أن الشمس حينما تشرق وحينما تغرب فإنما تشرق وتغرب بين قرني شيطان وحينذاك يسجد لها عباد الشمس ؛ فالعلماء متفقون جميعا على النهي عن الصلاة في هذين الوقتين ؛ ولا يشترط في ارتكاب النهي أن يكون قاصدا الصلاة في وقت الكراهة لأنه يكفي في ذلك أنه يتشبه بأولئك الذين يعبدون الشمس ؛ كذلك يقال تماما في المسجد المبني على القبر ، هذا المسجد المبني على القبر أولا هو كمسجد في مشابهة للكنائس والبيع التي يتعبد فيها اليهود والنصارى فصورة المشابهة واضحة في هذا البنيان الذي هو المسجد المبني على القبر من جهة وأولئك الذين يصلون في ذلك المكان بغض النظر عن نواياهم ومقاصدهم فهم أيضا يتشبهون باليهود والنصارى الذين يصلون في مساجدهم المبنية على قبور أنبيائهم وصالحيتهم ؛ فإذا ليس من الشرط هنا ليكون الأمر محظورا أن يقال بأنه قاصد ؛ لأن الأمر يدور بين شخصين أحدهما لا يقصد المسجد من أجل القبر والآخر يقصد ؛ فهذا الآخر شر من الأول والأول لا ينجو من الشر لأنه يصلي في مكان يتشبه فيه باليهود والنصارى ؛ لهذا يجب على هؤلاء الإخوان أن يتفقهوا في الدين وأن لا يظنوا أن الأحكام الشرعية وأن المحرمات في الشريعة الإسلامية لا تكون حراما إلا بقصد الشر ؛ فقد يرتكب الإنسان محرم وهو لا يقصد الشر ويظل حكمه حراما ، وحسبنا على ذلك مثلا ما ذكرته آنفا من الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها هذا من عمل عبدة الأقدار والشموس فالذي يصلي في هذا الوقت لا يخطر في باله أن يعظم الشمس لكن مع ذلك ينهى لكي لا تظهر مشابهة بين المسلم في ذلك الوقت وبين الكافر ؛ هذا جواب السؤال السابق .

أبو ليلى: أستاذي الآن بخصوص المسجد الذي أشرت عليه لو بني جدار مقابل طبعاً القبلة هل نبدأ كالسابق أنه عدم جواز الصلاة فيه أو

الشيخ: هذا يعود ببارك الله فيك إلى اعتقاد المصلين أو إلى معرفتهم وقناعتهم الشخصية ليست إتباعاً للهوى أنه هذا المسجد الذي هو محاط بالقبور من الجهة الغربية من الجهة الشرقية والجهة القبالية كيف بنيت هذه المقبرة وترك هذا المكان فارغاً حتى جاء بعض الناس في آخر الزمان فبنوا في هذا المكان مسجداً ولم يكن هذا المكان مقبرة يوماً ما ؛ هذا الأمر يعود إلى قناعة هؤلاء الذين يريدون أن يصلوا هل هم مقتنعون فعلاً أن هذا المسجد لم يقم على مقبرة وإن قيل نعم اقتنعوا ؛ كيف تتصور الموضوع كيف بنيت المقبرة شرقاً وغرباً وجنوباً

أبو ليلى: جنوباً وغرباً جهتين فقط .

الشيخ: مش مهم بنسباً محكم بجهة جهتين الجهة الغربية والجهة الجنوبية هذا الفراغ هذه الأرض يعني كيف بقيت هكذا بدون أي نداء فيها في أن يميز وهل هذه المقبرة هي ملك لإنسان أم هي وقف للمسلمين ؟ .

أبو ليلى: ملك لإنسان أستاذي .

الشيخ: المقبرة .

أبو ليلى: أينعم وبيعت في المدة الأخيرة حيث كان في ملك لإنسان وكان الدفن فيها عشوائياً يعني مش مثل مقبرة سحاب لو كان الأمر مثل مقبرة سحاب فبكون الإنسان مطمئن أكثر

الشيخ: معلش ، معلش نحن بمنش الآن أن القبور بنيت في هذه الأرض عشوائياً كما تقول ما الذي حدد هذه الجهة وهذه الجهة ولم تتعد الخطوات العشوائية إلى هذا المكان الذي بني عليه المسجد ، لو أن المسجد بني قديماً قبل المقبرة وجاء الناس فاضطروا أن يبنوا حول المسجد لأن المسجد محصور بالجدر ؛ لكن القضية بالعكس المقبرة من قبل ثم المسجد هو الذي بني في تلك الأرض ؛ كيف يمكن أن يتصور الإنسان هذا ويضاف إلى ذلك أنني سمعت من بعض إخواننا هناك أنه أثناء الحفريات في أساس المسجد وجدوا قبوراً .

أبو ليلى : طيب لو كانوا هم مخطئين يعني تحت أساسات السور مش تحت أساسات البناء القائم هل نشك قد يكون تحت أساسات المسجد .

الشيخ: تحت أيش .

أبو ليلى : السور اللي هي التهوية يعني كالسور هذا مش تحت البناء مثلا كهذا تحت هذا .

الشيخ : وهل هذا جدار المسجد ؟ .

أبو ليلى : أينعم يعني وجدوا الأساسات تحت هذا .

الشيخ : فاهم فاهم وهذا جدار المسجد .

أبو ليلى : أينعم .

الشيخ : هذا جدار المسجد .

أبو ليلى : أينعم هذا جدار المسجد وهذا السور تبعه .

الشيخ : هذا ما يؤثر .

أبو ليلى : أينعم هذا ما يؤثر لو كان في تحته

الشيخ : أينعم .

أبو ليلى : اللي بده يؤثر أن يكون تحت المسجد مباشرة .

الشيخ : أينعم .

أبو ليلى : جزاك الله خيرا .

الشيخ : وإياك .

أبو ليلى : أستاذي بخصوص هل في دليل على تلبس الجن للإنس .

الشيخ : طبعا موجود في القرآن قوله تعالى : ((**كالذي يتخبطه الشيطان من المس**)) . وهو المصروع ،

وفي أحاديث أن الرسول عليه السلام كان يخرج الجان من بعض المصابين بالصرع ؛ وابن تيمية كان مشهور بأنه كان يفعل ذلك اقتداء به عليه السلام ؛ فهذا معروف وبين عندنا شيء ليس له علاقة بالصرع لكنه من أمور الغيب حيث قال عليه السلام (إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم) . فالشيطان ليس مادة من مادة الإنسان بحيث أنه لا يمكن أن تحل مادة في مادة لا هو الشيطان من بعض التقريب كالهواء ، كالنور إذا حطيت في مكان مظلم لمبه

انقطاع في التسجيل التليفون يرن عند الشيخ وشخص يسلم على الشيخ

السائل : السلام عليكم ورحمة الله .

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

السائل : كيف حال شيخنا .

الشيخ : الحمد لله بخير كيفك أنت .

السائل : الحمد لله .

الشيخ : الجميع بخير .

السائل : الحمد لله رب العالمين .

الشيخ : الحمد لله رب العالمين .

السائل : كيف صحتك اليوم .

الشيخ : الحمد لله بخير .

السائل : الحمد لله حياك الله .

الشيخ : أهلا .

السائل : شيخني بدي أسأل .

الشيخ : تفضل .

السائل : بالنسبة للأضحية هل من السنة الذبح في المصلى .

الشيخ : هذه سنة الإمام .

السائل : سنة الإمام .

الشيخ : أينعم .

السائل : فقط للإمام .

الشيخ : أما ... إلى المصلى فهذا ليس من السنة .

السائل : جزاكم الله خيرا .

الشيخ : وإياك . .

السائل : الجزار إذا كان فقيرا فهل يجوز أن يعطى من الأضحية زيادة على أجرته .

الشيخ : لا ، لا يجوز .

السائل : جزاكم الله خيرا .

الشيخ : وإياك .

السائل : أيضا كمان سؤال يا أستاذنا صلاة الجمعة إذا جاءت في يوم عيد فهل تسقط كلية يعني يرخص

بأن لا يصليها المسلم .

الشيخ : نعم .

السائل : ولا يصلي مكانها شيء يعني الظهر مثلا .

الشيخ : لا إنما الإمام لا بد له من أن يجمع .

السائل : يصلي الجمعة .

الشيخ : الإمام .

السائل : أينعم .

الشيخ : والذين يصلون العيد فهم بالخيار من شاء ترك ومن شاء صلى .

السائل : الجمعة

الشيخ : أينعم .

السائل : هل له أن يصلي الظهر إن لم يصل الجمعة .

الشيخ : لا إذا سقطت صلاة الظهر عفوا إذا سقطت صلاة الجمعة فبالتالي تسقط صلاة الظهر .

السائل : جزاكم الله خيرا .

الشيخ : وإياك .

السائل : شيخني بالنسبة للدعاء على المنبر يوم الجمعة معروف أنه بدعة لكن ورد في المسند وعند أبي داود

أيضا وغيرهما بسند صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يشير بأصبعه إذا دعا)، لفظة " إذا دعا "

ألا يفهم منها الدعاء على المنبر أماذا يفهم منها .

الشيخ : شو لفظ الحديث .

السائل : كان يشير بأصبعه إذا دعا .

الشيخ : هكذا لفظ الحديث .

السائل : أينعم هو الحديث لصحابي اسمه ... يقول لما رأى أحد الناس يدعوا " قبح الله هاتين اليدين فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقول إذا دعا إلا أن يشير بأصبعه " .

الشيخ : نعم هذا أولا كما ترى ليس صريحا بأن الرسول عليه السلام كان يدعوا في الخطبة وإنما يتكلم كلاما عاما لينفي رفع اليدين في الخطبة هذا أولا وثانيا إذا قلنا ان ... هذا ظاهر الحديث أن الرسول عليه السلام كان يدعوا بالخطبة فنحن لا ننكر مشروعية الدعاء في الخطبة وإنما ننكر شيئين اثنين أولا التزام الدعاء في الخطبة يوم الجمعة والشيء الآخر أن يجعل الدعاء في الخطبة الثانية اللي بسموها خطبة ... وضح لك هذا **السائل :** نعم .

الشيخ : لذلك أقول الحديث هذا الذي تشير اليه لا يعطي جواز هذه الأمور التي فصلنا ... وعدم شرعيتها واضح .

السائل : جزاك الله خير إذا إذا دعا الخطيب أثناء الخطبة وما خصص لها وقت يجوز له ذلك **الشيخ :** يجوز له ذلك ... إذا دعت حاجة كما دعا الرسول عليه السلام حينما طلب ذلك الرجل السقيا ورفع يديه فبان إبطاه وقال (اللهم اسقنا اللهم اسقنا) فيشرع رفع يديه ويرفع الناس تحته أما اتخاذ ذلك جزءا من الخطبة فهذا الذي ننكره .

السائل : في شيء خطر ببالي يا أستاذ لما قرأت الحديث يشير بأصبعه إذا دعا خطر في بالي قوله عليه السلام في حجة الوداع (اللهم إني قد بلغت اللهم فاشهد) . فقلت هذا ينافي ذلك الموضع أليس كذلك . **الشيخ :** بمناسبة أيش .

السائل : رفع الأصبع الذي يشير بأصبعه صلى الله عليه وسلم .

الشيخ : لا ، يشير بأصبعه إلى السماء .

السائل : إلى السماء ثم ينكسه عليهم .

الشيخ : آه .

السائل : اللهم فاشهد .

الشيخ : آه هذا غير ذلك .

السائل : غير ذلك .

الشيخ : أينعم .

السائل : طيب هل نتصور أن النبي إذا دعا كان يقول اللهم اغفر لنا وارحمنا وبشير بأصبعه هكذا كما هو رسول الله .

الشيخ : هو أشبه شيء يا أخي بهذا الإشارة مثل الإشارة بالتشهد .

السائل : أينعم أينعم جزاك الله خير .

الشيخ : أهلا .

سائلة : إقامة المولد .

الشيخ : عمل المولد .

سائلة : نعم .

الشيخ : هل عرفت أن الرسول عليه السلام عمل مولدا .

سائلة : ما ورد .

الشيخ : ورد ؟ .

سائلة : لا ما سمعت .

الشيخ : ما سمعت .

سائلة : لا ، يعني هل هذا يعني لا يجوز عمله على الإطلاق .

الشيخ : يجوز والا ما يجوز ؟ مادام أنك تسأل بطريق المنطق السليم لمعرفة الحكم هل سمعت أو علمت أن الرسول عليه السلام عمل مولدا ؟ .

سائلة : أنا ما سمعت ولكن

الشيخ : الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين شو علمك بهم هل أقاموا مولدا ؟ .

سائلة : ما قرأت ما ورد .

الشيخ : بقول لك الان مادام ما قرأت المولد باتفاق المسلمين لم يكن في عهد السنين الأولين لا في عهد

الصحابة ولا في عهد التابعين ولا عهد أتباع التابعين ولعلك تعرفي أن العهود الثلاثة المشهود لها بالخيرية

والعلماء يقولون

وكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداء من خلف " "

من هؤلاء السلف؟ الأئمة الأربعة الذين يقلدهم جماهير المسلمين اليوم؛ شوفي لو افترضنا أن المولد خير وفيه ثواب وأجر فهل تتصورين أن هؤلاء الأئمة ومن قبلهم من السلف الصالح تفوتهم هذه القرى على افتراض أنها قرى تقربهم إلى الله زلفى ونستدرك نحن عليهم إنه نكون نحن متعبدين أكثر، هذا أمر مستحيل لذلك أنت وكل مسلم عليه أن يعرف إنه كل عبادة لم يتعبدها السلف الصالح فلا يمكن أن تكون عبادة مشروعة لأنها لو كانت خيرا لسبقونا إليه، وضح الجواب إن شاء الله؟ .

السائلة: إن شاء الله .

السائلة: شيخنا بخصوص أهلنا في البيت هم يقوموا ويعملوا هذا المولد، الأهل في البيت هم يكونوا بدهم يعملوا هذا المولد فنحن ايش يكون تصرفنا بالنسبة لهم فهم اللي يقوموا بعمله ونحن لا نستطيع أن نقنعهم بعدم عمله .

الشيخ: يا أختي يا بنتي أنت عليك نفسك، عليك نفسك أنت الآن ما بتسألني عن أهلك أنت تسألني عن نفسك فأنا أسألك الكلام يلي سمعتك إياه استوعبته وفهمته .

السائلة: نعم استوعبته وأفهمته .

الشيخ: طيب أنت واجبك مع الزمن أنك تزدادي علما وتفهمي اللي حولك فإن فهموا فيها ونعم وإلا فعليك نفسك .

السائلة: نعم

الشيخ: كل الناس هكذا هل الناس كلهم علماء؟ طبعا أقل الناس هم العلماء كما قال تعالى: ((ولكن أكثر الناس لا يعلمون)) . فمن الناس من يقتنع بما يقوله العالم ومنهم لا يقتنع فالذي لا يأخذ بما يقوله العالم خاصة إذا كان مقرونا بالحجة فهو آثم لمخالفته قوله تعالى: ((فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)) . في شيء غيره؟ .

السائلة: أينعم يا شيخ في سؤال ثاني .

الشيخ: تفضلي .

السائلة: هل يحاسب الفرد على ما يجول في ذهنه من أفكار أو نوايا وأعمال غير جيدة .

الشيخ : كيف .

السائلة : يعني أن الإنسان ينوي أنه يعمل أي عمل ثم لا يقوم بهذا العمل أو يفكر في تفكيره

الشيخ : شو العمل خير أم شر .

السائلة : شر مثلاً .

الشيخ : يقول الرسول عليه السلام : (إن الله تجاوز لي عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو

تعمل به) . فإذا فكر المسلم أن يعمل شراً ثم لم يخرج هذا الشر من دائرة الفكر إلى دائرة العمل فرينا عزوجل بكرمه وفضله وعدله لا يؤاخذ بذلك عباده .

سائلة : نعم .

الشيخ : واضح .

سائلة : نعم ، وسؤال أخير في الكلية بتدريس المناهج يعني في التربية الإسلامية في عندهم منهاج اسمه

التجويد أو التلاوة فهل يجوز للبنات أن تجود أو تتلو القرآن أمام الأستاذ ؟

الشيخ : لا .

السائلة : ولو بحكي الأستاذ أنه يجيزه لأن هذا في حالة طلب العلم .

الشيخ : ... الأستاذ منحرف عن الشريعة المناهج منحرفة عن الشريعة هذا ما ندخل فيه ؛ لكن امرأة تقرأ

القرآن بتجويد أمام رجل غريب عنها أجنبي ليس بمحرم فهذا لا يجوز .

السائلة : وإن كان عليها علامات .

الشيخ : يا بنتي أنا ما بدخل في امتحان ما امتحان مناهج مخالفة للشريعة أنا بتسألني بجوابك أما ... خاصة

بعض البنات بكونوا بحاله لا يجوز لبعض الأساتذة بأن يسمعوا التلاوة فمممكن تلمح تلميح ناعم أنه أنا ما

عندي استعداد أن أقرأ طبعاً نحن ما نقول بأنه يجرم على الحائض مثلاً القراءة لكن أكثر الأساتذة والدكاترة

اليوم يقولون بتحريم ذلك فلو طلب من البنت أن تقرأ أمام الرجل الأجنبي اللي هو أستاذها فمممكن تتعذر

بذلك وتنتهي المشكلة ؛ المهم أن تعرّفني الحكم الشرعي بعدين تعرّفني وين رأسك .

السائلة : سؤال أخير سؤال أخير هل يوجد دليل على أن السبحة بدعة وأنها لم تكن أيام الرسول عليه صلى

الله عليه وسلم .

الشيخ : هذا السؤال قبل الأخير .

السائلة : هذا الأخير .

الشيخ : ما أنت قلت إن هذا السؤال الأخير في السابق.

الشيخ : السبحة مثل المولد ، الرسول كان يعقد التسييح بيمينه أولا وحظ النساء بصورة خاصة أن يعقدن

بالأنامل وعلل ذلك بعلة لا توجد في المسابح قال (يعقدن في الأنامل فإنهن مسئولات ومستنطقات يوم

القيامة) ((**الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيَهُمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ**)) فالعقد

بالأنامل لمصلحة العاقل يسجل لنفسه شهادة خيره طيبة لصالحه يوم القيامة ؛ أما المسبحة فتفنى مع كل هذا

... . واضح .

السائلة : نعم واضح الله يجزيك الخير .

الشيخ : أهلا .

رن التليفون

أبو ليلي : السلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السلام .

أبو ليلي : مساك الله بالخير .

الشيخ : مساك الله بالخيرات .

أبو ليلي : أستاذي عندي حديث بدي استفسر عنه (لا تغزى الكعبة بعد هذا اليوم إلى يوم القيامة).

رواه الترمذي وفي صحيح الجامع ؛ وحديث (يغزو جيش الكعبة فتحسف بهم) . وقوله (كأني به أسود

أفحج يلعقها حجرا حجرا ...) . في البخاري موجود من الفتح ما هو التوفيق بين هذين الحديثين .

الشيخ : الغزو غير خراب الكعبة .

أبو ليلي : الغزو غير خراب الكعبة .

الشيخ : نعم ، الغزو معناه استحلال الكعبة واستعباد أهلها وإلى آخره ، هذا من وجهه ؛ وغزو الكعبة ممكن

يصير بهجمه ثم هزمه .

أبو ليلي : هجمه وهزمه .

الشيخ : هجمه ثم انهم هجمو يعقبه انهم ؛ هذا وجه من وجهين للتوفيق ، الوجه ثاني أنه ما تغزى إلا في آخر الدهر وفي آخر الدهر تهدم الكعبة حجرا حجرا ؛ أما ما قبل ذلك فلا تغزى وضع لك .
أبو ليلى : نعم أستاذي ؛ شيء ثاني في بعض الناس أفنع منهم بالنسبة للوقفة بعرفات يوم الجمعة كأنه يوجد أفضلية أكثر .

الشيخ : الأفضلية أكثر موجود استنباطا باعتبار اجتماع عيدين عيد الجمعة وعيد الوقوف في عرفة ؛ أما هناك حديث يتداوله العامة أنه إذا اجتمع الوقوف في عرفة مع يوم الجمعة بتكون بسبعين حجة هذا لا أصل له .

أبو ليلى : لا أصل له .

الشيخ : نعم .

أبو ليلى : جزاك الله خيرا .

الشيخ : وإياك .

أبو ليلى : أستاذي في سؤال من أحد الإخوة .

السائل : هل تجوز الحجة في أموال موظف البنك .

أبو ليلى : هل تجوز الحجة من أموال البنك موظف البنك طبعاً .

الشيخ : الحج إلى بيت الله الحرام بالمال الحرام يسقط الفرض عن صاحب هذا المال الحرام لكن ليس له عليه أجر .

أبو ليلى : جزاك الله خيرا .

الشيخ : وإياك .

أبو ليلى : والسلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

الشريط رقم : ٣٠

الشيخ : ... لأنه يعرض الصورة كما يأتي يقول: يقول لهم جماهير المسلمين هيك، يعني أخطأ جماهير

المسلمين حينما يصلون على الصحابة في خطبهم، الحمد لله والصلاة على رسول الله وآله وصحبه، كلمة وصحبه هذه بدعة، ليش؟ هذا لأن الرسول صلى الله عليه وسلم سئل كيف الصلاة عليك؟ قال: (قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد) بس، إذا الزيادة هذه ما ذكر الصحابة، وبذلك كما هي عادته ودندنته أن الحديث جاء من طرق عديدة جدا، وما في ولا في حديث واحد ذكر الصحابة، هذا الكلام سليم لكن هذا في الصلاة الإبراهيمية، ولا أحدا من المسلمين يزيد هذه الزيادة، الصلاة على الصحابة في الصلاة الإبراهيمية، فالذي يقرأ كلامه إذا كان يلزم بالحديث بتمامه. يتوهم من كلامه أن المسلمين يزيدوا في الصلاة الإبراهيمية الصلاة على الصحابة، وهذا لا أحد يفعله، لكن أكثر القراء ما يعرفوا أن هذا الحديث له تنمة، وهذه التنمة تبين أنه التعليم هذا خاص بالصلاة وفي الصلاة الإبراهيمية، بحيث جاز له أن يستدل على بدعية زيادة الصلاة على الصحابة مع الرسول عليه السلام في غير الصلاة الإبراهيمية، في الوقت اللي يسوق هذا الكلام الذي هو مسلم به أنه هذا تعليم الرسول ما يجوز الزيادة عليه، وهذه بدعة، الدعوى صحيحة، لكن ما ادعى ليس كذلك لأنه المسلمين ما زادوا على الصلاة الإبراهيمية، وين يصلوا على الصحابة؟ في كلامهم مثلا في خطبهم للكتب ما شاء الله ذلك، فهناك أنا ... الابتداع لأنه أذكر في بعض كتبي والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه، هذه الزيادة و صحبه هذه بدعة، ... هذه الزيادة ليست في تعليم الرسول عليه السلام، بعكس الزيادة في الصلاة الإبراهيمية، فهو زيادة على تعليمه هو كما قال هو بحق، الزيادة على تعليم الرسول استدراك عليه وهذا لا يجوز، كلام صحيح، كيف أنت استجدت زيادة أن تقول: اللهم صل على سيدنا محمد، يقول المسكين، قال نحن ما جبننا هذا إلا من قوله عليه السلام: (أنا سيد ولد آدم) وش جاب هذا لهذا، يفضل بعد قضية الصلاة على الصحابة، لو واحد قلت له طيب عم يصلوا على الصحابة من وين جابوا؟ جابوا " صلى الله عليك وعلى زوجك "، في قصة جابر، و (اللهم صلي على آل أبي أوفى)، فما جابوا شيء من كيسهم، أي نعم، فما زادوا شيئا من كيسهم، شلون بتقول ما جبننا شيء من عندنا، ويزعم أنه لازم نجتمع بين الأحاديث، الكلام في أصله مسلم أنه لا يؤخذ الحكم من حديث واحد، لكن إذا الخبر ليس له علاقة بالأحكام الشرعية، أنا سيد ولد آدم، تأتي تحط أنت: اللهم صل على سيدنا في موطن الرسول أخبر عن نفسه أنه سيد ولد آدم، وهناك ثبت عن الرسول في غير ما حديث أنه صلى على كثير من الصحابة، نرجوا أنت تصلي على الصحابة وهذه

بدعة، فهذا ألف رسالة يحكي فيها ... فهمكم للدين إطلاقاً.

الطالب : له رسالة أو لأخيه عبد العزيز : " **الفهم والدرك لمعنى الترك** " .

طالب : هو، هو. عبد الله. مدرج في هذه الرسالة في الآخر.

الشيخ : من هو أبو عبد الله .

الطالب : عبد الله .

الشيخ : عبد الله .

الطالب : يتكلم عن معنى الترك الذي يتحدث عنه الشاطبي وغيره من أهل العلم .

الشيخ : أي نعم .

الطالب : يعني بقلب الحقائق طبعاً كما هو شأنه عادة في هذا الباب .

الشيخ : نعم مع الأسف .

الشيخ : هذا أخوه أحمد ممكن حكيت مرة القصة، كنت حاضر أو لا ما أذكر، ... إلى دمشق وزار المكتبة

الظاهرية، وكنت أنا ... في ضمن مناقشة عبد الله الحبشي، وكنت أتعجب من هذا الحبشي كيف يتكلم

بكلام ليس كلام رجل يعني ليس له علاقة بعلم المصطلح، قلت لحالي ... جزاك الله خيراً، اغتنم فرصة

وجود هذا الإنسان، وأنا كنت ... بعض الكتب، وكان في نفسي أنني أشهد له بالاطلاع جيداً في علم

الحديث ... كان اغتنم الفرصة وأسأل عن بعض الخلافات القائمة بيني وبين الحبشي، وكانوا كذلك فاجاب

هو الصواب فيما أعتقد، في الحقيقة أنه لم يقيض لي أن أصحب أو أن أجلس مع وجود عالم في الحديث،

أعترف له بعلمه إلا هذا الإنسان.

الطالب : أحمد ؟.

الشيخ : أحمد ، وهذا الذي حملني أنني أوقره شوية، وأحترمه، ولم يكن عندي يومئذ وسيلة لإظهار هذا التوقير

والاحترام ... إلا أنني أصحبه إلى الفندق من المكتبة الظاهرية، فمشيت معه واهتبلتها فرصة للدخول معه في

بعض المناقشات، ففهمت منه أنه يحمل على أنصار السنة ... له رسالة في الرد عليهم، وأنه يميز التوسل

بالأنبياء والصالحين، ثم تسلسل البحث إلى قضية (**كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار**) ، وإذا به

يحمل حملة شعواء على الشاطبي، وكنا دخلنا الفندق وجلسنا نحكي أنا عم والمشكلة عن المغاربة، يتحقق فعلا في أكثرهم، يبحكوا مثلا عندنا في الشام أنه التقى سوري ومغربي في مجلس، فأخذ السوري يحسن الثناء على المغربي، أنتم كذا وكذا، وكرام وأفاضل لكن فيكم واحدة، رأسا ثار المغربي قال له شو هي ، قال له هذه هي ... شو هي ، قال له هذه هي .

الطالب : العصبية يعني ؟.

الشيخ : آه ، بيزهق ، الغضب بدون مبرر، وسبحان الله ... ترى هذه الخصلة ، لما وصلنا إلى الفندق ... البدعة وتقسيم الشاطبي للبدعة إلى قسمين، تقسيم علمي دقيق جدا إلى حقيقية وإضافية، وإذا به يثور ويغضب ويشتم، أصبح هذا خلقا لهؤلاء ... بسب ويشتم ... قلت له يا شيخ رويدك، أنا صحبتك لأستفيد من علمك، والعلم ينافيه الثورة الغضبية هذه، قال أنا على سفر، يعني يبرر إيش ؟. ثورته ، قال أنا على سفر ، إذا كنت على سفر اسمح لي، السلام عليكم تركته ومشيت، ثم بعد بلغني عنه من بعض إخواننا المغاربة، أنه كان يثني خيرا على هذا الألباني وعلمه، لكن ما سمعت أنه همز أو لمز في كتاب من كتبه فيما اطلعت، أما هذا فكثيرا ما يفعل ذلك .

الطالب : عبد الله . ؟

الشيخ : عبد الله نعم فالشاهد يعني لا يعرفون معنى البدعة وخطورة الزيادة في الدين إطلاقا ، وهذا المثال الذي أنا حكيت لكم إياه أكبر دليل، إما يظهر منهم الميل إلى التشيع، حتى بخصوص الدعوة التي ادعاهما أن جمهور المسلمين أخطؤوا حينما زادوا الصلاة على الصحابة في خطبهم، وما ... من ذلك إلا الشيعة، سبحان الله، شايف ؟.

القضية ما لها علاقة بالشيعة لأن البحث يلي عم يبحثه له علاقة بالرفض، الشيعة ما يصلون على الصحابة إلا ما ندر يعني، وما يترضوا عنهم، فهم ... غمز من المسلمين من أهل السنة، جماهير المسلمين هكذا يقول، ورفع عشان إيش . ؟ الشيعة ، أن هؤلاء ما يصلوا إلا على الرسول وآله ، وجاب رواية ثانية وأزواجه وذريته ، أنه ما يصلوا الشيعة على أزواج الرسول عليه السلام، خاصة عائشة منهم ، يعني رجل لا يبحث مع العلم ولا يتجاوب معه، وإنما عنده هوى فهو يدندن حوله، ويحاول دائما لتأييده بشتى السبل .

الطالب : أنا وقفت على رسالة لعبد العزيز... اسم هذه الرسالة: " تجميل العبارة في تفسير سورة الكوثر

بطريق الإشارة " ... لكن فيها تصريح واضح بوحدة الوجود.

الطالب : عبد العزيز . ؟

الطالب : نعم .

الشيخ : سلف تفسير الإشارة عن طريق التصوف .

الطالب : طريق واضح جدا

الشيخ : نعم إيش عندك . ؟

السائل : فيه رسالة في مصر عندنا ، في الرد عليك ايضاً، اسمها: " بيان نكت الناكث " لعبد العزيز .

الشيخ : نكت إيش . ؟

السائل : الناكث المتعدي لتضعيف الحارث ؛ الحارث الأعور .

الطالب : له رسالة سابقة : الباعث ...

السائل : أنا كنت قرأتها قبل أن آتي، رجاء أي أخرج منها بشبه أعرضها عليك .

الشيخ : أيوه .

السائل : فإنما وجدت ...

الشيخ : هي مطبوعة . ؟

السائل : مطبوعة ، طبعت حديثاً عندنا في مصر، ما وجدت غير أسلوب إنشائي فقط، وتسويد صحائف

كثيرة يمكن تلخيص ... فهذا مع أبي أعرف أن عبد العزيز هذا، الذي هو بينه وبين أخوه الآن مشادة،

ويكفر والده ... لشيخ الإسلام ابن تيمية .

الشيخ : عبد العزيز . ؟

السائل : مه في رسالته : " المنحة الذكية في بيان أن الهجر بدعة شركية " لعبد الله ؛ يقول : وهذا المتنتع

الذي يكفر والده، وشيء من هذا ، كان يحمل على الألباني قبل ذلك في الذهب المخلق، ورد عليه في رسالة

وقرضتها له، ثم إذا به ... إلى الألباني في أن حلق اللحية تشبه بالنساء وهذا قياس مصادم للنصوص وكان

عمله في الرسالة الرد على الألباني ثم نكت ...

طالب : ...

الشيخ : ... هذا الزمزمي .

السائل : الزمزمي اطن اسمه عبد العزيز أظن.؟

الشيخ : لا هذا اسمه محمد، الزمزمي هذا الذي أنا زرتة في بيته في تطوان.

السائل : أخوهم .؟

الشيخ : أخوهم نعم، بس هذا سبحان الله يعني يجمع في منزل واحد ايش الفرق والأهواء كما كنت ذكرت

لكم مرة بيت الباني، المؤلف شو اسمه.؟

طالب : عبد الرحمن الباني.

الشيخ : لا، المؤلف له كتاب في أحكام الحرير، أبوهم الباني بكون ...

طالب : سعيد .

الشيخ : سعيد الباني هذا أبوهم، خلف ثلاثة أولاد، أحدهم ... شيخ نقشبندي، الثاني من جماعة أمين

شيخو هؤلاء بلا شك ارتدوا عن دينهم، لأنهم لا يقيمون للسنة وزنا، ثم يفسرون القرآن بنفس الطريقة التي

أشرت إليها، ثالثهم أخوهم عبد الرحمن الباني فهو سلفي وممتاز جدا في أخلاقه، هؤلاء فيهم شبه.. الزمزمي

هذا محمد سلفي في محاربة البدع والطرق، فهو تفرغ لطريقة ابيه... وينكر البدع وما شاء الله من ذلك، لكن

مع الأسف ما يزال أشعريا في العقيدة، وأظنه كان جرى نقاش وبيني وبينه سجل هذا النقاش... وكان في

المجلس أخونا محمد عبد الوهاب البناء، أي نعم، فكل شريط بعض إخواننا كان كتبوا هذا الشريط، لكن

الكتابة غير واضحة، فالشاهد في رسالة هذا الغماري هذا ... في ... شو اسمه .؟

الطالب : " تنوير البصيرة " .

الشيخ : هو بطني في رده على الزمزمي هذا، ويكني عنه بأنه تلميذ له.

طالب : كتب لي أحد تلاميذي.

الشيخ : أي نعم، ويقول الشاهد في موضوع ... ليس موضوع التشبه وإنما موضوع أن هذا تغيير لخلق الله،

فبقول قلد الألباني في كتابه آداب الزفاف، فالشاهد أي أريد أن أفهم منك الآن أن عبد العزيز هذا هو

خرج عن خط الجماعة ...

السائل : لا .

الشيخ : إذا أنت قصدت الزمزمي .؟

السائل : نعم أنا قصدت الزمزمي، فاحتلط علي .

الشيخ : طيب نستفيد من العودة إلى بحث ما كتب عبد العزيز حول الحارث فما الذي يحسن ذكره مما يحتج به هو .

السائل : هو يقول أنه تكذيب الشعبي وغيره للحارث غير صحيح، وكذبوه لأجل البدعة، ومن المتفق عليه بين جمهور العلماء أن الرجل إن كان صادقا أميناً أن البدعة لا تؤثر فيه ونحو ذلك، فيقول أن الشيخ ناصر الدين الألباني يقول إن الحارث متروك أو كذاب، يعني في بعض رواياته متروك أو كذاب، وهو يحكم على حديثه بالوضع، طبعاً هذا باختصار خلاصة..، لكن الآن كلامه إنشائي، ولو كان مثلاً ينظر ولو كان ...

الطالب : أستاذي في شيء هنا، يعني قر في قلبي وهو أنه قضيتك أحياناً في بعض المواضع تحكم على

حديث الحارث بالضعف .

الشيخ : صح .

الطالب : وأحياناً كما قال الأخ ...

الشيخ : يا أخي لا تناقض في ذلك ... ولعلك تذكر أنني أقول في بعض الأحاديث لما أحكم على الحديث

بالضعف الشديد أو بالوضع، أقول لا ينافي ذلك أن الحافظ فلان، أظنه مثلاً العراقي قال فيه ضعيف، لأن

هذا لا ينافي الضعف الشديد بل ولا الوضع، وهذا تعرفونه من خلال استحضاركم لأقسام الأحاديث،

الصحيح والحسن والضعيف، الضعيف يقسمونه إلى أقسام كثيرة، ولذلك فإطلاق الضعف لا ينافي الضعف

الشديد بل لا ينافي الوضع، ثم البحث فيما، لا أريد أن أقول يتناقض لفظه وإنما يتنوع، له أسباب بعضها

يأتي من كونه من الضعف البشري، وبعضها يأتي من النظر في متن الحديث أيضاً، فلما يكون في الحديث

شيء من النكارة أو من الباطل فهنا يتجرأ الباحث على إطلاق الوضع عليه، وإن كان هو هذا الوضع لا

يكون من حيث إسناده وإنما يكون من حيث متنه، وهذا أيضاً أسلوب نعرفه من علمائنا رحمهم الله، حينما

يقول أحدهم حديث باطل، ارجع إلى السند ما تشوف فيه كذاب أو وضاع، فما الذي حمله على الحكم

البطلان ؟ ، هو المتن ، هذه الملاحظة الدقيقة ، ولذلك أنا أقول لكثير من الطلاب الناشئين اليوم الذين يرسلونني ، ويتصلوا بي هاتفيا ، يا إخواننا علم الحديث ليس فقط هو هذا العلم المسطور في كتب المصطلح ، هناك شيء يعرفه الإنسان بممارسة هذا العلم وتطبيق القواعد على علم الحديث .
طالب : القواعد غير مطردة في هذه المسائل الدقيقة .

الشيخ : ... رجل اتصل بي يسألني عن حديث الله أعلم أنه حديث العزل ، وهذا فيه ناس أثاروه في هذه الآونة الأخيرة ، فيقولون أنت بتقول توثيق ابن حبان لا يعتد به ، فما بالك اعتدت به في هذا الحديث ؟ . قلنا لهم طويلا ، وإن كان جوابنا أنه يا إخواننا علم الحديث ما هو علم جامد ، وذكرت هذا السائل بكلمة جاءت في بعض كتب المصطلح أذكر منها اختصارا من حديث الحافظ ابن كثير أن أحدهم سأل علي بن المديني : كيف أنت تميز الحديث الصحيح من الضعيف ؟ ، قال له : أريت ، شو بسموه الصيرفي ، كيف يميز الدينار الصحيح السليم من الزائف ؟ . هذا شيء ... في نظرات لهؤلاء العلماء خاصة ، مش القضية نظر مادي محض كما هو نظر مثل هذا الصيرفي ، فعلى ذلك رأى في قضايا كثيرة جدا ، ولهذا يقول الحافظ الذهبي في رسالته الموقظة أن من أدق علوم الحديث هو الحسن من الحديث ، لأنك تنظر إليه أحيانا فتميل إلى تحسينه ، أحيانا تميل إلى تضعيفه .

السائل : حسب الراوي .

الشيخ : الراوي نعم ... حسن الحديث أو يرد .

السائل : حديث صدوق يخطيء مثلا أستاذنا .

الشيخ : أيوه .

السائل : أحيانا تحكم عليه هكذا وأحيانا هكذا .

الشيخ : هو هذا ، لذلك يعني كثيرا من الناس ما يلاحظوا اللحظة هذه أو عدم الجمود هذا ، فبقول لي أنه هذه أمور مثل عمليات حسابية ، لا تقبل إيش . ؟

الطالب : ...

الشيخ : أبدأ ، فلذلك جوابا على سؤالك أنه أنا أقول عن بعض أحاديث الحارث ضعيف ، لا أرضى في هذا حكمي الآخر ، لأنه إما أن يكون هذا الذي أستحضره آنذاك ، ولا أذكر ما قيل فيه بدقة ، أو لاحظت أن

هذا الحديث ممكن يكون يعني يروي عن أصل، من حيث يكون معناه مقبول مطابق للقواعد الشرعية ... ونحو ذلك .

السائل : سؤال يا شيخنا ، فيه في الصحيحة ذكرتم بالنسبة لتدليس الحسن، عن التابعين أنه لا يعتبر، كأنما صرح بالتحديث، وذكرتم أيضا أن آية ذلك أن الحافظ ابن حجر أكثر النقول عن من لم يسمع الحسن منهم، وكلهم من الصحابة لم يذكر تابعيا واحدا، الشيء الثاني ذكرتم أنكم لا تذكرون أي عالم أعل رواية الحسن عن تابعي لأنه عنعن، فيه بعض الناس عندنا في مصر اعترض على هذا وقال أنا أنقض، فقال بالنسبة للأمر الأول، وهو أن الحافظ نقل أسماء كثيرة من الصحابة أنه لم يسمع منهم فالحكم بالانقطاع هنا أولى من التدليس، بالنسبة للأمر الثاني كون العالم أو ما فيه أحد نشط أنه يعل الحديث بعننة الحسن عن التابعين، لا يعني عدم الوجدان.؟ فيقول نحن نطرد القاعدة وهي أن الحسن إذا لم يدلس تدليس و روى عن تابعي وروى عن صحابي وروى عن شيء يحكم بتدليس الحسن، فما تقولون بالنسبة لهذا القول . ؟

الشيخ : نحن نقول إذا كان التعميم بالتدليس اتهاما عاما فكما يقول هذا الذي أنت تشير إليه، لكن أنا لا أعلم هذا يعني ... وبخاصة في، ماذا أقول. ؟ تطبيقا لهذه القاعدة ، يعني في تخاريجهم للحديث ما أجدهم يعللون حديثا فيه الحسن يروي عن تابعي، بأن هذا الحديث ضعيف لأن الحسن مدلس ، واضح جوابي في هذه المسألة . ؟

السائل : يعني تحتاج إلى شيء من ...

الشيخ : أقول لا أعلم أنا لأن علماء الحديث اتهموا أو وصفوا الحسن البصري بالتدليس وصفا عاما، سواء روى عن الصحابي أو الصحابة أو عن التابعين ، أنا هذا لا أعلمه ، ولا أعرف عنه ، ولذلك فأنا أقف في تعليل الأحاديث عن الحسن البصري عن الصحابة ولا أجاوز هذه الدائرة إلى تعليل الأحاديث الأخرى التي يرويها الحسن عن بعض التابعين إلى أقرانه عن الصحابة ، هذا من جهة ، من جهة أخرى تجد في الصحيحين أو في أحدهما فضلا عن الصحاح الأخرى أنهم يروون عن الحسن عن فلان من التابعين عن عمر.

السائل : عن أبي رافع مثلا .

الشيخ : فأنا أفهم من الناحية العملية أنهم يحتجون بعننة الحسن البصري عن التابعين، فيؤكد بذلك وجهة نظري السابقة أو علمي السابق، أنهم رموه بالتدليس بصورة عامة سواء روى عن الصحابة أو عن التابعين ، لعله وضحت هذه الصورة . ؟

السائل : نعم وضحت .

الشيخ : تبقى مسألة أخرى وهي، ذكرتها عن من أشرت ، لأنه ينبغي أن نعلل الرواية عن الحسن البصري عن الصحابة بالانقطاع .

السائل : يعني هو يقول طالما هو لم يسمع منهم فالحكم بالانقطاع أظهر من الحكم بالتدليس .

الشيخ : كيف هذا . ؟

السائل : يعني مثلا ...

الشيخ : ... أقول كيف هذا . ؟ ما الفرق حينئذ ... بين أي ثقة لا يعرف بالتدليس يروي عن أحد

الصحابة لم يسمع منه وبين من عرف بالتدليس، ما الفرق حينذاك بين هذا وذاك . ؟

السائل : يعني هو حجته يقول ، لو مثلا الحسن لم يسمع من عمر ثبت أنه لم يسمع من عمر فحينئذ لو

أتى حديث عن الحسن عن عمر فأقول ألاحظ هنا انقطاع ولا أقول دلس ، أو عنعنه .

الشيخ : هذا يدخل فيما يسمى بالمرسل الجلي والمرسل الخفي ، لكن بارك الله فيك أنا وجهت سؤالاً، ولم

أحظ بجوابه، ما الفرق بين من عرف بالتدليس عن بعض الصحابة وبين من لم يعرف بالتدليس يروي عن

بعض الصحابة . ؟ فيبدو لنا بأن هذا منقطع .

السائل : لا فرق .

الشيخ : بينما هناك فرق بين من اتهم بالتدليس وبين من لم يتهم بالتدليس، فإذا التسوية بين أمرين ما هو

وارد، ويمكن أن يقال في المثال السابق الذي ذكرته، وهذا في الحقيقة له ... مهم جدا من رواية الحسن

البصري عن عمر، في فرق بين أن يكون الانقطاع جليا ومعروفا ، حتى عن الحسن البصري هنا لا أحد يعله

بالعننة ، ليش . ؟ لأنه واضح أن الحسن لم يقابل عمر بن الخطاب، لكن إذا جاء حديث عن الحسن عن

سمرة مثلا، فهل يعله بالانقطاع أم يعله بالتدليس، لذلك فاني أتذكر أنني قلت في كثير من أحاديث الحسن

البصري عن سمرة تعليقا على إعلال الحافظ بن حجر وغيره يقول أن في سماع الحسن عن سمرة خلافا، أقول

لو ثبت سماع الحسن من سمرة فهذا لا يعني سلامة الحديث من علة لأن الحسن البصري معروف بالتدليس، فإذا الحسن البصري نقدر نقول في روايته عن الصحابة له ثلاثة أحوال :

إما أن يروي عن سمع منه في الجملة وإما أن يروي عن سمع منه ولا نعرف أنه سمع منه وممكن أن يسمع منه ، وإما أن نعرف أنه لا يمكن أن يسمع منه ، وهذه الصورة الأخيرة كالمثال السابق الحسن عن عمر منقطع .

السائل : جلي .

الشيخ : أيوه، الصورتين الأوليين لا بد من تصريحه بالسماع وإلا أعل الحديث بعننة الحسن البصري .

السائل : طيب سؤال . ؟

الشيخ : تفضل .

السائل : بالنسبة لتدليس التسوية . ؟

الشيخ : نعم .

السائل : صورته عند العلماء أن الراوي المدلس يسقط شيخه فصاعدا .

الشيخ : نعم .

السائل : هذا التعريف يعني لا أجده يطابق صنيع الأئمة العملي حيث يقولون : فيه بقية وقد صرح

بالتحديث فانتفى ... التدليس ، مع أنه إنما يسقط شيخه ولا يسقط شيخه ، بقية يقول حدثنا

الأوزاعي عن فلان ... ؟

الشيخ : في اعتقادي أن الذي تذكره يعني يخيل إلي أنه قد مر علي شيء من ذلك، لكن أريد أن ألفت

النظر إلى شيء، وهو قد يرمى أحد الرواة بالتدليس مطلقا، ويدل صنيعهم على أنهم يعنون التدليس المعتاد

كبقية، الذي قائم في نفسي أن بقية تدليسه من هذا النوع وليس تدليسه التسوية ، الذي يصلح

مثالا لما تقوله هو الوليد بن مسلم الدمشقي ، فهو الذي كان يسقط شيخ الأوزاعي الذي هو يوسف بن

السفر أو ...

السائل : ابن أبي السفر

الشيخ : فكان يسقطه فسئل عن سبب هذا الاسقاط ، قال : " أنبل الأوزاعي أن يروي عن هذا المتروك " ،

هذا هو، فهذا رجل هو تدليسه تدليس التسوية مع ذلك يقولون في حديث يقول فيه أبو الوليد بن مسلم حدثني فلان بأنه صرح بالتحديث ، هذا مثال صالح .

أما بقية القضية تحتاج إلى تحرير نوعية التدليس الذي رمي به بقية، أهو من هذا النوع تدليس التسوية كتدليس الوليد بن مسلم ، أم هو من النوع المعتاد وهو أن يروي عمّن لقيه ما لم يسمعه أو يروي عمّن لم يلقه، فما أدري ، يعني أنا بقول الذي أجده في نفسي أن بقية تدليسه ليس تدليس التسوية ، قد يقول بعضهم رماه بذلك ولعله ابن حبان، لكن هل أتيح لك أن تحرر هذه الناحية بالضبط في تدليس بقية . ؟

السائل : هو قول أبي مسهر : " أحاديث بقية ليست نقية فكن منها على تقية " مع أذكر أن غير ابن حبان رمى بقية بتدليس التسوية حتى الشيخ أبو الأشبال أحمد شاكر يعني مع حرصه دائما على أن ينبه للرواة أو يدفع الضعف ونحو ذلك، يعني أقر تدليس التسوية على بقية، فعلى كل حال يعني لو بقية مثلا ابن الوليد، أو الوليد بن مسلم ... ممن يدلّس التسوية ، يقول الأئمة صرح بالتحديث عن شيخه مع أن هذا ليس محل البحث، فكيف نجتمع بين القاعدة وبين التطبيق العملي وهو يخالف القاعدة فيما يظهر . ؟

الشيخ : أنت تطلق القول فتقول الأئمة فهل تعني ما تقول . ؟

السائل : نعم ، يعني في نصب الراية أذكر مواضع كثيرة جدا وفي التلخيص، وأذكر أنكم في بعض كتبكم تقولون هو صرح، ولعله في ظلال اللجنة، فلان يدلّس التسوية وصرح بالتحديث، فصرح بالتحديث من شيخه لكن البحث في شيخه . ؟

الشيخ : طيب ، أتذكر أنني أقول في بعض روايات الوليد بن مسلم بالذات أنه لا يحتج بروايته حتى يصرح بالتحديث في كل الطبقات . ؟

السائل : لا .

الشيخ : ما تذكر .

طالب : أنا أذكر ...

الشيخ : على كل حال يعني هذا المثال أمامك وأمثالك بين ... وبين طلاب العلم وبين أولئك الأئمة ، فأنا عن نفسي يقينا هذا التنصيص الذي يذكره صاحبنا هذا، وهو أنه لا يمكن أن يصحح حديث بقية بن الوليد إلا إذا صرح في كل طبقات الرواة بالتحديث، لأنه هذا ينجينا من التدليس الذي عرف به، فإذا كان هناك

مثال آخر تذكره أنت وتحفظه عاملت الوليد بن مسلم بما لو كان مدلسا معتادا، ويكون هذا عدم استحضار حقيقة التدليس الذي رمي به، وبنفس التعليل نستطيع أن نعلل قول الأئمة الذين أنت تشير إليهم، يعني هو عدم استحضار نوعية التدليس وليس الخلاف ...

السائل : في حديث صلاة ... حديث علي .

الشيخ : أي نعم .

السائل : هو من طريق الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي فيما أذكر ، فهو الحافظ الذهبي في التلخيص يقول : وهذا باطل . فهل نستشف من صنيع الحافظ الذهبي أنه يطبق القاعدة ويقول هذا باطل مع أنهم ثقات كلهم . ؟ يعني الإسناد يقول هذا إسناد نظيف حبرني والله جودة إسناده ، والمعنى منكر أو نحو ذلك ووحكم عليه بالبطان ، فهل يستشف أن الحافظ حكم بالبطان أنه لم يذكر التحديث عن شيخ شيخه أو نحو ذلك . ؟

الشيخ : ما أعتقد هذا ، هو الحافظ الذهبي له مثل هذا الإطلاق في كثير من الرواة ، وآنفا أشرت إلى مثل ذلك حينما قلت إنهم يقولون في الحديث الضعيف إسناده إنه باطل ، لأنهم يلاحظون معنى قام في متن هذا الحديث ، وتارة وهذا أدق يلاحظون أشياء تتعلق برواية هذا الراوي كأن يروي مثلا هذا الشخص المضعف عن شيخ مشهور حديثا لا يرويه سائر التلامذة وأصحاب هذا الإمام، فملاحظة مثل هذه القرائن يقوم في نفس الباحث أنه هذا المتن باطل، لكن إذا نظرنا فقط أن هذا رواه رجل ضعيف فالإسناد ضعيف فالحديث ضعيف، يبقى من الغرور من القول أن يقال هذا حديث باطل، لكن الحافظ نظرته أدق وأشمل من نظرت الناس العاديين يعني، فهنا في اعتقادي الحديث حفظ القرآن، إنما نظر الحافظ الذهبي في تلخيص المستدرك إلى المعنى الذي فيه وليس فقط إلى إسناده، نعم تفضل . ؟

السائل : في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قلمت في صفحة ٤٩ على علي بن عمر المقدمي .

. الشيخ : آه .

السائل : أنه يدلّس تدليسا خبيثا يقول حدثنا ويسكت، فقلتم أرى أن ترد جميع مرويات هذا الراوي ، ثم

قلتم : فلا أدري وجه قول ابن سعد ثم صرح بالتحديث ... هل مازلتم على ... ؟

الشيخ : هذا الذي عندنا، إن جد شيء من العلم فنحن من وراء العلم .

السائل : طيب يعني ظهر لي وجه أو أكثر ، أريد أن أعرضه . ؟

الشيخ : تفضل أعطنا .

السائل : يمكن الإجابة عن قول ابن سعد بثلاثة أمور: الأمر الأول احتجاج البخاري ومسلم بحديث المقدم،

الأمر الثاني أن آخر عبارة ابن سعد تنقض أولها، لأنه يقول حدثنا ويسكت فإن صرح بالتحديث قبلنا

حديثه، فهذه العبارة آخرها ينقض أولها، الأمر الثالث أن ابن سعد هو الوحيد الذي تفرد بمثل ذلك القول ،

فالحافظ ابن حجر في الفتح يرد على كثير من رجال البخاري يقول تفرد به ابن سعد وليس بعمدة إذا تفرد

، لأن أغلب مادته من الواقدي، فهل يصلح هذا جوابا . ؟

الشيخ : هذا التعبير مهم جدا ، مادته في نقد الرجال من الواقدي . ؟

السائل : نعم، كررها في ثلاثة مواضع من مقدمة الفتح، يقول: " إذا تفرد عن جميع الأئمة ... " .

الشيخ : فهمت القول ، لكن مش معقول أنه ...

السائل : يقول الأغلب .

الشيخ : أن يقال ابن سعد أن جرحه للرجال تلقاه من شيخه الواقدي .

السائل : لا هو يقول أغلب مادته عن الواقدي .

الشيخ : معليش لكن مادة النقد أو مادة السيرة . ؟

السائل : النقد .

الشيخ : هذا هو موضع استغراب ، لأنه أنا على الأقل لا أعلم أن الواقدي من علماء الجرح والتعديل

كالأزدي مثلا، والأسدي كما تعلم متكلم فيه، لكن هو من أئمة الجرح، لكن الواقدي لا نعرف عنه أنه

يضعف ويجرح ونحو ذلك، حتى إذا عرف بمثل هذا يمكن أن يقال أن مادة تلميذه ابن سعد ... قد تكون

منه، لكن هل علمت الواقدي يوثق ويضعف .

السائل : لا ، لكن ...

الشيخ : قد يكون كلام الحافظ ...

السائل : لكن شيخنا رد مقالة ابن سعد لعلها أولى من رد أحاديث علي بن عمر ، لاسيما أن أحمد وابن معين وجماعة حكموا عليه بالتدليس المطلق ولم يبينوا نوع التدليس، فهم يعني في هذا الجانب نأخذ مثلا بالمطلق أو نحن ذلك، بدلا من رد جميع مرويات راو فنظلمه، لأنه لم يظهر على مسرح الحديث أو نحو ذلك، لأجل مقالة ابن سعد وحده، فهل يعد في هذا جوابا . ؟

الشيخ : والله في حدود ما تعرف إذا لم يكن هناك مع ابن سعد موافق له في هذا النقد فممكن حينذاك القول أن هذا مرجوح بالنسبة لاحتجاج الشيخين لما صرح به بالتحديث، وممكن أيضا أن نتوسع في التحقيق لعلك فعلت، هل وجدت كلام ابن سعد في الطبقات أو فقط ما نقل عنه . ؟

السائل : لا أنا لم أبحث في الطبقات لكن الحافظ كرر عبار ابن سعد في موضعين من الفتح .

الشيخ : نعم هو طبعا يعتمد على كتاب التهذيب فيما ينقل ، فممكن كمان أنه نلاقي صورة أخرى .

السائل : للطبقات نفسها .

الشيخ : تحتاج إلى ... نعم.

طالب : أقول يعني ، أكمل إذا في شيء ...

الشيخ : لا أكتفي بما قلت آنفا ، يعني لإكمال تحرير هذا الكلام ينبغي أن نرجع إلى المصدر الأساسي الذي نقل كلام ابن سعد هذا في وسم المقدمة المذكور بأنه يدل على ذلك التدليس العجيب .

السائل : ألا يقال ... التي قالها أخونا حجاج على سعيد بن أبي هلال . ؟

الشيخ : كيف . ؟

السائل : سعيد بن أبي هلال وثقه جماعة من الأئمة ، ونقل الساجي عن أحمد أنه خلط في الأحاديث، الحافظ ابن حجر في هدي الساري رد مسألة أظن فيها شيئا على الإمام أحمد ، مسألة التضعيف، فهل الحافظ يقصد التضعيف أم يقصد الاختلاط . ؟ وهو ثقة، نحن متفقين أنه ثقة ... سعيد بن أبي هلال، لكنه خلط أو اختلط بهذه العبارة، فالشيء الذي ينكره هذا الآخر ... ابن حجر يقول : وشذ الساجي في

تضعيفه ... هو ثقة لكن الساجي نقل عن أحمد أنه اختلط ، أفلا يقال الآن ما ذكره أخونا بالنسبة أنه صار محتج به الشيخان ووثقه جمع من الأئمة ، يعني أليس الأولى أن لا يهجر حديثه بسبب أنه إذا كان في خارج الصحيحين ...

الشيخ : هذا الحقيقة لا بأس ، بس ما يكفي مجرد أن نخرج عما علمنا لأنه المثال هذا أنا في عندي نقل في بعض كتي لأن ابن حزم نقل عن غير أيضا الساجي .

السائل : أستاذي أنا وقفت على الكلام هذا في المجلد الثالث عشر من فتح الباري، يقول ابن حجر: وضعفه ابن حزم ...

الشيخ : لا أنا أقول ابن حزم نقل جرح سعيد ابن أبي هلال عن أحمد وغيره، أظنه يحيى ابن معين .

السائل : للاختلاط . ؟

الشيخ : نعم .

السائل : هو الحافظ في مقدمة الفتح يقول : " لم يصح عن أحمد تضعيفه " ، تضعيف سعيد بن أبي هلال صفحة ٧٦٥ من المقدمة ، يقول ذكر أستاذي وقال عن أحمد : " ولم يصح عن أحمد تضعيفه " . فكلمة لم يصح عن أحمد تضعيفه، دي أحمد بن حنبل يخرج من زمرة المضعفين على رأي الحافظ بن حجر . ؟ طالب : ... هو ثقة لكن مسألة الاختلاط .

الشيخ : هو البحث في الاختلاط ، هو عم يقول أنه يعني ..

السائل : ما هو في الاختلاط ، ما هو لم يصح عن أحمد تضعيف مروياته .

الشيخ : يعني المسألة تحتاج إلى تحرير ، إذا نفى الإمام ابن حجر عن الإمام أحمد التضعيف ذلك لا يستلزم النفي ، نفي التخليط ، أنه لا يصح مثلا في أبي إسحاق السبيعي أن نقول ضعيف، صح . ؟

السائل : نعم .

الشيخ : لأنه ليس بضعيف . وأنه ثقة ، وله حالتان كما تعلمون جميعا، إذا روى قبل الاختلاط فهو حجة، وإلا فلا، وأما من قيل فيه ضعيف فأنت تعرف أنه لا يحتج به سواء في الحالة الأخرى ، ففي فرق إذا بين أن يقول ابن حجر بضعف رواية تضعيف أحمد وبين رواية حكم أحمد عليه بالاختلاط، يعني فيه عموم

وخصوص بين ...

السائل : نعم، ولكن يمكن شيخنا حمل مقالة الحافظ ابن حجر على الاختلاط في أنه لا يوجد أصلا في التهذيب أو في غير التهذيب بعد البحث نقلا عن أحمد بتضعيفه، يعني لا يوجد عن أحمد بعد البحث أنه قال سعيد بن أبي هلال ضعيف، ولكن توجد هذه العبارة ... الحافظ يقول : نقل الساجي عن أحمد كان يخلط، ثم قال : لم يصح عن أحمد تضعيفه ؛ فكأنه يرى الاختلاط فيه تضعيف للأحاديث كذلك .
طالب : العكس أنا أرى أنه يختلف تماما هذا ، لأنه لما يكون لم يصح عن أحمد تضعيفه لأنه ما ورد هذا أو ما ثبت .

الشيخ : هذا التضعيف المطلق هو المنفي، أنا ما أظن أحدا يضعف سعيد بن أبي هلال تضعيفا مطلقا .

الطالب : ابن حجر أستاذي، ابن حجر ينقل في الثالث عشر ينقل عن ابن حزم أنه ضعفه . ؟

الشيخ : إيه ، بس كيف ضعفه . ؟ أنا أذكر أنا كاتب في بعض تعليقاتي واستدراكاتي على بعض كتي

نقلت عن ابن حزم، لعله في كتابه الفصل في النحل ، أنه قال في صفحة كذا : أنه قال أحمد وفلان يغلب

على ظني الآن أنه ابن معين كان اختلط . أي نعم ، الساجي الآن لأنه عم أتذكر الموضوع ، سعيد بن أبي

هلال له علاقة برسالتني في الرد على الحبشي .

طالب : نعم .

الشيخ : أظن إذا بتذكرني في مناسبة ما هاتفيا يجوز أكون معلقها هناك هذه الفائدة ، أي نعم .

طالب : رأيت تعليق لك أستاذي على نسختك من ... عن سعيد بن أبي هلال لكن ما فيه هذا ، يعني

أحقتة إلحاقا في الهامش، أي نعم ، طيب يا سيدي .

السائل : طيب في سؤال شيخنا .

الشيخ : نعم .

السائل : معذرة يعني .

الشيخ : تفضل .

السائل : بالنسبة لرواية عبد الله بن لهيعة العبادلة الثلاثة روايتهم عنه صحيحة .

الشيخ : نعم .

السائل : فهل يلحق بالعبادة بعض من نص العلماء أنهم سمعوا من عبد الله قبل الاختلاط، كيحيى بن إسحاق وعبد الرحمن بن مهدي كما في لسان الميزان نص عليه الحافظ بن حجر، والوليد بن مزيد نص عليه الطبراني كما في المعجم الصغير، هل يلحق . ؟

الشيخ : ... الاختلاط هو العلة يلحق كل من ثبت ذلك أنه سمع منه قبل احتراق مكتبته وسوء حفظه .

السائل : نعم، سؤال آخر بالنسبة للحديث الذي رواه الإمام البخاري في صحيحه من طريق أبي بن العباس عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له فرس يقال له اللحي ، فهذا الحديث عندنا يعني أبي هذا اتفق النقاد على تضعيفه، ولكن الحافظ الذهبي يقول أنه حسن الحديث في الميزان ، فكيف الحافظ الذهبي استنتج مع أنه يعني الناس في قولهم قادحين على تحسين الحديث . ؟

الشيخ : ما أدري.

السائل : يعني هم جميعا اتفقوا على تضعيفه حاشا الدار قطني قال : صويلح يعتبر به، وفي هذا تضعيف ضمني؛ قال الحافظ الذهبي في الميزان : هو حسن الحديث . ؟

الشيخ : بعد ما أخذ بالقاعدة التي قالها هو : " ما رواه الشيخان فقد جاوز القنطرة " .

السائل : أنتم لم تكثرثوا بهذه المقالة فأخذها بعض الناس عندنا في مصر ذريعة: يقول الشيخ الألباني يستجيز الطعن في رجال الصحيحين ويقول كل من جاوز القنطرة ... هذا كلام لا أساس له ونحو ذلك .

الشيخ : كيف يعني . ؟

السائل : يعني يقول أن رجال الصحيحين قفزوا القنطرة كما في ترجمة محمد بن إبراهيم التيمي، الذهبي يقول تعليقا على ما قاله أحمد منكر الحديث، قد قفز القنطرة بإخراج البخاري ومسلم له، فأنتم قلت أن هذه العبارة غير دقيقة من الناحية العلمية، فبعض الناس أخذوا هذه العبارة، وقالوا يطعنون على الصحيحين ومن جملة الذين يقولون بهذا الشيخ ناصر الدين الألباني فهو لا يوقر رجال الصحيحين ويمكن أن الخلل يدخل منهم ونحو ذلك.؟

الشيخ : هذا طبعا يعني تحميل متبادل متكرر ما لا يصح، هذا أسلوب أهل الأهواء دائما وأبدا، يعني أي

باحث الآن لا يستطيع أن يقول ... صحيح البخاري وصحيح مسلم لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه فنقول نحن هنا في الصحيحين بعض الأوهام وبعض الأخطاء، وبعض الأحاديث التي لا يمكن القول إلا بضعفها، فهل يجوز للإنسان أن يقول أنه هذا يعني أن الألباني لا يقيم وزنا للصحيحين . ؟ !

السائل : هو ضرب مثالا عليكم وهو تضعيفكم لحديث مسلم في ساعة الاستجابة، حديث أبي موسى، فيقول: الشيخ ناصر الدين الألباني ضعف هذا الحديث مع كونه في صحيح مسلم، أولا إن كان أعله برواية مخزومة فقد قال في الإرواء: إن رواية مخزومة عليه وجادة صحيحة، وإن كان أعله بمخالفة الحديث للأحاديث الأخرى إنما بعد صلاة العصر ونحو ذلك، فيقول أن الحافظ بن حجر أورد في الفتح أن ابن القيم جمع بين الحديثين وقال الحافظ بعدما نقل كلام ابن القيم، : " وهذا في طريق الجمع أولى، وقال به أبو بكر بن العربي ومحب الدين الطبري " وساق جماعة، فيقول يعني نحن لا نقدم على تضعيف حديث في مسلم إذا كان هناك مجال للجمع، لا نرجح إذا كان مجال للجمع .

الشيخ : وأنا معه في هذا في هذا إذا كان في مجال للجمع ، لكن بقي عليه إن الثالثة ، لماذا ما ذكرها . ؟ أنت ذكرت إن مرتين .

السائل : فهل قرأتم جمع ابن القيم . ؟

الشيخ : أنا ما يهمني لأنه أنا تضعيفي للحديث ليس من هذه النواحي ، وإنما سلفي في ذلك الإمام الدارقطني فهو أعله بالوقف، وهذه العلة الجارحة القادحة في الحقيقة، فنحن ... يعني إذا كان في مجال للجمع بين الحديثين الصحيحين فلا يجوز رد الحديث بالآخر، هذا الأمر يعرفه المبتدئون في هذا العلم، لكن حينما يكون النقد الموضوعي لهذا الحديث يؤدي إلى أنه موقوف، حينذاك لا حاجة بنا إلى الجمع بين موقوف ومرفوع، مع ذلك الآن في سبيل المذاكرة ما هو الجمع بين الحديثين . ؟

السائل : يقول شيخ الإسلام ابن القيم : " وعندي أن الوقت ما بين أن يصعد الإمام إلى أن تقضى الصلاة هو أيضا وقت إجابة وتضرع ونحو ذلك ، فيقول : فيصح يعني صلاة العصر... أقصد حديث أبي موسى يحمل على أن الساعة ليست مخصوصة إنما هي ساعة تتنوع مع دعاء المسلمين وابتهاهم إلى ربهم ونحو ذلك ، فيقول هذه ساعة ترجى فيها الإجابة من أن يصعد الإمام إلى أن تقضى الصلاة، فيقول هذه أيضا ساعة إجابة، فيقول هي لم تعين بذاتها " . ؟

الشيخ : كيف هذا مع الأحاديث التي فيها تصريح في الصحيحين وغيرهما استنكر بعض السلف أنه كيف الساعة تكون ساعة إجابة وهي الصلاة تكره فيها، بعد العصر يعني كيف هذا . ؟ هذا معناه أن الساعة محددة، هو على كل حال الجواب السابق الذي أنا ذهبت إليه من أن الحديث لا يصح مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فما في حاجة حينذاك لتكلف التوفيق، لا يخفك أيضا ان التوفيق فرع عن التصحيح، وكما تعلم أيضا شرح النخبة لابن حجر العسقلاني أنه : " إذا جاء حديثان متعارضان من قسم المقبول جمع بينهما بوجه من وجوه الجمع الكثيرة " فهذا الوجوه الكثيرة أوصلها الحافظ العراقي في تعليقه على مقدمة علوم الحديث إلى أكثر من مئة وجه، فهذا لا شك أن الجمع هو الأصل، لكن بين حديثين مقبولين، أما التوفيق بين حديث صحيح وله طرق وشواهد كثيرة وبين حديث قد يستعمل فيه بعضهم لفظة الشاذ لو صح رفعه، فكيف وهو حديث موقوف، ثم كلام ابن القيم معناه أنه فتح باب أنه ساعة الإجابة يوم الجمعة، شوف الآن كيف دخلنا في التأويل يفتح علينا أبوابا، ساعة الإجابة يوم الجمعة مش محصورة بساعتين، في ساعة جلوس الخطيب وساعة بعد العصر، وإنما هي ساعات، هذا التأويل يفتح علينا هذا الباب، أعتقد أن هذا المقول لا يمكن أن يستلزم هذا الإلزام الذي نحن نلزمه إياه الآن ، أليس كذلك . ؟

السائل : بلى .

الشيخ : سنقول إذن ما الذي حملك على أن تقول هناك ساعتان، معنى ذلك زيادة على حديث أبي موسى، إذا نحن نقول له كما تعلمنا من بعض العلماء المتأخرين أثبت العرش ثم انقش ، نقول له أثبت الحديث ونحن معك في الجمع، ولعل في هذا القدر كفاية، والحمد لله رب العالمين .

السائل : ولكن شيخنا هذا آخر سؤال أسأله .

الشيخ : تفضل .

السائل : بالنسبة للحافظ الذهبي في الميزان قال في ترجمة الأعمش : " إذا صرح بالتحديث فلا كلام وإذا عنعن لم تقبل روايته إلا في شيوخ أكثر عنهم كأبي صالح وأبي وائل وإبراهيم ؛ وهذا الضرب روايته عنهم محمولة على الاتصال " هذا الكلام هل هو مطابق للقاعدة . ؟

الشيخ : أنا عليه أمشي وبه أدين، لأنه عمل أئمة المسلمين على هذا، وقلت من قريب، ممكن البارحة أو

... قلت إنما يصار إلى إعلال الحديث بعننة الأعمش حينما يكون هناك في الحديث ما يضطر الباحث إلى أن يكتشف العلة ولا يوجد إلا في هذه العننة فنقف عنه، ونعتبر ذلك عننة، أما الأصل فهو تسليك رواية الأعمش إذا روى عن الثقات وبخاصة من أشار إليهم الحافظ الذهبي.

السائل : أبو الزبير أكثر عن جابر، روى عن جابر فأكثر عنه . ؟

الشيخ : لا، المعروف عن الحافظ الذهبي نفسه أنه في صحيح مسلم تبعاً لغيره أحاديث كثيرة في القلب منها شيء، إن الذي تتبع فعلاً أحاديث أبي الزبير يجد فيها أشياء لا تنطوي إلا عن نقص، وخذ دليلاً على ذلك انتباه الليث بن سعد الإمام إلى تدليسه حيث طلب منه أن يبين له الأحاديث التي سمعها من جابر والتي لم يسمعها، ففي فرق يعني بين هذا الإعلال وذاك، بين الأعمش وبين أبي الزبير .

الطالب : بس رواية الليث عن أبي الزبير نمشيها . ؟ رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير تمشى . ؟

الشيخ : آه، هذا الذي أقصده، لأنه ما روى عنه إلا ما علم به سماعاً بالتحديث .

الشريط رقم : ٣١ ♦

الشيخ : الأول وهو الأخطر وهو حب الظهور ، والتعالي على الأقران ؛ وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أهلاً ، وعليكم السلام ؛ الحمد لله ، معذرة إليكم عفواً أهلاً ومرحباً ، وعليكم السلام . معذرة تفضل هنا يا شيخ .

الحلبي : أنا بفكر الآن إذا أثرتك بمحلي هل يعني أدخل ضمن الحديث (لا يقيمن الرجل للرجل من مجلسه) . أو لا أدخل .

أبو اسحاق : إلا بإذنه هه .

الحلبي : أنا الآن أفكر بهذا الأمر تفضل على أي حال .

أبو اسحاق : جزاك الله خير .

الحلبي : أمر سهل متيسر .

الشيخ : أحمد الله وأشكره كيفك أنت ؛ الحمد لله ، كيف حالك .

أبو اسحاق : الحمد لله رب العالمين .

الشيخ : وعيالك بخير .

أبو اسحاق : الحمد لله يدعوا لك بالسلامة .

الشيخ : عليك وعليهم السلام ورحمة الله وبركاته .

أبو اسحاق : الإخوة كانوا يريدون تعزير الأخ أبي حمزة .

الشيخ : لا أنا الذي أستحق ذلك

أبو اسحاق : سبحان الله .

الشيخ : آه ، لأني خالفت الحديث (سيروا بسير أضعفكم)

يضحك الطلبة .

الشيخ : معليش سبحان الله كنت بلا حظ سيارة أختينا وأحيانا حينما يعطي إشارة بالنور لكن ما أدري كيف

فاتني لما أخذت يمينا الظاهر أنه سلك الجادة تمام هه ... وأنا سلكت بنيات الطريق خلاف ما قيل :

فدعني عن بنيات الطريق وهذا هو الحق ما به خفاء

ويضحك الشيخ .

علي الحلبي : المقصود هنا في بنيات الطريق الآراء الضعيفة أو كذا

الشيخ : أينعم طبعاً كناية طبعاً .

الحلبي : أبو اسحاق ... لا أعرف هذه ... كهرباء

الشيخ : هل هذا شغال .

أبو اسحاق : بالنسبة لزكاة الحلبي ، زكاة الحلبي على قول الذين يوجبون الزكاة رجل يقول أنا ظللت أكثر من

سبع سنوات لا ازكي ثم علمت الحكم الشرعي هل يلزمه أن يزكي عن السنوات الماضية ؟ .

الشيخ : لا بد لأن الزكاة ليست كالصلاة الموقت أولها وآخرها ، بحيث إذا أخرجها صاحبها عن وقتها المحدد

الأول والآخر فلا يمكنه القضاء ، ليست الزكاة كذلك ؛ فهي تجب مع اجتماع بلوغ النصاب وحول الحول ؛

ثم هذا الوجوب يستمر إلى آخر رمق من حياة المكلف فإذا ما أخرجها السنة يخرجها السنة الثانية وهكذا

دواليك ؛ والسر في هذا والله أعلم أن هذا من حقوق العباد فإذا لم يسارع المكلف في إخراج هذا الحق

وتقديمه لمستحقه فليس معنى ذلك أن يهضمه حقه بل عليه أن يؤديه إليه حينما يتمكن من ذلك أو يتوب

إلى ربه .

أبو اسحاق : أليس الخلاف في زكاة الحلبي يكون مسوغا بأن لا يخرج زكاة السنوات الماضية إذا كان هذا مما يشق عليه أن يدفع الزكوات السنوات .

الشيخ : لا ، خلي العلة ؛ هل هو يشق عليه أم هو يكون المسألة خلافية ، خلي القضية واحدة بعد الأخرى أبو اسحاق : طيب لنجعلها مسألة خلافية .

الشيخ : كويس أنا لا أعلم أن المسألة الخلافية توهم من حكم الشرع في مسألة ما ؛ حسبه هو أنه إذا خالف الحق أو الشرع لسبب ما أن لا يكون مؤاخذا على هذه المخالفة ؛ أما أن لا يصحح موقفه بعد أن تبين له الصواب فيها فهذا شيء آخر .

أبو اسحاق : لكن هو مقلد يعني لم يأخذ المقياس بوجوب زكاة الحلبي على أساس أنه مقتنع مائة بالمئة ولكن أحد الناس قال له إنها ليست واجبة فهو لم يتبين الحكم ويعتقده .

الشيخ : أيضا هذه مسألة أخرى هل تراه يختلف حكمه إذا ما تبين له ذلك .

ابو اسحاق : إذا تبين له ذلك يفعل .

الشيخ : الجواب أيضا أنا لا أعرف فرقا بين المجتهد والمتبع والمقلد أن المسألة ذات الحكم الواحد والوجه الواحد يختلف الحكم فيها بنسبة اختلاف طريق تلقي هذه المسألة فالمجتهد تلقاها باجتهاده الخاص والمتبع تلقاها باجتهاد غيره والمقلد تلقى ذلك تقليدا ؛ فالحكم يبقى كما صدر من المجتهد فإذا وجب على المجتهد أن يبادر إلى استدراك ما فاته وجب على المتبع وكذلك وجب على المقلد ؛ لكن الحقيقة الآن أنا بتذكر أو هذا التصنيف لهذه المسألة أن زكاة الحلبي لا تجب فتبين له العكس وأنه يجب عليه فوجب عليه أن يخرج ؛ يعود سؤالك السابق فالآن أنا بعدل موقفى وبقول لا يجب لأن الأصل هو المجتهد لا يجب عليه فحكم المتبع كذلك حكم المقلد كذلك فوافق شن طبقه فوافق فعانقه .

يضحك وابو اسحاق وكذلك الشيخ .

أبو اسحاق : طيب بالنسبة للزكاة المفروضة لعل الجواب يظهر من هذا السؤال من هذا الجواب أن رجل ظل لا يزكي عدة سنوات طويلة ثم تاب وأناب وأراد أن يخرج الزكاة فطبعوا واجب عليه إخراجها .

الشيخ : لا بد .

ابو اسحاق : ولكن كان عنده أرض زراعية فهو لا يعرف كم أخرجت ناتج فمقدرا الزكاة كيف يخرجها .
الشيخ : في غلبة الظن كما هو المرجح في كل المسائل التي تكون بهذا الخفاء ، يستعمل غلبة الظن يقدر تقديرا مثلا يجتهد يعني ما في شيء محدد .

ابو اسحاق : بالنسبة للزكاة تخرج على رأس المال والربح أم على الربح فقط ؟ .

الشيخ : أي المال تعني النقدين مثلا .

ابو اسحاق : النقدين معا .

الشيخ : أظن هذه المسألة لها علاقة بمسألة معروفة عند الفقهاء ... وفيها خلاف مشهور وهو إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول وفي أثناء الحول انضم إلى النصاب كمية من المال أو أنصبة متعددة لكن كل نصاب من هذه الأنصبة الأخرى ما حال عليها الحول فحينما يريد أن يخرج الزكاة هل يخرج عن النصاب الأول الذي حال عليه الحول فقط ثم لكل نصاب من الأنصبة الأخرى له حسابه الخاص به ؛ أم يخرج عن مجموع ما عنده من النصاب الأول زائد من الأنصبة الأخرى التي لم يحل عليها الحول ؟ ففي المسألة قولان ، منهم من يقول لكل نصاب حسابه الخاص ؛ وعلى هذا القول يخرج زكاة النصاب الأول الذي حال عليه الحول ؛ و الرأي الآخر أنه يخرج عن كل هذا المال الذي لديه الذي حال عليه الحول والذي ما حال عليه الحول ، والذي اختاره هو هذا .

ابو اسحاق : الثاني .

الشيخ : الثاني ؛ لأنه ملاحظة كل نصاب لا يجب عليه الزكاة حتى يحول عليه الحول هذه قضية تتناهى مع قوله تعالى : ((وما جعل عليكم في الدين من حرج)) . من الصعب جدا خاصة بالنسبة للتجار الكبار أن يعملوا حساب لكل نصاب فستتجمع عندهم مئات الأنصبة إن لم نقل أكثر من ذلك فيشق ذلك عليهم هذا أولا والحرج المرفوع بنص القرآن ؛ وثانيا هذا هو الأنفع للفقراء و المساكين وإن كنت أنا لا أجعل هذا الأمر الثاني يعني دليلا شرعيا لولا الدليل الأول ما قلت بالثاني لكن الثاني كشاهد وليس كحجة ودليل ؛ وعلى ذلك أظن يكون الجواب عن سؤالك السابق ، أكذلك ؟ .

ابو اسحاق : إن شاء الله .

الشيخ : إن شاء الله .

أبو اسحاق : طيب وأنا أسأل أول أمس عن الطيب المسلم الذي يلمس عورات النساء قلت أنا ذكرت أن الحافظ ابن حجر في حديث أيوب عليه السلام لما اغتسل عريان ونقلت أنا عنه أنه وقال فيه دليل على جواز ... تحقيق رجعت إلى الفتح ووجدت أنني أخطأت والصواب أن الحافظ استدل بحديث موسى عليه السلام لما اغتسل عريانا وفي الحديث أن بني اسرائيل نظروا إلى عورته ، قال الحافظ وبه يتم الاستدلال على جواز النظر للعوورات للضرورة ، هل هذا ظاهر من

الشيخ : نفس الجواب وإن كان اختلف المجاب عنه نفس الجواب ليس فيه دليل لأن هذه قضية أجازها الله تعالى لموسى عليه السلام ليدفع عنه تهمة اليهود عنه لأن اليهود قالوا عنه بأنه آدر ؛ فالله عزوجل قدر هذه القصة لكن أين هذا من جواز النظر هم نظروا أولا إذا قلنا هم متدينون وأنهم ملتزمون بأحكام الشرع كانت نظرهم إلى موسى وهو يركض وراء الحجر وهو يصيح ثوبي حجر ثوبي حجر فما كانت نظرهم نظرة متعمدة والبحث ؟ .

أبو اسحاق : في الجواز .

الشيخ : لا والبحث في النظرة المقصودة المتعمدة آه ، وهذا كله إذا افترضنا فيهم التدين ؛ لكن ترى هؤلاء الذين يتهمون كليم الله بشيء لا يمكن ان يراه إنسان إلا إن كان زوجا له ؛ هؤلاء لا يفترض فيهم أنهم عندهم من التقوى أن لا ينظروا إلى عورة الرجل ولذلك فليس فيه دليل .

أبو اسحاق : دليل بعيد .

الشيخ : أينعم .

السائل : ... عاريا

الشيخ : هذا الذي قلناه .

أبو اسحاق : رجل سمع الشيخ ناصر الدين الألباني من شريط كاسيت .

الشيخ : شو سوه .

أبو اسحاق : رجل سمع الشيخ ناصر الدين الألباني .

الشيخ : سمع .

أبو اسحاق : سمعه من شريط كاسيت فقال سمعت الشيخ الألباني هل يعد ذلك تدليسا .

الشيخ : طبعاً ، التدليس ما هو ؟

الطلبة ضحكوا .

أبو اسحاق : لكن هو سمع .

الشيخ : نعم نعم نقول أنت سؤالك ليس هل يجوز له أن يقول سمعت وإنما سؤالك هل يعتبر ذلك تدليسا

أليس كذلك .

أبو اسحاق : نعم بلى بلى

يضحك أبو اسحاق والطلبة .

الشيخ : هناك فرق بين الأمرين وعلى ذلك هو تدليس لماذا ؟ لأنه لا يخفى أنه التدليس في علم المصطلح

هو إيهام شيء لم يكن ، هو إما أن يوهم أن هذا فعلاً هو شيخه وسمع منه حقيقة وأن هذا من جملة مسموعاته منه ؛ وإما أن يوهم أنه سمع منه وأنه لم يسمع منه مطلقاً ؛ فالذي يروي عن من لم يلقه إطلاقاً فهو مدلس ، والذي يروي عن لقيه ما لم يسمع منه فهو مدلس ؛ فإذا التدليس إنما يعني التوهيم على الناس أشياء هو يعني لا يقصدها والناس يفهمون منه أنه يقصدها ؛ فإذا قال القائل وقد سمع كلام المزعوم الشيخ الألباني .

. يضحك الشيخ وأبو اسحاق الحويني رحمهم الله .

يتكلم في تسجيل سمعت الألباني يقول كذا ، ما يتبادر إلى أذهان السامعين أنه سمع بواسطة التسجيل كما

أنه لا يتبادر في رواية الحديث من المدلس عن فلان أنه روى عنه بواسطة ما ؛ لذلك سمي مدلساً فهذا مدلس في العصر الحاضر .

الشيخ الألباني والشيخ أبو اسحاق والطلبة يضحكون .

الخلي : لكن أستاذنا نحن نتثقف ما نسميه مدلساً نسميه مدلس

بضحك الطلبة

الشيخ : يقول كل الدروب بتودي على الطاحون دلس يدلس فهو مدلس .

ابو اسحاق : وإنما بالنسبة للجواز جواز أن يقول أنا سمعت بنفسي تأكيداً طيب هذا جائز ؟ .

الشيخ : سبق الجواب .

ابو اسحاق : لا هناك يعني نعم هو مدلس لكن

الشيخ : سبق الجواب حينما قلت لك أنت لا تسأل هل يجوز أن يقول سمع وإنما هل يعد مدلسا .

ابو اسحاق : وأنا غيرت السؤال

الخليبي : سؤال جديد

ابو اسحاق : سؤال جديد هل يجوز له أن يقول في مسألة معينة أنا سمعت .

الشيخ : وهو سمع من الشريط .

ابو اسحاق : نعم .

الشيخ : طيب نفس الجواب .

ابو اسحاق : إذا لا يجوز .

الشيخ : نفس الجواب لأنه ما الذي يفهم السامعون منه ؟ .

ابو اسحاق : أنه سمع .

الشيخ : لا .

ابو اسحاق : أنه رأى حقيقة .

الشيخ : إنه سمع منه مباشرة .

ابو اسحاق : مباشرة .

الشيخ : مش لو سمع هو سمع

يضحك الألباني .

ابو اسحاق : فيقول حدثني شريط ؟ .

الشيخ : سمعت من الشريط .

ابو اسحاق : سمعت من الشريط .

الشيخ : أينعم .

السائل : لو بالهاتف .

السائل : لو حدثت بالهاتف .

الشيخ : بالهاتف

يضحك الشيخ

الشيخ : ويقول هذه تحتاج إلى وقفة والله يبدو الأمر يحتاج لذكر الواقع حقيقة يعني هاتفيا فيقول حدثني هاتفيا أو سمعت منه بالهاتف ، نعم .

ابو اسحاق : أنا كنت في مذاكرة مع الشيخ شعيب الأرنؤوط .

الشيخ : حفظك الله

الطلبة جميعا ضحكوا .

ابو اسحاق : في بعض المسائل العلمية يعني وكذا ، فلا أدري ما الذي جعلنا نتطرق إلى ذكر الشيعة من الرواة ، أنا ذكرت الجوزجاني ومعروف أنه يحمل على كل متشيع فأورد علي الشيخ شعيب مسألة وقال لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم لعلي (لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق) . قلت نعم بلى قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ؛ قال الجوزجاني هذا ألا ترى أنه منافق ؟ قلت هذا ليس بلازم ، قال ليس بلازم ولكن قول النبي صلى الله عليه وسلم يجب نحن أن نطبقه على مثل هؤلاء وحينئذ في الرواية عن المنافقين يعني لا تجوز لك ذلك ؛ فطبعا جوابه عليه ما أخذ لكن أنا أريد سماع الجواب العلمي منكم .

الشيخ : يعني هو يستلزم من بغض الرجل لعلي أنه منافق .

ابو اسحاق : أي نعم .

الشيخ : طيب ؛ نحن أولا نفرق بين بغض وبغض ، إذا كان البغض بسبب هو بسبب شبهة قامت بنفسه وليس بسبب سوء في خلقه كما نقول تماما بالنسبة للمبتدعين الذين خالفوا السنة في كثير من المسائل وخاصة ما كان منها متعلقا بالعقيدة ؛ فالذي يخالف العقيدة قصدا وقد تبين له الحق فجحده فهو كافر بعينه ؛ لكن الذي يجحد الحق متوهما أنه على صواب ، هذا نحن لا نكفره ولكننا نضلله لا نخرجه من دائرة الإسلام ؛ وأظن أن هذا لا يناقش فيه شخص أوتي ذرة من علم ؛ وعلى ذلك إذا كنا نفرق بين من جحد شيئا لو قصده كفر ولكن لما لم يقصده ما كفرناه وكذلك من باب أولى أن لا نكفر من يجحد حديث ما بانه منافق ؛ لأن نفاقه هذا يمكن أن يكون ليس عن قصد منه وإنما هو عن سهو وخطأ ؛ وحينذاك نعود الى قواعد علم الحديث ، ما حكم أهل البدع والأهواء أيجتج بحديثهم أم لا ؟ معروف الجواب في علم المصطلح

أنه إذا ثبتت ثقتهم وعدالتهم فيما عدا المسائل التي يعني انحرفوا فيها عن الهدى والصواب فحينئذ يحتج بحديثهم لأن العمدة في ذلك هو الضبط والحفظ ؛ أما اختلاف العقيدة فهذا بينهم وبين الله تبارك وتعالى ؛ باختصار الذي يبغض عليا فهو من أهل البدع والأهواء كالشيعة الذين يفضلون عليا على أبي بكر ، هذا أقل ما يقال فيهم لكننا نرجع عنه إذا ثبتت ثقتهم وحفظهم وضبطهم فهذا هو الجواب .

الحلبي : يبقى شيخ في أصل المسألة

الشيخ : تفضل .

الحلبي : هل ثبت عن الجوزجاني أنه ناصبي فعلا .

الشيخ : هذا سؤال يرد بلاشك وأنا ما عندي جواب في هذا .

الحلبي : الذي أذكر أن كثيرا من أهل العلم دافعوا عنه ودفعوا عنه هذه التهمة ، هذا الذي في وحي الآن .

الشيخ : لكن الحقيقة أن هذا ان ثبت فلا يخلوا أن يوجد هناك ناس من الرواة كان موقفه ضد علي يعني الخوارج ، خذ الخوارج عموما وخذ عمران بن حطان خاص ؛ طيب هؤلاء ماذا نقول في حقهم نواصب والا زيادة ، قاتلوه حتى قاتلهم ؛ لكن مع ذلك يحتج بروايتهم لأنهم ما خرجوا بهذا الخطأ الفاحش عن دائرة الإسلام ، هذا جوابي والله أعلم .

ابو اسحاق : طيب شيخنا في الكامل لابن عدي له اصطلاح يبدو غريبا يعني وفي ترجمة بعض الرواة يعطي حكمه في آخر الترجمة فيقول وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق ؛ فهذا لأول وهله كأنه يجعل الصدق يعني مضادا للضعف فالضعف يكون في العدالة وهذا ان ثبت كأنه يتهمه بالعدالة أو شيء من هذا .

الشيخ : أنا أرى أن تفسر هذه العبارة بما سبق من الكلام فهو الذي يحدد هل يقصد بالصدق هنا ضد الكذب أم يقصد الحفظ والضبط فيما يروي .

ابو اسحاق : هو الظاهر من الترجمة أنه يقصد الحفظ والضبط .

الشيخ : طيب فنفسر على ضوء ذلك ، يعني صدقه في روايته يعني خطأ أو صوابا لا يقصد الكذب المتعمد يعني كما تعلم من اصطلاح اللغة العربية كذب فلان ليس من الضروري أن نفسره بأنه تعمد الكذب كذلك نقول صدق فلان ليس من الضروري أن نفهم منه بأنه قصد الصدق وإنما هو روى الصدق ؛ هذا عكس

كذب يعني ما أدري هذه الفلسفة في اللغة مقبولة أم لا .
. أبو اسحاق يضحك .

خاصة من أعجمي الباني يا مراد .

السائل : أنت البركة يا أستاذ .

الحلبي : أستاذي في شيء يعني هذا اللفظ اصطلاح قريب من اصطلاح الحافظ صدوق يعني هو ما يقصد أنه ضد كاذب أو غير كاذب إنما يقصد أنه ضابط عادل إلا أنه خف الضبط

الشيخ : أحسنت .

الحلبي : أليس قريبا أستاذي من هذا ؟ .

الشيخ : بقولوا الناس شم وصلي على الرسول .

الشيخ والطلبة يضحكون .

الشيخ : أنا بقول شم واذكر الله امسك .

الحلبي : أليس هذا قريبا .

الشيخ : قريب جدا .

ابو اسحاق : لكن شيخنا على كلام الأخ علي يرد تساءل لفظة صدوق إذا أطلقت بدون مقابلة فممکن نحملها على الصدق والعدالة والضبط أيضا لكن إذا قولت بالضعف فهنا الإشكال يرد .

الشيخ : صحيح وأن الإشكال نسلم به ولذلك كان جوابي يفسر على ضوء ما سبق من الكلام فأجبت بأنه يعني ماذا ؟ .

ابو اسحاق : يعني الضعف في الضبط .

الشيخ : الضعف في الحفظ هذا هو .

ابو اسحاق : شيخنا في علل الحديث لابن أبي حاتم كثيرا ما يورد عن أبيه أبي حاتم رحمه الله أنه يطلق لفظ البطلان ولا يتبين وجه فهل من خلال استقراءكم للعلل ونحو ذلك وقفتم على معنى البطلان في اصطلاح

أبي حاتم في العلل .

الشيخ : أنا ما أستطيع أن أقول أن له اصطلاحا خاصا لكن أقول إن هذا اصطلاح لا يختص به أبو حاتم وحده فكثيرا ما يصدر مثله عن غيره من المتقدمين والمتأخرين وقد قلت قريبا جوابا عن مثل هذا السؤال الذي يتبين من البحث في وضعهم لهذه الكلمة مجال كلامهم بعني ووضعهم لهذه الكلمة فيه ؛ وهذا شيء لم ينص عليه في علم المصطلح فيما علمت ، يعنون بطلان المتن تارة وبطلان الاسناد تارة أخرى ؛ ولو لم يكن هناك في السند كذاب أو وضاع يستلزم القول بذلك بالبطلان ، مثلا فيما يتعلق بالمتن لا يخفك ولا يخفى على كل طالب علم ان المتن إذا كان يخالف معلوم مثلا من الدين بالضرورة أو كان يخالف ظاهر آية أو حديث صحيح فهو واضح جدا حينذاك أنه هذا المتن الذي يرويه ذاك الضعيف ان البطلان جاء من حيث متنه وإن كان الراوي ليس متهما بالوضع وتارة يقصدون البطلان من حيث الإسناد مثلا ولهم مثل هذه العبارة التي سأذكرها أن الإمام الزهري مثلا له تلامذة كثيرين جدا يأتي أحدهم من الضعفاء فيروي عن الإمام الزهري بإسناده العالي الصحيح كأن يقول حدثني أنس بن مالك فيقال هذا حديث باطل ، لماذا ؟ أين أصحاب الزهري الثقات الذين خالطوه وصاحبوه سنين معدودات ثم لا أحد من هؤلاء يروي هذا الذي رواه هذا الضعيف فإذا هذا باطل هذا الذي أفهمه من استعمالهم يعني في كلامهم وهذا يذكرني بالقصة التي تذكر في ترجمة نوح ابن أبي مريم تارة وفي الكلام على الحديث الموضوع في المصطلح تارة أخرى فجاءوا إليه وقالوا له من أين لك هذه الأحاديث ترويه عن عكرمة عن ابن عباس وهؤلاء أصحاب عكرمة لا يروون شيئا مما ترويه أنت عنه ؟ فأجاب الرجل بكل صراحة قال لما رأيت الناس شغلوا بفقهِ أبي حنيفة ومغازي محمد بن اسحاق عن تلاوة القرآن وضعت لهم هذه الأحاديث حسبة .

يضحك الطلبة والشيخ .

الشيخ : نيته طيبة هه ، الشاهد اكتشفوا وضع هذه الأحاديث بتفرده عن ذلك الشيخ الثقة وهو عكرمة دون سائر أصحابه هذا الذي أفهمه من كلمة باطل .

ابو اسحاق : وفي العلل حديث (**أكثر خطايا ابن آدم في لسانه**) . أبو حاتم قال رفعه باطل .

الشيخ : أيوه ، طيب .

ابو اسحاق : يمكن أن يفهم هنا أن البطلان قد يطبق أبو حاتم على مجرد الخطأ يعني كان ممكن أن يقول

هو موقوف مثلا .

الشيخ : لكن ليس هذا فقط يلاحظ ما أشرت إليه آنفا ، كأن يكون الثقة رواه موقوفا وهذا الضعيف رفعه فبياننا لهذا الواقع الذي شرحته آنفا أطلق لفظة البطلان ولو يكفي أن يقال هذا منكر لكن لما يأتي الحديث من رواية ثقة أو أكثر موقوفا وطبعا هذا في وجهة نظره هو الذي سوغ له أن يطلق البطلان على الحديث المرفوع .

ابو اسحاق : طيب بمناسبة ذكر نوح ابن أبي مریم هل الكذب عمدا على النبي صلى الله عليه وسلم يستوجب الخلود في النار .

الشيخ : كبغض علي .

ابو اسحاق : كبغض علي لكن المسألة تختلف أن هذا كذب متعمدا كعبد الكريم ابن أبي العوجاء لأجل يجرم الحلال ويحل الحرام كما صرح هو بنفسه فهل يعتبر خرج من الملة لو قصد هذا .

الشيخ : أنا ما أي دعني والمثال أحمد هذا إذا قصد ماذا ؟ .

ابو اسحاق : إذا قصد أن يدخل في الشريعة عمدا لأجل تزييفها ونحو ذلك هذا كافر .

الشيخ : كافر .

ابو اسحاق : كافر ، طيب وعامة الوضاعين الذين كانوا يضعون الحديث .

الشيخ : لا ، ليس سواء .

ابو اسحاق : ليس سواء .

الشيخ : يعني يلي يضع مثلا حديث (شكوت إلى جبريل ضعفي من الإيقاع فأمرني بأكل الهريسه)

يضحك الشيخ وكذلك أبو اسحاق

الشيخ : هذا لا يقصد الدس في الشريعة أو تغييرها ، هذا من أجل ترويج البضاعة كالذي من روى الحديث

(من أكل اليخنة دخل الجنة) هذا حديث أنت ما تعرفه فينبغي أن ترويه عني

الشيخ : يضحك الشيخ والطلبة

الشيخ : هذا يروونه بعضهم عن إمام قرية جاءه أحد فلاحي القرية " وعليكم السلام " قال إن عنده يخنه

متكده عنده ويخشى أن تفسد قال له وما عليك أنت احضرها غدا أو اليوم إذا كان اليوم يوم جمعة

وضعها أمام المسجد والباقي علي ؛ ففعل الرجل وصعد المنبر " يا عباد الله اتقوا الله " إلى آخره تسلسل ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من أكل اليخنة دخل الجنة) الناس ما يصدقون يخرجون من المسجد حيث اليخنة مكومه على باب المسجد حتى يشتروا اليخنة من أجل أن يدخلوا الجنة هه ففي لحظات انصرفوا من المسجد حتى نضف المكان من اليخنة لأن الشيخ رواه على المنبر له (من أكل اليخنة دخل الجنة) فهذا بلا شك كذب وافتراء يستحق النار (فليتبوا مقعده من النار) . لكن هذا يختلف عن ذلك الذي قصد افساد الدين والشريعة فهذا متبع هواه ؛ وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

الخلي : أذكر أن الجويني كان يذكرونه العلماء فيمن تفرد بأنه حكم على الكاذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالكفر .

ابو اسحاق : أبو محمد ؟ .

الخلي : أبو محمد الجويني يعني يذكرون أنه قال عنه أنه كافر .

الشيخ : نعم هذا مذكور صحيح في مصطلح لكن أنا في اعتقادي أنه لا بد من التفصيل لا بد من دراسة الدافع له على الكذب ، نعم .

ابو اسحاق : في بعض كلمات أهل النقد يقولون إن الإعلال بالراوي الأعلى أقوى من الاعلال بالراوي الأدنى ، أنا لم أجد في كتب المصطلح هذه العبارة إلا من ذلك الرجل .

الشيخ : أنا ما يبدو لي بأنه أقوى لكن أولى .

ابو اسحاق : يعني مثلا الحسن عن عمر وفي الإسناد كذاب أيهما أولى أعل بالانقطاع أم أعل بكذب

الراوي الشيخ : لا هذا تطبيع لسؤالك

يضحك الطلبة .

الشيخ : لا يستويان مثلا .

ابو اسحاق : الحسن هو الراوي الأعلى .

الشيخ : هذا مثال لا يمثل سؤالك الأول لأنه ينبغي أن يكون العلتان المذكورتان في الإسناد سواء فحينذاك يقال الإعلال بالأعلى أقوى ؛ أما حينما يكون على الصورة التي أنت اللي صورتها آنفا فما يقول ذلك القائل الإعلال هنا بالأعلى هو الأقوى .

ابو اسحاق : يعني يشترط التساوي .

الشيخ : لا عفوا نحن ما عندنا قاعدة الآن حتى ندرسها ونؤسسها ونبني عليها ؛ لكن أنا بقول إن كان هناك أحد يقول إنه الإعلال بالأعلى أقوى أنا ما هضمت هذا الشيء لكن قلت أولى فلما أنت أوردت المثال فالمثال خرج عن السؤال السابق تماما لأنه كان مطلقا فصار مقيدا ، ألا ترى معي أن الأمر كذلك .
ابو اسحاق : نعم ولكن الذي جعل الإشكال أن العبارة مطلقة يقول الإعلال بالأعلى أقوى ولم يقيد هذا التقييد الذي ذكرته .

الشيخ : حسن أنا بقول أولى فدعني وما أقول الآن نأخذ السؤال أقوى هذا الذي يقول هذا الكلام لا يتصور أنه يعني الصورة التي أنت عرضتها أنت أخيرا لكن يعني علتين متساويتين في الإسناد إحدهما فوق والأخرى تحت فهو يقول في هذه الحالة الإعلال بالأعلى أقوى أما لما تصور الصورة التي ذكرتها آنفا أن العلة الدنيا هي الأقوى اصطلاحيا وليست هي الأعلى ؛ ما أظن سيظل عند قوله السابق الذي حكيت عنه في خصوص هذه الصورة .

الخليبي : أستاذي هنا ألا يريد شيء ألا وهو قائل هذه العبارة لم يقصد العلو من حيث الطبقة إنما يقصد علوا آخر .

الشيخ : لا هو هذا المقصود من كلامه .

ابو اسحاق : هو صرح قال أعل الحديث برواية التابعي الذي لم يسمع من الصحابي أورد هذا المثل وقال الإعلال بالأعلى أقوى .

الشيخ : طيب شو العلة الثانية الموجودة في ذلك الإسناد ؟ .

ابو اسحاق : أذكر أن العلة الأعلى كانت تدليس وانقطاع .

الشيخ : والدنيا .

ابو اسحاق : والدنيا كانت سوء حفظ .

الشيخ : آه ، بينما أنت في المثال جئت بوضاع كذاب فيختلف الأمر يعني أظن به الواجب علينا ظن

الحسن أنه حينما تعرض عليه الصورة التي صورتها آنفا ما يكون جوابه ذاك الجواب .

طالب : ألا يمكن أن يكون يقصد بذلك أن العلة الدنيا عادة تتكرر في الإسناد في انقطاع عمر في الانقطاع

على عمر فيضل منقطعاً في كل الأسانيد أما إذا كان عالي العلة يمكن أن تكون من طريق شيخ آخر .
الشيخ : صحيح وهذا الذي يتبادر للذهن .

ابو اسحاق : في الحديث الحسن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول في القاعدة الجليلة أن أول من قسم الأحاديث إلى صحيح وحسن وضعيف هو الترمذي ؛ يعني الترمذي هو أول من حد الحسن لكن جرى ذكر كلمة حسن في كلام الأئمة السابقين كقول البخاري في حديث عثمان بن عفان في اللحية : " هو حديث حسن " وقول الإمام أحمد في حديث أم حبيبة في مس الذكر : " هو حديث حسن " ، وأيضا قول ابن معين في حديث القلتين : " وإن لم يحفظه ابن عليه فهو جيد الإسناد أو حديث حسن " أو نحو ذلك ، الحافظ ابن حجر في النكت على ابن الصلاح يقول إن ابن المديني والبخاري كانا يقصدان الحسن الاصطلاحي وعن البخاري أخذ الترمذي ؛ فهذا غير واضح يعني أن الحسن جرى في اصطلاح البخاري كالترمذي مثلا .

الشيخ : أنا لا أشك أن البخاري هو الذي سن لتلميذه الترمذي هذه السنة الحسنة في الحديث الحسن لكن هذا لا ينافي ما حكته عن ابن تيمية فإذا شئت ذكرني بالذي حكته عن ابن تيمية حتى أستحضر التوفيق بين تحسين الترمذي وتحسين البخاري ما الذي قاله ابن تيمية .

ابو اسحاق : شيخ الإسلام يقول وأول من عرف عنه أنه قسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف هو الترمذي ، والحسن عند الترمذي هو ... اصطلاح الترمذي .

الشيخ : جميل ، وأنت يعني بالطبع تروي بالحرف وليس بالمعنى حينما تقول عن ابن تيمية أنه قال قسم الحديث إلى صحيح وحسن وهكذا .

الحلبي : أنا لا أذكر هذا .

الشيخ : صبرا الله يهديك ، أنت الآن تنزع علينا الطريق .

الحلبي : بدنا نقصر الطريق على أخيها

يضحك الشيخ علي الحلبي والشيخ .

الشيخ : معليش الأنفع له أن يظل في فكره ثم بعد ذلك أما أن نؤيده ونستفيد منه وإما نضوب مقالته ، نعم ، تذكر هذا جيدا ؟ .

أبو اسحاق : أذكره جيدا في القاعدة الجلية أول من عرف أنه قسم الحديث إلى ...

الشيخ : كلمة قسم ضروري نشدها يعني ، قسم .

ابو اسحاق : هذا هو محل البحث .

الشيخ : لا ، هذه جملة معترضة ، لو لا أنك كررتها ما أتيت بها ، عفوا فإننا نلف على كلمة قسم قال ابن

تيمية هذا والشاهد من ذلك فقط هو حتى أردت أن أقول إن كلام ابن تيمية يعني أول من أشهر هذا الاستعمال فإذا كنت أنت تذكر أنه قال قسم فحينئذ نقول هذا في اجتهاد ابن تيمية ولانقول أخطأ حتى

لايسجل علينا أنه قال في شيخ الاسلام أخطأ وإن كان قد أخطأ فعلا

يضحك الشيخ والطلبة .

ابو اسحاق : كلمة قسم لازال أذكرها كأني أقرؤها .

الشيخ : إذا الجواب ما سمعت هذا رأيتته واجتهاده وإنما يمكن أن يقال إنه أشهر هذا الاستعمال .

ابو اسحاق : لكن الإشكال هنا أن كل أنه لم يوجد أو فيما قرأت أحد من العلماء ذكر عن الإمام

البخاري أو غيره أنه قال الحسن ما تعددت طرقه ونحو ذلك .

الشيخ : مش ضروري ، لماذا أدخلت الآن عاملا جديدا في الموضوع ألا يوجد حديث حسن بدون تعدد

طرق ؟ .

ابو اسحاق : يوجد .

الشيخ : لماذا إذا أدخلت هذه .

الشيخ : لا هذه في اصطلاح الترمذي .

الشيخ : لا .

ابو اسحاق : الحسن لغيره .

الشيخ : لا ، لا وبارك الله فيك هذا من اصطلاحه .

ابو اسحاق : من اصطلاح الترمذي ؟ .

الشيخ : من .

ابو اسحاق : مش في .

الشيخ : مش كله .

ابو اسحاق : نعم .

الشيخ : الحديث الحسن عند الترمذي حديث حسن لذاته حديث حسن لغيره مش ضروري تقول أنت ما نعرف عن البخاري أنه يقول في الحديث الحسن هو الذي تعددت طرقه مش ضروري هذا .

الخليبي : تعريف الحديث الحسن بالنسبة للترمذي ؟ .

الشيخ : اصبر شويه .

الشيخ : ((وما صبرك إلا بالله)) هه . فمادام ليس بضروري يكفي . وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته . أن نفهم أن البخاري يستعمل لفظه حديث حسن كما يستعمله الترمذي فالأمر كما قلت هو تلقاه عن إمامه البخاري وشيخه البخاري ؛ لكن الحقيقة التي نشهدها ونلمسها لمس اليد أن الترمذي تفرد بأشهار وإكثار استعمال لفظه حديث حسن فإذا أنا بقول إن الترمذي تلقى هذا عن شيخه البخاري وما أوردته في ظني غير وارد .

ابو اسحاق : طيب هل هناك يعني الترمذي أخذ هذا الاصطلاح عن البخاري هل هذا بطريق الاستقراء أم عن طريق نص

الشيخ : نص فهو ينقل عن البخاري ، هو الترمذي نفسه ينقل عن البخاري في بعض الأحاديث أنه قال حديث حسن ، ولعلك ذكرت أنت شيئاً من ذلك آنفاً

ابو اسحاق : نعم

الشيخ : طيب .

الخليبي : أستاذنا هنا في شيء أريد أن أستفسر عنه .

الشيخ : هناك قبل تفضل يا عادل .

عادل : أقصد أن الإمام الترمذي أخذ عن شيخه البخاري تعريف الإمام الترمذي فيما أذكر أنه قسم ذلك في العلل أنه عرف الحسن لغيره فهو في هذا التفصيل أخذه من الإمام البخاري .

الشيخ : كأنك تلتقي هنا مع أستاذنا في هذا وقد سبق أن أجبت عن هذا ، الترمذي عنده نوعان من

الحديث الحسن أحدهما الحسن لذاته ، والآخر الحسن لغيره فيبدو من كلامك أن الترمذي ليس عنده حديث

حسن إلا الذي تعددت طرقه كما سمعنا آنفا لكن عرفت شيئا وفاتت عنك أشياء منها أن الترمذي عنده حديث حسن لذاته وذلك يفهم أولا من تعريفه للحديث الحسن لغيره في آخر الكتاب ، ثم من تعابيره في التحسين فإذا قال هذا حديث حسن فهذا الذي انت تعنيه واذا قال حديث حسن غريب فهو الحسن لذاته فإذا ليس من الضروري أن يكون البخاري يعني بالحسن الحسن بتعدد الطرق ، واضح .

الشيخ : طيب تفضل .

الخليبي : أستاذي أريد أن أسأل أولا يعني إذا تذكرت شيئا أيهما أعلى طبقة يعقوب بن شيبه والابن الإمام البخاري فإنه ثبت عن يعقوب بن شيبه أنه استعمل لفظ الحسن كثيرا حتى في مسنده والذي طبع منه قطعة فكثيرا ما يقول وهذا حديث حسن وهذا حديث حسن وما شابه ذلك .

الشيخ : هذا مش مهم على كل لأنه الأستاذ هنا ذكر عن غير البخاري كيحيى بن معين وعلي بن المديني وكما تعلم أن علي بن المديني هو شيخ البخاري كما تعلم ؛ المهم أن الترمذي لم يتفرد بهذا الاستعمال بل هو مسبوق إليه لكن هو يحكي عن شيخه في بعض الأحاديث أنه قال حديث حسن ولذلك فقول ابن تيمية أن الترمذي هو الذي قسم هذا التقسيم إن كان باللفظ كما دققنا آنفا قسم فلا بد من تأويل كلامه ، أي أشهر هذا التقسيم وإن كان بغير هذا اللفظ فيمكن يكون تفسيره أوضح .

الخليبي : يرد شيء آخر أستاذي ، طالما أن هذه القطعة يعني قطعة صغيرة من مسند عمر وفيها استعمال لفظ الحسن مرات عدة يعني يجوز أكثر خمسة عشر مرة يعني الكتاب كله ممتين جزء يذكر أو أكثر أو أقل ، ألا يمكن أن يكون أكثر فيكون هو الذي أشهر هذا الاستعمال يعني أكثر من الترمذي على هذا القياس .

الشيخ : هذه يا أستاذ علي قضية نسبية تبقى لأنه هلا أي الكتابين أشهر في العالم الإسلامي .

الخليبي : الترمذي طبعاً .

الشيخ : الترمذي افترض يعقوب صاحب المسند افترض من حيث كثرة الاستعمال استعماله الشخصي أكثر من الترمذي افترض هكذا لكن لما كان الترمذي أشهر في العالم يكون تعبير ابن تيمية ما عليه إشكال ، وهذا كله على افتراض على أنه مستحضر مسند يعقوب واستعماله فيه .

ابو اسحاق : طيب شيخنا كلمة أشهر ألا يظهر الأولى أن نؤولها على أنه هو الذي حد القاعدة وليس مجرد

إطلاق الاستعمال يعني مثلا يعقوب بن شيبه لا يعرف عنه أنه قال للترمذي وحدده اصطلاحيا بقاعدة لكن الترمذي فعل فكلمة أشهر ألا يكون هو الذي حد القاعدة وليس

الشيخ : والله ما يبدوا لأنه ابن تيمية يتكلم عن استعمال هذه اللفظة فيما يبدوا ولا يعني ذلك التعريف وذاك التحديد ، الله أعلم ؛ شو بدك تغدينا يا أبا ليلي أم أيش يعني غداء وفتور
يضحك الشيخ وطلبته

ابو اسحاق : طيب يا شيخنا إذا وردت لفظة " حسن " في طبقات متقدمة قبل حتى أن تستقر علوم
الاصطلاح هذا يحمل على الحسن اللغوي .

الشيخ : لا ، الأصل على الحسن الاصطلاحى فإذا ضاقت علينا السبل صرفناه إلى الحسن اللغوي .
ابو اسحاق : يعني أنا قصدي أن الإمام الزهري حدث الحديث فقال هذا حديث حسن جدا هذا يتبادر
منه الاصطلاحى أم اللغوي .

ابو اسحاق : إذا رجعت للطبقة العليا حينئذ الكلام يأخذ منه مجرى آخر فهنا في مثالك الحسن اللغوي ،
أينعم ، لكن الكلام ينبغي أن يكون في حدود المصطلحين في حدود المصطلحين على معنى ما في لفظ ما ،
فاستعمل أحدهما هذا اللفظ فهل يفسر بمعنى الاصطلاحى أم المعنى اللغوي لاشك أن الجواب في هذه
الصورة أن يفسر بالمعنى الاصطلاحى إلا كما قلت آنفا إذا ضاقت علينا الطرق فحينئذ نقول هو حسن لغة
.

ابو اسحاق : الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي في بعض مواضع من التعليق على الفوائد على المجموعة
يكرر هذه العبارة ، والحكم بالوضع قد يكفي فيه غلبة الظن أنا أريد أن أوضح هذه العبارة .

الشيخ : لاشك غلبة الظن أكثر الأحكام الشرعية تقدم على غلبة الظن ومن ذلك حكمنا على هذا
الحديث بأنه صحيح هل هو يقينا ؟ .

ابو اسحاق : هذا ظن .

الشيخ : طيب حكمنا على أن هذا الحديث حسن هل هو يقين ؟ أيضا ظن حكمنا على هذا الحديث بأنه
ضعيف ؟ كذلك ؛ أما وموضوع كذلك ، وهذا كلام علمي .

ابو اسحاق : وغلبة الظن هذه لها ضوابط أم مجرد ما يتقدح في ذهن الناقد .

الشيخ : لا ليس لها ضوابط مادية يمكن أن يوضع أمامها كل المكلفين وإنما هي أمور تتعلق في الشخص الحاكم الذي يحكم بذلك الحكم .

ابو اسحاق : طيب حديث (**صلاة الليل والنهار مشى مشى**) . أنتم صححتم هذا الحديث صححتم هذه الزيادة فهو بعض الذين يرون الرأي المخالف مع الإمام أبي داوود والترمذي يقولون لا يظهر أن هذه زيادة يعني البحث هنا هل هذه زيادة أم هو شذوذ لأن الفرق بينهما عسير جدا .

الشيخ : فلنستحضر ما هو الحديث الشاذ فإذا صدق لفظ الشذوذ على هذا الحديث فهو شاذ وليس بزيادة ، ومعلوم أن الشذوذ هو أن يخالف الثقة غيره ممن هو أحفظ منه أو أكثر عددا منه كأن يقول ثقة يروي حديثا ثم يأتي ثقتان يزيدان عليه لكنهما ليسا في الضبط كالأول ؛ لكن الأمر كما قيل :

" لا تحارب بناظريك فؤادي فضعيفان يغلبان قويا "

. ويضحك الشيخ وأبو اسحاق .

هذه الزيادة إن كان تفرد بها ثقة دون الثقات الذين رووا الحديث في الصحيحين (**صلاة الليل مشى مشى**) .
(. يكون شاذا فهل هم يعنون هذا أم يعنون سواه ؟ .

ابو اسحاق : لعله الأقرب يعنون هذا .

الشيخ : فإن كانوا يعنون هذا فهم مخطئون .

ابو اسحاق : طيب لماذا .

الشيخ : لأنه ليس هناك ثقة تفرد بل هناك متابعون لهذا وربما أنا أشك الآن شواهد .

السائل : نعم هناك عن عدة من الصحابة .

الشيخ : ها ، وشهد شاهد من أهلها .

ابو اسحاق : لكن يا شيخنا في الحديث الأول (**صلاة الليل مشى مشى**) رواه أكثر من سبعة عشر راويا عن ابن عمر ثم أتى علي البارقي وتفرد من دونهم جميعا وليس هو بالثقة الحافظ بل هو صدوق على رأي الإمام الذهبي وما وثقه توثيقا مطلقا إلا العجلي وقال ابن علي لا بأس به ؛ فالإمام الذهبي يقول صدوق ما علمت لأحد فيه جرحا فلما صدوق يخالف سبعة عشر راويا أغلبهم من كبار الحفاظ ألا يكون بقول شذوذ هذه الزيادة أقرب إلى قبولها لاسيما أنه ليس ضابطا حافظا متقنا كابن سيرين أو نافع .

الشيخ : إذا كان هذا سؤالك فأنا أقول بل حتى لو كان ثقة حافظا ، أيش رأيك ؟ أنا بقول أنت بتقول إن هذا قيل فيه صدوق وكذا فهو ليس بالضابط الحافظ المعروف فأنا أزيد عليه وأقول حتى لو كان ضابطا حافظا مادام أنت عرضت الصورة بهذه الكيفية فيكون شادا حتما ؛ لكن هل الأمر كذلك يعود السؤال .
ابو اسحاق : هو يظهر انه كذلك .

الشيخ : لا نحن وجدنا له متابعين .

ابو اسحاق : لعلي البارقي ؟ .

الشيخ : أينعم ووجدنا له شواهد

ابو اسحاق : هو بالنسبة لعلي البارقي يا شيخنا ما تابعه فيما يظهر إلا رجلا ن الأول محمد بن سيرين وهذه الرواية رواها الحاكم في علوم الحديث ولكن إسنادها كالشمس قال الحاكم بعدها وليس في هذا الإسناد الا ثقة متقن وفيه وهم يطول الكلام عليه ومما يدل على أن هذه الرواية غير معتبرة أنها خفيت على الحفاظ مع شهرتها وإسنادها .

الشيخ : هذا من تمام كلامه أم حاشية من عندك

. يضحك الطلبة والشيخ .

ابو اسحاق : لا هذه حاشية .

الشيخ : صار هو بحكم الحديث أدرج

. ويضحك الشيخ .

الشيخ : أنت مدرج .

ابو اسحاق : والمتابع الآخر هو العمري عبد الله العمري عند الطبراني في الأوسط والمعروف أن العمري ضعيف فهذين فقط فيما أقصد بالحديث المرفوع بعد البحث هم الذين تابعوا

الشيخ : أما تفقيطك فعجب منك من أين تستطيع أن تقول فقط ألا تقول فيما وقفت ؟

ابو اسحاق : هذا نعم

ويضحك أبو اسحاق والشيخ والطلبة

الشيخ : إيوه ، أنا قلت لك أنفا أنه متابع ، وبالطبع أنا قديم عهد بالبحث في هذا الحديث لكن بقية

الخلاصة بذهني أنه متابع من غيره ثم ذكرت آنفا بأن له شواهد فيما أذكر فأيدني صاحبنا وقلت وشهد شاهد من أهله ، فهذا أنت بحثت فيما يتعلق بالمتابعين وهم اثنان فيما علمت أما أنا لا أستحضر الآن هما اثنان هما واحد هما أكثر لكن في الجملة له متابعون .

الشريط رقم : ٣٢

فها أنت بحثت فيما يتعلق بالمتابعين وهم اثنان فيما علمت أما أنا لا أستحضر الآن هما اثنان هما واحد هما أكثر لكن في الجملة له متابعون ؛ فلم تدندن حول الشواهد وهذا أمر هام جددا لأني قد أسلم معك جدلا الآن بأن زيادة " النهار " في هذا الحديث شاذ ... حديث ابن عمر شاذ لكن نسبة هذا الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شاذاً فما قيمة هذا الشذوذ حينذاك ، واضح هذا ؟
أبو اسحاق : نعم .

الشيخ : وأظن هذا الكلام بلا مؤاخذه من باب : ((وأما بنعمة ربك فحدث)) .. فهذا لا يوجد في بطون الكتب ؛ هل سمعت عمر ك شذوذ نسبي .
أبو اسحاق : لا ما سمعت .

الشيخ : ما سمعت ويضحك الشيخ ويقول هذا يؤخذ من الدراسة بطبيعة الحال ؛ فالآن دع موضوع ابن عمر ورواية الثقات في الحفظ كالجبال . كما صدقت . روى حديث ابن عمر (صلاة الليل مثنى مثنى) .
وفعلا حديث ابن عمر هو هذا نصه ؛ جاء رواة آخرون فرووا عن الرسول عليه الصلاة والسلام من غير طريق ابن عمر (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) . ماذا تقول في هذا الحديث صحيح أم غير صحيح ؟ .
أبو اسحاق : إن صحت الشواهد يعني ؟ .

الشيخ : ما أنا بقول طبعاً ، أنا ما أقول الآن صحت أو ما صحت ، أعبر بتعبير العلمي الدقيق جاء رواة آخرون فرووا عن الرسول عليه السلام من غير طريق ابن عمر أنه قال كذا وكذا ، فهذا الحديث يكون صحيحاً ، حسن جداً ؛ فما أثر ذلك الاختلاف في حديث ابن عمر أن زيادة النهار في حديثه خاصة هل هي محفوظة أم هي شاذة ؟ لا يؤثر في صحة الحديث هذا لكن من قال هذا صحيح عن ابن عمر عن رسول الله ، يناقش تلك المناقشة ثم ماذا يهمنا إذا نسب ناسب ما إلى ابن عمر حديثاً ما ابن عمر لم يروه

لكن الرسول حدث به وتلقاه أصحاب آخرون عنه طبعاً الرواة نسبة إلى ابن عمر وابن عمر ما عنده خير ؛ نحن بهمنا صحة نسبة الحديث إلى الرسول عليه السلام لكن لا يهمنا أبداً أن الحديث صح من طريق ابن عمر أو أبو عمر ، ما بهمنا أبداً ؛ إذا القضية فيها شيء من الدقة لا تلاحظ في المصطلح مصرحاً بها وإنما في تخارجهم للأحاديث ؛ فإذا لنقول هذا الحديث أو هذه الزيادة شاذة ويعني ذلك أنه لا يجوز لنا أن نقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**صلاة الليل والنهار مثني مثني**) لا يجوز لنا أن نقول هذا إلا بعد النظر في الشواهد الأخرى ؛ الشواهد الأخرى الآن أتزل من الدعوة السابقة فآتي بمثال واحد فقط ، أقول افترض معنا أن هناك حديثاً بذاك اللفظ الشاذ عن ابن عمر روي بإسناد حسن عن أبي هريرة أو عن غيره من الصحابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**صلاة الليل والنهار مثني مثني**) . ألا يحتج بهذا الحديث ؟ .

أبو اسحاق : يحتج .

الشيخ : الحمد لله ، إذا بقي علينا أن ندرس الشواهد ، هذه الشواهد إما أن تعطينا صحة الحديث لذاته أو صحته لغيره أو حسنه لذاته أو حسنه لغيره ، وهذا أدنى المراتب ؛ فإذا كان حسناً لغيره يبقى مناقشة حديث ابن عمر هل هذه الزيادة شاذة فيه أم لا ، مناقشة شكلية لا ثمرة لها ؛ لعلني أوضحت ما في نفسك .

أبو اسحاق : لكن لو لم يصح شاهد فالحكم بشذوذ هذه الزيادة أولى

الشيخ : لا ، هذا ينبغي إعادة النظر في المتابعين للبارقي ؛ أظن ذاك علي بن عبد الله ، نعم ، خلاص على كل حال يبقى النظر في أشخاص المتابعين لعلني بن عبد الله هذا ؛ فإن كانوا ثقاتاً وعدداً وجمعاً ليس من الضروري ها هنا الآن أن تتساوى أو يتساوى العدد ، أنت ذكرت أنفاً عدداً ضحماً ما شاء الله كم هو ؟ أبو اسحاق : سبعة عشر راوياً .

الشيخ : سبعة عشر راوياً ليس من الضروري إنه يكون . لأن اتفاق ثلاثة أربعة على زيادة وهم المفروض أنهم ثقات لا يقبله الذهن المهم ، ولا يعتقد في هذه الحالة وأنا أبالغ الآن في التصوير ليتجلى المعنى الذي أريد أن أبينه ؛ هناك سبعة عشر راوياً ثقة روى الحديث على الجادة المطروقة (**صلاة الليل مثني مثني**) . ما أظنك إلا وستقول معي فيما علمت أن أحداً من علماء الحديث يشترط لصحة هذه الزيادة أن يكون هناك سبعة عشر راوياً ثقة زادوا هذه الزيادة ؛ فلو نقص واحد فما يقولون بصحتها فيما تظن ؟

أبو اسحاق : يقولون .

الشيخ : وهكذا نزل ما شئت من الأرقام

يضحك الشيخ

الشيخ : حتى تصل إلى العدد التي تطمئن إليه النفس الجماعة في صدد الأكل أم ؟ .

أبو ليلى : لسه أستاذي .

الشيخ : جاعوا بس صارت الساعة تسعة ...

أبو ليلى : أبو يسر ... كان عند نظام وسألني نظام هل بطلع الشيخ فقلت له أنا ما بتصور يطلع الشيخ

بعد ساعتين

يضحك الإخوة الطلبة .

الحلبي : قطع عليك الطريق هذا .

الشيخ : لكن الذي يعمل فيه الشيخ أبو اليسر المزعوم هو ... العمل يعني إذا كان السبب الأول راح في

سبب مستمر يعني وهو العمل .

الحلبي : أينعم صحيح .

الشيخ : فبلغهم بذلك ، صحيح نحن ملتقين مع الشيخ قبل خمس دقائق فالحمد لله صح له ما لا لم يصح

لغيره . يضحك الشيخ .

وهذا إن شاء الله دليل على حسن نيته وسريته ، تفضل .

أبو اسحاق : كنا نتحدث عن زيادة الثقة والفرق

الشيخ : نعم ، الحقيقة فيها دقة وثانيا هي مسألة خلافية بين علماء الحديث وعلماء أصول الفقه ، علماء

أصول الفقه يتبنون في أصولهم وليس في تفريعاتهم وتطبيقاتهم قبول زيادة الثقة مطلقا سواء كان مساويا لمن زاد

عليه أو كان دونهم ثقة وعددا ؛ فزيادة الثقة في علم الأصول مقبولة على هذا الإطلاق ؛ وليس كذلك عند

علماء الحديث ، فعلماء الحديث إنما يقبلون زيادة الثقة إذا لم يخالف من هو أحفظ منه أو إذا كان

المخالفين له أو المخالفون له أكثر عددا منه ؛ في هذه الحالة هذه الزيادة يرفضونها وهي التي يطلقون عليها

لفظة الشذوذ أو الحديث الشاذ ؛ وكما يذكرون عن الإمام الشافعي أنه قال : " ليس الحديث الشاذ أن يروي

الثقة ما لم يرويه غيره ، وإنما الحديث الشاذ أن يخالف الثقة من هو أوثق منه " ولعله قال أو أكثر عددا منه ؛ وأن ما قاله فعلماء الحديث يقولون هذا ؛ ولذلك تختلف النتائج اختلافا جليا بين هؤلاء وهؤلاء فأولئك حينما يرون الزيادة للثقة يقولون زيادة الثقة مقبولة ولو كان المخالفون كما قال أستاذنا سابقا كالجبال حفظا ، زيادة الثقة مقبولة ؛ بينما علماء الحديث يقولون لا ، زيادة إنما تقبل بالشرط السابق أن يكون زاد على مثله ؛ أما أن يزيد على من هو أحفظ منه أو على من هم أكثر عددا منه فهذه زيادة تكون شاذة ؛ وأذكر أنهم ذكروا في المصطلح كمثل قيل فيه إنه شاذ وهو حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما قال : (فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر صاعا من طعام أو شعير أو صاعا من تمر ثم قال علي حر أو عبد من المسلمين) . زيادة هذه (من المسلمين) في الحديث لا توجد في كل طرق الحديث والذي عرف واشتهر بذكر هذه الزيادة في الحديث هو الإمام مالك ؛ فذكروا أن بعضهم أعلها بالشذوذ وبدعوى أن الإمام مالك تفرد بها وكاد علماء الحديث يمشون على هذا ؛ لو لا أن بعضهم أوجد له متابعين وبهذه المتابعات نجت هذه الزيادة من الحكم عليها بالشذوذ ؛ هذا مثال مذكور في المصطلح وبخاصة في اختصار علوم الحديث الذي عليه الباعث الحثيث لأحمد شاكر رحمه الله ، ويجد الإنسان في أثناء مطالعته لكتب أئمة الحديث نماذج كثيرة جدا جدا لهذه الزيادة التي هي من نوع من الحديث الشاذ ؛ وأنا أذكر مثلا لم أره لأحد من قبل سوى أن شيخ الإسلام ابن تيمية ضعف الحديث دون أن يبين السبب وهو قوله عليه الصلاة والسلام في الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب وجوههم كالقمر ليلة البدر . من هم ؟ في الحديث المتفق عليه بين الشيخين (هم الذين لا يسترقون ولا يكونون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون) . هكذا رواه البخاري ومسلم في الصحيحين ؛ لكن في رواية لمسلم نفسه قال (هم الذين لا يرقون ولا يسترقون) . هم الذين لا يرقون ولا يسترقون ؛ فكنت أجريت بحثا وتحقيقا فجمعت من كل الطرق لهذا الحديث وهو من رواية ابن عباس ثم الشواهد التي خارج الصحيحين ، والتي منها فيما أذكر حديث ابن مسعود في مسند الإمام أحمد ومستدرک الحاكم فوجدت كل طرق الحديث الأول حديث ابن عباس والأحاديث الأخرى التي منها حديث ابن مسعود لا يذكرون زيادة (هم الذين لا يرقون) وإنما يكتفون بقولهم (هم الذين لا يسترقون) فبعد هذه الدراسة . وهذا كان منذ قرابة خمس وعشرين سنة . جزمتم بأن زيادة (لا يرقون) شاذة ، وبالتالي الحديث الشاذ نوع من أنواع الحديث الضعيف ، ثم

مضت السنون وإذا بمجموع الفتاوى لابن تيمية تطبع وإذا به يذكر في بعض أحوبته هذا الحديث ويقول حديث ضعيف ولم يبين السبب ، وقد كنت تبينت السبب في ذاك البحث وهو الشذوذ ، وهو مخالفة الثقة للثقات الآخرين ، زيادة على ذلك مخالفته لرواية الصحابة الآخرين ، وكان المخالف هو إمام من أئمة المسلمين وشيخ من شيوخ الشيخين وهو سعيد بن منصور صاحب السنن ؛ ومن يومئذ بقي في نفسي شيء من حفظ سعيد بن منصور ؛ ثم تمضي الأيام فينكشف لي أن له أيضا أشياء أخرى من هذا القبيل ، آخر ذلك هذا الحديث الذي أقام الناس وأقعدهم (لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة) هذا الحديث جمعت له طرقا عدة عن جمع من الثقات كلهم عن سفيان بن عيينة بإسناده الصحيح عن حذيفة مرفوعا إلا سعيد بن منصور حرب علينا السبه كما يقولون عندنا في الشام ؛ لأنه روى الحديث بلفظ يعني جعل الناس يشكون في الحديث الصحيح حيث قال (لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة) وذكرها ثم قال (أو قال في مسجد جامع) هذه الزيادة (أو قال في مسجد جامع) ليس لها أصل في كل روايات الثقات كلهم روه إلى (والمسجد الأقصى) ونظرا لابتعاد الطلاب عن دراسة علم الحديث أولا نظريا ، ثم عمليا فقد تعلقوا بهذه الزيادة التي ذكرها الشوكاني نقلا عن سعيد بن منصور ثم لم يدندن حولها بكلام يوضح قيمة هذه الزيادة من الناحية الحديثية أولا ؛ ثم ما منزلها من الناحية الفقهية ثانيا ؛ فجاء سؤال أنه في رواية ذكرها الشوكاني أنه قال في مسجد جامع ؛ لفتنا نظر السائل أن الحديث لو كان بلفظ (والمسجد الأقصى أو مسجد جامع) لو كانت الرواية هكذا كان ممكن أن يتشبه بها بعض الناس لتجويز الاعتكاف في مسجد جامع غير هذه المساجد الثلاثة ؛ لكن يقف في طريق مثل هذا الاحتجاج أمران اثنان ، الأمر الأول: أن رواية سعيد هي بلفظ " أو قال " وهذا ليس تحييرا من النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو شك من الراوي ، ومن هو الراوي ؟ سعيد بن منصور صاحبنا لأنه الرواة كلهم روه عن سفيان بن عيينة وهو يقول حدثني سفيان بن عيينة ثم ذكر هذه الزيادة ؛ فمن أين هذه الزيادة ؟ من عنده .

الحلي : كالأولى .

الشيخ : كالأولى تماما ، هذا الشيء الأول الذي يمنع من الاحتجاج وخلاصة ذلك أن هذه زيادة شاذة لا قيمة لها ؛ ثانيا لو كانت هذه الزيادة بلفظ أينعم بلاش أو قال فقط أو مسجد جامع لكانت أيضا شاذة للسبب نفسه لأنه لم يقله اعتقادا ولسبب آخر نأخذ من نص الحديث حيث قال (لا اعتكاف إلا في

المساجد الثلاثة). فهذا صارت مساجد ثلاثين وثلاثمائة وما شاء الله من عدد ، هذا يتناهي مع ابتداء الحديث بقوله **(لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة)** . إذا هذه الزيادة خطأ سواء كما هو الواقع أو قال في مسجد جامع أو كما تخيل بعض الطلاب أنه قال أو في مسجد جامع ؛ الشاهد من هذا كله تقدم بعض الأمثلة لبيان أنه لا يصح مطلقاً أن تؤخذ قاعدة **" زيادة الثقة مقبولة على إطلاقها "** بل لا بد من تقييدها بما إذا لم يكن الثقة قد خالف من هو أوثق منه ؛ هذا الذي عندي .
الحلبي : أستاذي أحياناً من مقالات أهل العلم المتقدمين ومعرفتهم بالعلل يعني يجتمع رفع ووقف يقدمون الوقف على الرفع .

الشيخ : لماذا .

الحلبي : لعله طبعاً شذوذ .

الشيخ : لا هو هذه العلة شذوذ ، هو هذا " عليكم السلام " .

الحلبي : الذي في أذهان كثير من الطلبة أن الرفع زيادة .

الشيخ : لا هذه ليست على إطلاقها أبدا ، أينعم وهذا المهم في الموضوع ، نعم . .

أبو اسحاق : شيخنا الحديث رقم واحد وخمسين من الضعيفة من ضمن العلل التي ذكرتموها قلتكم : **" إن**

محمد بن سيرين لم يسمع من عمران بن حصين خلافاً لأحمد " في صحيح مسلم حديث **(سبقك بها**

عكاشة) . صرح محمد بن سيرين بالسماع من عمران ؛ وفي الجرح والتعديل لابن أبي حاتم

الشيخ : أوقف الآن شويه لأنه ضرر ودرس ما يجتمعوا

يضحك الشيخ أبو اسحاق .

الشيخ : بسم الله

الآن على ما يبدوا يتناولون وجبة طعام .

الشيخ : جواباً على قول من سئل هل يجوز العمل بالحديث الموضوع ؟ أقول هو عندي كالعمل بالحديث

الضعيف الذي يقولون فيه يجوز العمل فيه بفضائل الأعمال ؛ أنا أقول لا فرق بين الحديث الضعيف وبين

الحديث الموضوع من حيث الجواز بهما كليهما في فضائل الأعمال ؛ ذلك لأن العمل بالحديث الضعيف

كما يقولون في فضائل الأعمال إن كان فضل الأعمال ثابتة بالحديث الضعيف فلا يجوز العمل به لأنه

أثبت حكماً شرعياً ؛ أما إن كان فضل العمل ثبت بغيره فحينئذ يجوز العمل بالحديث الضعيف فيه لأننا لم نثبت به حكماً شرعياً ؛ وحينئذ لا فرق بينه وبين الحديث الموضوع يضحك الألباني رحمه الله .

السائل : حقيقة العمل ليس فيه .

الشيخ : أينعم لأن هذا الحديث الموضوع ما أثبتنا فيه شيئاً ، كل ما فيه كما يقولون رجاء الثواب الذي فيه ؛ فإذا كان حقاً فيها ، وما كان حقاً ما تفرغنا بشيء لماذا ؟ لأننا عملنا بحكم شرعي ثابت بغيره . يضحك الشيخ رحمه الله .

الشيخ : هل سمعتم بشيء من هذا في آباءكم الأولين .

يضحك رحمه الله وكذلك الطلبة .

السائل : في بعض كتب اللغة ... والله أعلم يقول (المؤمن كالكلب المأمور) . فهل هذا صحيح ؟ .

الشيخ : ما عرفته في الأحاديث والقلب يباه .

السائل : لعله المؤمن كالجمل الأنف

الشيخ : ذاك الحديث ثابت لكن هو يسأل كالكلب أيش ؟ .

السائل : المأمور .

السائل : الأنف ضبطها أم كالأُنْف ، الجمل الأنف .

الشيخ : أنا ما أذكر الآن هل أنت ضابطها .

الخلي : أنا أذكر أنهم أنف ككتف يعني هيك قالوا .

الشيخ : جميل .

السائل : ضبطها بالأنف .

الخلي : كالجمل الأنف ككتف . ١

الشيخ : وين ضبطها بالأنف .

الخلي : أنا أذكر أستاذي لعلي قرأتها

الشيخ : لا بقول عن ضبطه هو تذكر ؟ .

أبو اسحاق : الجمل الأنف أنا أذكر روض الأنف .

الشيخ : عن نفس الحديث يعني .

أبو اسحاق : جرى في ذهني .

الشيخ : هل أنت فهمت جوابي ؟ أقول أولاً من حيث الرواية ما عرفته ، ثانياً استبعد أن الرسول صلى الله عليه وسلم يتلفظ بمثل هذا التلفظ . .

السائل : كان هذا حول بعض العبارات القرآنية التي تقال في المجالس هناك ، مثلاً أبو ليلى بعد أن وزع الحلويات فهل بصير واحد يقول له إذا عدتم عدنا يعني من أجل يوزع مرة ثانية .

السائل : أبو حمزة قال وإن عدتم عدنا .

الشيخ : شو المانع .

السائل : هل هناك مانع ؟

الشيخ : لا يوجد مانع ما علمكم بما يسمى بالاقتباس ؟

السائل : التضمين

الشيخ : طيب هذا من هذا .

السائل : فتاوي الشعراء اقتباس التضمين .

الحلبي : أظن والله أعلم أن مثل هذا الكلام بالمنع ذكره القرطبي في مقدمة تفسيره ونقل بعض القصص مثلاً أن واحد كان يصلي فذكر آية لكي يجعل أحد الناس يدخل أو شيء من هذا ومنع وقال هذا لا يجوز بوضع القرآن في غير موارده أو مثل هذا .

السائل : مثل من قرأ ((وإذا قيل لكم ارجعوا فارجعوا)) ..

الشيخ : يعني هذا أقل ما يقال فيه إن المسألة مختلف فيها .

الحلبي : نعم نعم .

الشيخ : ذكروا الحنيفة وغيرهم على اختلاف مذاهبهم أنه دخل رجل يطلب مثلاً شيئاً فأشار في الصلاة

هكذا إشارة قال هذه الإشارة تبطل الصلاة عن الحنيفة دون غيرهم لكنه لو قال في مناسبة ما ((يا يحيى

خذ الكتاب)) . قالوا هذه اقتباس لا مانع منه ؛ لكن إذا خشى أن يلحق بالآية المقتبس منها شيء فيه هزة

وسخرية فهذا الذي لا يجوز .

أبو ليلي : هل أضع عليها ماء عاديا .

الشيخ : لا ، خلاص جزاك الله خير .

الشيخ : الآن بعد الاستئذان ممن يسمح لنا بالاستئذان وهو أبو اسحاق أن نفسح المجال للآخرين بشيء

من الأسئلة فإذا أفلسوا هم

الحلبي : إذا عدتم عدنا .

ويضحك الشيخ

الشيخ : رجعت .

أبو اسحاق : كان آخر سؤال لي .

الحلبي : هذه عادته .

الشيخ : لا معليش هذه خذوها بشارة هذا آخر سؤال معناها ما بقي هو لكم

يضحك الألباني والطلبة

الحلبي : هذا آخر سؤال قبل العودة .

الشيخ : نعم .

أبو اسحاق : ذكرتم في الضعيفة الحديث رقم واحد وخمسين من ضمن العلل أن محمد بن سيرين لم يسمع

من عمران وقلتم خلافا لأحمد .

الشيخ : أينعم .

أبو اسحاق : وسمع محمد بن سيرين ثبت في صحيح مسلم في حديث (سبقك بها عكاشة) وأثبت

السمع أيضا من عمران يحيى بن معين في الجرح و التعديل فيعني أحمد وابن معين ومثلا تصريحه

الشيخ : والحديث .

أبو اسحاق : و الحديث .

الشيخ : والحديث أولا ، وكلامي في إعلال ذلك الحديث ثانيا لا أستحضره لكني كأني سمعت منك آنفا

أنني أعلنت الحديث بعلة منها هذا .

أبو اسحاق : فيما أذكر .

الشيخ : لا أنا أستوثق من فهمي ، فهمي عنك جيد أن هناك إعلال بغير هذا ، كويس حينئذ ينبغي الفرق ، الفرق الدقيق بينما إذا كان الإعلال لحديث ما يمثل هذه العلة ، وبين ما إذا كان ضميما إلى علل أخرى ؛ في الحالة الأولى لا يصح التمسك بهذا الإعلال لتضعيف الحديث ؛ لأن الحالة حينذاك تقتضي بحثا خاصا في هذه العلة التي تمسك بها الجارح للحديث ليرجح قول النافين للسمع أو المثبتين له ؛ تفضل .

الحلي : أقرأ عليك .

الشيخ : نعم .

الحلي : (**الله يحب عبده المؤمن الفقير أب العيال**) . ضعيف أخرجه ابن ماجة والعقيلي في الضعفاء من طريق حماد بن موسى حدثنا موسى ابن عبيدة أو عزيزة أظن ، أخبرني القاسم ابن مهران .

الشيخ : عبيدة .

الحلي : عبيدة اخبرني القاسم ابن مهران عن عمران بن حصين مرفوعا وقال العقيلي في ترجمة القاسم لا يثبت سماعه من عمران بن حصين رواه عنه موسى بن عبيدة وهو متروك وأقره الوصيري في الزوائد وقال هذا إسناده ضعيف ؛ قلت وللحديث علتان تبينتا في كلام العقيلي وهما الانقطاع وضعف ابن عبيدة وله علة ثالثة وهي جهالة بن مهران هذا قال الحافظ في التقريب مجهول

الشيخ : خلص انتهينا من المقصود .

الحلي : لا يا أستاذي لسه في كلام ما ذكر .

الشيخ : طيب تفضل .

الحلي : هنا بقول قد وجدت للحديث طريقا أخرى ولكنه لا يزداد بها إلا ضعفا لأنه من رواية محمد بن الفضل عن زيد ... عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين به دون قوله أبا العيال ، أخرجه ابن علي وأبو نعيم وقال غريب من حديث محمد ابن سيرين لم نكتبه إلا من حديث زيد ومحمد بن الفضل بن قلت وفي السند ثلاث علل أيضا ، الأولى الانقطاع بين عمران وابن سيرين فإنه لم يسمع منه كما قال الدارقطني خلافا لما رواه عبد الله بن أحمد عن أبيه ؛ الثانية زيد العمي وهو ابن الحواري .

الشيخ : لا ، خلاف .

الحلبي : خلافا .

الشيخ : خلافا نعم .

الحلبي : خلافا لما رواه عبد الله بن أحمد عن أبيه ؛ الثانية زيد العمي وهو ابن الحواري ضعيف ؛ والثالثة محمد بن الفضل بن العطية وهو كذاب كما قال الفلاس وغيره .

الشيخ : لا أنا بهمني الناحية التي أشرت إليها في سابق كلامي ، يجب التفريق بين إعلال الحديث بعللة الانقطاع وعدم السماع فقط وبين ضم هذه العلة إلى علل أخرى ؛ في الصورة الأولى إذا كان الانقطاع مختلفا فيه بين العلماء فلا يجوز إعلال هذا الحديث بمثل هذا الانقطاع إذا ترجح عند المعلل للحديث الطرف المثبت للانقطاع والنافي للاتصال ، في مثل هذه الصورة لا يكفي أن يقال كما قلنا هنا ؛ لكن عندما يكون الحديث له علل أخرى وهي أوضح وأقوى من الأولى وهذا يعود بنا إلى الصورة التي نقلتها عن بعضهم سابقا أنه الأولى إعلال الحديث للأعلى ؛ قلنا نحن إنه هذا ليس مضطردا ولا يجوز إطلاقه وهذا مثاله الآن ؛ فهنا ثلاثة علل ، العلة العليا هو الانقطاع المختلف فيه ؛ ثم العلة الأخرى لو ثبت الاتصال لم يثبت الحديث ، لو ثبت الاتصال لم يثبت الحديث ، لذلك الباحث في مثل هذه الصورة لا ينشط ولا يندفع ليحقق قول الدارقطني هو الراجح والصحيح أم قول أحمد الذي خالفه ؛ ولذلك فلا يقال أنت تقول مثلا يعني أنت تقول بأن ابن سيرين لم يسمع من عمران بن حصين وكيف هذا وفي صحيح مسلم كذا وكذا ؛ لا يقال لأني لم أكن مستشهدا أو مستدلا على ضعف هذا الحديث بهذا الانقطاع ؛ لو كان الأمر كذلك يرد علي ما صورته آنفا ، وقد تقول أنت الآن أيش رأيك . بقول لك ما عندي رأي لأني لو كان عندي رأي كنت صرحت هنا لما حكيت القولين ؛ بقول وقول الدارقطني هو الراجح بالإضافة إلى هذا ، وهذا واضح كبيان أنه لا ألزم أنا بأن أقول بأن يقال لي كيف عللت الحديث بالانقطاع وقد ثبت سماع ابن سيرين في صحيح مسلم ، لا لأنه أنا ما كان اعتمادي على هذه العلة وإنما ذكرتها وذكرت الخلاف فيها ؛ لكني سأقول قولاً ترى سماع ابن سيرين المعزو ، سماع ابن سيرين من عمران بن حصين المعزو لصحيح مسلم ترى هذا ثابت ؟ هنا يرد سؤال هنا لأنه لا يكفي وجود الحديث ، الحديث ككل ولا يجوز ثبوت سماع ما من شخص ما في الصحيح أو في الصحيحين أن نتخذ ذلك حجة لترجيح هذا الإثبات ، على قول النفاة ؛ ذلك لأنه من الممكن أن تكون الرواية التي جاءت في الصحيحين من الروايات التي تذكر تدعيما واستشهادا وليس

استدلالاته ؛ فقد يكون هناك في الصحيح روايات عن ابن سيرين عن عمران تأتي رواية تحت عن ابن سيرين حدثني عمران وتكون هذه مثلا ، وهذا مثله مشاهد في صحيح مسلم من رواية مطر الوراق مثلا ، مطر الوراق فيه ضعف من قبل حفظه لكن مسلم يروي له إما مقرونا أو استشهدا ؛ فحينئذ لا يصح أن تقول ثبت في صحيح مسلم سماع ابن سيرين من عمران ؛ يحتاج إلى دراسة خاصة وحينما يكون أحدنا في صدق تضعيف مثل هذا الحديث الضعيف يقينا فيتبين له هذا الاختلاف بالسماع وعدمه ، ليس بالمكلف وليس بالواجب عليه أن يروح الآن لصحيح مسلم أو غير صحيح مسلم ويجري تحقيق خاص في بيان صح سماعه أم لا ؛ لأن هذا إنما يكون في الحالة الأولى ، حالة ليس في الحديث علة إلا هذه العلة المختلف فيها ؛ هذا جوابي على ذاك السؤال

أبو اسحاق : في صحيح مسلم هو قال حدثني يحيى بن خلف الباهلي ، فيحيى بن خلف هذا أظن لم يوثقه إلا ابن حبان .

الحلي يضحك .

أبو اسحاق : لكن هنا يرد سؤال آخر ، فهنا الشيخ المعلمي لما ذكر توثيق ابن حبان على خمس مراتب وأنتم في التعليق أيتم وقلتم هذا تقسيم جيد

الشيخ : أينعم .

الحويبي : قال إن توثيق ابن حبان لطبقة شيوخه أو من قرب كتوثيق غيره سواء بسواء بل لعله يكون أقوى من توثيق بعضهم ؛ فهنا توثيق ابن حبان يعتبر معتمد كتوثيق إمام ، فهذا

الشيخ : هذا كلام سليم ؛ لكن هل هذا يعني كتوثيق ابن معين وأحمد وغيره ؟ لا ، هذا توثيق بالنسبة للتوثيق المعروف عن ابن حبان في توثيقه المجهولين ، يعتبر هذا توثيقا معتبرا لأنه لا يوثق مجهولا وهو شيخ له ؛ لكن هذا ليس يعني أنه أن توثيقه بمثابة توثيق الأئمة الآخرين ؛ لأنه لا يخفك التوثيق والموثقين درجات ؛ لكن مع ذلك يبقى البحث هذا الذي سميتة أيش خلف ؟ يحيى بن خلف ، نعم يرويه عن من مثلا .

الحويبي : يرويه عن معتمر .

الشيخ : طيب هل تفرد بالرواية عنه ؟ .

الحويبي : لا أذكر .

الشيخ : آه ، هذا هو الذي يحتاج إلى بحث ، تتبع هذه الرواية

الحويني : في صحيح مسلم طبعة عبد الباقي .

الشيخ : لا يكفينا هذا ، يجوز مسلم ما روى إلا هذه الرواية .

الحويني : هو روى غيرها كثير ، لكن

الشيخ : هو إذا روى غيرها تسقط الحجة حينئذ ، هات صحيح مسلم هات ما عندك ؟ .

الحلبي : يا رجل على الأقل الكتب الستة طالما الشيخ دائما بحاجة إلى كذا .

الحويني : أينعم .

السائل : إن شاء الله .

الشيخ : شفت الجماعة شيء ؟ .

أبو ليلى : لا لسه .

الشيخ : شو لسه ؟ . شيخنا لسه أسئلة الإخوة ، أسئلة الإخوة .

الحلبي : وبعدين الرجعة له

. يضحك الشيخ .

الشيخ : طيب هنا على اليمين ، في عندك شيء ؟ .

السائل : في سؤال واحد .

الشيخ : تفضل ، هذه بالنسبة لإخوانك قولك سؤال واحد بالنسبة لإخوانك بشارة ، بالنسبة لي ما هي

بشارة

. يضحك الشيخ وأهل المجلس

الشيخ : نعم فهمت علي ؟ كيف .

السائل : نعم .

الشيخ : شو يعني هات حتى نشوف .

السائل : يعني بالنسبة لهم معناه أنه ما في وقت طويل حتى آخذه .

الشيخ : وبالنسبة لك .

السائل : بالنسبة لي إنه ما في عندي أسئلة كثيرة .

الشيخ : طيب ليش مو بشارة بالنسبة إلي ؟ ما هي بشارة لأنه كل ما كترت أنت الأسئلة كل ما كثر الأجر

لي ؛ فبالنسبة لي مو بشارة ؛ أما بالنسبة للآخرين بشارة

. يضحك الشيخ رحمه الله والطلبة .

الشيخ : آه تفضل .

السائل : واحد سائق سيارة بسوق على خط الأوتوستراة بسرعة مئة وثمانون أو مئة وسبعين أو مئة وخمسين

يعني متجاوز السرعة القانونية فمن شدة السرعة تدهور ومات ، شو حكم الميتة هذه .

الشيخ : آه ، أولا السرعة القانونية شو رأيك بالقانون حكمك بالقانون ؟ .

السائل : السرعة وحدها أم القانون .

الشيخ : القانون ، أنت قلت خلاف القانون .

السائل : هو السرعة القانونية بغض النظر عن القانون .

الشيخ : هو هذه السرعة القانونية .

السائل : يعني نحن عارفين مثلا إن هذا الشارع بتحمل مئة فيحطوا ثمانين .

الشيخ : معليش ؛ شو رأيك أنت بهذا القانون ، هل هو وحي السماء .

السائل : لا مش وحي السماء .

الشيخ : كويس ، فإذا واحد ما خالف وحي السماء شو بكون حكمه ؟ .

السائل : لا شيء .

الشيخ : لا شيء إذا لا شيء

يضحك أبو اسحاق والشيخ

الشيخ : هذه وحده ، يعني على الأقل حتى ننصفك يعني ولا أي شيء ذكرك أنه خلاف القانون ، هذا ولا

أي شيء ما له قيمة ؛ ثاني شيء السرعة أحيي تختلف من سائق إلى آخر ، تختلف من سيارة إلى أخرى .

الطالب: ومن طريق إلى آخر .

الشيخ : صح ، إلى آخره ، تختلف من كواشيك إلى كواشيك .

أبو اسحاق : شو معنى كواشيك يا شيخ .

الشيخ : اللي بسموه العجلات ، أو الكفارات ، كوشوك

. يضحك الشيخ .

الشيخ : افترض سيارة جديدة لكن كواشيكها مهريه مهترية بلاشك ما بتتحمل هذه السرعة ؛ لكن افترض

سيارة جديدة وكواشيك لو كس ممتازة جديدة هذه تتحمل والطريق كما ترى هنا زفت معبد ؛ فإذا لا يمكن

وضع جواب حاسم قاطع في مثل هذا الحادث إلا بعد دراسة دقيقة ودقيقة جدا ، أيوه ثم في النهاية بدك

ترجع تكون سيدنا عيسى الثاني

. يضحك الشيخ .

الشيخ : تحيي هذا السائق لنا اللي تمور وتأخذ رأييه شو كان رأييه في الموضوع أنا مثلا اليوم حكمت على

نفسى بأني ظلمت إخواني فأنا أدان ؛ ذاك الإنسان إذا أحبي وسئل أو استحضروا روحه كما زعموا وسألوه

عن الحادث واعترف أنه كان مخطئا واعترفت أنا استحضار الأرواح حقيقة ممكن بناء أحكام عليها حينئذ

يدان هذا الرجل ونقول أنه مؤاخذ عند الله إلا أن يعفوا الله ؛ إذا نهاية الجواب ما عندنا جواب

. يضحك الشيخ والطلبة حفظهم الله .

السائل : يعني يا شيخ ما يأخذ حكم المنتحر ؟ .

الشيخ : لا ما يأخذ حكم المنتحر ، هذا السؤال الأول والأخير ، غيره .

السائل : شيخ ما رأيكم في بيع الأجل ؟ .

الشيخ : أينعم لقد بحثت هذه المسألة بحثا حتى قضى الأجل

الطلبة والشيخ يضحكون .

الحقيقة كررنا الكلام في هذا كثيرا وكثيرا جدا ، والخلاصة أن المتبادر من السؤال حتما ليس ما يبدو هو من

اللفظ وإنما ما يمكن وراء اللفظ لأنه لو أنا تمسكت بلفظك لقلت هذا خير من بيع النقد ، بيع الأجل خير

من بيع النقد ؛ لكن المقصود الزيادة مقابل بيع الأجل ، هذا هو المقصود ؛ هذه الزيادة أنا لا أراها لسببين

اثنين أولا النص ، وثانيا الاستنباط والنظر الصحيح السليم ؛ أما النص فهما حديثان ، أحدهما (**نهى عن**

بيعتين في بيعة) . وقد سئل أحد رواة الحديث في مسند الإمام أحمد وهو سماك بن حرب ما بيعتین في بيعة

؟ قال أن تقول أبيعك هذا نقدا بكذا ونسيئة بكذا وكذا هذا هو بيع في بيعتين ، بيعة في بيعتين ؛ الحديث الثاني قال عليه السلام : (**من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا**) . أنا أقول في هذه المناسبة نستفيد من كل من الحديثين " **يرحمك الله** " نستفيد من كل من الحديثين " **يرحمك الله** " إن شاء الله تأتي الثالثة حتى نعيد العبارة . يضحك الشيخ ويقول ثلاث مرات ؛ نستفيد من الحديثين فائدة ، يشترك في الدلالة عليها كلاهما معا ثم نستفيد من كل من الحديثين ما لا يستفاد من الحديث الآخر ؛ أما الفائدة المشتركة فهي النهي عن بيعتين في بيعة ؛ أما الفائدة التي تفرد كل من الحديثين بها دون الآخر فمن الحديث الأول تفسير بيعتين في بيعة ، نفهم من الحديث الأول تفسير بيعتين في بيعة وهو أن تقول أبيعك هذه المسحلة نقدا بمئة كذا ونسيئة بمئة و كذا ؛ إذا فهمنا هذه الفائدة من الحديث الأول ؛ لننظر ما هي الفائدة في الحديث الآخر حيث لا نفهما في الحديث الأول ، اعتبار الحديث الأول الزيادة " **ربا** " أولا وهذا صريح منه ؛ والشيء الآخر وهو هام جدا الحديث الأول باعتباره نهي عن بيعتين في بيعه والأصل في المناهي في المعاملات دلالة على البطلان ؛ فهما من الحديث الأول خلاف الثاني خلاف ذلك حيث أجاز بيعتين في بيعة ولكنه أبطل الزيادة لأنه قال (**فله أوكسهما أو الربا**) . فقله أوكسهما يعني البيع ماشي لأنه أباح أن يأخذ الوكس النقص ؛ لكن إذا أخذ الزيادة فقد أكل الربا ؛ فمن هذا الحديث وذاك نخلص بهذه النتيجة أن بيع التقسيط المعروف اليوم هو ربا ، هذا الذي قلته أولا ؛ ثانيا النظر الصحيح والسليم يقتضينا أن نقول بما فهم من هذين الحديثين ، ذلك لأنه لا خلاف بين مسلمين ولا أقول فقيهين أنه إذا جاء شخص عند بائع الحاجة ، لنقول السيارة ، وقال له يا فلان اقضني كذا دنانير ألف ألفين ثلاثة يلي هو على أي أعطيك ربح زيادة كذا ؛ رايح يقول لا هذا حرام هذا ربا ؛ لذلك قلت في هذا المثال لا يختلف فيه اثنان ؛ طيب لكن إذا قال له بعني هذه السيارة قال له التقسيط بكذا والنقد بكذا ، هو طلب منه من قبل ثمن السيارة قرض حسن ليشتري منه السيارة ، قال أعطيني زيادة مثلا مئة دينار قال لا هذا ربا ، فلما باعه تقسيطا بدل المئة طلب خمسمائة ؛ أيش فرق بين هذه الصورة وتلك الصورة ؟ شخص واحد تأتبه تطلب منه أربع آلاف دينار قرض إلى سنة وبتقول له أنا بعطيك من طيب نفسي مئة دينار ، هذاك رجل صالح طيب فبقول هذا ربا ما يجوز ؛ لكن إذا عاد فقال له بعني هذه السيارة بقول له هذه أربعة آلاف نقدا وأربع آلاف وخمسمائة نسيئة ، أيش الفرق فيما إذا أعطاه أربع آلاف وأخذ أربع آلاف وخمسمائة وبين إدخال السيارة أو المتاع واسطة في سبيل

استحلال تلك الزيادة ، لا فرق بين هذا وهذا إطلاقا سوى التمسك بما يسمى عند بعضهم بالحيل الشرعية وهي بالحقيقة أحق بأن تسمى بالحيل اليهودية الذين ذمهم الله عزوجل في كتابه ولعنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أحاديثه كمثل قوله عليه السلام : **(لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوهما ثم باعوهما وأكلوا أثمانها وأن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه)** . ماذا فعل اليهود ؟ حرمت عليهم الشحوم ، لا هذا حرام ما يجوز لا أكله ولا بيعه ، إذا جملوهما أي ذبوهما ثم باعوهما وأكلوا أثمانها ؛ ما الفرق بين المحرم نصا وبين ما فعلوه تأويلا ؛ ومثل ما بقولوا عنا في الشام لا فرق سوى تغيير الشكل من أجل الأكل ؛ بقولوا عن بعض الصوفية لما غيروا ثيابهم **" تغيير الشكل من أجل الأكل "** فاليهود غير الصورة من أجل أن يستحلوا ما حرم الله بأدنى الحيل ؛ الآن نحن ناس صالحين ما نأكل الربا لكن بطريقة اللف و الدوران إدخال واسطة في الموضوع هو المتاع هذا جائز وتعدي الأمر هذه الصورة المختلف فيها ؛ هناك صورة أخرى يدخل وسيط غني بين الشاري والبائع يعني التاجر فبقول له أنت روح خذ أي سيارة بك إياها وأنا يشتريها لك بس أنا كأجر للتوسط هذا بدي بدل الأربع آلاف أربعة آلاف وأربعمائة الوكالة بتأخذ منه أربع آلاف وخمسمائة ؛ الوسيط هذا يروح يدفع ثمن السيارة للوكالة أربع آلاف وبقبض من الشاري بعد سنة أربع آلاف وأربع مئة ... شو هذه الأربع مئة الزيادة **((أحل الله البيع وحرم الربا))** . وهو وسيط خير ما شاء الله فساعد هذا أخوه المسلم وراح اشترى له سيارة من الوكالة بأربع آلاف لكن أخذ مقابل الأربع آلاف خمسمائة بدل الأربع مائة ، خمس للوكالة هو أخذ أربع مئة ، منشان يضارب صاحب الوكالة ، وإلا الذي يريد يروح إلى البنك وغيره رأسا يشتري من عند الوكالة لكن البنك رايح يطلب أقل وهو ربحان على كل حال لأنه بدل ما يعطي أربع آلاف نقد يأخذها أربع آلاف وأربع مئة هذا حرام ما يجوز ؛ إذا هو يدخل وسيط مثل هذه الوساطة ثم نذكر أخيرا هذا وجه النظر ، نذكر أخيرا فضيلة قضاء حاجة المسلم ، وفضيلة الصدقة وأنه كما جاء في بعض الأحاديث **(قرض درهمين يساوي صدقة)** . فلو أنت أقرضت مسلما مئتي دينار كأنما تصدقت وأخرجت مئة دينار من جيبك لوجه الله ؛ بطل القرض الحسن من بين تجار المسلمين اليوم مع أن التاجر هذا يستطيع أن يكسب بتجارته اللي يكسب فيها المال الحلال ، يكتسب بها من الحسنات كأمثال جبال ربما لا يحصلها قائم الليل وصائم النهار ، وهو كالمُنشَر على الطالع وعلى النازل لأنه إذا باع بالنقد استفاد ، إذا باع بالتقسيط بنفس سعر النقد استفاد حسنات وصدقات ؛ بطل هذا

القرض الحسن وخرج من أيدي المسلمين بسبب ما حل بين أيديهم من بيع التقييط الذي لا يعرفه السلف بل ولا الخلف ، لا يعرفونه كنظام في التجارة والتعامل إنما هي بضاعة وفدت إلينا من بلاد الكفر والضلال الذين وصفهم الله عزوجل بقول : ((ولا يجرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب) . هذه وجهة نظري في هذه المسألة .

السائل : شيخ أنت في بداية كلامك أشرت إلى قول سماك بن حرب ... فهل قول سماك نص في هذا يعني .
الشيخ : لا هو مش نص بل هو تفسير من الراوي وهي المسألة قلت لك مسألة مختلف فيها ، هذا التفسير لو جاءنا من إمام كسفيان الثوري مثلا فما نسأل نحن من أين جاء به ؟ نقول هذا رجل إمام في الفقه ، إمام في الحديث ، إمام في اللغة ، فنستفيد منه هذه الفائدة بضميمة أن هذا التفسير له ما سبق مما يؤيده استنباطا ونظرا ، فكثير من العلماء حتى في النهاية تجد هذا التفسير نهاية في غريب الحديث والأثر ، تجد هذا التفسير حتى في حديث (**نهى عن بيع وسلف**) . يقول ابن أثير إن هذا بمعنى بيعتين في بيعة ، وهو أن تقول أبيعك هذا بكذا نقدا وبكذا كذا نسيئة

السائل : ...

الشيخ : نعم ابن الاثير نعم .

الحلي : صح الحديث بهذا اللفظ نهي عن بيع وسلف .

الشيخ : أينعم صح .

الحويني : في شيء يا شيخنا أيضا الإمام النسائي في الجزء الثامن من السنن في حديث (**نهى عن بيعتين في بيعة**) . قال : " **باب النهي عن بيعتين في بيعة وهو أن يقول أبيعك هذه نقدا وبكذا ونسيئة بكذا** " .

الشيخ : نعم نعم كثيرين ، أنا جامعهم هؤلاء في مكان يعني يوما ما إذا وجدنا فراغا واستعدادا أن نخرج في رسالة في رسالة يعني تنفع في هذا الصدد وإن كانت ما هي مستوعبة للبحث لأخينا عبد الرحمن عبد الخالق المقيم في الكويت هل شفت هذه الرسالة ؟ .

الحلي : بس في شيء أستاذي كملت ؟

السائل : ...

الشيخ : تفضل

الحلبي : بس نكمل معه الموضوع

الشيخ : سؤال آخر غير الموضوع

الحلبي : بعض أهل العلم مثل ابن القيم وغيره فيما أظن يعني يقول هذا تفسير بعيد أنما هو أقرب شيء إليه هو

بيع العينة ، فتفسير نهي عن بيعتين هو بيع العينة نفسه فما هي قيمة ...

الشيخ : واحدة واحدة كيف يطبق .

الشريط رقم : ٢٣

الشيخ : شوية شوية ... واحدة واحدة ، كيف يطبق (فله أو كسهما أو الربا) في بيع العينة

أبو الحارث : هذا يعكس الأمر تماما

الشيخ : فإذن ، تفضل

الطالب : هذا الشيخ ابن القيم يقول: " إن هذا البيع لا يكون بيع إلا عند التعاقد ، أما عند المساومة لا

يسمى بيعة ، وفي كلتا الحالتين هذا لا يسمى إلا سوم "

الشيخ : هذا صحيح

السائل : والبيع عند التعاقد ، فإذا تعاقد له بهذه الشروط فيكون هنا وقع في المحذور أو ما يسمى بالربا

الشيخ : هذه مش مشكلة أخى ، الحديث الأول الذى حكيت شبهة ابن القيم ، هذا بناء على التمسك

بظاهر اللفظ ، لكن لو فسر الحديث الأول على ضوء الحديث الآخر مافى إشكال (من باع بيعتين فى

بيعة) أى من عرض بيعتين فى بيعة واحدة ، هذا بسعر كذا وهذا بسعر كذا ، لكنه هو سيقع فى الحقيقة -

كما قلت وكما يقول كل إنسان عاقل - سيقع فى النتيجة بيعة واحدة ، هذا مافيه إشكال ، لكن إيش

معنى " بيعتين فى بيعة " ؟ عرضين بصورة بيعتين ، بيعة بنقد وبيعة بتقسيط بزيادة فى الثمن ، وإلا

السائل : ... النبوى يعنى ؟

الشيخ : بلا شك ، بيع بالنقد بسعر وبيع بالتقسيط بسعر زائد ، أما لو رفعنا السعر الزائد هنا ما يقول

الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (فله أو كسهما أو الربا) بل هذا هو الأفضل كما قلنا أننا سيكون إيش ؟

عم بيكسب صدقات في أثناء المتاجرة والريح الحلال

السائل : هو يعني أيضا ذكر الحديث الثاني هذا ، فهو يعني متمسك أن هذا كله لا يسمى بيع إلا إذا اتفقوا

على هذا ، أنا بتصور الصورة الى قالها ابن القيم أنهم أتفقوا الآن على هذه السلعة

الشيخ : لسه ما اتفقوا

السائل : لا هو هكذا يعني

الشيخ : يا أخى أنا معك ومعك ، في النتيجة بيعة واحدة ، فهل أحد يقول أن هناك بيعتان حقيقة ؟

السائل : لا أستاذي ، بيعة نهي بيعتين في البيعة ، يقصد بها البيعة الواحدة يقصد بها السلعة يعني المبيعة ،

والبيعتين السعر إلى هو الأجل أو السعر الى يدفعه حالا ، فيقول إذا اتفقوا يعني التعاقد بينهما إذا سعرها بكذا إن أحضرت المال الآن ، أو سعرها بكذا إن أحضرت المال فيما بعد ، فاتفقوا على هذا وأنتهى العقد على ذلك ، طبعا بذلك هو قد يحضر له المال الآن وقد يحضر المال بعد ذلك ، فيكون هنا النهي .

الشيخ : ليش أنت أدخلت في الموضوع القدقده هذه التي تفسد البحث ، لماذا أدخلت في الموضوع القدقده

قد يدفع وقد يحضر ، نحن الآن نعالج الواقع ، واللى بيتهرب من الواقع هذا أول دليل إفلاسه في البحث ،

نحن ندرس الواقع ، الواقع الآن

السائل : هذا كلام ابن القيم

الشيخ : معليش لكن مالذى نستفيد من كلام ابن القيم ؟ حل مشكلة الواقع ، ماهو واقعنا اليوم ؟ ليس

في واقعنا اليوم قد يدفع وقد لا يدفع ، أليس كذلك ؟

السائل : بلى

الشيخ : طيب ، الآن أنت تقول هو يقول : أنه ليس هناك من حيث الواقع إلا بيعة واحدة ، وأنا أختم

على بياض ، صح ؟ لكن هو يستشكل كيف يكون بيعتين في بيعة ، أنا اسألك الآن وأنت رجل عربي وأنا

أعجمي ، إذا قلت لك كم تباع هذه الحاجة نقدا ؟ قلت لى : بعشر ، هذه بيعة أم لا ؟

السائل : إذا أنت وافقت على ذلك تكون بيعة

الشيخ : وافقت أو ما وافقت أنا بقول لك كم تباع ، الموافقة فيما بعد ، كم تباع ؟ فقلت لى : أنا أبيع

بعشر ، طيب إذا أردت أن أشتري منك بأجل كم تباع ؟ قلت بعشرة زائد واحد ، هذه بيعة أم ليست بيعة

؟ لكن ما انعقدت لا هذه ولا تلك ، صحيح ، الذى سينعقد هو واحدة وقد لا ينعقد أي شيء ، ما بيتفقوا ، فإذا الحديث واضح جدا (نهى عن بيعتين) يعنى صورة بيعتين كعرض لكن فى النهاية سينعقد الأمر على إحداهما (نهى عن بيعتين فى بيعة) ، ثم تفسير الراوى -أعود الى سؤال الأخ سابقا- له قيمته لأن الراوى أدرى بمرويه من غيره ، حتى لو كان فى الأسفل ، هو أدرى بمن يأتى من بعد ويريدون أن يفسروا الحديث ، والراوى الذى يفترض أن الرواية نقلت إليه مع فقهاها ، ولذلك نحن لما نقول أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما قال الله عز وجل مخاطبا له عَلَيْهِ السَّلَامُ ((وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ)) أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قد تولى بيان اللفظ وبيان المعنى ، من هنا يتجلى أهمية فهم الصحابة ، ولذلك نحن نتسبب إليهم ونفخر ، نحن سلفيون ، لماذا ؟ لأننا لا نُحْكَمُ أفهامنا وآراؤنا المتأخرة و المستعجمة ، وقد تكون هى عربية فى الأصل ، لكن مع الزمن استعجمت ، لأننا لا نُحْكَمُ آراءنا و بنقول شو السلف فهموا ؟ لأن السلف تلقوا البيان لفظا ومعنى ، حينما نلاحظ هذه الحقيقة - وهى حق مثل ما أنكم تنطقون - نقل هذا البيان فيما يتعلق بأحاديث الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فحينما يروى الراوى حديثا ما - وبخاصة الراوى الأول وهو الصحابى ويفسره لنا بتفسير أغلق الباب بيننا وبين تفسير آخر ، نتلقى المفسر والتفسير معا ، نزل من الصحابى والتابعى وهكذا ، سماك ابن حرب اظنه تابعى ، مش هيك مش هيك ؟ أبو اسحق : سماك بن حرب يروى عن جابر ابن سمرة

الشيخ : هذا هو ، فهو تابعى فهذا التابعى تلقى الحديث عن ابن مسعود مفهوما ، مش مجهول المعنى ، فإذا فسر هذا الحديث بأنه بيعتين فى بيعة صورته كذا وكذا ، نحن نطمئن لهذا التفسير ولذلك تجد كثيرا من العلماء ما يعطلون هذا التفسير وهذا البيان لاسيما وقد صدر من كبار من أئمة الإسلام كسفيان الثورى كما ذكرت آنفا وغيره ممن لا أذكره الآن ، لكن هذا التفسير الذى تلقوه بالقبول يتأولونه بناء على مذهبهم ، فهم يقولون بيعتين فى بيعة هو كما قال سماك ، هذا بعشر الآن نقدا ، وهذا بإحدى عشر نسيئة ، هذا هو المنهى عنه لماذا ؟ لأنه صار فيه صورتين - يفهموا الحديث مثل فهمنا - صار فيه غرر ، صار فيه جهالة ، ما عرفنا يا ترى البيع وقع على السعر الأقل أم السعر الأكثر ، يعنى على النقد أم على التقسيط ، بنوا على هذا الفهم - وهو خطأ كما سأبينه - أنه لو قال له: هذه تقسيطا بعشرة زائد الى عشر، هذا يجوز ، لماذا ؟ لأنه ما ذكر السعر الآخر ، ما عاد بقى فى جهالة فى الموضوع ، نحن نقول أولا : فهم الحديث بعلّة

جهالة الثمن المتردد بين الزائد والناقص ، هذا خلاف الواقع الذى يشهد به المتعاملون البائع والشاري معا ،
لم ؟

لأن الذى سيقع حين عرض بيعتين يعنى سعرين فى بيعة واحدة هو إما أن ينقده وإما أن لا ينقده ، فإن
نقده فمعنى ذلك أنه وقع بيع نقد ، وإن لم ينقده معنى ذلك وقع بيع أجل ، وبخاصة اليوم اللى بتكتب
صكوك وشو بيسموها هذه ؟ كمبيالات والى آخره ، من يقول أنه هنا فيه جهالة فى الثمن ؟ ايش معنى هذا
التعليق ؟ هذا كما يقول النحاة لاملح له من الإعراب أبدا ، ثانيا : من أين جاءوا بهذا التعليق من أصله
وفصله ؟ والرسول يعلل بعلة اخرى بيقول الربا : " **فله اوكسهما أو الربا** " فهو جعل الزيادة فى الثمن ربا ،
إذن هنا إعلال بالاجتهاد يخالف الإعلال المنصوص عليه فى الحديث ، وهذا باتفاق الجميع أنه " **إذا جاء
الأثر بطل النظر** " ، " **وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل** " تفضل ايش عندك .

السائل : شيخ من قبل ... فى بال الشيخ المسألة لقول النبي عَلَيْهِ السَّلَام (**لا بيع أحدكم على بيع أخيه**)

هل يتصور ان يكون البيع تم والصورة انتهت وجاء آخر لبيع على بيع أخيه ؟

الشيخ : أحسنت ، خذها ، أنتبهت لها كويس ، نعم

أبو اسحق : طب يمكن توضيحها يا شيخ ، يمكن توضيح كلام الأخ

السائل : حديث (**ولا يسم أحدكم على سوم أخيه**) أيضا ؟ وا لا هذا

الشيخ : لا موجود ، كلاهما

السائل : هذا يختلف بعد

الشيخ : هذا ايش ؟

أبو اسحق : يختلف يعنى

الشيخ : كيف يختلف ؟

السائل : يعنى غير البيع

الشيخ : طبعا ، يعنى تاجرين ، واحد عرض بضاعته لزبون يجي جاره ويعرض عليه ، بدو يبيعوا

السائل : هذا السوم هذا ؟

الشيخ : لا ، هذا البيع ، هذا بيع شو اسمه ؟ على بيع أحد

أبو اسحق : على بيع أخيه

الشيخ : أخيه نعم ، نعم

أبو الحارث : فيه بالموضوع نفسه قاعدة يذكرها المالكية أظن أو غيرهم يقولون " الزمن له ثمن "

الشيخ : نعم يقولون بناء على قولهم بجواز بيع التقسيط

أبو الحارث : طيب ، هل لها قيمة من حيث الدليل هو البرهان

الشيخ : أبدا ، الدليل يرفضه

أبو ليلى : أستاذي ، بخصوص السؤال السابق ، لو أحد التجار يعني باع صنف من البضاعة كالجلباب ، فدخل زبون على المحل عندي وقال : هذا عندي في محل آخر موجود ثمنه بخمس دنانير ، وعندك مثلا بجداشر دينار ، فأنا الآن أريد أن ألفت نظر الزبون أن فيه فرق بين هذه البضاعة وبين هيك بضاعة ، ييجوز هذا أستاذنا ؟

الشيخ : ييجوز هذا ، لكن ما ييجوز هذا الكلام في هيك مناسبة ، لأن أحنا بنتكلم في بيع التقسيط

أبو ليلى : يا أستاذي ، هذا على بيع أخيه ، يعني الآن أنا

الشيخ : ... بيع الأخ تاجرين ها الى فهمته منك بيشوف جاك زبون فعرضت عليه بضاعة بسعر ، ييجي

هو جارك بيقول له يا أخى أنا ببيعك بأقل

أبو ليلى : لا أستاذي ، هذا قصد أستاذي ، أن الآن بدى أحكى عن بضاعة هذا الرجل مش شايل

البضاعة الجيدة

الشيخ : مش ضرورى هذا الرجل ، أنت عم بتقول الزبون بيقول كذا وكذا

أبو ليلى : نعم

الشيخ : وين العارض للسعر الثانى في الصورة اللي تبعدك

أبو اسحق : أصله لا يبيع أحكم على بيع أخيه ، يعني هذا هو الجامع

سائل آخر : عفوا استاذ ، يبدو قصد أبو ليلى

الشيخ : لا ، مالك حق ، عم بيحكى الأستاذ هنا ، نعم

أبو اسحق : يعني هو الأخ أبو ليلى لما قال لا يبيع أحدكم على بيع أخيه وأنتم ذكرتم أنه لا يجوز التضارب

بين الرجلين في تخفيض السعر حتى لا يتضرر أحدهم

الشيخ : يعني لا يتدخل البائع الثاني جار البائع الأول ، فيعرض بضاعته على الشارى بسعر أقل حتى

يسحبه من جاره إلى جنبه هو ، هذه صورة غير هذه

أبو اسحق : يعني هذه صورة منهي عنها ؟

الشيخ : طبعاً منهي عنها ، حتى ينفصلوا ، مثل الخطبة

السائل : الصورة هذه باع على بيعه

الشيخ : أه

أبو اسحق : يعني أنا ... صاحب محل و عندي هذه بخمس دنانير ، ورجل اخر عنده هذه بجداشر دينار ،

أنا أخذتها مثلاً من المنطقة الحرة تهريباً بدون جمارك مثلاً

الشيخ : لا تشكلها يا شيخ خليها بدون تهريب ، خليها طبيعية هاى

أبو اسحق : مثلاً دخلت مثلاً على بصورة ما رخيصة ، فأنا قلت هذه بخمسة دنانير

الشيخ : فين قلت ، أنا وضعت سعر على البضاعة ، وهذا وضع بجداشر دينار ، فأنا اصلاً لا أقصد أن

أضره أو نحو ذلك

الشيخ : ليس البحث في هذا أبداً

أبو اسحق : يعني هو لا بد أن يكون

الشيخ : يا استاذ ، هذا تاجر وأنا لا سمح الله تاجر

يضحك الجميع

الشيخ : أنت جيت لعنده ، رحت بدك تشتري جلباب - ، وهذا بنشوفه نحن في الواقع - أنا ما حدا

بيجي عندى - هو عنده الزباين كثر - كل ما جاء واحد لعنده أنا بطلع هيك ، وبسترق السمع - بسمع

أنه يعرض عليه جلباب بسعر غالي ، أنت بتروح لعنده يعرض عليك جلباب بسعر غالي ، أنا بلمح لك

هيك ، بقول لك تعالى عندى

يضحك الجميع

الشيخ : أو ربما اكون أوقح من هيك ، هههه ، بقول لك صراحة تعالى عندى أنا أبيعك أرخص

أبو اسحق : هذا المنهى عنه .

الشيخ : هذا المنهى عنه ، هو الصورة تبعه غير هذا تماما

أبو اسحق : لكن اللي عرضتها جائزة ؟

الشيخ : الى أنت بتحط لافتة ، طبعا جائزة ، أنت صورتك - كما فهمته منك - أنت زبون جاء لعندك

أبو ليلى : نعم

الشيخ : عرضت عليه الجلباب الجيد بعشر دنانير ، قال لك يا أخى : غيرك يبيعه بخمسه ، بسته ، ها !

أبو ليلى : اى نعم

الشيخ : وين البائع الثاني اللي بيزاحمك ؟ ما فيه ، الزبون نفسه عم يقول لك السعر برة بأقل من هيك ،

هاى مالها علاقة بموضوعنا السابق

أبو ليلى : لو كان معه جلباب وقال لى هذا هو الجلباب

الشيخ : نفس الصورة أخى مالها علاقة بالبيع (لا تبع على بيع أخيك) مالها علاقة ابدأ. شوف لى

الجماعة تأخرت أنا .

أبو الحارث : مش نكمل الدورة استاذ

السائل : ماوصلنا الدور ياشيخ

الشيخ : الله لا يجيب لكم الدور ان شاء الله

يضحك الجميع .

أبو اسحق : فيه سؤال السائل يقول : كنت قرأت فى كتاب (عناصر القوة فى الإسلام) لسيد سابق "

أن التصوف هو علم من العلوم الإسلامية ، وهو فى حقيقة أمره هو روح الإسلام " مامدى صحة هذا

الكلام ؟

الشيخ : هذا الكلام هو رأي ووجهة نظر للشيخ سيد سابق ، لا نراه صوابا لا من قريب ولا من بعيد ،

لأن إن كان المقصود بالتصوف هو النواحي التي تسمى اليوم بالأمور الروحية ، وتصفية القلوب وإحسان

السلوك ونحو ذلك ، فهذا هو من الإسلام ، من كتاب الله ومن حديث رسول الله ، بينما التصوف أخذ

مفاهيم عديدة . فما معنى يعنى أن نفسر جانبا من الإسلام بالتصوف ؟، وهذا التصوف فيه ما فيه من

أمور تخالف الشريعة ، فإذا ما جُوبه بها المنتمون الى التصوف ، قالوا : لا ، نحن ما نريد هذا إنما نعني سمو في الأخلاق وتصفية الروح و ... و ... إلى آخره ، هذا في الحقيقة يراد به - وهذه سياسة الجماعة الذين عرفوا من قبل بالإخوان المسلمين - انه ما يريدون أن يجاهوا المجتمع بما ينفرهم ، وهذا لا سبيل لأحد إليه يدعو إلى الحق ، لأنه لو كان هناك إنسان يستطيع ألا يصطدم مع الناس جميعا لكان هو رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكيف ؟ وهو من أسمائه الفارق يفرق بين الحق والباطل ، والحق والمبطل ، وبين الأب الكافر والولد المسلم وهكذا ، فهذه حقيقة بعض الناس يتغافلون عنها ، أو يتجاهلونها أو لا يعرفونها ، وأحلاها مر .

والسلام عليكم

السائل : تحتفظ ب

الشيخ : بحقوق الآخرين .

السائل : ايش قيمة مسند الربيع ؟

الشيخ : لا قيمة له إطلاقا

أبو اسحق : الربيع بن حبيب ؟

الشيخ : اي نعم

والآن مع جلسة ثانية

ابو الحارث : عند الشيخ خالد شحاتة

الشيخ : لا إله إلا الله

أبو اسحق : بالنسبة للموعد اللي كنا هنجتمعه ، هل حددتم مواعده ؟

الشيخ : لا ، لسه الفتوح ما جاء

أبو اسحق : أصل أنا إن شاء الله يبدو أني سأسافر بعد أسبوع

الشيخ : ... اشارة

السائل : فياريت يعني لو ، يعني خمس دقائق .

الشيخ : قال عَلَيْهِ الصلَاة والسَّلَام بمناسبة قول بعضهم في خطابهم اياه عَلَيْهِ الصلَاة والسَّلَام بمثل هذا اللفظ ألا وهو السيادة ، فخشى عَلَيْهِ الصلَاة والسَّلَام على هؤلاء أمرين اثنين، الأمر الأول : أن يوصلهم

مدحهم للرسول عَلَيْهِ السَّلَام الى الغلو ، وهذا يكاد يكون صريحا في الحديث الآخر الذي جاء في مسند الإمام أحمد ... أن ناسا جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا له : (أنت سيدنا وابن سيدنا ، وخيرنا وابن خيرنا ، فقال : قولوا بقولكم أو بنحو قولكم هذا ولا يستجرنكم الشيطان) ، قوله (ولا يستجرنكم الشيطان) هو صريح أو كالصريح لأنه عليه الصلاة والسلام خشى من هؤلاء الذين خاطبوه بقولهم المذكور " أنت سيدنا وابن سيدنا " الى آخره ، أن يمهد الشيطان لهؤلاء بمثل هذا الكلام فيصلوا إلى الغلو في مدحه عَلَيْهِ الصلاة والسَّلَام ولذلك جاء الحديث المتفق عليه بين الشيخين وهو قوله عَلَيْهِ الصلاة والسَّلَام : (انما انا عبد) ايش هو الحديث ؟

السائل : (إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله)

الشيخ : قبله قبله

السائل : (لا تطروني ..)

الشيخ : (لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم فإنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله) هذا هو السبب الأول وهو أنه عليه الصلاة والسلام خشى من الذين مدحوه بذلك المدح الجائر أصلا ، أن يوصلهم الشيطان إلى ان يقولوا فيه كما قالت النصارى .

والأمر الثاني : هو ان يلفت نظرهم أن السيد الحقيقي هو الله تبارك وتعالى لذلك قال لهم : (السيد الله) ، ومن هذا البيان نفهم أنه لامنافاة بين هذا الحديث وبين الحديث الآخر وهو قوله عَلَيْهِ الصلاة والسَّلَام (أنا سيد ولد آدم ولا فخر) وفي الحديث الآخر (أنا سيد الناس يوم القيامة وهل تدرون بم ذاك) ثم ذكر عليه السَّلَام حديث الشفاعة الطويل . هذا ما عندي جوابا عن سؤالك هذا .

أبو اسحق : قوموا الى سيدكم أيضا يأخذ هذا المجرى ؟

الشيخ : سيدكم بمعناها اللغوي ، أي إلى رئيسكم ، فليس معنى السيادة هنا من باب التعظيم الذي يستحقه مثل الرسول عَلَيْهِ الصلاة والسَّلَام ، وإنما كما لو قال لهم : " قوموا الى أميركم " ، فهو سيدهم بمعنى أميرهم .

أبو اسحق : طيب بالنسبة لتقصير القميص ، وواقعة أبي بكر مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما : (قال له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إنك لست ممن يصنعه خيلاء) هل هذه واقعة عين ؟ والا يجوز للرجل ان يطيل

ثوبه ليس من باب الكبر أو نحو ذلك ؟

الشيخ : لا يجوز للمسلم أن يتعمد إطالة ثوبه بدعوى أنه لا يفعل ذلك خيلاء ، وذلك لسببين اثنين ، السبب الأول- وهو الذى يتعلق بقول الرسول عَلَيْهِ الصلَاة والسَّلَام لأبي بكر ما ذكرته أنفا (**إنك لا تفعل ذلك خيلاء**) ، ان أبا بكر رضي لم يتخذ ثوبا طويلا فقال له عَلَيْهِ الصلَاة والسَّلَام : (**إنك لا تفعل ذلك خيلاء**) ، وإنما كان قوله عليه السلام جوابا لقوله بأنه كان يسقط الثوب عنه ، فيصبح كما لو أطل ذيله ، فأجابه الرسول بأن هذا أمر لا تؤاخذ عليه لأنك لا تفعله قصدا ، فلذلك لا يجوز أن نلحق بأبي بكر ناسا يتعمدون إطالة الذيول ثم يقولون نحن لا نفعل ذلك خيلاء ، فحادثة أبي بكر لا تشهد لهؤلاء مطلقا ، والسبب الآخر : هو أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قد وضع نظاما للمسلم في ثوبه ومقدار ما يجوز له أن يطيل منه ، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (**إزره المؤمن إلى نصف الساق فإن طال فإلى الكعبين فإن طال ففي النار**) ، فهنا لا يوجد العلة التي جاء ذكرها في الحديث الصحيح (**من جازاز خيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة**) فهذا وزر أشد من وزر من يطيل إزاره تحت ساقه ، بمعنى أن إطالة الإزار تحت الساقين عمدا - بغض النظر هل فعل ذلك خيلاء أم لا - فهو مؤاخذ عليه صاحبه وهو في النار ، لكن إن إقترن مع هذه المخالفة لهذا النظام النبوي إلى نصف الساقين فإن طال فإلى ما فوق الكعبين فإن طال ففي النار ، فإن اقترن مع هذه المخالفة لهذا النظام أنه يفعل ذلك خيلاء فهو الذى يستحق وعيد فقده لرحمة ربه ، وتوجه ربنا عز وجل إليه بالنظر بالرحمة إليه يوم القيامة ، لذلك لا ينبغي أن نأخذ من قصة أبي بكر جواز الإطالة بدون قصد الخيلاء لأن هذا يخالف نظام الحديث السابق ، وهذا واضح إن شاء الله .

أبو اسحق : طيب يا شيخنا نلاحظ كثير من الأخوة يلبس القميص قصير ويلبس تحته بنطلون طويل يعنى يصل أحيانا إلى ما تحت الكعبين هل هذا داخل في النهي أيضا ؟

الشيخ : "كل الدروب على الطاحون" ، لا يجوز أيضا

أبو اسحق : طيب الجملة الى ..

أبو الحارث : هذا مثل عندنا في الشام

الشيخ : "كل الدروب على الطاحون" ، يعنى كل طريق يصل الى المحرم فهو محرم ، ولا يجوز هذا لأن الإزار

ليس هو المقصود بذاته ، إنما المقصود هو الثوب سواء كان إزارا أو كان قميصا أو كان عباءة أو نحو ذلك ، فلا ينبغي للمسلم أن يطيل هذا الثوب الى ما تحت الكعبين . نعم

السائل : أستاذي هناك حديث (**وإياك واسبال الازرار فإن اسبال الإزار من المخيلة**) هذا الحديث قد يدل على سواء نوى أن يكون هذا من الخيلاء أو لا يكون من الخيلاء هو بمجرد أن يسبل إزاره تحت الكعبين هذا يكون خيلاء

الشيخ : هذا صحيح ، هذا هو الأصل ، لكن الواقع أننا لا نستطيع أن ننكر واقعا آخر ، وهو أن بعض الناس قد يفعلون ذلك ولا يدور في خلداهم إطلاقا قصد الخيلاء ، لكن هو إطالة الإزار المقصود منه هو الخيلاء ، فهذا الحديث الذى تذكره أنت يشير إلى الأصل ، لماذا يطيل الإزار ؟ هو خيلاء ، لكن هذا لا يعني ان نفرض على كل شخص أن نتهمه بأنه يفعل ذلك خيلاء ، وهو أدرى بنفسه إذ يقول أنا لا أفعله ، وإنما نلفت نظره والحالة هذه الى الحديث السابق الذى هو منهج لهذا القميص أو ذاك الثوب وهو من حديث أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه .

أبو اسحق : طب يا شيخ بالنسبة لخدمة المرأة فى الدار واجبة أم مستحبة ؟

الشيخ : ((**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا**)) ، ((**وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ**

دَرَجَةٌ)) فيجب على المرأة أن تخدم زوجها مقابل قيامه هو بالواجبات التى فرضها الله عز وجل عليه من الإنفاق والسكن ونحو ذلك ، فلا يجوز أن يقال ان حق الرجل فقط منها الاستمتاع بها لأن هذا أمر مشترك بين الزوجين ، فكما هو يستمتع بها فهى تستمتع به ، فهنا صار الاثنين راس براس ، استويا ، فمقابل النفقة التى يقوم بها الرجل يجب على المرأة أن تقوم بخدمته ، ولا شك أن هذه الخدمة هى فى حدود الطاقة والاستطاعة و ((**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**)) أما أن يصل الأمر إلى أن يقال - وقد قيل فعلا مع الأسف - أنه لا يجب عليها أن تقدم له كأس ماء

أحد الحضور : الله أكبر ، زوجة ايه دى !

يضحك الجميع

الشيخ : ولا أن تهيب له الفراش ، وماأدرى من سيهيبى له الفراش ؟ سبحان الله ، هذه الآية واضحة جدا

لأن الرجل له حق على المرأة غير حق الاستمتاع ولذلك نجد سيرة الصحابة مع النساء وسيرة النساء مع رجالهن ، أنهن كن يخدمن أزواجهن حتى بحمل النوى على رؤوسهن ، وليس هذا فقط فقد جاء في صحيح البخاري : (أن السيدة فاطمة بنت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشكت الى أبيها أن في يديها أثر من الرحي وأنها تطلب خادما ، فقال النبي عليه الصلاة والسلام ألا ادلك ما هو خير لك من خادم : تسبحين الله عند النوم ثلاثا وثلاثين) الى آخر الحديث ، لو كان لا يجب عليها وهي بنت سيد البشر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تخدم زوجها لرجع إلى زوجها ليقول له عَلَيْهِ الصلاة والسلام : حسبك ، لا تكلف زوجك أن تخدمك وهذه اثار الخدمة في يديها ، لكنه تحمل ذلك لأنه هو الذى أنزل عليه تلك الاية الكريمة ((وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ)) ، فالآية مع السنة العملية التي كان عليها الصحابة مع أزواجهن وهن مع أزواجهن ، كل ذلك يدل على أن المرأة يجب عليها أن تخدم زوجها وفي حدود ما قلنا من الاستطاعة .
نعم

أبو اسحق : لكن بعض الناس يا شيخنا يقول أن سكوت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هل يدخل في دعوى الوجوب يعنى أنه سكت؟

الشيخ : نحن ما قلنا الحجة فقط هذا ، نحن نقول الحياة العملية هي تفسير للآية السابقة ، العمل وحده لا يكون دليلا بطبيعة الحال على الوجوب ، لكن لو جاء تفسيرنا لنص في القرآن أو في السنة فحينذاك يدل على الوجوب .

أبو اسحق : طيب بعض الناس يقول لو كانت المرأة تُخدم في بيت أبيها بخادم يجب على زوجها -حتى وإن كان فقيرا- أن يأتي لها بخادم هذا صحيح ؟

الشيخ : نقول هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ، هذا طبعا ليس بصحيح ، لأنه كل قول يُدعى وليس عليه دليل من كتاب الله ولا من حديث رسول الله فهو بطبيعة الحال ساقط و بلا اعتبار ، فكيف وما سبق من البيان يكفى انه لا يجب على الرجل أن يأتي بالخادم إلى زوجته ، ومع ذلك فنحن نقول إدخال الخادم إلى دار الزوجة سواء كان ذكرا أو أنثى ففي ذلك تعريض لأحد الزوجين للفتنة ، لأن الخادم إن كان امرأة فإن

الفتنة قد تقع للرجل ، وإن كان رجلا فإن الفتنة قد تقع في المرأة . ولذلك فإن من المخاسر التي يتعرض لها العالم الإسلامي بسبب تركه الجهاد أولا ، ثم بسبب انحراف كثير من الكتاب المسلمين إلي تبني تحريم الرقيق ثانيا ، فهم خسروا حلا لمشكلة الزوجة التي قد تحتاج إلى من يخدمها ، فالزوج حينما يكون في مجتمع إسلامي حقا ، وترفع فيه راية الجهاد في سبيل الله ونقل الدعوة من دار الإسلام إلى دار الكفر ، هناك سيقع للمسلمين اسرى من الرجال ومن النساء ، ويصبح الكثير منهم أرقاء للمسلمين ، ففي هذه الحالة يستطيع الرجل ان يدخل إلى داره سرية تحل له من جهة ، وتخدم زوجه من جهة أخرى . نعم

السائل : بعض الفقهاء في هذه المسألة قالوا : إذا طلبت المرأة إرضاع طفلها من الزوج وجب عليه أن يعطيها . فما دليلهم ؟

الشيخ : هذا كما سبق لا دليل عليه ، بل هذا نابع من النبع العكر المخالف لما سبق من الآية وهدى السلف الصالح ، حتى قال بعضهم - أزيدك وربما لا اقدم إليك علما ، وإن قدمت إليك علما فلا أقدم إليك علما نافعا - يضحك الجميع - لأن بعضهم قال يجب على الرجل أن يشتري الدخان للمرأة التي تدخن .

يضحك الجميع

السائل : قبل مدة حصلت مشكلة وللأسف الشديد كان المتبني لها زميل وشيخ فمرضت زوجته ، فإذا به يناقشني أن الزوجة إذا مرضت ليس مداوتها عليه احتجاجا لقول الفقهاء ، فقلت أعطني الدليل ، الزوجة إذا مرضت فمداوتها عليك ، وإذا أنجبت فإرضاعها عليها ، يعني الزوجان متكافلان متضامنان في الحياة

الشيخ : هو هذا ، تمام ، الزوجان هما بلا شك متعاونان ، كل عليه حق . نعم .

أبو اسحق : بالنسبة للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هل صلى حاسر الرأس مرة ؟

الشيخ : أنا لا أستطيع أن أقول صلى أو ما صلى ، وأستطيع ان أقول صلى كثيرا ، لا أستطيع أن أقول صلى أو ما صلى لأن سؤالك من حيث لفظه مطلقا ، لكن من حيث قصد المتلفظ له مقيد ، فإن كنت تقصد

أبو اسحق : هو كده يعنى

الشيخ : واحد بالي ، ولذلك أنا أقول اللفظ كذا والقصد كذا ، القصد من السؤال هل صلى يوما ما حاسر

الرأس وهو غير محرم ؟ يعنى فى الوضع الطبيعى ، وفى هذا القيد لا استطيع ان أقول صلى أو ما صلى ، لأنه لا يوجد لدينا نص يثبت أو ينفي ، اللهم إلا حديثا يرويه أبو الشيخ فى أخلاق النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بإسناد ضعيف جدا (أن النبي إذا كان فى سفر كان يضع قلنسوته بين يديه يصلى إليها) فإذاً هذا النص لو صح كنا نستطيع ان نقول صلى أحيانا حاسر الرأس متسترا بقلنسوته ، لكن هذا الحديث ضعيف الإسناد جدا فهو فى حكم المعدوم ، بل الحديث الضعيف سنده فيما صرح به الامام الحافظ ابن حبان هو فى حكم العدم ، فكيف إذا ما اشتد ضعفه ، فحينئذ نحن نقول بما سمعت لا نستطيع أن نقول صلى أو ما صلى ، أما فى حالة الإحرام بحج أو عمرة فهذا أمر معروف واضح .

ولكن هنا شىء غير واضح وهو : أن كثيرا من أنصار السنة عندكم ومن أنصار البدعة فى بعض بلاد المغرب - سبحان ربى - يحتجون بعدم استحباب على الأقل ستر الرأس فى الصلاة قياسا على المحرم بالحج أو العمرة ، مثل هذا المنطق ليس غريبا أن يصدر من بعض المبتدعة ، وبخاصة ذاك الغماري الذى له كتيب صغير فيه رسالة سماها " كشف الالتباس عن الصلاة حاسر الرأس " ، رسالة صغيرة جدا يرد فيها على بعض الشباب المتعلم - كما يقول هو - أنهم قالوا له أن من الأدب أن يصلي المسلم ساتر الرأس ، وضرب للشيخ مثلا أن أحدنا إذا أراد أن يقابل بعض هؤلاء الرؤساء فهل يدخل عليه حاسر الرأس أم يتأدب ويتزين بأحسن زينة ؟ كان جواب الرجل بأن هذه المسألة تختلف باختلاف العادات ، ففي بعض البلاد من الأدب حسر الرأس ، وفى بعض البلاد ستر الرأس ، فإذاً القضية ليس لها نظام راتب وإنما هو حسب العادة ، هكذا يقول هو .

ثم ذكر أن الذين يذهبون إلى أن من الأدب ستر الرأس يحتجون بالحديث السابق - حديث ابن عباس - (أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إذا كان يصلي فى السفر والقلنسوة بين يديه) فلو كان يقول أن

من الأدب الستر ما حسر ، ويتغاضى عن بيان الضعف الشديد أو يجهل والله أعلم بنيتة ، أن فيه هذا الضعف الشديد الذى لا يسوغ أن يذكر بدون بيان هذا الضعف ، ثم لا يكتفى بذلك فيذكر هذا القياس العجيب الغريب ، أنه لو كان من الأدب ستر الرأس فى الصلاة لكان الله بين للرسول فى الحج - سبحان الله - مغالطة عجيبة مكشوفة ، ويعجبني فى هذه المناسبة ما كنت قرأته فى رسالة حجاب المرأة لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ذكر هناك أثرا حتى هذه الساعة لم اقف عليه مسندا يقول بأن ابن عمر رضي الله عنه : (رأى مولاة نافعا يصلى حاسر الرأس ، فبعد ان صلى قال له : رأيت لو انك ذهبت لاحد هؤلاء) يعنى :

- الامراء - (أكنت تذهب اليه هكذا حاسر الراس ؟ قال : لا ، قال : فالله احق ان يتزين له) .

هذا كآثر بين نافع ومولاه ابن عمر ذكره هو ولم يعزوه ولا وقفت عليه ، لكن أنا خرجت حديثا في صحيح سنن ابى داوود - أظنه في سنن البيهقي بالسند الصحيح الى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال : (من كان له ازار ورداء فليتزر وليرتد فان الله احق ان يتزين له)

فهذه الجملة المرفوعة في حديث ابن عمر رضي الله عنه يمكن اعتبارها شاهدا لأثر ابن عمر الذي ذكره ابن تيمية رحمه الله في رسالته تلك ، فقوله عَلَيْهِ الصلوة والسَّلَام : (فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ أَنْ يَتَزَيَّنَ لَهُ) لا شك أنه بعمومه يوحى ان المسلم إذا قام لمناجاة ربه أن يكون في أحسن هيئة ، كما في الآية الكريمة ((خُذُوا

وَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ نَزَلَتْ بِمَنْاسِبَةٍ أَنْ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَتْ بَعْضُهُمْ يَطُوفُ عَارِيًا)) (زَيْتَنُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ حَتَّى النِّسَاءِ مِنْهُمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ ، ((خُذُوا زَيْتَنُكُمْ)) يعنى أستروا عوراتكم ، لكن كما تعلمون من قاعدة العلماء " أن العبرة بعموم اللفظ وليس بخصوص السبب " ، لا سيما إذا جاء العموم في الحديث

مرفوعا (فان الله احق ان يتزين له) فحينئذ ينبغي أن يدخل المسلم في الصلاة ساتر الرأس ليس حاسرا عنه ، لأن هذا الحسر أمر طارئ على العالم الإسلامي ، إنما دخلهم حين دخل فيهم الكافر المستعمر ، فجلب إليهم كثيرا من عاداته وتقاليده ، فتبناها وقلدهم فيها من لا علم عنده أو لا حرص عنده بالتمسك بالآداب الإسلامية ، حتى غلب الحسر في بعض البلاد على الستر ، لكن لا يزال هناك بلاد إسلامية أخرى

- خاصة الأعاجم هادول اللى بيلمهم بعض القوميين - لا يزالون يحافظون على هذه الآداب .

ولذلك لا ينبغي أن يقال كما قال ذلك الشيخ أن القضية تختلف باختلاف العادات ، القضية تختلف باختلاف العادة لو كانت هذه العادة - أعنى عادة الحسر - لو كانت عادة إسلامية ، أما وهى عادة غربية ، فنحن يجب أن نحاربها وأن نبعد الناس عنها لو كانت حتى خارج الصلاة ، فكيف بالصلاة ؟

السائل : لو سمحت يا فضيلة الشيخ، الأمام أحمد - لا أعلم يعنى- وقفت على رأيه لأنى قرأته أنه يكره

إمامة

الشيخ : يا سيدى هو القضية تعود فعلا إلى ما ذكرناه أنفا أن هناك عادات وآداب إسلامية عامة كان إذا أحل بها المسلم ينسب إلى أنه ساقط المروءة ، فإذا كان ساقط المروءة فلا تقبل له شهادة ، ومن هذا الباب يقول بعض العلماء فيما ذكرته انفا ، وليس من الضروري لأنه أنظر الآن إلى عورة المسلم من السرة إلى

الركبة ، لكن لو خرج أحدهم - خاصة وإن كان شيخا فاضلا - منشان حتى يبين للناس إن العورة فقط من هنا إلى هنا .

السائل : منظر سيء

الشيخ : فهذا يقول عنه الناس مجنون ، وهذا بلا شك ساقط مروءة ، وهذا لا يجوز مع أن الأصل الجواز ، ولذلك سقوط المروءة لا تسقط بمجرد ارتكاب محرم ، لا ولو بارتكاب شيء غير معتاد الظهور فيه على مالأ من الناس ، ومن هذه الزاوية كانوا يعتبرون الذى يمشى حاسر الرأس أنه - كما يقول الأتراك - أدب سوس ، يعنى قليل الأدب ، فهو قليل الأدب فهو ساقط مروءة فهو ساقط شهادة .

السائل : والواقع أنه استاذ ما تفضلت به يعنى حقيقة يلمسها فى النفوس ، عندما أدخل إلى مسجد وأرى من بعض طلبة الشريعة الذين يؤدون الصلاة بنا يؤديها حاسر الرأس أن النفس لا تطمئن إلى الصلاة وراءه .

الشيخ : الله المستعان ، طيب ، تفضل

السائل : عزوت أثر (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صلى الى العمامة)

الشيخ : القلنسوة

السائل : القلنسوة فى تمام المنة إلى ابن عساكر ، فهل هو من الطريق نفسه ؟

الشيخ : نعم من الطريق نفسه .

أبو اسحق : قرأت فى كتاب أحكام النساء للإمام أحمد أنه أجاز للمرأة أن تأخذ من حاجبها بالموسى ، وقال هذا غير داخل فى عموم النماص ، لأن النماص هو قلع الشعر من الجدر ، وسمعت أنا فتوى فى السعودية من خلال الإذاعة أنهم يجيزون للمرأة أن تجعل حاجبها كالهلال بالموسى وليس بالشقر ، فهل هذا صحيح ؟

الشيخ : أنا لا أعتبر هذا رأى صحيحا مهما كان قائله جليلا ، ذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يقول فى الحديث الصحيح: (لعن الله النامصات والتمنصات والواشمات والمستوشمات والمتفلجات

المغيرات لخلق الله للحسن) وفى رواية للبخاري والواصلات يعنى ذكر رابعة وهى (والواصلات

المغيرات لخلق الله للحسن) لو كان الحديث لم يأت معللا فى آخره لقوله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (المغيرات

لخلق الله للحسن) ولم يكن هناك فى القرآن الكريم مثل ذلك القول - الذى حكاه رب العالمين عن إبليس

الرحيم - أنه قال : **((وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَبْتِكُنَّ آذَانَ الْإِنْعَامِ وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ))** لولم يكن هذا النص القرآني وذاك التعليل النبوي في اخر الحديث ، وقال قائل بما ذكر أنفا لكننا قد نقول بقوله ، لأنه ذكر النص - أى التنف- ولم يذكر الخلق ، ولا شك أن النص شر من الخلق ، ولكن مادام أن هناك علة شرعية ذكرت في نهاية هذه الخصال التي رتب الشارع الحكيم على من تحققت فيه أو تحقق بها أن يكون مطرودا من رحمة الله ، علل ذلك كله بقوله عَلَيْهِ السَّلَام **(المغيرات لخلق الله للحسن)** فحينئذ نقول النص تغير لخلق الله ، والخلق تغير لخلق الله ، وإن كان التنف شر من الخلق لأنه يؤثر في التغيير ويمد مدى التغيير أكثر من الخلق .

لذلك فبالنظر إلى هذه العلة الشرعية لا يجوز للمرأة - فضلا عن الرجل - أن يخلق حاجبه أو خده أو أي مكان من بدنه لم يؤذن له بذلك من الشارع الحكيم ، لأنه داخل في عموم قوله عَلَيْهِ السَّلَام **(المغيرات لخلق الله للحسن)**

أبو اسحق : طيب ابن جرير الطبرى بعد ما ذكر مثلما قلتهم جوز للمرأة أن تأخذ الشعر الذى فوق الأنف مباشرة إذا تواصل الحاجبان . هذا جائز والا ..؟

الشيخ : يفهم الجواب مما سبق ، كل تغيير لخلق الله لم يؤذن به في الشرع فهو داخل في النهي ، بل في اللعن .

أبو اسحق : و إن كان منظرها مستبشع جدا يعنى ؟

الشيخ : عند العقول المستبشعة ، وهذا يذكرني بحديث جميل جدا ، هناك حديث **(أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رأى أحد أصحابه - نسيت اسمه الآن - وقد أطل إزاره ، قال ارفع إزارك واتق الله ، قال الرجل إني أحنف)** وهو الذى تصتك ركبته ويكون فيه إنحراف هيك في ركبته - يعنى هو أطل إزاره ليستر هذا العيب الذي يتوهمه ، فماذا قال له نبيه ؟ قال **(يا فلان كل خلق الله حسن)** وصدق رسول الله ، لأن الله ما خلق شيئا عبثا ، ومن هنا يجب أن نؤمن بأن مشيئة الله تبارك وتعالى دائما تكون مقرونة بالعدل وبالْحِكْمَةِ ، عرفها من عرفها وجهلها من جهلها ، فهذا عيب ولا شك - الفتحة اللى سماها الرجل - بالنسبة لعرف الناس ، السواد الفاحم الذى نحن نراه ، هذا عيب ، البياض الناصع عند السواد عيب ، لكن هذا خلق الله ، و **((هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ))**.

لذلك فالقول بأن المرأة إذا كانت قرناء مثلا الحاجيين متصلة ، أو الرجل إذا كان له لحية كثة ، ولحيته لسعة دائرتها تكاد تغطي وجنتيه ، ثم قد يصل إلى جفنيه ، فهذا خلق الله فيجب ان نرضى بخلق الله تبارك وتعالى . هذا الجماعة بدهم ألا يشتغلوا بالدرس ، ودرس ودرس ما ييجمعوا ، فحسبك الآن ، حتى تشتغل أنت بالدرس أيضا .

أبو اسحق : ما لهذا جئت

الشيخ : أنت ماجئت لهذا لكن لا بد من هذا

أبو اسحق : طيب ممكن نستفيد في اثناء الأكل ؟

الشيخ : كما تريد

السائل : يعني حتى لا يزور الشيخ أتركه حتى يأكل قليلا

الشيخ : إذا أنت لا تريد أن تأكل فانا أجيبك .

أبو اسحق : ههه ، لا خلاص ، سأكل ، فيه في بلدنا امرأة لها لحية كلحية الرجل تماما ، ونحن رأيناها يعني

بأعيننا ، هذه المرأة يجوز لها أن تحلق اللحية ... ؟

الشيخ : لا يجوز

أبو اسحق : لا يجوز !! هذا منظر بالنسبة للمرأة ههههه

الشيخ : والله صحيح أنا اقول أن توجد امرأة لها لحية كلحية الرجل لا فرق عندي أبدا بين أن يوجد رجل

كالمرأة لا لحية له .

أبو اسحق : لكن هذا لا يضر الرجل ، إنما هذا يضر المرأة

الشيخ : قولك لا يضر الرجل - لا تأكل بالشمال يا أستاذ - قولك لا يضر الرجل فيه نظر

♦ الشريط رقم : ٣٤

السائل : في بلدنا امرأة لها لحية كلحية الرجل تماما، ونحن رأيناها يعني. هذه المرأة يجوز لها أن تحلق اللحية أو

تترك نفسها؟

الشيخ : لا يجوز .

السائل : لا يجوز ، لأن هذا المنظر بالنسبة للمرأة ، لا والله حقيقة في بلدنا .

الشيخ : والله صحيح أنا بقول : أن توجد امرأة لها لحية كالرجل لا فرق عندي أبدا بين أن يوجد رجل كالمراة لا لحية له .

السائل : لكن هذا لا يضر الرجل . هذا يضر المراة .

السائل : أمرد

الشيخ : قولك لا يضر الرجل -لا تأكل بالشمال يا أستاذ- هذا لا يضر الرجل فيه نظر، خطينا كما يقولون دعنا، دعنا نقول ، دعنا نبحث لماذا يقال لا يضر الرجل ؟

الطالب : ...

الشيخ : معليش ، لا هو ما قصد بيحكيتها ، هو أكثر أسئلته مش نابع من نفسه وإنما هو يحكي مما يقوله الناس . لماذا لا يضر الرجل ؟ لأن التشبه بالنساء هو الغالب على الرجال، بل هذا يعجب الرجل، لماذا ؟ لأنه يوفر عليه ثمن حلاقة وأجرة ووقت وإلى آخره ، الله ربحه من هذه المشكلة وخلقه أمردا ، لذلك هو لا يتأثر، لكن ثق تماما بأن الرجل الجلودي الأمرد إذا كان يعيش في جو إسلامي يعيش بين أهل اللحي فسيجد في نفسه غضاضة، لأنه يقول: أنا كأني لست رجلا، لكن هنا يتدخل الإيمان سيعود إلى إيمانه ويقول هذا خلق الله، وأنا أرضى بما خلق الله، شايف ، إذا قولنا وحكايتنا عن الناس لأنهم هذا لا يتضايق منهم، يجب أن نكشف عن المضايقة فإنها نابعة بسبب عدم رضى بقضاء الله وقدره من جهة، وبأن الناس اعتادوا الخلق، كذلك المرأة حينما يخلقها الله ولها لحية، أي شيء في ذلك؟ الله تبارك وتعالى يريد أن يبين للناس خاصة منهم الكفرة أو المتأثرين بهم من بعض المتمدنين أو المثقفين زعموا أن الأمر ليس طفرة وليس رمية بغير رام، كما يقولون الطبيعة، وإنما هذا بخالق حكيم يريد فعال لما يشاء، فهو في الأصل خلق الرجال بلحي وخلق النساء بدون لحي، قد يقال ويقول هؤلاء الكفار أن هذه طبيعة، ربنا يجعلهم تحت أمر الواقع، هذا رجل لا لحية له ... وخلق هذا الرجل بدون لحية، من الذي خلق النساء بدون لحي وخلق هذه المرأة بلحية؟ هو الله فعال لما يريد ، **((وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحانه وتعالى عما**

يشركون)) .

المهم تقبل الرجل الأمرد واقعه وعدم تقبل المرأة ذات اللحية واقعه كلاهما كلاهما نابع من انحراف المجتمع

الإسلامي عن الإيمان بشريعة الله عز وجل .

السائل : هل ينطبق هذا على شعر الرجلين واليدين للمرأة ؟

الشيخ : سبق الجواب عن هذا حين قلت : كل تغيير لخلق الله بنتف أو حلق دون إذن شرعي فهو داخل في عموم العلة .

السائل : كما تفضلتم الآن أن الأمر هو من خلق الله تعالى، فكيف ذهب الفقهاء إلى كراهية إمامة الأمر مع الدليل ؟

الشيخ : أنا لا أعلم نصا في هذا ، ولا يمكن أن يتصور، وجود نص فيه، لكن بال شك مجال الاجتهاد والاستنباط واسع، أنا أظن أنهم أخذوا ذلك من نفس الدليل الذي أخذوا منه أنه إذا كان هناك أمر جميل الصورة أن عليه أن يغطي وجهه حتى لا يفتتن الرجال بالنظر إليه. من نفس هذا المنطلق يقول من قال، وأنا الحقيقة ما قرأت هذا في كتاب أن الأمر يكره أن يؤم الناس، فإن وجد مثل هذا النص عند بعض العلماء وليس بطبيعة الحال كل العلماء وكل المذاهب، وإنما مأخذهم ملاحظة الفتنة، لكن مع ذلك أنا شخصيا لا أرى ذلك يعني سائغا، لأنه قد ثبت في السنة أن غلاما أمّ الرجال ذوي اللحى وعمره ما بين سبع سنين أو تسع سنين

السائل : عمرو بن سلمة

الشيخ : أي نعم . وقصته معروفة في هذا .

السائل : طيب شيخنا لو أردنا نحن أن نخرج هذه المسألة على الفتوى على الواقع العملي، هذه المرأة إن ظلت بلحية فهي لن تتزوج ، لن يتزوجها أحد ، فتظل مثلا طيلة حياتها لا تتزوج، فلو قيل دفع المضرة الأقل بالمضرة الأكثر، تبعا لمقاصد الشريعة في دفع الحرج والعنت ونحو ذلك ، يكون هذا النوع مستثنى، وإلا تأذت المرأة فظلمت يعني . ؟

الشيخ : إثبات الضرر الذي يقال بجوازه رده ودفعه ، فهو الضرر الناشئ من العبد أم من ربه؟ أضعفت .

السائل : لا، من سكت سلم .

الشيخ : هو هذا . لا يمكن أن يقال إلا إذا كان الضرر سببه العبد، فهذا يسعى إلى إزالته، ومع ذلك فهو مقيد بحدود الضرورات تبيح المحظورات والضرورة تقدر بقدرها، لكن هذا لا يدخل في هذا الباب، هذا خلق الله ، تدفع الضرر يعني من الله، نعوذ بالله . نعم .

السائل : شيخ نجيب محاولة أخرى من الباب نفسه ، يذكرها بعض الفقهاء في هذا، فيقولون أنه يعني إذا أجزنا لها حلق هذه اللحية إنما يعني من باب عدم التشبه بالرجال ، لأنها هي الآن يعني واقعها كالرجل، فتحلق لكي ترجع إلى أصلها وفطرتها وطبيعة خلقها ؟

الشيخ : هذا جوابه نفس الجواب السابق، هل هي متشبهة بالرجال أم الله هو الذي شبهها بالرجال ؟ .
السائل : الله تعالى .

الشيخ : انتهى الأمر ، هذا ليس في ملكها ولا في طوقها، ما فعلت ذلك بنفسها .
السائل : انتهت المحاولة بالفشل .

الشيخ : وأريد كلفتة أخرى، من أين نقول أن هذه ستعيش بدون زوج ، أليس من الممكن عقليا ومنطقيا أن يكون زوجها أمرد ؟ . نعم .

السائل : حديث من أحاديث الأربعين النووية، طبعاً الحديث الذي يتكلم عن خلق الإنسان، عن التدرج في خلق الإنسان ...

الشيخ : عن إيش ؟

السائل : عن التدرج في خلق الإنسان.

الشيخ : نعم، يعني : (**يجمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين يوماً ...**) ؟

السائل : نعم، فمن جملة الحديث أن ملكاً يكتب له رزقه الذي قدر له ، والله تعالى يقول: (**فامشوا في**

مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور)) بالأمس سألني أحد العلماء، كيف نوفق بين الحديث والسعي في

الرزق ؟ الرزق مكتوب وعلي أن أسعى . فكيف أوفق بين هذين الأمرين ؟ بين الآية والحديث ؟

الشيخ : جميل . ترى هل الرزق فقط هو المقسوم ، أم هناك شيء آخر في نفس الحديث ؟ السعادة

والشقاوة، والعمر، تذكر هذا جيداً.؟

السائل : نعم، يكتب له أربع.

الشيخ : كيف نوفق بين كتابة السعادة والشقاوة وقوله : **((وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله))**.

السائل : الأخذ بالأسباب .

الشيخ : هذا هو الجواب . هذا هو الجواب.

السائل : الجواب الأخذ بالأسباب، هذا الجواب، أحبته يمثل هذا، وقلت له ... الأخذ بالأسباب هو

الأصل، لكن علي أن أسعى في بداية الطريق، ولكن ما كان قد كتب لي قد أحصل على غيره.

الشيخ : أما قولك في بداية الطريق، كلمة بداية ما هي دقيقة.

السائل : تفضل سيدي.

الشيخ : البداية والنهاية ولا البداية، الطريق يعني، أن تمشي في الطريق إلى النهاية، ثم الله عز وجل يقدر لك

ما سبق في الأزل أو في علمه عز وجل.

أنا كان جوابي السابق من باب الجواب الموجز المختصر، لكن الحقيقة أن الأمر بالنسبة لعامة الناس يتطلب

تفصيلاً، كثير من الناس يتوهمون من بعض النصوص الشرعية في الكتاب والسنة أن القضية قضية حظ

ونصيب، اللي الله كتبه سعيد خلاص مهما فعل فهو سعيد، واللي كتبه شقي أو كافر مهما فعل فهو

شقي فهو كافر، وبخاصة حينما يسمعون الحديث الذي يقول : **(أن الله عز وجل لما خلق الخلق قبض**

قبضة بيمينه فقال : هؤلاء إلى الجنة ولا أبالي، وقبض قبضة بشماله وقال : هؤلاء إلى النار ولا أبالي)

فهذا الحديث يفهمونه جماهير الناس حتى بعض العلماء الجبرية أو الأشاعرة أن هذه القبضة مع أنها قبضة

الإله الذي وصف نفسه بكل صفات الكمال ومنها قوله : **((ليس كمثلته شيء وهو السميع البصير))**

يتبادر إلى ذهنهم أن هذه القبضة الإلهية كقبضة أي إنسان جاهل، كوم من الحب من القمح أو الشعير،

أمهر هذا الإنسان أعقل إنسان يقبض قبضة ما يدري ما الذي قبض عليه من الحبوب أو من الديوان أو

من التراب أو الحصيات الصغيرة ما يدري، لكن الله يدري، فهو ربنا عز وجل حينما قبض هذه القبضة يجب

أن نتصور فوراً أنها قبضة العالم العادل الحكيم، لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء، أليست هذه

القبضة كقبضة البشر الجاهلين العاجزين إلى آخره، إذن هذه القبضة قبضة اليمين قبض على من سبق في

علمه من أصحاب هذه الذرات التي ستكون فيما بعد بشراً سوياً، أنهم حينما يكلفون وتأتيهم الرسل

مبشرين ومنذرين أنهم يستجيبون لطاعة رب العالمين، فقال: **(هؤلاء إلى الجنة ولا أبالي)** فهو يعلم من هؤلاء وهم الطائعون، والعكس بالعكس تمام، كالقبضة قبضة الشمال، قبض أولئك الذين سبق في علم الله عز وجل أنهم سيكونون من العصاة، فالسعادة والشقاوة كتبتا في حدود ما سبق في علم الله عز وجل من أعمال المكلفين، فمن سبق في علمه أنه يعمل عمل أهل السعادة كتبه سعيدا مسبقا و والعكس بالعكس، لذلك جاء في الحديث الصحيح لما ذكر الرسول عليه السلام جواب لسائل: **" أنه أعمالنا هذه هل هي يعني من سابق الأزل أم الأمر أنف "** ، قال: **(لا، جف القلم بما سبق)** أو كما قال عليه السلام، فلما قيل له: **" فقيم العمل يا رسول الله "** ، قال: **(اعملوا فكل ميسر لما خلق له، فمن كان من أهل الجنة فسيعمل بعمل أهل الجنة، ومن كان من أهل النار فسيعمل بعمل أهل النار)** .

فإذا نحن إيماننا نقول كتبت السعادة والشقاوة وجف القلم بما هو كائن، لكن نحن ما ندري زيد بكر من الناس هو سعيد أو شقي، لكننا ندري، كيف ذلك؟ كما سئل الرسول عليه السلام من بعض الصحابة، كيف يعني أعرف أنني إذا أنا كنت مؤمنا أو لا؟ قال: **(سل أهلك أو جيرانك)** فإذا قالوا عنك إنك مؤمن، فأنت مؤمن، فإذا العمل هو دليل الصلاح أو الطلاح، العمل هو دليل الصلاح أو الطلاح، ونستطيع أن ندخل في هذا الباب حديث أنس بن مالك وغيره من الأصحاب الذي جاء فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان جالسا يوما حينما مرت جنازة فأتوا عليها خيرا فقال عليه الصلاة والسلام: **(وجبت وجبت وجبت)** ثم مرت أخرى فأتوا عليها شرا فقال عليه السلام: **(وجبت وجبت وجبت)** فقالوا: **" يا رسول الله مرت الجنازة الأولى فقلت: (وجبت وجبت وجبت) ثم مرت الأخرى فقلت كذلك: (وجبت وجبت وجبت) ما معنى وجبت؟ "** قال: **(الأولى أثنيتم عليها خيرا فوجبت لها الجنة، والأخرى أثنيتم عليها شرا فوجبت لها النار، أنتم شهداء الله في الأرض)** .

فإذن مش ضروري نحن ندعي دعوة الصوفيين الغلاة اللي بيدعوا في أوليائهم وصالحهم، يعمل هيك بيكشف في اللوح المحفوظ، فلان سعيد وفلان شقي ، ويتضرع إلى الله أنه يجعل فلان الشقي سعيدا، والسعيد شقي عشان ينتقم منه، نحن لسنا بحاجة إلى هذه البلاوي الكبرى ، في عندنا دليل: **((وقل اعملوا فسيرى الله عملكم)) (اعملوا فكل ميسر لما خلق له فمن كان من أهل الجنة فسيعمل بعمل أهل الجنة، ومن كان من أهل النار فسيعمل بعمل أهل النار)** إذن قولنا الأخذ بالأسباب يربط

بمذه الحقيقة، الأخذ بالأسباب ليس معنى ذلك فيما نحن فيه أن المسبب قد يتأخر عن السبب، لا، وبالعكس بلى، أي فيما يتعلق بالسعي وراء الرزق قد يتأخر المسبب عن السبب ، أما فيما يتعلق بالسعادة والشقاوة ما في تأخر إطلاقا، لا بد وجد السبب لا بد من وجود المسبب، في السعادة والشقاوة، أما في السعي وراء الرزق فليس الأمر كذلك وهو صريح في قول ربنا تبارك وتعالى: **((من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد))** ما نشاء لمن نريد، أي الأمر هنا راجع أولا لمشئعة الله، ثانيا: المقدار الذي يشاؤه الله، هو يسعى ليلا نهارا كالحمار، ثم لا يأتيه ... ؛ **((وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكورا))** هذا ما بضيق سعيه ، هذا يصل إلى بغيته ، إن عمل عملا مثلا يستحق أن ترفع درجته في الجنة إلى مئة، مش ممكن تكوت تسعة وتسعين، لكن إذا عمل للسعي وراء الرزق ليأتيه مئة دينار مثلا في الشهر أو في الأسبوع، وقد لا يأتيه، لكن السبب لا بد منه كما بدأت كلامك في أمر الله عز وجل في السعي في الأرض، لكن هذا السعي ليس لزاما أن يثمر الثمرة التي يبتغيها هذا الساعي بخلاف الذي يسعى لسعادة الآخرة فهو بلا شك واصل إليها يقينا ، وهذا كما قال تعالى: **((فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره))** .

السائل : إذا سمحت معلش ... بالمناسبة في سؤاليين ... الطلبة في كلية المجتمع يسألوا سؤال على نحن ما تفضلت فيه ، أنا كتب علي في اللوح المحفوظ أمور ، أنا جاهل بها ، خير أو شر ، أنا جوابي أريد أن أعرضه عليك، فإن كنت على صواب أخذت منه وإن كنت على خطأ رجعت عنه ، أقول للطلبة : بأن كل ما كتب في اللوح المحفوظ أصلا هو في علم الله، لكن أنا كإنسان لم أخبر بأن أسير في هذا الطريق أو في هذا الطريق إنما وضع لي العقل، العقل يقول لي هذا الطريق خير فسر به ويؤدي بك إلى الخير وهذا الطريق هو طريق الشر ويؤدي بك إلى النار فابتعد عنه فلو فرضنا جدلا أن الله تعالى في علمه السابق قد كتب علي أن أفعل شرا ، فعندما هممت بالشر استدركت بعقلي أن هذا شر فتراجعت عنه وعملت خيرا ، واستندت إلى قوله تعالى : **((يمحو الله ...))**

الشيخ : **((يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب))**

السائل : فما رأيكم في هذا الجواب إذا سمحت، يعني فأنا قلق فيه . ؟

الشيخ : والله الجواب فيه شيء من الخطأ، لأنه لا نستطيع أن نتصور أنه سبق في علم الله أنني أعمل شرا ثم أنا أحمده، هذا مستحيل، نحن ننتهي إلى القدر، لكن انتهاؤنا إلى القدر ليس غصبا وليس رغما، وإنما هو كما شرحنا آنفا ، والآن نضرب مثلا توضيحيا : مدير مدرسة وأنت تتكلم عن الطلاب ، كيس فطن ، قائم بإشرافه الكامل على تلامذته ، وعاش معهم بضع سنين ، هو يستطيع أن يقول فلان التلميذ أو الطالب سينجح في آخر السنة، وفعلا ينجح ، لماذا ؟ لأنه عرف من إشرافه عليهم و ممارسته و و إلى آخره، أن هذا كيس فطن مجتهد ما هو كسل و و إلى آخره ، فيعطي النتيجة قبل أن تصدر ، وهذا إنسان عاجز بشر ، وربنا عز وجل الذي علمه ذاتي وليس كسبيا كعلمنا نحن ، فهو بسابق علمه كما شرحت آنفا يعلم فلان حينما يأتيه الأمر بالإيمان أيؤمن أم يكفر ، فكتبه مؤمنا إن سبق في علمه أنه يؤمن ، وكتبه كافرا إن سبق في علمه أنه يكفر ، ولذلك تصورنا الآنف الذكر في المثال هذا حرف لا يمكن أن نتصوره إطلاقا ، الشيء الحقيقة مثل ما جاء في بعض الأغاني ، وقلما تنطق بالحق ، " **المكتوب على الجبين لا بد ما تشوفوا العين** " هذا كلام إيش ؟ صحيح ولو في أغنية ، مثل ما قلنا ذاك اليوم ليس كل ما يقوله الصوفي يكون باطلا، فقد يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله ، وهذا حق، إذا كل شيء مسجل على الإنسان لا بد أن يقع كما هو سجل ، لكن نحن درسنا موضوع التسيير ، أنه لم يرغب على هذا التسيير صاحبه ، وإنما سجل عليه مسبقا ما سيفعله ، كهذا التلميذ الذي حكم أستاذه بأنه سينجح ، وبالمقابل فلان سيسقط لأنه يعرفه ليلا نهارا ، من وين بدو ينجح، فهو ساقط ، **((وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ))** فهذا يجب أن يكون جواب مش على فرضية أنه كتب علي أن أعمل شرا فأنا حكمت عقلي أن هذا شر مو لازم أعمله، رجعت عنه، لا بدك تفترض هذه المناقشة هذه المحاكمة اللي أنت ذكرتها أخيرا هذه مكتوبة في اللوح المحفوظ ، يعني مثلا مكتوب في اللوح المحفوظ زيد من الناس يخطر في باله أنه يروح يجيي هذه الليلة ليلة حمراء ، خطر في باله هكذا ، ناقش القضية ، إيش الفائدة أنا أروح أحيي هذه الليلة حمراء ، أنفق قوتي صحي مالي أضيع أهلي أولادي إلى آخره، لا والله أنا ما راح أطلع لها، وبقي في بيته ، هذا كله مكتوب في اللوح المحفوظ، أما أن يكون مكتوب في اللوح المحفوظ شيء ويقع شيء فمستحيل ، أما الآية فليس لها علاقة بموضوعنا مطلقا ، **((يمحوا الله ما يشاء))** من الشرائع والأحكام ، ويثبت منها ما يشاء ، **((وعنده أم الكتاب))** أي اللوح المحفوظ الذي فيه المحكم والمنسوخ ، الذي قرر بقاؤه واستمرار

حكيمه والذي رفع ، فهذا له علاقة بالشرائع وليس له علاقة بأعمال القضاء والقدر .

السائل : إذن الحديث : (من هم ...) .

الشيخ : (إذا هم بسيئة فعلها فاكذبوا له سيئة ، وإذا لم يعملها فلا تكتبوها شيئاً ، وإذا هم عبدي بحسنة فعلها فاكذبوا عشر حسنات إلى مئة حسنة إلى سبعمئة إلى أضعاف كثيرة ، والله يضاعف لمن يشاء ، وإذا هم بحسنة فلم يعملها فاكذبوا له حسنة واحدة) هذا كله مما يجري في النفس ويتحدث به الإنسان ، كله مسجل ، لكن الأمر كما قال عليه السلام : (إنما الأعمال بالخواتيم) هيك ، المحاكمة التي فرضتها أنت في نفس ذاك الإنسان و شو النهاية ؟ بدو يعمل الشر وقبله مكتوب في اللوح المحفوظ أنه بدو يعمل الشر ، ما بدو يعمل ما يبعمله لأنه إنما الأعمال بالخواتيم .

السائل : معليش سؤال آخر ... في العام الماضي جاء بعض المشايخ ... في موضوع أيضا في الثقافة

الإسلامية على القضاء والقدر ، مشكلة الزواج ، نسمع من العامة أن فلانة مكتوبة لفلان ، فلما سئلت طبعا قلت : القضاء والقدر نؤمن به ولا نستطيع أن نتعدها ، ولكن الزواج أمر يسوغه العقل ، استدلال استدلت به ، النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (المرأة تنكح لأربع) - ففي نهاية الحديث يقول - (فعليك بذات الدين تربت يداك) فالرسول عليه السلام دعانا إلى الودود الولود ، وإن آمنا بنظرية الناس بأن الزواج أو الزوجة هي مكتوبة ، إذن علي أنا في أول جهة أذهب دون أن أسأل عن الدين والأخلاق والرزق ، أقول هذه كتبت لي وأخذ بها ، فأين مجال العقل في الزواج وأين مجال القضاء والقدر في الزواج ؟ **الشيخ :** كلام الناس ما يخرج عما قلناه آنفا ، وهم مع ذلك لا يعنون أن فلانة هي مكتوبة إلي ، لأنه قلنا إنما الأعمال بالخواتيم ، هو فلانة يزعم أنها مكتوبة له ، يسعى وراءها يخطبها ، فقد يستجيب أهلها وقد لا يستجيبون ، يا أستاذ يجب أن تستحضر قوله عليه السلام : (كل شيء بقدر حتى العجز والكيس) كل شيء بقدر ، يعني أنا زوجتي أنت زوجتك هذا كله مقدر ، لكن لا تنس قولك القدر غيب ، فما أحد يستطيع أن يقول فلانة بدها تصير زوجتي ، لكن فلانة إن كان الله مقدر أنه تكون زوجتي ما أحد يستطيع أن يمنعها عني ، بدها تصير زوجتي شاءوا أم أبوا ، فقول العامة يمشي مع هذا الكلام الإسلامي العام ، كل شيء بقدر ، لكن متى يقال فلانة كانت زوجته في الغيب لما صارت زوجته ، أما قبل ذلك لا يمكن أن

يقال ولا هم يقولون هذا ، يعني ما يقصدون هذا .

السائل : ... يعني الله تعالى أمرني والني عليه السلام أمرني أن أفتش عن ذات الدين ...

الشيخ : ضمن الأسباب الذي مضى الكلام فيه ، ضمن الأخذ بالأسباب التي أمرنا بها ، وقد قلت لك فرق بين السعادة والشقاوة ، الأسباب فيها مربوطة بمسبباتها حتما ، بخلاف الأمور الدنيوية فقد تثمر وقد لا تثمر ، فأنت مثلا بلغك خبر امرأة صلاحها ودينها وجمالها وغناها وكل شيء فيها من أحسن ما يكون ، فتسعى حثيثا لخطبتها ، لكن في النهاية لا تسمح الله أو يسمح الله وانتهى إن شاء الله ... له ؟ لأنه مو فرض أنك أنت أتيت بالسبب لتكون سعيدا في الدنيا ، هذا السبب مش خاضع ، لا تنس الآية : **((من كان يريد العاجلة ...))** فهذه عاجلة ، أما السعادة الأبدية هذه ما تتخلف عن أسبابها أبدا ، المهم الكلمة التي حكيتها عن العامة فهي كلمة حق ولا يراد بها طبعاً الكشف عن الغيب ، أن فلانة ستكون زوجة لفلان ، هذا لا أحد يقوله والحمد لله . صبرت علينا كثيرا جزاك الله خيرا .

السائل : ... في بالنسبة لسفر المرأة للحج ، هل يشترط فيه موافقة الزوج ؟

الشيخ : لا ، لا يشترط ، لأنه ... عفووا ربما تسرعت ، وإن كنت ربما ما تسرعت ، هذا على حسب قصدك ... لأنه إذا كان الحج كما يبدو من سؤالك هو حج الفريضة فما تسرعت ، لأنه يجب عليها أن تخرج أذن الرجل أم لم يأذن ، أما إذا أرادت الحج تطوعاً فلا بد من إذن الزوج والحالة هذه ، وهذا كما جاء في حديث الصيام : **(لا تصوم امرأة بغير إذن زوجها إلا رمضان)** نعم .

السائل : لكن شيخنا بالنسبة للزوجة داخل في الحج الاستطاعة ، وطبعاً هي تعامل معاملة الرقيق العبد لا تخرج عن إذن زوجها أو العبد عن أمر سيده ، فلو هو منعها فهي لم تستطع حينئذ ؟ يعني تسافر رغماً عنه وحدها مثلاً ، فهذا يعني مضاره ظاهرة يعني ؟

الشيخ : أنا أظن أن هذا السؤال صورة أخرى ، كأنك تقول: هل تخرج المرأة حجة الفريضة إذا لم تستطع ؟ هذا ما يقوله إنسان ، إذن ماذا قصدك ؟

السائل : يعني إذن الزوج داخل في الاستطاعة ؟

الشيخ : إذا قلنا أننا بأنه يجوز لها أن تخرج بدون إذنه ، فيكون إذنه لها داخل في الاستطاعة ؟ لا ، هذا

مفهوم بداهة

السائل : طيب لو خرجت وسافرت وحدها وتعنتت يعني؟

الشيخ : بتكون عاصية . تكون عاصية .

السائل : تكون عاصية؟

الشيخ : آه لأنها خرجت بدون محرم .

السائل : طيب هذا سفر معصية ، يعني جائز ...

الشيخ : لا معليش النقطة هذه انتهينا منها؟

السائل : التي هي؟

الشيخ : خرجت بدون محرم . لأنه يجوز أنت أن تزور في نفسك أن تقول لا خرجت مع محرم ، فكيف

خرجت؟

السائل : بدون محرم .

الشيخ : هذا هو فقد أجبتهك ، خرجت عاصية . لكن حجها إذا حجت يكون قد برأت ذمتها لكنها

تكون عاصية ليس بحجها بدون إذن زوجها ، فإن الإذن هنا غير وارد منه لها ، لكن تكون عاصية بسبب

عدم خروجها مع محرم لها .

السائل : طيب والذين قاسوا المرأة على العبد قياس خاطئ؟

الشيخ : ما رأيك إذا قاسوا العبد على المرأة ، هل يكون قياسا صحيحا؟

السائل : لا .

الشيخ : فكيف العكس .

السائل : أي نعم .

الشيخ : ما يجوز هذا القياس .

السائل : يتفرع من هذا امرأة لا يعلمها زوجها الفرائض العينية ، التي هي فرض عليه ، هل يجوز لها أن تخرج

رغما عنه إلى دروس العلم لتتعلم؟

الشيخ : آه يجوز ولا يجوز .

السائل : في المسألة قولان .

الشيخ : إذا كانت تخرج تتعلم الفرض العيني جاز وإلا فلا.

السائل : تخرج رغما عنه ؟

الشيخ : ما هو سؤالك هذا.

السائل : هذا سؤال ثان .

الشيخ : يضحك . إذا كان الزوج لا يعلم زوجته ما يجب عليها من أمور دينها وجوبا عينيا ، فخرجت بدون إذنه لتتعلم العلم الواجب عليها عينيا فيحوز لها ، لأنه لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق ، أنا أعني بهذا القيد على الرغم أنه جاء في السؤال ، لكن يجب أن نؤكد عليه في الجواب ، لأنها قد تخرج مثلا لتسمع درسا ، هذا الدرس يمكن أن يكون درس قصاص أو واعظ أو أو يكون مثل هذا شو اسمه ؟ الكشك . هذا الذي يضجج الدنيا بصياحه وزعاقه ، وصلوا على النبي وزيدوا صلاة ، إذا خرجت لمثل هذا ما تكون خرجت لتتعلم العلم الواجب العيني، ولذلك لا بد من التحديد .

السائل : بالنسبة لفتاة تسأل تقول أنا معتادة أصلي الفروض في المسجد ، ثم سافر أبوها ولم يخطر على بالها أن تأخذ إذنا آخر لذلك ، فهل يجوز لها الذهاب للمسجد وسماع دروس العلم مع كون والدها مسافرا يعني ؟ .

الشيخ : أنا أجيبك الآن جوابا خاصا بيني وبينك ، ثم نشرحه لبعض الجالسين ، أقول هنا يستصحب الحال ، استصحاب الحال ، ويكون بطبيعة الحال الجواب يجوز ، وشرح هذا : إذا كان أبو البنت هذه مقرا لها آذنا لها على خروجها أو ساكتا على ذلك فينسحب هذا الحكم ولو بعد سفره ، والعكس بالعكس، أي لا يجوز تعطيل ما كان آذن ولو إذنا بلسان الحال وقد يكون أحيانا لسان الحال أنطق من لسان المقال ، فلا يجوز تعطيل هذا الإذن إلا بنص منه، وإلا فهنا يرد استصحاب الحال الذي يقول به بعض الفقهاء .

السائل : طيب لو منعها أخوها ، لو أقرها أبوها ومنعها أخوها ؟

الشيخ : ليس له سلطانا عليها .

السائل : ليس له سلطان عليها ؟

الشيخ : أي نعم .

السائل : طيب في مشكلة عرضت في مصر ، وهي امرأة تشكو أن زوجها قعيد طريح الفراش ، ويكره جدا أنا تصلي صلاة نافلة و فهي مثلا تصلي الفرض بصعوبة وتحب أن تقرأ قرآنا وتحت أن تقوم الليل ونحو ذلك ، فهو يتعمد أن يستيقظ من نومه فينادي عليها حتى لا تصلي ، هي تقول هكذا يعني، ويقول أنا أكره أنك تصلي ونحو ذلك، هي تختار يعني ، تقول أنا أريد أن أصلي وفي نفس الوقت أريد أن أطيع زوجي ، وزوجي متعنت فأيهما أقدم ؟

الشيخ : هل يصلي زوجها ؟

السائل : بطبيعة الحال يبدو أنه لا يصلي .

الشيخ : طيب يأذن لها بأن تصلي الفريضة ؟

السائل : قد يناديها في الفريضة وهي تصلي ، فإن لم تجب في الحال أشعل الدنيا نارا .

الشيخ : فإذا هذا الرجل إما أن نحكم بإسلامه وحينذاك لا بد من تطبيق أحكام الإسلام ، ومن ذلك ما سبق الإشارة إليه آنفا بأن المرأة لا يجوز لها أن تصوم تطوعا أو أن تحج تطوعا ، وكذلك نقول عطفا على ما سبق أن تصلي تطوعا ، لكنها تصلي ما فرض الله عليها شاء أم أبي ، أما إذا كانت تفترض أن زوجها ليس مسلما بل هو زنديق أو ملحد فحينذاك قبل أن تفكر وقبل أن تسأل هل لها أن تصلي في الليل مع كراهة زوجها لذلك ، أن تسأل بدل هذا السؤال هل يجوز أن تظل تحت عصمته ؟

السائل : ...

الشيخ : في الحالة الأخرى إذا كانت عرفت منه مكفرا أو جاحدا للإسلام أو لأحكام الإسلام فلا يجوز أن تظل تحت عصمته ، ويجب أن تطلب المفارقة وتخلص من شره ، أما إذا كان الأمر الأول أنه ما وصل به الضلال إلى أن يجحد شيئا من أحكام الإسلام كل ما في الأمر أنه لا يريد لها أن تكون متنفلة ، فعليها حينذاك أن تطيعه .

السائل : ... ترك الصلاة

الشيخ : أي صلاة تعني أنت في سؤالك ؟

السائل : النفل .

الشيخ : هو ينهى ؟

السائل : ... فيناديها وهي تصلي الفريضة فإذا نادى فلا بد أن تكون في الحال تحت تصرفه .

الشيخ : لا معليش هذا غير النهي عن الصلاة ، غير النهي عن الصلاة ، المهم نحن أجبنا بجواب جامع ، إذا كان الرجل قد أنكر شيئاً من أحكام الشريعة فعليها أن تتخلص منه .

السائل : سؤال سمعنا من أحد العلماء في السعودية يقول الذين يعملون في السعودية بدون إقامات ، فيعمل

مدة عام ، فالمال الذي يدور خلال عام بدون إقامة هذا المال ليس مالا طيبا ، ويعتبره حتى لدرجة المال الحرام ، لأنه مال بغير إذن من ولي الأمر ذاك الراعي الذي في السعودية ، فما رأيكم في هذه الفتوى . ؟
الشيخ : أنا أقول باللغة الشامية : كثر خيره أنه قال مو طيب ما قال مال حرام ، وبس ، نعم .

السائل : تعليقا على ما تفضل به الأخ الكريم بالنسبة للمرأة وخروجها إلى المسجد ، أريد رأيك الشخصي

... الذي تراه في عالمنا من خلال ملاحظتي عندما أذهب إلى المسجد في يوم الجمعة أو في صلاة الصبح في رمضان ، المرأة تأتي إلى المسجد ولكن عند خروجها تختلط مع المصلين ، ويختلط بعض المرات الحابل بالنابل ، حتى الواعظات هن بحاجة إلى وعظ في حديثهن الضعيف وبعض القصص الاسرائيلية ... فما رأي فضيلتك لو منع الإنسان زوجته وابنته من الذهاب للمسجد ، ووعظها هو واكتفى بصلاتها في البيت . ؟

الشيخ : المرأة أو النساء التي تتحدث عنهن إما أن يلتزم أحكام الشرع أو لا يلتزم ، ولنحدد السؤال لأنك في الأخير حددت السؤال ، فقلت بالنسبة لزوجتك ، فأقول لزوجتك إن كانت تخرج إلى المسجد متلبسة بالأحكام الشرعية ذهابا وإيابا فلا يجوز لك أن تمنعها ، لأن نبينا صلى الله عليه وسلم صح عنه النهي عن منع النساء عن الخروج إلى المساجد، حتى قال: **(إئذنوا للنساء بالخروج إلى المساجد بالليل)**

فضلا عن النهار، وقد قيل لزوجة عمر بن الخطاب إن خروجك هذا إلى المسجد لا يرضاه زوجك عمر ، وهو خليفة الحاكم الأعلى في الأرض ، قالت: فما يمنعه أن يمنعني ، قيل لها: أن الرسول عليه السلام نهي

عن ذلك ، فسكتت ، الشاهد إن كانت المرأة تخرج متلبسة بأحكام الشريعة فلا يجوز للرجل أن يمنعها ، وإن كان بيتها خيرا لها ، فهنا شيخان :

الشيء الأول: أن المرأة ينبغي أن تعلم أن صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في مسجدها .
الحكم الثاني: متعلق بزوجه ، ليس له أن يمنعها أن تخرج للمسجد مادامت ملتزمة بأحكام الشريعة .
أما إذا كانت كما وصفت من وقوع الاختلاط مثلا بين النساء والرجال فهذا له حينذاك أن يمنعها ولو أن هذا المنع لا يحسن أن يكون مباشرة ، إلا بعد تعليمها وتحذيرها من الأخطاء التي علم زوجها أنها تقع فيه ، فإذا علمها وحذرها فلم تستجب لأمره ، بل لأمر الله تبارك وتعالى ، حينئذ منعها ، وهنا يرد أثر عائشة رضي الله عنها حين قالت : " لو علم النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد " هذا جواب ما سألت ، تفضل .

السائل : طيب بالنسبة لقولكم لا يجوز للرجل أن يمنعها ، هذا معناه أن الحديث خرج مخرج الوجوب . ؟
الشيخ : قطعا .

السائل : طيب شيخ الإسلام ابن تيمية يقول عن هذا الحديث أنه لا يفيد الوجوب لأن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل الإذن للزوج ، وله حق المنع أو حق القبول . ؟
الشيخ : وبين هذا الحق . ؟ أين هذا الحق . ؟

السائل : أورد اللفظ : (إذا استأذنت أمة أحدكم ...) فقال : فلو كان على الوجوب لما جعل للرجل إذن .

الشيخ : هذا كالذين يقولون: لو كانت الأضحية واجبة لما قال عليه السلام : (إذا دخل عشر ذو الحجة وأراد أحدكم أن يضحى ...) فنسب الأمر إلى إرادة المضحى ، فقلت: إذن الاستقامة أيضا غير واجبة لقوله تعالى : ((لمن أراد منكم أن يستقيم)) فكون الرسول عليه السلام قال : (إذا استأذنتكم) لا يعني أنه يجوز للزوج أن يمنعها ، كيف وهو يقول لها : (فأذنوا لها) هو يتحدث عن أمر واقع ، وهو أنه ليس كل النساء تصلي في المسجد ، بل وليست كل امرأة تصلي في المسجد تحافظ على ... لذا يجب حينذاك على الزوج أن يأذن لها ، فقول الرسول: (إذا استأذن) هذا لا يعني أنه ليس بواجب ، عليه أنه إذا استؤذن ألا يأذن .

السائل : يعني ليس هذا هو فقط الذي أعطى الوجوب ولكن أمران :

الأول: أن صلاة الجمعة ليست بواجبة على النساء فالجماعة من باب أولى .

الشيخ : طبعاً ، هذا ما يحتاج إلى قياس (**وبيوتهن خير لهن**) .

السائل : وهذا هو الثاني: لو كان الأمر على الوجوب ، ذهاب النساء على الوجوب لما فضل النبي صلى الله

عليه وسلم بيت المرأة على مسجدها . هذا أنا ناقل .

الشيخ : نعم .

الطالب : أقول يعني الكلام في الإيجاب على الرجل بعدم المنع ؟

الشيخ : وهو كذلك طبعاً ، مش إجابة الصلاة .

السائل : طيب يعني لو منعها ، لو استأذنت فمنعها فخرجت بغير إذنه رغماً عنه ، فهذا جائز . ؟

الشيخ : جائز ... لأنه يتسلط عليها بخلاف الشرع .

السائل : هو يرى أن هذا المسجد يفسدها ، هو يرى .

الشيخ : هذه مسألة أخرى ، المسائل كما لا يخفك تعالج على أوضاعها الطبيعية ، أما يدخل عارض جديد

في الموضوع فله حكمه آنذاك ، وقد شرحنا نحن آنفاً أنه إذا كانت الزوجة تخرج ملتزمة بأحكام الشريعة فلا

يجوز للزوج أن يمنعها ، وليس كذلك فيما إذا كانت تخالف الشريعة ، فهناك يأتي قول عائشة : (**لو يعلم**

الرسول صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد) . آخر سؤال ... نحن في

جلسة مفتوحة

السائل : طيب بالنسبة لصلاة المسافر .

الشيخ : نعم .

السائل : أنا مثلاً هنا مسافر ، هل يجوز لي أن أدخل خلف الإمام في الصلاة الرباعية في آخر ركعتين ثم

أسلم معه . ؟

الشيخ : لا يجوز أن تسلم معه لأنك حينما اقتديت بالإمام المقيم انقلبت صلاتك وأنت مسافر إلى صلاة

مقيم .

السائل : يعني هنا زيادة سؤال في الخاطر وهو ...

الشيخ : هذه أول مرة في الخاطر ...

السائل : وهو أن ائتمام المأموم بالإمام فيما إذا كان من بداية الصلاة ، يعني أنا ائتممت به فكان في آخر

ركعتين فسلمت معه ، ابن حزم فيما أذكر يعني يجيز للمسافر أن يدخل في الركعتين الأخيرتين ويسلم .

الشيخ : أنا لا أزال في انتظار ما في الخاطر ، فما هو الذي في الخاطر . ؟ أعدت السؤال ، لكن زدت

فقط ذكر ابن حزم فقط، هل هذا هو الذي في الخاطر . ؟ لا يزال الأمر كما سمعت ، لكن لعلك تريد

الدليل على ذلك . ؟

السائل : أي نعم .

الطالب : بده الجواب على الخاطر .

الشيخ : أولا قد سئل ابن عباس رضي الله عنه عن الآفاقي يأتي مكة لأداء الحج أو العمرة ، قال **السائل :** "

إذا نحن صلينا معكم في المسجد الحرام ، كم نصلي . ؟ " قال: " تمام سنة نبيك " . أو كما قال ابن

عباس رضي الله عنه ، والرواية في صحيح مسلم وفي مسند الإمام أحمد ، وهي في المسند أوضح من رواية

مسلم ، إذا كان الأمر كذلك فالحديث صريح بأن الذي يسافر ، المسافر الذي يصلي وراء الإمام المقيم

ليس كما يقول ابن حزم أنه يسلم على رأس الركعتين ، وحينئذ الصورة التي سألت عنها يؤخذ جوابها مما

سبق ، ليس له أن يقتصر على صلاة ركعتين وألا يتم بقضاء الركعتين الأوليين ، هذا شيء .

وشيء آخر: قوله عليه السلام : (**إنما جعل الإمام ليؤتم به**) (**فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**)

أو لعلي لفقت بين حديثين وإن كنت ما خرجت في ذلك عن الحكم الشرعي ، الحديث في لفظه في

الصحيحين : (**إذا أتيتم الصلاة فاتوها وعليكم السكينة والوقار ولا تأنوها وأنتم تسعون، فما أدركتم**

فصلوا وما فاتكم فأتموا) فإذا كان الحديث الأول حديث ابن عباس صريح الدلالة في أن الآفاقي إذا

صلى وراء المقيم يصلي بصلاته حينذاك نفهم من الحديث الأخير : (**إذا أتيتم الصلاة ... فما أدركتم**

فصلوا وما فاتكم فأتموا) أن عليه التمام .

وهذا الحديث يدلنا على شيء اختلف فيه العلماء قديما وحديثا ألا وهو: ما فاته المسبوق ، ما فاته من

الصلاة هل هي أول صلاته أم هي آخرها أو بعبارة أخرى ما أدركه من الصلاة وهو مسبوق وراء الإمام هل

هي أول صلاته أم هي آخرها ، الجواب : في المسألة قولان : قول الحنفية أن ما أدركه من الصلاة وراء الإمام هي آخر صلاته ، وما سيتمه هو أول الصلاة . ورأي الشافعية والجمهور هو العكس لقوله عليه السلام :
(فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا) .

رد الحنفية على الشافعية حجتهم هذه بقولهم : لكن في رواية صحيح البخاري : (وما فاتكم فاقضوا) فالنص في القضاء ، وهذا يؤيد مذهب الحنفية لأنه يقضي الركعتين السابقتين الأوليين ، فأجاب الجمهور بأن اللفظ الثاني فاقضوا عربية هو بمعنى الأول ، لأن تفسير فاقضوا بمعنى أداء العبادة في غير وقتها هذا تفسير روعي فيه المصطلح الفقهي ولم يراع فيه اللغة ، لأن الله يقول مثلا : (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض)) صلاة الجمعة ، إيش معنى قضيت الصلاة . ؟ أتمت يعني . كذلك قال تعالى : (فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا)) قضيتم مناسككم أي أتمتموه ، فحينئذ قوله : (فاقضوا) بمعنى الرواية السابقة فأتموا . طيب غيره ...

♦ الشريط رقم : ٢٥

السائل : ... شباب حديث في الدعوة حدث بيني وبينهم نقاش، بناء على ما تفضل به أخي الكريم القصر في الصلاة له حجتهم وفي أدلة أن النبي عليه الصلاة والسلام قصر في مكة ثمانية عشر يوما ، ابن عمر ستة أشهر وهو يقصر الصلاة ... الجمع فإن أحدهم يأتي من الجرب أو من أي مكان ويعرف نفسه أننا سنقيم في عمان لتصحيح أوراق امتحان عشرة أيام
الشيخ : اللهم اسق من سقاني

السائل : يعني نقول نعم إننا سنقيم في عمان أقله عشرة أيام ، أراهم يجمعون بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء طيلة فترة إقامتهم في عمان ، لا يكتفون بالقصر وإنما يضاف إليه الجمع ، فما رأيكم في ذلك .؟
الشيخ : طيب أنت بتقول لا تتكلم عن القصر ؟

السائل : نعم .

الشيخ : طيب تتكلم عن الجمع .؟

السائل : نعم .

الشيخ : أيهما أهم في رأيك .؟

السائل : والله الأمران مهمان ، أما القصر فيقولون نحن على رأي إن قصر ...

الشيخ : حيدة ، سجل عليك حيدة ، انتبه ما يسجل عليك حيدة ، لأن السؤال كان أيهما أهم عندك ؟

تذكر ماذا كان جوابك ؟

السائل : الأمران مهمان .

الشيخ : آه ، فهذا هو الجواب .

السائل : يعني الجمع ...

الشيخ : أنا بقول بقولك كلاهما مهم ، لكن أعيد السؤال ، فأيهما أهم ، تعيد الجواب ما أظنك .

السائل : أهم نقطة التي أشكلت علي ...

الشيخ : معليش ريح بالك أنت ريح بالك ، أنت أحب بما عندك ، إن كنت على صواب فنحن معك ،

وإن كنت على خطأ فنحن معك ، بمعنى ندلك على الخطأ لتكون على صواب .

السائل : ...

الشيخ : أيهما أهم .؟

السائل : الجمع اللي أهم .

الشيخ : هذا صاحبك ورطك .

السائل : أنا رأيي طبعاً من خلال الدراسة المتواضعة وما زلت تلميذاً بسيطاً .

الشيخ : فيك البركة .

السائل : القصر يعني عندما ناقشتهم فيه قلت لهم ...

الشيخ : دعك وإياهم ، الآن أنت قدم رأيك في الموضوع .

السائل : رأيي أنا أقول بأن الجمع لمن هو غير مسافر ، ووصل إلى بلد وارتاح فيها ...

الشيخ : لا يجوز ؟

السائل : لا يجوز .

الشيخ : والقصر .؟

السائل : القصر يجوز ما دامت المدة ...

الشيخ : سبحان الله ، شايف أنك تحكي، بكون هذا من حظك ، ولو أنك على خطأ ، وكما يقول يعني :

رب معصية ...

الطالب : رب معصية أورثت ذلا وانكسارا ، خير من طاعة أورثت عزا واستكبارا .

الشيخ : أيوه ، القضية بالعكس يا أستاذ ، أولا : الجمع والقصر بالنسبة للمسافر أمران متلازمان من حيث

الجواز ، من كان مسافرا جمع وقصر ، صح ؟

السائل : نعم .

الشيخ : وإذا قيل لا يجوز القصر فمن باب أولى لا يجوز الجمع ، وإذا قيل لا يجوز الجمع لا يجوز القصر ،

هذا لأنه كلاهما من أحكام السفر ، لكن أيهما أهم ؟ القصر في السفر أم الجمع ؟ الجواب القصر أهم ،

لما ؟ لأن المسافر ليس له أن يتم ، لكن له ألا يجمع ، واضح هذا الكلام ؟

السائل : نعم .

الشيخ : فإذا كنت ترى أو تستنكر على ناس بأنهم ينزلون في عمان وهم مسافرون فيجمعون ، لكن في

رأيك أنهم غير مسافرين لأنهم استقروا عشرة أيا كما تقول .

السائل : نعم .

الشيخ : فإذا في رأيك خرجوا عن كونهم مسافرين وحينئذ لا يجمعون ، لكن إذا كان الأمر كذلك فهم لا

يقصرون ، لأن القصر من أحكام السفر فمادام أنهم ليسوا مسافرين فليس لهم القصر وليس لهم الجمع ،

لأنهم ليسوا مسافرين ، لكن مع ذلك تبقى قضية القصر أهم من الجمع ، لأن القصر أولا يجب في السفر

وليس يجوز فقط ، أي المسافر ليس له الخيرة إن شاء أتم وإن شاء قصر، بل واجب عليه القصر، بينما الجمع

له فيه الخيرة إن شاء جمع وإن شاء فرق وصلى كل صلاة في وقتها و هذه فارقة مهمة جدا بالنسبة للمسافر

، وفارقة أخرى وهي أن الجمع بين الصلاتين ليس من خصوصيات السفر ، بخلاف القصر فهو من

خصوصيات السفر ، بينما الجمع ممكن أن يجمع الإنسان وهو مقيم .

السائل : صحيح .

الشيخ : فإذا أنت اعكس تصب ، أنكروا عليهم إذا قصروا ولا تنكروا عليهم إذا جمعوا لأنهم يجوز لهم الجمع

ولو كانوا مقيمين .

السائل : في حديث عائشة رضي الله عنها في الباب ...

الشيخ : ربح بالك منه ، نعم ماذا يقول ؟

السائل : بان النبي عليه الصلاة والسلام كان يجمع ...

الشيخ : ربح بالك منه صدق من قال ، أرح بالك حديث ضعيف لا يصح .

السائل : لا يصح الاستشهاد به ؟

الشيخ : لا يصح .

السائل : ... إذا سمحت يا سيدي ، الذي فهمته منك الآن أن الإنسان إذا أنس إلى البلد وعرفت أي أقيم

فيها عشرة أيام ، يعني علم اليقين أو ما يزيد على أربعة أيام على رأي الفقهاء كما هو ... كما حدوده

بأربعة غير يوم الدخول والخروج ، فهل أتم برأيك أو أقصر وأجمع ، هذا هو سؤالي ؟

الشيخ : جوابك في روايتك لأثر ابن عمر ، ما أثر ابن عمر الذي حدثنا به آنفا ؟

الطالب : نسي .

الشيخ : ما آن له أن ينسى ، لكنه كما قيل لكل داخل دهشة ، فهو مدهوش الآن ، مو حدثنا آنفا بأن

ابن عمر لما كان هناك ستة أشهر .

السائل : نعم ستة أشهر .

الشيخ : لماذا قصر ستة أشهر ؟

السائل : لأنه كان يجهل مدة الإقامة .

الشيخ : يجهل مدة الإقامة ... لا ، عفوا ، لماذا جمع ولماذا جهل مدة الإقامة ؟

السائل : لأنه كان الثلج نازلا بهم .

الشيخ : هذا هو الجواب .

السائل : الثلج نازل بهم ولا يعرف متى سيرحل .

الشيخ : فهذا الثلج الذي هو كالجبال يعني ما تتصور معي أن عبد الله بن عمر كان يحكم قطعاً أنه ما

يستطيع أن يمشي بعد عشرة أيام لأن هذه الجبال من الثلوج سوف لا تزول ولا تذوب في ظرف هذه الأيام

القليلة ، يعني هل تتصور أنه كان يقول هو كما يقول بعض الفقهاء اليوم بنسافر بعد بكرة بنسافر بعد بكرة بنسافر ، هذا خيال ، أو ما وضع لك الأمر .

السائل : لا واضح ، لأن ابن عمر كان يعرف أنه ستطول به إقامته .

الشيخ : المهم أن نعرف أن المسافر مسافر ليس له علاقة بالأيام التي يريد أن يقيمها ، وإنما في وضعه الكلي إذا صح التعبير ، فهذا هو المسافر ، يعني الرسول صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح أظن ستة عشر يوما .
السائل : ثمانية عشر يوما .

الشيخ : ثمانية عشر ، لما قاد جيش وبخاصة هو الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم لما يفتح مكة حتى تستقر الأمور بعد هذا الفتح العظيم ، تتصور أنت أنه ما بده ينوي الإقامة ستة سبعة أيام أو أكثر من ذلك ؟.

السائل : نعم لا مانع من ذلك .

الشيخ : لأنه تجهيز الأمور تنظيمها وضع رئيس على جماعة وعلى قبيلة و إلى آخره ، خاصة أن الجماعة قبليين إلى آخره ، وإدارة الأمور ، هذا يأخذ زمانا زمانا ، يعرف الرئيس اللي موكل له هذا الأمر أن القضية ما تنحل بيومين ثلاثة وأربعة ، لذلك لما كان يفتح البلاد ما كان يمكث فيها يوم أو يومين أو ثلاثة وأربع كما في رواية في غزوة تبوك أقام هناك عشرين يوما ، وإن كان فيها علي بن زيد بن جدعان ، الشاهد فهذا القيد لا قيمة له أنه إنسان نزل بلدة وقدر أن يقيم فيها خمسة أيام ، ما يصير بذلك مقيما ، هو لا يزال في أهبة السفر ، فمادام لا يزال كما قال تعالى: ((**فمن كان منكم مريضا أو على سفر**)) فهو مسافر وتجري عليه أحكام السفر ، هؤلاء الجماعة إذا جاءوا من بلدة بين الكرخ ونزلوا هنا فإذا كان هذا في عرف الناس اليوم سفرا وسيعودون إلى هناك فهم مسافرون، إلا إذا نواوا الاستقرار في هذا المكان ، مش هم قاصدون أنهم يعودون من حيث جاؤوا ، المهم هذه الأيام الأربعة ليس عليها دليل ، لأنه إذا نواها يصبح مقيما ولو أنه على سفر .

السائل : طيب يعني ورد في أثناء الإجابة عن سؤال السفر أن المسافر ليس له الخيار في أن يقصر أو لا

يقصر ، في قولكم ...

الشيخ : أي نعم .

السائل : مثلا أنا هنا في عمان أصلي مع الإمام وهو مقيم فأنا مضطر إلى أن أتم .

الشيخ : سبق الجواب عن هذا .

السائل : يعني الجواب عن هذا أن الإنسان يصلي بصلاة الإمام . نعم لكن هل هذا يسقط الوجوب ، يعني أنا مسألة مخير غير مخير في أن أقصر أو لا أقصر هذا يحتم علي ألا أصلي بصلاة الإمام وأصلي منفردا طالما أن القصر واجب .

الشيخ : صار شوية اضطراب في الكلام . هل أفهم منك أنه لا يجب عليك أن تنزل إلى المسجد لأنك مسافر ، والمسافر يجب عليه القصر ، وإذا نزلت إلى المسجد وجب عليك الإتمام ، أفهم منك أن هذا سؤالك ، أو أن هناك في الزوايا حبايا . ؟ هذا هو السؤال . ؟

السائل : أي نعم .

الشيخ : الجواب أن المسافر لا تجب عليه الجمعة ، فمن باب أولى لا تجب عليه الجماعة ، لكن تجب عليه الجماعة ، المسافر ليس عليه جمعة هذا معروف ، أي الجمعة التي تقام في المساجد الجوامع ، فليس بالذي يجب على المسافر أن يحضر صلاة الجمعة ، وإن كان لو صلاها مع المسلمين سقط فرض الوقت عنه ، ومما لا شك فيه أن الجمعة فرضيتها أكد من فرضية الظهر ، فهذا المسافر إذا كان سقط عنه فرضية الجمعة فمن باب أولى سقط عنه فرضية الظهر ، وبقية الصلوات الخمس ، أي الجماعة ، نحن في بحث الجماعة ، لكن إذا كان هناك جماعة سفر فيجب عليهم أن يقوموا جماعة بعضهم مع بعض ، فإن كان فريدا وحيدا فكما قلنا بالنسبة لصلاته للجمعة ، إن صلاها معهم سقط عنه الفرض ، وإن صلى الظهر معهم سقط عنه الفرض لكن مع ملاحظة أنه ليس له المخالفة ، وهذا ما سبق في البحث . لعلي قدمت الجواب الذي سألت عنه .

السائل : طيب وأنا جاي مسافر في الحافلة فطبعاً تحديد القبلة طبعاً صعب ، حتى لا أحد يعرف اتجاه القبلة ، فأصلي وأنا جالس على الكرسي . ؟ متجه هكذا وهكذا في طرق ملتوية . ؟

الشيخ : إذا كنت تعلم بأن السيارة التي أنت ممتطيها ليس لها مراحل تستريح هي وركابها في محطة ما، وإنما

هي تمشي منطلقة سحبة واحدة من بلد كذا إلى بلد كذا بحيث أنه يفوتك وقت من الأوقات ، فحينذاك أنت تصلي في السيارة كما تصلي في الطائرة ، لكن عليك أن تحتهد في معرفة القبلة ، هناك طبعا علامات وأمارات وضعها الله عز وجل في الأرض يمكن لمن له عناية واهتمام بمعرفة الجهة التي يجب عليه أن يستقبلها في الصلاة ، فإذا اجتهد فيترث لا يحرم بالصلاة إلا حينما تتوجه السيارة إلى جهة القبلة ، هناك يكبر ثم لا يضره بعد ذلك أن أخذت السيارة يمينها أو يسارها .

السائل : هنا المشكل في صلاة الفجر ، يعني مثلا السيارة ستصل بعد شروق الشمس ، هي لا تقف في الطريق ، لكن من شروق الشمس إلى حوالي ساعة أو ساعة ونصف نصل ، هل يجوز لي أن أؤخر صلاة الصبح حتى بعد شروق الشمس بساعة أو ساعة ونصف لأجل أن أصلي على الأرض ناحية القبلة .؟
الشيخ : عيادا بالله لا يجوز إخراج الصلاة عن وقتها ، صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب ، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، ثم إنسان لا يملك نفسه ولا يدري ماذا سيصيبه من قدره ، فهو الآن في السيارة ، فهو ينوي مثلا أنه بعد ما تصل السيارة إلى محطتها هناك ينزل ويتوضأ ويصلي بقيام وسجود ، هل هو ضامن أن ينزل حيا . ؟ لا . فإذا هو عليه الآن أن يصلي في حدود الاستطاعة ، ولا يجوز أن يخرج الصلاة عن وقتها . يكفي الآن الساعة العاشرة إلا ربع ، ونريد أن نصلي العشاء وننطلق إن شاء الله .

السائل : أسأل سؤالا ، فأقول سأل سائل فقال : هل يجوز للرجل إذا علم أن زوجته حاملا تسعة أيام أو عشرة أيام في الأيام الأولى ، هل يجوز له أن يأمرها أو أن تفعل شيئا ليستقط حملها في هذه الأيام الأولى .؟
الشيخ : نشوف إيش الدافع على هذا .؟

السائل : الدافع أنه ما بدده مثلا .

الشيخ : ما بدده ليه .؟

السائل : يقول ما بدده هيك .

الشيخ : هنا ما في هيك ، هيك ما فيه ، لا بد من وراء كل شيء يقال فيه هيك سبق نريد أن نعرف

السبب ما شئت من احتمالات ، ولكل سؤال جواب .

السائل : هذا إذا كانت مريضة طبعاً ، هذا أظن أستاذي أنه جائز إن كنت ذكرت مريضة .

الشيخ : آه ولذلك أنت بدك تسأل عن الشيء الذي ما تعرف أنه جائز أو غير جائز .

السائل : ...

الشيخ : على كل حال الجواب نحن تكلمنا مرارا وتكرارا المسلم له وظيفة في هذه الدنيا يجب أن يقوم بها كل بحسبه ، وأقل الوظائف بالنسبة للمسلم أن يكثر القائلين بـ لا إله إلا الله محمد رسول الله ، فمن أجل ذلك أذكركم دائما بقوله عليه السلام: **(تزوجوا الودود الولود فإن مباح بكم الأمم يوم القيامة)** وعجيب جدا من ناس تنحرف بهم فطرهم ... الإنسان يرسل إليه الله مالا حلالا بدون أي جهد أو نصب أو تعب ، ثم يقول لا لا أريده ، هذا أمر عجيب ، ناس يبحكو لنا من العقم ، فيتعاطون الأسباب منها ما يجوز منه وما لا يجوز ، أنه إلا هذه المرأة بدو يجبلها ، شايف ، ناس آخريين الله عز وجل يقدر أنه ... حبلى ، ما بدو هلا ، هذا كفر بحكمة الله وبنعم الله عز وجل ، لذلك نحن لا نستطيع أن نقول إلا أن العزل قبل أن تبدأ النطفة تتخمر هناك تمشي طريقها المقدر لها ، فالعزل هو نفسه مكروه لأنه ينافي : **(تزوجوا الودود الولود)** ربك قدر لك زوجة ولودا فاحمد الله ، ... ربك في شرك ، بينما غيرك عم ينفق الأموال الطائلة أنه تنقلب زوجته إلى ولود ، هذا من كفر الإنسان ، صاحب الزوجة العقيم مش رضيان وصاحب الزوجة الولود مش رضيان ، شو اللي يرضي البشر هؤلاء . ؟ هو الإيمان بس ، لذلك العزل مكروه ، فإذا انعقد الماء اشتدت الكراهة ، فإذا نفخت الروح صار الإسقاط والإجهاض محرما ، لكن هنا بقى فيه ضرورات ، ضرورات تبيح المحظورات ، والحمد لله رب العالمين .

السائل : متى نعهده قتلا . ؟

الشيخ : هو بعد نفخ الروح .

السائل : بعد نفخ الروح .

السائل : يوم الخميس ... ليلة الجمعة كنت في مجلس ، باختصار تكلم أحد الناس على لسانك ، قال أنا

ذهبت إلى الشيخ ناصر وأفتاني بأن البيع بالتقسيط حرام ، قلت له يا أخ ، أجبته بما يلي : قلت له هذه

فتوى وأرجو أن تتقي الله فيها ، بيع التقيسيط ربما لم تعط للشيخ السؤال الصحيح ، إذا أنا جئت على الشيخ وقلت له هذه دار بكم ثمنها . ؟ فقال لي الشيخ : ضربت له مثلا بألف دينار ، قلت : والله يا شيخ أنا لا أملك إلا أن أدفع لك خمس مئة وتقسط علي مئة مئة ، هذا أمر لا أظن أن الشيخ يجرمه ، ولكن إذا أنا قلت لهذا الشيخ : هذه الدار بألف ، فلما علم الشيخ أنني لا أملك الألف ، قال لي : هذه الدار بدل ألف ألف ومئتين ، هذه حرام ، فلا أدري هذه الصورة هكذا وردت أم كانت صورة البيع بالتقيسيط أنك حرمتها كلية . ؟

الشيخ : صدق من قال ، صدق من نقل إليك أي أحرم بيع التقيسيط بالكلية ، والتفصيل الذي ذكرته إن كنت فهمته فهو يعني غير معقول لا شرعا ولا عقلا ، وأنا أراك تذكر العقل كثيرا لأن الحقيقة الأحكام الشرعية لا يمكن فهمها إلا بالعقل ، فما الفرق بين الصورة هذه التي أنها تجوز والصورة التي تجوز ، ليس هناك إلا فرق شكلي محض ، بمعنى إذا قال القائل : هذه المسجلة بمئة دينار نقدا ، ومئة وعشر دنانير نسيئة ، لماذا هذا لا يجوز ، وإذا قال له ابتداء هذه المسجلة تقسيط بمئة وعشرة يجوز ، ما الفرق بين هذه الصورة وتلك ؟ وما الحكمة من التفريق ؟ .

السائل : الجواب لو سمحت .

الشيخ : تفضل .

السائل : جئت إليك فقلت لي هذه المسجلة بمئة دينار ، قلت لك أدفع لك خمسين وتقسط علي الباقي ، هذه الصورة يعني إذا أنا جئتك بهذه المئة ، هذه خمسين وتقسط علي الخمسين ، كل شهر أعطيك عشرة دنانير ، هذه الصورة هل هنا صار حرام ؟

الشيخ : هذه ما فيها حرمة .

السائل : إيش حرام ؟ الحرام بيحدث إذا جئت إليك مباشرة ، وقلت لي هذه مئتين دينار تقسيط ، يعني إذا جئت وأنت قلت لي رأسا أنت أحببتي ، بكم هذه السلعة .؟ قلت لي : بمئتي دينار تقسيط ، فما وجه الحرام فيها ؟ أنت رأسا قلت لي مئتي دينار تقسيط ، ما اتفقنا ، السلعة يعني رأسا أنت أعطيتني السعر دون أن نقول : مئة ومئة وعشرين ، مئتين ، قلت لي تقسيط ...

الشيخ : هذا الذي قلت أنفا إيش أنه الفرق بين هذه الصورة وهذه الصورة ، والآن نمشي ونمضي في التفاهم

، مسجلة تقول بالتقسيط مئتين ، أنت بائع قلت هذا .

السائل : نعم .

الشيخ : قلت لك طيب بكم بالنقد .؟ قلت لي مئتين إلا عشر ، ثم بعد ذلك أنا اشتريت إما نقدا وإما

نسيئة جاز هذا أو ما جاز . ؟

السائل : طبعا إذا سمحتم حسب ما يقول بعض الفقهاء ...

الشيخ : لا دعني وما يقولون ، قل أنت ما تريد أن تقول .

السائل : أنا من خلال المقارنة الفقهية لا أقبل ذلك ، لأنه يكون الربا قد دخل .

الشيخ : كويس هذا الذي نقله إليك ذاك الرجل .

السائل : لا ، هو نقل الصورة الأولى فأنا ناقشته ، قلت إذا جئت إلى محل ، الصورة التي نقلها الرجل عنك

قلت الرجاء التثبت فيها ، يعني نقل صورة مباشرة لأني أنا جئت عند أبي أحمد ، ويعرف أبو أحمد أنني لا

أملك الثمن ، هو مسبقا يعرف أنني لا أملك الثمن

الشيخ : هذه المشكلة

السائل : قال لي رأسا لا نقدا ، قال لي هذه المئتين أقسط لك إياها تقسيط ، ما اتفقنا على النقد ...

الشيخ : يا أخي هذه الصورة هي نفسها ، هذا الذي جاء إلى أبي زيد الهلالي ، لا مش أبي أحمد ويعرف

أبو زيد الهلالي أن هذا اللي جاي زبون ما عنده فلوس بدو يشتري نقدا ، وهذا البائع عادة يبيع بسعرين

سعر النقد وسعر التقسيط ، فلما جاء الرجل عند أبي زيد ويعرف أبو زيد أنه بدو يشتري بالتقسيط أعطاه

سعر التقسيط .

السائل : فورا .

الشيخ : هذا لا يجوز لأنه أخذ عليه زيادة في الثمن مقابل الصبر في الوفاء على أخيه المسلم ، وهذا الذي لما

حققت معك وقلت لك دع ما يقولون قل أنت ما الذي تراه ، قلت أنت أن هذا من باب الربا ، فالقضية

ما علاقة شكلية أنه والله ذكر ثمنين نقدا بكذا وتقسيطا بكذا ، فهذا لا يجوز ، لكن إذا ذكر ثمن التقسيط

فقط هذا يجوز هذه شكلية محضة لا يقوها إنسان فقيه وعاقل ، لأنه لما يقول نقدا بمئة وبالتقسيط بمئة

وعشرة مفهوم أنه هو أخذ العشرة مقابل إيش ؟ الدين ، صح .؟

السائل : صحيح .

الشيخ : طيب قيمة النقد ما ذكره ، ذكر قيمة التقييط فورا ، مثل ما أنت حكاالك هناك الرجل ، ذكر ثمن التقييط فورا يعني مئة وعشرة ، فلو قيل له طيب بكم نقدا .؟ راح يقول له مئة ، لذلك الصورة التي قالها لك فهي صورة صحيحة بعد ما أنت أوضحت أنه أبا زيد بيع عرف أنه هناك جاي وما معه فلوس .

السائل : صحيح .

الشيخ : فهو راح يقدم له ثمن التقييط ، أي حيطلب منه ثمن النقد زائد ثمن التقييط .
وهنا نحن نقول بهيك المناسبة ، اللي بيعوا بالتقييط بيرجوا ثلاثة أرباح ، أو ربحين ، أولا بيربح الربح النقد ، ربح النقد اللي هو حلال ، نفترض زيد من الناس واضع برنامج للربح ، يقول أنا بدي أربح في المئة عشرة يكفيني هذا ، لكن بالتقييط بدي بالمئة خمسة عشر، فهذا الذي بيع بالتقييط يربح ربحين ، ربح النقد الذي هو بالمئة عشرة ، وربح التقييط اللي هو زائد بالمئة خمسة ، فهو يربح بالمئة خمسة عشر ، هذه الزيادة مقابل ماذا .؟ مقابل الصبر عليه ، وهذا لا يجوز هذا استغلال لحاجة المسلم . بهذا القدر كفاية ، والحمد لله رب العالمين . يا الله مين رايح يؤذن .؟

السائل : الإمام الشوكاني في هذا المجال لعلك اطلعت عليها ...

الطالب : الشوكاني كأنه يميل إلى تحريم ...

السائل : له رسالة في ذلك ...

الشيخ : أنا أسمع بالرسالة هذه نعم ، في السيل الجرار ما قرأته ...

الطالب : في السيل الجرار كلامه أنا أمس قرأته يشعر جدا بالتحريم ...

الأذان

الطالب : يقول : " أقول : يمكن الاستدلال لهذا المنع " .

الشيخ : هو يذكر هذا في المباحات أو المحرمات .؟

الطالب : في المحرمات ؛ " يمكن الاستدلال لهذا المنع بما أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وصححه من

حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو

الربا) ، وبما أخرجه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير والأوسط عن سماك عن عبد الرحمن " عن سماك بن

عبدالرحمن طبعاً ؟

الشيخ : سماك بن عبد الرحمن بن مسعود

الطالب : نعم " ابن عبدالله بن مسعود عن أبيه قال : نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن صفتين في صفقة ؛ قال سماك هو الرجل يبيع البيع فيقول هو بنسا بكذا وهو ينقد بكذا وكذا ؛ قال في مجمع الزوائد رجال أحمد ثقات ، فهذان الحديثان قد دلا على أن الزيادة لأجل النسا ممنوعة ولهذا قال : **(فله أو كسهما أو الربا)** والأعيان التي هي غير ربوية داخلة في عموم الحديثين وقد أفردت هذا البحث في رسالة مستقلة سميتها شفاء العلل في حكم زيادة الثمن لأجل الأجل ، والكلام في المقام يطول وقد ذهب الجمهور إلى جواز بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النسا ، ونازعوا في دلالة الحديثين المذكورين على محل النزاع . "

هذا الكلام ايش يشعر أستاذنا . ؟

الشيخ : يشعر بالمنع ، لكن في الأخير خرطها ، الجمهور ...

اقامة الصلاة

الشيخ : استووا تراصوا

الشيخ يصلي بهما اماما يقرأ من غافر وعبس

السائل : ...

الشيخ : ستة أشهر ، ولا عرض الموضوع على شريكه . ؟

السائل : ...

الشيخ : لماذا . ؟

السائل : ...

الشيخ : نحن بدنا نحكم ، إذا الإنسان بده يصدر حكماً بدو يعرف تفاصيل الحادثة بدقة ، حتى إذا كان فيه تفصير فقد يزال إما أدبياً وإما مادياً ، أما هو سعى وعمل ما يستطيع ثم يئس ، فكان المفروض عليه أن يعود إلى صاحبه ، يقص عليه القصة ، أما يجبس المال عنده ستة أشهر ، فهذا بلا شك فيه إضرار بصاحب

. المال .

السائل : لأجل هذا الإضرار عوضه بجزء من المال .

الشيخ : لكن هل قص عليه القصة . ؟

السائل : ما قص عليه القصة ...

الشيخ : ترى ما موقف صاحب المال إذا عرف الحقيقة . ؟

السائل : يقبل بماله فقط .

الشيخ : يعني يقبل لحسن خلقه . ؟

السائل : نعم لحسن خلقه .

الشيخ : أنا أرى أن يحكي لصاحب المال قصته حتى يعذره ، فإذا عذره ويعني طاب عن ما فاته فالحمد لله ، وإلا فينبغي إرضاءه ، واضح . ؟ بسم الله .

السائل : المسألة يا شيخ بالنسبة رجل اشترك مع آخر بنفس رأس المال ، ألف دينار بألف دينار على سبيل

المثال ، كان هذا المبلغ متفق أن أحد الشريكين يكون هو يتولى العمل والآخر يشارك بالمال فقط ، فهل

الشريك الآخر المتفرغ لهذا العمل يأخذ نسبة من الأرباح ويتقاضى راتباً شهرياً . ؟

الشيخ : على ما اتفقوا عليه ، معروف أن بعض العلماء لا يجيز للشريك أن يأخذ أجراً على عمله ، لكن

أنا لا أجد فيما علمت مانعاً من ذلك ، بشرط أن يكون ذلك متفقاً عليه بينهما ، ولا يفرض هو نفسه

على شريكه يقول له أن يبطلع لي كذا ، فإذا اتفقا على ذلك فالمؤمنون على شروطهم ، نعم . ؟

السائل : عند الخسارة الذي ضارب بشغله وعمله ، هل صاحب المال يطلب منه أن يعوضه بجزء من المال

لأن الخسارة كلها تأتي على الذي دفع المال . ؟

الشيخ : هما كلاهما صاحب مال ، لكن إذا حصلت خسارة أصابت صاحب المال والجهد ذهب ما ذهب

من ماله وذهب معه جهده ، أما أن يطالبه بشيء فليس له ذلك .

السائل : نسأل وسبق أن تكلمنا معكم في هذه المسألة ، على سبيل المثال في السبعين اقترضت مبلغاً من

المال ألف ليرة سوري ، الآن جاء وقت السداد ، الألف ليرة سوري الآن قيمتها الشرائية في الأسواق ما تساوي شيء ، فحين السداد هل يكون السداد بألف ليرة حين ما كانت الليرة قبل عشر سنوات أو خمس أو ثلاث تعدل شيئا كبيرا والآن ما تعدل شيء ، تكون السداد بنفس القيمة أم بالقيمة مثلا على حساب سعر البيع والشراء ضرب ثلاثة أو ضرب خمسة أو ضرب كذا . ؟

الشيخ : الذي أراه والله أعلم أن الوفاء يكون على نسبة قيمة الليرة حينما استقرضه وليس حينما يوفي وقد نزلت القيمة ، والعكس بالعكس أيضا ، بمعنى لو ارتفعت القيمة فهو يدفع ما يساوي المئة ليرة يومئذ وليس في الساعة ساعة الوفاء ، أقول هذا مع العلم أن بعض العلماء يذكرون عن الإمام الشافعي رأيا غريبا جدا ، يقول بأن الخليفة أو الإمام إذا عطل عملة وكان قد استقرضها انسان فليس عليه شيء ، ذهبت العملة ، فأنا أرى بأن هذا فيه ضرر وفيه خسارة واضحة من جهة ثم في ذلك سد لباب الإحسان إلى الناس بالقرض الحسن ، لأنه حينما يعلم الناس أن الليرة مثلا أو الدينار أو الجنيه قد ينخفض إلى نصف القيمة ، فيريد أن يوفيه بسعر الوقت الحاضر ، في ذلك ضرر كبير يرتفع الإحسان بين الناس بعضهم البعض ، ولذلك فالعدل في مثل هذه القضية هو ما ذكرته آنفا والله أعلم .

السائل : هل فيه قياس نقيس عليه هذه العملة يعني الذهب والفضة مثلا ، أو كيف نقيس . ؟

الشيخ : المقياس هو الذهب ، وأنا أعتقد أنه من مساوي الحياة الاجتماعية اليوم هو فقدان عملة النقدين الذهب والفضة ، وحلول مكانهما العملة الورقية ، لأن هذه العملة الورقية كما نعلم جميعا ليس لها قيمة ذاتية إنما قيمتها قيمة اعتبارية ، ثم تتدخل عوامل عديدة منها ما هو اقتصادي ومنها ما هو سياسي ، فتجعل هذه العملات الورقية خافضة رافعة ، أما الذهب والفضة فليس كذلك ، ولذلك حينما يقال رخص الذهب أو الفضة، هي الحقيقة العملة الورقية اللي عم يلعبوا بها الدول الكبيرة هذه ، هي التي ترفع عملتها أو تخفضها حسب مصالحها الذاتية ، فالمرجع هون الحقيقة النقدان ، لكن مع الأسف اليوم لم يبق مطروحا في التعامل شيء من هذا إلا النقدين .

السائل : لو أن أحد الناس أراد أن يذهب ويشترى ذهبا ، وعندها يعني سعر الذهب كانت قيمته تعادل ألف دينار ورقي ، وهو ما وجد معه إلا ثمان مئة دينار ، قال لصاحب المحل سأحضر لك المال غدا . فهل

في هذه الحال يكون ... ؟

الشيخ : ما يجوز ، ... هذا نسيئة والتأخير في الوفاء ، فمادام أن العملة الورقية ليس لها قيمة ذاتية فلا يجوز إلا أن يدفع فوراً ، ثم من فروع هذه المسألة في اعتقادي مسألة خطيرة جداً ، وهي أنه لا يجوز التوسع في المتاجرة بالعملات الورقية ، وإنما يصرف منها الإنسان في حدود الحاجة والضرورة ، أما أنه يتربح فرصة هبوط عملة من العملات ثم يروح يشتريها ثم ينتظر ارتفاعها ببيعها وهكذا ، فهذا نوع من القمار عندي أو من الربا .

السائل : أستاذي نترك المجال لأخينا ...

الشيخ : لكن الله يحب الإنصاف ، هذه الجلسة ليست للحويني فقط .

السائل : انا على سفر .

الشيخ : لذلك تكون الفائدة مشتركة ، أما الجلسات التي اتفقنا معه فيها فلا أحد يشاركه عليها ...

السائل : بالنسبة للطبيب المسلم الذي يقوم بالكشف على السيدات ولمسهن ، هل يجوز . ؟ في أمراض

النساء والولادة مثلاً . ؟

الشيخ : قبل الإجابة على السؤال أريد أن لا نستعمل الألفاظ العصرية ، السيدات الأوانس ال كذا ، وإنما

نستعمل لغتنا الشرعية .

السائل : المسلمات يعني . ؟

الشيخ : نعم ، أما الجواب فهو لا يخفاكم أن اطلاع الطبيب على عورة المسلمة بل الطبية على عورة

المسلمة هذا طبعاً لا يجوز إنما يدخل ذلك في حدود الضرورات تبيح المحظورات ، مع القيد المعروف عند أهل

العلم بالضرورة تقدر بقدرها ، فإذا كان المسؤول عن المرأة زوجها أو أبوها أو أخوها أسبغ جهده في سبيل

الاطلاع على الطبية المسلمة فلم يوفق ولم يجد ، وكان مرض المرأة هذه مرضاً يستوجب تطبيق القاعدة

المذكورة آنفاً ، الضرورات تبيح المحظورات فحينئذ يجوز لها أن تعرض نفسها عند الطبيب مادام أنه لم توجد

الطبية . باختصار هذا السؤال كعشرات بل مئات الأسئلة لا بد من ضبطه بالقاعدتين السابقتين الذكر ،

الضرورات تبيح المحظورات ، الضرورات تقدر بقدرها .

السائل : نعم ، لكن يا شيخنا أحيانا يجد الرجل الطيبية المسلمة لكن هي غير حاذقة ، يعني الطيب أفضل منها وأقدر على تشخيص ... يعني يكون الطيب أقدر على تشخيص الداء من الطيبية ، فهل هذا مسوغ لأن ينتقل من الطيبية المسلمة إلى هذا الرجل . ؟

الشيخ : الله أعلم هذا يعود إلى اجتهاد هذا المبتلى بهذه المصيبة ، فهو الذي يقدر الأمر ولا نستطيع أن نعطي جوابا حاسما في هذه الجزئية بالذات ، لأننا نقول شو نسبة الأفضلية بين هذا الطيب وتلك الطيبية ، فلو أننا افترضنا أن هذه نسبة قليلة لا تكاد تذكر فلا يعتبر مسوغا لترك الطيبية إلى الطيب ، والعكس بالعكس وبينهما أمور متشابهات ، ولذلك في نهاية المطاف إما أن يقال حلال وإما أن يقال حرام وإما أن يقال دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ، واضح الجواب .

السائل : نعم .

السائل : طيب شيخنا في صحيح البخاري في حديث أيوب عليه السلام وهو يغتسل عريان فلما نزل عليه رجل من جراد ... الحديث . الحافظ ابن حجر في الفتح يقول : وفيه دليل على جواز النظر إلى العورات عند الضرورة " هل يظهر من الحديث هذا المفهوم " ؟

الشيخ : أنا ما ظهر لي هيك ، زورت في نفسي أن أسأل ما وجه الاستدلال بالحديث . ؟

السائل : نعم .

الشيخ : أين وجه الاستدلال في الحديث . ؟

السائل : أنا أسأل ، لأن الحافظ ابن حجر يقول : " ومنه ... " .

الشيخ : ما يظهر لي ذلك أبدا .

السائل : طيب يا شيخنا هل يستوي النظر إلى الكافرة والمسلمة على السواء في المنع على أساس أن الكافرة لا حرمة لها ونحو ذلك . ؟

الشيخ : لا فرق عندي في ذلك لأنه ليس المقصود فقط هو المحافظة على حرمة المرأة ، بل صيانة النفس

المؤمن من أن تزل بما القدم فلا يجوز بالنسبة إليه إطلاقاً ، بل لعل ذلك أخطر من المرأة المسلمة ، وهذا أقوله قياساً واستنباطاً من الحديث الصحيح المعروف ، وهو قوله عليه السلام : (من قتل معاهداً في كنهه لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها لتوجد من مسيرة مئة عام) باعتبار أن هؤلاء ينظر إليهم من زاوية أنهم أعطوا ذمة وأعطوا لهم العهد ، ولذلك فهم معاهدون فلا يجوز الإخلال بالعهود ، ومن هذا الباب لا يجوز النظر ولا الجس ولا نحو ذلك مما يحرم بين المسلم والمسلمة ، كذلك لا يجوز بين المسلم والكافرة ، والله أعلم .

السائل : هل يجوز دخول كليات الحقوق مع كونها تدرس القوانين الوضعية . ؟

الشيخ : إذا لم يكن هناك اختلاط وهذا مع الأسف منفي وتعلمون أن نفي النفي إثبات ، فإذا لم يكن هناك اختلاط ، إذا كان الدارس في تلك الكلية متمكناً من معرفته بالأحكام الشرعية وبخاصة ما كان منها متعلقاً بالمعاملات وبالبيوع ، فدرس ذلك النظام أو القانون من أجل الاطلاع والتوسع في معرفة هذه المعاملات أو هذه القوانين التي تدار بها الدول اليوم حتى بعض الدول الإسلامية ، فإذا كان كذلك جاز وإلا فلا ، ونحن نعلم من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه الذي يقول فيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى يوماً عمر بن الخطاب وفي يده صحيفة ، لما سأله عنها قال : هذه صحيفة من التوراة كتبها لي رجل ، قال عليه الصلاة والسلام : (يا ابن الخطاب أمتهوكون أنتم كما تهوكت اليهود والنصارى لو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي) فأنكر الرسول عليه السلام على عمر على قراءته لتلك الصفحة أو الصحيفة ، لأن مثل هذه القراءة كأنها توحى وتشعر بأن صاحبها لم يغنى بما ...

الشريط رقم : ٣٦ ♦

الشيخ : الغناء الذم؟ فسر به في بعض الآراء قوله عليه السلام : (من لم يتغن بالقرآن فليس منا) . لكن إذا كان الأمر كما قلت آنفاً أن الوقت الآن والزمن يتطلب معرفة ما عند الآخرين من القوانين فدخل

الطالب للعلم لتلك الكلية بهذا القصد وأنا لا أرى من ذلك مانعا ؛ وإن كنت أقول هذا جواب لمسألة نظرية لا تتحقق عمليا ؛ لأنه أين الطالب الذي عرف الحرام والحلال في المعاملات ؛ فإذا ما درس ذلك القانون لم يجد هذا القانون سبيلا الى قلبه أن يصرفه عن شيء من دينه ، مثل هذه الدراسة لا توجد في هؤلاء الطلاب قبل أن يدرسوا في الكليات ؛ لذلك لا أنصح في النهاية لمثل تلك الدراسة .

السائل : من باب أولى العمل بالقضاء .

الشيخ : نعم

ابو اسحاق : طيب يا شيخنا أحكام الدول عندنا تجري على هذه ... وإذا المسلم لم يدخل ولم يفهم يقولون تضيع حقوق المسلم ؛ وأظهر شيء عندنا محاكمات قضية الجهاد عندنا والمحامين والتبرئة ونحو ذلك هل يعتبر تبرير أو

الشيخ : تسويغ .

ابو اسحاق : لدراسة القانون والترافع فيه والحكم به وإن لم يعتقده من أجل تخليص المسلم من ورطاته .
الشيخ : هذا يشبه كثيرا من الأسئلة التي تكون فيها مزالق خطيرة منها مثلا هل يجوز أن نقدم نساءنا وبناتنا وأخواتنا ليتعلمن الطب حتى يكون هناك طبيبات ، هذه الطبيبات يقومون بوظيفة الطبابة بدل الأطباء حسب السؤال السابق ؛ فكثير من الناس يجيبون إنه لا مانع من ذلك لأنه نحن بحاجة لطبيبات ؛ فأنا أقول هذا جواب نابع من قاعدة ما هي إسلامية أبدا وهي قاعدة " الغاية تبرر الوسيلة " أما الإشكال الذي يريدونه ويشبهه ما أنت أنفا حكيته نحن نقول لا نتصور لا من حيث الواقع ولا من حيث ما نعلم من أخبار الشريعة المتعلقة بالأمور الغيبية أن هذه الغاية لا يمكن تحقيقها إلا بأن نبيح لأنفسنا ما حرم الله عزوجل ؛ لأن هناك من المسلمين والمسلمات من لا يهتم منهم جميعا لتطبيق الدين كما نهتم نحن ؛ فحينذاك نحن نحافظ على مبدئنا وعلى عقيدتنا ولا نسمح لأنفسنا من أن ندرس هذه الدراسة التي ذكرنا آنفا أن فيها ما فيها من المزالق ، كما أننا لا نسمح لبناتنا ونسائنا أن يدرسن الطب في هذه الجامعات والتي يختلط فيها الشباب والشابات ؛ لأن غيرنا سيقوم بهذا الواجب من لا يهتم اهتمامنا بالدين بالحلال والحرام ؛ فإذا المشكلة ستزول بطبيعة الحال بمعنى أنا أتصور أن زيدا من الناس وبكرا تورع عن أن يدرس القانون ؛ لكن ناس آخرين سيدرسون القانون حتى لو كانوا يعلمون تحريمه لأن ليس كل الناس يتقون الله عزوجل ، خاصة في أمور قد يقال لهم من بعض المشايخ إنه يجوز يا أخي للضرورة ؛ فيحملون هذه الفتوى ويطيرون بها كل مطار ؛ فحينئذ تتحقق المصلحة من طريق غيرنا فليس هناك حينذاك ما يبرر لنا نحن أن نتنازل عن عقيدتنا وأن نتساهل به للمحافظة على أخلاقنا .

ابو اسحاق : طيب كلمة غيرنا هل المقصود بها خصوص السلفيين أم

الشيخ : لا ، أقصد المسلمين عامة .

ابو اسحاق : إذا سیدرس الطب النصارى وأنا لا آمن النصرانية على زوجتي

الشيخ : أنا بقول أقصد المسلمين يعني أقصد المسلمين بصورة عامة ، فيهم كما صرحت أنفا من لا يهتم

بالتحليل والتحریم اهتمامنا .

ابو اسحاق : يعني اهتمام السلفيين .

الشيخ : لا لا ، غير اهتمام السلفين ؛ فأولئك سيقومون بهذا الواجب . ههه

الشيخ : عرفت كيف ما أقصد النصارى ، حاشى .

السائل : التحاكم في مثل هذه الحالة للمحاكم لأخذ حقوقه ، وقد يكون هناك البعض لهذه القضايا ليست

من الحدود الشرعية ، قد تكون مثل مخالفات المرور ، كظلم في أخذ شيكات منه أو أخذ أموال منه ؛ فهل

يجوز في مثل هذه الحالة أن يذهب إلى محامي ليرافع له أمام القضاء ويتحاكم إلى هذه المحاكم .

الشيخ : إذا كان هو لا يتحاكم إلى الطاغوت في مثل هذه الجزئيات التي أنت تشير إليها فيجوز ولا مانع

من ذلك أبدا .

ابو اسحاق : سؤال يا شيخنا هل الضرائب حلال مع كوني أدفع الزكاة .

الشيخ : الضرائب هي مكوس ، وهي مما لا يجوز في الإسلام وفرض الضرائب هو مثال صالح لفهم قاعدة

المصالح المرسله ، ومتى تكون حادثة من الحوادث مصلحة مرسله يجوز تبنيها ويجوز التمسك بها .

أحسن ما قرأت في هذه المناسبة كلاما لشيخ الإسلام ابن تيمية وهو يؤكد عموم قوله عليه السلام : **(كل**

بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار) تعرض هذا لتفصيل إلى ما قد يحدث بعد الرسول عليه الصلاة

والسلام من حوادث وأنه لا يمكن أن يقال عنها كلها بأنها بدعة ضلالة ، وإنما لا بد من التفصيل فيها ؛ هذا

التفصيل تفصيل رائع جدا ؛ يقول " ما أحدث فيما بعد الرسول عليه السلام ينظر إن كان الدافع على ذلك

الإحداث ، المقتضى عليه كان قائما في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم هو لم يسنه للناس فلا يجوز نحن

أن نتخذ ذلك الحوادث وسيلة لتحقيق مصلحة شرعية ؛ لأنها لو كانت مشروعة لسنها رسول الله صلى الله

عليه وسلم " كما لا يخفى من أدلة معروفة بأن الشريعة كاملة لا حاجة للاحداث ... بها ؛ أما إن كان

الحادث الذي حدث وهو يحقق مصلحة مرسله إلا أن المقتضى لإحداثها لم يكن في زمن الرسول صلى الله

عليه وسلم ، هنا يقول ننظر ، إن كان الدافع على إحداث هذه الحادثة التي تحقق مصلحة مرسله هو تقصير

المسلمين في جانب من جوانب الشريعة في تطبيقها فقاموا بهذا المحدث وجعلوه وسيلة لتحقيق تلك الغاية

التي جعل الشارع الحكيم لها وسائل مشروعة " ، فلما أهملها المسلمون لم تتحقق تلك المصلحة فأوجدوا

بديلا عن تلك الوسائل المشروعة ؛ هنا يقول هذه ضلالة لا يجوز التمسك بها ، وتدخل في عموم الحديث السابق (كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار). " أما إن كان الحادث حدث والمقتضي لم يكن قائما في عهده عليه السلام ولم يكن تقصير المسلمين هو السبب في إحداث هذه الحادثة لتحقيق مصلحة مرسله ؛ فهي التي يجوز الأخذ بها لأنها تحقق مصلحة شرعية دون مخالفة " ما لما سبق من النوعين ، النوع الأول المقتضي كان قائما في عهد الرسول والرسول ما سن ذلك ، فهذا خلاف ؛ أو المقتضي وجد بعد الرسول عليه السلام لكن السبب هو تقصير المسلمين ؛ أما النوع الثالث إذا لم يكن لا هذا ولا ذاك وهو يحقق مصلحة مرسله فيجوز تبني ذلك لتحقيق مصالح المسلمين ؛ فإذا عرفنا هذا التفصيل استطعنا أن نأخذ الجواب عن حكم الضرائب في الإسلام ؛ لاشك أن هذه الضرائب التي تفرض يقصد بها تحقيق مصالح للأمة مع شيء من التسامح بالتعبير ؛ لأن كثيرا من هذه الضرائب تصرف فيما يضر الأمة ، تصرف على الأقل فيما فيه إسراف وإضاعة المال ونحو ذلك ؛ فنقول هذه الضرائب ما سنها أو قننها من فرضها على الشعوب المسلمة إلا حينما أعرضوا عن التشريعات التي سنها الشارع الحكيم في الإسلام والتي هي السبب لتكديس الأموال في خزينة الدولة المسلمة ؛ فلما أعرض الحكام عن هذه الوسائل المشروعة خلت بيوت المال من المال فماذا يفعلون ، سنوا من عندهم تلك الضرائب ؛ فهي مكوس وهي لا تجوز ؛ ولذلك يفصل في خصوص الضرائب ، يفصل الإمام الشاطبي رحمه الله في كتابه العظيم " الاعتصام " يفصل الكلام تفصيلا حسنا حول هذه الضرائب فيقول : " يجوز للوالي أو الحاكم المسلم أن يفرض ضرائب على الشعب المسلم لحل مشكلة طارئة لا يفي ما في بيت المسلمين من المال لحل هذه المشكلة فحينئذ يجوز للوالي الحاكم أن يفرض فريضة من عنده وباجتهاده للقضاء على المشكلة الطارئة ، فإذا ما زالت المشكلة زالت هذه الضرائب ... وهذا إذا لم يترتب من وراء ذلك مس للإسلام بسبب المتهرب " ، أقول أنا مثلا قد يتهرب مسلم من ضريبه ، مثلا قد يهرب حاجة إلى الدولة التي تفرض الجمارك مثلا ؛ فإذا ما اكتشف سبه وسبه لحيته ودينه وإلى آخره ، فإذا لم يترتب من وراء ذلك مثل هذه المفسدة جاز ؛ لأنه هو يتخلص من الظلم فيجوز لكن بهذا القيد وهذا الشرط " .

السائل : هل مثلا بهذا التهرب مثلا نضطر إلى رفع رشاوي أو غيره هذا السؤال هل يحتاج إلى هذا التهرب إلى دفع الرشاوي أو غيره إلى بعض الناس حتى يدفع عنه الظلم الأكبر فهو يدفع شيء بسيط حتى يدفع عنه الظلم الأكبر فما رأيكم في ذلك .

الشيخ : والله الرشاوي هذه بالصورة هذه يخشى منها تعويد هؤلاء الموظفين على هذه المكوس بمصيبة أخرى وهي الرشوة ؛ ولذلك ما استحله ذلك .

ابو اسحاق : لكن كان عندنا محل في سنتين جاء علينا ضرائب اثني عشر ألف جنيه فحين أرباحه لا تصل إلى النصف فأنا ممكن اتوصل الى دفع مئة جنيه أو مئتين جنيه يعني دفع الظلم الأكبر بالظلم الأقل فهل يجوز هذا الشيخ : نحن نقول هذا نقول هذا دفع الشر الأكبر بالأصغر بس يجب أن يراعي في ذلك ما ذكرته آنفا عدم كشف الأمر فيمس الدين والإسلام ونحو ذلك .

ابو اسحاق : لكن طالما سرا جائز .

الشيخ : أما بينه وبين ربه فيجوز .

ابو اسحاق : طيب هل دخول النقابات جائز مثلا نقابة الأطباء بقسموا قسم ابقراط ، وأي نقابة بتحدث فيها أقسام معينة بخصوصها فهل جائز ذلك .

الشيخ : أنا أعتقد أن كل هذه النقابات قائمة على غير الإسلام وقائمة على قوانين تخالف الإسلام ، هذه النقابات مثلا حسب تصوري الموضوع وقد أكون مخطئا لا بد من أن تجمع الأموال مثلا من المشتركين في هذه النقابات فهذه الأموال أين يذهبون بها ؟ يودعونها في البنوك ؛ فإذا سيكون المشترك فيها شريك لهم فلا يجوز ؛ وهذا سبب من الأسباب طبعا أنا لست خبيرا بتفاصيل هذه النقابات لكن أعرف بالجملة أنها تقوم على القوانين الأرضية هذه المخالفة للشريعة الإسلامية ولذلك فلا يجوز للمسلم أن يكون شريكا فيها إلا بقاعدة إلا ما اضطررتم إليه ؛ وما أظن إنه هذه القاعدة تعرض في مثل هذه القضية .

السائل : الادخار والتأمين الذي تفرضه الدولة على الموظفين ، وهذه الأموال تودع في بنك الإسكان وغيره .

الشيخ : هذا ليس باختيارك ؛ أما هنا الاشتراك في النقابة فباختيارك فيختلفان .

السائل : لكن في آخر عمله اذا استقال يذهب ويأخذ هذا المال .

الشيخ : يأخذ حقه فقط ((فإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون)) .

السائل : عفوا بالنسبة لاشتراك المهندس أو الطبيب أو الصيدلي في النقابة فرض عليه وليس باختياره .

الشيخ : سبق الجواب

ابو اسحاق : طيب يا شيخنا رجل ذهب إلى أمريكا وذهب لضرورة ملحة ... هه مثلا في بعثة دراسية لصالح المسلمين أو نحو ذلك أو ذهب بسفر مضطر لا خيار له فيها ، وطبعا يخشى أن يفتتن فقال هل يجوز لي أن أتزوج امرأة كافرة مؤقتة يعني أقضي معها هذه الفترة حتى لا أفعل في الزنا أو نحو ذلك ثم أطلقها .

الشيخ : ولماذا هو يفترض هذه الفرضية ؟ أتعجب جدا أنا من هذه القضية هو يتزوجها فليزوجها ، فإن

أعجبته أعجبه أن تبقى معه إلى الأبد ، احتفظ بها وإلا طلقها ؛ لماذا يفترض هذه الفرضية ، ولماذا يقول في نفسه أنا أتزوجها لمدة سنتين ؛ هذا التفكير ممكن أن يعتبر تفكيراً سليماً فيما لو كان هذا المسلم لا يعلم بأن الطلاق في الإسلام مباح وأنه ليس كما يعني يدندن كثير من ذكواته آخر الزمان ويفخرون بما ليس من مفاخر الإسلام حينما يقولون قال عليه الصلاة والسلام : (**أبغض الحلال عند الله الطلاق**) . فإذا كان المسلم يعلم أن هذا الحديث غير صحيح المعنى ولا صحيح المبنى ويعلم أن الطلاق أمامه وبابه مفتوح فليتزوج هذه الكافرة أو النصرانية أو اليهودية وليعيش معها ما عاش في تلك البلاد الغربية ثم إن بدا له أن يستصحبها معه إلى البلاد الإسلامية فعل وإلا أخلى سبيلها ؛ فما في داعي إلى مثل هذه الخاطرة أبداً التي هي توصل إلى نكاح المتعة وإن كان نكاح المتعة يشترطون في ذلك الإيجاب والقبول ونحو ذلك ، وهذا إنما طوى ذلك في نفسه ؛ فما في إشكال حتى يسألوا مثل هذا السؤال ، يتزوجها وانتهى الأمر .

ابو اسحاق : هو يخشى ويقول أنا أخشى أنها إذا قلت لها ارجعي معي فترجع فتقلب الأولى البيت على رأسي .

الشيخ : هذا مش وارد ، نحن قلنا يتمتع بها ما شاء فإن بدى له أن يعيدها إلى البلاد الإسلامية .

ابو اسحاق : دون أن يحدد سفره في

الشيخ : لأن الصورة اللي عم بتجيبها أنت سبق الجواب عنها ، والله بدى له أن يعود بها لكن ستقوم عليه

القيامة ، آه ، مع السلامة انتهت المشكلة يطلقها .

ابو اسحاق : إذا هو لا يحدد فقط .

الشيخ : الجواب سبق .

السائل : شيخنا اللي بخاف ما يعمل شيء

. يضحك الألباني والطلبة رحمهم الله .

السائل : شيخنا واحد سأل من الشباب السلفي في شريط عمر الأشقر حول الموضوع هذا فكان سؤال

أخونا عمر الأشقر أنه رجل أجبر ابنه على الزواج من ابنة عمه أو أي وحده يعني وهذا الإجماع في نيته ما

هو راضي عنه فبعد ما أن توفي الله والده طلقها ؛ وكان في نيته بعد ما يموت والده يطلقها وفعلاً طلقها ؛

فهل هذه تدخل في هذا المجال .

الشيخ : لا ما تدخل لأنه هو مكره أخاك لا بطل .

السائل : زواجه صحيح .

الشيخ : أينعم لأنه النية أخي إذا لم تعلن لا يحاسب عليها الإنسان ؛ لكن ليست من الكمال يعني واحد

فكر طويلا أنه الليلة بده يعملها ليلة ... ، شايف ، وبعدين صرف نفسه عنها أو صرف عنها أو إلى آخره ؛ هذا من يسر الإسلام صرف ذلك عنه ؛ لكن هل هذا حسن بالنسبة إليه أم الأحسن يحفظ فكره من أن يفكر في مثل هذه المعاصي عرفت كيف ؛ هذا مأخوذ من قوله عليه السلام في الحديث الصحيح في البخاري ومسلم (إن الله تجاوز لي عن أمتي ما حدثت بها أنفسها أو أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به) . فمادام ما تكلم في الموضوع ولاسيما وهو مكره فليس عليه شيء .

السائل : تعقيبا لسؤال أخينا أبي اسحاق بالنسبة للزواج أليس هذا يكون ظلما للمرأة إذا التزمت وأصبحت إنسانة مطيعة له ومسلمة وأصر على الطلاق أليس هذا يكون ظلما .

الشيخ : أيش هذا ظلم ؟ كلام ملغوم كيف يعني ظلم ؛ لو بدى للإنسان أن يطلق زوجته القائمة الصائمة لأنه نفسه تتوق إلى فتاة أجمل منها فطلقها هذا ظلم لها ؟ فيما تحسب وتظن ؟

السائل : ارى ذلك

الشيخ : ترى ذلك ، ما دليلك (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) .

يضحك الشيخ وطلبته .

السائل : يعني الطلاق يحدده الرجل دون

الشيخ : أبدا ، إنما الطلاق بيد من أخذ بالساق

. يضحك الألباني وطلبته .

الشيخ : و ((الرجال قوامون على النساء)) كيف يخفى عليك هذا ولعلك قد بلغت أو قد بلغك حديث

حفصة وأن النبي صلى الله عليه وسلم طلقها ، فنزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم قال (راجع

حفصة فإنها صوامة قوامة) بدك امرأة اكوس من هذه صوامة قوامة ، مع ذلك طلقها رسول الله صلى الله

عليه وسلم ؛ لاشك أن طلاق الرسول في سبب بينه وبين نفسه قد امرأه في ثورتها تقول كلمة وقد جاء

شيء من ذلك غريب جدا في السنة مثلا حديث السيدة عائشة هكذا ساعدني على التذكر أنه كانت إذا

كانت رضية عنه عن زوجها تقول

السائل : (كلا ورب محمد) .

الشيخ : (كلا ورب محمد) أما إذا كانت غضبي

السائل : (رب ابراهيم) .

الشيخ : (رب ابراهيم) يعني أسلوب من غيرات النساء ؛ كذلك مثلا " إن هي إلا يهودية " عن صفية

مثلا وهي زوجة الرسول عليه السلام ؛ فمممكن أن يصدر من المرأة الصالحة كلمة تجرح قلب الرجل فيطلقها

؛ لكن هي في جملتها نعم ما هي ؛ فهذا الحديث دليل على ذلك (راجعها فإنها صوامة قوامة) . لذلك فليس الأمر في موضوع الطلاق كما يدندن حوله أنصار النساء من المسلمين المتأثرين بالهجمات الغربية التبشيرية على الإسلام إنه أنتم تظلمون النساء وإلى آخره ؛ تتأثر كثير من المسلمين حقيقة وعادوا ينبشوا من هذه الأحاديث ما صح منها وما لم يصح حتى يقتربوا إلى العقل الأوروبي ، العقل الأوروبي النسائي ؛ فالمهم إنه ضيقوا من دائرة الطلاق المباح ولعلكم تعلمون إنه وصل الأمر ببعض المحاكم الشرعية أن الطلاق بيد القاضي وليس بيد الزوج .

ابو اسحاق : وهل هذا خطأ شرعا .

الشيخ : كل الخطأ ، وما يدرية القاضي عن شو العلاقات الموجودة بين الزوجين حتى يفسدوا بين المرء وزوجه . أعوذ بالله . .

السائل : وليس من حقه وهو من حق الزوج .

الشيخ : هو مفهوم أنه ليس من حقه ؛ لكن لو أراد أن يحكم بالعدل من أين له أن يدخل في دخائل بواطن ما بين الزوجين ؛ المهم يا أخي الطلاق في الإسلام لاشك ليس فيه تلك القيود أو تلك الشروط ؛ ثم أنا لا أتصور إنسانا مهما كان جائرا ، مهما كان فاسقا يطلق زوجته التي ارتاح منها إلا لسبب ؛ لكن أنا بقول هذا السبب قد يكون حراما فمثلا هو يطلقها لأنه يريد أن يتمتع ببنات الهوى كما يقولون ؛ فهذا طبعاً ينتقل من الحلال إلى الحرام ، هذا واضح بالبطلان ؛ لكن ضربت لك مثلا أنفا إنه يريد أن يتزوج بامرأة جميلة تمتع ما شاء من التمتع بالتي عنده وأخذ حاجته منها ثم بدء التوقان يعمل عمله في نفسه وفي صدره فأراد أن يطفى حرارة شوقه فطلب أن يتزوج بأخرى له أن يفعل ذلك ؛ لكن إذا كان يستطيع أن يجمع بين البنتين أو بين المرأتين ورضيت الأولى هذا بلاشك أولى ؛ وهذا فيه تحقيق للنص القرآني ((فانكحوا ما طاب

لكم من النساء منى وثلاث ورباع)) . لكن هذا في هذا الزمان صعب جدا ، الجمع بين الزوجتين صعب

جدا في هذا الزمان ؛ والصعوبة قد تكون مشتركة بين الزوجين ، وقد تكون منفردة من أحد الزوجين الذكر أو الأنثى ؛ فأنت قد تكون رجلا صالحا وإذا جمعت بين الزوجتين تحكم بينهما وتقسم بالعدل كما هو

معروف في الشرع ؛ لكن إحداهما لا تساعدك على ذلك إما القديمة وإما الحديثة وذلك لفساد أخلاق

المجتمع ، لفساد أخلاق أهل الزوجة الأولى أو الأخرى ؛ ولذلك على الرغم من صراحة الشريعة الإسلامية

بإباحة التعدد أنا لا أنصح اليوم بالزواج ؛ وذلك للمشاكل التي تقع بالزواج الثاني ؛ طبعاً الكلام بالسباق

والسياق من المقيدات يقولون ، لا أنصح المسلم أن يتزوج على زوجته إلا لضرورة ليس من باب الشرع بل

من باب مراعاة الواقع ؛ نصلي ؟ إذا أنا رايع أغير ... " بسم الله " سأتعلمكم بدفع أسلحتكم .

يضحك الشيخ .

السائل : نسألك بالنسبة لمجموعة التشريعات والتي تسمى بالقانون " المعمول به في المحاكم الشرعية الأردنية "

تسمى بالقانون المعمول به في المحاكم الشرعية الأردنية ؛ المرأة تكون متزوجة من رجل ، تغضب من الزوج ، تلتجئ إلى بيت أهلها وتجلس في بيت أهلها ، ترفع دعوى اسمها دعوى النفقة معجلة ؛ القاضي يسألها كم يأخذ زوجك ؛ تفترى على الزوج وتقول له مائة وخمسين ، مئتين دينار ؛ بفرض عليه ثمانين دينار ؛ تبقى في بيت أهلها سنة كاملة تأخذ منه النفقة ؛ فهل يجوز لها هذا أن تأخذ النفقة من الزوج وهي في بيت أهلها .

الشيخ : إذا كانت ناشزا فلا يجوز ؛ أما إن كان هو أخرجها من بيته فلا بد عليه من نفقة في حدود استطاعته و((لا يكلف الله نفسها إلا وسعها)).. يعني يجب التفريق بين أن تكون هي ناشزة هربت خرجت من بيت زوجها بدون إذن منه فليس لها نفقة .

السائل : هي تكون فعلت ذلك ولكن القانون ما يساعد الزوج لأن هذا القانون معروف بالأوساط إنه قانون المرأة .

الشيخ : آه ، صحيح .

السائل : هو قانون المرأة ، والزوج إذا ما دفع يسجن ويحبس .

الشيخ : طيب ما المقصود من السؤال ، والجواب واضح .

السائل : الجواب واضح جزاكم الله خير .

ابو اسحاق : طيب يا شيخنا في امرأة منقبة ترمي المتبرجات بالشارع بالزلط " الطوب "

الشيخ : بالزلط .

ابو اسحاق : يعني حجارة كذا ، وتأممر بناتها بأن يفعلن نفس الفعل فبحملوا الحقائق مليئة بالحجارة .

الشيخ : شو هذا خيال أم ؟

ابو اسحاق : والله موجود عندنا .

الشيخ : وين هذا في القرية أم العاصمة .

ابو اسحاق : في محافظتنا ، وتتأول قول النبي صلى الله عليه وسلم (**العنوهن فإنهن ملعونات**) . يعني لما

تضرب وحده متبرجة ممكن يمسكوها ويشدوا النقاب ويضربوها وتؤخذ من القسم وتحجز في الشرطة يوم

يومين حتى يأتي زوجها ويخرجها ، هل هذا الفعل جائز ؟

الشيخ : طبعا هذا أولا لا يجوز ؛ لأن فيه تحديا وتجاوزا للحديث الذي ذكرته فإن قوله عليه السلام (

العنوهن فإنهن ملعونات) . لا يعني ارجموهن فإنهن مرجومات يضحك الشيخ ويقول هذا أولا ، هذا أولا ؛

وثانيا انطلاقا من قوله عليه السلام لعائشة (**لو لا أن قومكم حديثي عهد بالشرك لهدمت الكعبة**

ولبنتها على أساس ابراهيم عليه السلام، إلى آخر الحديث ؛ فهذا الحديث يدل على أن المسلم ينبغي أن يتبنى سياسة الرسول هذه في معالجة المنكرات ؛ فأنا لست أمنع فقط هذه الحادثة التي لما سألتني عنها ظننتها خيالاً وإذا بها حقيقة ، لست أنكر هذا فقط أنه لا يجوز شرعاً بل أنا أقول لا يجوز للمسلم المتحمس اليوم في تطبيق الحديث السابق أن يقول للمسافرات المتبرجات لعنة الله عليكن ؛ لأن هذه اللعنة على الرغم من أنه ظاهر الحديث سيترتب من وراء القيام بها وتوجيهها إلى هؤلاء المتبرجات مفسدة كبرى قد أشرت إليها آنفاً إلى شيء منها ؛ فحينئذ نرى استعمال المرتبة الثالثة من مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي جاء في الحديث الصحيح في مسلم (**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**) . ولاشك أن هذه المسألة تختلف من بلد إلى بلد ومن زمان إلى زمان ؛ لكن أنا أقول الآن بالنسبة لسوريا والأردن وربما بلاد أخرى من الخطأ توجيه هذه اللعنة صراحة إلى المتبرجات ؛ لأن الدولة لهن اليوم ، الدولة والصلوة لهن اليوم ؛ والرجال الذين هم أزواج هذه النساء هن معهن في ذلك ؛ ولذلك سيترتب فتنة ما بعدها فتنة فيما نحن إذا طبقنا النص النبوي فكيف بنا إذا تجاوزناه إلى الرجم ؛ فلا يجوز ؛ وهذا أمر واضح إن شاء الله .

ابو اسحاق : وعلى هذا هل يجوز اللعنة سرا يعني أقول في نفسي ، هذا جائز ؟ .

الشيخ : يجوز .

ابو اسحاق : طبعاً هذا لا يتعارض مع نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن لعن الدواب والآدميين بلعن معين . **الشيخ :** إذا سؤالك خطأ لأنك وضعت قيد السرية .

ابو اسحاق : لا ، أنا أقول في نفسي لعنة الله عليك بيني وبين نفسي .

الشيخ : يعني في فرق بين في نفسك وفي لفظك ؟ .

ابو اسحاق : لا في لفظي .

الشيخ : آه ،

بضحك الشيخ رحمه الله

الشيخ : فاللفظ هو المهم وليس في النفس ، مادام جاء الحديث فهذا لا ينافي ذلك لأن المقصود من

الأحاديث إن المؤمن لا يكون لعاناً أي لا يجعل ذلك ديدنه وهجيره ؛ أما هذا لا ينافي أن يلعن من يستحق اللعن شرعاً ؛ ولذلك جاء في سنن أبي داود والأدب المفرد للبخاري وغيرهما من حديث أبي هريرة وغيره أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : **(يا رسول الله جاري ظلمي ، قال : اجعل متاعك على قارعة الطريق ، فأخذ الناس يمرون به ، : مالك يا فلان ؟ جاري ظلمي ، جاري ظلمي ، قاتله الله ،**

لعنه الله ، قاتله الله ، لعنه الله) . والجار يسمع . ؛ وهذه سياسة حكيمة من سيد الحكماء عليه الصلاة والسلام ؛ (جاء الظالم لجاره يركض إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليقول لرسول الله : مر جاري فليعيد متاعه إلى داره فقد لعني الناس ، فقال عليه الصلاة والسلام : لقد لعنك من في السماء قبل أن يلعنك من في الأرض) ، فإذا الرأي السائد عند جماهير العلماء أنه لا يجوز لعن مسلم بعينه ؛ هذا ليس على إطلاقه ، وهذا أقل ما يقال لوجود مثل هذه الأحاديث التي تصرح بأنه في بعض الأحيان يجوز لعن مسلم مسرف ظالم لنفسه لمصلحة شخصه ، فهذا من ذاك ؛ ولذلك فاللعن إن كان مما سمع به الشارع فيستثنى من كون المؤمن ليس بلعان وليس بطعان ؛ هذا جوابي .

السائل : معنى اللعنة في هذه الحالة ، وأيضا الطرد من الرحمة .

الشيخ : ما في غير هذا ، هو دعاء وقد يستجاب الدعاء وقد لا يستجاب كما نقول نحن " رحم الله فلان " هل هذا خبر ؟ هو دعاء ، ترى الدعاء هذا قبل ورفع ؟ الله أعلم ؛ ومن هنا والكلام كما يقال ذو شجون ، يقول بعض من يذهب إلى جواز تلاوة القرآن عن روح الأموات محاولوا بقيسوا مثلا على الصدقة والحج ونحو ذلك ، أخيرا يقولوا شو المانع أنه يقرأ ويعدين يدعي الله عزوجل أنه الله يوصل ثواب هذه التلاوة إلى هذا الميت أو الأموات هؤلاء فيحصل له فائدة ، يحصل له أجر وثواب ؛ من أين لهم ذلك ؟ هم يفترضون أنه كلما دعا داع خلص ترا نزيه وصل الدعاء وقبل ؛ هذا يرجى ، ان يقطع به فهذا لا سبيل لنا إلى الجزم به إطلاقا .

ابو اسحاق : طيب يا شيخنا بالنسبة لوصول القرآن للأموات هل يمكن أن أقرأ القرآن كعمل صالح ثم أقول " اللهم إن كنت تعلم أنني قرأت هذا القرآن ابتغاء مرضاتك فاغفر لفلان " أو كذا وكذا من باب التوسل بالعمل الصالح .

الشيخ : ممكن .

ابو اسحاق : ممكن والقرآن يصل بهذه الصورة .

الشيخ : كيف .

ابو اسحاق : وقراءة القرآن .

الشيخ : لا ما يصل ؛ أنت بتقول اغفر لفلان ، آه ، أما ثواب القرآن ما يصل .

ابو اسحاق : نعم لكني توسلت بالعمل الصالح الذي هو قراءة القرآن مثلا فهذه مسألة منفصلة عن هذه .

الشيخ : نعم .

ابو اسحاق : طيب يا شيخنا في رجل متزوج بامرأتين والمرأة الأولى عندها مرض أو هو ما شابه ذلك فهو لا

- يساوي بينهما في الفراش ؛ لأن الأولى لا تتحمل ذلك ؛ فهل هذا يعتبر ظلم للأولى أو نحو ذلك .
- الشيخ :** يخيرها ، يخيرها إما أن تبقى عندي على ما ترين وإما أن أخلي سبيلك .
- ابو اسحاق : هو لا يريد أن يخلي سبيلها إنما هي تعيش معه في نفس البيت وهي
- الشيخ :** أنا فاهم ، إذا هو لا يريد أن يخلي سبيلها فلا بد من أن يعدل بينها وبين ضررتها .
- ابو اسحاق : وإن كانت لا تتحمل .
- الشيخ :** هي أدري بنفسها تتحمل أو لا تتحمل .
- ابو اسحاق : زوجها سألني هذا السؤال يعني .
- الشيخ :** معليش لكن ما المقصود من كونها لا تتحمل ، إذا كانت لا تتحمل ستطلب الطلاق ؛ لا تطلب
- الطلاق إذا تتحمل ، كيف .
- ابو اسحاق : معذرة أنا لم أستطيع تفصيل السؤال الفراش أقصد .
- الشيخ :** النكاح .
- ابو اسحاق : النكاح نعم .
- الشيخ :** مفهوم كلامك .
- ابو اسحاق : هو بيت معها ثلاث ليالي وبيت مع الثانية ثلاث ليالي ؛ ففي الثلاث ليالي هذه قد لا يقربها
- لأجل أنها مريضة ولأجل أنها لا تتحمل برغبتها .
- الشيخ :** انتهت المشكلة مادام أنه جاء القيد برغبتها انتهت المشكلة .
- ابو اسحاق : آه ، نعم .
- السائل :** أستاذي يجب العدل بين الزوجات في الليلة أو الليالي التي جامع هذه يجب عليه أن يجمع هذه ،
- أم إذا جاءته الرغبة .
- الشيخ :** لا يجب هذا ولكن يجب أن لا ينسى حقها .
- ابو اسحاق : كنت سمعت أنه توقفت عن مواصلة التعليق على فقه السنة وزاد المعاد ؟ وهل صحيح أن سيد
- سابق هو الذي طلب منكم التوقف على التعليق على كتابه ؟
- الشيخ :** والصحية والبدنية ، أنا ما توقفت عن هذا فقط توقفت عن أشياء كثيرة ، لماذا ؟ لان الإنسان
- يعيش في ظرف هذا الظرف يوحى إليه بأن يعمل في المشروع الفلاني ثم تأتي ظروف لا يملكها تصرفه عن
- متابعة هذا العمل ؛ فيجد له مشروع ثاني مثلا تعليقات الجباد على زاد الميعاد ، هذا يسأل عن فقه السنة
- وهذا يسأل عن زاد الميعاد وهذا يسأل عن ثمن المستطاب ، أيه وراء هذه الأسئلة ؟ كل واحد بدنا نجيب له
- ؛ أنا لو سألتني الآن لماذا ؛ والله ما أستطيع لأنه مش قضية جامدة ملموسة أستطيع أصورها لك ؛ لكن

أعرف مثلاً زاد الميعاد ، كنت أدرسه على إخواننا هناك في دمشق وأنا من دثبي أن لا أتبنى رأياً إلا بعد تمحيص أقوال العلماء وأدلتهم وتبني الرأي الراجح منها ؛ فدرست عليهم المجلد الأول من زاد الميعاد. فجاء اقتراح شو رأيك يا أستاذ ادرس علينا الروضة الندية ؟ على اعتبار أن الروضة مكثف كما تعلمون بينما زاد الميعاد مفصل ؛ والله رأيكم إذا مللتم هذا الأسلوب العلمي الطويل خاصة زاد الميعاد فأنا معكم ، فبدأت بالروضة الندية ، وهكذا

ابو اسحاق : أينعم يعني عملت مجلد واحد من زاد الميعاد .

الشيخ : حاجتك يا أبو ليلى ، الآن بقولوا إخواننا المصريين إنه انتقلت سوريا إلينا

يضحك الإخوة الطلبة والشيخ .

الشيخ : نعم أقول عملنا المجلد الأول من زاد الميعاد ، وهكذا جاءت مناسبات تزوج أحد إخواننا قال شو

رأيك تألف رسالة في آداب الزفاف في السنة وهو من اعز إخواني هناك ؛ قلت له حبا وكرامة تركت كل

شيء وتوجهت إلى هذه الرسالة وهي عبارة عن وريقات صغيرة ؛ بعد ذلك جاءت مناسبات أخرى

فتوسعت حينما أتوسع في هذا أترك ذاك ، أترك ذاك ، وهكذا الإنسان لا يملك أن يمشي حسب المخطط

النظري الذي هو يرتئيه .

ابو اسحاق : الدافع لهذا السؤال أنه عندنا في مصر مشهور أن السيد سابق هو الذي طلب منك التوقف

عن النقد .

الشيخ : هذا لا أصل له إطلاقاً .

ابو اسحاق : لا أصل له .

الشيخ : أبدا ولا سمعت به إلا هذه الساعة ؛ كيف ؟

السائل : في عندنا هذا منتشر جدا .

الشيخ : غريب والله ، غريب جدا ، نعم .

السائل : الشيخ سيد سابق نفسه في معسكر التاسع لجامعة القاهرة ، آخر معسكر إسلامي ؛ كان ذكر أن

قال إن الشيخ الألباني أرسل لي مجلدات تعليقات إذا أضفتها لفقهِ السنة يصبح مجلدات ؛ فأنا رفضت قال

هذا أمام جمع كبير يعني .

الشيخ : هذا غير هذا .

السائل : لعله

الشيخ : هذا غير هذا ، أليس هذا غير هذا ؟

ابو اسحاق : نعم ، هو طبعاً أن الفرق روايتي أن الشيخ سابق طلب إليك

الشيخ : أي نعم ، هذا لا أصل له ؛ أما هذا صحيح والذي وقع أحد إخوانا المصريين يومئذ كان من الإخوان المسلمين الذين فروا من ظلم جمال عبد الناصر وجاءوا إلى سوريا ؛ فلما اطلع على تمام المنة في التعليق على فقه السنة قال أنا أرى أن هذا الكتاب يعرض على سيد سابق لعله يصير تعاون بينك وبينه فيطبع كتابه مع تعليقك ؛ قلت له أنا ما أظن هذا يمكن أن يقع لكن لا أمانع ؛ وعلى هذا الأساس أعطيته المقدمة والجزء الأول ، ولحكمة يريدنا الله تبارك وتعالى وهذا على خلاف عاداتي كلفت بعض إخوانا أن يبيض المقدمة ، فاحتفظت بهذا التبييض عندي وأرسلت المقدمة والجزء الأول اللذين هما بخطي مع هذا الرجل فسلم ذلك للسيد سابق على أساس يأخذ منه الموافقة على أن يضم هذا التعليق إلى كتابه ؛ بقي المقدمة والجزء عنده أكثر من سنة والرجل صاحبنا الوسيط رجع إلى دمشق ووكل أحد إخوانا هناك بمتابعة سيد سابق ؛ فكنت أراسله فيقول والله أنا راجعت الشيخ ويقول اليوم وبكرة ، واليوم وبكرة ؛ وأخيرا أرسل إلي الجزء الأول دون المقدمة ؛ وقال صاحبي الذي كنت أراسله الشيخ يقول لا أدري وين المقدمة ؛ فهذا كل ما وقع وليس أكثر من ذلك .

الحوييني : تفضل يا شيخ .

الشيخ : لا هذا لك ، لك ، لك ، لك ، مني إليك .

الحوييني : جزاك الله خير .

السائل : الأخ الحوييني يعد بحثا طيبا من باب الترجمة لشيخنا من ضمن الأسئلة التي في البال ؛ نسأل قد عاصرتم في سوريا وعشتم في الأردن نريد يعني تقييم منك للدعوة السلفية كمنهاج لطلبة العلم كانوا مجدين ونشيطين ، كانوا في سوريا أم لشباب الأردن من ناحية الالتزام بالمنهاج والأمانة العلمية وكذلك في التأليف وغيره .

الشيخ : ما عندي شيء أقوله بهذا ؛ لأن القضية كما يقال من أصعب الصعوبات بيان البدهيات ، فالمسألة هذه واضحة ما تحتاج إلى شرح كبير ؛ أما طلاب العلم عليهم أن يجتهدوا وأن يقدموا إلى الناس الذين هم بحاجة إلى علم جديد من جهودهم وليس أن يكونوا نسخة أخرى أو جزء من نسخة أخرى يقدمونها إلى الناس كما حدثني بعض اصحابنا السلفيين في دمشق ؛ قال قيل لأحدهم من الأذكياء السلفيين في دمشق الشيخ فلان يحفظ صحيح البخاري عن ظهر غيب ، فأجابه باللهجة السورية تشرفنا ، نسخة من صحيح البخاري زادت

يضحك الإخوة الطلبة

الشيخ : واضح هذا الكلام .

السائل : نعم .

الشيخ : آه ، فما هي الفائدة إذا واحد أخذ كتاب شويه من هنا وشويه من هنا وشويه من هنا وهناك وقدمها للناس فهو لم يأت بشيء جديد ؛ فنحن نريد من إخواننا أن يسلكوا سبل علمائنا المتقدمين الذين كانوا يتبعون من قبلهم ؛ ولكن بالإضافة إلى ذلك يضمنون علما جديدا إلى ما ورثوه من علوم المتقدمين ؛ وأنا أعتقد أنه الآن في الأمس القريب كنت أتحدث وقد سألتني سائل " هل تستبشر خيرا في العصر الحاضر من الناحية الإسلامية إنه في تقدم ؟ " قلت نعم في تقدم من الناحية العلمية ؛ لكن هذا التقدم العلمي إذا لم يقترن مع التقدم السلوكي فشره أكثر من خيره ؛ ولذلك فأنا أدندن في كثير من الأحيان حول محاضرة كنت ألقيتها نحو عشر سنين من الزمان هنا في عمان بموضوع التصفية والتربية ؛ التصفية تتعلق بالعلم ، التربية تتعلق بالسلوك ؛ فالآن العلم وتحرك العلم بالسنة واضح في العالم الإسلامي كله ؛ وهذا يبشر بخير ؛ لكن السلوك ما تحرك أبدا كجماعة ، كأمة إلا كأفراد قليلين وهؤلاء الأفراد موجودون في كل زمان وفي كل مكان ؛ لكن كقلة ؛ ولذلك إذا لم يقترن مع تصفية العلم تصفية النفوس من أدرانها وأوساخها في سلوكها ؛ فلا يكون ما يسمى اليوم بالصحة الإسلامية صحة حقيقية ؛ هذا ما لدي الآن .

ابو اسحاق : طيب لو سمحت يا شيخنا كنت بصدد عمل ترجمة للشيخ أحمد شاکر رحمه الله من الإخوان المعاصرين أو نحو ذلك فبقي رأيكم وكم مرة التقيتم بالشيخ وهل تتلمذتم على الشيخ فعلا وإلا هو مجرد دقائق.

الشيخ : لا ما أتيت لي التلمذ عليه وإنما لقيته في أول ما لقيته في مكة في أول حج حججتها ؛ وذلك يمكن كان عمري في حدود الخمس والثلاثين ؛ وهذه الحجة لم تكن بجهدى لأني كنت ناشئا في العلم وفي المهنة التي هي تصليح الساعات ؛ فما كان باستطاعتي يومئذ أن أحج ؛ لكن قدر الله لي عزوجل وسيلة أني اخترت ، اختارني بعضهم مرشدا للفوج السعودي الفلسطيني الذي خرج بعد القتال بين العرب واليهود مع الأسف في النتيجة المعروفة وعادت الجيوش العربية إلى عواصمها ؛ ومنها الجيش الفلسطيني السعودي ؛ وهو كان ملفقا من ناس من كثير من البلاد العربية وبعضهم أصلهم سعوديين ؛ فلما قر رأي الملك السعودي يومئذ بأن يعود هؤلاء كان عليهم قائد اسمه فهد المارق ، والظاهر أن الاسم مازق له فيما بعد فجعله المارك بالكاف ؛ المهم وفهمت منه يومئذ أنه كان طالب علم في دار التوحيد بالطائف ؛ فهو كان قائد هذا الفوج فعنده كما يقال خلفية تدين وعلم فسأل عن شخص يستصحبه معه كمرشد لهذا الفوج السعودي العائد إلى الرياض فقيل له مالك إلا فلان وفلان ، الأول هو الشيخ بهجت البيطار رحمه الله والآخر هو أنا ؛ فالشيخ بهجت يومئذ كان مسنا فاعتذر فلما جاء إلي وعرض على الذهاب مع الفوج السعودي ؛ وهذا يكون من عاقبة أمره أن أمكن من الحج وزيارة المسجد النبوي ؛ وأنا شخص اعتدت أن أقول لإخواننا " إذا ما دعاني داع أقول له أنا ما بلقي مزح " ، إذا بتدعيني عن جد أنا بستجيب على الفور .

هذه عبارة يعني سورية " أنا ما بلقي مزح " لأنه في عادة هناك يكون الواحد يشتغل أي شغل فيبمر المار صديقه بقول له تفضل ؛ طبعاً يقال عندما يلتقيان قريب من دار الرجل بقول له تفضل ؛ فيقول له أنا ما بلقي مزح ها بخاف بقول عن جد يعني ؛ هه فأنا تائق للحج ولا أستطيع ؛ فلما عرض علي هذا قلت ما عندي مانع ؛ لكن سأستشير والدي . ووالدي رجل متدين وعالم في الفقه الحنفي وبما يسمى بعلوم الآلة لكن أنا نشزت وشذذت عنه حينما سلكت مذهب أهل الحديث . فأخذت رأيه على كل حال ؛ وأنا يومئذ كنت أعمل يومئذ أعمل في دكاني الخاصة بي ؛ قال ما في مانع أنت بتعرف مصلحتك ؛ المهم سافرت وكان من الدوافع على هذا السفر لأن السفر يعني ما بطمع السفر لماذا ؟ لأنه ركوب على سيارات الجيش الضخمة والتي هي للأثقال والأحمال ؛ لكن الشوق أولاً للحج لبيت الله الحرام وثانياً للقاء أهل العلم هناك ؛ لأنه كنت أقرأ في مجلة العرب وكان عندي علم بالشيخ أحمد وعندي علم بحامد الفقي وبعض شخصيات سلفية فقلت مش رايح أستطيع ألقاهم إلا بالمسجد الحرام ؛ فكان أول ما سألت عنه حامد الفقي رحمه الله .

الشريط رقم : ٣٧ ♦

الشيخ : ... فكان أول ما سألت عنه هو حامد الفقي رحمه الله ؛ كان فيما يبدووا سليط اللسان ؛ كان نازل في فندق انسييت والله شو اسمه ؟ اسمه قديم مشهور في كثير من البلاد ؛ المهم صعدت إليه أنا وقائد الفوج هذا ؛ فهو جالس على سرير والدنيا صيف واخذ حريرته ، القميص أكمامه قصيرة ولباس أبيض ؛ أعجبني هذا الوضع ما ...
. يضحك أبو اسحاق حفظه الله .

الشيخ : فسريرين متقابلين جلست أمامه ؛ قال له فلان محمد ناصر الدين الألباني ، آه ، وقال أهلاً وسهلاً وقام وعانقني وربما قبلي ، ما أعرف يومئذ حكم التقبيل جائز أم لا . يضحك الشيخ والطلبة .

الشيخ : وأهلاً وسهلاً وكيف حالك وكيف وكيف ؛ ووصل الأمر أي ذكرت الإخوان المسلمين ، قال لي

الإخوان ، الإخوان ؛ فاستعظمت هذا الكلام ، قلت أيش هذا يا شيخ ؟ قال هؤلاء كذا وكذا ؛ وصار يتكلم عن الإخوان المسلمين اللي هو يعرفهم هناك ؛ قلت يا شيخ بس الإخوان المسلمين لا يمكن أن يقاسوا بعضهم ببعض في كل البلاد ؛ فأنت تستطيع أن تتكلم وأنت أعرف مني ؛ فالإخوان المسلمين هناك في مصر أنا لا أعرفهم ولا أستطيع أن أنكر عليك ما تقول في حقهم ؛ لكن في سوريا ما اظن يجوز لك إسلاميا أن تتحدث عنهم وأنت لا تعرفهم ؛ المهم جلسنا معه وتعرفنا عليه ؛ وكان اللقاء الثاني وهو الذي سألت عنه وهو أحمد شاکر رحمه الله ؛ سألت عنه قالوا نازل في فندق ؛ ما أدري في مكة هل يوجد فندق اسمه شبرا ؛ هو موجود في مصر هذا الشيء ؛ المهم ذهبت إليه وكان جالس في مدخل الفندق ، سلمت عليه وعرفته بنفسني قلت له أنا سألت عنك وقصدي أستفيد من علمك لأي قرأت لك بعض الرسائل وبعض الكتب وخاصة تعليقك على المسند ؛ فرأسا اعتذر وقال لي ولا أنسى هذه الكلمة فهي لغة مصرية " **مدامتي مريضة** " أي نعم ؛ ولذلك هو بقول يعتذر ؛ فقبلت عذره وجلست قليلا ثم انصرفت ؛ ثم قدر لي أنني سافرت من مكة إلى جدة ومن جدة إلى المدينة بالطائرة ؛ هناك علمت بأنه أي الشيخ أحمد شاکر نازل كمان في فندق وقلت هذه والله فرصة ؛ فذهبت إليه كان في نفسي أن أبحث معه موضوع اعتداده بتوثيق ابن حبان ؛ فأثرت الموضوع وإذا به مع الأسف شعلة نار ، ما يقبل مناقشة ولا يقبل مناظرة ، وشيء غريب جدا جدا ؛ فصدمت ؛ قال نحن كيف بدنا نهدر جهود مثل هذا الإمام ؛ قلت يا شيخ أنا ما قلت نهدر جهوده لكن الحافظ ابن حجر أردت أن أذكره بما هو دار به طبعاً ، مما قاله الحافظ في مقدمة لسان الميزان ؛ ما عنده استعداد أبدا للمناقشة إطلاقاً ؛ فرجعت مع الأسف بخفي حنين ؛ ثم بعد ذلك جاء إلى دمشق فلما بلغني زرته في المنزل الذي كان نازلاً فيه ؛ لكن ما استفدت منه شيئاً لأنه ما عنده استعداد أبو اسحاق : يتناقش .

الشيخ : أبدا ؛ هذا كل ما يمكن أن أذكره عنه رحمه الله .

أبو اسحاق : يعني فيه حدة .

الشيخ : آه ، حدة حديد مزاج جدا ، يا الله ، بسم الله .

أبو اسحاق : لكن يقال عندنا في مصر لما كان بعقد ... تعرف يا شيخنا الشيخ عبد المعز عبد الستار .

الشيخ : عبد ؟ .

أبو اسحاق : عبد المعز .

الشيخ : آه ، هذا إخواني أينعم .

أبو اسحاق : كان في قطر .

الشيخ : كان في قطر ، نعم .

أبو اسحاق : هو متزوج بنت الدكتور أحمد أحمد الشريف ، والشيخ شاكر ... بمقدمة المسند إليه وعاصر الشيخ شاكر وكان يقول إن صدره كان واسعا جدا بالمناقشات في مطلع حياته أو نحو ذلك .

الشيخ : هذا يذكرني بقصة والغاية منها أقدمها سلفا ؛ لأنه ما في مشابحة إلا من حيثة واحده ، هو بظهر واسع بما لو سأله سائل بجواب ؛ لكن إذا كان السائل في عنده شيء من المعرفة بده يأخذ ويعطي معه فهذا شيء آخر غير ، وما أظن أن عنده إطلاع في علم الحديث حتى إذا نقل مثل هذا يكون نقله دقيقا ؛ على كل حال أنا ذكرت ما وقع لي وهذا ليس مقياسا ، ممكن أن يقال هذا في آخر عمره فهذا الخبر يضم إلى الأخبار الأخرى ؛ أما الذي أنا رأيته فهو ما ذكرته لكم ؛ فأريد أن أقول كنت أتردد على مركز الإخوان المسلمين في دمشق ، لما قال لي أحدهم واسمه حسن عبيد كان له صلة قوية بنا وتبنى الدعوة السلفية دعوة ، لكن هو منخرط في الإخوان المسلمين فذكر لي يوما شابا قاديانيا اسمه علاء الدين ؛ وذكره لي شو بدي أقول مادحا له بأنه واسع الصدر جدا ؛ هنا الشاهد فشو رأيك تجتمع فيه ، هو يعلم مني أي أنا ناقشت القاديانيين وعقدنا جلسات متتابعة هناك ؛ فطبيعة الحال أنا رجل " ما بلقى مزح " ، فأجبت دعوته راح اتصل مع الرجل فوافق فالتقينا في مركز الإخوان المسلمين في غرفة خاصة ، وإذا بصاحبنا حسن يرى منه خلاف ما حدثني به وطالت المناقشة وحديد وصوت يرتفع وإلى آخره ؛ لما خرجنا قال لي والله عجيب ، أنا ما بعرفه هيك لهذا علاء بعرفه طويل البال ؛ قلت يا أخي بذك تلاحظ ملاحظة ؛ هذا أولا قادياني داعية ، هؤلاء بطولوا بالهم مع عامة الناس لأنه ما في غير بسألوا سؤال فبلقي محاضرة لماذا يثور ؟ لكن لما بحطه تحت المحك تأخذ وتعطي هنا بقي ترتفع الحرارة ؛ قال والله صحيح وجه المشابحة فقط بين أن تفسح له مجال أن يتكلم يتكلم ؛ أما تأخذ وتعطي خاصة فيما تخالفه فيه في رأيه هذا يفعله تماما وإلا النوادر من الرجال حقيقة .

أبو اسحاق : طيب منزلة الشيخ أحمد شاكر بين علماء الحديث ... معليش يا شيخنا هذه فرصة العمر .
الشيخ : بارك الله فيك .

أبو اسحاق : فنحن لن نسامحك ... منزلة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله بين العلماء المعاصرين .
الشيخ : أنا ما التقيت بمثيل له .

أبو اسحاق : الشيخ أحمد شاكر .

الشيخ : أينعم ، أنا ما التقيت بمثيل له وأعني ما أقول لأنه عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود ؛
فمممكن يكون كما يقال في الزوايا خبايا ، لكن أنا ما اكتشفت هذه الزوايا حتى أعرف ما فيها من الخبايا ؛
لكن في حدود ما علمت وما اطلعت فأنا ما شفت مثل الشيخ أحمد شاكر ؛ طبعاً هذا من آثاره ، من آثاره ؛
أما من اللقاء فبكل صراحة ما صار شيء بيني وبينه إلا المباحثة القصيرة .

أبو اسحاق : لكن يا شيخنا بالنسبة للشيخ أحمد الغماري ذكرت لنا في أول جلسة معك أن هذا الرجل لم
تلتقي بمثاله ؛ فيعني هو للشيخ أحمد شاكر فيما يتعلق بصناعة الحديث .

الشيخ : شوف الآن يختلف الأمر ؛ هناك كان في مجال أني استكشفت كل طويته .
أبو اسحاق : الغماري .

الشيخ : نعم الغماري ؛ لأنه سألته أسئلة وأجابني ؛ الشيخ أحمد انصك الباب بيني وبينه ؛ لكن الشيخ أحمد
في جهدة خاصة في المسند وعلمه هناك يفوق الغماريين جميعاً ؛ لأنه الغماريون شو لهم جهود ؟ لهم آثار
رسائل فقط ؛ ثم يبدو فيها التصوف والتعصب للمالكية .

وبالمناسبة اليوم بقرأ لهذا عبد الله الغماري رسالة يحكي بالمناسبة أنه في مسألة لحوم الخيل قولان: الحل ،
والتحريم ؛ وقال وهو الأقوى .

أبو اسحاق : التحريم ؟ .

الشيخ : تحريم لحم الخيل وهو الأقوى ؛ حاولت استحضر في ذهني شو الدليل الذي جعله يميل لترجيح هذا
القول مع كونه في صحيح البخاري وغيره من حديث أسماء بنت أبي بكر أنهم أكلوا لحم الخيل في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم ، وإذن بأكل لحوم الخيل ؛ فسبحان الله قلت هذا أوتي من المذهب المالكي ، أينعم ؛

فالقصد الآثار من حيث التأليف لا تظهر في كتب الغماريين جميعا كما تظهر في كتب أحمد شاکر رحمه الله ؛ ثم فقهه يختلف عن فقه هؤلاء ؛ فقه الغماريون ما هو فقه سلفي أبدا ، فقه هوائي ليس له ضوابط وقواعد ؛ انظر مثلا تشنيف الأذان في استحباب السيادة في الصلاة والإقامة والأذان ، الله أكبر ، أربعة عشر قرن مسلمون كلهم على السنة ؛ اللي هجروا كل هذا التوارث بل التواتر باستنباط عقلي أهوج أعوج أنه (أنا سيد ولد آدم) . شو المانع أن نقول وأشهد وأن محمدا ، عفوا ، أن سيدنا محمد رسول الله ، شو المانع مادام هو كذلك ؛ الإقناع في صحة الصلاة وراء أيش المذيع ؛ غدا يربطوا صلاتنا بإمام مكة بذيعوا هناك ويغلقوا المساجد كلها .
يضحك الشيخ والإخوة الطلبة .

السائل : الجامع يا شيخ

الشيخ : ماكونت عندي رأي ، ثم أنا عرفت أن هذه الأجزاء مش قائم عليها شخص واحد ، عديد من الذين يعلقون .

أبو اسحاق : الغماري عمل جزءا واحدا فقط .

الشيخ : ما عندي فكرة عنه ؛ لكن الذين وقفت على تعليقاتهم سطحية جدا ليس فيها علم ؛ أما تعليقات الغماري ما عندي فكرة عنها ؛ بأي جزء تذكر ؟ .

أبو اسحاق : الجزء السابع .

الشيخ : السابع .

أبو اسحاق : السابع أظن ؛ لأنه في السابع في حديث الجارية يؤوله ، يقول بعض الرواة غلط في الجزء السابع أظن صفحة خمس وثلاثين ومئة أو كذا .

الشيخ : يقول أيش .

أبو اسحاق : يقول إن الجارية ما كانت تقصد أن تقول إن الله في السماء أو تأويل حديث الجارية بتأويل الكوثري .

الشيخ : آه ، هو كوثري ، أشعري خبيث .

أبو اسحاق : طيب يا شيخنا هنا نقطة أحب استجليها فهذه تفيدنا جميعا صدود أحمد شاكر رحمة الله عليه بالنسبة لصدود أحمد شاكر عن التباحث معكم هل هذا لم يورث عندكم صدودا منه أو من كتاباته أو حملة عليه ... ؟.

الشيخ : أبدا ، أبدا ، والحمد لله ؛ لكن أنا قلت لعل الرجل كان على وضع عائلي كما ذكر لي في أول مرة لما لقيته أن زوجته مريضة ؛ فممكن هذا المرض استمر حتى لقيته المرة الثانية ؛ لكن ما أجد في نفسي أبدا- أهلا أبو صلاح كيف حالك - ما أجد في نفسي أي شيء إلا الاحترام والتعظيم له ، أينعم .

أبو اسحاق : طيب يا شيخنا بالنسبة للشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني هذا الرجل في ثقله في العلم ومدحكم له ولعلمه يكاد يكون غير معروف للأجيال أمثالنا ؛ يعني لو أعطيتنا شيء عن الشيخ عبد الرحمن بن يحيى

الشيخ : والله هو بسبب قلة آثاره التي نحن على الأقل اطلعنا عليها ، ما مكنتنا أن نقدره حق قدره إلا أن الذي استقر في نفسي في حدود اطلاعي القليل على بعض آثاره ، وبخاصة كتابه التنكيل بأنه الحقيقة أولا الرجل سلفي العقيدة ، سلفي المذهب والمشرب ؛ ثم عنده باع طويل في تراجم الرواة ، وليس فقط الرواة الذين يتعلق بهم الحديث بل هو واسع الإطلاع على تراجم الرجال من كل الطبقات ، المفسرين الحديثين اللغويين ونحو ذلك ؛ فهو واسع الاطلاع من هذه الحيشية ؛ وتعليقاته على تاريخ البخاري مثلا ، وعلى كتاب الأنساب للصنعاني وغير ذلك مما لا يحضرنى الآن أكبر دليل على سعة افقه في هذه المجالات ؛ لكن يبدو أن عنايته بالتصحيح والتضعيف إما أنها كانت قليلة ، أو أنه لم يتح له أن يلج هذا الباب ويتفرع له بسبب قيامه على خدمة التراجم ، وكأنه كان متخصصا فيه ؛ لكن الحقيقة لما الإنسان ينظر إلى مناقشته للكوثري سواء من الناحية الحديثية أو من الناحية الفقهية فكل ذلك يدل على أن الرجل كان متمكنا في أصول الحديث وأصول الفقه من جهة ، وأنه واسع الاطلاع أيضا من الناحية الفقهية من جهة أخرى ؛ هذا ما يحضرنى حول هذا الرجل رحمه الله ؛ وقد التقيت به أيضا في تلك السفارة التي لقيت فيها الشيخ أحمد شاكر في مكة حيث هو كان مدير مكتبة الحرم المكي يوم كانت المكتبة في نفس الحرم ؛ فأنا كنت أتردد للمكتبة كل يوم وأراه هناك منكبا على البحث والتحقيق لكن ما كان لي معه جلسات يومئذ لأنه ما كان في تعارف سابق ولا وجد من ييسر لنا سبيل التلاق ؛ هذا ما عندي .

السائل : لو سمحت .

أبو اسحاق : ارفع صوتك .

السائل : شيخنا لو سمحت تبين لنا حكم الشرع وأحكامكم في وضع اليدين بعد الركوع على الصدر ؟ .

الشيخ : هذه بقى ملغومة يا أبا عبد الله

. ويضحك الشيخ وطلبته .

ابو اسحاق : زيادة ايضاح

الشيخ : لأن هذه المسألة تكلمنا فيها كثيرا وجوابنا معروف أنه لا يوجد نص عن الرسول عليه السلام أنه وضع يديه على صدره في القيام الثاني ، كل ما عند مشايخنا في الرياض وبعض أهل الحديث في باكستان والهند ما عندهم إلا أحاديث عامة ، نصوص عامة لا تكفي في إثبات قضية عملية جرى بها العمل من رسول الله صلى الله عليه وسلم قرابة عشرين سنة ؛ فلا ينقل أحد من أصحابه عليه الصلاة والسلام أنه رآه واضعا اليمنى على اليسرى في القيام الثاني ؛ لا يوجد هناك إلا نصوص عامة ، هذه النصوص العامة في فهمي واعتقادي لا تكفي لإثبات سنة لو وقعت لنقلت ؛ لأن الصلاة يصلها الرسول عليه السلام في كل يوم على مأل من الناس ، مش أمر خفي في بيته يقع فلا يطلع عليه الرجال مثلا ، وحتى ولا النساء إلا البعض ؛ هذا أمر علني فلا أحد ينقل أن الرسول عليه السلام فعل ذلك ؛ كل الحجة حديث سهل بن سعد الساعدي في موطأ مالك ومن طريقه تلقاه البخاري (كان الناس يؤمرون بوضع اليمنى على اليسرى في الصلاة) . هذا النص مطلق ؛ والقيام الثاني من الصلاة هذه قضية استنباطية لا يكفي فيها الاستنباط ؛ كل استنباط من نص عام لم يجري عمل المسلمين به ؛ فهو دليل أن هذا الاستنباط غير صواب ؛ لأنه لو كان كذلك لسبقونا إليه ؛ كذلك مثلا حديث وائل بن حجر في سنن النسائي وغيره (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام في الصلاة وضع اليمنى على اليسرى) . قام في الصلاة هذا القيام الثاني قيام ؛ إذا نص إما عام وإما مطلق ؛ لكن هذا الحديث بالذات في بحثي هو مقتطع من حديث وائل بن حجر في صحيح مسلم ؛ ففي الصحيح عن وائل أنه وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فيقول إن الرسول عليه السلام كبر للصلاة ثم وضع اليمنى على اليسرى ثم ركع ثم قال سمع الله لمن حمد ورفع يديه ، ثم سجد بين كفيه ؛ فكلما ذكر رفع اليدين يقول كما فعل في تكبيرة الإحرام ؛ لكن لما ركع ورفع رأسه من الركوع ما ذكر

الوضع الثاني هذا ؛ ولو ذكره لقال كما فعل في القيام الأول ؛ ويبدو والله أعلم أن الحديث الذي في السنن هو قطعة من هذا الحديث ، لما فصل عن السياق والسباق أعطى ذلك المعنى الشامل للقيام الثاني ؛ وشيء آخر يرد في الموضوع إذا أردنا أن نعمل هذا العموم ونأخذ منه هذا الحكم الذي لم ينقله أحد فمعنى ذلك أنه يأتي مكان ثالث ينبغي على ذلك الفهم أن نضع اليمنى على اليسرى وهو بين السجدين ، ومن عجائب ما يقع من البعد عن التحقيق العلمي أنهم يدعون الآن منهجهم في الاستدلال بالنص العام ويلجأون إلى نفس الطريق الذي أنا ألجأ إليه في قولي أنه ما عندنا نص أن الرسول وضع سوى هذا الإطلاق ، هذا إطلاق يشمل الوضع بين السجدين لا السجدين مثل التشهد ؛ طيب هذا قياس ، نحن الآن نسألكم هل عندكم نص أن الرسول عليه السلام لما جلس بين السجدين وضع يديه على فخذه ؟ علمي أنا وقد تخصصت لصفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لم أجد حديثا في هذا ؛ ولذلك لم أذكره في صفة الصلاة فتعمدت ان لا اذكر فيه استنباطا ولو كان صوابا ، إنما هو النقل للحديث ؛ فليس للذين يحتجون بهذا العموم إلا أنه المسلمون هكذا يفعلون ، وهذا هو نفس الجواب ، المسلمون مضى عليهم هذه القرون لا إمام من أئمة المسلمين ولا صحابي ولا يقول بسنية هذا الوضع ؛ فإذا أنا ألقت النظر لكلام يذكره ابن تيمية والشاطبي رحمهم الله بأن العمل بالنص العام في جزئية من جزئياته التي لم يجر العمل على هذا الجزء هو سبيل للابتداع في الدين ؛ لأنه ما من بدعة ، وهذا كلام يتجلى تماما في كتب الغماري هذا لأنه كل شيء بدعة بقول لك ما في نهي عنها ، ما في نهي عنها ، وداخلة في النصوص العامة ؛ وأضرب أنا مثلا موضحا جدا وهو دخل جماعة المسجد لصلاة سنة الظهر القبلية مثلا ، واحد هنا وواحد هنا متفرقين ، فبدى لأحدهم فقال تعالوا يا جماعة نصلي جماعة وقال عليه السلام (يد الله على الجماعة) . ، وقال عليه الصلاة و السلام (صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته لوحده ، صلاة الثلاثة أزكى من صلاة الرجلين) . والله أدلة حديثية صحيحة ، شو ردنا يا سلفيين ، يا قابضين في حالة القيام الثاني ، شو ردكم على هذا الاستدلال ؟ نفس استدلالهم ؛ جوابي أنا وجواب كل سلفي أن هذا ما جرى عليه العمل ؛ ولو كان هذا الاستدلال صحيحا لسبقونا إليه ، وكل البدع التي يفعلها المبتدعة مثل هذا دليلهم ، أدلة عامة ما جرى العمل عليها إطلاقا ؛ فأنا أرى أن هذا الذي يفعل اليوم في هذا الزمان هو من هذا الباب نابع ، من الاستدلال بأدلة عامة لم يجر العمل بهذه الجزئية منها ؛ فإذا :

" وكل خير في اتباع من سلف " وكل شر في ابتداء من خلف "

لقد سألني أحدهم من أقل من أسبوع من السعودية وقال لي أنت قلت في صفة الصلاة أن الوضع هذا الثاني بدعة ، وكيف هذا مشايخنا يحتجوا بأحاديث عن الرسول عليه السلام ؛ وأخطأ هو وقال في مسند الإمام أحمد حديث أن الرسول عليه السلام كان يضع يديه في القيام الثاني ؛ قلت له هذا لا أصل له في المسند ولا في غيره ، ولو وجد مثل هذا الحديث لقضي الأمر الذي فيه تستفتيان ؛ لكن أظنك وأهما ، وهذا لا أحد سمعته يذكره ؛ ثم ضربت له المثل السابق بالنسبة لجماعة النفل في المساجد ؛ فاتصل بي ثاني يوم وقال لي أنا نقلت كلامك للشيخ ابن باز فقال إنه الحديث صحيح ويجب العمل بالحديث ؛ وكلام يعني هو كلام سليم لو كان الحديث صريح الدلالة قلت له بس أنا وضحت لك موضوع أنه ما عندنا استدلال إلا بالعموم ، وضربت لك المثل كيف لا يعمل بالعموم ؛ قال أنا ذكرت ذلك للشيخ لكن قال الشيخ هذا ليس له علاقة بهذا ؛ قلت له يا أخي ليس له علاقة من كل الجوانب ؛ لكن وتلك الأمثال نضربها للناس ؛ فأنا ضربت لك مثالا أنه لماذا نحن لا نصلي النوافل جماعة ؟ لأنه ما نقل إلينا ، وإذا استدل علينا مستدل بمثل ذلك الحديث ، نقول ما جرى العمل بهذا ؛ قال لي هذا الرجل وهنا الشاهد بقول ذكروا عن الإمام أحمد أنه قال لا بأس بوضع اليدين في هذا القيام ؛ قلت أولا هذه الرواية كفانا مؤنة البحث فيها ، الشيخ ابن باز حفظه الله فقد بين ضعفها فاسترحنا منها ؛ ثانيا لو صحت هذه الرواية عن الإمام أحمد لكانت حجة على الذين يقولون بسنية الوضع ؛ لأن هذه الرواية عن أحمد تفرق بين الوضع الأول والوضع الآخر ؛ فلو كان هو يرى السنية ما يقول لا بأس بذلك ؛ فهو يشير بهذا أن المسألة مغممة يعني فيها شيء وإلا يقول سنة مثل ما قال في الوضع الأول أنه سنة ؛ هذا ما يحضرنى الآن حول هذه القضية .

أبو اسحاق : جزاك الله خيرا .

الشيخ : وإياكم ؛ خيلنا نصلي يا أبا عبد الله .

أبو اسحاق : نجيب المطيعي هل التقيت به .

الشيخ : ما التقيت به .

أبو اسحاق : طيب قرأت تكملته .

الشيخ : قرأت منها .

أبو اسحاق : ما رأيك به .

الشيخ : ما هو نقاد ؛ هو على نمط أبو البنا عبد الرحمن يعني هو نقال ما هو بحاث محقق ؛ هذا من جهة ؛ ومن جهة أخرى هو مذهبي .

أبو اسحاق : شافعي .

الشيخ : نعم شافعي يعني ما تأثر بالحديث ، فهو يعمل بالحديث كعلم مثل اللي يدرس الحقوق ؛ وهكذا كان أكثر المشتغلين بعلم الحديث طوال القرون كانوا أولاً غير محققين ، يرون ما هب ودب ؛ ثم لا يتأثرون بما علموا من الحديث ؛ فترى هذا حنفي وذاك شافعي وذاك مالكي والرابع حنبلي ؛ ونفس المشكلة لا تزال قائمة حتى اليوم بالنسبة لبعض المشتغلين بعلم الحديث كهؤلاء الغماريين مثلاً ؛ وهذا الذي تسأل عنه فهو مثلهم لا يحكم الحديث فيما اختلف فيه الناس على أنه ليس محققاً به ؛ أظن جاءني منه بعض الرسائل لكن أنا كعادتي ما عندي استعداد أرد على الرسائل .

أبو اسحاق : هو أرسل لك الشيخ المطيعي .

الشيخ : أينعم .

أبو اسحاق : طيب أيش فحوى الرسائل .

الشيخ : هذا قديم والظاهر مثل ما بقولوا عندنا في الشام " قبل ما تطلع ريحتي " فقد تكون رائحة طيبة وقد تكون غير طيبة ، على اختلاف الأزواق ؛ وهذا بذكرني أنه عندي رسالة نزول عيسى عليه السلام في آخر الزمان للغماري هذا عبد الله .

أبو اسحاق : اقامة البرهان .

الشيخ : وعليها خط وهدية إلى الأستاذ ، ما أدري إذا أضاف إليها محمد ناصر الدين الألباني الآن قلب لنا ظهر المجن ؛ لماذا ، طلعت ريحتي عندهم إني سلفي . يضحك الشيخ والطلبة .

الشيخ : فهو شاف كتبي القديمة مثل السلسلة وغيرها فتوهم في فأرسل هذا الكتاب لي هدية ثم لم يعد بطبيعة الحال ، لأنه شم الرائحة إنه مجسم وهابي وقال هذا في الرد المقنع ، إنه هذا ليس فقط وهابيا بل هو شر منه ، هو كذا هو كذا هو كذا إلى آخره ؛ فسبحان الله يعني علم الحديث بركته في تقويم خلق المحدث

أولاً ، ثم فكره ومذهبه ثانياً ؛ فإذا رأيت حديثاً لم يتحسن خلقه ولم يستقم فكره فافهم أن حديثه أو دراسته للحديث هي لأمر دنيوي ؛ ما هو هذا الأمر الدنيوي حدث عن أنواعه وأسبابه ولا حرج ؛ فقد يكون مثلاً للمال ، قد يكون للظهور ، ومن أقوال الصوفية " **حب الظهور يقطع الظهور** " فهؤلاء في المغرب طريقتين لهم زاوية مع ذلك يشتغلوا بالحديث ، كيف هذا ؟ ما استفادوا من الحديث شيئاً إطلاقاً مع الأسف لا بالخلق ولا في الفكر ؛ فهذا حقيقة مشكلة من يشتغلون بالحديث أنهم لا يتأثرون به .

أبو اسحاق : كنت ونحن على الطعام سألتك عن الأخ محمد عمرو يعني فقط أريد أن أسجل هذه لأنها تسعده رأيكم في

الشيخ : ما أنا مستحضر الآن ، أنا اللي مستحضره أعطيتك إياه آنفاً وسجلته أيضاً ؛ أما إذا كان بدي فصل بدي أرجع للرسالة من جديد ؛ لأن عهدي بها أصبح نسياً منسياً .
أبو اسحاق : لكن مجمل ما تذكره من كلمة .

الشيخ : أعتقد أنه باحث وجيد وله مستقبل جيد في اعتقادي ، والله أعلم .
أبو اسحاق : طيب شيخنا بالنسبة للشيخ محمد راغب الطباخ ، في بعض كتبكم تقولون شيخنا بالإيجاز فريد فقط إلقاء الضوء على يعني نوعية الإجازة والمشيمة ونحو ذلك .

الشيخ : نوعية الإجازة هي شكلية محضة ، وكل الإجازات إلا ما ندر منها في القرون المتأخرة شكلية لا قيمة لها ؛ الرجل كان عضواً في المجمع العلمي العربي في دمشق ، وكان يتردد إلى دمشق بهذه المناسبة أو غيرها ، وكان من جملة الأعضاء الشيخ عبد القادر المغربي ، وكان له ابن ربما سمعتم باسمه هو محمد المبارك ، محمد المبارك كان في برهة من حياة الإخوان هناك ، رئيس الإخوان المسلمين ؛ وأنا كنت أتردد على الإخوان المسلمين وأرحل معهم في رحلاتهم ، وأحضر في محاضراتهم ، وطبعاً معروف الغاية من ذلك ، وهو نقل الدعوة إليهم ؛ ولذلك تأثر الكثير منهم ، كان من هؤلاء محمد المبارك ؛ طبعاً إلى قدر ، كان الشيخ راغب رحمه الله بحكم تردده إلى دمشق كان في بيته وبين والد محمد المبارك عبد القادر مودة ، فكان ينزل عندهم ويزورهم ؛ فكما حدثني محمد المبارك أنه في جلسة جاء ذكرني فذكرني محمد المبارك بخير إنه هذا شاب ناشيء وعنده وعنده هم ونشاط في علم الحديث ؛ وما أدري التفاصيل فهو أحبني هكذا في الغيب وقال محمد المبارك إنه أنا بس أحضر لازم ، أعطيه خبر لمحمد ناصر من أجل أنا بدي أجيئه ؛ فنقل إلي ذلك

محمد المبارك ، وراحت الأيام وجاء ونزل في فندق هناك في دمشق فاتصل بي هاتفيا بالدكان وقال لي الشيخ راغب جاء فذهبت إليه ولا أعرفه أنا من قبل ، سلمت عليه وحدثني بما كان سمع من محمد المبارك وقال إن هذا الشيء يعجبني لأن علم الحديث أصبح نسيا منسيا وإلى آخره ؛ وأنا بجزء جيزك ، قلت جزاك الله خير ، هو عامل إجازة على طريقة المشايخ ، لكنها كتاب كان سماه بالأنوار الجليلة في الإجازات الحلبية أو نحو هذا ؛ فقال لي اقرأ ، يعني شكلها كلها ، قرأت له في نفس الكتاب يمكن في مكان ما ، فبعد ما قرأت انتهى كل شيء ، ومطبوعة الإجازة في نفس الكتاب ، مطبوعة وفي فراغات فهو يملأ هذه الفراغات حسب الأشخاص .

أبو اسحاق : زي كوبون مثلا

. بضحك الحويني والشيخ .

الشيخ : أينعم ، فأنا أشير إلى هذه الحقيقة وأنا استعملها حقيقة كسلاح لهؤلاء الناس المساكين ، الذين يعرفون أن العلم هو الذي تلقي مباشرة من المشايخ ، ولو كانوا غير علماء كذلك الشيء بالشيء يذكر ؛ أنا الحقيقة خرجت بأمر لا يطاق في دمشق بالنسبة للذين لا علم عندهم بعلم الحديث ؛ فأنا طلعت لهم بنعمة هذا صحيح وهذا ضعيف وهذا موضوع ؛ وبعدين هذه المسألة الفلانية خلاف السنة ؛ وكان من ذلك ما تعرفه من كتاب " **تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد** " فقاطعت المسجد الأموي هناك ما عاد صليت فيه في الوقت اللي أبي كان يستصحبني معه من أجل التبرك في الصلاة هناك لأنه جاء في حاشية ابن عابدين أنه " **الصلاة في مسجد بني أمية بسبعين ألف صلاة** " قلت سبحان الله ، أقول المشايخ هؤلاء ، كم هم في ضلال مبين ، بسمعوا الحديث في صحيح مسلم (**صلاة في مسجدي هذا بألف صلاة**) . شو جاب

المسجد الأموي سبعين ألف صلاة أكثر من المسجد النبوي ؛ المهم فهذه القضايا عملت زوبعة هناك وأقامت الناس وأقعدتهم وخاصة والدي رحمه الله وصاحب له ؛ الشاهد عند صاحب الآن أرسل إلي يوما قال لي أنا عاوزك في البيت ، في عندي ساعة معطلة ، متى أجيك قال بعد المغرب ، رحنا وجدت عنده طالبين هم ، هما كان زملائي في الدراسة ، على والدي الفقه ، وتلقى القرآن بالتجويد ؛ سلمت وغرفته بعيدة واسعة جدا ، جلست عند الباب وهو في الزاوية ، قطع الدرس وقال أنا بدي أكلمك كلمات بس لا تنزعج ولا تغضب ؛ قلت له خير إن شاء الله أيش في ، قال لماذا تركت مذهبك ؛ قلت ما عندي خبر

ضحك الطلبة

الشيخ : كيف تركت مذهبي أنا لا أزال حنفيا ؛ قال لا أنت بترفع يديك بالصلاة ، هذه من جملة الأشياء اللي طلعت فيها ونقموا بما علي ، وقال بعضهم هذا يستحق أربعين جلدة لأنه ترك المذهب الحنفي ؛ قلت له يا أخي أنا ما تركت المذهب الحنفي ، قال أنت بترفع يديك ، قلت له برفع يدي ، لكن ما بتورك مثلا ؛ وأكثر المسائل اللي أنا بتبناها حسب دراستي السابقة فمسألة واحدة بتخرجني عن مذهبي وعشرات ومئات من المسائل ما بتخليني في مذهبي ؛ ودخلنا معه في نقاش ، وقال لي أنت ما بصير تجتهد شو أنت وشو كذا وأنا صار لي عشرين سنة ؛ وهنا الشاهد عشرين سنة كسرت ركي أمام المشايخ ولسه أنا ما بستغني عن الشيخ وين أنت ما درست ولساتك شاب وإلى آخره ؛ ظليت أنا أبحث معه وهو تأخذه الحرارة ، وصورة لا أنساها أبدا في الوقت اللي قال بس أنا بدني أحكي معك كم كلمة ، لا تنزعج منها ؛ كان هو في الزاوية ثم يمشي هيك زحفا مثل الطفل الصغير ، وأنا ساند ظهري للجدار ورافع رجلي هيك حتى وصل عندي ويحكي معي ويقول ما بصير هيك وين كان وين صار ، شو السبب ؟ لأنه يضيق ذرعا ما عندهم الحجة ، ما في عندهم كلام ؛ فالشاهد الإجازة هذه تلقم بعض الناس حجرا أن هذا ليس له شيخ ؛ فأنا بقول إلي شيخ في الإجازة الشيخ راغب الحلبي مؤلف تاريخ حلب وهكذا إلى آخره ؛ لكن الحقيقة أنا أشعر أن بعض الناس بطلبوا مني إجازة بقول لهم أولا أنا ما أعتدت أن أعطي إجازة ، وبعدين بشوف إعطاء الإجازة حماقة متناهية ؛ لأن هذه الإجازة لا تعطي علما ، إنما تعطي شكلا ، والله فلان مجاز من فلان ؛ عامة الناس شو بفهموا ، والله هذا مجاز من فلان وكلما كان المميزون كثيرين كلما كان المجاز عالي سمائه مع أنه " **مكانك** **راوح** " ؛ ما بستفيد من هذه الإجازة شيئا وإنما يستفيد من اجتهاده " **أقم الصلاة** " هذه قصة راغب يعني .

السائل : بالنسبة للمنفرد خلف الصف يعني إنسان دخل المسجد ووجدها كلها تمام فهنا إذا أخذ رجلا من الصف طبعا يصير في قطع للصف .

الشيخ : بكون أيش .

السائل : بكون هناك قطع للصف الأمامي .

الشيخ : نعم .

السائل : وإذا صلى منفردا دخل في الحذر اللي هو (**لا صلاة لمنفرد خلف الصف**) ؛ فماذا يفعل فهل

هذا يكون له رخصة بأن لا يصلي حتى تنتهي الجماعة ؟ .

الشيخ : لا يجوز له أن ينتظر الجماعة حتى تنتهي ، بل عليه إذا عمل جهده ينضم إلى الصف الذي هو أمامه فإذا لم يجد مساغاً لينضم إليه صلى وحده وصلاته صحيحة ؛ لأن الحديث أو الأحاديث التي جاءت تؤكد بأنه (لا صلاة لمن صلى وراء الصف وحده) . هو كأبي حديث من الأحاديث التي تحكم ببطلان الصلاة بسبب عدم القيام بركن من أركانها كمثل مثلاً (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) . فكذاك (صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب) . فمن صلى قاعداً وهو يستطيع القيام فصلاته باطلة لأنه ترك ركناً ؛ لكن إن لم يستطع أن يصلي قائماً فصلاته صحيحة إذا صلى قاعداً ؛ كذلك (لا صلاة لمن صلى وراء الصف) . فهذا مقيد بقاعدة ((اتقوا الله ما استطعتم)) فما دام أن الصورة أنه دخل المسجد ولم يجد فرجة في الصف يسدها ولو بضم من عن يمينه وعن يساره شيئاً قليلاً ما استطاع إلى ذلك سبيلاً فما يقال استطع ما لا تستطع ، ما أحد يقول بهذا .

السائل : ما رأيك فيمن يقول من يأخذ بمصل من الصف الأمامي بحجة قول من يستدل بذلك قول الله عزوجل ((وتعاونوا على البر والتقوى)) . وأن هناك خصوصية أحياناً تبيح قطع الصف بأن يقوم مثلاً المأموم الواقف بذلك الصف فانتقض وضوءه فهو يخرج من الصف وقد ترك فرجة ، أو الإمام يخرج فيستخلف واحد فيكون أيضاً قد ترك فرجة فيكون هذا خصوصاً يبيح لمثل هذا الشخص الداخل أن يأخذ إنسان ويقوم به صفاً جديداً .

الشيخ : أنا أعتقد أن هذا الفقه هو من فقه مجتهدي آخر الزمان ؛ لأنه لا يحسن القياس الذي انتقض وضوءه في الصف ، هذا واجب عليه أن ينسحب ؛ لكن ليس كذلك لو جاء رجلاً يتبنى هذا الرأي ، وجد الصف أمامه ممتلئاً غاصاً راصاً فسحب واحد منهم فما تجاوب معه ثبت أقدامه ، فهل هذا كذاك ، لا يستويان مثلاً ؛ ذاك واجب أن ينسحب لكي يجدد وضوءه ويأتي ويشترك مع الجماعة ؛ أما هذا المسحوب رغم أنفه فليس بالواجب عليه أن ينسحب مع أخيه إلى الصف الثالث مثلاً أو الثاني مثلاً ؛ ثم ما الذي يوجب عليه التعاون على البر والتقوى ؛ هذا طبعاً ليس على إطلاقه وإنما هو مقيد بحدود الشريعة ؛ هذا

الرجل الذي يتأخر من الصف إلى الصف الفارغ لكي يثني المفرد هذا ليأتي بمثل هذا العمل ينبغي أن يكون عنده إذن من الشارع الحكيم ؛ ولذلك يقال له نص لو صح الحديث الذي أخرجه أبو يعلى وغيره أن الرسول قال له (هلا اجتررت إليك رجلا) كان انتهت المشكلة ؛ لكن مادام أن الحديث إسناده ضعيف والضعيف لا يجوز العمل به بالأحكام فحينئذ تبقى المسألة مسدودة الحل إلا من طريق " اتق الله ما استطعت " أنت واجبك أن تنضم إلى الصف ، مش اللي بين يديك بتأخر عندك ، هذا ليس واجبه بل وهذا ليس مستحبا إطلاقا ؛ لذلك مادامت القاعدة معروفة في كل الواجبات بل الأركان " اتق الله ما استطعت " انتهى الأمر ؛ يعني أنا أضرب لك مثلا: رجل دخل المسجد وهو يرى ركنية قراءة الفاتحة ، ويرى أن مدرك الركوع غير مدرك للركعة ، ويعرف أن الإمام رجل طيب بتجاوب مع المصلين ؛ قال له يا فلان طولها شويه .
يضحك الطلبة وكذلك الشيخ .

الشيخ : حتى هذا يستطيع أن يقرأ الفاتحة قبل ما يركع آه ، ما طولها ؛ لأنه مش فرض عليه يطولها منشان خاطره ؛ يعني هل هذا الإمام بكون مخالفا ؟ لا مش مخالف ؛ لأنه مش واجب عليه أن يسمع كلام هذا الداخل ؛ أظن أخذت الجواب إن شاء الله ؛ سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

مجلس آخر

الشيخ : والصحية والبدنية ، أنا ما توقفت عن هذا فقط توقفت عن أشياء كثيرة ، لماذا ؟ لان الإنسان يعيش في ظرف هذا الظرف يوحى إليه بأن يعمل في المشروع الفلاني ثم تأتي ظروف لا يملكها تصرفه عن متابعة هذا العمل ؛ فيجد له مشروع ثاني مثلا تعليقات الجباد على زاد الميعاد ، هذا يسأل عن فقه السنة وهذا يسأل عن زاد الميعاد وهذا يسأل عن ثمن المستطاب ، أيه وراء هذه الأسئلة ؟ كل واحد بدنا نجيب له ؛ أنا لو سألتني الآن لماذا ؛ والله ما أستطيع لأنه مش قضية جامدة ملموسة أستطيع أصورها لك ؛ لكن أعرف مثلا زاد الميعاد ، كنت أدرسه على إخواننا هناك في دمشق وأنا من دئي أن لا أتبنى رأيا إلا بعد تمحيص أقوال العلماء وأدلتهم وتبني الرأي الراجح منها ؛ فدرست عليهم المجلد الأول من زاد الميعاد. فجاء اقتراح شو رأيك يا أستاذ ادرس علينا الروضة الندية ؟ على اعتبار أن الروضة مكثف كما تعلمون بينما زاد

الميعاد مفصل ؛ والله رأيكم إذا مللتم هذا الأسلوب العلمي الطويل خاصة زاد الميعاد فأنا معكم ، فبدأت بالروضة الندية ، وهكذا

ابو اسحاق : أينعم يعني عملت مجلد واحد من زاد الميعاد .

الشيخ : حاجتك يا أبو ليلى ، الآن بقولوا إخواننا المصريين إنه انتقلت سوريا إلينا يضحك الإخوة الطلبة والشيخ .

الشيخ : نعم أقول عملنا المجلد الأول من زاد الميعاد ، وهكذا جاءت مناسبات تزوج أحد إخواننا قال شو رأيك تألف رسالة في آداب الزفاف في السنة وهو من اعز إخواني هناك ؛ قلت له حبا وكرامة تركت كل شيء وتوجهت إلى هذه الرسالة وهي عبارة عن وريقات صغيرة ؛ بعد ذلك جاءت مناسبات أخرى فتوسعت حينما أتوسع في هذا أترك ذاك ، أترك ذاك ، وهكذا الإنسان لا يملك أن يمشي حسب المخطط النظري الذي هو يرتبه .

ابو اسحاق : الدافع لهذا السؤال أنه عندنا في مصر مشهور أن السيد سابق هو الذي طلب منك التوقف عن النقد .

الشيخ : هذا لا أصل له إطلاقا .

ابو اسحاق : لا أصل له .

الشيخ : أبدا ولا سمعت به إلا هذه الساعة ؛ كيف ؟ .

السائل : في عندنا هذا منتشر جدا .

الشيخ : غريب والله ، غريب جدا ، نعم .

السائل : الشيخ سيد سابق نفسه في معسكر التاسع لجامعة القاهرة ، آخر معسكر إسلامي ؛ كان ذكر أن

قال إن الشيخ الألباني أرسل لي مجلدات تعليقات إذا أضفتها لفقهِ السنة يصبح مجلدات ؛ فأنا رفضت قال

هذا أمام جمع كبير يعني .

الشيخ : هذا غير هذا .

السائل : لعله

الشيخ : هذا غير هذا ، أليس هذا غير هذا ؟

ابو اسحاق : نعم ، هو طبعا أن الفرق روايتي أن الشيخ سابق طلب إليك

الشيخ : أئبعم ، هذا لا أصل له ؛ أما هذا صحيح والذي وقع أحد إخوانا المصرين يومئذ كان من الإخوان المسلمين الذين فروا من ظلم جمال عبد الناصر وجاءوا إلى سوريا ؛ فلما اطلع على تمام المنة في التعليق على فقه السنة قال أنا أرى أن هذا الكتاب يعرض على سيد سابق لعله يصير تعاون بينك وبينه فيطبع كتابه مع تعليقك ؛ قلت له أنا ما أظن هذا يمكن أن يقع لكن لا أمانع ؛ وعلى هذا الأساس أعطيته المقدمة والجزء الأول ، ولحكمة يريدنا الله تبارك وتعالى وهذا على خلاف عاداتي كلفت بعض إخوانا أن يبيض المقدمة ، فاحتفظت بهذا التبيض عندي وأرسلت المقدمة والجزء الأول اللذين هما بخطي مع هذا الرجل فسلم ذلك للسيد سابق على أساس يأخذ منه الموافقة على أن يضم هذا التعليق إلى كتابه ؛ بقي المقدمة والجزء عنده أكثر من سنة والرجل صاحبنا الوسيط رجع إلى دمشق ووكل أحد إخوانا هناك بمتابعة سيد سابق ؛ فكنت أرسله فيقول والله أنا راجعت الشيخ ويقول اليوم وبكرة ، واليوم وبكرة ؛ وأخيرا أرسل إلي الجزء الأول دون المقدمة ؛ وقال صاحبي الذي كنت أرسله الشيخ يقول لا أدري وين المقدمة ؛ فهذا كل ما وقع وليس أكثر من ذلك . الحويني : تفضل يا شيخ .

الشيخ : لا هذا لك ، لك ، لك ، مني إليك .

الحويني : جزاك الله خير .

♦ الشريط رقم : ٢٨

الطالب : الأخ الحويني يعد بحثا طيبا من باب الترجمة لشيخنا من ضمن الأسئلة التي في البال ؛ نسأل قد عاصرتم في سوريا وعشتم في الأردن نريد يعني تقييم منك للدعوة السلفية كمنهاج لطلبة العلم كانوا مجدين ونشيطين ، كانوا في سوريا أم لشباب الأردن من ناحية الالتزام بالمنهاج والأمانة العلمية وكذلك في التأليف وغيره .

الشيخ : ما عندي شيء أقوله بهذا ؛ لأن القضية كما يقال من أصعب الصعوبات بيان البدهيات ، فالمسألة هذه واضحة ما تحتاج إلى شرح كبير ؛ أما طلاب العلم عليهم أن يجتهدوا وأن يقدموا إلى الناس الذين هم بحاجة إلى علم جديد من جهودهم وليس أن يكونوا نسخة أخرى أو جزء من نسخة أخرى يقدمونها إلى

الناس كما حدثني بعض اصحابنا السلفيين في دمشق ؛ قال قيل لأحدهم من الأذكياء السلفيين في دمشق
الشيخ فلان يحفظ صحيح البخاري عن ظهر غيب ، فأجابه باللهجة السورية تشرفنا ، نسخة من صحيح
البخاري زادت

يضحك الإخوة الطلبة

الشيخ : واضح هذا الكلام .

الطالب : نعم .

الشيخ : آه ، فما هي الفائدة إذا واحد أخذ كتاب شويه من هنا وشويه من هنا وشويه من هناك وقدمها
للناس فهو لم يأت بشيء جديد ؛ فنحن نريد من إخواننا أن يسلكوا سبل علمائنا المتقدمين الذين كانوا
يتبعون من قبلهم ؛ ولكن بالإضافة إلى ذلك يضمنون علما جديدا إلى ما ورثوه من علوم المتقدمين ؛ وأنا
أعتقد أنه الآن في الأمس القريب كنت أتحدث وقد سألتني سائل " هل تستبشر خيرا في العصر الحاضر من
الناحية الإسلامية إنه في تقدم ؟ " قلت نعم في تقدم من الناحية العلمية ؛ لكن هذا التقدم العلمي إذا لم
يقترن مع التقدم السلوكي فشره أكثر من خيره ؛ ولذلك فأنا أدندن في كثير من الأحيان حول محاضرة كنت
ألقيتها نحو عشر سنين من الزمان هنا في عمان بموضوع التصفية والتربية ؛ التصفية تتعلق بالعلم ، التربية
تتعلق بالسلوك ؛ فالآن العلم وتحرك العلم بالسنة واضح في العالم الإسلامي كله ؛ وهذا يبشر بخير ؛ لكن
السلوك ما تحرك أبدا كجماعة ، كأمة إلا كأفراد قليلين وهؤلاء الأفراد موجودون في كل زمان وفي كل مكان ؛
لكن كقلة ؛ ولذلك إذا لم يقترن مع تصفية العلم تصفية النفوس من أدرانها وأوساخها في سلوكها ؛ فلا
يكون ما يسمى اليوم بالصحة الإسلامية صحة حقيقية ؛ هذا ما لدي الآن .

ابو اسحاق : طيب لو سمحت يا شيخنا كنت بصدد عمل ترجمة للشيخ أحمد شاكر رحمه الله من الإخوان
المعاصرين أو نحو ذلك فبقي رأيكم وكم مرة التقيتم بالشيخ وهل تتلمذتم على الشيخ فعلا وإلا هو مجرد
دقائق .

الشيخ : لا ما أتيت لي التلمذ عليه وإنما لقيته في أول ما لقيته في مكة في أول حجة حججتها ؛ وذلك
يمكن كان عمري في حدود الخمس والثلاثين ؛ وهذه الحجة لم تكن بجهدني لأني كنت ناشئا في العلم وفي
المهنة التي هي تصليح الساعات ؛ فما كان باستطاعتي يومئذ أن أحج ؛ لكن قدر الله لي عزوجل وسيلة أنني

أخترت ، اختارني بعضهم مرشدا للفوج السعودي الفلسطيني الذي خرج بعد القتال بين العرب واليهود مع الأسف في النتيجة المعروفة وعادت الجيوش العربية إلى عواصمها ؛ ومنها الجيش الفلسطيني السعودي ؛ وهو كان ملفقا من ناس من كثير من البلاد العربية وبعضهم أصلهم سعوديين ؛ فلما قر رأي الملك السعودي يومئذ بأن يعود هؤلاء كان عليهم قائد اسمه فهد المارق ، والظاهر أن الاسم مارق له فيما بعد فجعله المارك بالكاف ؛ المهم وفهمت منه يومئذ أنه كان طالب علم في دار التوحيد بالطائف ؛ فهو كان قائد هذا الفوج فعنده كما يقال خلفية تدين وعلم فسأل عن شخص يستصحبه معه كمرشد لهذا الفوج السعودي العائد إلى الرياض فقيل له مالك إلا فلان وفلان ، الأول هو الشيخ بهجت البيطار رحمه الله والآخر هو أنا ؛ فالشيخ بهجت يومئذ كان مسنا فاعتذر فلما جاء إلي وعرض على الذهاب مع الفوج السعودي ؛ وهذا يكون من عاقبة أمره أن أمكن من الحج وزيارة المسجد النبوي ؛ وأنا شخص اعتدت أن أقول لإخواننا إذا ما دعاني داع أقول له أنا ما بلقي مزح إذا بتدعيني عن جد أنا بستجيب على الفور . هذه عبارة يعني سورية أنا ما بلقي مزح لأنه في عادة هناك يكون الواحد يشتغل أي شغل فبمر المار صديقه بقول له تفضل ؛ طبعا يقال عندما يلتقيان قريب من دار الرجل بقول له تفضل ؛ فبقول له أنا ما بلقي مزح ها بخاف بقول عن جد يعني ؛ هه فأنا تائق للحج ولا أستطيع ؛ فلما عرض علي هذا قلت ما عندي مانع ؛ لكن سأستشير والدي .

ووالدي رجل متدين وعالم في الفقه الحنفي وبما يسمى بعلوم الآلة لكن أنا نشزت وشذذت عنه حينما سلكت مذهب أهل الحديث . فأخذت رأيه على كل حال ؛ وأنا يومئذ كنت أعمل يومئذ أعمل في دكاني الخاصة بي ؛ قال ما في مانع أنت بتعرف مصلحتك ؛ المهم سافرت وكان من الدوافع على هذا السفر لأن السفر يعني ما بطمع السفر لماذا ؟ لأنه ركوب على سيارات الجيش الضخمة والتي هي للأثقال والأحمال ؛ لكن الشوق أولا للحج لبيت الله الحرام وثانيا للقاء أهل العلم هناك ؛ لأنه كنت أقرأ في مجلة العرب وكان عندي علم بالشيخ أحمد وعندي علم بحامد الفقي وبعض شخصيات سلفية فقلت مش رايح أستطيع ألقاهم إلا بالمسجد الحرام ؛ فكان أول ما سألت عنه حامد الفقي رحمه الله ، فكان أول ما سألت عنه هو حامد الفقي رحمه الله ؛ كان فيما يبدووا سليط اللسان ؛ كان نازل في فندق انسييت والله شو اسمه ؟ اسمه قديم مشهور في كثير من البلاد ؛ المهم صعدت إليه أنا وقائد الفوج هذا ؛ فهو جالس على سرير والدنيا صيف واخذ حريره ، القميص أكمامه قصيرة ولباس أبيض ؛ أعجبنى هذا الوضع ما ...

الشيخ : فسريرين متقابلين جلست أمامه ؛ قال له فلان محمد ناصر الدين الألباني ، آه ، وقال أهلا وسهلا وقام وعانقني وربما قبلني ، ما أعرف يومئذ حكم التقبيل جائز أم لا .
يضحك الشيخ والطلبة .

الشيخ : وأهلا وسهلا وكيف حالك وكيف وكيف ؛ ووصل الأمر أي ذكرت الإخوان المسلمين ، قال لي الإخوان ، الإخوان ؛ فاستعظمت هذا الكلام ، قلت أيش هذا يا شيخ ؟ قال هؤلاء كذا وكذا ؛ وصار يتكلم عن الإخوان المسلمين اللي هو يعرفهم هناك ؛ قلت يا شيخ بس الإخوان المسلمين لا يمكن أن يقاسوا بعضهم ببعض في كل البلاد ؛ فأنت تستطيع أن تتكلم وأنت أعرف مني ؛ فالإخوان المسلمين هناك في مصر أنا لا أعرفهم ولا أستطيع أن أنكر عليك ما تقول في حقهم ؛ لكن في سوريا ما اظن يجوز لك إسلاميا أن تتحدث عنهم وأنت لا تعرفهم ؛ المهم جلسنا معه وتعرفنا عليه ؛ وكان اللقاء الثاني وهو الذي سألت عنه وهو أحمد شاکر رحمه الله ؛ سألت عنه قالوا نازل في فندق ؛ ما أدري في مكة هل يوجد فندق اسمه شبرا ؛ هو موجود في مصر هذا الشيء ؛ المهم ذهبت إليه وكان جالس في مدخل الفندق ، سلمت عليه وعرفته بنفسني قلت له أنا سألت عنك وقصدي أستفيد من علمك لأني قرأت لك بعض الرسائل وبعض الكتب وخاصة تعليقك على المسند ؛ فرأسا اعتذر وقال لي ولا أنسى هذه الكلمة فهي لغة مصرية " **مدامتي مريضة** " أينعم ؛ ولذلك هو بقول يعتذر ؛ فقبلت عذره وجلست قليلا ثم انصرفت ؛ ثم قدر لي أنني سافرت من مكة إلى جدة ومن جدة إلى المدينة بالطائرة ؛ هناك علمت بأنه أي الشيخ أحمد شاکر نازل كمان في فندق وقلت هذه والله فرصة ؛ فذهبت إليه كان في نفسي أن أبحث معه موضوع اعتداده بتوثيق ابن حبان ؛ فأثرت الموضوع وإذا به مع الأسف شعلة نار ، ما يقبل مناقشة ولا يقبل مناظرة ، وشيء غريب جدا جدا ؛ فصدمت ؛ قال نحن كيف بدنا نهدر جهود مثل هذا الإمام ؛ قلت يا شيخ أنا ما قلت نهدر جهوده لكن الحافظ ابن حجر أردت أن أذكره بما هو دار به طبعاً ، مما قاله الحافظ في مقدمة لسان الميزان ؛ ما عنده استعداد أبدا للمناقشة إطلاقاً ؛ فرجعت مع الأسف بخفي حنين ؛ ثم بعد ذلك جاء إلى دمشق فلما بلغني زرتة في المنزل الذي كان نازلاً فيه ؛ لكن ما استفدت منه شيئاً لأنه ما عنده استعداد أبو اسحاق : يتناقش .

الشيخ : أبدا ؛ هذا كل ما يمكن أن أذكره عنه رحمه الله .

أبو اسحاق : يعني فيه حدة .

الشيخ : آه ، حدة حديد مزاج جدا ، يا الله ، بسم الله .

أبو اسحاق : لكن يقال عندنا في مصر لما كان بعقد ... تعرف يا شيخنا الشيخ عبد المعز عبد الستار .

الشيخ : عبد ؟ .

أبو اسحاق : عبد المعز .

الشيخ : آه ، هذا إخواني أينعم .

أبو اسحاق : كان في قطر .

الشيخ : كان في قطر ، نعم .

أبو اسحاق : هو متزوج بنت الدكتور أحمد أحمد الشريف ، والشيخ شاكِر ... بمقدمة المسند إليه وعاصر الشيخ شاكِر وكان يقول إن صدره كان واسعا جدا بالمناقشات في مطلع حياته أو نحو ذلك .

الشيخ : هذا يذكرني بقصة والغاية منها أقدمها سلفا ؛ لأنه ما في مشابهة إلا من حيثية واحده ، هو بظهر واسع بما لو سأله سائل بجواب ؛ لكن إذا كان السائل في عنده شيء من المعرفة بده يأخذ ويعطي معه فهذا شيء آخر غير ، والمعز ما أظن أن عنده إطلاع في علم الحديث حتى إذا نقل مثل هذا يكون نقله دقيقا ؛ على كل حال أنا ذكرت ما وقع لي وهذا ليس مقياسا ، ممكن أن يقال هذا في آخر عمره فهذا الخبر يضم إلى الأخبار الأخرى ؛ أما الذي أنا رأيته فهو ما ذكرته لكم ؛ فأريد أن أقول كنت أتردد على مركز الإخوان المسلمين في دمشق ، لما قال لي أحدهم واسمه حسن عبيد كان له صلة قوية بنا وتبنى الدعوة السلفية دعوة ، لكن هو منحرف في الإخوان المسلمين فذكر لي يوما شابا قاديانيا اسمه علاء الدين ؛ وذكره لي شو بدى أقول مادحا له بأنه واسع الصدر جدا ؛ هنا الشاهد فشو رأيك تجتمع فيه ، هو يعلم مني أي أنا ناقشت القاديانيين وعقدنا جلسات متتابعة هناك ؛ فطبيعة الحال أنا رجل ما بلقى مزح ، فأجبت دعوته راح اتصل مع الرجل فوافق فالتقينا في مركز الإخوان المسلمين في غرفة خاصة ، وإذا بصاحبنا حسن يرى منه خلاف ما حدثني به وطالت المناقشة وحديد وصوت يرتفع وإلى آخره ؛ لما خرجنا قال لي والله عجيب ، أنا ما بعرفه هيك لهذا علاء بعرفه طويل البال ؛ قلت يا أخي بدك تلاحظ ملاحظة ؛ هذا أولا قادياني داعية ، هؤلاء بطولوا بالهم مع عامة الناس لأنه ما في غير بسألوا سؤال فبلقي محاضرة لماذا يثور ؟ لكن لما بحطه تحت المحك

تأخذ وتعطي هنا بقي ترتفع الحرارة ؛ قال والله صحيح وجه المشاهدة فقط بين أن تفسح له مجال أن يتكلم يتكلم ؛ أما تأخذ وتعطي خاصة فيما تخالفه فيه في رأيه هذا يفعله تماما وإلا النوادر من الرجال حقيقة .
أبو اسحاق : طيب منزلة الشيخ أحمد شاکر بين علماء الحديث ... معليش يا شيخنا هذه فرصة العمر .
الشيخ : بارك الله فيك .

أبو اسحاق : فنحن لن نسامحك ... منزلة الشيخ أحمد شاکر رحمه الله بين العلماء المعاصرين .
الشيخ : أنا ما التقيت بمثل له .

أبو اسحاق : الشيخ أحمد شاکر .

الشيخ : أينعم ، أنا ما التقيت بمثل له وأعني ما أقول لأنه عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود ؛
فممکن يكون كما يقال في الزوايا حبايا ، لكن أنا ما اكتشفت هذه الزوايا حتى أعرف ما فيها من الحبايا ؛
لكن في حدود ما علمت وما اطلعت فأنا ما شفت مثل الشيخ أحمد شاکر ؛ طبعا هذا من آثاره ، من آثاره ؛
أما من اللقاء فبكل صراحة ما صار شيء بيني وبينه إلا المباحثة القصيرة .

أبو اسحاق : لكن يا شيخنا بالنسبة للشيخ أحمد الغماري ذكرت لنا في أول جلسة معك أن هذا الرجل لم
تلتقي بمثاله ؛ فيعني هو للشيخ أحمد شاکر فيما يتعلق بصناعة الحديث .

الشيخ : شوف الآن يختلف الأمر ؛ هناك كان في مجال أني استكشف كل طويته .

أبو اسحاق : الغماري .

الشيخ : نعم الغماري ؛ لأنه سألته أسئلة وأجابني ؛ الشيخ أحمد انصك الباب بيني وبينه ؛ لكن الشيخ أحمد
في جهدة خاصة في المسند وعلمه هناك يفوق الغماريين جميعا ؛ لأنه الغماريون شو لهم جهود ؟ لهم آثار
رسائل فقط ؛ ثم يبدو فيها التصوف والتعصب للمالكي

وبالمناسبة اليوم بقرأ لهذا عبد الله الغماري رسالة يحكي بالمناسبة أنه في مسألة لحوم الخيل قولان: الحل ،
والتحريم ؛ وقال وهو الأقوى .

أبو اسحاق : التحريم ؟ .

الشيخ : تحريم لحم الخيل وهو الأقوى ؛ حاولت استحضر في ذهني شو الدليل الذي جعله يميل لترجيح هذا

القول مع كونه في صحيح البخاري وغيره من حديث أسماء بنت أبي بكر أنهم أكلوا لحم الخيل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وإذن بأكل لحوم الخيل ؛ فسبحان الله قلت هذا أوتي من المذهب المالكي ، أينعم ؛ فالقصد الآثار من حيث التأليف لا تظهر في كتب الغماريين جميعا كما تظهر في كتب أحمد شاكر رحمه الله ؛ ثم فقهه يختلف عن فقه هؤلاء ؛ فقه الغماريون ما هو فقه سلفي أبدا ، فقه هوائي ليس له ضوابط وقواعد ؛ انظر مثلا تشنيف الأذان في استحباب السيادة في الصلاة والإقامة والأذان ، الله أكبر ، أربعة عشر قرن مسلمون كلهم على السنة ؛ اللي هجروا كل هذا التوارث بل التواتر باستنباط عقلي أهوج أعوج أنه (أنا سيد ولد آدم) . شو المانع أن نقول وأشهد وأن محمدا ، عفوا ، أن سيدنا محمد رسول الله ، شو المانع مادام هو كذلك ؛ الإقناع في صحة الصلاة وراء أيش المذيع ؛ غدا يربطوا صلاتنا بإمام مكة بضيعوا هناك ويغلقوا المساجد كلها

يضحك الشيخ والإخوة الطلبة .

الطالب : الجامع يا شيخ

الشيخ : ما كونت عندي رأي ، ثم أنا عرفت أن هذه الأجزاء مش قائم عليها شخص واحد ، عديد من الذين يعلقون .

أبو اسحاق : الغماري عمل جزءا واحدا فقط .

الشيخ : ما عندي فكرة عنه ؛ لكن الذين وقفت على تعليقاتهم سطحية جدا ليس فيها علم ؛ أما تعليقات الغماري ما عندي فكرة عنها ؛ بأي جزء تذكر ؟ .

أبو اسحاق : الجزء السابع .

الشيخ : السابع .

أبو اسحاق : السابع أظن ؛ لأنه في السابع في حديث الجارية يؤوله ، يقول بعض الرواة غلط في الجزء

السابع أظن صفحة خمس وثلاثين ومئة أو كذا .

الشيخ : يقول أيش .

أبو اسحاق : يقول إن الجارية ما كانت تقصد أن تقول إن الله في السماء أو تأويل حديث الجارية بتأويل الكوثري .

الشيخ : آه ، هو كوثرى ، أشعري خبيث .

أبو اسحاق : طيب يا شيخنا هنا نقطة أحب استجليها فهذه تفيدنا جميعا صدود أحمد شاكر رحمة الله عليه بالنسبة لصدود أحمد شاكر عن التباحث معكم هل هذا لم يورث عندكم صدودا منه أو من كتاباته أو حملة عليه ... ؟.

الشيخ : أبدا ، أبدا ، والحمد لله ؛ لكن أنا قلت لعل الرجل كان على وضع عائلي كما ذكر لي في أول مرة لما لقيته أن زوجته مريضة ؛ فممكّن هذا المرض استمر حتى لقيته المرة الثانية ؛ لكن ما أجد في نفسي أبدا- أهلا أبو صلاح كيف حالك - ما أجد في نفسي أي شيء إلا الاحترام والتعظيم له ، أي نعم .

أبو اسحاق : طيب يا شيخنا بالنسبة للشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني هذا الرجل في ثقله في العلم ومدحكم له ولعلمه يكاد يكون غير معروف للأجيال أمثالنا ؛ يعني لو أعطيتنا شيء عن الشيخ عبد الرحمن بن يحيى .. .

الشيخ : والله هو بسبب قلة آثاره التي نحن على الأقل اطلعنا عليها ، ما مكنتنا أن نقدره حق قدره إلا أن الذي استقر في نفسي في حدود اطلاعي القليل على بعض آثاره ، وبخاصة كتابه التنكيل بأنه الحقيقة أولا الرجل سلفي العقيدة ، سلفي المذهب والمشرّب ؛ ثم عنده باع طويل في تراجم الرواة ، وليس فقط الرواة الذين يتعلق بهم الحديث بل هو واسع الاطلاع على تراجم الرجال من كل الطبقات ، المفسرين المحدثين اللغويين ونحو ذلك ؛ فهو واسع الاطلاع من هذه الحيشية ؛ وتعليقاته على تاريخ البخاري مثلا ، وعلى كتاب الأنساب للصنعاني وغير ذلك مما لا يحضرنى الآن أكبر دليل على سعة افقه في هذه المجالات ؛ لكن يبدو أن عنايته بالتصحيح والتضعيف إما أنها كانت قليلة ، أو أنه لم يتح له أن يلج هذا الباب ويتفرغ له بسبب قيامه على خدمة التراجم ، وكأنه كان متخصصا فيه ؛ لكن الحقيقة لما الإنسان ينظر إلى مناقشته للكوثرى سواء من الناحية الحديثية أو من الناحية الفقهية فكل ذلك يدل على أن الرجل كان متمكنا في أصول الحديث وأصول الفقه من جهة ، وأنه واسع الاطلاع أيضا من الناحية الفقهية من جهة أخرى ؛ هذا ما يحضرنى حول هذا الرجل رحمه الله ؛ وقد التقيت به أيضا في تلك السفرة التي لقيت فيها الشيخ أحمد

شاكر في مكة حيث هو كان مدير مكتبة الحرم المكي يوم كانت المكتبة في نفس الحرم ؛ فأنا كنت أتردد للمكتبة كل يوم وأراه هناك منكبا على البحث والتحقيق لكن ما كان لي معه جلسات يومئذ لأنه ما كان في تعارف سابق ولا وجد من ييسر لنا سبيل التلاق ؛ هذا ما عندي .

الطالب : لو سمحت .

أبو اسحاق : ارفع صوتك .

الطالب : شيخنا لو سمحت تبين لنا حكم الشرع ورأيكم في وضع اليدين بعد الركوع على الصدر ؟ .

الشيخ : هذه بقى ملغومة يا أبا عبد الله

. ويضحك الشيخ وطلبته .

ابو اسحاق : زيادة ايضاح

الشيخ : لأن هذه المسألة تكلمنا فيها كثيرا وجوابنا معروف أنه لا يوجد نص عن الرسول عليه السلام أنه وضع يديه على صدره في القيام الثاني ، كل ما عند مشايخنا في الرياض وبعض أهل الحديث في باكستان والهند ما عندهم إلا أحاديث عامة ، نصوص عامة لا تكفي في إثبات قضية عملية جرى بها العمل من رسول الله صلى الله عليه وسلم قرابة عشرين سنة ؛ فلا ينقل أحد من أصحابه عليه الصلاة والسلام أنه رآه واضعا اليمنى على اليسرى في القيام الثاني ؛ لا يوجد هناك إلا نصوص عامة ، هذه النصوص العامة في فهمي واعتقادي لا تكفي لإثبات سنة لو وقعت لنقلت ؛ لأن الصلاة يصلها الرسول عليه السلام في كل يوم على مالأ من الناس ، مش أمر خفي في بيته يقع فلا يطلع عليه الرجال مثلا ، وحتى ولا النساء إلا البعض ؛ هذا أمر علني فلا أحد ينقل أن الرسول عليه السلام فعل ذلك ؛ كل الحجّة حديث سهل بن سعد الساعدي في موطأ مالك ومن طريقه تلقاه البخاري **(كان الناس يؤمرون بوضع اليمنى على اليسرى في الصلاة)**. هذا النص مطلق ؛ والقيام الثاني من الصلاة هذه قضية استنباطية لا يكفي فيها الاستنباط ؛ كل استنباط من نص عام لم يجري عمل المسلمين به ؛ فهو دليل أن هذا الاستنباط غير صواب ؛ لأنه لو كان كذلك لسبقونا إليه ؛ كذلك مثلا حديث وائل بن حجر في سنن النسائي وغيره **(أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام في الصلاة وضع اليمنى على اليسرى)**. قام في الصلاة هذا القيام الثاني قيام ؛ إذا نص إما عام وإما مطلق ؛ لكن هذا الحديث بالذات في بحثي هو مقتطع من حديث وائل بن حجر في

صحيح مسلم ؛ ففي الصحيح عن وائل أنه وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فيقول إن الرسول عليه السلام كبر للصلاة ثم وضع اليمنى على اليسرى ثم ركع ثم قال سمع الله لمن حمد ورفع يديه ، ثم سجد بين كفيه ؛ فكلما ذكر رفع اليدين يقول كما فعل في تكبيرة الإحرام ؛ لكن لما ركع ورفع رأسه من الركوع ما ذكر الوضع الثاني هذا ؛ ولو ذكره لقال كما فعل في القيام الأول ؛ ويبدو والله أعلم أن الحديث الذي في السنن هو قطعة من هذا الحديث ، لما فصل عن السياق والسباق أعطى ذلك المعنى الشامل للقيام الثاني ؛ وشيء آخر يرد في الموضوع إذا أردنا أن نعمل هذا العموم ونأخذ منه هذا الحكم الذي لم ينقله أحد فمعنى ذلك أنه يأتي مكان ثالث ينبغي على ذلك الفهم أن نضع اليمنى على اليسرى وهو بين السجدين ، ومن عجائب ما يقع من البعد عن التحقيق العلمي أنهم يدعون الآن منهجهم في الاستدلال بالنص العام ويلجأون إلى نفس الطريق الذي أنا ألتجأ إليه في قولي أنه ما عندنا نص أن الرسول وضع سوى هذا الإطلاق ، هذا إطلاق يشمل الوضع بين السجدين لا السجدين مثل التشهد ؛ طيب هذا قياس ، نحن الآن نسألكم هل عندكم نص أن الرسول عليه السلام لما جلس بين السجدين وضع يديه على فخذه ؟ علمي أنا وقد تخصصت لصفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لم أجد حديثاً في هذا ؛ ولذلك لم أذكره في صفة الصلاة لأني ما تعمدت ان لا اذكر فيه استنباطاً ولو كان صواباً ، إنما هو النقل للحديث ؛ فليس للذين يحتاجون بهذا العموم إلا أنه المسلمون هكذا يفعلون ، وهذا هو نفس الجواب ، المسلمون مضى عليهم هذه القرون لا إمام من أئمة المسلمين ولا صحابي ولا يقول بسنية هذا الوضع ؛ فإذا أنا ألفت النظر لكلام يذكره ابن تيمية والشاطبي رحمهم الله بأن العمل بالنص العام في جزئية من جزئياته التي لم يجر العمل على هذا الجزء هو سبيل للابتداع في الدين ؛ لأنه ما من بدعة ، وهذا كلام يتجلى تماماً في كتب الغماري هذا لأنه كل شيء بدعة بقول لك ما في نهي عنها ، ما في نهي عنها ، وداخله في النصوص العامة ؛ وأضرب أنا مثلاً موضعاً جداً وهو دخل جماعة المسجد لصلاة سنة الظهر القبلية مثلاً ، واحد هنا وواحد هنا متفرقين ، فبدأ لأحدهم فقال تعالوا يا جماعة نصلي جماعة وقال عليه السلام (**يد الله على الجماعة**) . ، وقال عليه الصلاة والسلام (**صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته لوحده ، صلاة الثلاثة أزكى من صلاة الرجلين**) . والله أدلة حديثية صحيحة ، شو ردنا يا سلفيين ، يا قابضين في حالة القيام الثاني ، شو ردكم على هذا الاستدلال ؟ نفس استدلالهم ؛ جوابي أنا وجواب كل سلفي أن هذا ما جرى عليه العمل ؛ ولو

كان هذا الاستدلال صحيحا لسبقونا إليه ، وكل البدع التي يفعلها المتدعة مثل هذا دليلهم ، أدلة عامة ما جرى العمل عليها إطلاقا ؛ فأنا أرى أن هذا الذي يفعل اليوم في هذا الزمان هو من هذا الباب نابع ، من الاستدلال بأدلة عامة لم يجر العمل بهذه الجزئية منها ؛ فإذا

وكل خير في اتباع من سلف **وكل شر في ابتداع من خلف** " "

؛ لقد سألتني أحدهم من أقل من أسبوع من السعودية وقال لي أنت قلت في صفة الصلاة إن الوضع هذا الثاني بدعة ، وكيف هذا مشايخنا يحتجوا بأحاديث عن الرسول عليه السلام ؛ وأخطأ هو وقال في مسند الإمام أحمد حديث (**أن الرسول عليه السلام كان يضع يديه في القيام الثاني**) ؛ قلت له هذا لا أصل له في المسند ولا في غيره ، ولو وجد مثل هذا الحديث لقضي الأمر الذي فيه تستفتيان ؛ لكن أظنك وإهما ، وهذا لا أحد سمعته يذكره ؛ ثم ضربت له المثل السابق بالنسبة لجماعة النفل في المساجد ؛ فاتصل بي ثاني يوم وقال لي أنا نقلت كلامك للشيخ ابن باز فقال إنه الحديث صحيح ويجب العمل بالحديث ؛ وكلام يعني هو كلام سليم لو كان الحديث صريح الدلالة قلت له بس أنا وضحت لك موضوع أنه ما عندنا استدلال إلا بالعموم ، وضربت لك المثل كيف لا يعمل بالعموم ؛ قال أنا ذكرت ذلك للشيخ لكن قال الشيخ هذا ليس له علاقة بهذا ؛ قلت له يا أخي ليس له علاقة من كل الجوانب ؛ لكن وتلك الأمثال نضربها للناس ؛ فأنا ضربت لك مثالا أنه لماذا نحن لا نصلي النوافل جماعة ؟ لأنه ما نقل إلينا ، وإذا استدل علينا مستدل بمثل ذلك الحديث ، نقول ما جرى العمل بهذا ؛ قال لي هذا الرجل وهنا الشاهد بقول ذكروا عن الإمام أحمد أنه قال : " **لا بأس بوضع اليدين في هذا القيام** " قلت أولا هذه الرواية كفافنا مؤنة البحث فيها ، الشيخ ابن باز حفظه الله فقد بين ضعفها فاسترحنا منها ؛ ثانيا لو صحت هذه الرواية عن الإمام أحمد لكانت حجة على الذين يقولون بسنية الوضع ؛ لأن هذه الرواية عن أحمد تفرق بين الوضع الأول والوضع الآخر ؛ فلو كان هو يرى السنية ما بقول لا بأس بذلك ؛ فهو يشير بهذا أن المسألة مغممة يعني فيها شيء وإلا يقول سنة مثل ما قال في الوضع الأول أنه سنة ؛ هذا ما يحضرنى الآن حول هذه القضية .

أبو اسحاق : جزاك الله خيرا .

الشيخ : وإياكم ؛ خلتنا نصلي يا أبا عبد الله

أبو اسحاق : نجيب المطيعي هل التقيت به .

الشيخ : ما التقيت به .

أبو اسحاق : طيب قرأت تكملته .

الشيخ : قرأت منها .

أبو اسحاق : ما رأيك به .

الشيخ : ما هو نقاد ؛ هو على نمط أبي البنا عبد الرحمن يعني هو نقال ما هو بحاث محقق ؛ هذا من جهة ؛

ومن جهة أخرى هو مذهبي .

أبو اسحاق : شافعي .

الشيخ : نعم شافعي يعني ما تأثر بالحديث ، فهو يعمل بالحديث كعلم مثل اللي يدرس الحقوق ؛ وهكذا

كان أكثر المشتغلين بعلم الحديث طوال القرون كانوا أولاً غير محققين ، يروون ما هب ودب ؛ ثم لا يتأثرون

بما علموا من الحديث ؛ فترى هذا حنفي وذاك شافعي وذاك مالكي والرابع حنبلي ؛ ونفس المشكلة لا تزال

قائمة حتى اليوم بالنسبة لبعض المشتغلين بعلم الحديث كهؤلاء الغماريين مثلاً ؛ وهذا الذي تسأل عنه فهو

مثلهم لا يحكم الحديث فيما اختلف فيه الناس على أنه ليس محققاً به ؛ أظن جاءني منه بعض الرسائل

لكن أنا كعادتي ما عندي استعداد أرد على الرسائل .

أبو اسحاق : هو أرسل لك الشيخ المطيعي .

الشيخ : أينعم .

أبو اسحاق : طيب أيش فحوى الرسائل .

الشيخ : هذا قديم والظاهر مثل ما بقولوا عندنا في الشام " قبل ما تطلع ريحتي " فقد تكون رائحة طيبة وقد

تكون غير طيبة ، على اختلاف الأذواق ؛ وهذا بذكرني أنه عندي رسالة نزول عيسى عليه السلام في آخر

الزمان للغماري هذا عبد الله .

أبو اسحاق : اقامة البرهان .

الشيخ : وعليها خط وهدية إلى الأستاذ ، ما أدري إذا أضاف إليها محمد ناصر الدين الألباني الآن قلب لنا

ظهر الجنب ؛ لماذا ، طلعت ريحتي عندهم إني سلفي

. يضحك الشيخ رحمه الله والطلبة .

الشيخ : فهو شاف كتبي القديمة مثل السلسلة وغيرها فتوهم في فأرسل هذا الكتاب لي هدية ثم لم يعد بطبيعة الحال ، لأنه شم الرائحة إنه مجسم وهابي وقال هذا في الرد المقنع ، إنه هذا ليس فقط وهابيا بل هو شر منه ، هو كذا هو كذا هو كذا إلى آخره ؛ فسبحان الله يعني علم الحديث بركته في تقويم خلق المحدث أولا ، ثم فكره ومذهبه ثانيا ؛ فإذا رأيت حديثا لم يتحسن خلقه ولم يستقم فكره فافهم أن حديثه أو دراسته للحديث هي لأمر دنيوي ؛ ما هو هذا الأمر الدنيوي حدث عن أنواعه وأسبابه ولا حرج ؛ فقد يكون مثلا للمال ، قد يكون للظهور ، ومن أقوال الصوفية " **حب الظهور يقطع الظهور** " فهؤلاء في المغرب طريقين لهم زاوية مع ذلك يشتغلوا بالحديث ، كيف هذا ؟ ما استفادوا من الحديث شيئا إطلاقا مع الأسف لا بالخلق ولا في الفكر ؛ فهذا حقيقة مشكلة من يشتغلون بالحديث أنهم لا يتأثرون به .

أبو اسحاق : كنت ونحن على الطعام سألتك عن الأخ محمد عمرو يعني فقط أريد أن أسجل هذه لأنها تسعده رأيكم في ...

الشيخ : ما أنا مستحضر الآن ، أنا اللي مستحضره أعطيتك إياه أنفا وسجلته أيضا ؛ أما إذا كان بدي فصل بدي أرجع للرسالة من جديد ؛ لأن عهدي بها أصبح نسيا منسيا .

أبو اسحاق : لكن مجمل ما تتذكره من كلمة .

الشيخ : أعتقد أنه باحث وجيد وله مستقبل جيد في اعتقادي ، والله أعلم .

أبو اسحاق : طيب شيخنا بالنسبة للشيخ محمد راغب الطباخ ، في بعض كتبكم تقولون شيخنا بالإجازة فنريد فقط إلقاء الضوء على يعني نوعية الإجازة والمشيخة ونحو ذلك .

الشيخ : نوعية الإجازة هي شكلية محضة ، وكل الإجازات إلا ما ندر منها في القرون المتأخرة شكلية لا قيمة لها ؛ الرجل كان عضوا في المجمع العلمي العربي في دمشق ، وكان يتردد إلى دمشق بهذه المناسبة أو غيرها ، وكان من جملة الأعضاء الشيخ عبد القادر المغربي ، وكان له ابن ربما سمعتم باسمه هو محمد المبارك ، محمد المبارك كان في برهة من حياة الإخوان هناك ، رئيس الإخوان المسلمين ؛ وأنا كنت أتردد على الإخوان المسلمين وأرحل معهم في رحلاتهم ، وأحضر في محاضراتهم ، وطبعا معروف الغاية من ذلك ، وهو نقل

الدعوة إليهم ؛ ولذلك تأثر الكثير منهم ، كان من هؤلاء محمد المبارك ؛ طبعاً الى قدر ، كان الشيخ راغب رحمه الله بحكم تردده إلى دمشق كان في بيته وبين والد محمد المبارك عبد القادر مودة ، فكان ينزل عندهم ويزورهم ؛ فكما حدثني محمد المبارك أنه في جلسة جاء ذكري فذكرني محمد المبارك بخير إنه هذا شاب ناشيء وعنده وعنده همه ونشاط في علم الحديث ؛ وما أدري التفاصيل فهو أحبني هكذا في الغيب وقال لمحمد المبارك إنه أنا بس أحضر لازم ، أعطيه خبر لمحمد ناصر من أجل أنا بدني أجيئه ؛ فنقل إلي ذلك محمد المبارك ، وراحت الأيام وجاء ونزل في فندق هناك في دمشق فاتصل بي هاتفياً بالدكان وقال لي الشيخ راغب جاء فذهبت إليه ولا أعرفه أنا من قبل ، سلمت عليه وحدثني بما كان سمع من محمد المبارك وقال إن هذا الشيء يعجبني لأن علم الحديث أصبح نسياً منسياً وإلى آخره ؛ وأنا بحب اجيزك ، قلت جزاك الله خير ، هو عامل إجازة على طريقة المشايخ ، لكنها كتاب كان سماه بالألوان الجلية في الإجازات الحلية أو نحو هذا ؛ فقال لي اقرأ ، يعني تشكيلات كلها ، قرأت له في نفس الكتاب يمكن في مكان ما ، فبعد ما قرأت انتهى كل شيء ، ومطبوعة الإجازة في نفس الكتاب ، مطبوعة وفي فراغات فهو يملئ هذه الفراغات حسب الأشخاص .

أبو اسحاق : زي كوبون مثلاً

. بضحك الحويني والألباني رحمهم الله .

الشيخ : أينعم ، فأنا أشير إلى هذه الحقيقة وأنا استعملها حقيقة كسلاح لهؤلاء الناس المساكين ، الذين يعرفون أن العلم هو الذي تلقي مباشرة من المشايخ ، ولو كانوا غير علماء كذلك الشيء بالشيء يذكر ؛ أنا الحقيقة خرجت بأمر لا يطاق في دمشق بالنسبة

♦ الشريط رقم : ٣٩

الشيخ : إن كنت تعني العامة فالعامة كما يقول العلماء لا مذهب له ، ومذهبه مذهب مفتيه ؛ وإن كنت تعني العلماء وطلاب العلم الذين يمشون على قوله تعالى: ((قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرة أنا

ومن اتبعني)). فعلى هذا العالم وذاك الطالب أن يتحرى الصواب مما اختلف فيه الناس ، فأينما انتهى به بحثه وقف عنده وطرح الشك وأخذ باليقين ؛ وفتح باب الشك هذا لا نهاية له ، وهو كما تعلمون من وساوس الشيطان ؛ من لم يكن عنده رأي فعليته أن يأخذ بالاحتياط ؛ لكن الاحتياط في كثير من المسائل يوقع في الإشكال ؛ لأن الذي يقول مثلا اقرأ وهو معارض بقول لا تقرأ؛ ولذلك فلا بد أن يتحرى الصواب وأن يجتهد بقدر ما يستطيع ؛ والاجتهاد يختلف من العالم إلى طالب العلم ، إلى العامي ، كلابجسبه و ((**لا يكلف الله نفسا إلا وسعها))**. فالشك ليس له قيمة شرعا ؛ ولا هو من الأدلة الشرعية حتى يعتد به ويلتفت إليه .

السائل : ولكن إذا طالب العلم لم يحقق الأصول التي من خلالها يستطيع أن يرجح قول على قول أو يطمئن قلبه إلى قول ؛ فهذا موقفه يعني غير واضح يعني لم يدرس المسائل يعني حجج هؤلاء قوية وحجج هؤلاء قوية ؛ فهو لم يحصل بعد الأدوات التي يستطيع أن يرجح بها ؛ هذا موقفه أيش يكون ؟

الشيخ : يقلد .

السائل : هذا حكم المقلد .

الشيخ : يقلد ولا بد نحن نقول الفرق بين دعوتنا وبين ما عليه الجماهير من إخواننا المسلمين ، أن الجماهير جعلوا التقليد دينا ، ونحن نجعله ضرورة ؛ وشتان بين الأمرين ؛ فاتخذوه دينا فنسوا قال الله قال رسول الله ، بل وكثيرا ما يحاربون من يقول قال الله قال رسول الله ؛ لأن هذا الاتجاه أصبح نسيا منسيا بسبب التدين بالتقليد ؛ أما إنسان كما صورت آنفا ضاع بين قيل وقال ، هذا له قول وله أدلة ، وهذا له قول وله أدلة ؛ وربما يكون في قول ثالث ورابع ، فضاغ بينها ؛ فهذا لا بد له من التقليد ؛ ويشترط في التقليد أن يتعد أولا عن اتباع الهوى ، والذي يعبرون عنه بتتبع الرخص ؛ وثانيا أن يقلد من يغلب على ظنه أنه أعلم وأتقى وأصلح وغير ذلك من الصفات التي ترجح عالما على آخر ؛ فالتقليد إذا ضرورة ولا يجوز أن يجعل دينا ؛ وهذا تماما يبدوا لي كالقياس ، الذي هو دليل من الأدلة الأربعة الشرعية التي هي: الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ؛ لكن القياس كما قال الإمام الشافعي رحمه الله " القياس للضرورة " وهذا معروف عند الفقهاء حين يقولون " إذا ورد الأثر بطل النظر ، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل " ويقولون أيضا " لا

اجتهاد في مورد النص ؛ لكن هناك فرق مع اتفاقهم على هذا " إنه لا اجتهاد في مورد النص " ، هناك فرق في استعمال القياس ؛ فمن متوسع يقابله منكر للقياس من أصله ، وهم الظاهرية ؛ ويتوسط بين أولئك المتوسعين وهؤلاء المنكرين - وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، أهلاً أبو عادل - يتوسط بين هؤلاء وهؤلاء أهل الحديث ، ومنهم الإمام الشافعي رحمه الله ، فيقول " لا قياس إلا عند الضرورة " فكذلك " لا تقليد إلا عند الضرورة " حينما لا تجد النص من كتاب الله ومن حديث رسول الله . وهذا الخطاب للعالم فضلا عن طالب العلم فضلا عن من دونه . حينما لا يجد النص في الكتاب أو السنة فلا بد له من أن يقلد من هو أعلم منه ؛ ولذلك نقرأ في سيرة الصحابة رضي الله عنهم أن بعضهم كان يتبع بعضا ويثق به ولا يجادل ولا يناقش خلافا لمن يتوهم بعض الغلاة في اتباع الكتاب والسنة ، حيث يقولون بالاجتهاد في كل كبير وصغير ؛ هذا خطأ لأنه لا بد لكل إنسان مهما علا وسما علما أن يفوته شيئا من العلم مصدقا قوله تعالى: ((وما أوتيتم من العلم إلا قليلا)) . ففي هذه الحالة لا بد أن يقلد العالم الذي يثق بعلمه ؛ فمسألتنا هذه من هذا القبيل ، من لم تتبين له الوجه الصحيح من هذه الآراء المختلفة فيقلد العالم الذي يثق بعلمه سواء كان القول بالركنية في مسألتنا هذه أو بتحريم القراءة وراء الإمام أو بالتوسط بين هذا وهذا ؛ فيأخذ بقول من يطمئن لعلمه وفضله وسابقته في ذلك .

السائل : شيخنا بالنسبة للمذاهب يعني هل القول باتباع الكتاب والسنة يعني القول بأن المذهب يطرح .
الشيخ : إذا كان المقصود بالمذهب يطرح ككل فهذا غير ممكن ؛ وهذا له صلة بجوابي السابق ، إن أكبر عالم لا بد له من أن يقلد من هو أعلم منه ؛ أما إذا كان المقصود بأن يطرح بعض المسائل التي تبناها من هذا المذهب حينما تبين له أن الصواب في المذهب الآخر ، هنا يأتي قولنا لا يجوز التدين بالتمذهب أو بالتقليد مذهب ؛ لأن هذا أمر لم يفرضه الله تبارك وتعالى على أحد من الناس أن يقلد شخصا أو إماما أو جماعة لأعيانهم ، وهذا صريح في كتاب الله عزوجل وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كقوله تعالى مثلا ((**فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**)) . اسألوا أهل الذكر ، أهل الذكر هم بلاشك أهل القرآن ؛ وليس المقصود هنا بالذكر هو أن يقول مثلا سبحان الله والحمد لله الذي يشترك فيه عامة الناس ، عالمهم وتابعهم وجاهلهم ؛ إنما هذه الآية تفسر بقوله تعالى: ((**وأنزّلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم**)) . الذكر المعروف في هذه الآية والتي لا يمكن تفسيرها بالتسبيح والتكبير والتحميد ونحو ذلك من الأذكار ، هو عينه

المقصود بالآية السابقة ((فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)) . فهذا واجب من لا يعلم ؛ وهنا في الواقع هذه الآية تضع منهجا للمسلمين جميعا ، عالمهم ، وجاهلهم ؛ يوجب على هؤلاء ما لا يوجب على هؤلاء ، ويوجب على هؤلاء ما لا يوجب على هؤلاء ؛ يوجب على من لا يعلم أن يسأل أهل العلم ((فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)) .. ويوجب على هؤلاء أن يجيبوا وأن لا يكتموا العلم كما جاء في الحديث الصحيح (من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيمة بلجام من نار) . فقله تعالى ((أهل الذكر)) يعني أهل العلم بكتاب الله ؛ وبالتالي ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكر في الآية السابقة ((وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم)) . هذا البيان هو سنة الرسول عليه الصلاة والسلام ؛ ولذلك يجب على كل مسلم أن يتلقى القرآن مع بيانه أي أن يتلقى القرآن مع سنة الرسول عليه الصلاة والسلام ؛ لأن هذه السنة هي بيان القرآن الذي أمر الرسول عليه السلام بالآية السابقة بأن يقوم بهذا الواجب ((وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم)) . لهذا قال عليه الصلاة والسلام مينا وجوب التمسك بالقرآن وبيانه (تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما إن تمسكتم بهما كتاب الله وسنتي ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض) . فإذا ، أنت عالم فيجب عليك أن تتبع العلم وهو قال الله ، قال رسول الله ؛ أنت جاهل عليك أن تسأل أهل العلم وهم أهل الذكر ((فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)) .. من أجل هذا يحرم على من ليس عالما أن يفتي الناس بغير علم كما قال تعالى: ((ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مستولا)) .. وكما جاء في الحديث في سنن أبي داود وغيره (أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل سرية فجرح فيها رجل فلما) أصبح الصباح وجد نفسه جنبا ، ويعلم أنه وجب عليه الغسل ؛ لكن عليه جراحات كثيرة ؛ فسأل من حوله هل لي من رخصة في أن لا اغتسل لما بي من جراحات ؛ قالوا لا ، لا بد لك من الغسل ؛ فاغتسل فمات ؛ فلما بلغ خبره رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا على الذين أفتوه وكان سبب موته بقوله: (قتلوه قاتلهم الله ألا سألوا حين جهلوا فإنما شفاء العي السؤال) . ففي هذا الحديث وجوب سؤال الغير عالم للعالم وتحريم إفتاء غير العالم ؛ فالذين أفتوه بوجوب الاغتسال مع وجود الجراحات في بدنه كانوا غير علماء فكان من الواجب عليهم أن يعودوا إلى علمائهم في تلك السرية فيسألوهم حتى ما يقعوا في مثل هذه الفتوى القاتلة (قتلوه قاتلهم الله ألا سألوا حين جهلوا فإنما شفاء العي السؤال) . إذا نحن نفرق بين أن يتدين المسلم باتباع

مذهب من ألفه إلى يائه لا يخرج عنه قيد شعره وكأنما هو كتاب الله وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يجب الاستسلام له بالكلية ؛ ليس الأمر كذلك ؛ لأن المذهب أي مذهب اليوم عليه المسلمون هو أولا ابتداء لاجتهاد لإمام من أئمة المسلمين وانتهاء دخل في هذا المذهب مئات بل ألوف الآراء والأقوال الذين ينتمون إلى الإمام ؛ فالمسائل الموجودة الآن في كل مذهب ليس كما يتوهم كثير من الناس ؛ أن هذه المسائل صدرت ونبتت من نفس الإمام ، لا ، أصول هذه المسائل وأمهااتها هي من الإمام ، إن كان أبو حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد ؛ لكن مع الزمن توسعت هذه المسائل الكثيرة والكثيرة جدا ؛ ولذلك فإذا خرج أحد المتمسكين بمذهب ما عن مسألة ما إتباعا لحديث ما أو آية ما لا يكون أولا في ذلك خالف الإمام ضرورة ، ممكن يكون خالف من جاء بعد الإمام بمئات السنين ؛ ثم لو فرض أنه خالف الإمام فهو خالف الإمام الدون لإتباع الإمام الأعلى الذي ليس بعده إمام ألا وهو رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ؛ ولذلك فما أجمل كلام أحد علماء الحنفية الهنود وهو أبو الحسنات اللكنوي لما ترجم لأحد تلامذة ، لتلميذ من تلامذة أبو يوسف تلميذ أبو حنيفة وهو عصام " **بسم الله** " عصام البلخي ، هو حنفي تلميذ أبي يوسف الذي هو تلميذ الإمام أبو حنيفة ؛ كان يرفع يديه بالصلاة ؛ عصام البلخي تلميذ أبو يوسف يلي هو تلميذ أبي حنيفة كان يرفع يديه بالصلاة ، يعني عند الركوع والرفع منه ؛ وهذا مكروه تحريما عند الحنفية ؛ فيعلق مؤلف الكتاب أبو الحسنات اللكنوي فيقول ونعم ما يقول قال " **ومنه نأخذ أن الحنفية إذا ترك مسألة من مسائل إمامه إتباعا للدليل لم يخرج بذلك عن التقليد بل هو لا يزال هو في رقة التقليد في صورة ترك التقليد** " كلام شويه من كلام الفقهاء صعب فهمه لكن هو واضح جدا " **لا يزال في رقة التقليد في صورة ترك التقليد** " يشير أن هناك تقليدين: تقليد في الأصول ، وتقليد في الفروع ، من الأصول قول الأئمة كلهم " **إذا صح الحديث فهو مذهبي** " ، " **وإذا جاءكم الحديث عني خلاف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذوا به وادرجوا بقولي عرض الحائط** " هذا شأن كل مسلم ؛ هذه القاعدة " **إذا صح الحديث فهو مذهبي** " حينما رفع عصام البلخي يديه فهو أخذ بالأحاديث التي أبلغها الإمام الحافظ الزيلعي الحنفي نحو خمسة عشر حديثا عن خمسة عشر صحابيا أن الرسول كان يرفع يديه عند الركوع والرفع منه ؛ لما فعل هذا عصام البلخي وخالف إمامه في هذا الفرع فهو ترك تقليده في الفرع لكنه ما يزال مقلدا في الأصل ؛ ولذلك فقال إن عصام هذا لما رفع يديه ما خرج عن التقليد وإن كان هو لا يزال في رقة التقليد يلي هو

الأصل في صورة ترك التقليد أي في الفرع ؛ هذا موقف العلماء أنهم لا يعرضون عن السنة من أجل أقوال أئمة ولا أيضا يعرضون أقوال الأئمة كلها إذا لم تخالف السنة بل كما قلنا آنفا أن من لا علم عنده عليه أن يتبع من كان عنده علم إلا في مخالفة السنة " بسم الله " .

السائل : لكن هل يجوز للمبتدئ مثلا ... طالب العلم أن يتبع مذهب ما على سبيل الدراسة فقط ، على أساس لو اجتهد من أولها ولم يتبع سبيلا معيننا في الدراسة المنظمة ... يعني كما لو اتبع مذهباً على سبيل الدراسة شريطة أن لا

الشيخ : إذا قلد أو درس مذهباً ووضع نصب عينيه الكلمة الجميلة التي نقلتها آنفا عن أبي الحسنات اللكنوي بمعنى أنه كلما تبينت له مسألة من ذاك المذهب الذي يدرسه أنها هذه المسألة خلاف السنة تركها ولو كان دارساً لها كمذهب اتباعاً لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم فهذا ما في عندي مانع ؛ وفي الحقيقة أقول لا سبيل اليوم لمن يريد أن يدرس العلم مادام أن الغالب على المسلمين هو التزام مذهب معين ؛ لو أنه رجع إلينا العهد الأول الصحابة والتابعين وأتباعهم ، حيث لم يكن هناك إمام يتبع دون غيره مثلاً كلنا يعلم قول الرسول صلى الله عليه وسلم (**خير الناس قرني**) . الصحابة . (**ثم الذين يلونهم**) . التابعين . (**ثم الذين يلونهم**) . أتباع التابعين .. فنحن نعلم أنه لم يكن في الصحابة من هو بكري ، ولا من هو عمري ، ولا من هو عثماني ، ولا من هو علوي ؛ وإنما كانوا يسألون أهل العلم منهم ، لا يوجد واحد والله أنا ما بسأل ولا أستفيد ولا أقلد ولا أتبع إلا أبا بكر ، أو إلا عمر ، لم يكن شيئاً من ذلك ؛ وهكذا يقال عن التابعين ؛ فلو كان جونا اليوم جواً سلفياً محضاً لا نقول بدراسة مذهب معين ؛ لأن هذه الدراسة إنما هي كما تدرس القوانين الأرضية من حيث أنه لا يجب على المسلم إلا أن يدرس كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لكن بسبب هذا الزمن المديد الطويل لم يعد بإمكان طالب العلم أن يفهم كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من طريق المذاهب ؛ لكن هنا في مزلة ، فهذه الدراسة مع أنها هي السبيل كما قلنا لفهم الكتاب والسنة فهي وسيلة وليست غاية ؛ ففي كثير من الأحيان كما نرى تنقلب إلى غاية وتنسى الغاية الحقيقية وهي الكتاب والسنة ؛ فإذا كان الدارس كما قلت لمذهب ما هو لا يدرسه ليجعله هدفه الأسمى والأعلى وإنما كوسيلة للتعرف على هذا الفقه ؛ ثم لتمييز ما وافق السنة مما خالفها ؛ يا الله ، مبين إن ضيفنا اليوم له حصة الأسد من أسئلته ، شو يا أبو منير

بضحك الشيخ .

السائل : بعض المشايخ بردوا علينا وبقولوا الأئمة هم اللي في القرون الأولى وخلص وجب علينا اتباعهم .

الشيخ : بدليل .

السائل :

الشيخ : معليش ، نحن الآن مش بالتاريخ ، أبو حنيفة يعني تابعي على قول بعضهم ويقينا اتباع التابعين فهو من السلف الصالح ؛ لكن ما الدليل على أنه يجب اتباعه بعينه ؛ ولماذا لا يكون إتباع أبو بكر وعمر كما قلنا آنفا .

السائل : لكن أبو بكر ما عنده مؤلفات ولا هو

الشيخ : ولا أبو حنيفة له مؤلفات ، ولا أبو حنيفة له مؤلفات ؛ لكن حقيقة شو له ؟ له أتباع ، ترى أليس أبو بكر ليس له أتباع ؟ ثم إذا افترضنا ليس له أتباع ، والله هذه مصيبة الدهر أفضل إنسان بعد رسول الله ليس له أتباع ؛ ثم من يأتي بعده على رأسنا وعيننا ، عالم صالح تقي ورع إلى آخره ؛ لكن لماذا ذاك الأفضل لا يكون له أتباع وهذا مفضول بالنسبة إليه وله أتباع ؟ معناه أنه نحن قلبنا الحقيقة ؛ المهم أن المسألة فيها الحقيقة صعوبة بالغة جدا من الناحية الدينية ومن الناحية العلمية ، ربنا يقول **((اتبعوا أحسن ما أنزل**

إليكم من ربكم)) . **((أحسن ما أنزل إليكم من ربكم))** فقول من يقول كذا ، أي شيء كان هذا أولا ليس مما أنزل علينا فضلا عن أن يكون أحسن ما أنزل إلينا ؛ واضح هذا ؟ ثم لو أن الأئمة كانوا متفقيين على رأي واحد في كل مسألة وجاء إنسان . هيك عبارة عم أدور في ذهني في اللغة العربية أينعم كميقي يعني لا قيمة له . يريد أن يأتي إلينا بفهم يخالف هؤلاء الأئمة فهذا نرفضه . ؛ لكن إذا اتبعنا واحدا منهم مع وجود آخر يخالفه في رأيه فمن الذي نتبعه حينذاك مع صريح كتاب الله عزوجل الذي نزل لحل مشاكل الناس ، لحل الخلافات بينهم ، فهو يقول: **((فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله**

واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا)) . الآن نأخذ مسألة كثيرة الوقوع ، وكثيرا ما نسأل عنها ، ربما يكون في الحاضرين من يخطر في باله إن ما خطر في باله الآن يخطر في باله غير هذا الزمان ؛ لأنه مسألة كما يقول الفقهاء تكثر بها البلوى يعني هو مثلا عم يأخذ حاجة من زوجته ، من امرأة غريبة عنه وإذا ايش مس يدها وهو متوضى ، انتقض وضوءه أم لا ؟ من نتبع الآن ؛ أبو حنيفة يقول لم ينتقض وضوءه ، الشافعي

يقول انتقض وضوءه مطلقا ، مالك يقول إذا كان اللمس بشهوة انتقض وإلا فلا ؛ هات تا نشوف هؤلاء الجماعة اللي بقولوا لازم نتبع الأئمة هل أنت تستطيع أن تتبع الأئمة الثلاثة في هذه الأقوال المتناقضة ؟ لا يمكن ؛ إذا ما العمل كل واحد رايح الآن يقول إمامي ، الحنفي رايح يقول إمامي الله يرضى عنه ؛ المالكي رايح يقول إمامي الله يرضى عنه ؛ والشافعي رايح يقول إمامي الله يرضى عنه ؛ ونحن بنقول الله يرضى عن الجميع ؛ لكن لا يمكننا أن نتبع الجميع ؛ فإذا الدعاة إلى التمسك بالمذهب لا أحد يستطيع يقول بالتمسك على إطلاقه ؛ وأنا أتحدى أي إنسان إن كان عالما كبيرا كبيرا جدا يتمذهب بمذهب من هذه المذاهب أم طويلا أتحداهم جميعا أن يوجد فيهم رجل حنفي قح ، حنفي يعني بالمئة مئة ؛ مالكي بالمئة مئة ؛ شافعي مئة بالمئة ؛ حنبلي كذلك ؛ مستحيل ، مستحيل هذا لا وجود له في الدنيا ؛ إذا نفترض الآن حنفي خالف مذهبه بالمئة واحد ، طيب شو الفرق بينه وبين يلي خالف مذهبه بالمئة اثنان ؟ ما في فرق ؛ لأن علة الحض على التمسك بما عليه الشرع لم يحض هو أن هذا إمام أفقه منا وأعلم منا ؛ هذه دعوة صحيحة لكن مالك إن خالفته في تلك المسألة هل معنى أنك خالفته له في هذه المسألة يعني أنت صرت أعلم منه ؛ لا أحد يقول بهذا أبدا ؛ وحينئذ نفس الجواب ، بالنسبة للذي خالف الإمام بمسألتين أو ثلاثة أو خمسة ؛ هم يتوهمون وهما ، لو خضعوا للبحث العلمي الحض لتبين لهم أنهم واهمون يتوهمون أن من يدعوا الناس لإتباع الكتاب والسنة وعلى الطريقة العادلة المنصفة التي قلناها آنفا إن هذا فيه حط من قيمة الأئمة ؛ ما في حط من قيمة الأئمة ؛ لماذا ؟ نحن نقول إنهم أعلم وأفهم وأقرب طبقة ، وهذا أمر ظاهر جلي ؛ لكن العصمة للرسول عليه الصلاة والسلام فقط دون سائر الناس جميعا ؛ فنحن حبا للأئمة مش لازم يحملنا على أن نقلل من قيمة إتباعنا للرسول عليه السلام في سبيل حبا للأئمة وإلا رايح يصيبنا ما أصاب الشيعة ، ولو رشاش في المئة واحد ؛ الشيعة ماذا فعلوا ؟ نسيوا الرسول عليه السلام ؛ علي عليه السلام وحسن والحسين عليهم السلام ؛ أما الرسول عليه السلام فقل ما يذكر وإذ ذكر فمن طريق أهل البيت فقط ؛ أما الألوفا المؤلفين من الصحابة وعلى رأسهم أبو بكر وعمر فلا قيمة له ؛ نحن تجاوزنا الشيعة حينما لا نقول قال رسول الله ، وإنما المذهب هيك ، المذهب هيك ، سبحان الله ! لماذا هذا الجمود ؟ احتراما للأئمة ؛ ترى هل احترمتنا الرسول عليه الصلاة والسلام حينما اعرضنا عن العمل بسنته ؟ المشكلة عميقة ووسيعية ؛ اليوم خذ أي عالم من هؤلاء الذين يحترمون المذاهب أو يحترمون الأئمة احتراما لفظيا وليس احتراما حقيقيا ؛

لأن الاحترام الحقيقي لا يأتي بمخالفتهم في الأصول وتقليدهم في الفروع ؛ هو يقول لك " إذا صح الحديث فهو مذهبي " فأنت بتخالفه بعشرات الأحاديث ما تأخذ بها ؛ لأن الإمام قال بخلافها ، هو لما قال بخلافها له عذر ، له عذر بلاشك ومأجور على كل حال ؛ لكن أنت شو عذرک ؟ عذره لأنه حنفي ، وذلك عذره كما قلنا مالكي ، وهكذا ؛ أين في كتاب الله أن هذا عذر يبرر له ، أن لا يسلم لرسوله تسليما ((فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا

تسليما)) . لهذا نعتقد جازمين ومستعدين لكي نتفاهم مع أي شخص يريد الوصول للحق وبالحكمة والموعظة الحسنة وصل الأمر إلى أنه لم يبقى أي صلة بين المقلدين وبين سيد الأنبياء والمرسلين ؛ والدليل إذا قلت له صف لنا صفة صلاة الرسول ، الصلاة يلي بصليها خمس مرات ما يستطيع أن يصفها لك ؛ لأنه يستطيع أن يصف لك صلاة إمامه ؛ وهناك ستجد بونا شاسعا بين هذا الذي يصلي على مذهب إمام وبين هذا الذي يصلي على مذهب إمام آخر ؛ طيب ومذهب الرسول عليه السلام أين هو ؟ أصبح في خبر كان ؛ أنا يؤسفني أن أذكر قصة وإن كنت أعتقد أنها غير واقعية لكن حسبنا أن نعرف ماذا فعل التمثدب أن يوجد هذا الكتاب وفيه القصة الآتية مطبوعا ومنشورا بين المسلمين ، القصة التي فيها أنا لا أو من بصحتها لكنها ذكرت على أنها صحيحة وواقعة وأنها سبب كانت سببا قويا لتبني أحد غلاة مصر الشيعة مذهب الحنفي على المذهب الشافعي في هذه الحكاية ما هي ؟ سمو رجلا في كتب التاريخ من أمراء مصر في هذا التاريخ الإسلامي الطويل ، أنه كان شيعيا فبسبب حكمه في مصر وكونه من أهل السنة اتصلوا به وبلغوه مذهب السنة إلى آخره ؛ لكن هو قال لهم أنا شاي في مذاهب عندكم ، في مذهب الحنفي والشافعي ، إلى آخره ؛ ولذلك أنا بدي أدخل المذهب السني على بصيرة ، فما هي المذاهب المنتشرة عندكم ؟ قالوا الحنفي والشافعي ؛ قال هاتوا عالمين كل منهما يمثل مذهبه ، واحد حنفي وواحد شافعي ؛ فأتي بهما ؛ قال لهما أريد من كل منكما أن يصلي أمامي صلاة مذهبه حتى أنا أشوف أي الصلاة أنسب فأتيني ذاك المذهب الذي يصف هذه الصلاة ؛ قال وهنا تبدأ المشكلة ؛ قال جاء الحنفي والقضية كما يقال عندنا في الشام القضية محبوكة يعني رواية ؛ أوتي بجلد كلب ، ذكي أي ذبح ، غير مدبوغ فتلبس به فهجم الذباب عليه ؛ جلد الكلب المدبوح المذكى في المذهب الحنفي تذكيتته تطهيره ؛ عند الأئمة الآخرين لا بد من دبغه ، وهذا ليس عندهم جميعا أيضا ؛ المهم وضع الجلد وهجم الذباب ؛ ذاك لبس أحسن ثياب ، شوف كيف أن

القضية مبينة أنها تركيبة ؛ الحنفي دخل في الصلاة بدل ما يقول الله أكبر قال مثلاً بالتركي " تنظيم بيوك " بالأباني " زوتي مك " ؛ ذاك الشافعي قال " الله أكبر " مين ما بفضل الصلاة هذه من أولها على تلك ؛ وكمال الحكاية ، منشان تبين أنها مركبة تركيبة ؛ الحنفي جلس في الصلاة للتشهد فبدل ما يقرأ التشهد أو أي شيء وبدل ما يقول " السلام عليكم " والا مؤاخذه فلتها ؛ المذهب الشافعي يقول الخروج من الصلاة بالسلام ركن من أركان الصلاة لقوله عليه السلام (**تحريمها التكبير وتحليلها التسليم**) . هناك سلم وهذا مع الأسف شرط ؛ لماذا ؟ قال لأن الحنفية بقولوا الواجب هو الخروج بصنعه ، هذا الصنع كان سبباً كان تسبيح كان أي شيء خرج بصنعه ؛ وهكذا جابوا هذا المثال ؛ أي حيوان بقى في الدنيا ما بفضل صلاة ذاك الشافعي على هذه الصلاة الحنفية لكن هنا بتشوف التحامل على الحنفية ؛ لماذا ؟ لأن الأحناف وإن كانوا قالوا مع الأسف هذه الأشياء لكن هذا الإمام اللي عم يصلي بصلاة المذهب الحنفي عم يأخذ أدون صلاة عندهم ، مش عم يأخذ أكملها ؛ هناك بالعكس لبس ثياب نضيفه وتأتى واطمئن إلى آخره ؛ أنا ما بدخل في عقلي أن هذه القصة ممكن تقع بهذه الصورة ؛ لكن كما قلت آنفا شو رايبكم مطبوع الكتاب ، مطبوع على أساس وتحتة أيش رسالة اسمها " **المذهب الحق** " شو هو المذهب الحق ؟ مذهب الإمام الشافعي ؛ أي إنسان بده يشوف هذه الصورة المعروضة بمذنين الوجهين سيقول المذهب الشافعي ؛ لكن انظر الآن لو درست المسألة من زاوية أخرى مثلاً الإمام الشافعي بقول يجوز للرجل الزاني بامرأة وحملت منه بنتا أن يتزوجها ؛ أبو حنيفة بقول لا هذا حرام ما يجوز ؛ كيف الواحد بنكح ما هو من مائه ؛ فلو قيل لذاك الرجل هذا الشافعي هكذا بقول ؛ طبعاً رائج يصير نفره ؛ لا بالعكس هنا ، القضية بالعكس تماماً ؛ لذلك ما يجوز لإنسان تعصبا لمذهبه أن يأخذ من مذهبه أحسن ما فيه ويحتج به على الآخرين ؛ لأن الآخرين عندهم أحسن ولو من بعض النواحي ؛ ولهذا سيكون سبب لإيقاع الفرقة بين المتمذهبين ، وهذا ما وقع ، وهذا موجود آثاره حتى اليوم ، من الآثار مثلاً وجود في بعض البلاد الإسلامية الكبرى ، في المسجد الواحد محاريب عديدة ، محاريب عديدة ، من اثنين إلى أربعة على حسب شهرة المذاهب هناك ؛ عندنا في دمشق المسجد الأموي فيه أربعة محاريب ، في مساجد أخرى فيها محرابين ؛ ليش ؟ لأنه فيها أحناف وفيها شوافع ، ما فيها مالكية وما فيها حنابلة ؛ لماذا هذه المحاريب ؟ كل إمام يصلي في محرابه لأنه تكره الصلاة وراء المخالف لمذهبه ؛ فإذا كيف يصح لهؤلاء أن يقولوا لا نحن ما نتبع الكتاب والسنة ، نتبع

الأئمة لأن الأئمة أعلم ؛ " كلمة حق أريد بها باطل " ؛ لأن الطريق التي بها يصل طالب العلم إلى معرفة قول الإمام أي إمام كان نفس الطريق وأحسن منه يستطيع أن يصل به إلى أن يعرف قول سيد الأئمة اللي المفروض علينا اتباعه دون سواه ، الطريق التي يقصد بها المعرفة لمذهب من المذاهب ، هو نفس الطريق وأحسن منه ، يمكن سلوكه لمعرفة ما كان عليه الرسول عليه السلام الذي قال وقد رأى يوما في يد عمر بن الخطاب صحيفة سأله عنها ، قال هذه من التوراة كتبها له رجل من اليهود قال: (يا ابن الخطاب

امتهوكون أنتم كما تهوكت اليهود والنصارى والذي نفس محمد بيده لو كان موسى حيا ما وسعه إلا اتباعي). فيا ترى موسى أم أبو حنيفة أم مالك أم الشافعي ، شو جاب لجاب ، موسى كليم الله ومن أولي

العزم من الرسل لو كان حيا لما وسعه إلا اتباعي ؛ في ظني أن التعصب سيفرض على هؤلاء ضد هذا الحديث أن يقولوا ضد هذا الحديث وإلا تركوا المذهب وأتبعوا السنة ؛ شو بقولوا ؟ سيقولون لو كان موسى حيا ما وسعه إلا أن يتبع مذهبا ؛ سبحان الله ! هل يمكن إنسان أن يجرد ويقول هذا ؟ إن قالوا لا أستغفر الله إذا كان موسى هذا رجل نبي مكلم ما بصير يتبع إمام ؛ لأنه هو أعلم منه ؛ طيب الأعلم منهم موجود وهو الرسول ، موسى هنا بده يتبع الرسول سلموا معنا واجبه اتباع الرسول وما يتبع إمام ، طيب وأنتم ليش ما تتبعوا الرسول عليه السلام ؛ الجواب هو أعلم منا يعود جوابنا هو أعلم منا فيما اتفقوا وأجمعوا ؛ أما إذا اختلفوا فقد عرفنا حكم الله ((**فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول**)) . باختصار إننا

بسبب إتباعنا بالتدين بالمذاهب انقطعنا عن معرفة هدي الرسول عليه السلام في سنته وفي عبادته ؛ نحن مثلنا عندنا نماذج كثيرة وكثيرة جدا على الرغم من وجود بعض الأحكام في بعض المذاهب مطابقة للسنة أصبحت هذه السنن مهجورة ، والسبب يعود إلى أن بعض المذاهب التي سيطرت في بعض البلاد وكان هذا المذهب لا يرى سنية تلك السنة مثلا ، لا تجد لتلك السنة ذكرا في تلك البلاد مثاله مثلا: أنا أعرف في سوريا لم يكن للعقيقة ذكر ما بين أيدي الناس إطلاقا ، أولهم والدي رحمه الله وغفر لنا وله ؛ جئنا إلى هنا منذ ست سبع سنين القضية كذلك ، ما عندهم خبر مع أن الإمام الشافعي بقول فيها والإمام مالك بقول بها ، ليه ؟ لأن المذهب الحنفي التركي كان هو الحاكم ، وأبو حنيفة رحمه الله باجتهاده قال إن هذه عادة جاهلية كانت في زمن الجاهلية وهذه ليست مشروعة ؛ خفي عليه الأحاديث التي جاءت مؤكدة وجوب ليس استحباب فقط ، وجوب العقيقة عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة واحدة (**كل غلام مرتنه بعقيقة**

تذبح عنه يوم سابعه . هذه الأحاديث موجودة وقال بها كثير من الأئمة ؛ ليس لها ذكر في كثير من البلاد الإسلامية ؛ لماذا ؟ لأننا تركنا السنة ، ما عدنا نهتم بها ، هذه سنة مستحبة فمع الزمن نسخت من أذهان الناس فلا تكاد تجد اليوم بعض الشباب الملتزمين بالسنة إلا بقول لك إن أبي ما ذبح عني شو ساوي أنا ؛ يقول له ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن جاءته النبوة ، عق نفسه ؛ فلك أسوة برسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ولكن عليك أن تذبح عن أولادك ، إلى آخره ؛ هذا مثال بسيط من الأمثلة التي هي من آثار عدم اهتمامنا بالسنة أو بعبارة أوضح قطع العلاقات بيننا وبين الرسول ؛ لأنه لم يعد يهمننا دراسة السنة بقدر ما يهمننا دراسة مذهب من المذاهب المتبعة ؛ فعلى كل حال نسأل الله عزوجل أن يلهمنا رشدنا وأن يوفقنا لإتباع سنة نبينا صلى الله عليه وسلم مع الاستفادة من علمائنا سلفا وخلفا ؛ نعم .

السائل : في الكلام السابق سؤالان: هل حديث النبي صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه صحيح .
الشيخ : هذا حديث ثبت عندنا لأن له إسنادين ، أحدهما على شرط البخاري وإن كان فيه رجل تكلم فيه ولكنه أولا على قاعدة " **من أخرج له البخاري تجاوز القنطرة** " ؛ وثانيا: أن الجرح الذي جرح به لم يكن جرحا مفسرا بتفسير يجعل الجرح مقبولا " **بسم الله** " .

السائل : يعني لا تذكر هذا الرجل .

الشيخ : يمكن تمامه بن عبد الله بن أنس أو هيك شيء لأنه يرويه عن أنس بن مالك أو دونه .

السائل : الطريق المعروف اللي هو طريق عبد الله بن المحرر

الشيخ : لا ، هذا متروك .

السائل : هذا متروك .

الشيخ : هذا لا نقيم له وزنا ، أينعم ؛ وهذا هو السبب الذي صرف الكثيرين إلى تضعيف الحديث توهمنا منهم أن هذا تفرد به ، لا هذا لا نقيم له وزنا .

السائل : طيب طريق تمامه من أخرجه ؟ .

الشيخ : الضياء المقدسي في المختاره ، أينعم .

السائل : طيب الفرع الثاني: إذا سلمنا يجوز إنه دراسة المذهب كدراسة فقط لأي المذاهب أفضل وأوصل لطالب العلم للمراجع .

الشيخ : الشافعي وأحمد ، الشافعي وأحمد لأنهما أقرب إلى السنة بكثير ؛ أما أحمد فلأنه أوسع اطلاعا من كل الأئمة وهذه حقيقة يعرفها كل من درس السنة ؛ و الشافعي مع أنه ملم بقسم كبير من السنة فهو أقوى من الإمام أحمد في المعرفة في اللغة العربية وآدابها ثم بأصول الفقه ؛ وهو أول من وضع كتابا في الأصول وهو الكتاب المعروف باسم الرسالة ؛ ولذلك يستعين طالب العلم بفقهه هذا وحديث ذاك فيجمع الخيرين من الرجلين ؛ وقد ثبت عن الإمام الشافعي رحمه الله وهذا من إنصاف الأئمة وفضلهم وخوفهم من ربهم ، قال : **" يا أحمد أنت أعلم مني بالحديث مني فإذا جاءك الحديث صحيح فأعلمني به سواء كان حجازيا أو شاميا أو مصريا "** ولعله ذكر بلادا أخرى ؛ وفي هذا نكتة أو إشارة ناعمة من الإمام الشافعي إلى عدم تقليده إلى لإمامه مالك إمام دار الهجرة ؛ مالك كان يقدم الأحاديث الحجازية على كل أحاديث البلاد الأخرى ، وله وجهة نظر في ذلك على اعتبار أنه كان مقر نخبه الصحابة ، حيث كان الرسول عليه السلام هناك في المدينة ، واستقر فيها كبار الصحابة ومات من مات منهم فيها كأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم ؛ لكن معلوم تاريخيا أن كثيرا من الصحابة رحلوا إلى بلاد أخرى ونقلوا معهم ما كان في صدورهم من علم تلقوه من نبيهم صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي هدر هذا العلم الذي كان في صدورهم ؛ لذلك قال الشافعي **" أنت أعلم مني بالحديث "** لماذا ؟ لأن الشافعي أقام في مكة ثم رحل إلى مصر ، فاستفاد في مصر علما جديدا لم يكن عليه من قبل ؛ ولذلك صار له مذهبان قديم وحديث ؛ ولجورد أنه انتقل من اقليم لآخر اتسعت دائرة معلوماته ، صار عنده مذهبين ؛ فماذا يقول الإنسان بالنسبة للإمام أحمد الذي طاف البلاد شرقا وغربا وشمالا وجنوبا في سبيل جلب العلم من العلماء الذين رووه بالأسانيد عن الصحابة الذين كانوا قد تفرقوا في مختلف البلاد بسبب الفتوحات الإسلامية ، **" يا أحمد إذا جاءك الحديث صحيحا فأخبرني به فأنت أعلم به مني سواء كان حجازيا أو شاميا أو مصريا "** لكن من حيث الاستنباط وفهمي للنصوص والآيات الإمام الشافعي بشهادة كل من درس حياته هو أعلم من الإمام أحمد ؛ لذلك ما يدرس الذي يريد أن يدرس مذهباً للقصد الذي سبق السؤال والجواب عنه فيختار مذهب الإمام الشافعي ومذهب الإمام أحمد ؛ زد إلى ذلك شيء آخر ، أن الإمام الشافعي من حيث أتباعه له مزية لا توجد في أتباع الآخرين ، أتباعه أكثر وأحرص على إتباع قاعدة الأئمة كلهم وهي **" إذا صح الحديث فهو مذهبي "** ففي الشافعية جماعات كثيرين جدا ظهوروا من بين الشافعية بأنهم خالفوا الإمام الشافعي في كثير من المسائل

بينما لا تكاد ترى شخصا من العلماء الذين جاءوا من بعد من الأحناف أو الموالك خالفوا أئمتهم تباعا منهم لنصهم الذي هو أصل " إذا صح الحديث فهو مذهبي " فالذي يدرس المذهب الشافعي يستفيد من هذه الدراسات الجديدة التي وقعت من أتباع الإمام الشافعي وهم واضعون نصب أعينهم قوله " إذا صح الحديث فهو مذهبي " ؛ ومزية أخرى وجد في الشافعية من أئمة الحديث أكثر بكثير من أئمة الحديث في المذهب الحنفي الذين يشار إليهم بالبنان بينما الأحناف الذين عندهم علم بالحديث قليلون جدا بينما في الشافعية كثر ؛ وتجد في الشافعية كتب تخريج أحاديث المذهب الشافعي كتب بينما لا تجد في المذهب الحنفي إلا كتابا واحدا وهو " نصب الراية لأحاديث الهداية " نعم .

السائل : الكتب هل في تلخيص الحديث

الشيخ : طبعا في كتب كثيرة ، التلخيص سبقه ابن الملقن ؛ وعندك تخريج الحافظ العراقي مثلا لإحياء علوم الدين للغزالي ، والزركشي ؛ في كتب كثيرة بالتخريج لهم ؛ كنت أشرت لبعضها في مقدمة الأحاديث الضعيفة ؛ الحقيقة هذه مزايا ترفع من شأن المذهب الشافعي وتجعله في المقدمة لمن يريد أن يدرس مذهبا من المذاهب الأربعة ؛ المذهب الحنفي له مزية تعجب أناسا آخرين ، وهو أن يستعمل الرأي كثيرا ؛ وهذه الناحية تعجب العصريين اليوم الذين يريدون أن يجعلوا الدين يتجاوب مع الرغبات والطلبات التي تختلف باختلاف الزمان والمكان ؛ فيعجبون بهذا المذهب أكثر من إعجابهم بالمذاهب الأخرى ، وبخاصة بمذهب الإمام أحمد الذي يؤثر السنة على أي شيء آخر ؛ تفضل .

السائل : هل يأثم ... التجارة والمعاملات .

الشيخ : هذا كله مربوط بدراسة العلم على الوجه الصحيح من كتاب الله ومن حديث رسول الله ، وهذا واجب أهل العلم ؛ فمن كان مستطيعا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا هو واجبه ولا يجوز له أن يدرس الإسلام على غير هذا السبيل لكثرة الآيات التي جاءت تأمرنا بالرجوع إلى الكتاب والسنة .

♦ الشريط رقم : ٤ ♦

السائل : هل يأثم التجارة والمعاملات .

الشيخ : هذا كله مربوط بدراسة العلم على الوجه الصحيح من كتاب الله ومن حديث رسول الله ؛ وهذا

واجب أهل العلم ؛ فمن كان مستطيعا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا هو واجبه ولا يجوز له أن يدرس الإسلام على غير هذا السبيل لكثرة الآيات التي جاءت تأمرنا بالرجوع إلى الكتاب والسنة ؛ وقد سبق ذكر بعضها ؛ وأما من كان لا يستطيع فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها ؛ وآفنا ذكرنا آية ((**فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**)).. وأهل الذكر هم أهل القرآن فهما وعملا وتطبيقا ؛ فمن استطاع أن يفهم ثم لم يفعل فلاشك هو آثم ، وإلا القصد من تنزيل الكتاب على قلب الرسول عليه السلام وأمر الله إياه بالقرآن بأن يبين للناس ما نزل إليهم ، ليس هو العمل بذلك لاشك ولا ريب ، ولا شك ولا ريب أيضا أن سبيل العمل بالكتاب والسنة هو العلم ؛ فالعلم يتقدم العمل عادة ؛ فإذا كل إنسان مثلا يريد أن يأتي بعبادة ، أنت تريد أن تصلي وتعرف أنه يجب عليك أن تتوضأ فإذا ما تعلمت الوضوء لن تصلي ، وإذا صليت لن تحسن الصلاة فأمر بدهي جدا أن العلم بالطاعة والعبادة يتقدم العبادة ؛ فإذا كنت مأمورا بالصلاة فأنت مأمور بأن تعرف كيفية الصلاة ، أن تعلم كيفية الصلاة ، وهكذا كل العبادات وهكذا كل الشريعة ؛ فبلا شك يكون آثما ؛ لكن ليس كل المسلمين لأن طلب العلم ينقسم إلى قسمين: العلم العيني فهذا واجب على كل مسلم ، مثاله: رجل فقير يجب عليه أن يصلي ؛ لكن لا يجب عليه الزكاة ، ولا يجب عليه الحج ؛ فيجب عليه أن يعرف كيفية الصلاة حتى يحسنها وتكون مقبولة عند الله تبارك وتعالى ؛ لكن لا يجب عليه أن يعرف أحكام الزكاة وأحكام الحج ؛ لكن إذا بلغ النصاب ماله وحال عليه الحول وجب عليه أن يعرف ما يجب عليه من الزكاة ، وهكذا ؛ والعلم الثاني هو العلم الكفائي ، وهو أن يكون في المسلمين ناس يتفقهون في كتاب الله في كل أحكام الشريعة حتى إذا سأل سائل عن مسألة نادرة مثلا فيكون عنده جواب لأنه قد تفقه في كتاب الله وفي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ومن هنا يتبين خطورة الإعراض عن دراسة الكتاب والسنة ؛ لأن المسائل تجد في كل زمان وفي كل مكان ولا يستطيع الإنسان أن يعطي جوابا فيما إذا كان متقيدا بمذهب من المذاهب ولم يكن متفقا في كتاب الله وفي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ما أدري حتى لا أذهب بعيدا لعلني دندنت في الجواب حول سؤالك ، أنت سؤالك كان هل هم آثمون ؛ بلاشك الذين يستطيعون أن يدرسوا الكتاب والسنة ثم يعرضون عنه أو عنهما فهم آثمون ؛ أما العاجزون فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها ؛ نعم .

السائل : التطبيق الحديث بقول

الشيخ : عفوا أريد أن أفهم منك أنت الآن تسأل عن التطبيق أم عن العلم .

السائل : العلم وما يأتي من التطبيق

الشيخ : إذا الآن تركنا الناحية العلمية ، طيب - لا حسي - الآن أنت تسأل إنسان من الناس لا يستطيع

التطبيق ، الجواب سهل ؛ لكن في كثير من الأحيان يكون السؤال غير واقعي ، يقال لا يستطيع أن يصلي مثلا ؛ هذا إذا سلمنا جدلا بنقول لا يمكن لله أن ... لا يصلي ؛ لكن صحيح أنه لا يستطيع أن يصلي ؟ ليس صحيح ؛ لكن هو في تصوره أنه لا يستطيع أن يصلي ونحن نعرف كثير من المرضى يكونون محافظين على الصلوات في صحتهم فإذا ما أقعدوا على فراشهم تركوا الصلاة ؛ ما لك يا فلان ؟ والله أنا ما بقدر أتوضأ ، ثيابي وسخة ، إلى آخره ؛ طيب صلي في حدود استطاعتك ((لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)) .

إذا قول هذا الإنسان أنه لا يستطيع أن يصلي غير صحيح ؛ فأنت الآن إذا أردت صحيح تضبط هذه الناحية يجب أن تضرب المثال ما هو الحكم الشرعي الذي تتصوره أنت أن الملّكف به لا يستطيعه ، مهما كان هذا الحكم ، إذا كانت الدعوى صحيحة فهي تقول لا يستطيع ؛ فنقول سقط عنه الفرض لأنه لا يستطيع ؛ لكن أنا أخشى ما أخشى أن يكون يجول في ذهنك مثال يشبه المثال يلي قدمته أنا أنفا إنه زيد من الناس لا يصلي بدعوى لا يستطيع أن يصلي ، لا ، أنا بقول هو لا يستطيع أن يصلي لجهله ؛ هنا يرجع الآن ضرورة العلم والا هو يستطيع أن يصلي ، كما جاء في الحديث الصحيح في صحيح البخاري من

حديث عمران بن حصين قال كانت بي بواسير فجئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (**صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب**) . إذا استطاع أن يصلي لكن بعد أن عرف كيفية الصلاة لهذا الذي لا يستطيع أن يصلي قائما فهل نستطيع أن نفهم منك مثال حول سؤالك ؟ .

السائل : مثلا موظف في شركة ، مثلا الحكومة أعطته ضمان اجتماعي وجزء من راتبه يأخذه من الضمان الاجتماعي وبعدين يوضع في البنوك والربا فما موقفه عند ذلك .

الشيخ : أه ، شوف المثال كيف يوضح القضايا ؛ هذا المثال مثل مثالي أنا سابقا ، أنت الآن بتقول مجبور ؛ هل هو مجبور أن يعمل في هذه الشركة ؟ ستقول بدها لا .

السائل : كل الشركات يمارسوا نفس النظام .

الشيخ : معليش ، هل هو مجبور أن يشتغل في كل الشركات ؟ سيقول هذا وأنت من قبل لا هو ليس مجبور ؛ إذا السؤال مبني على من ليس مجبورا ؛ بقولوا عنا في الشام مثل " اللي ما بده يشوف منامات مكربه لا ينام بين القبور " فإذا نام بين القبور رايح يشوف منامات مكربه ؛ طيب إذا بعمل في شركة لا تلتزم أحكام الشريعة فسوف يتعرض لأشياء فيها يخالف الشريعة ؛ لكن هل هو مجبور ؟ ما هو مجبور بعمل .

السائل : يعني

الشيخ : هذا بحث ثاني بس هل أنت مقتنع بقولي بأن زيد من الناس ليس مجبورا بأن يعمل في الشركة الفلانية ؟ أنا أضرب لك مثال الآن له علاقة وقد سئلت بالأمس القريب عنه ، له علاقة بالصلاة ، ناس ... في أيام الأسبوع يسمح " كثر الله خيره " يسمح أن يصلوا الظهر مثلا حيث هم يعملون لا يسمح لهم

الذهاب إلى المسجد ، أنت ولا مؤاخذة يمكن هذا مثال ؛ أنه ما يستطيع أن يصلي يوم الجمعة ؛ لكن أنا بنظر للمسألة جذريا ، هل هو واجب عليه أن يعمل في هذه الشركة التي لا تسمح له بأن يستجيب لأمر الله حين يسمع قول المؤذن يوم الجمعة " **حي الصلاة حي على الفلاح** " هل هو لا يستطيع إلا أن يعمل في هذه الشركة ؛ بالتالي لا يستطيع أن يصلي صلاة الجمعة ؟ الجواب لا ؛ " **ما بني على فاسد فهو فاسد** " ، عمله في هذه الشركة وخاصة إذا كان يعلم من قبل أن الموظفين هناك ليسوا أحرارا في عبادتهم ثم تبين لهم بعد شهر شهرين أخذ معاش شهر شهرين إلى آخره ؛ وهو مجبور على أن يطيع الكافر هذا ولا يطيع رب العالمين فيما أمره من الصلاة ؛ هذا يا أخي لا يصلح أن يقال إنه لا يستطيع ، الذي لا يستطيع هو الاستطاعة التي خرجت منه كالذي مثلا . وضرب أنفا . الشخص المفلوج ، لا يستطيع أن يقف ويصلي صح يقال إنه لا يستطيع ؛ لكن هو بروح بتعاطى كل الأسباب التي تحول بينه وبين طاعة الله ، منها أنه يدخل في عمل يمنعه من القيام بالطاعة فهو يقول حينذاك لا يستطيع ؛ لا هو يستطيع لكنه أثر الحياة الدنيا على الآخرة ؛ لهذا كنت حذرا من ذلك السؤال لأنه يطرح كثيرا أنه واحد لا يستطيع ؛ أنا بتصور كثير من الأحيان يكون السؤال يستطيع ؛ لكن السائل لأنه غير فقيه في الإسلام وفي الشرع بتصور فعلا بكل صفاء نفسي إنه هو لا يستطيع ؛ لكن الفقيه بالكتاب والسنة بوضح له الموضوع وإذا به يستطيع ؛ ولذلك أنا أجبته سلفا إذا كان السؤال في محله **((لا يكلف الله نفسا إلا وسعها))** . أما لما يكون في مجال للخلاص من عدم الاستطاعة المدعاة فعليه أن يتعاطى الخلاص ولا يرمي نفسه فيما يعلم أنه سيقصر بالقيام بما فرض الله عليه ؛ تفضل .

السائل : مثلا نقابات المهندسين ، أيضا تقتطع جزء من الراتب للمستقبل إذا مرض أو ... ولا يستطيع إلا أن يدفع ؛ لأن النقابة لا تسمح إلا بذلك .

الشيخ : أظن هذا المثال لا يبعد كثيرا عن المثال السابق ؛ لأنه مع أنه في اختلاف من ناحية ربما تعرض لبيانها لكن سأقول هل هو لا يستطيع أن يعيش إلا بأن يكون عضوا في النقابة ؟ أنا أجبك أحد احتمالين ؛ لا يستطيع أن يعيش ، فإذا سقط الحكم الشرعي عنه ؛ وإن كان يستطيع أن يعيش من غير هذه الوسيلة المستنكرة كما أنت تصوره فإذا لماذا أيضا يرمي نفسه في مخالفة الشريعة ، وهو يستطيع أن لا يرمي نفسه في هذه المخالفة ؛ ثم أقول هو يعمل بالنقابة فيقتطع من ماله قسم ماذا يفعل في هذا المال ؟ يودع في البنوك أليس كذلك ؟

السائل : ...

الشيخ : نريد أن نعرف وجه المخالفة هنا .

السائل : ليس بالضرورة أن يكون في النقابة

الشيخ : بدنا نشوف هو ليه تصور موضوع أنه لا يستطيع أن يتقي الله .

السائل : كل المهندسين اللي يزاولوا المهنة يجب أن ينضموا إلى النقابة .

الشيخ : معليش أنا فاهم هذا ، بس بدي أفهم هذا المنتسب للنقابة في ماذا خالف لأنه هو بقول لا

يستطيع إلا أن يخالف الشرع ففي أي شيء خالف .

السائل : في التأمين على الحياة .

الشيخ : أنا أريد رأيه ، نعم .

السائل : التأمين والتقاعد .

الشيخ : التأمين والتقاعد .

السائل : نعم .

الشيخ : كويس ، طيب أنت موافق على المثالين ؟ ما لكم لا تنطقون ؟ ههه ، هل موافق على المثالين أم

عندك غيره ؟ .

السائل : الأسئلة قد تكون كثيرة

الشيخ : معليش موافق قول موافق حتى أمشي أنا .

السائل : موافق .

الشيخ : كل منتسب إلى نقابة يدفع تأمين على الحياة ؟ .

السائل : لما الطالب بتخرج من الجامعة انا مهندس الرخصة التي تعطيني اياها الجامعة لا تكفي أن اعمل

مهندس لازم أكون منتسبا لنقابة ولازم يكون صندوق تقاعد خاص المهندس الجديد لا يستطيع أن يعمل

حتى يكون منتسبا لصندوق التقاعد والتأمينات ... حتى يعطوه شهادة ممارسة المهنة فبطبقوا عليه ...

مطالبهم أو أنه يعمل بطريقة خارج النقابة حتى لا تتدخل به النقابة يعني يعمل عمل حر أو في أي طريق

أخرى لكن مادام في شغل هندسة يجب أن يوقع كمهندس على أي عمل يقوم به داخل النقابة وبالتالي يوقع

عليه قوانين النقابة .

الشيخ : معليش ، هذا كله مفهوم ، هذا المنتسب للنقابة في أي شيء يخالف الشريعة ؟ .

السائل : بأن الأموال تودع في البنوك وتعطي قروضا للمهندسين و... فوائد .

الشيخ : طيب هذا الذي أنا قلته آنفا أن كونها تتعامل مع البنوك فنحن نقول الآن الذي يدفع هذا المشترك

في النقابة يدفع مالا معيننا هل سيعود هذا المال إليه مضاعفا مثلا ؟ .

السائل : إذا في التأمين عن الحياة ... بيعطوا أهله .

الشيخ : هل الراتب الشهري الذي يعطى له أكثر مما دفع إليهم بسبب ادخار المال في البنوك ؟ .

. **السائل :** نعم .

الشيخ : حينذاك ، افترض إنسانا غير موظف ، تاجر حر ، مالك ماله ومالك نفسه ، تورط وعصى الله ورسوله وأودع ماله في البنك سنة سنتين ثلاثة ونمى هذا المال وربى ، دفعهم ألف مثلا أو عشر آلاف اللي هو أعطوه إياها زيادة ألف ؛ هل هو مرغم أن ينتفع بهذا الألف ؟

. **السائل :** لا .

الشيخ : طيب ، إذا هو الآن يستطيع أن يطبق قول ربنا عزوجل : **((فإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم لا**

تظلمون ولا تظلمون)) .

. **السائل :**

. **الشيخ :** ليش شو عليه إثم ؟ كيف .

. **السائل :** حكمه .

الشيخ : لا ، لا ؛ أنا عم بقول بالمثل بالنسبة لهذا المرابي ، المرابي لما دفع المال بادخاره في البنوك ربح على حسب العرف العام فأعطوه ربح ؛ لكن هذا الربح ربا ما هو واجب عليه أن يأخذه ، يا بتركه لهم أو يأخذ وبصرفه على المرافق العامة على أحسن الأحوال ؛ نأتي لهذا ، هذا الذي مات وجعلوا له تقاعد إذا كان مسلما ملتزما رايح يعرف هو كم دفع ادخار وكم أعطوه زيادة من المال الربوي ، رايح أهله يرفض هذه الزيادة لأنه أوصى ؛ لكن وين هذا الموصي ؟ هذا في عالم الخيال ؛ وكل البحث المقصود به أن لا نقول لا يستطيع إلا كذا ؛ لا ، يستطيع ؛ لكن مثل ما بقولوا عنا في الشام **" بدھا هز اکتاف "** يعني بدھا حركة ؛ ثم نهاية المطاف ليش يدخل في النقابة مادام هو بعرف أن أمامه ارتكاب محرمات لا مخلص له منها ولا نجاة ، ليش حتى يضع المال في البنك ، وبعدين يعطوه ايش ؟ فوائده هي ربا بعينة ؟ لا ، يلي ما يريد أن يشوف منامات مكربه ما ينم بين القبور ، وأحسن من هذا قول الرسول صلى الله عليه وسلم : **(ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه)** . والحقيقة وهذا أنا في كثير من المناسبات أذكر به الإخوان ، نحن نسينا آية في القرآن حتى أصبحت كأنها منسوخة ألا وهي ، وهي دائما في لافتات بنزين فيها بيوتنا لكن قلوبنا خاوية على عروشها منها **((ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب))** . هذه اللافتات الغرض والهدف منها كالاتيات الطريق مثلا ، المقصود منها التنبيه والتذكير لمن كان غافلا ؛ وإذا بنا نحن أصبحنا كأننا لا نفرق بين هذه اللافتة التي فيها الآية الكريمة وبين هذا الجدار ، إن كان هذا الجدار مكتوب عليه آية بكون في هذه اللافتة عليه آية هو مكتوب لكن ما عدنا نرى هذه الآية لماذا ؟ لأنه غشيت قلوبنا سحابه سوداء قائمة فاحمة حالت بيننا وبين أن نرى هذه الآية في واقع حياتنا ؛ لذلك كل مسلم اليوم إلا ما

ندر بقول لك ماذا أساوي؟ أنا عندي أولاد ، أنا عندي عائلة ، وعندي دار بدي أدفع اجارها بالشهر بالسنة ، إلى آخره ؛ طيب أين أنت والآية ، صم بكم عمي فهم لا يفقهون ، هذا بسبب التربية السيئة التي سادت في العالم الإسلامي ، وهذا له أسبابه بعضها وراثي قديم وبعضها أو جلها وأكثرها بسبب الاستعمار الذي استعمر بلاد المسلمين ، وطبعهم بحب المادة والتكالب عليها ؛ فصرفهم عن مثل هذه الآية ، وهناك أحاديث ، وإذا قلنا الآية التي يشترك في معرفتها العامة والخاصة أصبحت عندنا نسيا منسيا ؛ فماذا نقول في بعض الأحاديث التي المفروض أن تكون من معلومات الخاصة ، والخاصة بعضهم أصبحت عندهم مجهولة مثلا قوله عليه السلام : **(يا أيها الناس إن نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها وأجلها فأجملوا في الطلب فإن ما عند الله لا ينال بالحرام)**. أجملوا في الطلب يعني اسلكوا الطريق الجميل الحسن المشروع في طلب الرزق الذي أحله الله عزوجل ؛ نحن ما عدنا نسأل اليوم هذا الطريق جميل حسن قبيح حلال حرام ، هات بس دنانير وانتهى الأمر ؛ وين الإسلام وين الإيمان بالله ورسوله ؛ في حديث آخر بنفس المعنى **(إن نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها وأجلها)**. الحديث الآخر كل المسلمين يعرفوه ، كلهم صغيرهم وكبيرهم عالمهم وجاهلهم ، إلى آخره ، ما هو ؟ بقول كل واحد يا أخي الرزق مقسوم ، ومقسوم الرزق وهو جنين في بطن أمه ؛ سبحان الله ! هذه حقيقة شرعية فلماذا لا نؤمن بها ونسلك السبل التي شرعها الله ، مادام أن الرزق مقسوم ونؤمن به يقينا مثل الأجل ، مثل الموت **((بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون))** ، **(إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد في سبيل الله سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم)**. تكالب على الدنيا كما جاء في الحديث الآخر كمان معروف عند الناس جميعا **(ستداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها ، قالوا أو من قلة نحن يومئذ يا رسول الله ؟ قال لا ، بل أنتم يومئذ كثير)**. كأنه الرسول بتكلم اليوم عليه السلام **(أنتم يومئذ كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل ولينزعن الله الرهبة من صدور عدوكم وليقدفن في قلوبكم الوهن قالوا وما الوهن يا رسول الله قال حب الدنيا وكراهية الموت)**. فحب الدنيا هو الذي أهلكنا ، وهو الذي يسوغ لنا أن نستحل ما حرم الله ، وليس هذا وبأدنى الحيل نحتال ، ومن جملة الاحتمالات أنه يأتي الملتزم للشرع بسأل الشيخ الفلاني بجوز هذا الشيء الفلاني أم لا ؟ بقول له ما بجوز ، ثم بروح عند الثاني والثالث والرابع حتى يحصل فتوى بالجواز ، بقول هذا خوش مفتي وبتنى هذه الفتوى وبروح يعمل فيها ؛ ليش ما عمل بالفتوى السابقة ؟ لأنه ما صادف هوى في قلبه ؛ لذلك علينا أن نتقي الله عزوجل ونتذكر دائما هذه الحقائق الإيمانية التي لا يمكن أن نتصور مؤمنا إلا وهو معتقد بها ومؤمن بها ؛ ولكن انحراف عنها بسبب سيطرة المادة وحب الدنيا ؛ وأنا أذكر بهذه المناسبة أحاديث رائعة جدا مما تحدث بها الرسول عليه

الصلاة والسلام عن بعض الأقوام الذين كانوا قبلنا يوضح فيها تأثير - أخطأت يا أستاذ ابدأ من هناك باليمين - .

السائل : كل واحد بحط لحاله .

الشيخ : كل واحد بس أنا هيك ؟ جزاك الله خير ؛ فيقول الرسول عليه السلام (كان فيمن قبلكم رجل يمشي في فلاة من الأرض فسمع صوتا من السماء من السحاب يقول اسق أرض فلان فسار الرجل مع السحاب فرأى السحاب يفرغ مشحونه من المطر في حديقة رجل يعمل فيها ، سلم عليه فاستغرب الرجل من أين عرفه ؛ فقص عليه القصة أنه سمع اسمه في السماء فأيش هذه المكرمة التي أكرمك الله بها حيث سخر لك السحاب في أرضك فقط) هذا يذكرنا بالمعجزة التي جاءت في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم : (بينما كان يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل من باب من أبواب المسجد فقال : يا رسول الله هلكت الأموال والعيال من قلة الأمطار فادع الله لنا ، فرجع الرسول عليه السلام يديه حتى بان إبطاه فقال اللهم اسقنا اللهم اسقنا ؛ فجاشت السماء بالأمطار كأفواه القرب وظلت تمطر سبتا أي أسبوعا كاملا ، من الجمعة إلى الجمعة ؛ في الجمعة التالية دخل رجل هو الأول أو غيره ، قال : يا رسول الله هلكت الأموال والعيال من كثرة الأمطار فادع الله لنا ، قال : اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآطام والآجام والظراب ومنابت الشجر) قال فانكشفت الأمطار فكانت تمطر حول المدينة وكأنما عليها جونة يعني ترس ، غطاء كبير من الخيمات اللي يفكروا الأوربيين إنهم يظللوا المدينة كلها ، هذه خيمة إلهية ربنا نصبها على المدينة حينما كثرت الأمطار فهي تمطر والمدينة صحو ليس فيها مطر ؛ وهنا تمطر هذه الحديقة وما حولها لا شيء ؛ قال له بما ذاك قال لا أعلم ؛ هذا شأن الأتقياء الصالحين الذين لا يأمنون مكر الله ؛ قال لا أعلم بس عندي هذه الحديقة أزرعها وأحصدها ثم أجعل حصيدها ثلاثا ، ثلث أعيده إلى الأرض ؛ خذ بالأسباب الالهية ، ما عندنا إلى التمسك بالأسباب المادية ؛ فنحن والكفار في هذا النوع من الأسباب سواء ، فما الفرق إذا بين المسلم والكافر ؟ المسلم يتفوق على الكافر بلاشك في كل شيء ؛ من ذلك حين يسعى وراء الأخذ بالأسباب التي أمر بها لتحقيق مسببات مشروعة ؛ هو أولا يسعى تنفيذاً لأمر الله ؛ ثانيا يسعى ليحصل ما أباح الله وليس يسعى ليحصل ما حرم الله كما يفعل الكفار ؛ ربنا عزوجل وصف الكفار من الذين أوتوا الكتاب بأنهم لا يجرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب ؛ فيجب على المسلم أن يختلف عن الكافر حتى في سعيه بالرزق من نواحي ، منها هو يأخذ بالأسباب كما يفعل الكفار لأن الله أمر ؛ ثانيا هو يأخذ الأسباب المؤدية إلى مسببات جائزة وليست محرمة ، وهذا ما لا يفكر فيه الكفار ؛ ثالثا وأخيرا: يؤمن

بأن الله عزوجل ربما إذا اتقاه خلق له من الأسباب ما ليست في قدرته ، كما سمعتم في قصة السحاب وسقيه لأرض ذاك الرجل الذي يقوم بحق نفسه وبحق أرضه وبحق جيرانه ؛ كذلك أذكر بهذه المناسبة حديثا بصحيح البخاري : (أن رجلا ممن قبلنا غني جاءه رجل يستقرض منه مئة دينار ؛ فقال له هات الكفيل ، قال الله الكفيل ، قال هات الشهيد ، قال الله الشهيد) ؛ هذه بسموها عندنا في الشام دروشه ، شو الله الله ما عنده غير هيك ، الله الكفيل الله الشهيد ؛ فنقده مئة دينار ؛ ترك الأخذ بالأسباب لأنه ما في سبيل إليها ؛ (ثم انطلق الرجل يضرب في البحر بالمئة دينار على أمل أن يوفي ما عليه عند حلول الأجل) ؛ فلما حل الأجل وجد نفسه لا يستطيع أن يعود إلى البلد وأن يفي بالوعد ؛ فماذا فعل ؟ فعل شيئا كمان دروشه ، متناهية ؛ أخذ خشبة فنقرها وحفرها ودك بها مئة دينار مثل ما بدك البارودة في الجفت ونحو ذلك ، وحصرها حصرا وجاء إلى ساحل البحر وقال يا رب أنت كنت الكفيل ، وأنت كنت الشهيد ، ورمى هذه الخشبة في هذا البحر ؛ جنون والجنون فنون ، لكن توكل على الله حينما تتقطع الأسباب المادية تفعل الأعاجيب ؛ فقال الله عزوجل لأمواج البحر خذ هذه الخشبة إلى البلدة التي بها الغني ؛ والغني خرج في الموعد ينتظر مجيء المدين عبثا ؛ لكن وهو ينتظر وجد الخشبة تتقاذفها وتتلاعب بها الأمواج ، فمد إليها يده وأخذها ، وإذا بها ثقيلة فذهب بها إلى الدار وكسرهما فأنهارت أمامه مئة دينار ذهب ، فاستغرب ؛ ثم عاد الرجل وهو يعلم ما فعل أي أنه فعل شيئا ليس داخلا في الأسباب الكونية الطبيعية كما يقولون اليوم ، ولذلك فهو لا يعتمد عليها ؛ فتجاهل ما فعل ، ونقده مئة دينار ؛ هناك ما في عقل ، هنا في عقل ، هناك ما في عقل لأنه ما بطلع بيده غير هيك ؛ أما هنا في عقل لأنه شو يدريه أن الخشبة وصلت لصاحبها ، ولو وصلت شو بضمن لذلك أن ينكر مثلا ؛ تصوروا اليوم وقعت هيك شيء ، ما رايح يساوي مثل هذا الرجل ؛ لما نقده المئة دينار قص عليه قصة الخشبة قال له والله أنا لما حان الأجل وعرفت أي لا أستطيع أن آتيك بالموعد المضروب فعلت كذا وكذا وحثت إلى البحر ودعوت الله وقلت يا رب أنت كنت الكفيل وأنت الشهيد فتول إيصال الأمانة لصاحبها ؛ قال قد أدى الله عنك فبارك الله لك بمالك ؛ يا ترى لو أخذ المئة دينار الثانية ، مين بقدر يشهد عليه أنه هو أخذ المئة دينار الأولى ؛ لكن كما قيل " إن الطيور على أشكالها تقع " ، والأرواح جنود مجندة ، فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف " ولذلك الغني طيب والمدين طيب ؛ ولذلك كانت النتيجة أن هذا الغني ما أخذ إلا حقه بطريق البحر الذي لم يكن يفكر به أبدا ؛ هذه كلها أمثلة لآثار اتقاء المسلم لربه تبارك وتعالى ؛ أظن أنا أتعبتك فحسبك .

السائل : ما تعبت .

الشيخ : بارك الله فيك ؛ يا الله ، كل وين الصحن تبعك ، تفضل ؛ خلص المهرس والدرس ما يجتمعوا أليس كذلك ؟ تفضل بسم الله .

السائل :

الشيخ : في سنده ضعف (منهومان لا يشبعان طالب علم وطالب مال) ؛ هذا رجل طالب علم وهذا

الأمر طبيعي فما بالك وهو على سفر؟ كل الآن .

أبو ليلى : الشيخ يقول لك كل .

الحويني : الامتثال خير من الأكل .

الشيخ : آه ، الامتثال هو الأدب .

الحويني : طيب في سؤال لو تجيبنا بعد الأكل .

الشيخ : تفضل .

الحويني : هل صح حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه (دخل رجل الجنة في ذباب ودخل رجل النار

في ذباب) .

الشيخ : يجوز الجواب مع الأكل؟

وبضحك طلبة الشيخ والحويني كذلك

الشيخ : ما صح ، الصحيح الوقف على سلمان الفارسي .

الحويني : طيب هنا بعض الشباب عندنا في مصر ... الناس والجواب المفيد على حكم جاهل التوحيد

وصلك .

الشيخ : نعم ما صنع شيئا .

الحويني : فهو يقول إن الإنسان ممكن يداري ويتقي في القول دون الفعل يعني مثلا إذا أنا وقعت في ورطة مع

رجل كافر يقتلني ، ممكن أصرح بأنني كافر أو أسب ونحو ذلك أن تجاوز ذلك حد القول إلى الفعل ، قال لا

تقية في الفعل ؛ لأن هذا الرجل استنادا على حديث سلمان أراد أن يتقي هؤلاء الجبارين فقرب ذبابة بحجر

يتقي ومع ذلك دخل النار في ذبابة ؛ هل التفرقة ما بين القول صحيححة أم لا .

الشيخ : أولا " ما بني على فاسد فهو فاسد " ، فهو بناه على هذا الحديث وهو حديث موقوف ، وفي

الغالب هو من الاسرائيليات ؛ مادام أنه يتحدث عما كان قبل الإسلام ؛ ثانيا : القول فعل وتفريقه بين

الفعل والقول غير وارد ، القول فعل ؛ ولذلك قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح : (إن الله

تجاوز لي عن أمي ما حدثت بها أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به) . ولعل هذا الأخ فيما اظن لا يخفى

عليه قول الإمام ابن تيمية رحمه الله : " أن القلب له فعل " ، ولذلك الإيمان يزيد وينقص ، الإيمان الذي وقر

في القلب قابل للزيادة ؛ لأن هذا الإيمان يتقوى ، له فعل يليق به ، يتقوى بما ينهض به جوارح هذا القلب ؛

فالتفريق بين القول وبين الفعل هذا كتفريق بين الجزء والكل ؛ فالقول هو فعل ؛ لأنه حينما يتكلم يتحرك اللسان مثلا ؛ فحركة اللسان وما يكون معه عادة حتى يخرج الكلام كل هذا فعل ؛ ثم هب أن هذا التفريق ثابت . وليس له على ذلك دليل . لكن ما الذي جعل القول في سبيل التخلص من ظلم الظالم الكافر ، يجوز له أن يتكلم بكلمة الكفر وحرمة الفعل والعلة واحدة ؟ ففي اعتقادي لا يستطيع أن يأتي بنص من كتاب الله أو حديث رسول الله حتى نقول المسألة تتطلب التسليم ؛ أي نحن نقول ((**إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان**)) . يعني أكره على القول والنطق بكلمة الكفر في زعم هذا الرجل ؛ لكن لا ، فعل لا يجوز ؛ فمن فعل كفرا خوفا من القتل مثلا فهذا كافر ؛ لا يستطيع أن يأتي دليل على هذا ولا سيما وأن العلة واحدة ، الذي أباح له القول بكلمة الكفر خلاصا من القتل مثلا والظلم لا ينبغي له عادة أن يبيح له شيئا من الفعل كالسجود للصنم إذا أجبروه ؛ فهذا ليس هناك ما يدل على أنه كفر أولا من حيث اللغة ؛ لأن الكفر هو جحد الإيمان بعد أن عرفه ؛ أما أن يقول الأب و الابن وروح القدس اله واحد خوفا من أن يقتلوه هذا يجوز ؛ وأنه إذا سجد لمريم هكذا هذا لا يجوز بل يكفر ويخرج من الملة ، وهو لا يزال قلبه مطمئن بالإيمان ؛ الحقيقة أن إخواننا هناك في مصر بعضهم ناشئون في سبيل طلب العلم لكنهم متسرعون ولا يقدرون حق التخصص في العلم والتمكن منه مع الزمن فيظنون أن العلم من السهولة بحيث إنه ظرف سنة سنتين يستطيع أن يقول وأن يفهم وأن يستنبط ما لم يسبقه أحد من أهل العلم والدين ؛ إذا باختصار ، الجواب : القول فعل ولا يمكن تصور قول بدون فعل منه ؛ ثانيا : ليس هناك دليل من حيث التفريق بين أنه يجوز التكلم بكلمة الكفر للخلاص من الظلم والقتل ولا يجوز أن يفعل فعل الكفر لنفس العلة ، لا دليل على هذا بل الآية السابقة ((**إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان**)) . . بعمومها شامل على أن يفعل ، أو أن يقول شيئا للخلاص من الكفرة .

الحويني : طيب يا شيخنا هل تستحضر يعني الآن واقعة فعل فعلها رجل ولم يكفر بها .

الشيخ : ولم أيش .

الحويني : يعني رجل فعل فعلا ظاهره الكفر ولم يحكم بكفره من الصحابة أو في زمن الرسول صلى الله عليه

وسلم ، أو كذا .

الشيخ : حاطب ابن بلتعنه ماذا فعل ، قال أم فعل ؟

الحويني : فعل .

الشيخ : طيب ما هو عندهم ؟

الحويني : هو فعل حاطب ظاهره الكفر .

الشيخ : طيب ولذلك هم عمر بماذا ؟ .

الحوييني : بقطع عنقه .

الشيخ : (دعني أقطع رأس هذا المنافق) ، لكن (وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) . فالحقيقة أن التفريق هذا أنا أعتقد أن هذا ليس سلفيا الذي يقول هذا الكلام .

الحوييني : هو من جماعة التوقف والتبين .

الشيخ : أنا لا أعرفه من قبل ؛ لكن من دراستي لرسالته ، هذا ليس سلفيا ويجب أن يبلغ الدعوة السلفية ؛ والتي من ثمرتها أن لا يتجرأ المسلم أن يقول ما لم يقله السلف لأنهم كانوا أظهر قلوبا منا وأسمى أفهاما وأرغب في العمل الصالح ، ونحو ذلك من الصفات التي قد لا تتوفر في الصالحين منا في آخر الزمان ؛ ونسأل الله عزوجل أن يلهمنا الوقوف مع كتاب الله وحديث رسول الله وعلى منهج السلف الصالح ؛ وكل من حاد عن منهج السلف الصالح في فهم الكتاب والسنة فهو في ضلال مبين ؛ لأن الكتاب والسنة له وجوه ، كل واحد يفسر القرآن والسنة حسب ما جرى بعقله أو بهواه أو بكيفه ؛ لكن حينما يلتزم تفسير السلف للأسباب التي المحنا إليها يكون ذلك ضمانا له من أن يأخذ يمينا أو يسارا ، مثل ما جاء في قصة ابن مسعود مع أصحاب الحلقات ، (جاء أبو موسى الأشعري يوما إلى دار ابن مسعود صباح يوم فوجد الناس ينتظرونه) ؛ هذه حياة ما نراها اليوم في المسلمين ؛ لماذا ينتظرونه ؟ يهتبلون فرصة الذهاب معه للمسجد لعل الواحد منهم يكسب له فائدة علمية إما بسمعه من هذا الإمام أو يوجه إليه سؤال فيجيب فيستفيد أو هو بسأل ؛ اليوم إذا ما القمتهم العلم فهم باعدون عنك ، إذا ما لعالم نفسه سعى لتلقين الناس العلم ، ما حدى رايح يجي عنده ؛ الخلاصة : (لما جاء أبو موسى وجد الناس حول الدار ينتظرونه ؛ أخرج أبو عبد الرحمن ، وهي كنية عبد الله بن مسعود ؛ قالوا لا ؛ فجلس ينتظره إلى أن خرج ، قال : يا أبا عبد الرحمن لقد رأيت في المسجد أنفا شيئا أنكرته ، والحمد لله لم أر إلا خيرا ، قال: ماذا رأيت ؟ قال : إن عشت فستراه ، رأيت أناسا حلقا حلقا وفي وسط كل حلقة رجل يقول لمن حوله : سبحوا كذا ، احمدا كذا ، كبروا كذا عدد ؛ وأمام كل رجل منهم حصى يعد بها التسبيح والتحميد والتكبير ، قال ابن مسعود : أفلا أنكرت عليهم ؟ قال لا ، انتظار أمرك أو انتظار رأيك ؛ قال أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناتهم شيء ، ثم دخل الدار وخرج متقنعا فذهب إلى المسجد حتى رأى ما وصف له فكشف عن وجه اللثام ، وقال : ويحكم ما هذا الذي تصنعون ، أنا عبد الله بن مسعود صحابي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالوا : والله يا

أبا عبد الرحمن حصي) - يعني شغلة ما فيها شيء - (حصي نعد بها التسبيح والتكبير والتحميد ، قال : عدوا سيئاتكم وأنا الضامن لكم أن لا يضيع من حسناتكم شيء ، ويحكم ما أسرع هلككم ، هذه ثيابه صلى الله عليه وسلم لم تبل وهذه آنيته لم تكسر ؛ والذي نفسي بيده فإنكم لأهدى) - وهنا الشاهد- (فإنكم لأهدى من أمة صلى الله عليه وسلم أو إنكم متمسكون بباب ضلالة) وحدة من اثنتين لا ثالث لهما ؛ إما أنكم أهدى من أصحاب الرسول أمة محمد ، أصحاب الرسول ؛ أو الثانية بلاشك ، إنكم متمسكون بباب ضلالة ؛ قالوا حقا ما قالوا ؛ لكن الفساد من الرؤوس ، من مشايخ الطرق والحلقات ؛ (قالوا : والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير) هذه نوايا الطريقين والصوفيين ، نواياهم طيبة لكن خرجوا عن الطريق بتوجيه الرؤوس الفاسدة المستثمرة المستغلة ، (قالوا والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير ، قال : وكم من مرید للخير لا يصيبه) ، كم من مرید للخير لا يصيبه ؛ لماذا ؟ أن محمدا صلى الله عليه وسلم حدثنا (إن أقواما يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم) - كم لقلقة لسان لا يدخل إلى الجنان - (يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية) . قال راوي القصة : (فقد رأينا أولئك الأقوام يقاتلوننا يوم النهروان) أي انقلبوا إلى خوارج ، خرجوا على الخليفة الراشد علي بن أبي طالب فاستأصل شأفتهم مع أنهم كان لهم دوي في الليل من كثرة قراءة القرآن وقيام الليل ، إلى آخره ؛ وقد أشار الرسول عليه السلام لهذه الحقيقة كما جاء في صحيح البخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم يوما مالا على الناس فقال أحد الحاضرين هذه قسمة ما أريد بها وجه الله ، اعدل يا محمد ؛ قال ويحك فمن يعدل إن لم أكن أعدل ؛ ثم التفت إلى الصحابة وقال إنه سيخرج من ضئضى هذا) . يعني من أصله وذريته . (أقوام يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وعبادته مع عبادتهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية) . هؤلاء الخوارج لما علي رضي الله عنه دعاهم ، قالوا بالنسبة للحكم بين المسلمين دعاهم إلى أن يخضعوا لحكم ، قالوا " لا حكم إلا لله " كيف لا حكم إلا لله وهناك صلح خير ((وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) . فأنكروا أحكاما شرعية بسبب ركونهم لعقولهم فضلوا مع كثرة عبادتهم وصيامهم فما أغنى ذلك عنهم شيئا ؛ ولذلك فنحن نحرض كل الحرص أن نفهم كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم على المنهج الذي كان عليه سلفنا الصالح لا نزيد عليهم بل سننقص عنهم ودونهم ؛ لأننا لا نستطيع أن نصول صولتهم ، هم أعبد منا وأفهم منا ؛ فنحن إذا كما قيل " فتشهبوا إن لم تكونوا مثلهم إن التشبه بالكرام فلاح " ان تشبهنا بهم فالحمد لله أما نزيد عليهم في الطاعة والعبادة فهذا أمر مستحيل فنسال الله عز وجل أن يوفقنا لاتباع خير

سلف كانوا بعد محمد صلى الله عليه وسلم .

السائل : ... يصوم الجمعة والسبت .

الشيخ : ... هذا الحديث الحاضر المانع لأنه بقول لك أنه لم يكن الحديث في صيام السبت الصيام يوم السبت جاء عرضا . وإنما كان البحث في صيام يوم الجمعة لما قال الرسول عليه السلام (**اصمت يوم الخميس ، قالت : لا قال : اتريدين أن تصومي يوم السبت قالت : لا ، قال : فافطري**) القصد كان منصبا عن النهي عن صوم يوم الجمعة جاءت الرخصة لمن يريد أن يصوم يوم الجمعة أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده ، ... هذا رخصة وذاك ناف وحاضر ، فالحاضر مقدم على المبيح ؛ لذلك المثال الذي قدمته نقلا عن ابن تيمية فهو في الواقع من فقه ابن تيمية ، وبذلك تزول كثير من المتعارضات من النصوص ؛ لكن ذلك لا ينطبق أبدا فيما نحن فيه ؛ لأن هناك أمر وثمة نهي ؛ كيف التوفيق ؟ ينظر إلى النصين العامين ، كان ضعف عمومه ، سلط النص العام الذي لم يضعف عمومه على النص الذي ضعف عمومه ، على النص الذي ضعف عمومه ؛ فأمر ونهي ، هنا لا يوجد شيء من ذلك إطلاقا ، هنا حاضر ومبيح ؛ لذلك كان جوابنا سابقا ما ذكرناه آنفا .

السائل : ما رأيك بقول أو ما صحة من يقول أنهم عندما سألوا زوجه صلى الله عليه وسلم إنما أرادوا أن

يقتدوا به .

الشيخ : عن أيش سألوا ؟ .

السائل : عن صيام الرسول صلى الله عليه وسلم ، أيش مدى صحة هذا الكلام أو الرد على هذا الكلام ؟ .
الشيخ : أيش الفرق يعني سواء سألوا أو ما سألوا ، الرسول عليه السلام لما بفعل شيء فسواء جاء السؤال عنه فيصبح شريعة ؛ فإذا سأل سائل عن هذا الذي فعله الرسول عن مسألة تقوى ما تقوى ، تبقى كما فعل الرسول عليه السلام ؛ وأظن أنك تعني من هذا السؤال كأن السائلين نتصور هذا الذي أنت تنقل عنه أنه كان على علم بقوله عليه السلام (**لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم**) . من أين هذا ؟ فهو مجرد خيال ومجرد محاولة الخلاص من صراحة الحديث (**إلا فيما افترض عليكم**) . تفضل .

السائل : من وقف في عرفة وطاف طواف الإفاضة قبل أن يرمي ، فما الدليل على ذلك ؟ .

الشيخ : في حديث ذكرته في حجة النبي صلى الله عليه وسلم وأنه طاف قبل أن يرمي فقال له (**لا حرج**)

؛ غيره ، تفضل .

السائل : ما حكم الصلاة في مسجد فيه قبر في الساحة الخارجية .

الشيخ : الساحة إن كانت من المسجد فيدخل إلى ساحة المسجد من الباب فهي داخل في حرم المسجد فسواء كان القبر في الساحة أو في نفس الحرم فهو في كل من الحالتين في المسجد ؛ والأحاديث التي جاءت في النهي عن اتخاذ القبور مساجد وعن بناء المساجد على القبور هذه النصوص كلها تشمل المسجد الذي فيه قبر سواء كان داخل الحرم أو خارج الحرم ، فلا يجوز ؛ نعم في شيء عندكم ؟ تفضل .

السائل : في بعض الشباب والذي كان ينتمي إلى جماعة من الجماعات المسماة بالتكفير ، تزوج بدون كتاب والآن صار تزوجها بدون ولي .

الشيخ : عجيب .

السائل : والآن تابع ما كان عليه فيسأل ما الحكم بالحياة الزوجية الثانية ، التوبة وما قبلها أم

الشيخ : لماذا تزوجها من غير ولي ؟ لعله كان يعتقد الولي كافر .

السائل : نعم . الله أكبر .

بضحك بعض الطلبة حفظهم الله .

السائل : وأنجب أولاد .

الشيخ : ما في فرق في أولاد أو ما في أولاد ، فإما يكون هذا النكاح جائزا أو غير جائز ؛ لا إله إلا الله

♦ الشريط رقم : ٤١

الشيخ : ... نعم في شيء عندكم ؟ .

السائل : يوجد بعض الشباب الذين كان ينتمي إلى جماعة من الجماعات المسماة بالتكفيريين تزوج فتاة ، طبعا تزوجها بدون ولي .

الشيخ : عجيب .

السائل : والآن تاب عما كان عليه ؛ يسأل ما الحكم بالحياة الزوجية الآن ؟ التوبة وما قبلها أم

الشيخ : لماذا تزوجها بدون ولي ؟ لأنه كان يعتقد أن وليها كافر ؟ .

السائل : نعم .

الشيخ : الله أكبر !

يضحك الشيخ وبعض طلبة الشيخ .

السائل : وعنده أولاد .

الشيخ : ما في فرق في أولاد أو ما في أولاد ؛ إما أن يكون هذا النكاح جائزا أو غير جائز ؛ لا إله إلا الله ؛ الله أعلم أن يكون الجواب كالاتي إن الرجل يعتبر كالرجل الذي كان في الجاهلية وتزوج بامرأة على عقد جاهلي ؛ فالرسول عليه الصلاة والسلام حينما أسلم أولئك الكفار ما أمرهم بتجديد العقود ؛ فيكون هذا مثل أولئك ؛ فضل .

السائل : يبدو أو يظهر أن الوضع مختلف يعني أن هذه الشريعة استقرت ، والنصوص استقرت أنه لا زواج إلا بولي مثلا ، وهل له عذر أنه لم يأتم شرعا حول ذلك ، كالأموال التي أرسلوها من ... ؛ الرسول صلى الله عليه وسلم يقول لهم اتركوها ؛ فيظهر أن هذا الأمر مختلف ، لو مثلا قيل كان متأولا أم هذا لا يدخل في باب التأويل ، كان متأولا فأخطأ أو نحو ذلك .

الشيخ : هذا ، هذا له وجه وهو بلاشك الفرق الذي تتفضل به واضح جلي ؛ لكن لا بد من أن نراعي اجتهاد المجتهدين المخطئين ؛ لأنه مثلا اليوم هناك مذهب معروف بأنه يبيح للمرأة أو للفتاة البالغة سن الرشد أن تزوج نفسها بنفسها .

الحوييني : هذا بالمذهب الحنفي ؟ .

الشيخ : نحن ما بدنا نفضح المذاهب الآن يا أستاذ ،

الطلبة والشيخ يضحكون

الشيخ : نفترض أن شخصا عاش في هذا المذهب ما عاش ، وتزوج بامرأة بناء على هذا المذهب ونسل أو لم ينسل مش مهم ؛ ثم تبين له خطأ هذا المذهب بدليل ما أشرت إليه من النص ماذا يفعل ؟ كما قال كما ورد عن عمر بن الخطاب أنه سئل مرة عن قضية إرث فأفتى برأيه قيل له : " أنت فيما سبق منذ كذا أفتيت بخلاف هذا ؛ قال : هذا ما نفتي الآن وذاك على ما أفتينا " ، لأن الاجتهاد يتغير ؛ فهذه الفسحة لا بد

منها ؛ صحيح أنا ألاحظ أن ثمة فرقا بين اجتهاد إمام من أئمة المسلمين فيقول بجواز تزوج الفتاة الراشدة بنفسها دون إذن أبيها إنه هذا العقد صحيح وبين شاب مغرور بعلمه ليس عنده ثقافة بالكتاب والسنة كما ينبغي فقام في نفسه من تكفير جماهير المسلمين وأن يرتب على ذلك أحكام ما أنزل الله بها من سلطان ؛ صحيح هذا خطأ وخطأ فاحش جدا ؛ لكن ما نستطيع إلا أن نقول مادام أنه لم يكن متعمدا لمخالفة النص الشرعي فنحن نوجد له عذرا ؛ ولا يعني هذا العذر إلا أن نعامله كما قلنا معاملة الإسلام أول نزوله

للمشركين الذين عقدوا عقود غير شرعية فمشاها كذلك ؛ وهذا الإنسان يتوب بينه وبين الله عزوجل ويبقى

كما هو ، والله أعلم .

السائل : يجدد العقد .

الشيخ : إذا صح الجواب السابق ما في داعي للعقد ؛ لأن الصحابة لما أسلموا ما جددوا العقود

السائل : في مشكلة هنا شيخنا إنه إذا أتانا رجل بمشكلته لا أجد لها حلا هل يجوز لي أن أتبع الرخص في المذاهب ؟ .

الشيخ : لا يجوز .

السائل : فنحن لو مثلا نزلنا مشكلة هذا الرجل على المذهب الحنفي وهو جواز أن تتزوج البنت بغير إذن الولي مع اعتقادي أن الحديث صح ونحو ذلك .

الشيخ : أنا ما نزلت هذا .

الحويني : لا ، هذا سؤال .

الشيخ : آه ، سؤال مستقل ثاني .

الحويني : نعم ، لو أنا نزلت أكون آثم ، مع اعتقادي صحة حديث عائشة أو أبي موسى .

الشيخ : طبعاً ، طبعاً آثم ، مثلاً تعتقد أنك تخالف الحديث ؛ لكن الأمر هناك ليس كذلك ؛ لأنه يعتقد بأن أبو البنت كافر .

الحويني : طيب هنا لكل إنسان أن يعتد بتأويله .

الشيخ : هذا الذي قلناه أنفا قلنا إغرار بعد أن درسوا العلم ؛ لكن هذا واقع ، وقعت الواقعة ؛ ليس لهم أن يجتهدوا ؛ نحن نقول في أبسط من هذه المسألة بأنهم يخطئون حينما يجتهدون وبعد لم يعرفوا أن يفهموا نصاً من كتاب الله أو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يعني نحن عندنا فقط هذه المشكلة ، ما طريق حلها ؟ لا نستطيع أن نقول إن عقدك باطل ، وهؤلاء يعني أولاد غير شرعيين مادام أنه لم يكن بمثابة من تسأل عنه أنه يعلم أنه لا نكاح إلا بولي ثم يخالف ذلك ؛ فهذا إذا تزوج لاشك يكون عقده باطلاً ولو جاء منه ذرية أولاد ، هذا نكاح باطل ؛ لكن ذاك ليس كهذا ، والله أعلم ؛ نعم .

السائل : يسأل بعض المغرضين سؤال في العقيدة فيقول هذه الكرة الأرضية إذا فرضنا أن رجل في الطرف الأعلى بالنسبة لنا ورجل آخر بالطرف الأسفل فالرجل الأعلى إذا رفع يديه للسماء فإنه يرفع يديه لله ربه تعالى ويكون رفعه باليدين إلى جهة العلو ؛ وأما الرجل الموجود في الأسفل في تصورنا فيكون رفع يديه إلى تحت ؛ فإذا ممكن توضيح هذا

الشيخ : هذا خطأ ، كل من كان سطح الأرض فهو يرفع يديه إلى السماء إلى العلو ؛ أنت اللي عم تحكيه خطأ ، خطأ من الناحية الفلكية فضلاً عن الناحية الشرعية ؛ هذه الكرة الأرضية ناس هنا وناس هنا أيش

فوقهم ؟ .

السائل : السماء .

السائل : هذا بتصوري تحتهم مش فوقهم .

الشيخ : لا ، أنت لازم تصحح تصورك

. يضحك جبل السنة وطلبته رحمه الله .

السائل : بالنسبة للدف ، الدف يعني أرى في بعض الأحيان يعني يكون دعوة لفرح ، الدعوة لحفل إسلامي

الساعة في الساعة كذا ؛ نلاحظ إن ضرب الدف يكون للرجال ، وأنا بعرف أن الدف خاص بالنساء ،

وللنساء وليس بشكل عام ، في مناسبة محدودة حددها الرسول صلى الله عليه وسلم .

الشيخ : أحسنت .

السائل : نحن نعلم أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يوجد دليل قاطع بالتحريم ؛ وهذا سبق أن أخبرتنا به

؛ فما رأيك الضرب على الدف للرجال .

الشيخ : يعني كأنك تريد أن تقول ما الدليل على منع الرجال من ضرب الدف .

السائل : نعم .

الشيخ : هذا المثال أيضا مما يساعدني على أن نقول ينبغي أن نفهم الكتاب والسنة على منهج السلف

الصالح ؛ فالضرب بالدف كما أشرت مأذون فيه بمناسبة كمناسبة العرس ، ترى هذا الإذن المعروف من

الذي كان يقوم به من الجنسين ؟ النساء أم الرجال ، أم الجنسان معا ؟ حينما ترجع وتدرس الموضوع تجد أن

ذلك من عمل النساء ولم يكن من عمل الرجال ؛ فجرئان العمل على شيء هو قيد بالنص الذي قد يفهم

بمعناه الأوسع ؛ فإذا جرى العمل بصورة ضيقة لا يجوز لنا أن نوسعها ، والعكس بالعكس ، إذا جاء العمل

بصورة واسعة فلا يجوز نحن أن نضييقها ؛ لماذا ؟ لأن الخير كله في الاتباع والشر كله في الابتداع ؛ فإذا

القضية تحتاج لمعرفة واقع عمل السلف هل كان الرجال يضربون على الدفوف ؟ أم النساء ؛ ثم وهذه خاطره

تبدوا لي ، إذا قيل بأن الرجال تضرب على الدف أو على الدفوف بمناسبة كمناسبة العرس ؛ ترى أيضا

يشتركون مع النساء ؟ فالنساء يضربن على الدفوف والرجال يضربن على الدفوف أن تنقلب القضية رأسا

على عقب فيقوم بوظيفة النساء الرجال ، فبدل أن تضرب النساء تضرب الرجال على الدفوف ، إما النساء

من جهة والرجال من جهة ؛ فهذا من الناحية العلمية والفنية مش مقبولة ، لا بد لأن رايح يصير هناك أيش

؟ خلط يعني لخبطة ؛ فالشاهد الذي يذكره أهل العلم أن الضرب بالدف المباح والمستثنى من الأصل إنما هو

خاص بالنساء دون الرجال وغيره .

السائل : في التعقيب على ذلك

الشيخ : خلي الدور لغيرك الآن .

السائل : بعض العلماء . الله يجزيهم الخير . يقولون في بعض كتب ابن تيمية يقول ذهب إلى أهل البصرة فقال
إني رأيت أهل البصرة يلهتون بشيء اسمه التغبير .

الشيخ : آه ، التغبير .

السائل : وهو يلهي عن ذكر الله ، وأظن أن هناك تفسير بأن التغبير أنه الضرب على الدفوف والغناء أو
الأناشيد وهو قول الشافعي رحمه الله ويعلق على هذا الموضوع .

الشيخ : على كل حال التفسير اللي بحفظه أنا التغبير هو ليس الضرب على الدف وإنما هو الضرب بالعصا
، يعني أشبه ما يكون إذا شفتهم أو ابتليتهم يوما ما بأن تروا جوّ موسيقي له رئيس ؛ شو بعمل الرئيس ؟
يضحك الطلبة

الشيخ : المهم هذه العصا يلي بيده إذا ضرب على خشب أو على تنك أو حديد بكون له صدى موسيقي
، هذا اللي قائم بذهني التغبير ؛ اعتبره الإمام الشافعي إنه من اللهو المحرم ، أينعم ؛ الله يحفظك .

السائل : بدنا نسأل سؤال ، هل يجوز اتخاذ المرأة سترة .

الشيخ : ... ما بال المرأة .

السائل : هل يجوز اتخاذ المرأة سترة ، وعند مرور المرأة بين يدي المرأة في الصلاة ما حكم صلاحها .

الشيخ : أولا المرأة التي تعنيها كسترة هل هي محرم أم أجنبية ؟ .

السائل : محرم طبعاً .

الشيخ : محرم طيب ، وهي مستترة السترة الشرعية رايح تقول طبعاً ليس كذلك ، وإلا المسألة بتخرج ، ههه
والا بتخرج عن طبيعتها ، وأخيراً يغلب على ظنه أن هذه المرأة لا تبرح مكانها حتى ينتهي المتستر بها عن
صلاحها ؛ إن كان الأمر كذلك وتوفرت هذه الشروط الثلاثة فيجوز اتخاذها سترة ؛ أما يغلب على الظن أنها
ستبقى يعني هذا يقع معنا في المسجد مثلاً يكون واحد هنا يصلي لا يجد مكان مناسب ليتستر فيجد إنساناً
جالس يذكر الله أو يصلي مثلاً فيتستر به وإذا بالرجل بيدوا له أن ينهض ؛ فقبل أن يصلي المصلي خلفه
لازم يعمل دراسة هذا شو ؛ طيب غلب على ظنه فالقضية لا يكلف الإنسان بأن يتعمق ليعرف الخطأ ،
يكفي غلبة الظن إن غلب على ظنه أنه سيبقى كسترة تستر به وإلا دبر أمره ؛ هذا الذي عينته كشرط ثالث
؛ فحينئذ إذا اتخذ هذا المصلي محرماً له من النساء سترة مع الملاحظات التي ذكرتها آنفاً ثم افترضت أن امرأة
مرت بينه وبينها أليس كذلك ؟ .

السائل : لا ، إذا كان الذي يصلي امرأة ومرت امرأة من بينها .

الشيخ : لا بأس ، امرأة على امرأة أهون من امرأة على رجل .

يضحك الشيخ وطلبتة

الشيخ : بسم الله .

السائل : ما هو الدليل على ذلك ؟ .

الشيخ : الدليل على ماذا تريد ؟ .

السائل : على عدم بطلان صلاة المرأة إذا مرت بين يديها امرأة .

الشيخ : لأنها مستورة .

السائل : وإذا مرت المرأة من بين يدي الرجل وكان مستورا .

الشيخ : كان هو مستورا ؟ .

السائل : لا كان هو يصلي ومرت امرأة من بين يديه وهي مستورة .

الشيخ : فهمنا هو واضح سترة أم لا .

السائل : هو واضح سترة نعم .

الشيخ : خلص الصلاة صحيحة .

السائل : إذا ما الفرق بينهما ؟ .

الشيخ : ما في فرق ، أنا ما فرقت لك . أنت عم بتقول ما الفرق ما الفرق . بقول لك أنا ما فرقت ليش

بتسأل ما الفرق ؛ الصورة السابقة فهمنا ، فهمنا منك رجل يتستر بامرأة محرم .

السائل : هذا سؤالنا الأول .

الشيخ : معليش ، كم سؤال الآن عندك .

السائل : عندي سؤال من شطرين ، الأول : رجل تستر بمحرم .

السائل : امرأة محرم ، طيب .

السائل : يعني امرأة تصلي واتخذت سترة ومرت من بين يديها امرأة أخرى ، ما لحكم الشرعي بذلك .

الشيخ : لقد أجبناك على هذا ، كالحكم الأول ومن باب أولى .

السائل : كلمة أستاذي ، والله ممكن هو يعتقد أنه إذا واضح سترة ومرت من بين يدي السترة بفكروا أنها

بتقطع الصلاة ، هذا تفكير السائل .

الشيخ : من بين يدي السترة أيش يعني ؟ .

السائل : ما بين المصلي والسترة .

الشيخ : طيب المسألة في اللغة كيف فهمها ؟ .

السائل : نفس الشيء يعني ما في فرق .

الشيخ : يا أخي ، هذه السترة وهذا المصلي أي شيء يمر بين المصلي وبين السترة لا يضره ، أي شيء ؛ لأن الذي يضر في المصلي نوع من نوعين: إما ضرر نقص في الصلاة وليس إبطال لها ؛ وإما إبطال لها ؛ والضررين أنفسهم يحصلوا فيما إذا كان ما في سترة ، هذا يصلي ليس إلى سترة ؛ واضح إلى هنا ؟ .

السائل : نعم .

الشيخ : طيب ، مر المار أي مار كان ، هذا المار إذا مر من وراء موضع سجوده هذا ما في سترة موضع السجود هنا لا يضره ؛ لكن إذا مر بين قيامه وبين موضع سجود وما في سترة إن كان المار امرأة بالغة أو حمارا أو كلبا أسود بطلت صلاته سواء كان المصلي رجلا أو امرأة ؛ أما إذا كان في سترة فالسترة هي سبب شرعي للمحافظة على صلاة لهذا المصلي المتستر بالسترة ، هذا إذا مر واحد من المفسدات لصلاته ؛ فإذا كان المار شيء آخر فمن باب أولى إنه ما بأثر في صلاته ؛ واضح لك إن شاء الله .

السائل : نعم .

الشيخ : طيب .

الشيخ : نحن مش من أهل الخطوة تفضلوا لنشوف
يضحك الطلبة .

الشيخ : لقد أجبناك على هذا ، كالحكم الأول ومن باب أولى .

السائل : كلمة أستاذي ، والله ممكن هو يعتقد أنه إذا واضع سترة ومرت من بين يدي السترة بفكروا أنها بتقطع الصلاة ، هذا تفكير السائل .

الشيخ : من بين يدي السترة أيش يعني ؟ .

السائل : ما بين المصلي والسترة .

الشيخ : طيب المسألة في اللغة كيف فهمها ؟ .

السائل : نفس الشيء يعني ما في فرق .

الشيخ : يا أخي ، هذه السترة وهذا المصلي أي شيء يمر بين المصلي وبين السترة لا يضره ، أي شيء ؛ لأن الذي يضر في المصلي نوع من نوعين: إما ضرر نقص في الصلاة وليس إبطال لها ؛ وإما إبطال لها ؛ والضررين أنفسهم يحصلوا فيما إذا كان ما في سترة ، هذا يصلي ليس إلى سترة ؛ واضح إلى هنا ؟ .

السائل : نعم .

الشيخ : طيب ، مر المار أي مار كان ، هذا المار إذا مر من وراء موضع سجوده هذا ما في سترة موضع السجود هنا لا يضره ؛ لكن إذا مر بين قيامه وبين موضع سجود وما في سترة إن كان المار امرأة بالغة أو حمارا أو كلبا أسود بطلت صلاته سواء كان المصلي رجلا أو امرأة ؛ أما إذا كان في سترة فالسترة هي سبب

شرعي للمحافظة على صلاة لهذا المصلي المتستر بالستر ، هذا إذا مر واحد من المفسدات لصلاته ؛ فإذا كان المار شيء آخر فمن باب أولى إنه ما بأثر في صلاته ؛ وضح لك إن شاء الله .

السائل : نعم .

الشيخ : طيب .

الشيخ : نحن مش من أهل الخطوة تفضلوا لنشوف

يضحك الطلبة .

الحويبي : الشيخ محمد البخيت .

الشيخ : لا ، البخيت اللي كان مفتي مصر .

الحويبي : الشيخ البخيت المطيعي ... محمد نجيب ، هذا بالباء والثاني بالنون .

الشيخ : الخلاصة أنه أصدر فتوى إنه يجوز التصوير الفوتوغرافي ، وجاء بفلسفة وتعليقات ما أنزل الله بها من سلطان ، وجدت هذه الفتوى قبولا عند الناس جميعا لأنها تحقق هوى في نفوسهم ، وتبني هذا الرأي جماهير الدعاة الإسلاميين خاصة الذين لهم مجالات إسلامية يقولون ، ما مضى زمن إلا في الوقت اللي يحطو صورة فعلا فوتوغرافية لأحد الذين يكتبون مقالات في المجلة وإذا بهم صاروا ينشرون له صورة يدوية ، وأضرب من الأمثلة مجلة الأمة تنشر صور للغزالي ، تصوير يدوي مش تصوير فوتوغرافي ؛ فما الذي أحالهم من الرخصة التي قدمت إليهم إلى ما كانوا إلى عهد قريب يصرحون أن الصور الفوتوغرافية مباحة ، أما الصور اليدوية محرمة ؛ فعادوا إلى ارتكاب ما كان محرما لديهم ؛ هذا من تلبس الشيطان لأنه شو بصير الآن ؛ أنا بقول يا جماعة ما في فرق بين الصور اليدوية والفوتوغرافية ، وفي لي كلام طويل في هذا ولا نريد أن نضيع الوقت الآن ؛ الهوى غالب عليهم الآن ، لا في فرق بين الصورة الفوتوغرافية لأن هذه صورة بالآلة ، ويتجاهلون أن الآلة أولا يا جماعة صنعت باليد وقام على إخراجها أيادي كثيرة من المبتكرين والمخترعين ، ثم الذي يريد أن يصور لابد له من أن يوجه هذه الآلة إلى الهدف وتصويره لابد من كبسه الضغط على الزر ، إلى آخره ؛ فإذا هذه الصورة أيضا يدوية ؛ لا هذه صورة فوتوغرافية لها حكم آخر ؛ يمضي زمن فيأتيهم الشيطان من باب آخر طيب شو الفرق مادام الصورة الفوتوغرافية جائزة ليش ما تكون الصورة اليدوية مثلها يعني ما تكون جائزة ؛ يرجعوا إلى ما كانوا يجرمونهم من قبل ؛ هذا من دسائس الشيطان ؛ فأريد أن أقول بالنسبة للتمثيل فأوله بكون ناشئ لكن بدرجهم حتى يأتوا ويصوروا نزول الوحي كنور مثلا ، نزل من السماء ؛ ثم ممكن يساوا مثل النصارى بصوروا جبريل كطائر له جناحين إلى آخره ؛ لذلك ينبغي سد هذا الباب إطلاقا حتى لا يجرهم إلى ما هو محرّم لديهم الآن ، ونحن نعلم من الشرع أن المحرمات على قسمين : محرّم لذاته ، ومحرّم لغيره ؛ ففي شيء يحرم لا لأنه محرّم في نفسه وإنما لأنه قد يؤدي في زمن ما قرب أو بعد إلى المحرم لذاته ؛ هنا أقول

إن التمثيل المسلمون ليسوا بحاجة إليه لأن هذه البضاعة أوروبية ، أقول التمثيل بضاعة أوروبية .
في التمثيل أليس فيه كذب . نحن نقلدهم ، هم بلاشك في حياتهم الاجتماعية بحاجة إلى مثل هذا التمثيل
لأنه ما في عنده ما يدفعهم ما يحفزهم على عمل الخير إلا الخيال ؛ بينما نحن عندنا نصوص من الكتاب
والسنة تكفي لتهديب النفوس ولتصفيتها من الأخلاق السيئة وحملها على الأخلاق الصالحة وهكذا فحينما
نأتي إلى شيء جاء به الأوروبيون يناسبهم فنقله إلينا كأننا نقول إنه نحن ليس عندنا مثلهم ليس عندهم ما
يقومون به المجتمعات إلا بهذه التمثيليات ؛ فهذا أيضا نوع مما يحول في اعتقادي من أن نصنع صنعهم وإذا
كانوا كما يعلم الجميع في اعتقادي يقول الرسول عليه الصلاة والسلام للصحابة أو بالأصح لبعض الصحابة
حينما مروا بشجرة والتي كانوا يعلقون عليها أسلحتهم بزمن الجاهلية قالوا : **(يا رسول الله اجعل لنا ذات
أنواط كما لهم ذات أنواط ، قال : الله أكبر)** لو قلنا نحن هيك اليوم بقولوا هؤلاء متزمتين متشددين ؛
الرسول يقول هذا مجرد ما سمع أحد الصحابة بقول اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط يعني شجرة
نعلق عليها أسلحة ما فيها عبادة لغير الله وما في شرك ولا في أي شيء فما كان منه عليه السلام إلا أن
قال : **(الله أكبر ، هذه السنن السنن قلتم كما قال قوم موسى لموسى اجعل لنا الها كما لهم آلهه)**.
كم في فرق بين قول قوم موسى لموسى **((اجعل لنا إلهها))** .. وبين هؤلاء الصحابة أو بعضهم بقول اجعل
لنا شجرة ؛ لكن في مشابهة في اللفظ مع بعد القصد لذلك الإسلام يحارب التشبه بالكفار ، وأقول **(من
تشبه بقوم فهو منهم)** . فأنا أنصح هذا الرجل أولا أن يعدل عن أن يتبنى التمثيل مهما احتاط فيه ،
وسوف لا يتمكن من الاحتياط وبخاصة أن يبعد جنس النساء من أن يشاركن في مثل هذه التمثيليات ، نعم
.... بنسى حاله .

السائل : سؤال حقيقة الإخوة المشايخ بقولوا أسأل الشيخ فحنن في الحقيقة على لسانه بدنا نسألك إياه ،
رجل مكث سبع سنوات وعنده ذهب لزوجته وهذا الذهب ذو قيمة ما أخرج زكاتهم ، ما هو حكم السبع
سنوات التي لم يخرج زكاتهم .

الشيخ : بده يطلع زكاة عن سبع سنوات ولو ذهب الحلي كله وذلك خير للنساء .

السائل : الله يجزيك الخير ، طبعا هذا إذا بلغ نصاب الزكاة إذا تعدى نصاب الزكاة .

الشيخ : نعم .

السائل : عدا ذلك بالنسبة لقراءة القرآن ، قراءة القرآن بالنسبة للنفساء والحائض والجنب يقرأ القرآن مع
لمس المصحف هل هذا عليه خطورة .

الشيخ : بالنسبة للنفساء والحائض ما في أي غبار ؛ لأن النفساء والحائض في حكم الشرع لسن كالجنب ،

الجنب باستطاعته أن يتطهر أن يغتسل ، فإذا أراد الجنب أن يقرأ القرآن وأن يمس القرآن فهو أولاً باستطاعته أن يغتسل ؛ وثانياً ذلك خير له وأفضل ؛ أما المرأة الحائض أو النفساء فهي لا تستطيع أن تغتسل فالذي يريد أن يكون مرشداً لها ليس له سبيل إلا أن يقول لها امسكي عن قراءة القرآن سواء عن ظهر غيب أو عن القراءة الحاضر مس القرآن ، خاصة النفساء وبصورة أحص النفساء التي تأخذ أربعين يوماً ؛ فحينئذ يكون سبب لتحرّيمها من أن تستمر صلتها بينها وبين ربها لقراءة كلام الله تبارك وتعالى ؛ فهنا لا بد إما أن يحرمها من هذه الصلة وإما أن يقول لها مادام ما باستطاعتك أن تغتسلي فاقري ؛ وهذا الذي نحن نقول به ؛ لماذا ؟ لأنه أولاً ليس عندنا دليل شرعي يحرم على الجنب سواء كان رجلاً أو امرأة أن يمس القرآن أو أن يقرأ القرآن ؛ فالأصل في الأشياء الإباحة ، وهذه قاعدة معروفة في أصول الفقه

وثانياً : يوجد بعض الأحاديث التي تؤكد هذه القاعدة ، هذا كما يقال نور على نور ، لو لم يكن هناك مثل هذه الأحاديث فالقاعدة تكفي ؛ لأن أي قاعدة علمية حينما تكون قاعدة علمية حقيقة فهي قائمة على أدلة شرعية مش مجرد على فكر أو هوى ؛ فحينئذ إذا لم يأت في الشرع في تحريم شيء دليل خاص نحن نرجع في هذا الشيء إلى القاعدة ؛ فمن القواعد مثلاً "الأصل في الأشياء الإباحة" ، "الأصل في الأشياء الطهارة" مثلاً ، الآن عندكم هذه المسجلات شيء معدن أبيض شيء أسود شيء كذا إلى آخره ، هنا مثلاً كتابه حمراء يمكن على ورق ، يا ترى هذه الأنواع طاهرة أم نجسة ؟ .

السائل : طاهرة .

الشيخ : أنا بقول طاهر كما قال صاحبنا ، يمكن واحد يقول عندك دليل ، من وين أنا يجيب له دليل ؛ ألوف مؤلفة من الأنواع موجودة على وجه الأرض ويتصرف بها البشر ما نستطيع أن نقول في عليها دليل ، هذه طاهرة وهذه طاهرة ودليلها كذا ؛ لكن ما هو دليلها ؟ القاعدة "الأصل في الأشياء الطهارة" كمان مثلاً المنجا حلال أم حرام ؟ تعرفها المنجا المنجا حلال أكلها أم حرام ؟ .

السائل : حلال .

الشيخ : هات نص ، من وين نجيب لك نص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن المنجا أكلها حلال . يضحك الشيخ هنا . في قواعد الأصل في الأشياء الإباحة ؛ طيب نرجع لموضوعنا السابق الأصل أن الجنب والحائض والنفساء إنه يجوز لهم قراءة كتاب الله بل هذا الأفضل لهم حينما يريد قائل أن يقول لا هذا حرام ، نقول هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ؛ لم يأت البرهان نحن باقين على الأصل ؛ من جملة القواعد "الأصل براءة الذمة" شو معنى الأصل براءة الذمة ؟ أنا بتهمك أن لي عندك مئة دينار ، أنا أقرضتك لوجه الله مئة دينار ؛ الشرع بقول أثبت وإلا هذا الأصل أنك بريء الذمة ، عندما أثبت أن لي عندك مئة دينار حينئذ أنا أخذ حقي وإلا الأصل براءة الذمة ؛ هذه قواعد مهمة جداً فمنها الأصل أيش ؟ الإباحة ؛ عندنا

في مسألتنا أدلة تؤكد الأصل هذا من هذه المسألة مثلا لما حج الرسول عليه السلام حجة الوداع ونزلوا في مكان اسمه سرف قريب من مكة ؛ لأنه هم كانوا على مراحل بركبوا على الدواب فخيّموا بطبيعة الحال ؛ (دخل الرسول عليه السلام على عائشة فوجدتها تبكي ، قال لها مالك يا عائشة ؟ أنفست يعني حضرت ؟ قالت نعم يا رسول الله ، قال : هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي ولا تصلي) . يا ترى الحاج ماذا يصنع ؟ يدخل المسجد الحرام أم لا يدخل المسجد الحرام ؟ بطوف ؟ بطوف ، ما قال لها لا تدخل المسجد الحرام ، لو أراد منها أن لا تدخل المسجد الحرام هل ستقدر أن تطوف ؟ لا مش رايحة تقدر تطوف ؛ لكن هو لا يريد منها أن يجرمها من أن تدخل المسجد الحرام وإنما يريد أن لا تطوف ؛ ولذلك قال (فاصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي) . إذا يجوز للمرأة الحائض أن تدخل المسجد الحرام ، فإذا جاز لها دخول المسجد الحرام فهل لا يجوز لها دخول المساجد الأخرى ؟ فمن باب أولى أن تدخل ، هذا قياس أولوي ؛ ترى الحاج ما يقرأ قرآن ؟ يقرأ القرآن ؛ فإذا يجوز لها أن تقرأ القرآن بنص هذا الحديث وهكذا فالأصل في الأشياء الإباحة فيجوز للمرأة الحائض والنفساء أن تقرأ فإذا ما طهرت وتوضأت واغتسلت وتوضأت وقرأت يكون هذا أفضل لها . .

السائل : سؤال أخير بالنسبة للسجود ، حديث الرسول صلى الله عليه وسلم (لا يبرك أحدكم كما يبرك البعير) . أو كما قال صلى الله عليه وسلم ، حديث آخر يقول (يضع يديه قبل ركبته) . الحقيقة أنا رأيت بالنسبة للبعير أمامي فهو يضع يديه قبل ركبته .

الشيخ : ما أصبت .

السائل : كيف .

الشيخ : ما أصبت .

السائل : قد لا أعلم ، الأماميات قبل الخلفية يعني أنا لا أعلم رجله خلفه .
يضحك الطلبة ..

السائل : أنا رأيت في الحقيقة بس لا أعرف في هذا الموضوع .

الشيخ : الجواب " ما أنت أول سار غره القمر " .

يضحك الطلبة .

السائل : أنا أعلم هذا .

الشيخ : كيف تعلم ؟ .

السائل : أنا أعلم هذا وأنا متردد وعلى هذا أنا سألتك فأنا بناء على ذلك سألتك .

الشيخ : أنا الآن بنبهك على الخطأ الذي يقع فيه الناس وأنت من الناس

السائل : ...

الشيخ : أنا مش بسالك انا مش بحكي معك شرعي الآن ، بحكي الآن في السؤال اللي أريد أن أوجه لك وما هو شرعي ، لكن بنفذ للشرع ؛ بحكي الآن شو بسموه اليوم ؟ علم الحيوان الحيوانات هناك اسم أجنبي ؟ علم أيش البولوجيا ما أدري شو هو ، إلى آخره ؛ المهم أنا أريد أن أسألك سؤال يتعلق بالحيوان بس انتبه إلى السؤال أنت وغيرك من الحاضرين لأنه ليس أنت وحدك بالمشكلة ، امبارح بالهاتف واحد بحكي معي نصف ساعة حول هذه المسألة وهو من إخوانا وسلفي ، وعمل فيها إشكال ؛ الآن بقول لك تصور الجمل أمامك يبرك ؟ أنا بسألك إذا برك الجمل ما هو أول شيء يمس الأرض من بدنه ؟ لا تقول يديه لأن هذه غلطة ولا رجليه .

السائل : ركبتيه .

الشيخ : اسمع اسمع لأن الجمل يمشي على أربع صحيح ؟ .

السائل : نعم نعم .

الشيخ : فرجليه مثل يديه من حيث أنهم موضوعين من يوم يسقط من بطن أمه تجد أيش ، ريك أقامه على أربع صحيح .

السائل : نعم .

الشيخ : فيداه موضوعتان ورجلاه موضوعتان ؛ لا تقول لي يديه أو رجليه ؛ فالآن أنا بقول لك حينما يبرك البعير ما هو أول شيء يمس من بدنه الأرض ؟ .

السائل : ركبتيه .

الشيخ : ركبتيه ، وين ركبتي البعير ؟ .

السائل : من الخلف .

أبو اسحاق : في يديه ، في يديه .

الشيخ : خليه لحاله يهتدي يا شيخ ، بعدين أنت بتصير ملقن وهو ملقن .

السائل : أنا بحب يعني أخونا حقيقة

الشيخ : أنت حابب وأنا حريص شو رأيك

يضحك الشيخ .

السائل : الله يبارك فيك .

الشيخ : أنت ما أدري كانت منك رمية لما قلت ركبتيه وبعدين خربت عليه لما قلت رجله ، البعير يمشي على أربعة هي بلا تشبيه ، هاتان مقدمتيه ، المسحة اللي هنا اسمها ركبة خلاف الإنسان ، الإنسان ركبتيه في رجله ، البعير ركبتيه في يده ، هكذا اللغة العربية ، لو فتحت قاموس المحيط تجد مادة ركب ترى والركبة في ذوات الأربع في مقدمتيها ركبتا البعير هيك بقول في مقدمتيه وكذلك كل ذوات الأربع ، الهر القط مثلا وين ركبه ؟ في يديه ، الأرنب وين ركبه ؟ في يديه ، الماعز والغنم أين ركبهم ؟ في يديه ؛ فمن هنا المشكلة بتضيع على الناس وأنا بقول للناس يا جماعة أنتم أهل بعران ما بتعرفوا كيف يبرك يضحك الشيخ .

السائل : الحمد لله ، أنا بضع يدي قبل ركبي .

الشيخ : معلش يا أستاذ قصدي كيف تفهم الناس نحن الآن مش خايفين عليك ، أنت عرفت أن السنة أن يضع يديه قبل ركبتيه لكن يأتي لك واحد مجادل بقول لك قال الرسول (**فلا يبرك كما يبرك البعير**) نحن بنشوف أول شيء بضع يديه وأنت ليش بتضع يديك .

السائل : أنا لا أعلم هذا

الشيخ : ولذلك أنت بدك طول بالك علي الله بلاك الليلة فيّ وبدك تصبر عليّ ههه (**إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير**) . كيف يبرك البعير ؟ بدك تقول يضع ركبتيه اللتين في مقدمتيه قبل كل شيء من بدنه ؛ فأنت أيها المصلي لا تتشبه بالبعير ، البعير يبرك على ركبه ؛ أين ركبه يا عربي أين ؟ في يديه مش في رجله

السائل : معلش يا شيخنا بالنسبة لهذا الموضوع يعني

الشيخ : بدنا نعلم العرب

يضحك الشيخ .

السائل : في الموضوع هذا قرأت بفتاوى ابن تيمية بقول باتفاق العلماء تجوز الحالتان

الشيخ : أنا عارف

السائل : مع ذلك هناك حديث ضد الحديث الذي يبرك .

الشيخ : أنا عارف ، أنا عارف ؛ قلت لك لسة ما صدقتني بدك تصبر عليّ ، الله بلاك الليلة اصبر علي وقول لا حول ولا قوة إلا بالله ، عندك هنا أنت بتعمل السنة الآن أنت لا تبرك بروك البعير لا تضع ركبتيك قبل كفيك ؛ وإنما تضع كفيك قبل ركبتيك هذه السنة ، هذه السنة فيها حديثان هذا أحدهما ، وهذا يساء فهمه وبالتالي تطبيقه ، عرفت كيف .

السائل : نعم .

الشيخ : وقيل ما أجيب الحديث الثاني ، أريد أن ألفت نظرك شو الحكمة من نهي الشارع الحكيم أن يبرك المسلم المصلي كبروك الجمل

يظهر في الشريط الأذان : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ...

الشيخ : يقول أقم الصلاة ... قدموا ...

الشيخ يؤم الناس في الصلاة

♦ الشريط رقم : ٤٢ ♦

الحويبي : طيب سؤال يا شيخنا بالنسبة لأدوات التجميل اولاً: هل يجوز بيعها ، وثانياً: هل يجوز للزوجة أن تستعمل الزوجة أدوات التجميل لزوجها .

الشيخ : لو عكست في الترتيب كان أولى ؛ لأن البيع والشراء مبني على جواز الاستعمال فإن جاز الاستعمال جاز البيع والشراء فإن لم يجز لم يجز ؛ وأنا أرى أن بيع أدوات التجميل المعروفة اليوم لا يجوز لأن ذلك من عادة الكافرات أو الفاسقات من المسلمات بناء على هذا وعلى النصوص التي تعرفها من النهي عن التشبه بالكفار وما فيه إضافة إلى ذلك من تغيير خلق الله عزوجل فلا أرى جواز الاستعمال ؛ بالتالي لا أرى جواز البيع أو الشراء.

الحويبي : طيب إن كان هذا مما يطلبه الزوج ويبيعت على المودة والألفة بين الزوجين .

الشيخ : ما شاء الله.

الشيخ يضحك

الحويبي : يعني هو قال لها أني أحب أن تفعلني كذا وكذا .

الشيخ : له أن يطلب منها ما يجيزه الشرع ؛ وما لا يجيزه الشرع فلا ، له منها أن يطلب ما يجيزه الشرع .

الحويبي : فإن كانت مغلوطة على أمرها يعني إن لم تفعل صار انشقاق ونحو ذلك هل لها مع علمها أنه محرم أن تفعله خشية أن تدمر حياتها .

الشيخ : طبعاً الجواب معروف لديك ، ولكن تريد أن تسجله ،

يضحك الشيخ والطلبة

(الشيخ) : لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

الحويني : آخر سؤال يا شيخنا .

أبو ليلى : أستاذي في خصوص مادة التجميل في أشياء ما فيها ألوان كأننا بحثنا في هذا .

الشيخ : ما في مانع إذا ما تظهر الشكل الأوروبي هذا ما في مانع . .

الحويني : آخر سؤال بالنسبة لعيادة الأطباء كيف نخرج الزكاة عليها مع أن الحول يحول عليها .

الشيخ : عيادة الأطباء ؟ .

الحويني : يعني دكتور عنده . . .

الحويني : بالنسبة لي سمعت من يذكر عنكم بالفتوى التي تقول بجواز الأخذ من اللحية من غير حج أو عمرة

هل هذا صحيح ؟ .

الشيخ : مئة صحيح .

الحويني : مئة صحيح ، طيب ما الحجة في ذلك ؟ .

الشيخ : فعل الصحابة .

الحويني : ممكن تذكر أمثلة إن تذكرتم من فعل الصحابة .

الشيخ : فعل ابن عمر فقد ثبت عنه الأخذ مقيدا بالحج والعمرة وبغير قيد بالحج والعمرة ؛ وكذلك ورد عن

بعض الصحابة والتابعين كأبي هريرة ومجاهد وغيرهما ، هذا الذي أستحضره الآن .

الحويني : لكن بعض الذين يقولون بغير هذا الرأي قال إن فعل الصحابي ليس بحجة لاسيما إن خولف فيه ،

وذكر بالسند الصحيح إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن لحيته كانت تصل إلى سرتة وتملاً ما بين

العارضين فيقول والظاهر من بقية الصحابة أنهم ما كانوا يعهدون الأخذ من اللحية لأن هذا ضد قوله صلى

الله عليه وسلم (وفروا) . فالأخذ ضد التوفير فلنا ظاهر النص لا نتزايد عليه .

الشيخ : نعم ، أولاً هذا الأثر بالسند الصحيح من رواه ؟ .

الحويني : أنا ما أدري أنا ناقل .

الشيخ : طيب من ذكره ؟ .

الحويني : أنا ما أدري أيضا ؛ لكن إن صح ؟ .

الشيخ : إن صح بتكون المسألة فيها خلاف بين الصحابة وهذا يعني صحابي من جملة الصحابة ؛ فحينئذ تكون المسألة من موارد الاجتهاد والنزاع ؛ لكن أنا لا أرى التوسع في الموضوع قبل التحقق من صحة هذا الأثر ؛ أنت تثق بالذي ذكر هذا الأثر وصحح إسناده .

الحويني : أثق بنقله ولا يجتهد من عنده إنما هو ناقل فيقول أنا قرأت كذا وكذا وكذا .

الشيخ : لكن هو . بارك الله فيك . ليست القضية قضية نقل فقط ، من الذي قال إسناده صحيح أهو أم الذي نقل عنه ؟ .

الحويني : الذي نقل عنه .

الشيخ : المنقول عنه من هو هل هو من أئمة الحديث ؟ من المصححين والمضعفين ؟ .

الحويني : ما أدري ، ما أدري .

الشيخ : إذا هو ينقل عن مجهول ؟ .

الحويني : لا ، هو ناقل عن كتاب أنا نسيته ، أنا نسيته الكتاب الذي نقل عنه .

الشيخ : طيب من الناقل ؟

الحويني : أخ لنا بمصر هل أسميه أم لا حاجة .

الشيخ : لا ، بقول إذا كان في ذلك غيبة فلا تسميه .

الحويني : لا ليس في ذلك غيبة .

الشيخ : إذا سميه .

يضحك الشيخ والطلبة

الحويني : الأخ هو عبد الرحمن بن ابراهيم ابن عبد الله ، هذا من المشتغلين بالحديث .

الشيخ : ابراهيم بن عبد الله له آثار ؟ .

الحويني : هذا الأخ ؟ .

الشيخ : طبعاً هو ما غيره .

الحويني : ككتاب أو نحو ذلك .

الشيخ : نعم رسالة كتاب .

الحويني : نعم له كتاب " المعاني والمباني بين الغزالي والألباني " يناقش قول الشيخ الغزالي في مقدمة فقه السيرة " أنا آخذ بروح الحديث ولا آخذ بنصه " فهو يناقش معنى الحديث ومبناه في ضوء هذه النقطة وله كتاب إرواء الظمي . . .

الشيخ : وينتهي بماذا ؟ .

الحويني : نعم ينتهي إلى ضرورة الوقوف على المبنى يعني إن كان المبنى يساعده على المعنى فأهلاً لكن لا أتجاوز وأتوسع وأرفض الأحاديث الصحيحة بدعوى أن المعنى غير مطابق للحديث .

الشيخ : أيوه ، وله أيضا ؟ .

الحويني : وله كتاب " إرواء الظمي بتخريج سنن الدارمي . "

الشيخ : مطبوعة هذه الأشياء أم لا تزال في عالم المخطوط ؟ .

الحويني : لا هو ما زال في عالم المخطوط .

الشيخ : وأنت قرأت الذي نقلته عنه في كتاب له أم هو قال لك ؟ .

الحويني : سمعت .

الشيخ : سمعت أيضا نقلا عنه ؟ .

الحويني : نقلا عن السماع .

الشيخ : إذا هي رواية منقطعة

يضحك الشيخ .

الحويني : أو نازلة

يضحك الحويني والشيخ .

الشيخ : لا ، الوسيط هذا تثق به ؟ .

الحويني : هو .

الشيخ : لا الوسيط الذي نقل لك عنه ؟ .

الحويني : لا ، أنا لا أوثقه .

الشيخ : هذا هو ، على كل حال نحن نتوقف الآن لأنه استبعد جدا صحة مثل هذا الخبر .

الحويني : طيب شيخنا لو ثبت وتعارض فعل الصحابة أليس الرجوع إلى ظاهر النص يكون أولى ؟ .

الشيخ : لا ، في شيء هنا أذكره لك المسألة تختلف تماما عن بعض المسائل التي يخالف فيها بعض السلف ظاهر النص ، الشيخ ابن باز طبعاً يدندن حول وجوب التمسك بظاهر النص هذا ويقول في تعليقه على رسالة الكاندهولي ؛ رأيته ولا بد ؟ .

الحويني : نعم .

الشيخ : إنه لا يعتد بمخالفة الصحابة هذا كلام في زعمي أنا خطير جدا ، لو تشكك في صحة ذلك في نسبة ذلك للصحابة كان مقبولاً أكثر فكيف نحن نتصور هؤلاء الصحابة وعلى رأسهم ابن عمر أن نقول فيه إنه إما لعدم فهمه لعموم النص أو إطلاقه ؛ وإما مع فهمه خالف سنة الرسول عليه الصلاة والسلام مع أنه من بين الصحابة هو الصحابي الفريد الوحيد الذي عرفنا عنه غلوه وتشدده في إتباع أفعال الرسول عليه الصلاة والسلام حتى ما كان منها جبلياً ولم تكن من السنن التعبدية ؛ فما يمكن أن يقال بأن مثل ابن عمر هذا الحريص على إتباع الرسول عليه الصلاة والسلام وقد صاحبه ما شاء الله من سنين يرى الرسول عليه السلام يطابق قوله فعله وفعله قوله ثم يأتي هو ويخالف القول والفعل معا ؛ هذا أبعد ما يكون عن مثل هذا الصحابي ؛ يمكن أن يفترض مثل هذه المخالفة بالنسبة للصحابة من الأعراب مثلاً من البدو اللّي جاء إلى الرسول عليه السلام وآمن به وسمع منه بعض النصائح أو بعض المسائل ثم رجع إلى غنمه إلى إبله إلى باديته ؛ أما ابن عمر الذي صحب الرسول عليه السلام وحرص ذلك الحرص الغريب الشديد في اتباعه عليه السلام حتى فيما يرى الآخرون أن هذا ليس من الاتباع في شيء وإنما حبه أودى به إلى الغلو في اتباع الرسول عليه السلام بما ليس فيه سنة ، هذا الرجل من الصعب جدا أن نتصور أنه يأتي إلى شيء يرى الرسول عليه السلام يفعله ويؤكد بذلك قوله (: واعفوا للحى .) ثم هو لا يعفوا فيخالف ما رآه في الرسول وما سمعه من الرسول ؛ وفي اعتقادي لا يشك كل ذو لب وعقل أن هذا الخطاب الذي يسمعه الصحابي بصورة عامة وابن عمر بصورة خاصة مباشرة من فم الرسول عليه السلام إلى أذنه سيكون هو أفهم له من أي رجل آخر يأتي في آخر الزمان أو في قديم الزمان ولكنه لم يسمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم مباشرة .

الحويني : هم يا شيخنا قيدوا ذلك بالحج والعمرة فقط .

الشيخ : لا ، لا قلت لك أنفا ثبت عنه هذا وذاك ؛ ثم هذه مسألة ممكن تصير بيننا وبينك مثلا ، مثلا أنت ترى الأخذ بفعل ابن عمر في الحج والعمرة للسبب الذي ذكرته ؛ لكن الشيخ ابن باز وأمثاله لا يفرقون ؛ لأن هذا فعل ابن عمر ؛ فالموضوع الآن ليس موضوع القيد أو الإطلاق في الحج والعمرة أو مطلقا ؛ الموضوع الآن إنه سواء كان الأخذ في الحج والعمرة أو كان الأخذ في غيرهما أيضا فهو في وجهة نظر ابن باز وغيره من أهل العلم لا فرق في هذا وهذا ، كل ذلك يخالف النص ، في مفهومهم ؛ لذلك نحن ما ندخل الآن في التفاصيل على أبي أجبنتك بأنه ثبت عنه الإطلاق ؛ القيد هذا ليس قيدا وإنما هو جزء من أجزاء النص العام ؛ فهذا هو وجهة نظري في الموضوع .

الطالب : لكن يا شيخنا بالنسبة لفتواك يستغلها بعض الناس لدرجة أن لحاهم تكون هكذا لا تكاد تظهر .
الشيخ : مثل ما قال الكاندهلوي كحبات الرز
يضحك الشيخ .

الحويني : هو كذلك فلا يبدو سيمما المسلم بتوفير اللحية وأن تكون سابعة ونحو ذلك .
الشيخ : أينعم ، لكن نحن لا نزال نقول بالتوفير ونضع له حدا حتى لا يتجاوز المسلم وهو ما ثبت عن ابن عمر .

الحويني : يعني هو القبضة .

الشيخ : أينعم .

الحويني : يعني اذن كأن مجمل الفتوى أنه بعد القبضة لا يأخذ .

الشيخ : أينعم .

الحويني : إذا رجعنا رجعنا إلى القيد .

الشيخ : أي قيد ؟ .

الحويني : يعني قيد كان إذا حج أو اعتمر .

الشيخ : لا ، لا ، بارك الله فيك ، في عندنا قيدين الآن ، قيد زمني ، وقيد موضعي ؛ قيد يتعلق باللحية ، وقيد يتعلق بالزمن ؛ فنحن بحثنا الآن في اللحية فليس لذلك علاقة .

الحويني : هكذا اتضحت ، هكذا اتضحت .

الشيخ : الحمد لله.

الحويني : في كتاب للأخ مقبل بن هادي ، في كتاب له اسمه " الصحيح المسند من اسباب النزول ... " فهو في المقدمة يصف الشيخ محمد رشيد رضا بالضلال يعني يقول أنه كان ينضم إلى الأندية الماسونية ، فذكر ما أضر اليوم على الإسلام فذكر محمد جمال الدين الأفغاني الرافضي والشيخ محمد عبده فقال محمد رشيد رضا وليس كسابقه في الضلال .

الشيخ : يعني هما أضل .

الحويني : نعم .

الشيخ : أم هو أضل ؟

الحويني : لا هما أضل منه .

الشيخ : سأل الله ؛ نحن بلا شك لا نؤيد الانضمام إلى أي جماعة خاصة إذا كان معروفين بالمروق عن الشريعة ؛ لكن نحن نتصور أن المسألة قابلة للاجتهاد ؛ فأنا أظن في السيد رشيد رضا وهو قد خدم الإسلام خدمة جلي ، نظن به أن انضمامه إلى الماسونية إنما كان باجتهاد خاطئ منه ولم يكن لمصلحة شخصية كما يفعل كثير ممن لا خلاق لهم ؛ فنسبة الضلال لأنه صدر منه خطأ وضللال ، هذا أظن توسع غير محمود في إطلاق الضلال على مثل هذا الرجل الذي في اعتقادي له المنة على كثير من أهل السنة في هذا الزمان بسبب إشاعته لها ودعوته إليها في مجلته المعروفة " بالمنار " حتى وصل أثرها إلى بلاد كثيرة من بلاد الأعاجم للمسلمين ؛ أرى أن هذا في غلو من الكلام ما ينبغي أن يصدر من مثل أحنينا هذا مقبل ؛ وعلى كل حال " تريد صديقا لا عيب فيه وهل عود يفوح بلا دخان "

نعم.

الحويني : طيب في سؤال ما هو حكم غناء المرأة لزوجها يعني تغني لزوجها أو نحو ذلك ؟ .

الشيخ : ما هو المقصود بالغناء ؟ إن كان المقصود بالغناء هو التطريب بالصوت الجميل والألفاظ التي يجوز

لكل مسلم أن ينطق بما فلتغني ما شاءت بشرط أن لا تضيع شيئاً من فرائضها .
الحويني : نعم هو وكذلك .

الشيخ : أما إذا كانت تتغنى بألفاظ لا يجوز النطق بها أصلاً في الشرع فلا فرق حينذاك أن تغني لزوجها أو لأخيها أو لأختها لأن الأمر كما تعلم من قوله صلى الله عليه وسلم (الشعر كلام فحسنة حسن وقبيحة قبيح .) فإذا تكلم الإنسان بكلام قبيح فهو مؤاخذ عليه وإذا تغنى به ازدادت المؤاخذة ؛ فإذا يجب أن نفرق بين غناء وغناء فإن غنت المرأة أمام زوجها بكلام مباح يقال إنه مباح فلتغني ولتطريه ما شاءت من غنائها ؛ أما إذا كان المقصود بالغناء ، والله الأغنية الخليعة التي أصبحت مهنة لبعض الفاسقين والفاسقات فحينئذ لا فرق بين غنائها لزوجها أو للغريب عنها .

الحويني : طيب ما خطورة أن تتغنى لزوجها بما شاءت يعني ما الضرر الشرعي الذي سيقع ، يعني زوجها مثلاً يكون رد فعل مثلاً . . .

الشيخ : لقد سبق هل يجوز لها أن تتكلم بكلام لا يجوز النطق به .

الحويني : عموماً لا .

الشيخ : وخصوصاً ؟ .

يضحك الحويني

الشيخ : لا فرق بين العموم والخصوص .

الطالب : مثلاً أي كلام .

الحويني : لو مثلاً غنت له مؤاخذة ، كلام في الحب والعشق ونحو ذلك مما قد يطيب قلب الزوج أو . . .

الشيخ : معليش معليش ، الكلام السابق واضح بإذن الله ؛ لكن الذي يرد في سؤال أخونا عبد الله ، أنت

الآن حاولت أن تأتي بمثال حين قلت ما المانع أن تتغنى له بالحب والعشق فهذا في الحقيقة هو جواب أخينا

أبو عبد الله ، العشق إذا أطلق المقصود به ما يحل من الحب ؛ أما ما يتبادر من خلاف ذلك إلى الذهن .

الحويني : الثاني .

الشيخ : الثاني ، فإذا فلتتغن بالحب وتبتعد عن العشق لأنه يتبادر من كلمة العشق ما ليس به مشروعاً عادة

آه ؛ الحقيقة أنا شخصيا ممكن أكون عاجزا ، أنا شخصيا ممكن أكون عاجز عن الإتيان بمثال تطلبه أنت ؛
لكن نحن نطلب المدد من سيدنا أبو أحمد

يضحك الشيخ والطلبة

الشيخ : لعله يحفظ شيء من الأغاني في جاهليته السابقة ،

يضحك الشيخ والطلبة

الشيخ : لعله يساعدنا على استحضر مثال . . .

أبو ليلي : الحمد لله والله أبو عبد الله يذكر أكثر مني.

يضحك الطلبة و الشيخ

الشيخ : ففيه مثلا عادة يذكر في هذا الصدد الخصور والخمور والبطون والأرداف ونحو ذلك ، مفهوم هذا
الكلام ؟ .

الطالب : نعم .

الشيخ : طيب فدعنا مثلا من ذكر الخصر لكن ذكر الخمر لا يجوز هذا إسلاميا لأن فيه الاعتراف بجواز ما
يفعله هؤلاء السكارى من وراء العشق والحب المزعوم حيث يجتمعون على الرقص وعلى المشروب المحرم ونحو
ذلك ؛ المهم إن كنت عاجزا عن الإتيان بالمثال الذي سبق ذكره وإن كنت قد قارنته ، فالكلام واضح جدا
من قوله عليه السلام (الشعر كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح .) طيب وغيره .

أبو ليلي : أستاذي عفوا ، أحيانا كذلك يكون بعض الأغاني بحلف بعيونها أو هذا .

الشيخ : جميل هذا ، جميل هذا .

الحويبي : أنت تذكرت

الشيخ : بحلف بحياته بحلف كذا ، هذا من جملة الأمثلة التي لا يجوز الكلام بها ؛ فعلى ضوء هذا الإيجاز من
الكلام نستطيع أن ندخل بالتفاصيل إذا استحضرت.

الحوييني : بالنسبة للسؤال الذي سألته أمس يعني من حقوق الطبع ورأي الشيخ عبد العزيز بن باز كنت نسيت جزئية في فتوى الشيخ وهو يجوز أن تأخذ حقا على الطبعة الأولى ، وهذا يقابله عملك وتعبك ونصبك ، يقول أما باقي الطبعات فتعبك قد أخذت عليه أجر فلا يجوز في باقي الطبعات يقول . . .

الشيخ : هذا في اعتقادي قضية شكلية محضه ، هنا أولا هذه المسألة وثانيا مسألة أخرى هل للآخرين أن ينتفعوا بجهد الأول ؟ وهذا ما سبق الكلام عليه ؛ أما أن هذه القضية قضية شكلية فهذا اتفاق بين المؤلف وبين الناشر فكما يقال في حق الناشر هل له أن يأخذ عن طبعته الثانية يعني أجرا أو تعويضا أو لا يجوز ؛ فما يقال فيه يقال في المؤلف الذي قام على الكتاب تأليفا وتحقيقا ، وإلى آخره ؛ إنما أعني بالقضية شكلية لأن ممكن وهذا يقع كثيرا كما تعلم حينما يريد الناشر أن يمتلك حق الطبع فهو يدفع لصاحب الحق الذي هو المؤلف أو المعلق أو المحقق يدفع له أكثر مما يدفع له لو لم يعط له حق النشر ؛ وهذا واضح لديك ؛ ترى هل القائل بأنه لا يجوز له إذا سلم بجواز الأخذ الأول فهو لا يستطيع أن يتحكم فيقول له أن يأخذ بالمئة واحد اثنان ثلاثة خمسة عشرة عشرين إلى آخره ، فما الفرق حينئذ بين أن يأخذ هذا الحق دفعة واحدة وبين أن يأخذها على دفعات ، لا فرق في ذلك ؛ ولذلك بقول انه هذا التفريق قضية شكلية ليس لها علاقة بالحكم الشرعي يجوز أو لا يجوز ؛ لأن المؤمنين على شروطهم وعلى ما يتفقون عليه ، هذا وجهة نظري بالنسبة لهذا القيد الذي استدركته على السؤال السابق .

الحوييني : وهناك قيد آخر لو أني اشتريت كتاب أي كتاب مثلا من كتب الشيخ فهذا شراء صحيح فيجوز لي أن أبيعها وهذا لا يصح لأن الكتاب أصبح ملكي فلو أنا بعته بطريقة ما فهذا ما فيه شيء .

الشيخ : وأنا بقول هذا ما فيه شيء ؛ لكن هذا ليس فيه تعد ، لأن هذا اشتراه بطريق شرعي لكن هو ما اشتراه على أن له حقوق الطبع ؛ فالأمر واضح يعني هو امتلاك الانتفاع بهذا الكتاب لكن لم يمتلك الانتفاع بالنسخ التي يمكن أن تطبع من هذا الكتاب .

الحوييني : يعني البيع واقع على النسخة التي اشتراها هو .

الشيخ : أيعم .

الشيخ : حديث أو أحاديث يذكرها البعض في رفع الدين بالدعاء بعد الصلاة ، بعد السلام .

الحويني : بعد السلام من التشهد ؟ .

الشيخ : نعم حينما يخرج من الصلاة ؛ مر عليك شيء ؟ .

الحويني : أنا لا أذكر .

الشيخ : الغماري في رسالته التي سماها في زعمه ايش اسم الصنعة ... المهم ناشر فيها رسالة لواحد يمني بعنوان " سنية رفع اليدين بعد الصلاة " هذا اليمني ذكر حديثين أو ثلاثة ، حديث عازيه الى المصنف طبعا هذا تحصيله سهل وقد فعلت ، وحديثين عازيهم لمصنف ابن أبي شيبة تعبت جدا من يومين ثلاثة وأنا أبحث ما وجدت لهما أثرا مع الاحتفاظ ببقاء الاحتمال أن يكون أودعهما في مكان ما يخطر في البال بمناسبة غير مناسبة رفع اليدين .

الحويني : هناك يا شيخنا احتمال آخر هو أني التقيت بالإخوة القائمين على طبع المصنف بالهند فذكروا لي أنهم سوف يجددوا طبعه لأنهم وجدوا ثلث المصنف ساقط يعني وجدوا مخطوطة كاملة تشير إلى أن أكثر من مجلدين أو ثلاثة ساقط من

الشيخ : هذا معقول لكن من جملة ما احفظت أني رجعت إلى جانب كبير من السيوطي فهو كما تعلم ينقل كثيرا عن مصنف ابن أبي شيبة والحديثان من الأحاديث التي تدخل في تقسيمه لكتابه في قسم الأفعال ؛ لأنها حكاية عما فعل الرسول ؛ فهنا على قاعدته ينبغي أن يوردهما في مسانيد في مسند الراوي ؛ أحد الحديثين عن عبد الله بن الزبير ، والآخر عن الأسود العامري عن أبيه ؛ مسند عبد الله بن الزبير راجعته لا يوجد فيه شيء من هذا القبيل ، هذا في الجامع الكبير للسيوطي ؛ الأسود العامري ليس له اسم في الجامع الكبير ، وهذا أمر بدهي لأن الرجل تابعي وهو يقول عن أبيه ؛ ولدى مراجعتنا لترجمة الأسود وجدنا اسم أبيه عبد الله بن حاجب ؛ المهم ما وجدت هذا الحديث ولا ذاك لا في الجامع الكبير ولا في المصنف ، نعم وجدت في المصنف في كتاب الصلاة قسم من الحديث الذي ذكره الأهدل هذا اليمني ؛ لأن الحديث إن الرسول صلى الله عليه وسلم صلى وانصرف ، تمامه ... فوضعت احتمال أن يكون ذكره في كتاب الدعاء مثلا ؟ .

الحويني : نعم .

الشيخ : بكامله ما في في كتاب الدعاء ؛ فعلى كل حال يعني إن عثرت على شيء من هذا تفيدنا إياه إن شاء الله .

الحوييني : وطيب حديث ابن السني كيف هو ؟ .

الشيخ : هذا من عجائب ، عجائب أهل الأهواء أن هذا الأهدل اليماني ذكره ويقول فيه عبد العزيز بن عبد الرحمن البالسي ، قالوا فيه مقال ؛ والظاهر من الميزان أنه حديث ضعيف ، لكن حديث ضعيف يعمل به في فضائل الأعمال ؛ لما نرجع إلى ترجمة البالسي وهو معروف بالضعف الشديد الذهبي يقول فيه اتهمه الإمام أحمد ، ويقول عن النسائي قال ليس بثقة ، ويذكر كعاداته أحيانا قالوا ومن بلاياه حديث كذا وحديث كذا ؛ مع ذلك هذا الأهدل يقول الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال ، ويقول ما ... هذا الهالك في ... لأن فيه مصلحة وهو يذكر في بعض كتبه منها رسالته الرد المقنع لما اطلعت عليها أن من شروط العمل بالحديث الضعيف أن لا يشتد ضعفه ... فإذا وجدوا حديثا ضعيفا من صالحه سكتوا عن شدة الضعف واقتصروها على مجرد التضعيف ؛ هكذا فعل اليماني وسكت على ذلك الغماري ، هذا الحديث الذي عزاه لابن السني هذا حاله ؛ بقي علينا نشوف هذين الحديثين مع أنني في حدود ما ذكر الأسود هذا الذي يروي الحديث الأول عن أبيه هو مجهول حسب ما تقتضيه الصناعة الحديثية ؛ لأنهم ذكروا أنه لا يروي عنه سوى ... أينعم، وكذلك أبوه واسمه عبد الله بن حابس أيضا يقول الحافظ الذهبي لا يعرف ؛ مع ذلك الغماري في مقدمته على رسالة اليماني بقول وأبوه صحابي ؛ وهذا ليس بصحيح - وعليكم السلام ورحمة الله - المهم هات ما عندك.

الطالب : بالنسبة وخاصة الذي انتشر في بلاد مصر يكون جالس في بيت فيقول أنا ما أخرج من هذا البيت حتى تدفع في خلو خمسة آلاف أو ألفين أو كذا ، هل يجوز أخذ خلو من صاحب البيت اللي بدفع له الإيجار حتى أخلي له البيت ؟ .

الشيخ : لا ، يعني هو مستأجر ويطلب خلو من المؤجر .

الطالب : نعم .

الشيخ : لا ، ما يجوز ؛ لكن المشكلة هنا هو عدم إيقاع الإيجار والاستئجار بطريقة شرعية فهم حينما يتعاقدون اليوم يطلقون ولا يقيدون إلى سنة ، إلى خمس سنين ؛ والقانون الجائر القائم على خلاف الشرع يساعد المستأجر بحيث يجعله كالمالك ؛ ولذلك فهو يتحكم بالمستأجر ويقول أنا ما أفرغ لك الدار إلا أن ترضيني بمال .

الطالب : هل هذا حرام .

الشيخ : هذا ما يجوز طبعاً .

الحويني : طيب هو يريد أن ينتقل إلى مكان أوسع ولكن هو سيدفع أضعاف ما سيأخذه هذا الرجل ؛ فهل ممكن أن يطلبه من باب الإعانة وليس التحكم ؟ .

الشيخ : في الاتفاق كل شيء ممكن ، في الاتفاق كل شيء ممكن ؛ أما أن يعتبر كما هو الظن اليوم أن هذا حق المستأجر فهذا لا يجوز ، نعم .

أبو ليلى : هل زكاة الأطباء ، هل الزكاة في المال أو في الذمة . . .

الشيخ : أنت عندك مجال ثاني يا أبو أحمد .

يضحك الحويني

الحويني : ويقول جزاك الله خير .

الطالب : ممكن يا شيخ سؤال أن كثيرا من الأشخاص أو المكاتب يقوم الرجل ببيع سيارة لرجل آخر أو

بيت لرجل آخر ففي مقابل ذلك شيء نسميه سمسه .

الشيخ : ما في مانع .

الطالب : ما في مانع .

الشيخ : أينعم .

الحويني : آخر سؤال ، الشيخ عبد العزيز بن باز كان قد أفتي بأنه ليس هناك بما يسمى بحقوق الطبع فهل هذا الصحيح ؟ .

الشيخ : هو يفتي بهذا لأنه في الواقع في اعتقادي أنه غير متصور الأتعاب التي يقوم بها المؤلف غير الناحية العلمية ؛ ولاشك أنه لا يجوز بيع العلم وشراءه لكن المسألة لا تتعلق بالعلم ، تتعلق بالأسباب والوسائل التي وجدت في العصر الحاضر ، وتأخذ من وقت المؤلف لإيجاد هذا الكتاب ونشره بين الناس جهودا وأتعابا كثيرة ؛ ولاشك أن من مارس هذه الأمور يعرف حقيقة الأمر وما يتكلف الإنسان المؤلف من جهد بالغ ؛ فوجهة نظر الشيخ بلاشك هي من الناحية العلمية ما فيها إشكال ؛ لكن ما أظن لو أن الشيخ يعرف هذه الحقائق أن يفرق بين هذا وبين الناشر أي الطابع ، ولا أظن أنه يحرم للطابع أن يأخذوا أجرا ويتاجروا بالكتب العلمية ؛ لأن في ذلك استعدادات وأتعاب وجهود تصرف من هؤلاء الناشرين ما أظن أنه يحرم ذلك ؛ وإذا الأمر كذلك لا فرق بين الناشر والمؤلف الذي لولاه لخرج الكتاب في صورة لا يمكن أن يستفاد منها كما نراه في بعض الكتب التي تسمى بالكتب التجارية لكثرة ما فيها من تحريفات ؛ فهذا رأي في الموضوع وكثيرا ما نقول لبعض إخواننا تعال تفرج ليلا نهارا نقعد على حصير التجارب ثم بعد ذلك يقال إن هذا العمل لا يجوز أخذ الأجر عليه ؛ باختصار لقد تحدث العلماء قديما في خصوص نسخ المصحف الذي هو كلام الله هل يجوز أخذ الأجر عليه ؛ لاشك إن المسألة فيها خلاف بين العلماء ، علماء السلف أنفسهم ؛ فمن قائل بالجواز ، ومن قائل بعدم الجواز ؛ ونحن لا نرى أن الذي ينسخ المصحف أنه يتاجر بكلام الله ، لا ، هذا الأمر ليس من هذا القبيل أبدا وإنما هو يساعد الناس على أن يقرب إليهم القرآن بطريقة مقروءة بخط واضح وجميل ؛ وكذلك يقال بالنسبة للطابع ، وكذلك يقال بالنسبة للمصحح ، كذلك يقال بالنسبة للمؤلف ؛ هذا رأيي في الموضوع والله أعلم.

الحويني : طيب عندنا في مصر بعض الإخوة الذين يأخذون كتبكم يصورونها كانوا قد حملوني بهل الشيخ ناصر الدين الألباني يقول أو يفتي أن ربح هذه الأعمال سحتا أو هو سحت ؟ .

الشيخ : إذا كان سرقة طبعا ما الذي أحل السرقة ؟ .

الحويني : يعني إذا أخذ العمل وصوره ونشره ؟ .

الشيخ : نعم حرام إلا بإذن المؤلف لأن هؤلاء المتاجرين بحقوق الآخرين ؛ يفهم الجواب من شرحي السابق إن كان يرون أنه يجوز لهم أن يطبعوا كتابا ويتاجروا به بإذن المؤلف فما الفرق بينهم وبين المؤلف ، واضح ؟ .
الحويني : نعم .

الشيخ : فحينئذ هل هم يجيزون لغيرهم أن يأخذوا جهودهم ويتاجروا بها ؟ سيكون قولهم لا ، إذا لماذا يفرقون بينهم وبين الذي كان له الأصل الأول والفضل الأول في نشر هذا الكتاب بين الناس .
الحويني : وإن كان لا يقصد الناحية التجارية بل يقصد أن يقرب كتب الشيخ لطلاب العلم .
الشيخ : هذه إن هذه .

الحويني : يعني إن تحققت ؟ .

الشيخ : آه ، أنا بقول وقد قلت هذا وأشغل لكننا ما يمنعني ذلك من التصريح ؛ كل إنسان يطبع كتاب من كتبي ويبيعه برأس المال لا يربح منه شيئا فأنا أقول جزاه الله خيرا ؛ لكن أين هذا الإنسان ؟ أين هذا الإنسان ؟

الحويني : يعني لا تبح له أي ربح ؟ .

الشيخ : أبدا ، أينعم إلا بإذني .

الحويني : إلا بإذنك .

الشيخ : أينعم ، ثم وصل الأمر لشيء ما أظن أحد يوافق عليه ، ما أدري اطلعت على المجلد من الصحيحة الأول أو الثاني .

الحويني : نعم ، التعليق على ... عندنا في مصر .

الشيخ : أنا أعرف عندكم في مصر ، يعني هذا أظن أن الشيخ ما يسمح به ، وهم حقيقة يستغلون كلام الشيخ وإنما الشيخ يعني نشر العلم لا يعني كما لا يعني أن يتاجر به المؤلف كذلك لا يعني أن يتاجر به الآخرون ؛ فإذا أجاز للآخرين المتاجرة به فما الذي يمنع أن يتاجر به المؤلف والمحقق والمصحح ، وإلى آخره .
الحويني : يعني أنت لا تجيز حتى واحد يعلق على كتبك .

الشيخ : طبعا .

الحويني : نعم ، النشر ، نشره مستقلة كنفذ أو نحو ذلك فهذا

الشيخ : هذا حر فيه ، وكل إنسان يبدي رأيه ؛ أما أنه أولاً يطبع كتاب من كتيبي وبدون إذني ، وهذا الكتاب له حقان: حق الناشر ، وحق المؤلف ؛ فهذا فيه إضرار ، وبهذه المناسبة أقول أنه حين يقال إنه لا يجوز ثمن العلم هو ليس ثمن العلم وإنما كما ذكرنا آنفاً أتعاب تفرغ سواء من المؤلف أو الناشر ؛ فكثيراً ما يترتب بسبب التسامح بهذا الكلام إلحاق الضرر المادي بالنسبة للناشر وبالنسبة للمؤلف ؛ وقع في كثير من المرات أن بعض الكتب سرقت ، يكون الناشر الأول مثلاً طبع منه خمسة آلاف وكلفته بلاشك قيمة معينة ؛ يأتي السارق فيطبع هذا الكتاب ، لا يكلفه جزء إطلاقاً فيبيعه بنصف القيمة وهو يربح أضعاف ما يربح الأول ، الأول كتابه يتكدس في مخزنه حتى يبلى ويفنى من الرطوبة وما شابه ذلك ؛ من الذي يجيز هذا ؟ على الأقل لا بد لكل ناشر من ... نحن أصبنا بشيء من هذا ، من غير الناحية العلمية ، الجزء الثاني من سلسلة الأحاديث الضعيفة عرض لأحينا وصهرنا نظام سكرها أحدهم ، قال عندي شوية فلوس أريد أن تطبع شيء من كتب الشيخ وأستفيد أنا من الناحية المادية ؛ قال ما في مانع أنا سوف آخذ رأي الشيخ ؛ فاستشارني في طبع الجزء الثاني من السلسلة ، قلت ما في مانع ؛ فدفعت أنا نصف الكلفة وذاك دفع نصف الكلفة الأخرى فطبع الكتاب ، ما كاد أن يطبع إلا نزل الكتاب مطبوعاً بدون إذن ؛ فبرك الكتاب عند صاحبنا سكرها سنين ، فتعطل الكتاب بسبب طبع ذلك الإنسان الآخر ؛ فأصابه ضرر وأصابنا ضرر لاسيما الذي كان شريكاً من الإنفاق على طباعة الكتاب رجل غريب في البلاد وبحاجة إلى إعانة فبدل أن يحصل على إعانة حصل على ضرر ؛ فهذه العواقب والنتائج ما تخطر في بال من لم يعان القضية وإنما ينظر إليها من الناحية العلمية المحضة ؛ هذا رأيي في الموضوع ، والسلام عليكم ورحمة الله.

الحويبي : هل الكافر مخاطب بفروع الشريعة ؟ .

الشيخ : ما عندي رأي في هذه المسألة ولا أعلم إذا كان يترتب من وراء ذلك مسألة علمية .

الحويبي : يعني مثلاً أنا عندي تلفزيون والتلفزيون مثلاً معروف إفساده ونحو ذلك ، فهل يجوز أن أبيع

التلفزيون لذلك النصراني فهو يستعين به على سماع الغناء وسماع ورؤية الفجور ونحو ذلك ، هل أكون آثم

بهذه الصورة ؟ .

الشيخ : هذه المسألة في اعتقادي الأمر فيها واضح ؛ لكن هل لها علاقة بالسؤال السابق ؟ هم يقولون ولا مؤاخذاة ، إنه هل هو مكلف في الصلاة مثلا ، هذا الذي يعنونه بالسؤال السابق هل هو مكلف في الفروع ؛ أما في هذه الصورة والتي سألت عنها أخيرا وهو هل يجوز لك أن تبيعه التلفزيون ؟ الجواب عندي واضح أنه لا يجوز ؛ لأن في ذلك مساعدة له على الإفساد في الأرض ، زد على ذلك أن الآلة التي لا يجوز استعمالها شرعا فلا يجوز بيعها وإنما تحطم وتكسر ؛ فهذا الجهاز الذي هذا هو حكمه في الإسلام ما ينبغي أن ينقلب هذا الحكم إلى أن يباع إلى الكافر ليستعمله في معصية الله عزوجل ؛ هذه مسألة في اعتقادي ليس لها علاقة بالمسألة الأولى .

الحوييني : لكن بالنسبة لظني أخ يسألني هذا السؤال قال قبل أن ألتزم كان عندي ثلاث أجهزة تلفزيون ملون يعني كان سعرهم تعادل ألف جنيه فيقول الآن هي مدفونة لا أستخدمها وأريد أن أستغل المال ونحو ذلك ، وفي تحطيم الأجهزة إضاعة للمال ؛ فهل لهذا القول وجه ؟ .

الشيخ : قد سبق الرسول عليه السلام ببعض أفعاله هذا العمل فإنه كما هو وارد في السنة الصحيحة في مسلم وغيره أنه لما نزل تحريم الخمر جاء أبو طلحة الأنصاري للنبي صلى الله عليه وسلم فقال (: يا رسول الله عندي زقاق من خمر لأيتام لي أفحللها ؟ قال : لا بل أهرقها) ؛ فهنا إن كان يجوز لنا أن نقول إن في تحطيم المحرم إسلاميا إضاعة للمال فقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما أمر أبا طلحة بإراقة هذه الزقاق علما أن هذه المسألة أهون مما يتلى به المسلمون اليوم من شراء الأجهزة ؛ لأن الخمر لم تكن من قبل محرمة فلو جاز التساهل في مثل هذه المسألة كان محلها أن يقول له خللها بدل أن يرقها ، واستفد من قيمتها ؛ لأنه لما اشتراها لكي يتاجر بها للأيتام لم تكن الخمر محرمة مع ذلك لم يسمح له الرسول عليه السلام باستثمارها وتحويلها خلا ، وإنما أمره بإراقتها ؛ فإراقتها بلا شك خسر الأيتام ؛ فمن الأولى أن لا يجوز للمسلم اليوم أن يستغل بعض الآلات المحرمة ويستثمرها بعد أن تاب من استعمالها.

الحوييني : نعم ؛ ولكن يا شيخنا بالنسبة للخمر والتلفزيون قد يقول قائل إن هناك فرق ، إن الخمر نزل تحريمها بنص قاطع كلية ، والتلفزيون يمكن أن أصنع عليه برنامج ديني وممكن أن أسمع عليه كما يقولون برامج

طيبة ونحو ذلك ؛ فالتلفزيون لا يكون حراما من كل وجه فهل ممكن استخدام هذا الجزء الحلال فيه وأبيعه
اتكاء على أنه ليس حراما الكلية ؟ .

الشيخ : تبعه لمن ، لمن يستعمله في الحلال ؟ إن كان كذلك فليستعمله هو بالحلال
. يضحك الشيخ .

الشيخ : فعلى كل حال هذا التقرير مع كونه واقعا لكنه لا يجوز التفريق بين الخمر وبين هذه الأجهزة ،
وذلك لأننا إذا قلنا إن فيه فائدة من استعمال التلفزيون فنحن نقول صحيح هذا فيما لو استعمل في تلك
الحدود المفيدة ؛ لكن من الناحية الواقعية هذا أمر نظري لا يمكن أن يوجد التلفزيون في دار مسلم إلا
ويستعمل فيما حرم الله لشدة الافتتان به ؛ وأنا شخصيا أعتقد بأن التلفزيون من أشد وأخطر آلات الملاهي
فتنة وضررا والهاء من القيام بكثير من الواجبات التي تجب على المسلم المقتني له ؛ فكون التلفزيون ممكن
استعماله في بعض الخير هذا لا يعني أنه يختلف عن الخمر لأن الخمر أيضا يمكن تحويله إلى حل فيستعمل في
خير ... لا يخفك أن هذا الباب يفتح لنا كثيرا من المشكلات الأخرى التي قد يستغلها بعض ذوي الأهواء
فيستحل ما حرم الله ؛ لو مثلا رجلا ابتلي بتجارة المخدرات كالحشيش والأفيون ونحو ذلك ثم تاب وأتاب
فأورد علينا ذاك السؤال ، هل يجوز أن أبيع هذا للكفار الحشاشين الأمريكيين وأمثالهم ؟ لأنه إذا قيل بأنه لا
يجوز فهو له رأس مال كبير يضيع عليه ، ويحتج بذلك أن هذا غير محرم بنص القرآن كالخمر يعني ؛ لكن
أقول العبرة بالحكم الشرعي سواء كان منصوصا عليه في القرآن أو في السنة أو كان مأخوذا بطريق الاستنباط
؛ المهم ما حكم الحشيش المخدر ؟ حرام ، إذا لا يجوز الاستفادة منه ؛ ما حكم استعمال التلفزيون شراءه
واستعماله ؟ أيضا حرام على الأقل فيما نرى نحن ؛ وحينذاك فلا ينبغي للمسلم أن يكون مضطربا في
أحكامه وفي أفكاره ، مادام أن شراء التلفزيون واستعماله حرام فلا يجوز بيعه ولا شراؤه ، ومن تاب إلى الله
توبة نصوحة فعليه أن يفعل بهذه الأجهزة ما فعل الرسول عليه السلام في الزقاق.

الحويني : طيب شيخنا سؤال آخر هل روى النسائي عن البخاري في سننه .

الشيخ : ما علمت ذلك .

الحويني : وهل روى عن أبي داوود السجستاني .

الشيخ : أيضا ما علمت.

الحويني : والحافظ الذهبي في سير النبلاء يقول كل موضع رواه النسائي في سننه وأجم وقال حدثنا أبو داود ولم يسمه فلم ينسبه فالظاهر أنه السجستاني وإن كان الحراني ، أبو داود الحراني سليمان بن سيف روى عنه

النسائي كثيرا مبهما ، هذا قول . . .

الشيخ : روى عنه ؟ .

الحويني : النسائي وبدون أن يقول الحراني .

الشيخ : آه .

الحويني : يعني يقول حدثنا أبو داود يقول في هذه المواضع أنه السجستاني .

الشيخ : طيب ، ثم هو روى عن الحراني .

الحويني : كيف نميز إذا .

الشيخ : يعني أيضا يقول إذا روى عن الحراني بأبي داود .

الحويني : نعم .

الشيخ : والله هذه نقطة إن شاء الله انتبه لها في صدد الأحاديث الصحيحة من الضعيفة من سنن النسائي ،

شكر الله لك .

الحويني : جزاك الله خيرا .

الحويني : الشيخ الغماري في تعليقه على ب ... التفاسير ترجم لنفسه ثم تناول الشيخ أحمد شاكر وقال لم

يكن له علم بصناعة الحديث والشيخ محمد رشيد رضا أعلم منه ؛ فهل هذا صحيح من خلال معرفتكم

بالرجلين ؟

الشيخ : لا ، والعكس هو الصواب ، لاشك أن أحمد شاكر رحمه الله كان أقعد وأمكن في الحديث من

محمد رشيد رضا وإن كان محمد رشيد رضا مشاركته في هذا المجال وله فضل كبير جدا في نشر السنة وعلم

الحديث بواسطة مجلته المنار ؛ أما أن يقال بأنه كان أعلم من ابي الاشبال فهذا كلام إنسان يعني فيما أظن دفعه على ذلك الحسد والغيرة والتحامل على ابي الاشبال والغماري معروف أنه عدو لدود لأهل السنة والجماعة السلفيين الذين ينتمون إلى العمل بالسنة وعلى منهج السلف الصالح ؛ فهو إذا نقد لا ينقد بعلم ولا بعدل ؛ وكثيرا ما ينقد بما يعتقد بأنه خلاف ما يعلم ؛ ونسأل الله لنا وله الهداية .
الحويني : آمين .

الحويني : حديث ابن عباس (كان المسلمون لا يقاعدون أبا سفيان ولا يجالسونه .) وفيه كما تعرفون ... فهذا الحديث الحافظ الذهبي يقول في سير أعلام النبلاء " منكر ... " يقول إنه غلط بل قال ابن حزم إنه كذب ؛ فماذا تقولون فيه ؟ .
الشيخ : والله في سنده معروف فيه ضعف من جهة أظن عكرمة .
الطالب ... : عمار .

الشيخ : ثم في بعض تفاصيل ما جاء في هذا الحديث ، ما هو فعلا مستنكر يخالف المعهود من السيرة ؛ لكن الذي يتوقف فيه هو الذي يحكم هل يحكم على الحديث برمته بالنكارة أم يستنكر منه النقاط التي خالف السيرة الصحيحة ؛ هذا ممكن التوقف عن الحكم عليه بالضعف من حيث كلية الحديث وعمومه ؛ أما النقاط التي استنكرها الذهبي وغيره فلا مجال للتوقف عن استنكارها .
الحويني : يعني تستنكر .

الشيخ : أينعم .

الحويني : طيب قول ابن القيم حاول التوفيق .

الشيخ : طريق التوفيق إنما يصر اليه كما لا يخفى عليك حين الاطمئنان بصحة الرواية ، أينعم ؛ أما وفي رواية عكرمة هذا ما فيها من الوهن والضعف من جهة ، وما في التكلف في التوفيق بين هذه الأمور المستنكرة من جهة أخرى ؛ ولذلك نرى أن ما ذهب إليه الذهبي وغيره هو أرجح مما ذهب إليه ابن القيم رحمهما الله جميعا ؛ هذا ما عندي حول هذه .

♦ الشريط رقم : ٤٣

السائل : آخر سؤال ، بالنسبة لعيادة الأطباء كيف نخرج الزكاة عليها ، مع أنه يحول الحول .. يعني دكتور

عنده مستشفى أو عيادة .

الشيخ : ما فيه عليه زكاة .

السائل : ما فيش .

الشيخ : الزكاة كما تعلم على أعيان معروفة أما مستشفى .

السائل : السلام عليكم ورحمة الله

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

السائل : كيف أصبحتم يا شيخنا ؟

الشيخ : أصبحنا وأصبح الملك لله .

السائل : يا شيخنا بالنسبة لمنتقى ابن الجارود ما درجته بين كتب الحديث المعتبرة وهل هو أولى فعل من ابن

ماجة أن يضم إلى الكتب الستة ؟

الشيخ : هو بلا شك في رأيي ، ممكن أن نقول : أنه اسم على مسمى ... منتقى ، لكن من حيث تنزيله

منزلة ابن ماجة أو اقامته مكانه ، القضية تحتاج إلى شيء من التأمل ، لأنه الكتاب كما تعلم مادته قليلة ،

فبالنسبة لهذه الناحية ، فإذا قوبل بكتاب ابن ماجة ، وابن ماجة جمع تقريباً كل أبواب الفقه والحديث وأورد

فيها ما وصله من الأحاديث ، بغض النظر عن أنه متساهل وأنه ذكر فيه كثير من الضعاف وبعض

الموضوعات ، فالقضية يجب أن ينظر إليها من الناحية النسبية ، كتاب المنتقى ليس فيه أحاديث موضوعة ،

لكن ترى لو أنه توسع كما توسع ابن ماجة ، ماذا يكون موقفه ؟ هذا أمر لا يعرفه إلا الله تبارك وتعالى ،

فإذا قوبل كتابه على صغر حجمه وقلة مادته ، بسنن ابن ماجة فهو بلا شك يعني راجح عليه وهو يعني

مصطفى أكثر منه ، لكن مادته لا تروي ولا تشفي فمن الحثية هذه فيها وقفة ، لأن حينما نقول : نزل هذا الكتاب مكان هذا الكتاب ، يجب أن يكون فيه غناء وشفاء من حيث الكثرة أيضاً وهذا غير موجود ، ولعلك تذكر أن الذي ذكره بعض علماء الحديث والمصطلح ولعل منهم الحافظ ابن حجر العسقلاني : أن سنن ابن ماجه المعروف بعض المحدثين عفوا أن سنن الدارمي المعروف عند بعض المحدثين بمسند الدارمي هو الذي يليق أن ينزل بديل سنن ابن ماجه ، لأنه أولاً : مادته غزيرة وكثيرة ، وثانياً : هو سالم من مثل ما في ابن ماجه من كثير من الضعاف والقليل من الموضوعات ، هذا قد قيل وهو قول مقبول ، أما المنتقى فكما سمعت .

السائل : طيب بالنسبة لجمعكم لزوائد منتقى ابن الجارود يعني نعرف شيئاً عن هذا العمل .

الشيخ : يعني هو من جملة المشاريع التي كنت شرعت فيها ولم يسر لي إتمامها ، لذلك ففي مجال لأي طالب علم بأن يقوم بهذا العمل .

السائل : طيب يا شيخنا بالنسبة للرجل أي باحث يريد أن يجمع الزوائد أي كتاب على الصحيحين أو على الكتب الستة ، ما هي الخطة المعتبرة في جمع الزوائد .

الشيخ : على حسب إذا كان يريد أن يجمع الزوائد على الشيخين ، فهو يتعد عن كل ما أخرجه الشيخان بأسانيدهما المتصلة ، ويأتي بما سوى ذلك من الأحاديث التي لم يروياها ، وله أن يلتزم الصحة أو يلتزم ما هو أكثر من ذلك مع البيان ، المهم أنه يروي أو يستصفي ما ليس في الصحيحين مما يغلب عليها أنه مسندة وليست معلقة ، فإذا كان هناك مثلاً في الصحيحين وبخاصة في البخاري لأن فيه أحاديث معلقة كثيرة ، فهو يستطيع أن يأتي بزوائد من بعض الكتب الأخرى ولو كانت موجودة في البخاري معلقة ، لأن الأحاديث معلقة كما فات ، لها حكماً غير حكم الأحاديث في الصحيحين .

السائل : لكن أحياناً يلاحظ الحافظ الهيثمي في موارد الظمان يخرج نفس الحديث في الصحيحين وله زيادة كلمة أو نحو ذلك ... لاستدراك هذا الحديث على الصحيحين ؟

الشيخ : لا شك أن هذا أفيد لأن كثيراً من الناس يعزون الحديث بهذه الزيادة للبخاري أو لمسلم أو لكليهما معاً ، وتكون الزيادة ليس عندهما ، وسياق الحديث بسبب زيادة مفيدة ، هذه خطة جيدة .

السائل : بالنسبة للإسناد مثلاً بيروي البخاري أو مسلم حديثاً عن قتادة عن أنس ، فإذا وجدته أنا في الكتاب مثلاً الذي أجمع زوائده على الصحيحين مثلاً عن حميد الطويل عن أنس فهل هذا يكون مسوغاً لتخريج الحديث ، يعني الزوائد .

الشيخ : هذا بارك الله فيك يعود إلى اصطلاح المؤلف ، إذا كان هو يريد من كلمة زوائد ليس فقط المتون بل والأسانيد وبخاصة إذا كان الإسناد الموجود في الصحيحين أو في أحدهما فيه يعني غمز من بعض المحدثين فهو يجد لنفس المتن الذي في الصحيح طريقاً أخرى هي أصح من طريق الصحيح ، فهذه بلا شك فائدة تسجل لكن ينبغي أن ينص في المقدمة أنه هو ما اقتصر على الزوائد من المتون فقط ، بل وعلى الأسانيد بهذه الفائدة التي ألقينا إليها

السائل : أي نعم ، يا شيخنا بالنسبة لمعمر بن راشد ، هل هو اختلط ؟

الشيخ : ما علمت ذلك ، لكن المعروف أنه يفرقون بين ما رواه في البصرة كما أظن أو أذكر وما رواه في غيرها ، فيعني يضعون شيئاً من الضعف في ما رواه في البصرة أظن ولعلك تذكر .

السائل : في العراق .

الشيخ : في العراق البصرة منها ، لكن أنهم وصلوا به إلى عدم الاحتجاج به مطلقاً فهذا ما ... في إعلال الحديث يرويه معمر لأن هناك في الجو ما يشعر بأن في ما رواه معمر شيء من الغرابة أو النكارة أو الشذوذ ، فيلجئون والحالة هذه إلى إعلال روايته بأن مما رواه في البصرة ، أما أنه اختلط ما أدري إن كان أحد يعني رماه بذلك .

السائل : هو لم يرومه أحد ، ولكن كنت وقفت على كلام لشيخ الإسلام ابن تيمية معناه كان يرد حديث معمر يقول : أنه اختلط .

الشيخ : يقول إنه اختلط .

السائل : نعم معناه انه اختلط .

الشيخ : إن كان معناه كذلك فينبغي أن يفسر على ضوء ما ذكر في ترجمته ليس إلا .

السائل : أي نعم ، يعني اجتهاد شيخ الإسلام يمكن أن لا يعتبر ؟

الشيخ : أي نعم ، يعني يكون فيه مبالغة في تصوير خطأ معمر ، لعلك تعني بذلك حديث : (**إذا وقعت**

الفأرة في السمن) وإلا حديث آخر ، (**فإن كان جامدا**) ؟

السائل : نعم ، هو في موضع آخر ، ولكن في هذا يشير فقط إلى أغلاط معمر وأنه اختلط ولكن يعني في

موضع في الفتاوى رأيت له صراحة هذا المصطلح

لماذا يستخدم البخاري عبارة قال لنا أو قال لي في التاريخ الكبير ولا يقول حدثنا ولماذا لا يستخدمها في

الصحيح ؟

الشيخ : تحدث عن هذا علماء الحديث فقالوا : إنما يفعل ذلك لأنه تلقى ذلك ليس في مجلس التحديث ،

يعني وأظن ذكروا مثل هذا في حديث الملاهي ، حديث الذي يقول فيه : قال هشام بن عمار .

السائل : المعازف ؟

الشيخ : أي نعم ، فبيقولوا إنه لماذا لم يقل البخاري حدثني هشام ؟ لأنه ما تلقاه عنه بمجلس التحديث

وإنما في مجلس من المجالس التي تعقد مثلاً عادة بيننا ، كمذاكرة أو مباحثة ، فتمييزاً بين ما تلقاه من شيخه

في مجلس التحديث في هذا طبعاً إشارة إلى أن الشيخ المحدث كان متهيئاً للتحديث ، بينما الآن نسال

فنجيب ، لكن لما نريد أن نلقي درساً والموضوع محدد في ذهننا لا بد أننا نراجع بعض الأصول ، فيكون

المحدث في هذه الحالة متمكناً من روايته ، أشهر مما لو حدث في أثناء مذاكرته ، فلهذا يقول البخاري في

بعض الأحاديث في الصحيح وفي كثير من الأحاديث في خارج الصحيح : قال لنا فلان ، ولا يقول حدثنا ،

لأنه لم يتلقه عنه في مجلس التحديث الذي يجلس فيه المحدث للتحديث فقط ويكون مستعداً وقد راجع

المادة التي يريد أن يحدث بها ، هذا الذي قالوه والذي أعرفه والله أعلم ، نعم .

السائل : طيب يا شيخنا بالنسبة لسنن النسائي الصغرى في المجتبى هل هي من اختصار ابن السني وإلا كما يقول ابن كثير في مقدمة الجامع ؟

الشيخ : الحقيقة أنا ما عندي دراسة في هذا خاصة حتى أفيدكم شيئاً هذا الذي يقولونه والظاهر أن الأمر كذلك ، لأنه أذكر أنه في بعض الأحاديث في داخل السنن يقول قال ابن السني ، هذا يؤكد هذا القول والله أعلم .

السائل : أنه من اختصار ابن السني

الشيخ : ايه نعم

السائل : طيب الفرق بين قول البخاري فيه نظر ، وفي إسناده نظر ؟

الشيخ : ما أجد بينهما فرق ظاهر يعني شيئان يعني لفظان يعبران عن شيء واحد .

السائل : عن شيء واحد .

الشيخ : أي نعم هذا الذي لمسناه ما قد يكون هناك شيء آخر ما عرفناه والله أعلم .

السائل : أنا كنت وقفت على صحابي مختلف فيه ، فالإمام البخاري ذكر الإسناد ، وقال : فلان في إسناده

نظر ، فهل هذا يعني أن صحبته لم تصح ، أي الإسناد الذي يثبت بالصحبة لم يصح ، وإلا نفس هذا الرجل فيه نظر ؟

الشيخ : هذا يعني على حسب مرجع الضمير أنت بتقول فلان تعني صحابياً ؟

السائل : لا ، صحابي أو غير صحابي ، راوي من رواة الأحاديث .

الشيخ : لكن إذا قال ذلك في ترجمة صحابي .

السائل : مختلف فيه ، بعضهم يجعله من التابعين وبعضهم يجعله من الصحابة .

الشيخ : لكنه يقول في إسناده نظر ، مش معقول أنه يقصد في إسناده هذا الصحابي وإنما هناك طي من

الكلام ، يعني في إسناده هذا الراوي الذي روى هذا الحديث عن هذا الصحابي نظر ، هو لا يمكن أن يعني

الصحابي نفسه وإنما أحد الرواة الذي أوصلوا الحديث إليه ، ففي هذه الحالة يأتي الجواب السابق ، أن في الراوي نظر أو في إسناد الراوي نظر وهو دون الصحابي نظر لا يبدوا لي أن هناك فرق بين العبارتين .

السائل : عندنا إخوة من السلفيين في الإسكندرية يؤذنون للفجر أذنين والأذان اللي هو المعتبر بعد ثلث ساعة من الأذان العادي ، ويقولون : الفجر الصادق والكاذب ، فهذا طبعاً له خطورة من ناحية الصيام ، فماذا ترون في هذه المسألة ، وما موقف بقية الجمهورية كلها ، من أنهم إذا ثبت أن الفجر يؤخر ثلث ساعة فهم يصلون قبل الوقت على هذا الاعتبار ؟

الشيخ : هذه مصيبة ألمت بكثير من الأقاليم الإسلامية مع الأسف ، حيث أنهم يجرمون الطعام قبل مجيء وقت التحريم ، ويصلون صلاة الفجر قبل دخول وقت الصلاة ، وهذا نحن لمسناه في هذه البلاد لمس اليد وبخاصة أن داري ، وهذا من فضل الله علي مشرفة ، فأنا أرى في كل صباح ومساء طلوع الشمس وغروبها ، طلوع الفجر الصادق ، فأجد أنهم فعلاً يصلون قبل الوقت هذه صلاة الفجر ، وهذا من الأسباب التي تحملي أن آتي إلى هذا المسجد وأصلي الفجر لأني لا أجد في المساجد التي حو لي إلا أنهم ييكونون بالصلاة ، على الأقل لا يصلون السنة إلا قبل الفجر الصادق ، هذا السنة على الأقل ، ولم يقف الأمر فقط في هذه البلاد ، فقد علمت أن أحد إخواننا السلفيين في الكويت ألف رسالة وهو يذكر فيها تمامًا كما أذكر أنا الحال هنا ، كذلك و لعلك تسمع به إن كنت تعرفه شخصياً الدكتور تقي الدين الهلالي ، له رسالة يقول نفس الكلام في المغرب ، وأنهم يؤذنون لصلاة الفجر قبل الوقت بنحو ثلث ساعة ، أو خمسة وعشرين دقيقة ، كذلك علمت مثله بواسطة الهاتف عن الطائف فقد ورد لي سؤال من أحدهم يقول عندنا الشيخ سعد الفلاني ، سعد فلان سماه ، الشيخ سعد بن كذا ما أدري ، يقول بأن القوم هنا يصلون صلاة الفجر على التوقيت الفلكي ، وأن ذلك يخالف الوقت الشرعي ، تمامًا كما نتحدث عن هنا وهناك ، فأعود للإجابة عن السؤال إخواننا في الإسكندرية ، فهم من حيث أنهم يؤذنون أذنين فقد أصابوا السنة ، لكن ما أدري هل هم دقيقين في أذانهم الثاني ، هل هم يؤذنون حينما يبرق للفجر ويسطع وينفجر النور ، فإن كانوا يفعلون ذلك فقد أحيوا سنة أماتها جماهير المسلمين ، أما إن كانوا يؤذنون على الرزلمات و التقاويم فهذه لا تعطي الوقت الشرعي أبدًا ، فيكونوا قد خلطوا عملاً صالحًا وآخر سيئًا ، أي جمعوا بين الأذنين وهذا سنة ، لكن

ما حددوا الوقت الشرعي للأذان الثاني .

السائل : بالنسبة لنا في القاهرة ، بهذه الصورة ستضيع علي أنا صلاة الفجر جماعة ، صلاة الصبح جماعة ، لأن جميع المساجد تقريبًا تغلق أبوابها ويكونوا انتهوا من الصلاة قبل فعلاً دخول الوقت الشرعي ، فأنا ماذا أفعل .

الشيخ : أنت في هذه الحالة تصلي وراءهم تطوعًا ، ثم تعود إلى دارك فتصلي بأهلك فرضًا .

السائل : طيب إذا ما قيمة أن أنزل ؟

الشيخ : مشاركة الجماعة وعدم الخروج عن الجماعة .

السائل : كأنكم ترون أن الجماعة واجبة ؟

الشيخ : كيف لا ؟ هو كذلك .

السائل : حديث صحيح يا شيخ صححتموه أنتم : (يأتي زمان يؤخرون الصلاة عن وقتها ولا يصلون

لوقتها فصل) ، النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن نصلي معهم التطوع ونرجع إلى بيوتنا ونصلي الفريضة .

الشيخ : وهذا الحديث في صحيح مسلم تعرفه أنت حديث أبي ذر .

السائل : نعم ، ولكن هذا يميّتون الصلاة يعني أنهم يصلون بعد الوقت .

الشيخ : أي ، بس من الناحية الفقيه سواء كان هذا أو ذاك ، لماذا أمرهم عليهم السلام أنهم إذا أدركوا ذلك

الوقت أن يصلوا معهم ؟ ثم قال : (صلوا أنتم في وقتها ثم صلوا معهم فإنها تكون لكم نافلة)

واضح من الحديث أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - يأمرهم أن يصلوا الصلاة في وقتها ، لكن في

الوقت نفسه ، أمرهم بأن يصلوا الصلاة التي يصلونها في غير وقتها ، السبب في ذلك هو المحافظة على جماعة

المسلمين ، فلا فرق والحالة هذه بين إمام يقدم الصلاة أو يؤخر الصلاة .

السائل : طيب بالنسبة على الحكم على صلاة الناس ، يعني السواد الأعظم من الناس يصلون قبل الوقت ،

الحكم على صلاة هؤلاء الناس .

الشيخ : طبعًا هؤلاء يعني لا شك أن المسؤولية تقع على أهل العلم ، فعلى من كان عنده علم أن يبلغ الناس

، فمن بلغه الحكم ثم أعرض عنه فصلاته باطلة ، ومن لم يبلغه الحكم فتعرف أنه لا مسؤولية والحالة هذه .

السائل : سؤال يا شيخنا .

الشيخ : الأخير ؟

السائل : قبل الأخير

السائل : هل يجوز لسائق السيارات المسافات البعيدة مثلاً بين مثلاً حلب ودمشق الأجرة ، في أثناء رمضان

أنهم يفطروا لأن هذه المسافة طويلة جداً يعني ؟

الشيخ : هي القضية برك الله فيك تتعلق بالحكم إن كان يقال : أنه مسافر جاز وإلا فلا ، وليس السفر

يعني الذي يحدد بقطع مسافة طويلة أو قصيرة ، معنى ذلك قد يكون وصفاً من الأوصاف وليس شرطاً

واحدًا ، فإذا كان هذا من السائق يعتبر نفسه مسافرًا ويستعد استعداد المسافرين فله القصر وله الإفطار ، أما

إن كان هو يعني لا يعتبر نفسه ولا يستعد استعداد المسافرين فإنه يوصل الركاب إلى البلد القاصد إليها ثم

يعود إلى بلده فليس له أن يفطر ، فالقضية نسبية ولا يمكن أن يعطى فيها فتوى جامدة تليق لكل سائق ،

بل هذا الكلام يقال لكل مسافر ، أو لكل بل نقول بعبارة أدق لكل من خرج من بلده ، سواء كان قطع

مسافة طويلة أو قصيرة لا يمكن أن يقال أنه مسافر أو غير مسافر ، لأن ذلك يتعلق بالعرف ، فقد يقطع

مسافة طويلة وليس مسافرًا ويضرب ابن تيمية مثلاً في رسالته في أحكام السفر برجل خرج مثلاً من دمشق

للصيد وصل خارجها فلم يجد الصيد فمشى وما زال يمشى ويمشى حتى وصل إلى حلب من دمشق فقال :

هذا ليس بمسافر ، لأنه أولاً ما خرج قاصداً السفر ، وإنما خرج قاصداً الصيد ، ولا تهيأ له ولا كان في باله ،

فهذه النقاط الدقيقة يجب أن تلاحظ في موضوع المسافر وغير المسافر ، والآن معنا في هذا القدر كفاية لأن

أحانا أبو ليلي جاء بالبابين الذي أخذهما بالأمس القريب من داري ويريد أن يركبها ويتابع الطريق إلى الزرقاء

لعمله .

السائل : طيب لو سؤال واحد فقط .

الشيخ : منهومان لا يشبعان .

السائل : هذا هو الأخير والا قبل الأخير ؟

السائل : هذا هو الأخير عندنا في مصر كان أفق المفتي لطلبة الثانوية العامة بجواز الإفطار في رمضان قياساً

على المسافر ، مع إن الطالب قد يخرج من بيته والمدرسة بجانب البيت ويعمل ذلك بالمشقة ؟

الشيخ : عياداً بالله هذه الفتاوى التي يستحلون ما حرم الله ، لا يجوز أبداً لطالب العلم خاصة هذا العلم اللا شرعي إذا صح التعبير ، أن يفطر في رمضان وهو مقيم ولا يجوز له أن يحتال فيخرج خارج البلد ليأخذ حكم المسافر ، لأن هذه من باب الحيل التي يسمونها ظلمًا بالحيل الشرعية ، أنا أقول : إذا كان هناك فعلاً جهد من الطالب يرضيه وهو صائم ، فعليه أن يتخذ الأسباب والوسائل التي لا تعرضه لمثل هذا الجهد ، أو عليه مثلاً إن كان مسلماً مؤمناً حقاً أن يصلي صلاة الفجر مع الجماعة ثم يتدارس ما هو بحاجة من التدارس من العلم الذي يريد أن يقدم فيه الامتحان ساعتين ثلاثة ، حسب نشاطه بعد صلاة الفجر ، أما أن ينام الليل كله وربما لا يستيقظ لصلاة الفجر مطلقاً وإن كان يصليها ، فيصليها بعد وقتها ، ثم هو يدرس في النهار فيقال له : يجوز لك الإفطار ؟ هذا هو الاحتيال على أحكام الله وشريعته ، والعجيب أن هؤلاء المفتين لا يلاحظون أحوال هؤلاء الطلاب ما ينبهوهم بالطريق الذي ينبغي أن يسلكوه حتى يجمعوا بين المحافظة على الفريضة ، وبين الاستعداد التي يوجبها عليهم أنهم قادمون على الامتحان ، ما يذكروهم مثلاً بمثل قوله صلى الله عليه وسلم : (**بورك لأمتي في بكورها**) فتجد أكثر الطلاب يسهرون الليل إلى نصف الليل ، وهذا خلاف الشرع ، كما تعلم من نهي صلى الله عليه وسلم عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها ، ثم ينامون بعد نصف الليل ولا يستيقظون لصلاة الفجر ثم يرضون أنفسهم بالنهار ، فيفتونهم بالجواز ، أولاً : ليس هناك ضرورة لمثل هذا الفتوى ، لأن ما هذا العلم الذي يتدارسونه ويقدمون جهودهم في سبيل النجاح ؟ ليس هو العلم الشرعي حتى ولو كان هو العلم الشرعي ، فلا يجوز أن يعرضوا أنفسهم للإفطار كما قلت في تعليقي على رسالة العز بن عبد السلام في ردي على الغماري وتعليقاته ، على بداية السؤل ... قلت : أن الذي يعنى بتخريج الأحاديث دون بيان صحتها وضعفها كالذي يتوضأ و لا يصلي ، فالتخريج هو وسيلة ومعرفة الصحيح من الضعيف هو الغاية ، فما فائدة التخريج إذا كان يقترن معه بيان المرتبة ؟ كذلك ما فائدة هذه العلوم التي يدرسونها إذا كانت ليست لله عز وجل ؟ خلاصة القول : لا يجوز لطالب العلم حتى لو كان علماً شرعياً أن يفطر في رمضان إلا بعد الاعتناء بملاحظة هذه الأمور التي ذكرناها ، وإلا إذا أضناه الصيام وخاف على نفسه ، فحينئذ يفطر ، وإلا ليس له ذلك

السائل : جزاك الله خيراً يا شيخنا .

السائل : في لجنة الإفتاء عندنا في مصر كان رجل أفقى وورد عليك سؤال هل يجوز للرجل أن يأتي امرأته في

دبرها ليس على سبيل الاستمتاع ولكن على سبيل الملاعبة فأجاب بالإيجاز هل هذا جائز ؟

الشيخ : كيف ماذا يقصد ... أن يولج في دبرها ؟

السائل : لا ، هو يأتيها من الخارج .

الشيخ : من الخارج ، ما دام أنه لم يولج فليس هناك ما يمنع من ذلك ، لكن نقول نحن من باب الاحتياط ،

ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه أما الأحكام الأصل فيها الجواز .

السائل : فيه فتاة عمرها أربعة عشر سنة تعمل عند بعضهم خادمة أو نحو ذلك عند بعض الأخوة ، فهو

يقول : أن بحكم عملها في البيت وكده فيبظهر بعض شعرها وبعض يعني لباس ونحو ذلك ، فهل هذا من

المباح ولا ؟

الشيخ : لا يجوز .

السائل : لا يجوز ؟ في أثناء العمل هي لا تستطيع .

الشيخ : بل لا يجوز لها أن تعمل هناك .

السائل : حتى مع وجود زوجته ، هو متزوج اثنتين .

الشيخ : المفروض ألا تعمل عملاً تتعرض فيه أن يظهر منها شيء مما لا يحل من بدنها فهذا هو معناه أن (

الحلال بين وان الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه)

فلا بد أن تتعد عن هذا العمل الذي يعرضها لمثل هذه المعصية ، أما يقال أن يجوز لها ذلك فهذا أبعد ما

يكون عن الصواب .

السائل : يا شيخنا هل يجوز للمرأة أن تصلي في الملابس الضيقة ؟

الشيخ : إذا كان المقصود بكلمة يجوز ، يعني هل تصح الصلاة ، الظاهر الصحة ، أما إن كان المقصود بكلمة يجوز أي لا بأس عليها بذلك ، فعليها كل البأس ، لأنكم تعلمون من شروط الثياب التي يراد بها ستر العورة ، بالنسبة للرجال فضلاً عن النساء أن لا يكون واصفًا بحجم ، لكن ما عندنا دليل على أن الصلاة في هذه الحالة تبطل ، لكن لاشك انه بهذا المعنى الثالث لا يجوز ذلك لكن الصلاة صحيحة .

السائل : المرأة في البيت بتكون بالثياب العادية بتكون أحياناً عادية محجمة أو نحو ذلك .

الشيخ : لا بد أن تلبس فوقها العباءة والملاءة ، ونحو ذلك .

السائل : طيب هل يجوز أن تظهر قدماها في الصلاة ؟

الشيخ : أما قدماها فلا ، أما باطن قدميها فبلى .

السائل : باطن القدم اللي هو .

الشيخ : في أثناء السجود يعني ، أما ظاهر القدمين فلا بد من سترهما .

السائل : فلا بد من سترهما .

الشيخ : أي نعم .

الشريط رقم : ٤٣ ♦

السائل : آخر سؤال ، بالنسبة لعيادة الأطباء كيف نخرج الزكاة عليها ، مع أنه يحول الحول .. يعني دكتور

عنده مستشفى أو عيادة .

الشيخ : ما فيه عليه زكاة .

السائل : ما فيش .

الشيخ : الزكاة كما تعلم على أعيان معروفة أما مستشفى .

السائل : السلام عليكم ورحمة الله

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

السائل : كيف أصبحتم يا شيخنا ؟

الشيخ : أصبحنا وأصبح الملك لله .

السائل : يا شيخنا بالنسبة لمنتقى ابن الجارود ما درجته بين كتب الحديث المعتمدة وهل هو أولى فعل من ابن ماجة أن يضم إلى الكتب الستة ؟

الشيخ : هو بلا شك في رأيي ، ممكن أن نقول : أنه اسم على مسمى ... منتقى ، لكن من حيث تنزيهه منزلة ابن ماجة أو اقامته مكانه ، القضية تحتاج إلى شيء من التأمل ، لأنه الكتاب كما تعلم مادته قليلة ، فبالنسبة لهذه الناحية ، فإذا قوبل بكتاب ابن ماجة ، وابن ماجة جمع تقريباً كل أبواب الفقه والحديث وأورد فيها ما وصله من الأحاديث ، بغض النظر عن أنه متساهل وأنه ذكر فيه كثير من الضعاف وبعض الموضوعات ، فالقضية يجب أن ينظر إليها من الناحية النسبية ، كتاب المنتقى ليس فيه أحاديث موضوعة ، لكن ترى لو أنه توسع كما توسع ابن ماجة ، ماذا يكون موقفه ؟ هذا أمر لا يعرفه إلا الله تبارك وتعالى ، فإذا قوبل كتابه على صغر حجمه وقلة مادته ، بسنن ابن ماجة فهو بلا شك يعني راجح عليه وهو يعني مصفى أكثر منه ، لكن مادته لا تروي ولا تشفي فمن الحيثية هذه فيها وقفة ، لأن حينما نقول : ننزل هذا الكتاب مكان هذا الكتاب ، يجب أن يكون فيه غناء وشفاء من حيث الكثرة أيضاً وهذا غير موجود ، ولعلك تذكر أن الذي ذكره بعض علماء الحديث والمصطلح ولعل منهم الحافظ ابن حجر العسقلاني : أن سنن ابن ماجة المعروف بعض المحدثين عفاوا أن سنن الدارمي المعروف عند بعض المحدثين بمسند الدارمي هو الذي يليق أن ينزل بديل سنن ابن ماجة ، لأنه أولاً : مادته غزيرة وكثيرة ، وثانياً : هو سالم من مثل ما في

ابن ماجة من كثير من الضعاف والقليل من الموضوعات ، هذا قد قيل وهو قول مقبول ، أما المنتقى فكما سمعت .

السائل : طيب بالنسبة لجمعكم لزوائد منتقى ابن الجارود يعني نعرف شيئاً عن هذا العمل .

الشيخ : يعني هو من جملة المشاريع التي كنت شرعت فيها ولم ييسر لي إتمامها ، لذلك ففي مجال لأي طالب علم بأن يقوم بهذا العمل .

السائل : طيب يا شيخنا بالنسبة للرجل أي باحث يريد أن يجمع الزوائد أي كتاب على الصحيحين أو على الكتب الستة ، ما هي الخطة المعتبرة في جمع الزوائد .

الشيخ : على حسب إذا كان يريد أن يجمع الزوائد على الشيخين ، فهو يتعد عن كل ما أخرجه الشيخان بأسانيدهما المتصلة ، ويأتي بما سوى ذلك من الأحاديث التي لم يروياها ، وله أن يلتزم الصحة أو يلتزم ما هو أكثر من ذلك مع البيان ، المهم أنه يروي أو يستصفي ما ليس في الصحيحين مما يغلب عليها أنه مسندة وليست معلقة ، فإذا كان هناك مثلاً في الصحيحين وبخاصة في البخاري لأن فيه أحاديث معلقة كثيرة ، فهو يستطيع أن يأتي بزوائد من بعض الكتب الأخرى ولو كانت موجودة في البخاري معلقة ، لأن الأحاديث معلقة كما فات ، لها حكماً غير حكم الأحاديث في الصحيحين .

السائل : لكن أحياناً يلاحظ الحافظ الهيثمي في موارد الضمآن يخرج نفس الحديث في الصحيحين وله زيادة كلمة أو نحو ذلك ... لاستدراك هذا الحديث على الصحيحين ؟

الشيخ : لا شك أن هذا أفيد لأن كثيراً من الناس يعزون الحديث بهذه الزيادة للبخاري أو لمسلم أو لكليهما معاً ، وتكون الزيادة ليس عندهما ، وسياق الحديث بسبب زيادة مفيدة ، هذه خطة جيدة .

السائل : بالنسبة للإسناد مثلاً بيروي البخاري أو مسلم حديثاً عن قتادة عن أنس ، فإذا وجدته أنا في الكتاب مثلاً الذي أجمع زوائده على الصحيحين مثلاً عن حميد الطويل عن أنس فهل هذا يكون مسوغاً لتخريج الحديث ، يعني الزوائد .

الشيخ : هذا بارك الله فيك يعود إلى اصطلاح المؤلف ، إذا كان هو يريد من كلمة زوائد ليس فقط المتون بل والأسانيد وبخاصة إذا كان الإسناد الموجود في الصحيحين أو في أحدهما فيه يعني غمز من بعض المحدثين فهو يجد لنفس المتن الذي في الصحيح طريقًا أخرى هي أصح من طريق الصحيح ، فهذه بلا شك فائدة تسجل لكن ينبغي أن ينص في المقدمة أنه هو ما اقتصر على الزوائد من المتون فقط ، بل وعلى الأسانيد بهذه الفائدة التي ألحنا إليها

السائل : أي نعم ، يا شيخنا بالنسبة لمعمر بن راشد ، هل هو اختلط ؟

الشيخ : ما علمت ذلك ، لكن المعروف أنه يفرقون بين ما رواه في البصرة كما أظن أو أذكر وما رواه في غيرها ، فيعني يضعون شيئاً من الضعف في ما رواه في البصرة أظن ولعلك تذكر .

السائل : في العراق .

الشيخ : في العراق البصرة منها ، لكن أنهم وصلوا به إلى عدم الاحتجاج به مطلقاً فهذا ما ... في إعلال الحديث يرويه معمر لأن هناك في الجو ما يشعر بأن في ما رواه معمر شيء من الغرابة أو النكارة أو الشذوذ ، فيلجئون والحالة هذه إلى إعلال روايته بأن مما رواه في البصرة ، أما أنه اختلط ما أدري إن كان أحد يعني رماه بذلك .

السائل : هو لم يروه أحد ، ولكن كنت وقفت على كلام لشيخ الإسلام ابن تيمية معناه كان يرد حديث معمر يقول : أنه اختلط .

الشيخ : يقول إنه اختلط .

السائل : نعم معناه انه اختلط .

الشيخ : إن كان معناه كذلك فينبغي أن يفسر على ضوء ما ذكر في ترجمته ليس إلا .

السائل : أي نعم ، يعني اجتهاد شيخ الإسلام يمكن أن لا يعتبر ؟

الشيخ : أي نعم ، يعني يكون فيه مبالغة في تصوير خطأ معمر ، لعلك تعني بذلك حديث : (**إذا وقعت**

الفأرة في السمن) وإلا حديث آخر ، (**فإن كان جامدا**) ؟

السائل : نعم ، هو في موضع آخر ، ولكن في هذا يشير فقط إلى أغلاط معمر وأنه اختلط ولكن يعني في موضع في الفتاوى رأيت له صراحة هذا المصطلح

لماذا يستخدم البخاري عبارة قال لنا أو قال لي في التاريخ الكبير ولا يقول حدثنا ولماذا لا يستخدمها في الصحيح ؟

الشيخ : تحدث عن هذا علماء الحديث فقالوا : إنما يفعل ذلك لأنه تلقى ذلك ليس في مجلس التحديث ، يعني وأظن ذكروا مثل هذا في حديث الملاهي ، حديث الذي يقول فيه : قال هشام بن عمار .

السائل : المعازف ؟

الشيخ : أي نعم ، فيقولوا إنه لماذا لم يقل البخاري حدثني هشام ؟ لأنه ما تلقاه عنه بمجلس التحديث وإنما في مجلس من المجالس التي تعقد مثلاً عادة بيننا ، كمذاكرة أو مباحثة ، فتمييزاً بين ما تلقاه من شيخه في مجلس التحديث في هذا طبعاً إشارة إلى أن الشيخ المحدث كان متهيئاً للتحديث ، بينما الآن نسال فنجيب ، لكن لما نريد أن نلقي درساً والموضوع محدد في ذهننا لا بد أننا نراجع بعض الأصول ، فيكون المحدث في هذه الحالة متمكناً من روايته ، أشهر مما لو حدث في أثناء مذاكرته ، فلهذا يقول البخاري في بعض الأحاديث في الصحيح وفي كثير من الأحاديث في خارج الصحيح : قال لنا فلان ، ولا يقول حدثنا ، لأنه لم يتلقه عنه في مجلس التحديث الذي يجلس فيه المحدث للتحديث فقط ويكون مستعداً وقد راجع المادة التي يريد أن يحدث بها ، هذا الذي قالوه والذي أعرفه والله أعلم ، نعم .

السائل : طيب يا شيخنا بالنسبة لسنن النسائي الصغرى في المحتبى هل هي من اختصار ابن السني وإلا كما يقول ابن كثير في مقدمة الجامع ؟

الشيخ : الحقيقة أنا ما عندي دراسة في هذا خاصة حتى أفيدكم شيئاً هذا الذي يقولونه والظاهر أن الأمر كذلك ، لأنه أذكر أنه في بعض الأحاديث في داخل السنن يقول قال ابن السني ، هذا يؤكد هذا القول

والله أعلم .

السائل : أنه من اختصار ابن السني

الشيخ : ايه نعم

السائل : طيب الفرق بين قول البخاري فيه نظر ، وفي إسناده نظر ؟

الشيخ : ما أجد بينهما فرق ظاهر يعني شيئا يعني لفظان يعبران عن شيء واحد .

السائل : عن شيء واحد .

الشيخ : أي نعم هذا الذي لمسناه ما قد يكون هناك شيء آخر ما عرفناه والله أعلم .

السائل : أنا كنت وقفت على صحابي مختلف فيه ، فالإمام البخاري ذكر الإسناد ، وقال : فلان في إسناده

نظر ، فهل هذا يعني أن صحبته لم تصح ، أي الإسناد الذي يثبت بالصحبة لم يصح ، وإلا نفس هذا

الرجل فيه نظر ؟

الشيخ : هذا يعني على حسب مرجع الضمير أنت بتقول فلان تعني صحابيا ؟

السائل : لا ، صحابي أو غير صحابي ، راوي من رواية الأحاديث .

الشيخ : لكن إذا قال ذلك في ترجمة صحابي .

السائل : مختلف فيه ، بعضهم يجعله من التابعين وبعضهم يجعله من الصحابة .

الشيخ : لكنه يقول في إسناده نظر ، مش معقول أنه يقصد في إسناده هذا الصحابي وإنما هناك طي من

الكلام ، يعني في إسناده هذا الراوي الذي روى هذا الحديث عن هذا الصحابي نظر ، هو لا يمكن أن يعني

الصحابي نفسه وإنما أحد الرواة الذي أوصلوا الحديث إليه ، ففي هذه الحالة يأتي الجواب السابق ، أن في

الراوي نظر أو في إسناده الراوي نظر وهو دون الصحابي نظر لا يبدو لي أن هناك فرق بين العبارتين .

السائل : عندنا إخوة من السلفيين في الإسكندرية يؤذنون للفجر أذنين والأذان اللي هو المعتبر بعد ثلث

ساعة من الأذان العادي ، ويقولون : الفجر الصادق والكاذب ، فهذا طبعاً له خطورة من ناحية الصيام ،

فماذا ترون في هذه المسألة ، وما موقف بقية الجمهورية كلها ، من أنهم إذا ثبت أن الفجر يؤخر ثلث ساعة فهم يصلون قبل الوقت على هذا الاعتبار ؟

الشيخ : هذه مصيبة ألمت بكثير من الأقاليم الإسلامية مع الأسف ، حيث أنهم يجرمون الطعام قبل مجيء وقت التحريم ، ويصلون صلاة الفجر قبل دخول وقت الصلاة ، وهذا نحن لمسنه في هذه البلاد لمس اليد وبخاصة أن داري ، وهذا من فضل الله علي مشرفة ، فأنا أرى في كل صباح ومساء طلوع الشمس وغروبها ، طلوع الفجر الصادق ، فأجد أنهم فعلاً يصلون قبل الوقت هذه صلاة الفجر ، وهذا من الأسباب التي تحملي أن آتي إلى هذا المسجد وأصلي الفجر لأني لا أجد في المساجد التي حولي إلا أنهم ييكونون بالصلاة ، على الأقل لا يصلون السنة إلا قبل الفجر الصادق ، هذا السنة على الأقل ، ولم يقف الأمر فقط في هذه البلاد ، فقد علمت أن أحد إخواننا السلفيين في الكويت ألف رسالة وهو يذكر فيها تمامًا كما أذكر أنا الحال هنا ، كذلك و لعلك تسمع به إن كنت تعرفه شخصيًا الدكتور تقي الدين الهلالي ، له رسالة يقول نفس الكلام في المغرب ، وأنهم يؤذنون لصلاة الفجر قبل الوقت بنحو ثلث ساعة ، أو خمسة وعشرين دقيقة ، كذلك علمت مثله بواسطة الهاتف عن الطائف فقد ورد لي سؤال من أحدهم يقول عندنا الشيخ سعد الفلاني ، سعد فلان سماه ، الشيخ سعد بن كذا ما أدري ، يقول بأن القوم هنا يصلون صلاة الفجر على التوقيت الفلكي ، وأن ذلك يخالف الوقت الشرعي ، تمامًا كما نتحدث عن هنا وهناك ، فأعود للإجابة عن السؤال إخواننا في الإسكندرية ، فهم من حيث أنهم يؤذنون أذنين فقد أصابوا السنة ، لكن ما أدري هل هم دقيقين في أذانهم الثاني ، هل هم يؤذنون حينما يبرق للفجر ويسطع وينفجر النور ، فإن كانوا يفعلون ذلك فقد أحيوا سنة أماتها جماهير المسلمين ، أما إن كانوا يؤذنون على الرزلمات و التقاويم فهذه لا تعطي الوقت الشرعي أبدًا ، فيكونوا قد خلطوا عملاً صالحًا وآخر سيئًا ، أي جمعوا بين الأذنين وهذا سنة ، لكن ما حددوا الوقت الشرعي للأذان الثاني .

السائل : بالنسبة لنا في القاهرة ، بهذه الصورة ستضيع علي أنا صلاة الفجر جماعة ، صلاة الصبح جماعة ، لأن جميع المساجد تقريبًا تغلق أبوابها ويكونوا انتهوا من الصلاة قبل فعلاً دخول الوقت الشرعي ، فأنا ماذا أفعل .

الشيخ : أنت في هذه الحالة تصلي وراءهم تطوعًا ، ثم تعود إلى دارك فتصلي بأهلك فرضًا .

السائل : طيب إذا ما قيمة أن أنزل ؟

الشيخ : مشاركة الجماعة وعدم الخروج عن الجماعة .

السائل : كأنكم ترون أن الجماعة واجبة ؟

الشيخ : كيف لا ؟ هو كذلك .

السائل : حديث صحيح يا شيخ صححتموه أنتم : (يأتي زمان يؤخرون الصلاة عن وقتها ولا يصلون

لوقتها فصل) ، النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن نصلي معهم التطوع ونرجع إلى بيوتنا ونصلي الفريضة .

الشيخ : وهذا الحديث في صحيح مسلم تعرفه أنت حديث أبي ذر .

السائل : نعم ، ولكن هذا يميّتون الصلاة يعني أنهم يصلون بعد الوقت .

الشيخ : أي ، بس من الناحية الفقيه سواء كان هذا أو ذاك ، لماذا أمرهم عليهم السلام أنهم إذا أدركوا ذلك

الوقت أن يصلوا معهم ؟ ثم قال : (صلوا أنتم في وقتها ثم صلوا معهم فإنها تكون لكم نافلة)

واضح من الحديث أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - يأمرهم أن يصلوا الصلاة في وقتها ، لكن في

الوقت نفسه ، أمرهم بأن يصلوا الصلاة التي يصلونها في غير وقتها ، السبب في ذلك هو المحافظة على جماعة

المسلمين ، فلا فرق والحالة هذه بين إمام يقدم الصلاة أو يؤخر الصلاة .

السائل : طيب بالنسبة على الحكم على صلاة الناس ، يعني السواد الأعظم من الناس يصلون قبل الوقت ،

الحكم على صلاة هؤلاء الناس .

الشيخ : طبعًا هؤلاء يعني لا شك أن المسؤولية تقع على أهل العلم ، فعلى من كان عنده علم أن يبلغ الناس

، فمن بلغه الحكم ثم أعرض عنه فصلاته باطلة ، ومن لم يبلغه الحكم فتعرف أنه لا مسؤولية والحالة هذه .

السائل : سؤال يا شيخنا .

الشيخ : الأخير ؟

السائل : قبل الأخير

السائل : هل يجوز لسائق السيارات المسافات البعيدة مثلًا بين مثلاً حلب ودمشق الأجرة ، في أثناء رمضان

أهم يفطروا لأن هذه المسافة طويلة جدًا يعني ؟

الشيخ : هي القضية برك الله فيك تتعلق بالحكم إن كان يقال : أنه مسافر جاز وإلا فلا ، وليس السفر يعني الذي يحدد بقطع مسافة طويلة أو قصيرة ، معنى ذلك قد يكون وصفا من الأوصاف وليس شرطاً واحداً ، فإذا كان هذا من السائق يعتبر نفسه مسافراً ويستعد استعداد المسافرين فله القصر وله الإفطار ، أما إن كان هو يعني لا يعتبر نفسه ولا يستعد استعداد المسافرين فإنه يوصل الركاب إلى البلد القاصد إليها ثم يعود إلى بلده فليس له أن يفطر ، فالقضية نسبية ولا يمكن أن يعطى فيها فتوى جامدة تليق لكل سائق ، بل هذا الكلام يقال لكل مسافر ، أو لكل بل نقول بعبارة أدق لكل من خرج من بلده ، سواء كان قطع مسافة طويلة أو قصيرة لا يمكن أن يقال أنه مسافر أو غير مسافر ، لأن ذلك يتعلق بالعرف ، فقد يقطع مسافة طويلة وليس مسافراً ويضرب ابن تيمية مثلاً في رسالته في أحكام السفر برجل خرج مثلاً من دمشق للصيد وصل خارجها فلم يجد الصيد فمشى وما زال يمشى ويمشى حتى وصل إلى حلب من دمشق فقال : هذا ليس بمسافر ، لأنه أولاً ما خرج قاصداً السفر ، وإنما خرج قاصداً الصيد ، ولا تهيأ له ولا كان في باله ، فهذه النقاط الدقيقة يجب أن تلاحظ في موضوع المسافر وغير المسافر ، والآن معنا في هذا القدر كفاية لأن أحنأ أبو ليلى جاء بالبابين الذي أحدهما بالأمس القريب من داري ويريد أن يركبها ويتابع الطريق إلى الزرقاء لعمله .

السائل : طيب لو سؤال واحد فقط .

الشيخ : منهومان لا يشبعان .

السائل : هذا هو الأخير والا قبل الأخير ؟

السائل : هذا هو الأخير عندنا في مصر كان أفتى المفتي لطلبة الثانوية العامة بجواز الإفطار في رمضان قياساً

على المسافر ، مع إن الطالب قد يخرج من بيته والمدرسة بجانب البيت ويعلل ذلك بالمشقة ؟

الشيخ : عياداً بالله هذه الفتاوى التي يستحلون ما حرم الله ، لا يجوز أبداً لطالب العلم خاصة هذا العلم اللا شرعي إذا صح التعبير ، أن يفطر في رمضان وهو مقيم ولا يجوز له أن يحتال فيخرج خارج البلد ليأخذ حكم المسافر ، لأن هذه من باب الحيل التي يسمونها ظلمًا بالحيل الشرعية ، أنا أقول : إذا كان هناك فعلاً

جهد من الطالب يرضيه وهو صائم ، فعليه أن يتخذ الأسباب والوسائل التي لا تعرضه لمثل هذا الجهد ، أو عليه مثلاً إن كان مسلماً مؤمناً حقاً أن يصلي صلاة الفجر مع الجماعة ثم يتدارس ما هو بحاجة من التدارس من العلم الذي يريد أن يقدم فيه الامتحان ساعتين ثلاثة ، حسب نشاطه بعد صلاة الفجر ، أما أن ينام الليل كله وربما لا يستيقظ لصلاة الفجر مطلقاً وإن كان يصليها ، فيصليها بعد وقتها ، ثم هو يدرس في النهار فيقال له : يجوز لك الإفطار ؟ هذا هو الاحتمال على أحكام الله وشريعته ، والعجيب أن هؤلاء المفتين لا يلاحظون أحوال هؤلاء الطلاب ما يبهوهم بالطريق الذي ينبغي أن يسلكوه حتى يجمعوا بين المحافظة على الفريضة ، وبين الاستعداد التي يوجبها عليهم أنهم قادمون على الامتحان ، ما يذكروهم مثلاً بمثل قوله صلى الله عليه وسلم : (**بورك لأمتي في بكورها**) فتجد أكثر الطلاب يسهرون الليل إلى نصف الليل ، وهذا خلاف الشرع ، كما تعلم من نهيته صلى الله عليه وسلم عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها ، ثم ينامون بعد نصف الليل ولا يستيقظون لصلاة الفجر ثم يرضون أنفسهم بالنهار ، فيفتونهم بالجواز ، أولاً : ليس هناك ضرورة لمثل هذا الفتوى ، لأن ما هذا العلم الذي يتدارسونه ويقدمون جهودهم في سبيل النجاح ؟ ليس هو العلم الشرعي حتى ولو كان هو العلم الشرعي ، فلا يجوز أن يعرضوا أنفسهم للإفطار كما قلت في تعليقي على رسالة العز بن عبد السلام في ردي على الغماري وتعليقاته ، على بداية السؤل ... قلت : أن الذي يعنى بتخريج الأحاديث دون بيان صحتها وضعفها كالذي يتوضأ و لا يصلي ، فالتخريج هو وسيلة ومعرفة الصحيح من الضعيف هو الغاية ، فما فائدة التخريج إذا كان يقترن معه بيان المرتبة ؟ كذلك ما فائدة هذه العلوم التي يدرسونها إذا كانت ليست لله عز وجل ؟ خلاصة القول : لا يجوز لطالب العلم حتى لو كان علماً شرعياً أن يفطر في رمضان إلا بعد الاعتناء بملاحظة هذه الأمور التي ذكرناها ، وإلا إذا أضناه الصيام وخاف على نفسه ، فحيثذ يفطر ، وإلا ليس له ذلك

السائل : جزاك الله خيراً يا شيخنا .

السائل : في لجنة الإفشاء عندنا في مصر كان رجل أفق وورد عليك سؤال هل يجوز للرجل أن يأتي امرأته في دبرها ليس على سبيل الاستمتاع ولكن على سبيل الملاعبة فأجاب بالإيجاز هل هذا جائز ؟

الشيخ : كيف ماذا يقصد ... أن يولج في دبرها ؟

السائل : لا ، هو يأتيها من الخارج .

الشيخ : من الخارج ، ما دام أنه لم يولج فليس هناك ما يمنع من ذلك ، لكن نقول نحن من باب الاحتياط ، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه أما الأحكام الأصل فيها الجواز .

السائل : فيه فتاة عمرها أربعة عشر سنة تعمل عند بعضهم خادمة أو نحو ذلك عند بعض الأخوة ، فهو يقول : أن بحكم عملها في البيت وكده فيبظهر بعض شعرها وبعض يعني لباس ونحو ذلك ، فهل هذا من المباح ولا ؟

الشيخ : لا يجوز .

السائل : لا يجوز ؟ في أثناء العمل هي لا تستطيع .

الشيخ : بل لا يجوز لها أن تعمل هناك .

السائل : حتى مع وجود زوجته ، هو متزوج اثنتين .

الشيخ : المفروض ألا تعمل عملاً تتعرض فيه أن يظهر منها شيء مما لا يحل من بدنها فهذا هو معناه أن (**الحلال بين وان الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**) فلا بد أن تتعد عن هذا العمل الذي يعرضها لمثل هذه المعصية ، أما يقال أن يجوز لها ذلك فهذا أبعد ما يكون عن الصواب .

السائل : يا شيخنا هل يجوز للمرأة أن تصلي في الملابس الضيقة ؟

الشيخ : إذا كان المقصود بكلمة يجوز ، يعني هل تصح الصلاة ، الظاهر الصحة ، أما إن كان المقصود بكلمة يجوز أي لا بأس عليها بذلك ، فعليها كل البأس ، لأنكم تعلمون من شروط الثياب التي يراد بها ستر العورة ، بالنسبة للرجال فضلاً عن النساء أن لا يكون واصفًا بحجم ، لكن ما عندنا دليل على أن الصلاة

في هذه الحالة تبطل ، لكن لاشك انه بهذا المعنى الثالث لا يجوز ذلك لكن الصلاة صحيحة .

السائل : المرأة في البيت بتكون بالثياب العادية بتكون أحياناً عادية محجمة أو نحو ذلك .

الشيخ : لا بد أن تلبس فوقها العباءة والملاءة ، ونحو ذلك .

السائل : طيب هل يجوز أن تظهر قدماها في الصلاة ؟

الشيخ : أما قدماها فلا ، أما باطن قدميها فبلى .

السائل : باطن القدم اللي هو .

الشيخ : في أثناء السجود يعني ، أما ظاهر القدمين فلا بد من سترهما .

السائل : فلا بد من سترهما .

الشيخ : أي نعم .

الشريط رقم : ٥١ ♦

الشيخ : نحن وقتنا ضيق ، نعم . تفضل .

السائل : هل يجوز دفع رشوة لموظفي الجوازات ، عندنا في الجزائر موظفي الشرطة والجوازات ، لا يعطون

الجوازات للشباب الملتزم إلا بعد دفع رشوة ، فهل يجوز دفع رشوة لهم ؟

الشيخ : يجوز ، بل يجب ، لأن هذا ليس رشوة بالمعنى الشرعي ، لأن الرشوة هو إعطاء مال لإبطال حق ،

أو إحقاق باطل ، أما إعطاء مال للحصول على الحق المهضوم ، فهذا ليس برشوة ، بالنسبة إلى المظلوم ،

أما الظالم ، فهو ظالم سواء أخذ رشوة ، أو لم يأخذ ، إنما المسألة تختلف بين ذنب ، بين ذنب مضاعف ، يعني وهو ظالم هذا ذنب ، وحينما يأخذ رشوة ، فهو ذنب آخر ، أما الدافع لها ، فلا إثم عليه ، لأنه يبتغي من وراء ذلك الوصول إلى حقه المهضوم، فإذاً يجب أن نحفظ الرشوة ما هي ؟ لأن مثل هذا السؤال يتكرر بصور عديدة ، فإذا عرفنا أن الرشوة ، هو مال يعطى لإبطال حق ، أو إحقاق باطل ، حينئذ نعرف الجواب عن كثير من المسائل ، التي يبتلى بها المسلم اليوم كهذه القضية .

السائل : لو نسي أحد التسمية في أول الوضوء ماذا يجب عليه ؟ .

الشيخ : لا شيء ، ((ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا))، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

السائل : أستاذنا، يوجد الآن في الساحة الإسلامية عشرات من الجماعات ، وكلها تزعم أنها سترجع

الخلافة الإسلامية ، أو ستسترجع الخلافة الإسلامية ، ف يعني ماذا على المسلم أن يفعل ، أن يعمل من

الصالحات ، ويؤمن بالله عز وجل كما ((وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ

فِي الْأَرْضِ)) كيف التفاصيل بعد أن نلتزم ، هل تكون هناك فئة معينة يستشارون ثم يؤمرون أحداً أو ...

؟

الشيخ : الإمارة العامة ، هي الخلافة ، والخلافة لا تقبل التجزئة ، فإذا كان المقصود بالإمارة هو تنظيم أمور

جماعة ، لتسهيل الوصول إلى فهم الشرع أولاً : فهمًا صحيحًا ، ثم العمل به ، فهذا لا مانع من تعدد الأمراء

، بشرط واحد ، أن لا يكون بين هؤلاء عداوة وبغضاء ، وإلا فيكون الأمر من الفرقة المنهي عنها في

الكتاب وفي السنة ، أما أن يبايع شخص ، باسم الأمير العام من طائفة من الناس ، فهذا في اعتقادي من

محدثات الأمور ، ولذلك فلا يجوز أن نصب أمراء بمعنى الولاية العامة ، ولم يبايع من عامة المسلمين ، وإنما

من طائفة حزيين ، وفي هذه الحالة ، حينما تتكاثر الجماعات والأحزاب ، فلا ينبغي للمسلم أن يتحزب

لطائفة منها ، دون أخرى ، لأن هذا التحزب هو عين التفرق ، المنهي عنه شرعًا ، وإنما عليه أن يأخذ من

كل جماعة خير ما عندهم ، ولا يتعصب لطائفة منهم ، على الطوائف أخرى .

السائل : تحريك الأصبع في التشهد في الصلاة الرباعية ، يعني يظل يدعوا المأموم إلى أن ينتهي من دعائه أم

يستمر حتى يقوم الإمام .

الشيخ : حتى إيش الإمام يفعل ؟

السائل : حتى الإمام يقوم للركعة الثالثة ، أم حتى ينتهي المأموم من دعائه والإمام لم يقيم للركعة الثالثة ؟
الشيخ : أولاً يدور في ذهني ما السر من سؤالك بالتشهد الأول ، ما الفرق بين التشهد الأول ، والتشهد الثاني ، في خصوص سؤالك حتى أعرف الجواب؟

السائل : قد يكون المأموم يدعوا ، وينتهي من دعائه قبل أن يقوم الإمام إلى الركعة الثالثة ، وهكذا في التشهد الثاني .

الشيخ : آه .

السائل : يعني هل يوقف أصبعه ، وينتهي من دعائه ، أو يواصل ؟

الشيخ : فإذا ظهر الآن ، أن ذكرك للتشهد الأول لم يكن مقصوداً ، لأنه الآن ذكرت التشهد الآخر أيضاً ، فإذا المقصود من كلامك باختصار حسب ما فهمت ، مصلي في التشهد ، أي تشهد كان ، ينتهي من تشهده ودعائه ، قبل أن يقوم الإمام في التشهد الأول أو قبل أن يسلم في التشهد الأخير ، فهل يستمر في التحريك أم لا ؟ هذا سؤالك ؟ الجواب لا يستمر ، لأن حديث وائل بن حجر قال في الحديث المعروف في السنن ، لما وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وجاء إلى ذكر التشهد ، ذكر أنه : (**رآه صلى الله عليه وسلم ، قد وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ، وكفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وحلق بالوسطى والإبهام ، ورفع السبابة**) وقال - وهنا الشاهد - (**فرايته ، يحركها يدعوا بها**) ، فإذا التحريك مقرون بالدعاء ، في الصورة التي أنت سألت عنها ، انتهى المقتدي من الدعاء وصمت ، فإذا انتهى التحريك ، لأن التحريك مقرون مع الدعاء ، لكن أنا بذكر لماذا ينتهي المقتدي من الدعاء وهو مجال لما يحفظ ، ولما لا يحفظ من الدعاء ، فليستمر في الدعاء حتى ينهض الإمام أو حتى يسلم ، وحينذاك ما في حاجة لمثل هذا السؤال ، لأن الدعاء يستمر والتحريك يستمر .

السائل : بالنسبة لتحريك الأصبع يا شيخ ، الناس بتستعمله هكذا ، و ناس هكذا ، السنة كيف تكون ؟

الشيخ : لا هو أكثر الناس يأخذون القضايا بدون تفقه ، الذي ثبت في السنة هو رفع الإصبع وتوجيهها إلى القبلة ، وليس إلى الأرض ، وإنما إلى القبلة ، ثم هنا قولان : إما أن ينصبها نصباً يوجهها هكذا إلى القبلة دون تحريك وإما أن يحركها ، ولا شك بالنسبة للفقهاء الذي يسمى اليوم بالفقهاء المقارن ، أن التحريك

هو الأرجح لأن الأحاديث التي وردت في رفع السبابة في التشهد ، قسمان : قسم أثبتت الرفع ، وقسم أثبت التحريك مع الرفع ، فالتحريك حكم زائد ينبغي أن يضاف إلى المزيد عليه ، فهو يرفع ، وهو يحرك ، هذا أولاً: يجب أن نعرفه ، ثانياً : التحريك ، يخطيء فيه بعضهم ، كما يخطئون حينما يرمون بإصبعهم إلى الأرض ، فالسنة كما قلنا إلى القبلة ، فهؤلاء الذين يحركون إصبعهم يزيدون على التحريك أمرًا لم يرد إطلاقاً في السنة ، ألا وهو الخفض والرفع يفعلون هكذا ، هذا خفض ، ورفع ، هذا ليس له أصل ، إنما الثابت فقط التحريك ، ونحن نعلم من دقة العرب في لغتهم أنهم لو رأوا الرسول صلى الله عليه وسلم حينما كان يحرك إصبعه يرفعها ويخفضها ، كانوا قالوا لنا كما قالوا في رفع اليدين ، كان يرفع ويخفض لكن ما قالوا في تحريك الإصبع إلا رأيتهم يحركها فأقل شيء يتحقق به التحريك فهذا هو المطلوب ، أما أن يبادر المصلي فيرفع ويخفض ، فهذا شيء لم يرد ، أخذت جواب سؤالك إن شاء الله وزيادة يعني .

السائل : ...

الشيخ : هو هذا التحليق أولاً ثم الرفع إلى القبلة ثانيًا ، ثم هكذا .

السائل : هل يوجد رواية أنه كان يحركها بشدة ؟

الشيخ : ليس هناك رواية أبدًا لا بشدة ولا بغير شدة ، لا يوجد مثل هذه الرواية ، لا يوجد . لا يوجد إلا ما سمعتموه آنفًا (فرأيتهم يحركها يدعوا بها) ، لكن ذكرت أنا في الحاشية أو في التعليق على صفة الصلاة ، رواية عن الإمام أحمد يرفعها شديداً ، فهذا قول للإمام أحمد وليس حديثاً ، انتبهت يا أحنانا إلى السائل ، فاتك الجواب ، فنقول أن هذا أثر عن الإمام أحمد أنه يرفعها شديداً ، وليس حديثاً مرفوعاً إلى الرسول عليه السلام

السائل : هل ثبت يا شيخنا أن في كل حركة حسنة ؟

الشيخ : لا . هذا ورد في الرفع ، لكن عموم الأدلة تؤيد ذلك ، لأن كل عمل يفعله المسلم يكتب له عشر حسنات لا أقل ، فلما جاء النص في رفع اليدين عشر حسنات كل رفع ، كذلك تحريك الإصبع نرجو أن يكون له هذا الأجر .

السائل : إن شاء الله .

السائل : بالنسبة للجماعات الإسلامية وأهل السنة واختلافاتها هل هي اختلافاتهم بالنسبة للأحاديث أو غير ذلك ؟

الشيخ : عفوًا حتى استطيع الجواب ، ماذا تعني بأهل السنة قديمًا ؟

السائل : يعني قديمًا وحديثًا الموجودين الآن .

الشيخ : صعب شوية الجواب على هذا السؤال ، إلا بعد التمهيد ، أقول قديمًا معروف عند العلماء والفقهاء ، أن أهل السنة ثلاثة مذاهب ، وكل هذه المذاهب تنتمي إلى السنة بغض النظر عن صوابها وخطئها ، لكن البحث من حيث الانتماء فهذه المذاهب هي ثلاثة في العقيدة، وأربعة في الفروع ، فالمذاهب الثلاثة المتعلقة بالعقيدة هي مذهب أهل الحديث ، وهو الذي تبناه ولا نرضى به بديلا ، والمذهب الثاني مذهب الماتريدية ، والمذهب الثالث الأشعرية ، أو الأشاعرة ، أما فيما يتعلق بالمسائل الفقهية ، فكلكم يعرف أن المذاهب أربعة ، طبعًا من أهل السنة ، المذهب الحنفي والشافعي والمالكي والحنبلي ، اليوم يختلف بعض الاختلاف هذا التفصيل ، فليس هناك الآن طائفة ، تنتمي إلى السنة بالمعنى العام انتماء ثم تبنيا ، إلا المعروفين بأسماء متعددة وكلها تنتهي إلى العمل بالحديث والسنة ، ففي الهند الباكستان ، يقال أهل الحديث مثلًا ، في مصر يقال أنصار السنة ، في سوريا وهنا الأردن يقال السلفيون ، فهؤلاء ينتمون صراحة إلى السنة ، ولا يتبنون مذهبًا من هذه المذاهب بالذات لعلمهم بأن في كل مذهب من السنة ومن الحديث ما لا يوجد في المذاهب الأخرى ، فإذا هم انتموا إلى مذهب واحد فقد يفوتهم شيء من الخير الموجود في المذاهب الأخرى ، اللهم إلا فيما يتعلق بالعقيدة ، فهم يتمسكون بمذهب أهل الحديث وأهل السنة ، وعلى رأسهم الإمام أحمد رحمه الله ، لأن أهل الحديث فيما يتعلق بالعقيدة يفهمون الكتاب والسنة ، على منهج السلف الصالح ، خلافاً للمذاهب الأخرى مما ذكرناه آنفًا كالماتريدية والأشعرية فهم لا يتبنون هذا الأسلوب ، أو هذا المنهج ، في فهم الكتاب وفي السنة ، أي لا يقولون لا انتماء ولا تبنيا ، نحن على منهج السلف الصالح في فهم الآيات وفي فهم الأحاديث ، بل قد قال بعضهم كلمة كنا نتمنى أن لا يقولها ، وهي كلمة المشهورة ، مسلمة عندهم لا شية فيها ، ومع الأسف ، حيث قالوا: " **مذهب السلف أسلم، ومذهب الخلف أعلم وأحكم** " ، فهذا التفصيل بالنسبة لليوم لا تنطبق ، لماذا ؟ لأنك لو أخذت المسألة من الناحية الأولى الناحية العلمية ، أي ما يتعلق في العقيدة ، فأنت نادرًا ما تجد من يقول لك أنا أشعري ، أو أنا ماتريدي ، ما تجد من يقول

هذا ، لماذا؟ لأنه مع الأسف الشديد ، لم تعد العقيدة تدرس دراسة جامعة في المدارس ، بل في الجامعات إلا نتف متفرقة ، وإذا درست ففي الغالب يختلف ذلك باختلاف البلاد التي توجد فيها تلك الجامعات مثلاً في المغرب ، المغرب كله ، ابتداءً من ليبيا مثلاً ، وانتهاءً بالمغرب ، فهم يدرسون العقيدة الأشعرية ، كذلك مثلاً في مصر ، بينما في البلاد التركية ، وكثير من بلاد الأعاجم قديماً يدرسون المذهب الماتريدي ، لكن اليوم ، ضاعت هذه التخصصات ، للسبب الذي ذكرته آنفاً ، كما أنه ضاع ، أن يقول واحد من عامة الناس أنا حنفي أو شافعي أو مالكي أو حنبلي إلا ما ندر جداً ، لماذا لأنه أيضاً لم يعد الفقه يدرس في الجامعات ، كما كان الفقه يدرس قديماً في الحلقات العلمية في المساجد ، وإنما أيضاً ، كما نشاهد الآن لا الدكتور متخرج ومعه شهادة في الشريعة ، لكن هو لم يدرس إلا مسائل قليلة متفرقة فيما يتعلق بالفقه ، لأن الطريقة السابقة ، التي كانت أنفع و أثمر طريقة الحلقات ، لم تعد الآن موجودة على الأسف في المساجد ، إذاً لم يبق في الميدان الموجود اليوم ، إلا من ينتمي إلى السنة صراحة ومنهجاً سواءً في العقيدة أو الفقه ، أما المذاهب القديمة ، فهي كما ذكرت آنفاً ، ثلاثة في العقيدة ، أهل الحديث ، والماتريديون والأشعريون ، والفقه كما تعلمون اليوم ، هذه المذاهب كلها بلا شك ، لا يوجد مذهب منها يتبرأ من السنة أو من العمل بالحديث ، وهذه نقطة في الواقع يجب الانتباه لها ، إذا تصورنا إنساناً مسلماً يقول أنا لا أعمل بالحديث فهذا خرج من جماعة المسلمين ، لأن الحديث ، هو الذي به يستطيع العالم أن يفهم كلام الله تبارك تعالى ، ولذلك أكد هذا المعنى عليه الصلاة والسلام في الحديث المعروف : **(تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما إن تمسكتم بهما كتاب الله وسنتي ولن يتفرقا حتى يرد علي الحوض)** ، فلا يوجد مسلم يقول : أنا لا آخذ بالحديث ، لكن يوجد مسلمون من الألواف المؤلفة ، بل وبالملايين من يفعلون ذلك عملاً وليس اعتقاداً ، وقد يجدون لهم من الأعذار ما يكون عذراً عند الله عز وجل ، وما لا يكون ، فمثلاً كثير من المتخرجين من كليات الشريعة ، لا يتجاوبون مع الدعوة السلفية التي تدعو جميع المسلمين ، للعمل بما ثبت في السنة ، وعدم الالتزام مذهب معين ، لأن ذلك ما أمر به القرآن والسنة أولاً ، ثم ما أمرت به الأئمة ، أئمة الفقه ثانياً ، فلماذا لا يقفون هذا الموقف مع الجمهور الداعي إلى العمل بالكتاب والسنة ، بقولوا نحن ما عندنا قدرة وما عندنا طاقة ، هذه تحتاج إلى علم بالكتاب والسنة ، وعلم أصول الحديث ، وعلم بأصول الفقه إلى آخره ، وطبعاً هذا بحث طويل ، ولنا عليه أجوبة كثيرة ، لكن القصد الآن أن نقول أن الموجود في الساحة الآن لا

توجد ناس صريحين يدعون للعمل بالكتاب والسنة، إلا الذين ينتمون للعمل بالحديث والسنة ، أما الآخرون فكل منهم قانع بما درس ، أو بما لم يدرس ، إن كان درس الماتريديّة فهو ماتريدي ، وهذا يغلب على الأتراك ، يعني متعصبين تمام التعصب ، للماتريديّة في العقيدة وللحنفية في الفروع ، أما جماهير الناس فكما يقولون عندنا في سوريا هات إيدك وامشي : مش عارف هو حنفي أو شافعي ، ولذلك تجد كثير من أئمة المساجد من ناحية بشوفوا يصلي كأنه شافعي ، من ناحية ثانية بتشوفوا حنفي ، إيش هو ؟ كما يقولون أيضًا عندنا هو حنفشي يعني مطعم كثير من هنا ومن هنا، يعني مش واضح جدًا ، ترى الإمام يرفع يديه ويحرص على القنوت في صلاة الفجر ، كأنه من الواجبات لكنه لا يتورك في الصلاة ، في التشهد دائمًا يفترش ، يفترش ، مع أنه هذا مذهب الإمام الشافعي أولاً ، ومما حض عليه بصورة خاصة الإمام النووي في كتابه العظيم المجموع المذهب . نبه على أنه يجب الاعتناء بهذه الجلسة، التورك هذه ولعله أيضًا أنه يجب ضم إليها جلسة الاستراحة، وهذه أيضا لا يفعلونها ، فما تدري هذا حنفي لأنه ما بيتورك ، وما يجلس جلسة الاستراحة لكن اقتنع أن رفع اليدين سنة فهو يرفع ، أو على العكس من ذلك ، هو شافعي ، فيرفع تقليدًا لمذهبه، لكن ما بيتورك ولا يجلس جلسة الاستراحة تبعًا للناس ، ما أدري إن كنت أجبتك عما سألت لكن إذا كان هناك أشياء بحاجة إلى استيضاح ما في عندي مانع .

السائل : بكمل سؤالي أو استوضح ...

الشيخ : اسمح لي خلي هو يترك الفرصة لغيره

السائل : جزاك الله خيرًا عن نفس الموضوع ، الاختلاف في الفروع أم في الأصول ؟

الشيخ : كلاهما .

السائل : في الأصول مثل إيش يعني الخلافات ؟

الشيخ : نأخذ المذاهب الثلاثة هذه أصول أم فروع ؟ المذاهب الثلاثة أصول أم فروع ؟ مالكم لا تنطقون ؟

السائل : أصول .

الشيخ : هذه أصول ، ما هي فروع لأنها تبحث في العقيدة فقط ، أس الأصول كلها الإيمان ، لأنه بدون إيمان ما ينفع الإنسان ، كما هو مقطوع به عند جميع المسلمين ، فما رأيكم إذا كان العلماء اختلفوا في هذا الأس ، و هذا الأصل ألا وهو الإيمان ، اختلفوا فيه ، هل الإيمان قول وعمل أو اعتقاد وعمل و يتبع العمل

طبعًا القول أم هو اعتقاد وليس العمل من الإيمان ، مذهبان ، أهل الحديث والأشاعرة يقولون قولة الحق في اعتقادنا الإيمان اعتقاد وعمل ، ولذلك لا تأتي آية وتذكر الإيمان إلا وتذكر معه العمل الصالح ، ((**الذين آمنوا وعملوا الصالحات**)) ، الماتريدية يقولون الإيمان هو الاعتقاد فقط ، وليس العمل الصالح من الإيمان ، هذا اختلاف في أصل الشريعة ، وهو الإيمان تفرع من هذا الاختلاف خلاف آخر ، هل يزيد الإيمان وينقص ، أم لا يزيد ولا ينقص ، قولان مثل السابقين من يقول بأن الإيمان اعتقاد وعمل يقول يزيد وينقص ، زيادته الطاعة ونقصانه المعصية ، من يقول بأن الإيمان اعتقاد وليس يدخل فيه العمل الصالح يقول لا يزيد ولا ينقص ، الآن وصلنا في هذه القضية الهامة إلى انه يوجد اختلافان أو يوجد مذهبان في العقيدة في الفهم ، لكن تفرع من هذا الاختلاف ، اختلاف فقهي ، لا يزال مسطورًا في بطون الكتب ، وهو هل يجوز لمن يعتقد أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص ، أن يتزوج امرأة ، تعتقد بأن الإيمان يزيد وينقص ، أم لا يجوز ؟ صدرت فتوى بأنه لا يجوز لماذا ؟ هم الآن يطبقوا مذهبهم ، يقولون الذين يقولون بأن الإيمان يزيد وينقص ، إذا سئل أحدهم هل أنت مؤمن ؟ يقول أنا مؤمن إن شاء الله ، والذين يقولون لا يزيد ولا ينقص ، إذا قيل لهم هل أنت مؤمن ؟ يقول أنا مؤمن حقًا ، هذا الذي يقول أنا مؤمن حقًا ، يقول أنا لا أتزوج امرأة تشك في إيمانها ، تقول أنا مؤمنة إن شاء الله ، هكذا صدرت فتوى وعمل بها أصحاب هذا الرأي عشرات السنين ، إلى أن جاء احد كبار علمائهم ، ولعل بعض الحاضرين ، يعرفون تفسير مطبوع هذا التفسير ، تفسير أبي السعود مفتي الثقلين ، هذا من كبار علماء الأحناف أجاب وقد سئل هل يجوز لحنفي ، أن يتزوج بشافعية ، قال يجوز تنزيلاً لها منزلة أهل الكتاب ، وهذا معناه مع الأسف خطير ، لا يجوز العكس ، يجوز للحنفي باعتباره رجل ، أن يتزوج شافعية باعتبارها امرأة مثلها مثل الكتابية ، لكن الكتابي يجوز لها أن يتزوج مسلمة ؟ لا ، إذاً لا يجوز للشافعي الذي يشك في إيمانه بزعمهم ، أن يتزوج حنفية ، وهذا كله مكتوب في الكتب ، وإن شئتم سميت لكم بعض أسمائها ، هذا يا جماعة موجود ، وخلاف كما ترون ، في الأصول ، في أس الأصول ثم هناك مسائل كثيرة وكثيرة جدًا ، ليس من السهل على عامة الناس أن يدركوها كهذه المسألة ، انتم تعلمون أن الخلاف القديم الذي أثاره المعتزلة ، خاصة في زمن دولة المأمون العباسي حول القرآن هل هو كلام الله ، أم ليس بكلام الله ؟ فأهل السنة كلهم يقولون ، القرآن كلام الله ، المعتزلة يقولوا لا ، هذا القرآن كلام الله ، لكن كلام الله مخلوق ، يعني ليس هو بكلام الله عز وجل ، هنا الآن تظهر الدقة

في الموضوع لأن مذاهب السنة الثلاثة الآن ، يلتقوا لفظًا ، ويختلفون معنى ، أهل الحديث بقولوا ، كلام الله صفة من صفات الله ، ويستحيل أن يكون مخلوقًا ، وهو كلام مسموع ، تسمعه الملائكة وتسمعه الرسل ، لأن الله يقول مثلاً ، الذي قال في حق موسى ، وكلم الله موسى تكليمًا ، قال له لما كلمه تكليمًا : ((**فاستمع لما يوحى ، إنني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني وأقم الصلاة لذكري**)) ، فإنه قال له استمع ، أي كلام الله مسموع ، ويعبر عنه علماء الحديث أهل السنة حقًا ، بأن كلام الله أحرف ، وهذا ما صرح به عليه الصلاة والسلام ، في الحديث الصحيح : (**من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات لا أقول ألف لام ميم حرف بل ألف حرف ولام حرف ، ميم حرف**) ، فكلام الله عند أهل الحديث مسموع ، عند المصطفين الأخيار ، وله أحرف ، أما عند المذهبيين الآخرين من أهل السنة ، فكلام الله عندهم ليس بحرف ولا هو بمسموع ، ويعبرون عن هذا النفي بعبارة مثبتة في زعمهم ، كلام الله نفسي ، ويقولون بالكلام النفسي ، أي الكلام النفسي في تعبيرهم ، تمامًا كالعلم الإلهي ، أي لا هو يسمع ، ولا هو يرى ، ولا أي شيء ، هنا اشتد النزاع بين أهل الحديث ، وبين الأشاعرة والماتريدية لأن هؤلاء لما بقولوا كلام الله غير مخلوق ، يعنون الكلام النفسي ، يعني يعنون ما يشبه العلم الإلهي ، المستقر في الذات الإلهية المستقر في ذات الله تبارك وتعالى ، لا يعنون ما يعنون أهل الحديث وما يعنيه القرآن ، لو أراد الإنسان يستحضر الآيات ، لربما بلغت المئات التي فيها مخاطبة الله عز وجل لبعض خلقه ((**وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ**)) . ((**قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإِيْدِي**)) .

قال قال ، شو هذا كلام ؟ عند أهل الحديث عرفتم ، يعني ربنا بيخاطب آدم بيخاطب الملائكة ، بيخاطب إبليس ، في لحظة معينة ، وإذ هذه ظرفية باللغة العربية ، في ظرف معين قال ربنا للملائكة : اسجدوا لآدم ، أما الذين يقولون بالكلام النفسي ، ولا يقولون بالكلام اللفظي ، فهؤلاء يقولون ومن عجب ما يقولون ، ربنا لما قال لموسى : ((**وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى**))

منذ الأزل وربنا يقول ((**وما تلك بيمينك يا موسى**)) ، فهذا خلاف الحقيقة يؤدي إلى إنكار معجزة القرآن ، لأن المعتزلة يقولون صراحة هذا مخلوق ، الأشاعرة والماتريدية مع أهل الحديث ، لفظًا ، مع المعتزلة عقيدة ، لأن المعتزلة ما بينكروا العلم الإلهي ، اللي قائم في ذات الله عز وجل ، وشبيه ما اختلقوه من الاسم الإيش ؟ الكلام النفسي ، فخلاف الواقع يعني مع الأسف ، على عكس ما تسمعون تمامًا ، من بعض

المحاضرين والدكاترة المعاصرين ، إن الخلاف يا أخي في الفروع وليس في الأصول ، هذا في الواقع ، كما قلنا من قبل ، إذا ما قلنا تضليل ، فهو جهل عميق بالشرعية بالكتاب والسنة ، وواقع المذاهب الإسلامية الموجودة اليوم ، ترى هل هذا في الأصول أم في الفروع ؟ قول أئمة الفقه : إذا صح الحديث فهو مذهبي ، هذا أصول ولا فروع ؟

السائل : أصول .

الشيخ : هات اليوم ملايين المسلمين ما يوافقوا معك على هذا الأصل ، بل قال قائلهم : " **وواجب تقليد حبر منهم** " من الأربعة هؤلاء ، فأنت ما يجوز لك أن تتبع السنة ، من هنا ومن هنا ومن هنا ، بل لازم تكون حنفي قح أو مالكي قح ، أو شافعي قح ، أو حنبلي قح ، كيف هذا ولم تكن هذه المذهبية الضيقة قبل الأئمة الأربعة ، وكان هناك من قبل عشرات بل مئات بل ألوف الأئمة ، وعلى رأس الأئمة الخلفاء الأربعة ، فهل كان في زمانهم بكرين ، عمرين عثمانيين علويين ، لم يكن شيء من ذلك ، الخلاف مع الأسف ما هو في الفروع بس ، مع السلامة ، الانحراف عن أصول من الشرعية **((فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلاً))** ، خذ الآن من شئت من الأئمة ، لا أعني أئمة المساجد ، لأن دول غالبهم ، طبعًا الأرض مسكونة ، غالبهم لا فقه عندهم ، وضيقة مثل عدة ، وظائف في الدوائر هذه ، ما أعني هؤلاء ، بل أعني الكبار ، اللي يقولوا علماء و دكاترة والى آخره ، فتجدهم كل مين على مذهب ، هذا حنفي وهذا شافعي ، ادعهم للتحاكم إلى الكتاب والسنة ما في تجاوب إذًا وبين الخلاف اللي الفروع ، الخلاف في الأصول ، بل في أصول الأصول .

السائل : يعني أولى له الإنسان يتبع هدي الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يتعصب لأي مذهب من المذاهب .

الشيخ : آه طبعًا ، بس هنا كمان في ملاحظة مهمة ، سبحان الله سنة الله في خلقه ، إفراط وتفريط ، إفراط وتفريط ، خلافاً لقوله تعالى : ((وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا)) .

استمرار جمود المسلمين عامتهم وخاصتهم إلا أفراد قليلين ، طيلة هذه القرون المديدة ، على التمدد ، هذا أوجد ردة فعل ، ردة الفعل هذه ابتداءً كانت جيدة وهو الرجوع إلى ما كان عليه السلف الصالح ، أي نعم الكتاب والسنة دون التعصب لإمام من أئمة المسلمين لكن هذا الرجوع الآن بسبب ، إنه ليس له

ضوابط وقواعد جماعية ، أعطى ردة فعل ، عكسية تمامًا فصار رجل لا يعرف من الفقه شيئاً بيقراً حديث أو
ييسمع حديث صار هو بقى من الضروري يسلط فهمه والأصح أن نقول جهله في هذا الحديث ويتبنى منه
حكم ويمشي في زعمه أنه من السهل بمكان أن كل إنسان يعمل مجتهد و الأمر ليس كذلك ولأمر ما نحن
نقول دائماً وأبداً كما قال علماؤنا من قبل :

" وكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداء من خلف " .

ترى السلف الأول القرون الثلاثة المشهود لهم بالخيرية الصحابة والتابعون لهم وأتباعهم هل كانوا كلهم علماء
بالكتاب والسنة ؟ لا ، أقلهم من الصحابي كان هم العلماء وجمهورهم لم يكونوا علماء ، هذا الواقع ربنا عز
وجل وضع له منهاجاً في قوله تعالى : ((فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)) .

فالسلف الأول كانوا يعرفون مقدار علمهم ، أي يعرفون نفوسهم ، وأنهم ليسوا من أهل العلم حينئذ إذا
احتاجوا إلى معرفة مسألة ما سألوا لأنهم يقرأون في القرآن أو يسمعون على الأقل قول الله عز وجل : ((
فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)) .

فربنا في هذه الآية جعل المجتمع الإسلامي قسمين : أهل ذكر وأهل جهل وأوجب على كل من القسمين
واجباً خلاف الواجب الآخر ، فأوجب على من لا علم عنده أن يسأل أهل العلم ، وأوجب على أهل
العلم أن يجيبوا ، وأكد ذلك الرسول عليه السلام في حديث مشهور : (**من سأل عن علم فكتمه ألجم**
يوم القيامة بلجام من نار) الآن المجتمع مع الأسف ما هو مجتمع إسلامي من جوانب كثيرة وكثيرة جدا
لكن أخطرها من الزواية الإسلامية ما هي إسلامية أيضا ، يعني من زاوية الخلاص من التقليد و الذي ران
على القلوب المئات من السنين فبزعم الخلاص وقعنا في مشكلة معاكسة وهي أن يفتي كل الإنسان بنفسه
نفسه بل وربما غيره ، بغير علم ، فهو ربما لا يحسن تلاوة آية كما هي مقروءة أو مكتوبة في القرآن الكريم
فضلا عن الحديث النبوي ومع ذلك هو يخل بتطبيق هذه الآية ((**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**

((، ومن أسباب ذلك فساد القلوب وركوب الغرور في نفوس الناس والعجب فأصبح طالب العلم إن كان
طالب علم ، بمجرد أن يشعر بأن عنده شيء من العلم صار المرء لسان حاله كما يقولون عندنا في سوريا يا
أرض اشتدي ما حد عليك قدي ، وهو لا يكاد يفهم من العلم إلا الشيء القليل جدا ، فهؤلاء في واد
والمتمزتون الجامدون على التقليد المذهب بل المذاهب في واد آخر والحق وسط بين ذلك ، وهو تحكيم فعلي

للآية السابقة ((فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)) .

ويقولون في الأحاديث التي تذكر كحديث لا أصل له لكن هو حكمة (من عرف نفسه فقد عرف ربه)

فأكثر الناس اليوم لا يعرفون أنفسهم لأنهم ركبهم العجب والغرور ، الله أكبر حديث يقول : (ثلاث

مهلكات ايش هن ؟ وإعجاب كل ذي رأي برأيه ، الشح المطاع و هوى متبع وإعجاب كل ذي رأي

برأيه) هذا داء من الادواء التي نحن مصابون بهذا الزمان .

السائل : هذا حديث .

الشيخ : نعم حديث صحيح لكن (دع خويصة نفسك ثلاث مهلكات) أي نعم الأسئلة انتهت خلينا

نقوم نصلي ، شو استفدنا منك ؟ نحن أكلنا وشبعنا وانتهينا .

السائل : سؤال الأخ هنا أن من الجامعات الإسلامية الحالية لا تدرس العقيدة إلا عقيدة الأشاعرة إلا

جامعتين ، الجامعات عفاوا بالنسبة لناحية الدول العربية السعودية وفي قطر ، أما مثلا الجامعة الأردنية وجامعة

الكويت وكذا إلى آخره ، فلا تدرس العقيدة الصحيحة ، فهل هذا صحيح ؟

الشيخ : أي طبعا هذا صحيح وهذا ما ألمحنا إليه آنفا .

السائل : بالتحديد حتى الإنسان يدرك كثير كما تفضلت أن الدكتوراة في علم الفقه وفي علم كذا وفي كذا

فيخرج على التلفزيون وفي المجالات ، لو عرفنا مصادر هؤلاء ومصادر علمهم إن شاء الله نتحرز من فتاويهم

أو نقول بهم كذا وكذا ، فلو سمحت يعني تعقب على ذلك .

الشيخ : على كل حال هذا الذي ألتحت إليه هو الواقع وأنا أشرت إلى شيء منه آنفا لما قلت في المغرب

بطوله من شرقه إلى غربه تدرس العقيدة الأشعرية ، لأنه هناك تلازم واقعي كل مالكي فقها فهو أشعري

عقيدة ، كذلك كل شافعي فقها فهو أيضا أشعري عقيدة كذلك كل حنبلي إلا القليل فهو أيضا عقيدة

أشعري إلا نوادر خاصة العصر الحاضر ، وهذا بلا شك يعود الفضل فيه إلى الإمام محمد بن عبد الوهاب

والذين جاءوا من بعدهم والذي يصرحون بالدعوة إلى العمل بالكتاب والسنة كالشيخ ابن باز وأمثاله ،

لكن المذاهب الثلاثة ، خاصة المالكية والشافعية ، فهؤلاء لا يمكن أن يكونوا في العقيدة إلا أشاعرة وكل

حنفي لزاما أن يكون ماتريديا ، لا يمكن إلا هكذا .

السائل : لزاما ؟

الشيخ : أه فلا تجد مثلا حنفي أشعري أو شافعي ماتريدي ، هذا مستحيل كواقع لكن إذا رجعت إلى أهل السنة حقا وأهل الحديث ، ستجد كثيرين منهم عاشوا في جو حنفي فروعا وأصولا لكن حينما هداهم الله للأصول حقا لم يبقوا أحناف لا في الأصول ولا في الفروع ، وإنما أخذ الحق حيثما كان ، فمصر يغلب عليها التمدد بالمشافعي فهناك تدرس عقيدة الأشعرية ، وقلت أنفا الأترك ما يعرفون إلا المذهب الماتريدي ، الحنابلة يختلفون حنابلة بلاد نجد يختلفون تماما عن الحنابلة في بلاد أخرى مثلا نحن في سوريا ، عندنا حنابلة في بعض البلاد الشرقية عن دمشق ، كدمير ورحبية و دير عطية ونحو ذلك ، هؤلاء في الفروع حنابلة وفي العقيدة أشاعرة ، هؤلاء أصابهم ما أصاب الأشاعرة أي تركوا مذهب إمامهم الأول إمام السنة الإمام أحمد وتأثروا بالمذهب ، مذهب الشاعرة ، والآن لا أقول بالمذهب الأشعري لأنني قلت أنفا ، هؤلاء أصابهم أي حنابلة سوريا وأمثالهم ما أصاب الأشاعرة ، الأشاعرة ينتمون إلى أبي الحسن الأشعري ، لكن أبو الحسن الأشعري ، رجع عن أشعريته واتبع مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، وله كتاب هام جدا مطبوع عدة مرات اسمه الإبانة في أصول الديانة ، مذهبه هناك على مذهب أهل الحديث ، مذهب الإمام أحمد ليت الأشاعرة يعملون بهذا الكتاب في كل بلاد الإسلام إن كان في مثلا مصر أو هنا ، لأن ألاحظ أيضا هنا ، يغلب عليهم من ناحية الفروع التمدد بالمشافعي ، والكثير منهم لا يعرفون العقيدة الماتريديّة بغض النظر عن صوابها أو خطئها ، بقدر ما يعرفون المذهب الأشعري فالدراسة في الجامعات في هذه البلاد هي في الحقيقة من ناحية الفروع إما جمودا على مذهب معين ، أو على طريقة ما قلناه نقلا على الاصطلاح السوري حنفشي ، أو ما يسمى بالاصطلاح الفقهي بالتلفيق ، فهناك تقليد وهناك تلفيق ، التقليد هو إتباع إمام معين وهذا طبعا لا يجوز ، بينما التقليد لا بد منه ، قلنا نحن أنفا في التعليق على قوله تعالى : ((**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**)) ، إن عامة الناس بدهم يسألوا أهل الذكر لكن أهل الذكر فيهم الخير والبركة مش زيد وبكر وانتهى الأمر لا ، كل ما عنّ بفرد من أفراد المسلمين أن يسأل عن مسألة ما لازم يتعصب لشخص معين وإنما يسأل من يعتقد أنه من أهل العلم ، فحينئذ وجب عليه اتباعه ، لأنه ((**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**)) . من أجل العمل بقولهم أم من أجل مخالفتهم ، طبعا العمل بقولهم فالدراسة الآن التي تسمى بالدراسة الجامعية هي على طريقة التلفيق ، ويسمونه على قاعدة الحديث

الصحيح ، (يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها) ، سبحان الله هذا الوصف تعدى أموراً كثيراً جداً ، فالرسول عليه السلام تكلم بهذا الكلام في خصوص الخمر ، لكن نحن نجد أن هذا الوصف يسمونها بغير اسمها يتعلق بأمور كثيرة وكثيرة جداً مثلاً يسمون بعض البيوع الربوية بيع ، أو يسمونه مراجعة أو من هذا الأسماء الخفيفة واللطيفة و التي لا تنبئ من يسمعها عن ما تتضمنه من انحراف عن الشريعة أما تسمية الرقص و التصوير الفنون الجميلة ، هذا كلكم يعلم ذلك ، الآن يدرس الفقه باسم الفقه المقارن ، هذا عظيم جداً لو كان في مقارنة لكن الحقيقة هو التلغيق بعينه لأن الذي يقع أن الدكتور المختص بالشريعة يقرر المسألة على وجوه الاختلاف الموجودة في المذاهب يخلص الشهادة هذا ، شو صار دكتور ، طيب هذا الدكتور هل اللي بيتلقنه هو اللي بده يلقنه لغيره ، وهكذا فليس هناك علم يدرس باسم الفقه المقارن الفقه المقارن ، أن يقال مثلاً ، مثلاً مسألة يتلى بها الناس كثيراً وتكثر الأسئلة حولها ، لشدة البلوى بها كما يقول الفقهاء وهي أن الرجل مثلاً مس امرأة قصداً أو عفواً ، انتقض وضوءه أم لا ؟ الدكتور اللي بيدرس الفقه المقارن يقول لك في المسألة ثلاثة أقوال : القول الأول أن مس المرأة لا ينقض مطلقاً سواء كان بشهوة أو من غير شهوة ، القول الثاني ينقض مطلقاً سواء كان بشهوة أو بغير شهوة ، القول الثالث إن كان بشهوة نقض وإلا فلا ، فهو ما عنده استطاعة يعمل مراجعة .

السائل : يعني يقول هذه الأقوال ويقف .

الشيخ : بس لا ما يقف ولكن يزيد المبلدة طين والطنبور نعمة ، بقول يا جماعة هؤلاء علماء وكل واحد .